فهرست

تمت

الحمد لله الذى جعل العبادة مفتح السعادة اللام فى الحمد لاستغراق الجنس ولام لله للاستحقاق على رأى وللاختصاص على رأى وعندى جمعهما اولى اى جميع افراد الحمد بلا شذوذ فرد من افراده مختص بالله باتم الاستحقاق والحمل اللياقة وتضمين جعل معنى فعل من افعال القلوب عدى الى المفعولين بالذات كالتسمية وغيرها اى جعل العبادة مفتح باب السعادة السرمدية على حذف المضافين ولم يذكرهما حذرا عن تتابع الاضافات لان فيه نوع عقلى والاستعارة التخييلية ولام السعادة للتكميل والتتميم فلذلك وصفناها بالسرمدية ولتضمن المصدر معنى الجمعية لم يقل مفتح السعادات وفى تشبيه السعادة بالبيت تلميح الى بنى الاسلام على خمس ومطمح السيادة المطمح فى اللغة الارتفاع اى العبادة محل ارتفاع شجرة السيادات ولم يخصص السعادة والسيادة بالاضافة او التوصيف للتعميم والتشميل

قوله وملمح الحسنى وزيادة الملمح الاشارة اى العبادة محل اشارة الوصول الى الحسنى وزيادة والحسنى صفة الموصوف المحذوف اى المرتبة الرفيعة الحسنى ...

حلبى صغير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل العبادة ❊ مفتح السعادة ومطمح السيادة ❊ وملمح الحسنى وزيادة ❊ وجعل الصلوة عمود قيامها ❊ وذروة سنامها ❊ وعمدة احكامها ❊ والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذى جعلت فى الصلوة قرة عينه ❊ وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه ❊ وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ❊ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى ❊ قد كنت شرحت كتاب منية المصلى شرحا وسميت بغنية المتملى ❊ لكن رأيت فيه بعض الاطالة التى ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاوجبت ان اختصر من فراد دلاله وازيد فى فوائد مسائله تسهيلا للطالبين ❊ وتسويلا للراغبين ❊ والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد ❊ وهو حسبى ❊ ونعم الوكيل ❊ قال المصنف رحمه الله ❊ (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمناً وتبركاً واقتداءً بالقران وكذا قوله (الحمد لله رب العالمين) واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال (والصلوة على رسوله محمد وآله) اى اهله (اجمعين اعلموا) خطاب عام لمن يطلب الاستفادة (وفقكم الله) اى جعلكم موفقين لطاعته (وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل) متعلق باهم (مسائل الصلوة) لانها واجبة على الغنى والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم (فلما رأيت رغبة المقتبسين) جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور (فى تحصيلها) متعلق برغبة والضمير للمسائل (التقطت) جواب لما اى انتقيت (ما كثر وقوعه) للمصلين (وما لابد لهم منه من مصنفات المتقدمين) متعلق بالتقطت (ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابى) على مختصر الطحاوى (والغنية) بالغين المضمومة فى اكثر النسخ وفى بعضها بالقاف المكسورة (والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه) الكبير والصغير (وسميته) اى سميت الكتاب الذى التقطته (منية المصلى) اى ما يتمناه (وغنية المبتدى) اى ما يستغنى به عن غيره (واسئل الله) اى وانا اسئل الله فالواو للحال (ان يجعل ما اعتمدته) اى قصدته (خالصا لوجهه) اى لذاته (ومكفرا) اى سببا (ل) تكفير (ذنوبى) اى سترها بعدم المؤاخذة بها (بفضله) اى بتفضله لا باستحقاق (وان يغفر لى ولوالدى ولاستاذى) بتشديد الياء المفتوحة جمع استاذ (وهو الموفق للسداد) بفتح السين اى للصواب وعلم الخطاب (ومنه الهداية) اى خلق الاهتداء (والرشاد) اى

كفرقة فليس قرة عين احد كقرة عينه وانما قلنا ان قرة عينه فى صلوته مشهودة جلالا مشهودة لانه قد اشار الى ذلك بقوله فى الصلوة حيث لم يقل بالصلوة لان عينه لا تقر بغير ربه وكيف وهو تدل على هذا المقام ويأمر به من سواه بقوله عليه السلام اعبد الله كانك تراه ...

واصل الخطاب ان يكون لمعين لان الخطاب هو توجيه الكلام الى الحاضر فيكون معينا والتوجيه بمعنى القاء الكلام الى الغير وقد يترك الى غير المعين ليعم كل مخاطب نحو قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم اى لا يريد الله بقوله ولو ترى مخاطبا معينا قصدا الى تفظيع حال المجرمين بل يريد به كل من يتأتى منه الرؤية فلا مدخل فى هذا الخطاب

اى جعلكم موفقين لطاعته جملة معترضة دعائية بين الفعل ومفعوله وخبر لفظا وانشاء معنى والتوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل خلق القدرة على الطاعة وقيل خلق الطاعة واطلق التوفيق ليعم كل ما يطلب له التوفيق من مصالح الدنيا والاخرة ولما توهم الاستغناء عن الدعاء بالتوفيق لنفسه وهو خلاف التوفيق عطف نفسه بقوله وايانا

دفعا لتوهم انه يدعى حصول التوفيق والاستغناء عن الدعاء به لنفسه اذ ذاك الادعاء هو عين عدم التوفيق واطلق التوفيق ولم يقيده ليعم كل ما يطلب التوفيق له من مصالح الدنيا والاخرة

الانسب لسابقه لانه تشبيه العلم بالنار لا بالنور والاخذ من ذلك النور ...

تفسير لالتقطت بمعنى اخترت واخذت خياره وافضله بمعنى اقواه واحكمه

فى تاليفاتهم وهى نحو الهداية لبرهان الدين على المرغينانى والمحيط لبرهان الدين كرمانى وشرح مختصر الطحاوى لشيخ الاسلام على بن محمد والغنية وهى قنية القناوى للزاهد والملتقط للسيد الامام ابى شجاع والذخيرة للشيخ الامام برهان الدين وفتاوى الامام فخر الدين قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير ...

بالواو وهى واو الحال والمبتدأ بعدها مقدر اى وانا اسئل الله وصاحب الحال الضمير فى التقطت او سميت وفى بعضها اسأل الله بدون الواو ...

جمع استاذ اذا اصل استاذ من حذف النون واذغم الياء المتكلم وما وقع فى بعض النسخ ...

مد قوله خطاب عام وهذا مجاز كالاول بوجهين الاول الخطاب للغائب والثاني تركه لغير معين الا ان العلم بفريضة الصلوة فرض عين على كل مكلف فلهذا اورد الثاني اى اعلم ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة ح

مد وهي في اللغة مطلق الدعاء وفي الشريعة عبادة ذات قراءة وركوع وسجود ولم يذكر المص تفسيرها الا انه ليس من ضروريات الفرض وهو معرفتها للعمل بها والمراد بها هنا الصلوة المعهودة التي هي احد اركان الاسلام فاللام فيها للعهد الذهني ولهذا صح الحكم بقوله فريضة) اى مفروضة مقطوع بالحكم بها ولو اريد الجنس لما صح الحكم والفرض المطلق الكامل في الشرع ما ثبت لزومه بدليل قطعي اى موجب للعلم الضروري وحكمه ان يكفر جاحده ويفسق تاركه من غير عذر وما ليس كذلك فهو فرض مقيد لا مطلق ففيه قصور في الفرضية فلا يكفر جاحده كالفرائض الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين وهو ما يلزم كل احد ممن فرض عليه اقامته وفرض كفاية وهو ما يلزم اقامته جملة المفروض عليهم فاذا فعل بعض سقط عن الباقين والصلوة من القسم الاول فانها فريضة كبير

الاستقامة على طريق الحق (اعلم) خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة (بان الصلوة فريضة) اى مفروضة مقطوع بالحكم بها (ثابتة) صفة لفريضة (بالكتاب) اى القرآن (والسنة) اى الطريقة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى القرآن (واجماع الامة) اى بقول اجتهاد المجتهدين (اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة) فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها في اوقاتها (و) قوله تعالى (وقوموا لله قانتين اى صلوا لله قائمين) وقيل قوموا في الصلوة خاشعين او مطيلين القيام (و) قوله تعالى (حافظوا) اى داوموا (على الصلوات والصلوة الوسطى) وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال (و) قوله تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون) اى سبحوا الله في هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف (و) قوله تعالى (ان الصلوة على المؤمنين كتابا موقوتا) اى فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها (واما السنة فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال بني

مد اشارة الى ان المراد بالامة الامة الكاملة وهم المجتهدون لا المطلقة لان كلام العوام كالهوام ثم لا يخفى ان فرضية الصلوة حكم واحد لا بد له من دليل واحد فقط والمص اورد من الكتاب خمسا دلائل واورد من السنة كذلك فاحدها دليل فقط وما بقي منها تاكيد واعترض عليه بان الدليل لا بد منه واما التاكيد فليس بلازم اجيب بان في كل واحد منها ملاحظة الدليلية او نقول ان فرضية الصلوة اقوى واكد فلا بد من تاكيد دليلها ح

مد الذي عليه الجمهور وهو الاصح لما روى انه عليه السلام قال يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كبير

مد يعني ان التسبيح في الآية مجاز عن الصلوة بذكر الجزء وارادة الكل والقرينة ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ح

مد مأخوذ من امسى يمسي من باب الافعال والهمزة للدخول

مد مأخوذ من اصبح الرجل اذا دخل في الصباح والمراد هنا صلوة الفجر

مد هذا من المتن كما سبق بيانه والمراد من الكتاب هنا الفرض كما في قوله تعالى وكتبنا عليهم وقوله تعالى كتب عليكم الصيام فلذا فسر المصنف رحمه الله تعالى بقوله اى فرضا موقتا اى محدودا باوقات لا يجوز اخراج الصلوة عن وقتها والآية ظاهر الدلالة على المراد

مد لما فرغ من بيان الادلة من الكتاب شرع في بيان الادلة الثابتة بالحديث اى فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين اى البخاري والمسلم رحمهما الله تعالى سميا بهما لان اصح الكتب في الحديث بعد القرآن البخاري ثم المسلم في المختار كما يجيء البيان في حقه في بحث التيمم ان شاء الله تعالى ورواية ابن عمر رضي الله تعالى عنه كذا في ابن ملك ح

مد يعني محدودا باوقات لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها عنها عند القدرة على فعلها بحسب الاستطاعة

مد لان الاسلام والايمان واحد في الشرع عند اهل السنة خلافا للحنابلة والظاهرية لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في اللغة الانقياد والاطاعة وعليه ورد منه قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا

مد وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوفا ولا نافية للجنس واله اسمها وخبرها محذوف اى موجود والا حرف استثناء والله مرفوع بدلا من محل اسم لا ويجوز ان يكون بدلا من الضمير المستتر في الخبر لان المراد نفي الوجود عن اله سواه تعالى لا نفي مغايرة سبحانه لكل اله وعلى التقديرين الاولين يلزم الاول وعلى التقديرين الاخيرين يلزم الاخير فليتأمل والحق الخبران كبير

بني الاسلام) اى الايمان فانهما شيء واحد عند اهل السنة (على خمس) اى خمس خصال (شهادة ان لا اله الا الله) بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدأ محذوف وكذا ما عطف عليها (وان محمدا رسول الله) عطف على ان لا اله الا الله وهذه الشهادة واحدة من الخمس (واقام الصلوة) اى اقامتها ثانية (وايتاء الزكوة) ثالثة (وصوم شهر رمضان) رابعة (وحج البيت) خامسة (من استطاع اليه سبيلا) محله الرفع لانه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية (وقوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء علم) اى علامة دالة على تحققه (وعلم الايمان الصلوة) فهي علامة لوجوده في القلب باعتبار الظاهر (وقوله عليه السلام (الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين) كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها و تسقط بسقوطه (وقوله) عليه السلام (خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله تعالى على العباد) خبره (من احسن وضوءهن) باسباغه والاتيان بسننه وادابه (وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن) بالطمانينة فيه (وخشوعهن) اى خشوعه باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر (كان له على الله عهد) اى وعد مؤكد (ان يغفر له) اى بان يغفر له ذنوبه (وقوله) عليه السلام (الفرق بين العبد وبين الكفر) اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر (ترك الصلوة) اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت (واما لفظ

مد اى خمس عبادات وهذا البناء باعتبار القوة والضعف حتى لو وجد كل قوى الايمان ولو انتقص ضعف الايمان ولو لم يوجد كل الخمس كان الايمان اضعف ولو وجد الكل باكمل وجوه واتمها كان اقوى وهذا مبني على ان الاقرار باللسان ليس بركن بل بشرط لاجراء الاحكام والحديث يؤيده وهو مذهب المحققين منهم امام علم اهل السنة كذا في ابن آطوى

مد وهي قوله لا انها شرط لصحة الايمان عند التمكن بل قيل انها ركن منه لكن في الكتب اشارة الى رجحان الاول اذ مفهومه ان هذه الخصال الخمس خارجة عن حقيقة الايمان لان المبني غير المبني عليه وهو مذهب المحققين ان الايمان هو التصديق وان الاعمال خارجة عن حقيقته كبير

مد حتى لو صلى كافر في الوقت على سبيل الكمال بالاصلي بالجماعة يحكم في الظاهر باسلامه وان لم يكن في الحقيقة كذلك واشير بالظاهر الى ان الصلوة ليست علامة في الحقيقة لان الايمان امر قلبي واعتقادي لا يعرف وجوده ولا عدمه ح

مد فيه استعارة بالكناية وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء واثبات العماد الذي هو من لوازم المشبه به تخييلية ووجه الشبه بينهما هو الاحراز والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلوة بالعماد الذي دعى ثبوته للدين وهو تشبيه محسوس بمعقول اى موهوم على مذهب السكاكي وقوله عليه السلام من اقامها اه تشبيه الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمودها وتهدم بترك اقامتها فلذا جاء الامر بالصلوة غالبا بلفظ الاقامة في الكتاب والسنة اه ح

مد وتمام الحديث ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه اى من لم يصلهن بالصفة المذكورة فليس له من الله وعد المغفرة بل هو في المشية كسائر العصاة كبير

مد اشار بهذا التفسير الى ان الخبر محذوف قياسا في ان فيكون ان وما بعدها في محل النصب ويجوز ان يكون محلها الرفع بعطف البيان لعهد بل هو الاولى ح

قوله وهو اى الترك اعتقادا انكار وجوبها اى فرضيتها اذ الوجوب ههنا بمعنى الفرض والمراد بالكفر كفران النعمة او التغليظ والتشديد على تركها او ان فعل فعل اهل الكفر او انه يستحق عقوبة احد وهو القتل وماذكره الشارح مذهب الجمهور كما صرح به في الكبير حلية الناجى

كقوله عليه السلام « العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة » فمن تركها فقد كفر عند الجمهور الترك اعتقاداً وهو انكار وجوبها كبير

وهو لغة لمعنيين الاول العزم يقال اجمع فلان على كذا بمعنى عزم فيتصور من واحد والثانى الاتفاق يقال اجمع القوم على كذا اى اتفقوا والمراد بالاتفاق الاشتراك فى الاعتقاد او القول او الفعل وعرفا اتفاق المجتهدين من امة محمد عم فى عصر على حكم شرعى اجتهادى وقيل على امر من الامور كذا فى الاصول

الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقاداً وهو انكار وجوبها (واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضيتها من غير نكير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعاً واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتى على الضلالة ثم اعلم) اى بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة (بان للصلوة شرائط قبلها) جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط (وفرائض) جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان (واركانا) جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزأ من الصلوة (وواجبات) جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهواً يجب سجود السهو وان تركه عمداً تصح الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقاً وآثماً (وسننا) جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله فى الصلوة وان تركه يكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهواً (وآدابا) جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة فى تركه (وكراهية) بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم (ومناهى) جمع منهى وهو محل النهى والمراد بها ما يفسد الصلوة (فيها) اى فى الصلوة (اما شرائط) التى قبلها المجمع عليها (فستة

اى اجماع الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا اجماعا شرعيا ح

صفة موضحة وبيان للواقع اذ شرط الشئ لا يكون فيه ولا بعده وانما يكون قبله وقيل احتراز به عن ما ليس قبلها كالقعدة فانها شرط الخروج وترتيب ما لم يشرع مكررا فى ركعة كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع فانه شرط البقاء ورد بانهما ليسا بشرطين للصلوة بل للخروج منها ولبقائها شرح كبير

هذا جواب لسؤال مقدر وهو انه لما كان المراد من الشرط هذا المعنى كان قوله قبلها زائدا لا فائدة فيه

وهو فى اللغة التقدير والقطع وفى الشرع ما ثبت بدليل قطعى وفرض الصلوة ما لا صحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها او فيها ركنا او غيره ح

وهو فى اللغة الجانب الاقوى وفى الاصطلاح الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه ومن غيره وقد تقدم انها داخلة فى الفرائض شرح

وهو فى اللغة من الوجوب وهو السقوط سمى به لانه ساقط عنا علمه وعلينا عمله او من الوجيب وهو الاضطراب سمى به لتردده واضطرابه فى الثبوت وفى الشرع ما لزم بدليل فيه شبهة وحكمه انه يفسق تاركه غير مؤول ولا يكفر جاحده وتركه فى الصلوة لا يفسدها بل يجب به سجود السهو ان سهوا ويجب اعادتها ان عمدا والا لزم الاثم والفسق كبير

وهى فى اللغة الطريقة والسيرة يقال سنة فلان كذا اى طريقته وسيرته وفى الشرع الطريقة المرضية المسلوكة فى الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة شرح

وهو فى اللغة الظرف وحسن التناول كذا فى القاموس والمراد به هنا ما فيه زيادة احترام للصلوة ولا بأس بتركه ولا كراهة وكما ان السنة مكملة للفرض فالادب مكمل للسنة حس

واما تكبيرة الافتتاح فقيل شرط فيكون الشرائط سبعا وقيل ركن سيجيء ان شاء الله تعالى منه ادخل لتامه فى معان الشرائط جمع شريطة وهى مؤنث فلا تطابق بين المبتدأ والخبر اجيب بان الكتاب بالنظر الى ان الشريطة بمعنى الشرط فيجوز ان يراعى فيه اللفظ والمعنى ح

الطهارة فى اللغة مطلق النظافة وفى الشرع نظافة شرعية عن جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلوة معها الا لعذر وقيد الشرعية ليشمل التيمم وقيد الجنس ليشمل غسل قدر الدرهم فما دونه فانه يسمى طهارة شرعا وان لم يكن فرضا فانه واجب او سنة والحدث فى اللغة الايذاء اعنى التغوط وفى الشرع ما يوجب الغسل والوضوء كبير

وهى فى اللغة كل خلل ينبغى ازالته وفى الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلوة مع كشفه بلا ضرورة =

وهى فى اللغة مطلق القصد وفى الشرع قصد الفعل لله تعالى ومن ترك شيئا من هذه الستة لا تصح صلوته اى لا يكون صلوته مقبولة ولا يثاب عليها سواء كان عامداً او ساهياً س ك

الطهارة من الحدث) اى ما يوجب الغسل والوضوء ويسمى النجاسة الحكمية (والطهارة من النجاسة) الحقيقية (وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال) من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر (والوضوء) ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر (عند وجود الماء والقدرة) اى مع القدرة (عليه) اى على استعماله للاغتسال او الوضوء (وعند عدمهما) اى عدم وجود الماء والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هى (التيمم ولكل منهما) اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء (فرائض وسنن وآداب ومناه) وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره (اما فرائض الوضوء) قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة فى غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة (فاربعة) كما فهم مما (قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم) اى اذا اردتم القيام (الى الصلوة) وانتم محدثون (فاغسلوا وجوهكم) الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين

قدمها لكونها اهم الشروط وآكدها حتى انها لا تسقط بحال ولا يجوز الصلوة بدونها اصلا بخلاف غيرها من الشروط كذا قيل ويرد الوقت ويجاب بانه ليس من الشروط التكليفية ويرد استقبال القبلة والنية ولا يقال الاستقبال يسقط كالخائف والمشتبه عليه لانا نقول جهة قدرته وتحريه هى قبلته فلم يسقط كطهارة المعذور ولكن تقديم الطهارة على الاستقبال لمعنى آخر وهو تقدمها عليه عادة لكون الاستقبال لاجل الصلوة لا يكون الا عند ارادة الشروع فيها لا قبلها فيقتضى تقديم الطهارة عليه والنية عند الاستقبال او بعده فالمقدم عليه مقدم عليها كبير

عطف على الاغتسال بضم الواو والضاد مصدر وضوء كحسن والوضاءة فى اللغة بمعنى النظافة والحسن تقول وضوء الرجل من باب ظرف اى صار وضيأ وتقول توضأت مهموز اللام للصلوة ولا يقال توضيت بالياء فى اللغة الفصيحة وبفتح الواو ما يتوضأ به من الماء والتراب وفى الشرع الغسل والمسح فى اعضاء مخصوصة فالاغتسال والوضوء كل منهما هو الطهارة الواجبة حاشية

كما قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط) اى المطمئن من الارض وكانوا يأتونه لقضاء الحاجة فكنى به عن الحدث (او لامستم النساء) جامعتموهن (فلم تجدوا ماء) فلم تقدروا على استعماله لعدمه او بعده او فقدان آلة الوصول اليه او المانع من حية او سبع او عدو (فتيمموا صعيداً طيباً) طاهرا (فامسحوا بوجوهكم وايديكم) قيل الباء زائدة (ان الله كان عفواً) بالترخيص والتيسير (غفوراً) عن الخطاء والتقصير من تفسير النسفى فى سورة النساء

كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اى اذا اردت ان تقرأ فاستعذ فعبر عن ارادة الفعل بالفعل لانه مسبب عنها فاقيم المسبب مقام السبب لمناسبة بينهما طلبا للايجاز وتقديره وانتم محدثون كبير بالله اى قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم امر من الاستعاذة

واعلم ان اهل السير اجمعوا على ان الغسل والوضوء فرضا بمكة مع فرض الصلوة بتعليم جبرائيل عليه السلام وانه صلى الله عليه وسلم لم يصل الا بالوضوء فانحل اشكال من قال ان آية الوضوء مدنية اجماعا والصلوة فرضت بمكة فيلزم ان يكون الصلوة بغير طهارة الى وقت النزول

منبت الشعر من اعلى الجبهة عادة سواء نبت فيه شعر او لا واسفل الذقن والذقن بالفتحتين ح

يد فان قيل مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد كقولهم ركب القوم دوابهم وتقلدوا سيوفهم فيفيد وجوب غسل يد واحدة من كل مكلف ؟ قلنا جاز ان يكون وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوي اليدين او بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم المتواتر او اجماع الامة شرح كبير

لا الذراع هو من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى يعني انسانك درسكي او جندن اورته پرمغنك او جنه وارنجه مقداره دينود والعضد هو ما بين المرفقين الى الكتف يعني دبرسكدن اموز باشنده كوره كه وارنجه ولان عضوه دينوركه قول تعبيرا ولنود فارسيده بازو دينود كذا في اللغة

الاذنين (وايديكم الى المرافق) جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد (وامسحوا برؤسكم) المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة بما امر بمسحه (وارجلكم الى الكعبين) قرئ بالنصب والجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما يتوضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه السلام ويل للاعقاب من النار (والمرفقان والكعبان) وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين (يدخلان في فرض الغسل) خلافا لزفر (وكذا ما بين العذار) بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية مأخوذ من عذار الفرس (والاذن يجب غسله) لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف رحمه الله واما اللحية فعن ابي حنيفة رحمه الله يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي فتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث انتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على

لا قرئ في السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على الرؤس في القرائتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة ولم يسمع في الفصيح نحو ضربت زيدا ومررت بعمرو وبكرا بعطف بكرا على زيدا واما الجر على الجوار فانما يكون على قلة في النعت كقول بعضهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب او في التوكيد كقول الشاعر يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب بجر كلهم على ما حكاه القراء واما في عطف النسق فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة كبير

لـ وهم طائفة من الفرق الضالة شايعوا عليا اي بايعوه وقالوا انه الامام بعد النبي صلى الله عليه وسلم تمسكوا بهذه القراءة بالجر وعطفوا على لفظ رؤسكم ح

ث وخص العقب بالعذاب لانه العضو الذي لم يغسل وقيل اراد صاحب العقب فحذف المضاف وعيد وتهديد عظيم لمن لم يستكمل الغسل فهو دليل الوجوب مشكاة

مد قال صدر الشريعة اما اللحية فعند الامام مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس وعند ابي يوسف كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام مسح ما تحتها ففرض مسح الكل بخلاف الرأس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله داماد

لد حيث قال في شرح الجامع الصغير انها الاصح ووجهها ان غسل البشرة لما سقط لعدم المواجهة لاستتارها بالشعر او لعسر وجب مسح ساترها كالجبيرة ح

ث ولا يقام مقام ما هو منه اما الاول فلان المواجهة انما يكون عادة الى المتصل لا الى المسترسل واما الثاني فلانه انما يوازي الحلقوم ونحوه مما ليس من الوجه ثم ذلك الموازي ليس بواجب الغسل فكذا الموازي والله سبحانه اعلم ابن ملك

نه اي لا يجب غسله ولا مسحه روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء وقال مصعب بن شيبة ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة وانتقاص الماء الاستنجاء ورواه ابو داود في رواية العماد وذكر الختان بدل اعفاء اللحية وذكر الاستنجاء بدل انتقاص الماء نقل عن شرح الشفاء

لد ولا يعاد الوضوء بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد بحلق شارب وحاجب وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة ثم نزعها لا يلزمه اعادة غسل ما تحتها وان تألم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته او قشره در المختار

مك اما تخليل اللحية فيستحب عندهما وقال ابو يوسف سنة وهو اختيار الشيخ وكيفية تخليلها من اسفل الى فوق جوهرة

تد لانه ورد به الاثر وذكر ابو حنيفة في آثاره عن عبد الله بن عمر كان يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف رحمهم الله تعالى من تحفة الفقهاء

على شعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون (والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا) وقال مالك واحمد رحمهما الله مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته قوله (لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه) السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلاث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين او امرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الرأس او ثلاث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول رأسه كما يفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها يسيل والا فلا يجوز (واما سننه) اي سنن الوضوء (فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا) لما في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده

ـ٤ اي المقدر بطريق الفرضية لكن لا بالدليل القطعي بل بالدليل الظني الاجتهادي فلذلك لم يكفر جاحده وتحقيقه ان الفرض على نوعين قطعي واجتهادي فالقطعي ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة اذا لم يلحقها تخصيص او تاويل والاجتهادي ما يفوت بفوته ولا يجبر بجابر وهذا من قبيل الثاني داماد

ـ٥ لان الباء في الآية للتبعيض فيكفي في اداء الفرض مسح ادنى جزء من الرأس ولو بعض شعره ح

ـ٦ لانا مأمورون بالمسح باليد والاصابع اصلها والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل داماد

ـ٧ وذلك انه لما كان معنى الباء الالصاق ومعنى المسح امرار شيء على شيء الى آخره ولا شك ان المراد بالشيء الاول ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب ربع الرأس في المقدار فاذا امررت ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع ادنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلاث اصابع نظرا الى ان الواجب الصادق اليد والاصابع اصلها والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر في الاصول شرح كبير

ـ٨ لان المسح حصل بوضع الاصبع وبعدها انفصلت البلة عن المحل الممسوح كما انفصل مستعملا فالمسح بعده يكون بماء غير طاهر داماد

ـ٩ بناء على ان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال ما دام في محله وجميع الرأس محل المسح حتى اذا مسح رأسه باصبع واحد ومدها حتى صار كثلث اصابع جاز عنده ولا يجوز عندنا وقولهم وللاكثر حكم الكل في حيز المنع لان هذا المسح من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر كذا في الكبير ح

لد بضم السين جمع سنة بمعنى الطريقة وانما لم يتعرض لبيان عددها لما فيه من الاختلاف بخلاف فرائض الوضوء فانها اربعة بالنص ع

للا هذا وقع على عادتهم فانه كان لهم آنية على ابواب المساجد يتوضؤ منها محى

لد ثم انما تكون البداءة بغسلهما اليه ثلاثا سنة اذا لم تكن عليهما نجاسة حقيقية اما اذا كان عليهما نجاسة حقيقية فالبداءة بغسلهما حتى تزول النجاسة المذكورة واجبة ولذا قال الشارح وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة كذا في ابن ع

لك بغير النون على ما في الكبير من ان النون وقعت في رواية البزار وليست في رواية الصحيحين بالتركية دالدمق ح

ند وذكر الاناء في الحديث بناء على عادتهم فلهم انوا على ابواب المساجد يتوضؤون منها والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه اجماعا فيسن غسل اليدين اول الوضوء مطلقا لانهما آلة التطهير كبير وذكر في شرح الانار انما نهى عن غمس اليدين في الاناء قبل غسلهما لان عادة العرب ان لا يستنجوا بالاحجار ولا بالماء فالنبي عليه السلام لاحتمال تنجس اليد اما اذا نام مستنجيا بالاحجار او بالماء فلا حاجة الى غسل اليدين ابتداء عناية

ند هذا الغسل يكون سنة اذا لم يكن على يده نجاسة اما اذا كان نجاسة عليهما فيكون فرضا كبير نهى عليه السلام عن الغمس على وجه التاكيد كما في

في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب الماء على يمينه ثلثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى يطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة (وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء) لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه الصلاة والسلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة (والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة) للاستنجاء (ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء) احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل (والمضمضة والاستنشاق

سد واحاديث عثمان الصحاح تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا ومسح برأسه ولم يذكروا عددا وروى ابو داود عن ابن عباس انه رآه عليه السلام يتوضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وروى الطبراني في الاوسط عن راشد ابي محمد الحماني قال رأيت انسا بالزاوية فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بلغني انك كنت توضئه فساق الحديث الى ان قال ثم مسح برأسه مرة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما شرح كبير

ند وحاصله ان الاناء ان امكن رفعه غسل اليمنى ثم اليسرى ثلاثا وان لم يمكن لكن معه اناء صغير فكذلك والا ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف وصب على اليمنى ثم يدخلها ويغسل اليسرى كذا في ابن عابدين وفي البحر يكره ادخال اليد في الاناء قبل الغسل للحديث وهي كراهة تنزيه لان النهي فيه مصروف عن التحريم بقوله فانه لا يدري اين باتت يده فالنهي محمول على الاناء الصغير او الكبير اذا كان معه اناء صغير فلا يدخل اليد اصلا وفي الكبير على ادخال الكف وفي شرح الاقطع يكره الوضوء بالماء الذي ادخل المستيقظ يده فيه لاحتمال النجاسة كالماء الذي ادخل الصبي يده فيه ابن عابدين

ش قالوا لو سمى في اثنائه لا يكون مقيما للسنة فان قلت لو سمى للاكل في اثناء اكل لنسيانه في اوله كان كافيا فلم لم يكن في الوضوء كذلك قلت الوضوء شيء واحد لا يتجزى فيشترط التسمية عند ابتدائه وقدفات وقته وكل لقمة من الاكل فعل مبتدأ فلم يفت وقته ابن ف

ند الظاهر ان المراد انه يسمي قبل رفع ثيابه ان كان في غير المكان المعد لقضاء الحاجة والا فقبل دخوله فلو نسي فيهما سمى بقلبه ولا يحرك لسانه تعظيما لاسم الله تعالى ابن عابدين

ملا لان من الوضوء والبداءة في الوضوء شرعت بالتسمية ثم هذا كل اي ما ذكرنا من الفاظ التسمية عند ابتداء الوضوء اما عند الاستنجاء ففي الصحيحين انه عليه السلام كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة قيل المراد بهما ذكران الشياطين واناثهم وقيل غير ذلك ابن

ند لان كل لقمة من الاكل فعل مبتدأ فلم يفت وقته فيمكن تحصيل السنة في الباقي لقوله عليه السلام اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله تعالى على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابو داود والترمذي كذا في الكبير لكن الاصح ان التسمية مستحبة في الوضوء لان المواظبة لم يثبتها من سود الله صلى الله عليه وسلم لان السنة ما واظب عليه النبي عليه السلام كذا في ابن ملك

ند اعلم ان المضمضة ليس غسل الفم بل هو عبارة عن ادارة الماء في الفم والاستنشاق هو عبارة عن جذب الماء بالنفس ح

ند وهي البخاري والمسلم والترمذي وابو داود سليمان بن الاشعث واحمد بن شعيب النسائي ومالك بن انس بن مالك رحمهم الله كذا قيل ح

سد اذا ستر ما تحتهما لان غسل الشارب والحاجبين فرض لانتقال حكم ما تحتهما ح

ند وهي بالخاء المعجمة جعل الشيء في الوسط وكون التخليل سنة قول ابي يوسف رحمه الله واما عندهما فمستحب وكيفيته على وجه السنة ان يدخل الاصابع بعد التثليث بين شعرات اللحية من الاسفل الى الفوق بحيث يكون جهة كف اليد الى الخارج وظهرها الى جهة المتوضي ح

الاستنشاق) لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة (بمائين جديدين) لما روى الستة من حديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنه في حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحد ماء جديدا (وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين) سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الاداب (ومسح ما استرسل) اي نزل (من اللحية) تكميلا للفرض ايضا (وتخليلها) اي اللحية لما روى انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية (واستيعاب جميع الرأس في المسح) لمواظبة النبي عليه السلام مع الترك في بعض الاوقات (بماء واحد) لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح (وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع) اي يضمها (ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاث اصابع) الخنصر والبنصر والوسطى (ويمسك ابهاميه وسبابتيه) مرفوعات (ويجافي) اي يباعد (بطن كفيه) عن رأسه (ويمدهما) اي يديه (الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما) اي جانبي الرأس (بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن

بعضه ويستنشق ببعضه ثم يفعل ثانيا وثالثا كذلك والشافعي تمسك ايضا بفعله عليه السلام كذا في شرح مجمع البحرين ولنا ايضا ان الفم والانف عضوان مستقلان فلا بد لهما من ماء جديد ح

ش وكيفيته على وجه السنة ان يدخل اصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من اسفل الى فوق بحيث يكون كف اليد لخارج وظهرها الى المتوضي اقول لكن روى ابو داود عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي ذكره في البحر وغيره والمتبادر منه ادخال اليد من الاسفل بحيث يكون كف اليد الداخل من جهة العنق وظهرها الى الخارج ليمكن ادخال الماء في خلال الشعر ولا يمكن ذلك على الكيفية المارة فلا ينبغي لاخذه فائدة فليتأمل ابن عابدين

سد كاحاديث عثمان وابن عباس رضي الله عنهما تدل على انه عليه السلام مسح رأسه مسحة واحدة كما فصل في الكبير منها ما روى ان عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فغسل وجهه ثلثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلثا وقال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الاختيار وفي فتاوى قاضيخان ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي يمسح ثلث مرات بثلث مياه جديدة وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولا يكون سنة ولا ادبا انتهى وفي الخلاصة التثليث بمياه بدعة وقال البعض لا بأس به انتهى والاوجه انه يكره ح

ملا وكيفية الاستيعاب ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق كذا قال الزيلعي اقول وايضا اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا في الدرر والغرر محمد

ش من الالصاق وهو بالتركي يا پشدرمق يقال لصق بمعنى لزق وكذا الفم وهو بالتركي برنسنه يه برشيه يناشدرمق يقال ضمه اليه ضما من الباب الاول اذا قبضه اليه ولذا فسر بقوله اي يضمها تدبر =

اختلفوا في انه هل يأخذ للاذنين ماء جديدا فذهب الشافعي الى انهما عضوان على حالهما يمسحان ثلثا بثلث مياه جديد وذهب اكثرهم الى انهما من الرأس يمسحان معه وقال الزهري هما من الوجه يمسحان معه وقال الشعبي ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال ابو اسحق الاختيار ان يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس ط

اى بما بقى من الرأس كاستيعاب الرأس وعند الشافعي بماء جديد له ما روى انه عليه السلام اخذ لاذنيه ماء جديدا ولنا ما روى انه عليه السلام اغترف غرفة من ماء فمسح بها رأسه واذنيه وقال عليه السلام الاذنان من الرأس فيحمل ما رواه الشافعي على انه لم يبق في كفه بلة ح

اذنيه بباطن مسبحتيه) وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التى تلى الابهام مُسبِّحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها (ومسح الاذنين ايضا سنة (كذا ذكره) اى المسح بهذه الكيفية (في المحيط) وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باى وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة وان مسها فلابد ان يأخذ لهما ماء جديدا (ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث) المقدم ذكرها وقوله (بماء جديد) لا حاجة اليه لان البلة التى على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد (وقال بعضهم هو) اى مسح الرقبة (ادب) ليس بسنة وقال في فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة (وقال بعضهم هو سنة) وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روى فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها (وتخليل الاصابع) سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى (وتكرار الغسل الى الثلاث) سنة ايضا لما روى انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى

قال الزيلعي هذا لا يفيد اذ لابد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره انتهى وايضا قد اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق قال في فتاوى قاضيخان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة انتهى كبير

المتقدم ذكرها لبقاء البلة على ظهورها غير مستعملة وحينئذ فلا حاجة الى قوله بماء جديد ولما فهم من عطفه على السنن انه سنة كما قال به البعض لما روى انه عليه الصلاة والسلام مسح الرقبة مع الرأس ذكره في آخر حديث كعب بن عمرو الباهلي الذى مر في المضمضة والاستنشاق اشار الى الخلاف بقوله وقال بعضهم هو آه كبير

فيه خفاء سيما في وقت الحر الشديد وقلة الماء فلا يبعد ان يراد بقوله بماء جديد المسح بماء جديد على تقدير ذهاب البلة بالمس او الجفاف فحينئذ لا يراد اعتراض الشارح ح

قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى هو وابن ماجة عن ابن عباس قال قال عليه الصلوة والسلام اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وقال حسن غريب وعنه عليه السلام انه قال خللوا اصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة رواه الدارقطني وهو ضعيف وفي الطبراني من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة والامر والوعيد في هذه الاحاديث محمول على ايصال الماء الى ما بينها لانه لا يجوز ترك ما خفى مما هو بينها كما لا يجوز في داخل اللحية الكثيفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والتخليل بعدها مستحب لعدم المواظبة مع كونه اكمالا في المحل انتهى وقد تقدم ان اكمال الفرض سنة كبير

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتاه عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين...

رواية الثقاة يدل على كراهة الزيادة والنقصان والمراد بكراهة الزيادة الزيادة على الثلث مع اعتقاد سنية الزيادة واما ان زاده لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا كراهة فيه لانه صلى الله عليه وسلم امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه بقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك كذا في الكبير والكافي وقصر الشارح على الضرورة المذكورة تصريح بان في غيرها مكروه ومنه الوضوء على الوضوء من غير توسيط عمل مقصود ولو سجدة التلاوة ونقل عن الدد لا بأس بتكرار الوضوء بل هو نور على نور كذا في ابن آطوى حاشية على الحلبي وكذا المراد بكراهة النقصان اعتقاد سنية النقصان ح

تعالى الصلوة الا به وانه عليه السلام توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلاث الا بضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنتين لان التثليث الذى هو سنة انما يحصل بهما (والنية) سنة ايضا وهو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه (والترتيب) المذكور في لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب (والدلك) ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله (والموالاة) وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذى قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبة النبي عليه السلام عليها (واما آدابه) اى آداب الوضوء (فهو ان يتأهب للصلوة) بالوضوء (قبل دخول الوقت) اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها (وان يجلس للاستنجاء) وهو ازالة النجو وما يخرج من البطن من النجاسة متوجها (الى يمين القبلة او الى يسارها) فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول او الغوط

وقال الشافعي هي فرض لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولنا انه عليه السلام لم يعلم الاعرابي حين علمه مع جهله ولو كان فرضا لعلمه كذا في العيني على التحفة جمال الدين

وهي في اللغة توجه القلب نحو العمل ابتداء بالنية سنة مؤكدة في الوضوء وفي الشرع قصد القلب بالوضوء او برفع الحدث او بامتثال الامر وليست بفرض عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ومعنى الحديث لهم صحة الاعمال بالنيات ولنا ان معناه ثواب الاعمال او حكمها بالنيات والحكم نوعان دنيوى كالصحة واخروى كالثواب والثاني مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة ح

فيقول نويت الوضوء لاجل الصلوة تقربا الى الله ولا يقول لاجل الحدث شرح

وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق سنة ايضا وكذلك بين الاستنشاف وغسل الوجه قال في الخلاصة كبير

خلافا للشافعي اذ هو ذهب على فرضية الترتيب في الوضوء مستدلا بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه وكذا البواقي مرتبا اذ تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع قلنا ان العطف بالواو باجماع اهل اللغة انها لمطلق الجمع ولا تعرض فيها للترتيب بل الاتيان بمجموع هذه الجمل من الغسل والمسح كما يقال للعبد اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما وزيتا فلو اشترى ولا بأيها اراد لا يعد مخالفا لامر سيده بل فعل ما امر به فالمراد بفاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على التقديم وكذا الترتيب بين المضمضة والاستنشاق سنة ايضا وكذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه وبين اليمين واليسار ولا خلاف في سنيته كذا في الكبير وغيره ج

حتى لو اسال المتوضى الماء على اعضاء وضوئه مع وضوئه لا يقال لغة وعرفا غسل اعضاء لان حقيقة الغسل لا تتوقف على الدلك لقول العرب غسل المطر الارض وليس ذلك الا الاسالة خلافا لمالك واحد اذ عندهما الدلك فرض ومحل الخلاف فيما اذا وصل الماء حتى لو لم يصل فالدلك لازم اتفاقا واما ازالة الدرن والوسخ فليس بلازم اتفاقا ج

اى في اوقات الصلوة والوقت المهمل من طلوع الشمس الى الظهر قال ابن آط وهكذا فيما رأينا من النسخ الصغير والكبير لكن الصواب اسقاط هذا القيد كما اسقط من نسخ التنوير والغرر لان وضوء صاحب العذر ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبدخوله ايضا عند ابي يوسف رح وبدخوله فقط عند زفر رح وقد عرفت ان الخروج من خلاف العلماء مستحب وان صاحب العذر اذا ناهب في الوقت المهمل ينتقض وضوئه بدخول الظهر عند ابي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى انتهى ح

ـه ای استقبال القبلة او استدبارها في هذين الحالتين مكروه تحريما سواء كانا في الخلاء، بالمد بيت التغوط بالتركی كنف آو في الصحراء هذا عندنا خلافا للشافعي في الاول قيل وكذا يكره التبول والتغوط في الماء والظل الذي يستراح فيه والطريق وتحت الشجرة المثمرة و التكلم عليهما والبول قائما الا لعذر ح

ـع ای ومستنجيا بالماء لان الاستنجاء المذكور اعم من ان يكون بالماء او غيره كما نبه عليه فلو كان مستنجيا بغير الماء فالتوسع والارخاء على حالهما وان كان صائما كما يشير اليه قوله كيلا تنفذ ح

فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس (متفرجا) ای متوسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه مبالغة في التنظيف (الا ان يكون صائما) فلا يتفرج ولا يرخي كيلا ينفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة (وان يغسل مخرج النجاسة) بعد الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا (اذا لم تتجاوز) النجاسة (مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم تكن) المجاوزة (قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب) والدليل قررناه في الشرح (وان زادت) النجاسة المجاوزة للمخرج (على قدر الدرهم فغسله) ای النجس والمخرج (فرض) اجماعا (و) الادب في الغسل المذكور (ان يغسله) ای مخرج النجاسة (حتى ينقيه) وينظفه لان المقصود هو الانقاء (وليس فيه) ای في الغسل (عدد مسنون) من ثلاث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل الثلاث وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع واصبعين او ثلاث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة

ـعا ای في قول الفقهاء ينبغي ان لا يتنفس اقول مراد الفقهاء ان لا يتنفس تنفسا غليظا فلو تنفس به لوصل غالبا الى الداخل شيء فاندفع النظر يؤيده قوله على انهم بمعنى مع انهم قالوا ح

ـک ای مع ما في عدم تنفس الانسان حرج ای غير ممكن لان ثبوت الحيوة انما هو بالتنفس ح

ـث فان الاستنجاء مطلقا سنة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر او بالماء وكونه بالماء ادب مع كونه سنة ومثل هذا في الشرع كالفاتحة والسورة واجبة مع كونها تقع فرضا وغيره ذلك كبير

ـح عندهما واجب عند محمد رح بناء على ان المخرج كالباطن عندهما وكالظاهر عند محمد رح كذا في ابن آطه وی

ـد ای ودونها وههنا تفصيل وهو ان النجاسة اذا كانت غير مائع فيقدر الدرهم واذا كانت مايعا فيقدر بعرض الكف والدرهم على ما ذكره محمد في المبسوط وزن مثقال وهو عشرون قيراطا والقيراط مقداره خمس شعرات ح

ـه وذلك لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج لان ما عمت بليته هانت قضيته والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به وقد اجمع على ان الاستنجاء بالماء ليس بفرض والحجر لا يستأصل النجاسة ولذا لو جلس في ماء قليل نجسه واعتبر ذلك فيما وراء موضع الاستنجاء لان الذي في موضع الشرح ساقط العبرة فكان ظاهرا حكما لكن غسل ادب لما تقدم من ثنائه تعالى على الانصار بسبب فيه ما ورد لما روى ما وراءه فان كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا لزفر والشافعي ففيه غسله للخروج من الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج ولا حرج في سنيته كبير

ـف من التنقية او الانقاء بمعنى التطهير وقوله وينظفه عطف تفسير ح

ـذ ولو بمرة او مرتين فان الامزجة مختلفة وكذا المقاعد فرب مقعد يطهر بالمرتين مع ان الآخر لا يطهر بالثلث وكذا وجود النجاسة فيها مختلف يحتاج طهارة بعضها الى اثنين وبعضها يحتاج الى اكثر ح

ـلا ای يغسل المستنجي موضع الاستنجاء الى ان لا يعود من اللينة الى الخشونة واللينة بالتركی يومشقلق والخشونة قاطيلق غسله مبالغة سبيل وقال بعضهم يغسل حتى يزول الرائحة من البدن والمخرج كذا في ابن آطه وی

ـك وان حصل الانقاء بدونها وان لم يحصل الانقاء الا بالرابع يستحب الخامس ليكون وترا لاطلاق ما روى البيهقي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلث احجار ونهى عن الروث والرمة ونهى عن ان يستنجي الرجل بيمينه ولنا ما روى ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استنجى فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث وهو حديث حسن وقد اجمعنا على ان عين ما ذكر في ذلك الحديث من تعدد

والمرأة كالرجل في ذلك (وكذا في الاستنجاء بالاحجار) ليس فيه عدد مسنون عندنا (بل يمسحه حتى ينقيه) وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلاث مسحات وفي فتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه مدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطى خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف اى في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد (و) من الاداب (ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم) ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية (وان لم يكن معه خرقة يجففه) اى موضع الاستنجاء (بيده) مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان (و) من الاداب (ان يستر عورته حين فرغ) اى من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيى منه (و) من الاداب (ان يتولى) اى يباشر (امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره) بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه (لما روى انه عليه السلام قال انا لا استعين في وضوئي باحد) وعن الوبرى لا بأس بصب الخادم وهو

الاحجار غير مراد حتى لو استنجى بحجر له ثلث احرف اى اطراف وجوانب جاز وكذا لو مسح بحجر ثم غسله ونشفه ثم مسح به جاز في الصحيح من مذهب الشافعي فيحمل على الغالب اذ الغالب ان الانقاء بالثلث يحصل فالمقصود هو الانقاء كذا في الكبير وحلبی

ـک فان قلت هذا مبني على ان العدد ثلث وقد نفي العدد المسنون قلت المنفي مسنونية العدد لا نفس العدد ونفي المسنونية لا يستلزم نفي العدد وهذه الكيفية مبنية على نفس العدد لا على مسنونية الثلث حتى لو كان الاحجار اربعا او اثنين فكيفية الاستنجاء باقية كذلك كذا في آطه وی

ـع من التدلي من باب التفعل لا من الادلاء كما في عبارة الدراية المصححة كذا في آطه وی وجه التدلي ان بدن الانسان اذا صادف الصيف يبسط بسبب الحرارة والتدلي بالتركی اوزامق وصارقق ح

ـف ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلث احجار ولم يحصل الانقاء لا يكون مقيما للسنة نسخة

ـث لانه عسى ان يخرج من قبله شيء فيحتاج الى اعادة الطهارة واختلفوا في عدد الخطوات فقيل اربعمائة وقيل ثلثمائة وقيل اربعون وقيل عشرون وقيل بكل سنة من عمره خطوة وقال بعض المشايخ يركض برجله على الارض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى الهبوط ثم الصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمتى وقع في قلبه انه تم استفراغ ما في السبيل وامن من خروج شيء غير ذلك يستنجي ح لان كل احد اعلم بحاله اس

ـد لان اجر الاعمال على قدر التعب لقوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها وقوله عليه السلام اجركم على قدر تعبكم ح

ـك اقول لا يصير الماء مستعملا ما لم ينفصل عن العضو على قول او ما لم يستقر في مكانه بعد الانفصال على قول فلا وجه لهذه العلة ح

ـش قيل الاولى ان يقول او التجفيف لان ما يكون من الادب المسح بالخرقة او التجفيف لا المجموع اجيب بان التجفيف ذكر بعد الغسل بالماء فهذا جمع بينهما ويمكن ان يراد بان الواو بمعنى او

ـو اى يحضر من احضر احضارا من باب الافعال وهي من باب التفعيل يعني من الاداب ان لا يطلب من احد خدمة الوضوء مثل احضار الماء وصبه والمنديل وغيرها مسلم

ـلـ قوله وهو لا ينافي الادب) هذا القول توفيق بين قول الفقهاء من التولى وقول الوبرى وبين الحديثين المذكورين في الشرح ومن سنح بقلب الفقير ان الامر لخادم والولد والتلميذ جائز للتربية بل هو انسب للعاقبة الحميدة لان اكثر الكمال حاصل بالتربية كما هو المشاهد فلينا مل حق التامل ح

ـتـ لعل ذكر الجلوس اتفاقي اخرج مخرج العادة بتعود الناس بالقعود في التوضئ اذ القائم فيه كالجالس في رعاية الادب كذا في ابن اطه وكه

ـثـ ان توضأ بنية القربة او مقدمة ولو بدونها والحال انه لا مانع من الاستقبال كالخلاء والاستنجاء فان فيه ما نعا من الاستقبال وهو كشف العورة فلا يرد انه ايضا عبادة او مقدمة لها مع انه نهى عن الاستقبال حالة الاستنجاء كذا في ابن اطه وكه

لا ينافي الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما روى انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء ويهيئ له (و) من الادب (ان يجلس) المتوضئ (مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء) اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه (و) من الاداب (ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا) بل بالدعوات المأثورة (وان يتشهد عند غسل كل عضو) قال في فتاوى قاضيخان يسمى عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله (و) ان (يدعو) عند غسل كل عضو (بما جاء في الآثار) عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذى جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اعدائك وعند غسل

ـثـ لئلا يصيب اليه ماء مستعمل فلو وجد الاحتراز باى وجه كان لحصل الادب فارتفاع المكان اتفاقي ايضا فلذا قال كمال الدين ومن الادب حفظ ثيابه قال في الدر وهو اشمل ع

ـثـ اى ان كان اناء كبيرا مثل الجب فيغترف بيده اليمنى فيتوضأ بيمينه =

ـىـ ليخلص عمل الوضوء من شوائب الدنيا اذ هو مقدمة العبادة كبير

ـىـ قوله بكلام الدنيا) للاحتراز عن خلط شوائب الدنيا في الوضوء اذ هو مقدمة العبادة وهى انما تعتد بحضور القلب وحضور القلب انما يحصل في العبادة اذا وجد الحضور في الوضوء يقول بعض الصالحين اذا احضر القلب في الوضوء يحضر في الصلوة واذا دخل السهو فيه دخلت الوسوسة في الصلوة فيكون تحصيل الحضور في الصلوة عسيرا كذا في عوارف المعارف الامام السهروردى لا شك ان الامر كما قال البعض كما يشهده التجربة الصادقة =

ـىـ قوله اللهم) اصله يا الله فحذفت حرف النداء وعوضت بالميم المشددة المفتوحة فقيل اللهم والنكتة في هذا التعبير ان النداء يليق لمن يكون غافلا والله تبارك وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ولفظ اللهم نداء بطريق التضرع والتذلل فلذا كان الدعاء بهذا احسن قوله اسقني) امر من اسقاه يسقى او من سقا يسقى من المزيد فيه او من الثلاثي بالتركى صوارمق قوله من حوض) اى من ماء الحوض لان السقى لا يكون من الحوض بل من مائه اذ الحوض اسم لمحل الماء فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال حلبة الناجى

ـىـ اى بالكاس وهو القدح الذى ملا فيه الماء بخلاف الجام وهو القدح الذى ليس فيه الماء ح

ـىـ متكلم وحده من ظمأ مهموز اللام بمعنى العطش اى سقيا لا اكون عطشانا بعده ابدا وهو لا ينافي شرب اهل الجنة في الجنة فلا يلزم انقطاع التلذذ في شرب الكوثر ح

ـلـ بتشديد النون امر من باب الافعال من العون بمعنى النصرة اصله اعونني فنقلت كسرة الواو الى العين فحذفت الواو لاجتماع الساكنين فادغم نون الكلمة في نون المتكلم فصار اعني =

ـلـ يحتمل الثلاثي والمزيد اى لا تجعلني محروما من رائحة نعيمك جمع نعمة وجنانك بكسر الجيم جمع جنة وهى البساتين وبفتح الجيم بمعنى القلب

ـىـ امر من حاسب يحاسب من باب المفاعلة والحساب قسمان يسير وهو قول الله تعالى لعباده في يوم العرصات فعلت هذا وعفوت وفعلت هذا وعفوت عنه وهلم جرى ومناقشة وهى قوله تعالى لعباده فعلت هذا لم تستحيى منى وهلم جرى وهذا حساب شديد فسوف يدعو صاحبه ثبورا ويصلى سعيرا اعاذنا الله تعالى وجميع المومنين من الحساب الشديد وادخلنا في داره النعيم بحرمة حبيبه محمد واله صلى الله تعالى عليه وعليهم اجمعين ح

ـثـ الوراء بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اى امامهم وهى من الاضداد ولذا قال ولا من وراء ظهرى لئلا يفهم القدام جمال الدين

غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهرى ولا تحاسبني حسابا شديدا وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول ويتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اى مملوك واحفظني من السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور (و) من الاداب (ان يمضمض) والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة (ويستنشق) اى يصعد الماء في انفه (بيده اليمنى) لانهما من جملة الطهور (ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى) لانه من ازالة الاذى قالت عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى (وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا) على حدة (و) من الاداب (ان يستاك) اى يدلك اسنانه (بالسواك) بالكسر وهو العود الذى يستاك به كالمسواك

ـثـ بمعنى الجلد والمراد الجسد كله مجازا مرسلا بذكر الجزء وارادة الكل واظلني امر من اظلل اظلالا بالتركى كولكه لند رمك والعرش قيل هو سقف الجنة وقيل هو سقف البرهيات وقيل غير ذلك قوله غشني امر من التغشية وهى الاحاطة من كل جانب بالتركى بورومك وقيل ومن قوله من بركاتك جمع بركة بمعنى الخير الكثير واللطف الجزيل خاسه

ـثـ بفتح السين المهملة الاولى جمع سلسلة بكسر السينين بالتركى زنجير والاغلال جمع غل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام بالتركى يده و بوينه اوريلان دمور زنجير ح

ـثـ وهو جسر ممدود على جهنم طوله مقدار ثلثة آلاف سنة ادق من الشعر واحد من السيف يعبر جميع الناس على قدر مراتبهم وبعضهم يقع فيها بسبب العصيان لقوله تعالى وان منكم الا واردها ح

ـىـ التجارة في اللغة هى الكسب بالتركى بازركانلق والمراد هنا اللهم اجعل لى تجارة لن تبور اى لن تهلك صاحبها في العقبى لان البور بضم الباء وفتحها بمعنى الهلاك والفساد من بار يبور اسند عدم الهلاك الى التجارة وهى كسب الاعمال الصالحة بعلاقة السببية اسنادا مجاز عقلى والمراد صاحب التجارة ح

ـىـ قوله والمراد هنا آه هذا توجيه لكلام المصنف لان المضمضة سنة ليس بادب ووجه الشارح بان المراد هنا ادخال الماء في الفم للمضمضة وهو تحريك الماء في الفم وما خطر ببال الفقير المسكين ينبغي ان يكون ادخال الماء في الفم سنة ايضا لان المضمضة لا توجد الا بادخال الماء فيه فليتأمل في كلام المص وتوجيه الشارح لان فهمي قصير و خطائي كثير وعفو ربى بحير خاسه

ـىـ الاذى بفتح الهمزة والذال شول فعلدر كه آدم انى كرهيه كوره واندن مغتم ومحزون اوله يقال الاذى ما يكره ويغتم به آه اى قوله وينبغي آه لا حاجة اليه لانه قد تقدم قوله بمائين جديدين عند ذكر السنن فلا وجه لعده في الادب كذا في الكبير خاسه

ـىـ قوله لانه آه اى الامتخاط في ضمن قوله ويمتخط من قبيل ازالة الاذى وابداء الشارح بقول عائشة رضى الله تعالى عنها تاكيدا لكلام المصنف ردا لقول من قال ان السنة يستنشق باليسرى لان الانف موضع الاذى كموضع الاستنجاء فقلنا يفعلهما بكف واحدة وهى اليمنى كذا في النهاية وفي منية المصلي يتمضمض باليمنى ويستنشق باليسرى خادى

وقال صاحب الهداية انه مستحب واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام على كونه مستحبا لا سنة بانه لم يرد حديث يصرح مواظبته عليه السلام عليه عند الوضوء بل الوارد في الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة وفي رواية للنسائي عند كل وضوء ورواها ابن خزيمة في صحيحه وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا قال ولا سنة دون المواظبة فالحق انه من مستحبات الوضوء اقول لم لا تكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة الى انه سنة على ان رواية مسلم عن عائشة كنا نعد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ما يشاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي دليل على انه كان ذلك عادته عليه السلام

وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا (ان كان له مسواك والا) اي وان لم يكن له مسواك (فبالاصبع) اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا يقوم الاصبع مقام المسواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية لحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك

الا ان يقال كان ذلك عادته عند القيام من النوم عند كل وضوء وعلى كل تقدير فعد المصنف له من الآداب لا يخلو من تسامح الا ان الظاهر انه اراد بالآداب ما يعم المستحب شرح كبير

وندب امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ الخنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني در المختار

الظاهر انه في ابتداء استعماله فلا يضر نقصه بعد ذلك بالقطع منه لتسويته تأمل وهل المراد شبر المستعمل او المعتاد الظاهر الثاني لانه محمل الاطلاق غالبا ابن العابدين

قوله ومن فوائده اشارة الى انها كثيرة قال في الدرر ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عند النزع وقال بعض الافاضل له سبعون فائدة ادناها انه يذكر الشهادة عند الموت وفي الافيون سبعون مضرة اقلها نسيان الشهادة عند الموت كذا في ابن اطوي ح

قوله مطهرة بفتح الميم مصدر بمعنى الفاعل اي مطهرة للفم ومرضاة للرب اي محصل لرضاه او بمعنى المفعول اي مرضي كمرمي ويجوز ان يكونا باقيين على مصدريتهما اي سبب للطهارة والرضا كذا في ابن ملك والمصابيح وقوله مطردة للشيطان ومفرحة للملائكة مصدران ميميان او اسمان فاعلان ح

واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بمياه ثلاثة در المختار قوله واقله اقول قال في المعراج ولا تقدير فيه بل يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه الخ والظاهر ان المراد لا تقدير فيه من حيث تحصيل السنة وانما تحصل باطمئنان القلب فلو حصل باقل من ثلاث فالمستحب اكمالها كما قالوا في الاستنجاء بالحجر ابن عابدين

ويقول عند الاستياك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي واحفظ لساني واحمني برحمتك يا ارحم الراحمين كذا في الجواهر

والدليل على المبالغة في الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان يكون صائما رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقيست المضمضة عليه كبير

لان الصائم لو بالغ ليحتمل دخول الماء الى الجوف ح وقال شمس الائمة الحلواني المبالغة في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب

اي الخيشوم بمعنى داخل الانف الى اقصى الانف وما قال الشارح مطلق وفيه اربع لغات بفتح الميم والخاء وبكسرهما او بضمهما هذه ثلاثة لغات وواحدة كمجلس بفتح الميم وكسر الخاء والنون ساكن في الجميع حلية الناجي

الاستياك وعند الفراغ منه (و) من الاداب (ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق) وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمص قد اطلق الادب على كثير من المستحبات (الا ان يكون صائما) فلا يبالغ فيهما خشية لحاق الفساد بالصوم (والمبالغة في المضمضة قال بعضهم) وهو شيخ الاسلام خواهر زاده (هي الغرغرة) وهي ترديد الماء في الحلق (وقال صدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملاء الفم) وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه (و) المبالغة (في الاستنشاق جذب الماء) بالنفس (حتى يصعد الى منخره) بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما كمجالس والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن (و) من الآداب (ان يدخل اصبعيه) الخنصرين (في صماخ اذنيه) اي ثقبهما (عند المسح) قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعيه في حجري اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها (و) من الآداب (ان يخلل اصابعه) اي اصابع رجليه (بخنصر يده اليسرى) على ما قدمناه (و) من الآداب (ان يحرك خاتمه ان كان واسعا) مبالغة في الاسباغ (وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة) (ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا) الثلثة (لا بد من تحريكه او نزعه) ليحصل الاستيعاب و بلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين (هكذا ذكر في المحيط)

المضمضة اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفي اللغة التحريك والاستنشاق اصطلاحا ايصال الماء الى المارن ولغة من النشق وهو جذب الماء ونحوه بريح الانف الى داخله بحر ابن

لحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء انها رأت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ قالت ومسح رأسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وادخل اصبعيه في حجري اذنيه رواه ابو داود والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها كبير

ويبدأ من خنصر رجله اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجله اليسرى الى خنصرها على الترتيب لانه المبتدأ بالميامن وخنصر اليمنى ايمن الاصابع في اليدين والرجلين وقال المستورد ابن شداد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه ابن ماجة واما كونه بخنصر يده اليسرى وكونه من اسفل فالله اعلم به ويشكل كونه بخنصر يده اليسرى انه من الطهارة والمستحب في فعلها اليمين ولعل الحكمة في كونه بالخنصر كونها ادق الاصابع فهي بالتخليل انسب وفي كونه من اسفل انه ابلغ في ايصال الماء آه ثم نقل ندب هذه الكيفية عن الشافعية قلت ويجاب عن قوله ويشكل آه بان الرجلين محل الوسخ و القذر شرح كبير مع ابن عابدين

اي في اسباغ الوضوء واتمامه يقال اسبغ الله عليه النعمة اي اتمها

قوله ففي ظاهر الرواية من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا اي الامام الاعظم وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ح

قوله وبلوغ الماء عطف العلة على العلة كل واحد منهما لكل من التحريك والنزع وقوله بيقين متعلق لبلوغ او لكل منهما على سبيل التنازع ح

ـلـ قوله كان ينبغي أه يحتمل ان يكون مخففة كان ويحتمل ان يكون فعلا واسمه ضمير شان مقدر والاولى ان يقول يجب ان يعده ويذكره في بحث المناهي لان الاسراف حرام وعدمه لازم الا ان يقال ان كلمة ينبغي بمعنى يجب على ما به تأدبا حاشيه

ـٹـ والاشراف في الماء بان يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية لما اخرج ابن ماجة وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال اوفي الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار الهمزة في الحديث للاستفهام التقريري والواو للعطف على محذوف تقدير الكلام اتقول هكذا وفي الوضوء سرف حلبه ابن عابدين

واحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه (و) من الآداب (ان لا يسرف في الماء) كان ينبغي ان يعده من المناهي لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام (وان كان) اى ولو كان المتوضئ (على شط) اى على جانب (نهر) جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا و (لما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه سئل اوفي الوضوء سرف) عن عبد الله ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال اوفي الوضوء سرف (فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار) ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه (و) من الآداب (ان لا يقتر في الماء) بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلاث (و) من الآداب (ان يملأ اناءه) بعد الوضوء (ثانيا) ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه (و) من الآداب (ان يقول عند تمامه) اى تمام الوضوء (او في خلاله) في اثنائه (اللهم اجعلني من التوابين) اى كثيري التوبة (واجعلني من المتطهرين) عن قاذورات المعاصي واوساخها (واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكراماتك (واجعلني من الذين لا خوف عليهم) اذا خاف الناس (ولا هم يحزنون) اذا حزن الناس (وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك) اى نسبحك حامدين لك على توفيق لتسبيحك (اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك) اى اطلب منك المغفرة (واتوب

ـئـ لقوله تعالى ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين والاسراف هنا استعمال الماء فوق الحاجة الشرعية ح

ـٮـ مثل ان يغسل اربعا فانه من وسوسة اللعين قال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ويتوضأ بمد اى رطلين هذا اذا لم يحتج الى الاستنجاء ولم يكن لابسا الخفين فان احتاج اليه لا يكفي مد بل يستنجي برطل ويتوضأ بمد رطله للرجلين ورطل الآخر لسائر الاعضاء وان كان لابسهما يتوضأ برطل كذا في الخلاصة ويغتسل بصاع وهو ثمانية ارطال لما روى انه عليه السلام يتوضأ بمد ويغتسل بصاع لكن الافضل والاولى ان لا يقتصر الماء على الصاع شرح شرعه

ـٮـ قوله ان لا يقتر في الماء اى ان لا ينقص الماء بان يكون بالغا الى حد الطلي بالدهن بالتركي ذيت ايله يا غلمق كبي والتقاطر بالتركي طملو مق وقوله غسلا بمعنى مغسولا بعلم يقين في كل مرة من ثلاث غسلات ح

ـٮـ لان املاء الاناء ثانيا بعد الوضوء يقتضي النشاط فينقطع طمع الشيطان عن التثبيط اى الاشغال عن الوضوء فيكون املاء الاناء قطعا لطمع الشيطان عن تثبيطه وعونا على العبادة بل عبادة مستقلة والنية بوضوء آخر وهي عبادة كما في الجلوس للصلوة في المسجد والاكل والشرب والنوم بنية القوة للطاعة كقوله عليه السلام كم من عمل يتصور بصورة اعمال الدنيا ثم يصير بحسن النية من اعمال الآخرة الحديث

ـٮـ قوله عن قاذورات المعاصي وفي المسند ان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه فترك التقوى مجلبة للفقر كما ان التقوى مجلبة للغنى ومن عقوبات المعاصي انها تزرع امثالها ويولد بعضها بعضا ومنها انه ينسلخ من القلب استقباحها فيسد عليه باب التوبة وذلك علامة الهلاك فان الذنب كلما عظم في عين العبد عظم عند الله وقد ذكر البخاري عن ابن مسعود قال ان المؤمن يرى ذنوبه كانه في اصل جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنبه كذباب وقع على انفه فقال به هكذا فطار ومنها ان كل معصية من المعاصي فهو ميراث من امة التي اهلكها الله تعالى فاللواطة ميراث عن قوم لوط واخذ الحق بالزائد ودفع بالناقص ميراث عن قوم شعيب والعلو في الارض والفساد ميراث من قوم فرعون والتكبر والتجبر ميراث عن قوم هود وقد روى عن مالك بن دينار قال اوحى الله الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان قل لقومك لا يدخلوا مداخل اعدائي ولا يلبسوا ملابس اعدائي ولا يركبوا مراكب اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي من كتاب الداء والدواء

ـلـ قوله ناظرا الى السماء والمراد من النظر الى السماء وصفه تعالى بالاعلى لا لتعيين المكان كما قال ابو حنيفة تذكره بالاعلى لا من الاسفل جمال الدين

ـکـ قوله فضل وضوئه وذكر ان فيه شفاء عن سبعين داء ادناها البهر اى تتابع النفس وعن علي انه شرب فضل وضوئه قائما ثم قال الا ان الناس يكرهون الشرب قائما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع ما صنعت ذكره البخاري شرح شرعه

ـٮـ من الباب الثاني امر دعائي وقوله وداوني من باب فاعل امر حاضر بمعنى العلاج عطف تفسير وفيه لطائف وكذا قوله واعصمني امر حاضر من الباب الثاني ح ـٮـ اى عطف خاص على عام لان الاوجاع داخلة في الامراض وهي داخلة في الوهل لان الداخل في الداخل في الشيء داخل في ذلك الشيء حلبه

واتوب اليك) وارجع الى طاعتك عن معصيتك (واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء و) من الآداب (ان يقرأ) بعد الفراغ من الوضوء سورة (انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا) لما روى ان من قرأها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة (و) من الآداب (ان يشرب فضل وضوئه) بفتح الواو اوبعضه (قائما) اوقاعدا (مستقبل القبلة) كذا في الخلاصة لما روى عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يفعل (ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني) اى احفظني (من الوهل) بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف (والامراض) عطف خاص على عام (والاوجاع) كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما (ويكره الشرب قائما الا هذا) اى شرب فضل الوضوء (وشرب ماء زمزم) لان النبي عليه السلام شرب ماء زمزم قائما واما كراهته قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها لامر طبي لا لامر ديني وفي الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ـٮـ لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم فشرب وهو قائم واما كراهته فيما عدا هذين فلما روى مسلم عن انس ان النبي عليه السلام نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل فقال ذلك اشر واخبث وعن ابن عمر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا رواه الترمذي وانما نهى عليه السلام عن الشرب قائما لان الرجل حال قيامه ليس اعضاؤه ساكنة مطمئنة والشرب في هذه الحالة يضره لان الماء يتحرك في اعضائه وربما لا يدخل في موضعه المعلوم من المعدة فينحرف الى موضع آخر فيحصل منه اذى وامره عليه السلام بالقيء للمبالغة في الزجر وان الاكثرين قالوا ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم كنز وشرح مشكوة

بيت

لعلي كرم الله وجهه ورضي الله عنه

توضأ يا فتى ان كنت ترجو لقاء الله في دار البقاء

واشرب بعد اسباغ الوضوء بما كان يبقى في الاناء

فان الشرب من باقي الوضوء شفاء كان من سبعين داء

ـٮـ واعلم انه ورد في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ وفيهما انه شرب من زمزم قائما وروى البخاري عن علي رضي الله عنه انه بعد ما توضأ قام فشرب فضل وضوئه وهو قائم ثم قال ان الناس يكرهون الشرب قائما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت واخرج ابن ماجة والترمذي عن كبشة الانصارية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي حسن صحيح غريب فلذا اختلف العلماء في الجمع فقيل ان النهي ناسخ للفعل وقيل بالعكس وقيل ان النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز وقال النووي انه الصواب ابن عابدين

والحاصل ان انتفاء الكراهة في الشرب قائما في هذين الموضعين محل كلام فضلا عن استحباب القيام فيهما ولعل الاوجه عدم الكراهة ان لم نقل بالاستحباب لان ماء زمزم شفاء وكذا فضل الوضوء وفي شرح هدية ابن العماد لسيد عبد الغني النابلسي ومما جربته اني اذا اصابني مرض اقصد الاستشفاء بشرب فضل الوضوء فيحصل لي الشفاء وهذا دأبي اعتمادا على قول الصادق صلى الله عليه وسلم في هذا الطب النبوي الصحيح ابن عابدين

ـلـ معناه حسن عند بعض صحيح عند آخر او حسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار اسناد آخر وقيل حسن لذاته صحيح لغيره وقيل كل حسن صحيح كذا في اصول الحديث

لـ وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حاكيا عن ربه من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ولم يسئل مني حاجة فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعا لدينه ودنياه ولم اجبه جفوته ولست برب جاف ذكره في الخلاصة شرح شرعه

مـ ولقوله عليه السلام فيما رواه ابو هريرة رضي الله عنه انه قال لبلال يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي اي ما قدر لي ان اصلي رواه البخاري والدف بضم الدال وفتحها صوت حركة النعل على الارض كذا في الكبير ح

فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (و) من الآداب (ان يصله) اي الوضوء (بسبحة) بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوئه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة (الا) ان يكون الوضوء (في وقت مكروه) فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب (و) من الآداب (ان يتوضأ على الوضوء) لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عليه السلام من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبة النبي عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الآداب ايضا استصحاب النية الى آخر الوضوء وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها وتطويل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر (واما) بيان (المناهي) مما يحرم او يكره وقوله (فهو) راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله (ان لا يستقبل القبلة) وما عطف عليه وقوله (وقت الاستنجاء) وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها ويكره ايضا ان يمسك ولده الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة

ای ان الله تعالى يدخله الجنة بفضله بحيث لا يخلف وعده البتة لمن وجب عليه شيء رواه مسلم

ويمكن التوجيه بان يجعل لفظ الوقت صلة

مـ هي كالاوقات الخمس الطلوع وما قبله والاستواء والغروب وما قبله بعد صلوة العصر ابن عابدين

مـ ولذا حين صلى النبي عم الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه وانما فعله تعليما للجواز ولذا قال عم عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم الا ان مواظبته عم لما كانت له بمنزلة الافعال العادية كالتيامن ولبس الثياب والاكل باليمنى وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحوها لم يعدوه سنة الهدى بل سنة الزوائد فكان مستحبا وقد تقدم ان المصنف اطلق الادب على كثير من المستحبات كبير

مـ قوله وتعاهد ماق العين اي اهتمام طرف العين من جانب الاذن التعاهد بالتركي رعايت وحفظ واهتمام ايدشمك والماق بمد الميم وكسر القاف او بفتح الميم وسكون الهمزة بالتركي كوزك بكاري ح

مـ اي يجب ان يجاوز المتوضئ الماء الى حدود الوجه واليدين والرجلين =

مـ لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي رواية فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وفي البحر واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود وفي الحلية والتحجيل يكون في اليدين والرجلين والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة في اللغة بياض في جبهة الفرس واريد ههنا اطالة النور على طريق الاستعارة ابن عابدين مع ح

مـ ان عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو المنهي وانما هو بيان المنهي الذي هو استقبال القبلة وقت الاستنجاء وكذا ما بعده فليتأمل كبير

مـ وقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وعن ابي حنيفة رح يحل الاستدبار لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلعم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه والصحيح هو الاول لانه اذا تعارض قوله عم وفعله رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك وكذا اذا تعارض دليل المحرم مع دليل الاباحة رجح المحرم فبطل قول من قال يحل في البنيان لحديث ابن عمر لان التوفيق والحمل على الحال انما يعدل اليه عند تساوي الدليلين ولا مساواة بين القول والفعل ولا بين المحرم والمبيح ح

١١٥ مـ ولو نسي فجلس مستقبلا يستحب له ان ينحرف بقدر ما يمكنه اخرج الطبري في تهذيب الآثار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة يعني جهة القبلة فذكر اي تذكر وتنبه فانحرف عنها اجلالا لها اي تعظيما للقبلة لم يقم من مجلسه حتى يغفر له وكما يكره للبالغ ذلك يكره له ان يمسك الصغير اي الولد الصغير ذكرا او انثى نحوها اي جانب القبلة ح

لـ فيترك الاستنجاء بالماء وان تجاوزت المخرج وزادت على قدر الدرهم ولم يجد ساترا او لم يكفوا بصرهم عنه بعد طلبه منهم فحينئذ يقللها بنحو حجر ويصلي وهل عليه الاعادة الاشبه نعم كما اذا منع عن الاغتسال بصنع عبد فيتيمم ويصلي ابن عابدين

الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس والقمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش (ولا يكشف عورته عند احد) فان كشفها حرام (والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه) الاستنجاء به (من غير كشف) عند احد (فان لم يمكنه) ذلك (يكتفي الاستنجاء بالاحجار) اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله (اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم) لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان كلها ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا (وان لا يستنجي بيده اليمنى) لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه (ولا) يستنجي (بطعام ولا بروث ولا بعظم) لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي (ولا بعلف الدواب) قياسا على زاد الجن (ولا بحق الغير) كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير اذنه حرام (ولا بفحم) لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب

اي بالاستنجاء بالماء من غير كشف كبير

في الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد مبتدأ

اي النجاسة خبر

اي المفهوم

موضع قضاء الحاجة

دابة تركية

مـ قال نوح افندي لان كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء تجاوز النجس المخرج اولا وسواء كان المجاوز اكثر من الدرهم او اقل ومن فهم غير هذا فقد سها لما في شرح المنية عن البزازية ان النهي راجح على الامر ابن

٣ـ وهو كشف العورة عند احد وقوله راجح على الامر وهو الغسل فان لم يمكن المأمور به بلا كشف عورة عند احد فالاكتفاء بالاحجار واجب بل الترك مطلقا لازم عند وجود الكشف ح

مـ كذا استظهره في البحر للنهي الوارد في ذلك اي فيما ذكره في الكنز بقوله لا بعظم وروث وطعام ويمين اقول اما العظم والروث فالنهي وارد فيهما صريحا في صحيح مسلم لما سأله الجن الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما كان لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وعلل في الهداية للروث بالنجاسة واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر انها ركس لكن الظاهر ان هذا لا يفيد التحريم ومنه يقال في الاستنجاء بحجر استنجي به الا ان يكون فيه نهي ايضا قاله في الحلية واذا ثبت النهي في مطعوم الجن وعلف دوابهم ففي مطعوم الانس وعلف دوابهم بالاولى واما اليمين فهو في الصحيحين ايضا اذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه واما الآجر والخزف فعلله في البحر بانه يضر المقعد فان يتقن الضرر فظاهر والا فالظاهر عدم الكراهة التحريمية وقد قال في الحلية لم اقف على نص يفيد النهي عن الاستنجاء بهما واما الشيء المحترم فلما ثبت في الصحيحين من النهي عن اضاعة المال واما حق الغير ولو جدار مسجد او ملك آدمي فلما فيه من التعدي المحرم واما الفحم فعلله في البحر بانه يضر المقعد كالزجاج والخزف وفيه ما علمته نعم في الحلية روى ابو داود عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله سبحانه وتعالى جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال ابو عبيد والحمم الفحم اه تنبيه استفيد من حديث مسلم السابق انه لو كان عظم ميتة لا يكره الاستنجاء به تأمل ابن عابدين

مـ كحجره وماء المحرز لو بلا اذنه ومنه المسبل للشرب فقط وجدار ولو لمسجد او دار وقف لم يملك منافعها كما مر ابن

ـه واحد البواسير وهي علة تحدث في المقعد وداخل الانف عصمنا الله تعالى عن جميع الامراض الدينية والدنيوية ـه
ـلا لان الحيوان ينتفع به وقد وقع النهي عما ينتفع به الانسان اوغيره كذا في حاشية الصدر الشريعة والاوراق جمع ورق بالتركي يپراق ح

ـك وربما يكون سببا للسب واللعن كالتغوط في الاماكن التي ينتفع الناس بها نحو الطريق وتحت الشجرة والجدران التي يجلس في ظلها لحديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال يتخلى في طريق الناس او في ظلهم كبير

لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي يورث الفقر (وان لا يتنخم) اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذا البزاق (ولا يمتخط) اي لا يلقي المخاط (في الماء) لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه (وان لا يتعدى) اي لا يتجاوز الحد المسنون (في الزيادة) عليه (والنقصان) منه (في المرات) الثلاث بان يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة (وفي المواضع) بان يغسل اليد الى الابط او الرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز (وان لا يمسح اعضائه) اي اعضاء وضوئه (بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء) تشريفا لمواضع الوضوء (وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل) بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا (وان لا ينفخ في الماء) عند غسل وجهه (ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا) بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب (حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة) اي بقعة ولو قلت (لا يجوز وضوءه) لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين (وتثليث المسح بماء جديد)

فروع

ـه ويستنجي برطل ونيتوضأ بمد وطلبه للرجلين ورطل لسائر الاعضاء وان لا يجب الخفين يتوضأ برطل كذا في الخلاصة وبغتسل بصاع لكن الافضل ان لا يقتصر على الصاع

ـه قوله وفي المواضع عطف على قوله في الزيادة او في المراتب اي لا يتعدى حدود اعضاء الوضوء بان يغسل الى الابط مثلا بالتركي قو لتق لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون كذا في الحلبية

ـك لان المرافق والكعب لا زم الغسل لقوله تعالى وايديكم الى المرافق وقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين والغاية داخلة في المغيا كما سبق تفصيله ح

ـلا لئلا ينتشر الماء المستعمل ثيابه وكذا سائر اعضائه وهذه كراهة تنزيه كذا في الدرر ح

ـه قوله ولا يغمض آه اذ التغميض فعل العوام وهذه كراهة تحريم ولهذا غياه بقوله حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه بفتح الجيم وسكون الفاء وجمعه اجفان على وزن افعال بالتركي كوز قپاغي لمعة بالتركي قورو يرولو قدر راس الابرة لا يجوز وضوءه والابرة بكسر الهمزة وسكون الباء وجمعه ابر بالتركي اكنه الت خياطه ح

ـه قوله منابت جمع منبت محل النبت والهدب بضم الهاء وسكون الدال المهملة بالتركي كيرپك ديد كلري شعر ح

ـه لان اليد اليمنى خلق للتشريف واليسرى للخسيس والاقذار ح

ـلا ولعل مرادهم عدم كونه بماء واحد لان التثنية كالتثليث بدعة مكروهة قال في الدرر واما التثليث بماء واحد فمندوب او مسنون ومن منهيات الوضوء التوضؤ بفضل ماء المراة او في موضع نجس او في المسجد بلا ضرورة كذا في ابن الطحاوي ح

ـك من شل يقال في التركية چولق ولو وجد ماء جاريا يستنجي منه بيمينه كذا في الحلبي ح
ـك يعني لا يرخص له الترك بسبب عدم قدرته على الاستنجاء لا بالماء ولا بغيره يصلي بغير استنجاء ولان الطاعة بقدر الطاقة ح
ـك من وضأ يوضئ من باب التفعيل والضمير المستتر راجع الى كل واحد من البنت والاخت والبارز الى المريض ح
ـك قوله ويسقط آه اما سقوط الاستنجاء عن الرجل المريض فلان النظر حرام للابن والاخت واما سقوطه عن المراة المريضة فلان البنت والاخت وان كانتا محرمين لا يجوز المس ولا النظر لهما فتحقق العجز الحقيقي للمريضين فلذا يسقط عنهما الاستنجاء ح

فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان اقل من ثلاث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه فيه اسم الله تعالى او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا ويبتدئ في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم

ـه لانتفاء اكثر الاعضاء المفروض غسلها وفي الكافي لو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب لا صلوة عليه وفي التاتارخانية قيل ان وجد من يوضئه يامر ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح راسه والا وضع وجهه وراسه في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلي ح

ـك استنجى المتوضئ ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا در المختار قوله بان ارخى الخ لعل وجهه انه يخرج بارخائه نفسه الشرج الداخل وهو لا يخلو عن رطوبة النجاسة ثم رايته منقولا عن خط البزازي في هامش نسخته البزازية مع التصريح بان المراد بوجه السنة ما ذكره الشارح من الارخاء وبه اندفع ما فهم في الحلية من بناء القول بالنقض على ان المراد بوجه السنة هو ادخال الاصبع في الدبر فرد ذلك بانه قد نص غير واحد من اعيان المشايخ الكبار على انه لا يدخل الاصبع في الاستنجاء ابن العابدين

ـلا قال في السراج قيل انما يجزئ الحجر اذا كان الغائط رطبا لم يجف ولم يقم من موضعه اما اذا قام من موضعه وجف الغائط فلا يجزئه الا الماء لانه بقيامه قبل ان يستنجي بالحجر يزول الغائط عن موضعه ويتجاوز مخرجه وبجفافه لا يزيله الحجر فوجب الماء فيه اه اقول والتحقيق انه ان جاوز عن موضعه بالقيام اكثر من الدرهم او جف بحيث لا يزيله الحجر فلا بد من الماء اذا اراد ازالته ابن العابدين

ـه اذا اراد ان يدخل الخلاء وينبغي ان يقوم قبل ان يغلبه الخارج ولا يصحبه شيء عليه اسم معظم ولا حاسر الراس ولا مع القلنسوة بلا شيء عليها ابن

فان قلت قال الامام الحبازي في شرح الهداية عن محمد الباقر بن علي بن الحسين زين العابدين انه راى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسة ثم يقعن على الثياب فامر بثياب الخلاء

فلما مضى مدة عليه رجع عن ذلك واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة فذلك يخالف ظاهر ما قال الشارح هنا قلت نعم لكن هذا في التوقي عن النجاسة وذلك عن وقوع الذباب فلعل بينهما فرق كذا ابن الطحاوي اقول ما سنح ببال المسكين من الفرق ان التحفظ عن رشاش وغيره مامور به بقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه واما التحفظ عن الذباب فلم يرو عن احد فلذا كان بدعة والله تعالى اعلم ح

ـكا لان الملائكة الحفظة يرجون عدم التكلم في بيت الخلاء فاذا وقع الكلام فيناذون ح

مد لا ينافي التعظيم اقول ولعل هذا النهي في الذكر اللساني واما الذكر القلبي فلا يمنع منه بل الاستغراق في جميع الاوقات بالذكر القلبي ولو في وقت القربان من اكمل الكمالات وصنعة ارباب المشاهدات من خواص رجال الله الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وهم الرجال العارفون الدائمون في مشاهدة ذاته تعالى المتلذذون بلذات نعم الوصلة اللهم وفقنا مع سائر المؤمنين لخدمة نعالهم ورضائهم الذي هو رضائك واجلبنا لمحبتك بمحبتهم واختم لنا بالسعادة بحرمة حبيبك محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله اجمعين آمين حلبي التاجي

.. من التشميت وهو ما يكون بقولنا يرحمك الله من العطس

ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس وهو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول او التغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا او على سطح نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع او ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك (هذه) الطهارة التي ذكرت هي (الطهارة الصغرى) المخصوصة ببعض الاعضاء (واما الطهارة الكبرى) الشاملة لجميع الاعضاء (فهي الاغتسال وسببه) اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل فعله الا به عدة اشياء منها (خروج المني) من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا (بشهوة) فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع (واما انفصاله عن موضعه) من الذكر او الفرج (بشهوة فمختلف فيه) اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا منا ممتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي والثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام

وهو في التركية اخسرون تكسيرمك ح

مد فالذي في البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية انتهى لاحترام الماء وصيانة عن الامتهان من غير ضرورة كذا في ابن آطه وى =

مد او مهب ريح او جحر فارة او حية او نملة او موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه او جنب طريق او جنب قافلة او خيمة او من اسفل الى اعلى او قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او في موضع يتوضأ او يغتسل فيه قال في التنوير والدر كذا في ابن آطه وى ح

مد يعني والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها تقبل بالاول وتدبر الثاني وتقبل بالثالث لئلا يتلوث الحجر من فرجها قبل الوصول الى مخرجها كما في النهر عن الشمني وفي الدرر المرأة في الوقتين تدبر بالاول لئلا يتلوث فرجها وهذه المخالفة بناء على اختلاف الرواية في هذه المسئلة شيخ زاده

ث والمراد بالسبب هنا الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة فعل ما لا يحل الا به على ما قيل فشرط وجوب الغسل عند ارادة فعل ما لا يحل الا به احد اشياء منها شرح كبير

مد وذكر السبب وارادة الشرط جائز ومشهور ثم قال بعضهم سبب الغسل هو الحدث الاكبر وسبب الوضوء هو الحدث الاصغر لكنه غير صحيح كما نبه عليه الشارح التنوير ذكره ابن آطه وى =

مد وقال الشافعي الشهوة في خروج المني ليست بشرط بل خروجه كيف ما كان موجب الغسل لاطلاق قوله عليه السلام انما الماء من الماء اي وجوب استعمال الماء بسبب خروج الماء ولنا ان الامر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة والحديث محمول على الخروج بشهوة هداية

مد بناء على ان اطلاق الجنابة في اللغة مخصوص بحالة انبعاثه عن شهوة اي عن لذة الا ترى الى تفسير عائشة رضي الله تعالى عنها المني بانه ابيض ثخين ينكسر منه الذكر وانكساره لا يكون الا من شهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة فيحمل الحديث الذي استدل به الشافعي على الخروج بشهوة جمعا بين الدليلين ح

٧ القلفة والغلفة بالقاف وبالغين الجلدة التي يقطعها الخاتن ويجوز فيها فتح القاف ومنها وزاد الاصمعي فتح القاف واللام حلبية

ابن العابدين

مد يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي ماء رقيق يخرج بعد البول كذا في الخلاصة وقال بلاح اي الادخال ح

مد اي وجود الشهوة وهي انما تحصل عند وقوع الدفق في الذكر والدفق بالفتح والسكون بالتركي آتمق ودوكمك اي وجود الشهوة عند انفصال المني من رأس الذكر او الفرج الداخل شرط عند ابي يوسف في وجوب الغسل كما هو شرط عند انفصاله من مقره حتى ان انفصل من مقره بشهوة ولم يخرج اصلا او خرج بعد السكون والانكسار لا يجب الغسل عنده ح

مد اي قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وجود الشهوة عند انفصال المني من المقر شرط وليست بشرط عند خروجها من رأس الذكر او الفرج الداخل ح

مد من الاحتلام من الحلم بالضم والسكون اسم لما يراه النائم ثم غلب على ما يراه من الجماع نهاية

في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط (حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره) اي امسكه حتى سكنت شهوته (وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف) وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي ولو خرج المني بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا (وكذا) يوجب الاغتسال (الايلاج) اي ادخال ذكر من يجامع مثله (في احد السبيلين) القبل والدبر (من الرجل) اي الذكر المشتهي (والمرأة) اي المشتهاة (اذا توارت) اي غابت (الحشفة) اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء (انزل) المولج فيه (او لم ينزل) واحد منهما (وجب الغسل على الفاعل والمفعول به) المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا (اما لو اولج في البهيمة او الميتة او الصغيرة التي لا يجامع مثلها) وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة (فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل) لقصور الشهوة وعند مالك والشافعي واحمد وجب الغسل انزل او لم ينزل (وذكر الاسبيجابي)

مد اي قال لا يجب الغسل عليه واثر الخلاف يظهر فيما لو احتلم او نظر بشهوة فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم ارسله فانزل وجب عندهما لا عنده وكذا لو خرج منه بقية المني بعد الغسل قبل النوم او البول او المشي الكثير نهر اي لا بعده لان النوم والبول والمشي يقطع مادة الزائل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زائلا عن مكانه بلا شهوة فلا يجب الغسل اتفاقا وبلعبي ح ابن العابدين

ث واما لو صلى بعض الفرائض بعد الغسل ثم سال المني فلا يجب الاعادة كذا في الدرر ح

مد وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مذي يغتسل ثانيا وعند ابي يوسف لا يغتسل كذا في الخلاصة ح

٧ بصيغة المجهول اي من يكون قابلا للجماع بان تكون مشتهاة حالا او كونا حتى لو اولج الرجل الذي لا يشتهى في احد سبيلي مثله يجب عليه الغسل وهو مفعول لا دخال ح

ث اي مقدار الكمرة ان كانت الكمرة مقطوعة في احدهما فيجب الغسل على الفاعل والمفعول المكلفين في القبل والدبر لما في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان وجب الغسل وهذا على عادتهم من اختتان النساء وهو مندوب او باعتبار التغليب كالقمرين لان القمر مذكر والشمس مؤنث واما قوله عليه الصلوة والسلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع واطلاقا الوجوب في الحديث يشمل الرجل والمرأة ح

ث لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وفي مسلم من حديث عائشة اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وللترمذي من حديثها اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل والمراد ما قبل من جهدها ومن مس الختان الختان وهذا على عادتهم من اختتان النساء وهو مندوب واما قوله عليه السلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع واطلاقا الوجوب في الحديث يشمل الرجل والمرأة واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس احتياطا وانما يقيسه ابو حنيفة على الوطء في القبل في ايجاب الحد احتياطا لدرء الحد وهنا الاحتياط في ايجاب الغسل فاخذ بالاحتياط في الموضعين كبير

مد قوله واما وجوبه الخ جواب سؤال مقدر وهو ان ابا حنيفة لا يوجب الحد باللواطة فلم اوجب الغسل في الدبر فاجاب ح

له وهو دم يخرج من رحم امرأة بالغة سليمة والمراد انقطاع الحيض فهو شرط وجوب الغسل عند ارادة ما لا يحل الا به كالصلوة وسجدة التلاوة لا ذرور الدم بضم الدال والراء بالفركي لمق وسيلان كمي وقيل درور الدم بشرط الانقطاع والاول اصح والانقطاع آني فلو طهرت ثم اسلمت لا يجب الغسل لعدم الانقطاع ولو اسلمت وهي حائض ونفساء ثم انقطع يجب لوجوده كذا في الطحطاوي ح

سه وهو دم يخرج من الرحم عقيب الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت ولم تر دما لا تكون نفساء ولا يجب عليها الغسل وهو قول ابي يوسف لا تعلق بالنفاس ولم يوجد الا عند ابي حنيفة يجب احتياطا لان الولادة لا تخلو غالبا عن دم ولو قليلا وفي منه يقام

ان بالايلاج (في الصغيرة) التي لا تجامع مثلها (يجب الغسل) والصحيح عدم الوجوب (وكذا) يوجب الاغتسال (الحيض والنفاس) بالاجماع (ومن استيقظ) من منامه (فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام) فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقدير اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او يشك فان تذكر الاحتلام (ان تيقن انه مني او انه مذي او شك) في كونه منيا او مذيا (فعليه الغسل) في الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي (واما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك) يجب الغسل اجماعا ايضا (وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه) في هذه الحالة عند ابي يوسف (اذا لم يتذكر الاحتلام) وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس و عندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى (وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما) ينظر (ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه) لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي (وان كان) ذكره قبل النوم (ساكنا فعليه الغسل) للاحتياط (هذا) الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو (اذا نام قائما او قاعدا) لعدم الاستغراق في النوم عادة (اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه) اي البلل (مني فعليه الغسل) لان الاضطجاع سبب

السبب مقام المسبب ثم وجوب الغسل للصلوة ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس ثابت بالاجماع وباشارة النص على قراءة يطهرون بالتشديد في الحيض ودلالته في النفاس شرح كبير

سه واما الاحتلام فهو افتعال من الحلم بضم واسكان اللام وهو ما يراه النائم من المنامات يقال حلم في منامه بفتح الحاء واللام واحتلم وحلمت كذا وحلمت بكذا هذا اصله ثم جعل اسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه انزال المني غالبا فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من انواع المنام لكثرة الاستعمال بحر رائق

ان تيقن انه ودي فلا غسل عليه كذا في شرح الكنز ح

الودي باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء ولا يجوز عند جمهور اهل اللغة غير هذا وحكى الجوهري في الصحاح عن الاموي انه قال تشدد الياء وحكى صاحب المطالع الانوار لغة بالذال المعجمة وهذان شاذان وهو ابيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له ولا تخرج عقيبا لبول اذا كانت الطبيعة متمسكة وعند حمل شيء ثقيل وتخرج قطرة او قطرتين ونحوهما بحر رائق

سه قوله وعندهما يجب الخ ولابي يوسف ان المذي موجب للوضوء لا الغسل ولهما قوله صلى الله عليه وسلم يغتسل حين سألت عائشة رضي الله عنها عن الرجل يجد بللا ولا يتذكر احتلاما ما قاله في الدراية

سه ولان الاصل براءة الذمة فلا يجب شيء الا بيقين وهو القياس كذا في شرح الكنز لان الواجب ما ثبت بدليل قطعي لا باحتمال وهما اخذا بالاحتياط فالعمل بالاحوط اولى في العبادات

ه فلم يعارض سببية الانتشار سبب آخر فحمل على انه هو السبب وانما تسبب عنه المذي لا المني كبير

اعلم ان هذه المسئلة على اثني عشر وجها لانه اما ان تيقن انه مني او مذي او ودي او شك في الاول والثاني او في الاول والثالث او في الثاني والثالث وكل من هذه الستة اما ان يكون مع تذكر الاحتلام اولا فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه مني تذكر الاحتلام اولا وفيما اذا تيقن انه مذي وتذكر الاحتلام او شك انه مني او مذي او ودي فتذكر الاحتلام في الكل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما اذا تذكر انه ودي فتذكر الاحتلام اولا او شك انه مذي او ودي ولم يتذكر الاحتلام او تيقن انه مذي ولم يتذكر الاحتلام يجب الغسل عندهما الا عند ابي يوسف فيما اذا شك انه مني او مذي او ودي ولم يتذكر الاحتلام فيهما بحر رائق

له وهي تؤيد قولهما في وجوب الغسل اذا تيقن انه مذي ولم يتذكر الاحتلام لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة يقع فيه اشياء فلا يشعر بها فيتيقن كون البلل مذيا لا يكاد يمكن الا باعتبار صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ما تكون للمني لسبب بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة ورقة الاخلاط والفضلات وبسبب فعل الحرارة والهواء فوجوب الغسل هو الوجه وقد اوجبوه بالاجماع على المفعول به في الدبر مع انه ليس غالبا في كونه سببا الانزال لاجل الاحتياط لكون بقي شيء وهو ان المني اذا خرج عن شهوة سواء كان في نوم او يقظة فانه لا بد من دفق ويجاوزه عن رأس الذكر ايضا فيكون البلل ليس الا في رأس الذكر دليل ظاهر انه ليس بمني سيما والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح فايجاب الغسل في الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب انه مني خرج بدفق وان لم يشعر به على ما قررناه شرح كبير

سبب لاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه (وهذا) التفصيل (مذكور في المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون) ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل (وان احتلم ولم يخرج منه شيء) اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا (لا غسل عليه) اجماعا (وكذا المرأة) اي اذا احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء (وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا) لاحتمال انه خرج ثم عاد (وبه يفتي بعض المشائخ) و قيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال انه ما لم يخرج منيها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد (ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج) منه (بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف) وقد قدمناه ولو اغتسلت المرأة ثم خرجت منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع (ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل) كما في النائم (وان وجد مذيا فلا غسل عليه) بالاتفاق (وكذا المغمى عليه) لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم (و ان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام) اي لا يتذكره (وجب عليهما الغسل احتياطا) لاحتمال وجوده من كل منهما (وقال بعضهم ان كان

سه امر في صورة وجدان البلل في الاحليل كلها وجهه ان الخروج من رأس الذكر شرط بالاتفاق فكيف يتصور الوجوب والحال ان البلل في الاحليل ولم يظهر في الخارج كذا في ابن الطحطاوي ح

سه و في مسند ابي داود والترمذي من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سليم هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال فلذا قال وكذا المرأة كبير في البحر عن المعراج لو احتلمت المرأة ولم يخرج الماء الى ظاهر فرجها عن محمد يجب وفي ظاهر الرواية لا يجب لان خروج منيها الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى ابن عابدين

سه في البدن او في الثوب وفي فتاوى قاضيخان المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر انه ما لم يخرج المني من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا يلزمها الغسل في الاحول كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمرأة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذلك في احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج انتهى كلام قاضيخان وقال في الخلاصة وهو الصحيح لحديث ام سليم كذا في الكبير ح

سه بفتح الميم الاول وكسر الثاني وتشديد الياء على وزن المفعول بالتركي اوغمنش

كيمسه لا يعقل ديمك اي لا يجب عليه الغسل بالاتفاق والفرق على قولهما بين النائم وبين السكران والمغمى عليه ان المني والمذي لا بد لهما من سبب وقد ظهر سببا المني في النوم وهو الاحتلام تذكر اولا لان النوم مظنة الاحتلام فيحمل عليه بخلاف السكران والاغماء لانهما ليسا مظنة الاحتلام ح

سه الاستيقاظ بالتركي اويقودن اويانمق كذا الرجلان والمرأتان وكذا الثلثة فالقيد اخرج مخرج العادة لكن لو وجد المني في ثوب احدهما فالغسل عليه فقط ح سه فلو تذكرا او احدهما فالغسل على المتذكر لا محالة فلا يأتي فيه التفصيل

ـلـ لكن يقال يحتمل ان يكون الرجل وقت الانزال منكبا على وجهه بالتركى يوزى اوزره قپانمق اوراس الذكر منكسا بالتركى باشى اشاغى ولمق فيقع منيه فى بقعة واحدة وان يمد منى المراة بسبب مرور عضو ونحوه عليه فلا يفرق بينهما بهذا الوجه والبقعة بضم الباء وسكون القاف وفتح العين بالتركية يرومكان ديمك حلية الناجى

ـعـ اى الحكم بوجوب الغسل عليهما اولى كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ح

ـكـ ويقال عليه ان ذلك يختلف باختلاف المزاج والاغذية ولا عبرة به والاحتياط هو الاولى وان كان الحديث قد صرح بالفرق المذكور بينهما وهو قوله عليه السلام فى حديث ام سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر متفق عليه فذلك باعتبار الغالب وعدم التعارض كنز

المنى طويلا فعلى الرجل) لان منيه يدفق فيقع طويلا (وان كان مدورا فعلى المرأة) لان منيها يسيل فيقع فى بقعة واحدة (وقال بعضهم ان كان ابيض) غليظا (فمن الرجل وان كان اصفر) رقيقا (فمن المرأة) والاحتياط اولى ﴿فروع﴾ قالت معى جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا على انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل جومعت فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم اوعالج كفه فلما انفصل المنى عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبى ابن عشر جامع امرأته البالغة وجب عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبى لا يشتهى بمنزلة الاصبع فى وجوب الغسل بادخال الاصبع فى القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الآدمى وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره بالغ خرج منه منى ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها رأى فى نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذى لا يجب الغسل وان خرج منه منى يجب احتلم الصبى او الصبية الاحتلام الذى به البلوغ

ـسـ باليا وفى بعض النسخ فى النوم بالنون لكن قال ابن الطحاوى باليا وبدليل قول الشارح فى الكبير فى بيان دليل لانه كالاحتلام ولو كان بالنون لا يقتضى التشبيه وبدليل ما قال فى الدر وعدم الغسل اذا لم يظهر الجنى لها فى صورة الآدمى حتى لو ظهرت للمرأة فى صورة آدمى واولج فى فرجها وجب على المرأة الغسل وان لم ينزل منى المرأة ح

ـمـ واذا لم يظهر لها فى صورة الآدمى كما فى البحر رد المحتار قوله واذا لم يظهر لها الخ هو بحث لصاحب البحر وسبقه اليه صاحب الحلية لكنه تردد فيه فقال اما اذا ظهر فى صورة آدمى وكذا اذا ظهر للرجل جنية فى صورة آدمية فوطئها وجب الغسل لوجود المجانسة الصورية المفيدة لكمال السببية اللهم الا ان يقال هذا انما يتم لو لم توجد بينهما مباينة معنوية فى الحقيقة ومن ثم علل به بعضهم حرمة التناكح بينهما فينبغى ان لا يجب الغسل الا بالانزال كما فى البهيمة والميتة نعم لو لم يعلم ما فى نفس الامر الا بعد الوطء وجب الغسل فيما يظهر لانتفاء ما يفيد قصور السببية ابن عابدين

ـنـ قال فى التاتارخانية وفى ظاهر الرواية يشترط خروج المنى من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل منى المرأة عن مقره ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفى النصاب وهو الاصح انتهى كلام التاتارخانية كذا فى الكبيرى

ـىـ والاولى ان يجب الغسل فى القبل اذا قصد الاستمتاع لغلبة الشهوة لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب وهو الانزال دون الدبر لعدم الشهوة لكن قول من قال يجب الغسل مخالف لما تقدم من ان موجبه الانزال او ايلاج حشفة او انقطاع حيض ونفاس ح

كلام ابتدائى اى ان احتلم صبى مراهق او مراهقة الاحتلام مفعول احتلم الذى

ـلاـ كذا خبر مقدم وذكر مبتدأ مؤخر مضاف الى كلمة غير وهى مضاف الى الآدمى يعنى ان ذكر غير الآدمى جنيا او بهيميا وكذا ذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره مثل الاصبع اى عدم وجوب الغسل اذا لم ينزل المنى لانه سبب ناقص فلا يوجب الغسل كذا فى ابن ملك معه ح

ـىـ اى الغسل اتفاقا لو خرج المنى مع الشهوة وعندهما وجب ولو خرج المنى بدون شهوة اذا انفصل المنى عن مقره فى النوم بشهوة كما سبق تفصيله ح

ـاـ قوله لان الخطاب اى خطاب التكليف بفرضية الغسل انما يتحقق عقيب انزال المنى من الصبى فالانزال سابق على توجه الخطاب وتحققه وكذا لا يجب الغسل اذا حاضت الصبية اول الحيض الذى صارت بسببه بالغة ح

ـعـ لان الاحتياط فى باب العبادات ونظافة كاملة فى وصول السعادات والله تعالى اعلم

ـسـ جمع فريضة بمعنى المفروضة وهى فى اللغة المقدرة وفى الشرع ما امر الله تعالى به عباده من الطاعات مما يفوت الجواز بفواته يعنى فرض الغسل ثلثة المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وقال الشافعى المضمضة والاستنشاق سنتان فيه لقوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة اى من السنة القديمة التى اختارها الانبياء واول من امر بخمسها ابراهيم عليه السلام رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها كذا فى المشارق وابن ملك وهى قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء المطهر لازم له وروى بالفاء وهو نضح الماء ودفعه على داخل الازار بعد الوضوء دفعا للوسوسة لانه لو لم ينضح ووجد بللا لظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور فى كتاب ابى داود الانتضاح قال الراوى ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة ان فيه مخففة والاستثناء به منقطع بمعنى لكن وهذا شك من الراوى قال القاضى عياض لعلها اى العاشرة الختان المذكور فى الخمس وهو اولى كذا فى شرح المشارق لابن ملك ولهذا كانتا سنتين فى الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اى فطهروا جميع ابدانكم فكل ما امكن تطهيره يجب غسله وباطن الفم والانف يمكن غسله فانهما يغسلان عادة وعبادة فصار غسلهما فرضا فى الجنابة كذا فى شرح الكنز بخلاف الوضوء لان المأمور به فيه غسل الوجه والمواجهة فى الفم والانف منعدمة فصار غسلهما فى الوضوء سنة وعدهما من الفطرة فى الحديث لا ينفى الوجوب فى الغسل لان الفطرة تستعمل بمعنى الدين كذا فى الكبيرى ح

ـفـ والمبالغة فى الطهارة توجب غسل ما يمكن غسله من البدن وداخل الفم والانف يمكن غسله بلا حرج ولا كلفة فثبتت فرضية غسلهما فما كان فى غسله حرج سقط غسله كداخل العين وداخل الجرح لان غسل داخل العين يورث العمى وغسل الجرح يضر فلذا كف بصره من تكلف غسلهما من الصحابة كذا فى شرح الكنز للزيلعى معه

ـثـ بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بالتركى برطوطم صاچ ح

البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذى به البلوغ وقال بعضهم يجب فى الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل فى الكل (واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن) اى باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق فى الغسل دون الوضوء لان الواجب فى الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفى الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة (وايصال الماء الى منابت الشعر) فرض (وان كثف) اى ولو كان الشعر كثيفا (بالاجماع وكذا) يفرض (ايصال الماء الى اثناء اللحية و) اثناء (الشعر) من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما فى قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة (والمرأة فى الاغتسال كالرجل) فى وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة (ولكن الشعر المسترسل) اى النازل (من ذوائبها) جمع ذؤابة وهى الخصلة من الشعر غسله (موضوع) اى ساقط عنها (فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها) لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى افانقضه فى غسل الجنابة فقال عليه السلام لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفى رواية افانقضه فى الحيضة والجنابة قال لا الى آخره ولا يجب بل ذوائبها وفى صلوة البقالى الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفى مبسوط ابى بكر فى وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها

ـسـ اى على سائر اعضائك الماء فتطهرين هكذا بثبوت النون فيهما فى كتب الاحاديث فليسا بمعطوفين على مدخول ان الناصبة الا بتأويل حلية الناجى ولا يجب بل ذوائبها اذا وصل الماء الى اصول الذوائب قال فى الخلاصة والمختار انه اى بل الذوائب ليس بشرط وفى شعر الرجال يفترض ايصال الماء الى المسترسل ايضا انتهى معه

ـلاـ العقاص بكسر العين بالتركى صاچ باغى كه الكل صاحب اطرافنى عقد ايدرلر اخترى

١ وبلغ الماء الى اصولها فان لم يبلغ يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ذكره ابن الطحاوى ح
٢ قال في الدر ولو اضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها كذا في ابن الطحاوى ح

٣ قوله بخلاف الرجل يعني سقوط الغسل المسترسل اذا بلغ الماء الى اصول الشعر انما هو في حق المرأة واما الرجل فلا ضرورة في حقه لامكان الحلق له ح. بخلاف المرأة فانها منهية عنه بالحديث فلا يمكنها شرعا فافهم ابن عابدين

احتلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للخبر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج (بخلاف الرجل) فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق (كذا ذكره) اى الفرق بين الرجل والمرأة (في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون) اى المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها (والاتراك) جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا (هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا) اى الى خلال شعره (عن ابي حنيفة فيه روايتان) نظر الى العادة والى عدم الضرورة (وذكر صدر الشهيد انه) اى الشان (يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر) في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح (امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا) والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن (قال) اى محمد في الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك (تتكلف فيه) اى في ايصال الماء الى ثقب القرط (كما) تتكلف (في تحريك الخاتم ان كان ضيقا) والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بكلفة تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار

٤ قوله ولم يذكر اى صاحب الخلاصة غير ذلك فكان هو الصحيح عملا بمقتضى المبالغة في الاية مع عدم الضرورة المخصص في حقه ويؤيده ما في السنن عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من ترك موضع شعرة من جنابة اى من اجل غسلها لم يغسلها صفة موضع وانث الضمير باعتبار المضاف اليه ويمكن تذكير الضمير للمضاف فعل خبر لمن ونائب الفاعل ضمير من ترك بها اى بسبب الشعرة كذا وكذا من النار كنايتين عن العدد اى يضاعف له العذاب اضعافا كثيرة قاله الطيبي قال علي رضي الله تعالى عنه فمن ثمة عاديت رأسي اى شعر رأسي فلا اتركه بل احلقه مخافة ان لا يصيبه الماء كذا في شرح المشكاة لعلي القاري ملخصا والكبير ح

٥ عملا بمقتضى المبالغة في الاية مع عدم الضرورة المخصص في حقه كبير

٦ قوله والمعتبر فيه اى في الوصول وعدم الوصول غلبة الظن لان غلبة الظن يعمل بها كاليقين عندهم ولو استوى الظنان فالاحوط التكلف ح

٧ فلا بد من تحريكه او نزعه فيحصل الاستيعاب هذا ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة ذكره في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه نهر

١ قوله وان غفل لا اى ان غفل عن امرار الماء على القرط ولم يقصد امراره ولم يدخل الماء في ثقبه فلا بد من قصد الامرار ح القرط بضم القاف وسكون الراء المهملة بالتركي كوبه طاقيلان دكلكى مراد منه
٢ قوله وكذا في قوله امرأة اغتسلت آه اى لا فرق بين المرأة وبين الرجل في هذه الصورة والحكم واحد فيهما فتخصيص المصنف العجين والغسل بالمرأة اتفاقي لا احترازي ح
٣ اى اغتسلت المرأة وتحت اظفارها عجين قد جف ولم يصل الماء الى ما تحته وجب عليها ازالته وايصال الماء الى ما تحته واما اذا كانت تحت اظفارها وسخ او درن فانه يجزيها الغسل من غير ازالة حدادى

وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب والا لا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله (امرأة اغتسلت وقد كان) اى الشان (بقي في اظفارها عجين قد جف) لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر (ولو بقي الدرن) بالتحريك اى الوسخ (في الاظفار جاز) الغسل والوضوء لتولده من البدن (يستوى فيه) اى في الحكم المذكور (المدني) اى ساكن المدينة (والقروى) اى ساكن القرية لما قلنا (وقال بعضهم يجوز الغسل للقروى) لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء (ولا يجوز للمدني) لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن (والاقلف) الذي لم يختتن (اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله) لانه خلق (وقال بعضهم لا يجوز) وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل (وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر) اى ولو لم يظهر الى خارج القلفة (رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام) من خبز او غيره (قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز) غسله وان كان قدر

٤ الاظفار جمع ظفر بالضم بالتركي طرناق والعجين بالفتح بالتركية خمير والجفاف قورومق ح

٥ قوله وقال بعضهم يجوز آه على الجواز بنفوذ الماء كما ان الاول بعدم النفوذ فالاختلاف ليس الا في النفوذ وعدمه لا في الجواز وعدمه ح

٦ اذا عجنت المرأة وبقي العجين بين اظفارها واغتسلت من الجنابة لم يجز لان العجين سمين غالبا فالماء لا يصل تحته ولو بقي الدرن بين اظفارها جاز لان الدرن تكلف من هناك فلا يكلف ايصال الماء تحته ويستوي فيه المدني والقروى هو الصحيح ولوالجى

٧ من ان الدرن متولد من البدن وبدن المدني والقروى سواء بالنظر الى هذا التولد فاللام متعلق بيستوى كذا في الحاشية

٨ ذرنح حتى ان البول اذا نزل الى آخره هذا بعينه في المتن بقوله وان خرج بوله فالاولى اسقاطه منه

٩ قوله وكذا صححه الزيلعي وقال الكردرى وهو الصحيح وقال الكمال لا يجب غسل ما تحت القلفة للحرج قال في الدر فسقط الاشكال اى اشكال انه من الخارج او من الداخل بل ظهر انه من الخارج لكنه سقط للحرج ولذا قال في المسعودى ان امكن فتح القلفة بلا مشقة يجب والا لا كذا في الحاشية ح

١٠ اى عدم الجواز في النوازل وقال لا يجزيه تركه اى ترك ادخال الماء داخل القلفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاصح الاول وهو الجواز للحرج في الادخال لا لكونه خلقة اقول الحرج غير مسلم وكونه خلقة لا اثر له فالثاني هو الاصح للامر بالتطهير قال في الكبير ح

فهذا الاختلاف كالاختلاف السابق ليس في التعليل من ان الدرن متولد من الداخل او من الخارج ح

بالثقب ويجب ايصال الماء اليه وفي فتاوى ... ان طعم ولم يصل ... من الجنابة جاز ... لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قاله صاحب الخلاصة وبه يفتى كبير

١١ رجل اغتسل من الجنابة وبين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب والماء لشىء لطيف يصل الى كل موضع غالبا ولوالجى

١٢ وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز بناء على فساد الصوم بالاول فكان للفم بالنظر اليه حكم الظاهر دون الثاني على ما ذكره في خزانة الاكمل ان المفسد للصوم ما يزيد على مقدار الحمصة وقدر الحمصة عفو فكان له بالنظر اليه حكم الباطن قال في الخلاصة ان كان كثيرا يستبين للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الماء وان كان قليلا كان عفوا فان كان في طواحنه منه

ـ اماسب الزعم فقوله الآتي يصل تحته بحسب الحقيقة فلا يرد ان النفي والاثبات متنافيان ح

ـ قوله قال في الخلاصة وبه يفتى اشار به وبما سبق من قوله والصحيح آه ان المصنف بنى المسئلة على غير الصحيح وعلى انه لم يذكر المفتى به ح

ـ قوله مع عدم الضرورة والحرج يعني انما لم يعف عن القليل هنا اى في الغسل كما عفي في افساد الصوم والصلوة لانه لاحرج ولا ضرورة هنا بخلاف الصوم والصلوة فان في التحرز عن بقائه في الاسنان وسبقه الى الحلق مع الريق حرجا ولا حرج في ازالته اى في ازالة الطعام عن الاسنان في الغسل فافترقا اى الصوم والغسل على ان الاكثرين على قدر الحمصة مفسد للصوم والعفو ما دونه كذا في الكبير ح

الحمصة اواقل يجوز اعتباراً بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك وانما المعفو ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى (وقال بعضهم ان كان صُلْباً) بضم الصاد اى قويا (ممضوغاً) مضغا (متأكداً) اى شديداً بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب (لا يجوز) غسله (قل او كثر كذا) ذكره (في الذخيرة) وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج (وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك اوخبز ممضوغ قد جف واغتسل اوتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز) وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها (وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء) بان بقي من جرمه على بدنها (والطين والدرن) اذا بقيا على البدن (يجزئ وضوءهم للضرورة) ولان هذه الاشياء لاصلابة لها فينفذها الماء (وعليه الفتوى) اى على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن (واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم) او المرهم (ان كان لا يضره ايصال الماء) الى ما تحته (لا يجوز) غسله ووضوءه (وان كان يضره يجوز) اذا امر الماء على ظاهر ذلك (وايصال الماء الى داخل السترة فرض) في الغسل لكونه من ظاهر البدن (وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل) فرض (وان لم يكن) اى ولو لم يكن (عليه) اى على موضع الاستنجاء (نجاسة)

ـ قوله لان هذه الاشياء آه لا يخفى ان هذا مضمون قوله ولم يصل الماء وقد اعتبر في تصوير المسئلة فالظاهر في التعليل ان يقال لان غسل جميع البدن فرض وهو لم يوجد كما سيشير اليه بقوله اذ المعتبر في جميع ذلك الخ ح

ـ وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج بخلاف الصوم فان في التحرز عن بقائه في الاسنان وسبقه الى الحلق مع الريق حرجا ولا حرج في ازالته في الغسل فافترقا على ان الاكثرين على ان قدر الحمصة مفسد للصوم والعفو ما دونه شرح كبير

ـ قوله ولان هذه الاشياء اه لا يذهب عليك ان اعتبار الضرورة لا يجتمع مع نفوذ الماء فلعل مراد المصنف الفرق بين المسئلتين بان الاولى ليس فيها ضرورة في عدم نفوذ الماء فلم يجز بخلاف هذه المسئلة فان فيها ضرورة قال في الحاشية نقلا عن شارح التنوير ولا يمنع الطهارة ونيم اى خرء ذباب بالتركي سنكك ترسي وبرغوث بالتركية بره ترسي لم يصل الماء تحته وحناء ولو لم يبق جرمه وبه يفتى ودرن ووسخ ودهن ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر قروي او مدني في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع الطهارة ما على ظفر صباغ انتهى ح

ـ قوله وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض لان موضعه من جملة البدن لكن لا يلزم تقديم الاستنجاء على غسل البدن بل على وضوء الغسل لان الاستنجاء لو كان على وجه السنة بارخاء البدن ينقض الوضوء ح

قال في الشرنبلالية قال المقدسي وفي الفتاوى دهن رجليه ثم توضأ وامر الماء على رجليه ولم يقبل الماء للدسومة جاز لوجود غسل الرجلين اه ابن عابدين

ـ الاحرف تنبيه فبلوا امر بصيغة الجمع من بل يبل من الباب الاول اصله ابللوا فنقلت حركة اللام الاولى الى الباء فادغم اللام في اللام وسقط همزة الامر فصار بلوا بالتركية ياش ايتمك واصلتمق ولفظ انقوا امر من باب الافعال من الانقاء بالتركية پاك ايتمك والبشرة بالفتحات ظاهر البدن اى اغسلوا ظاهر البدن ح

ـ هذا هو مناط الاجزاء وصحته حتى لو شرب على وجه السنة بان شرب جرعة بعد جرعة يتنفس بينهما واستوعب الماء فمه كل اجزائه ايضا ولو شرب على خلافها ولكن الماء لم يستوعبه لم يجز لان شرط صحته وصول الماء الى جوانب الفم كلها ولم يوجد فلم يجز ولذا قال محمد رح ان كان الماء في الشرب يأتي على جميع فمه اجزأه والا فلا لان ازالة النجاسة بوصول الماء اليه قال في الحاشية نقلا عن المحيط عن النوادر ح

حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة (وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة) بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة (وان كانت) الاصابع (مفتوحة فهو) اى التخليل (سنة وكذا انقاء البشرة) اى ظاهر الجلد باسالة الماء عليها (وبل الشعر) فرض ايضا (لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة) ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان (قل) اى ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن (وشرب الماء تقوم مقام المضمضة اذا) كان لا على وجه السنة اذا (بلغ الماء الفم كله) والا فلا وفي واقعات الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط (ولو تركها) اى المضمضة وكذا الاستنشاق (ناسيا فصلى ثم تذكر) ذلك (يتمضمض) ويستنشق (ويعيد ما صلى) ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله (وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه) كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر الرواية روى الحسن انه لا يمسح رأسه (الا غسل الرجلين) فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما (وان يزيل النجاسة) الحقيقية كالمني ونحوه (عن بدنه ان كانت) اى ان وجدت على بدنه نجاسة (ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلثا) وكيفيته ان يصب الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر

محمد رح ان كان الماء في الشرب يأتي على جميع فمه اجزأه والا فلا لان ازالة النجاسة بوصول الماء اليه قال في الحاشية نقلا عن المحيط عن النوادر ح

ـ وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة بالشرب سواء شرب على وجه السنة او على غير وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط كبير

ويكره الشرب بنفس واحد عن ابن عباس مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله تعالى اذا انتم شربتم واحمدوا الله تعالى اذا رفعتم رواه الترمذي طريقة

ـ يعني من جهة الخروج عن الخلاف في ان المج من شروط المضمضة كما يفيده المروي عن ابي يوسف رح من انه لا يجزئ الشرب ما لم يمجه يقال مج الماء من فيه اى رمى واخرج منه كذا في الخامسة

ـ كسنن الوضوء سوى الترتيب وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة لان الغسل يكون غالبا مع كشف العورة وحينئذ لا يكون الاستقبال سنة بخلاف الوضوء فانه يكون مع سترها دائما ح

ـ اى على غسل البدن اى بعد الاستنجاء ولم يذكره اكتفاء بذكره في الوضوء لانه من مقدمات الوضوء ولو اخر الاستنجاء ينتقض الوضوء اذا استنجى بعده على وجه السنة كما سبق قال الزيلعي في شرح الكنز وسنة الغسل ان يغسل اولا يديه وفرجه ونجاسته لو كانت على بدنه لئلا يتشيع النجاسة على البدن ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ثم يغسل الفرج وان لم يكن فيه خبث سنة اتباعا للحديث حلية الناجي

ـ فانه يؤخره ان كان في مستنقع الماء قال في الحاشية نقلا عن شارح التنوير لا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد الانفصال عن كل البدن لان البدن في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتأخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدأ والختم باعضاء الوضوء في الغسل كذا في ابن الطحاوي

ـ عطف على قوله ان يقدم من ازال يزيل من باب الافعال اى وان يغسل النجاسة الحقيقية ان وجدت في بدنه ح

لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر وقال الباقاني هذا على تقدير كون الماء المستعمل نجسا واما على تقدير كون الماء المستعمل طاهرا غير مطهر كما هو الظاهر الرواية عن الطرفين وعليه الفتوى غسل الرجلين وهذا اولى فعدم افادة الغسل غير مسلم انتهى

له لما في الصحيحين من حديث ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب فصب على يديه فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افرغ على رأسه ثلاث حثيات ملأ كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه ثم كيفية الصب قال شمس الائمة الحلوانى يفيض على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلثا ثم غسل رأسه وسائر جسده شرح كبير ... اى الوضوء والغسل ح ... له وكذا الحوض الكبير والمطر الشديد على ما سيأتى ح

ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلثا وقيل يبدؤ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبداء بالرأس ثم بالايمن بالايسر وهو الاصح ولو ان غمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا (ثم يتنحى عن ذلك المكان) الذى اغتسل فيه (فيغسل رجليه) ان كان قايما في مستنقع الماء (الا ان يكون على حجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر) لما تقدم في الوضوء (وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل) ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة فلا بأس به (وان يدلك كل اعضائه) مبالغة (في المرة الاولى) كيلا يبقى لمعة ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابى يوسف (وان يغتسل في موضع لا يراه احد) لاحتمال انكشاف العورة حالة الاغتسال واللبس وذكر في القنية من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان رأوه رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة (و) ان (لا يتكلم بكلام قط) من كلام الناس وغيره لانه في مصب الماء المستعمل (ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس) لا قبله مسارعة الى الستر (وان يصله بسبحة) لما تقدم في الوضوء (واما النية فليس بشرط في الوضوء والاغتسال)

ك انظر هل المراد قدر زمنهما لو كان يصب الماء عليه بنفسه او مقدار ما يتحقق فيه جريان الماء على الاعضاء بلحظات يسيرة يتحقق فيها غسل اعضاء الوضوء مرتبة ثلاثا مع غسل باقي الجسد كذلك لم اره لائمتنا وذكر الشافعية الموجبون ترتيب غسل الاعضاء في الوضوء ان المتوضئ لو غمس في ماء ومكث قدر الترتيب صح والا فلا وصحح النووى الصحة بلا مكث لان الترتيب يحصل في لحظات لطيفة وقال العلامة ابن حجر في التحفة بعد ذكر سنن الغسل ويكفى في راكد تحرك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدمه الى محل آخر على الاوجه لان كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء الذى قبلها آه ملخصا والذى ظهر لى انه لو كان في ماء جار يحصل سنة التثليث والترتيب والوضوء بلا مكث ولا تحرك ولو في ماء راكد فلابد من التحرك او الانتقال القائم مقام الصب فيحصل به ما ذكرنا وقد صرح في الدرر بانه لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا اه ابن عابدين

سك بعد كشف العورة واما قبل الكشف او عند الغسل بالاستار فلا بأس بالاستقبال خ

ـك لاحتمال بدو العورة حال الاغتسال او اللبس ولحديث يعلى ابن امية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيى ستير يحب الحياء والتستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود وفي القنية عليه من الغسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر والمرأة تؤخره يعني ان كانت بين الرجال والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال وذكره ابن وهبان في نظمه بقوله ÷ وغسل على شخص وما ثمه سترة ÷ فيأتى به في القوم لا يتأخر ÷ وليس كالاستنجاء والفرق ظاهر ÷ وفي امرأة بين الرجال تؤخر ÷ انتهى شرح كبير

ـش اى الغسل وان رأوه اى الناس اياه لا يدعه ولا يؤخره واما لو وجب عليه الاستنجاء فيتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى من النجاسة الحقيقية بدليل عدم جواز الصلوة مع الحكمية وان كانت دون الدرهم قال في الحاشية ودليل المصنف رح حديث يعلى ابن امية ان النبى عليه السلام قال ان الله حيى ستير يحب الحياء والتستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود وكذا في الكبير ح

مه بسبحة من وصل يصل اى يصلى عقيب الوضوء نافلة ولو ركعتين لان فيه الوضوء وزيادة وهى الطهارة الكبرى ح

له عندنا خلافا للائمة الثلثة استدلوا لفرضيتها بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه وهى حديث مشهور وتقديره انما صحة الاعمال فيفيد ان ما لا نية فيه من الاعمال لا صحة له واصحابنا الحنفية اجابوا بان تقدير الحديث حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوى وهو الصحة واخروى وهو الثواب وقال اصحابنا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى الصحة مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشترك او المقتضى ولا عموم له ايضا وفيه بحث طويل فالحق ان النزاع في طريق الاستدلال بالحديث لفظى فان الحديث يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق ولا يدل على عدم صحة غير العبادات بدونها بالاتفاق وذلك انه لا يجوز ان يراد من الاعمال في الحديث جميعها شرعية او غير شرعية لوجود اكثر الاعمال الغير الشرعية بدون النية ولا ان يراد الاعمال الشرعية جميعها عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملة على النية بالاتفاق فتعين ان يراد بالاعمال المذكورة في الحديث العبادات او متعلق الثواب والعقاب واما الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الحيثية لابد له من النية وجهة كونه شرطا للصلوة كطهارة الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لا يفتقر الى النية لان كون الوضوء شرطا لا يشترط فيه كونه عبادة اذ الصلوة موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة اذا عرفت هذا فنقول غسل البدن كله او بعضه في ذاته من الافعال التى تقتضيها الطبيعة وتحسنها عادة فانه اى الغسل نظافة وتحسين وتزيين كلبس الثوب ونحوه وايجاب الشرع الغسل في بعض الاحوال كايجابه على الجنب والمحدث لا يخرجه عن هذه الحقيقة العادية الطبيعية كايجاب الشرع اخذ الزينة وهو ستر العورة في بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به القربة فالصلوة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها مطلقا لا وجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل فثبت ان الوضوء لا يقتضى النية في صحة الصلوة واما ان وجد النية فيكون عبادة يثاب عليه كالاكل والشرب والزينة وان لم يوجد فيه النية فلا يكون عبادة فلا يثاب عليه ولا يصير مقيما للوضوء المأمور به ويخالف السنة لكن تصح الصلوة به لكونه وسيلة وشرطا هذا حاصل ما حققه المحققون وزبدة ما بينه الاصوليون وتفصيله طويل في الشرح الكبير تم. قال في الخلاصة ويجزى الوضوء والغسل بغير النية الا ان الكرخى اشار الى ان الوضوء بغير النية ليس هو الوضوء الذى امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا انه لا يثاب ولا يصير مقيما للوضوء المأمور به ح كبير

والاغتسال) بل سنة فيهما (حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجارى او في الحوض الكبير للتبرد) قيد بالكبير لان الصغير يأتى فيه الخلاف الذى في البئر وسيأتى ان شاء الله تعالى (او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق) في جميع ذلك (يخرج من الجنابة) عندنا خلافا للائمة الثلاثة لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح (والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة) لثبوتها بالكتاب وبالاجماع القطعيين (الاغتسال من الحيض و) الاغتسال من (النفاس و) الاغتسال من (التقاء الختانين) اذا كان (مع غيبوبة الحشفة و) الاغتسال من (خروج المنى على وجه الدفق والشهوة و) الاغتسال من (الاحتلام اذا خرج منه) من الاحتلام او من المحتلم (المنى او المذى) وقد تقدم الكلام على كل ذلك (واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة) والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابى يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابى يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابى يوسف (و) غسل (العيدين) والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة (و) غسل (يوم عرفة) مستحب ايضا للاجتماع (و) كذا الغسل (عند الاحرام) ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة ولليلة القدر اذا رأها وللمجنون اذا افاق

له وفائدة الاختلاف فيما اذا اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى الجمعة عند ابى يوسف لا يكون مقيما للسنة وعند الحسن يكون مقيما لها ... فعرض به عمر رضى الله عنه فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان رضى الله عنه يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر رضى الله عنه والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل فلو كان الامر للوجوب لما اكتفى عثمان رضى الله عنه بالوضوء ولما سكت عمر والصحابة عن الزامه بالغسل ولو وقع لنقل وقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذى وصححه شرح كبير

ـله واما اذا بلغ بالانزال لزمه الغسل كذا في الدراية ومانقله شارح المجمع عن القنية من عدم لزومه فتشه بعض الفضلاء فلم يجد فيه بل وجد خلافه عفا الله تعالى عما سلف منا ومنهم وكذا يجب الغسل اذا بلغت بالحيض او ولدت ولم تر دما او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانه وجب الغسل في كلها كذا في ابن امله وي ح

ـعـ هكذا ذكروه كلهم وهو كالاجنبي من المبحث لانه غسل خارج عن ذات من كلف به فكان كغسل الثوب ونحوه بخلاف غيره من الاغتسال فان احكامها بالنظر الى نفس المغتسل ودليل وجوبه الاجماع وقوله عليه السلام للذي يسقط من بعيره اغسلوه بالماء والسدر رواه في

وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض (وواحد منها) اي من احد عشر (واجب) على الكفاية (وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء) هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما (وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم) وقد تقدم (هكذا ذكره) مطلقا (شمس الائمة السرخسي في شرحه) للمبسوط (وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل) لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها فروع

اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يده وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا يكره (ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن) ل

الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب ثم المفهوم من التقسيم ان المراد بالواجب الاصطلاحي الذي هو دون الفرض عندنا والظاهر من الادلة انه فرض وقد صرح به ابن الهمام والسروجي وغيرهما وهو فرض كفاية اذا اقام به البعض سقط عن الباقين لان المقصود هو قضاء حق المسلم وقد وجد وان ترك اثم كل من علم به قادرا عليه كما في سائر فروض الكفاية ثم قيل سببه حدث حل بالموت لاسترخائه فوق النوم والاغماء وقال الجرجاني وغيره نجاسة حلت بالموت كما في سائر الحيوانات وطهارته بالغسل خاصة لكرامته ولذا ينجس البئر بموته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا ينجس ولو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لا تصح صلوته بخلاف المحدث قال السروجي في شرح الهداية وقول الجرجاني هو قول العامة وهو الاظهر كبير

ـمـ ووجوبه بارادة الصلوة وهو عندها مكلف فصار كالوضوء ولان الجنابة صفة مستدامة ودوامها بعد الاسلام كانشائها فيجب الغسل وفي رواية اخرى عن الامام انه لا يجب لانه ليس بمخاطب بالشرائع فصار كالكافرة اذا حاضت وطهرت ثم اسلمت لا يجب عليها الغسل داماد

ـكـ يعني ان جومعت المرأة ثم حاضت فهي بالخيار ان شاءت اغتسلت في الحيض او بعده فاذا يكفيها غسل واحد لفرضين نهر

ـشـ قال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد متفق عليه ولكن يستحب الوضوء والمراد بالوضوء غسل الذكر فقط عند المعاودة لانه انشط عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله يعني اذا جامع امرأته او امته ثم اراد ان يعود اي يجامعها مرة اخرى فليتوضأ اي ليغسل ذكره تتمة الحديث فانه انشط للعود يفهم منه ان المستحب للمرأة ان تغسل فرجها ايضا رواه مسلم عنه كذا في ابن ملك شرح المشارق ح

ـتـ عن معاذة رضي الله تعالى عنها قالت قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني اي فيسابقني فاقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان رواه مسلم والظاهر منهما الزوجان تقدم الرجل او تأخر لا بأس به ح

ـلـ وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله عليه السلام اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوئه للصلوة متفق عليه شرح كبير

ـلـ رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وفي سنن الاربعة عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او قال لا يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الطحاوي يجوز قراءة ما دون الاية وذكر الزاهدي انه رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله وان عليه الاكثر فلذا قال المص آية تامة آه كبير

ـكـ واما على قول الكرخي لا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وصاحب الكافي وجماعة لعموم قوله عليه السلام لا يقرأ الحائض والنفساء ولا الجنب شيئا من القرآن والمصنف اختار قول الطحاوي فلذا قال وان قرأ آه كبير

لقوله عليه السلام لا يقرأ الحائض والنفساء ولا الجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ (آية تامة وان قرأ ما دون الاية) بقصد القرآن (او قرأ الفاتحة) لا بقصد القرآن بل (على قصد الدعاء او قرأ الايات التي تشبه الدعاء) مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها (على نية الدعاء) وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القرآن (يجوز) اما ما دون الاية فلانه لا يعد بقراءته قارئا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة (وقيل يكره) قراءة ما دون الاية على وجه الدعاء والثناء (وقيل لا يكره) وهو الصحيح قاله في الخلاصة (واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا) لانه ليس بقرآن (وعن محمد) في رواية شاذة (انه يكره) لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه والصحيح هو الاول (ولا يكره التهجي) للجنب والحائض والنفساء (بالقرآن) لانه لا يعد به قارئا (و) كذا لا يكره لهم (التعليم للصبيان) وغيرهم (حرفا حرفا) اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي (وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن) لان فيه مسهم للقرآن (وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن

ويحرم به تلاوة قرآن ولو دون آية على المختار بقصده قوله تلاوة القرآن اي ولو بعد المضمضة كما يأتي وفي حكمه منسوخ التلاوة على ما سنذكره قوله ولو دون آية اي من المركبات لا المفردات لانه جوز للحائض المعلمة تعليمه كلمة كلمة يعقوب باشا قوله على المختار اي من قولين مصححين ثانيهما انه لا يحرم ما دون اية ورجحه ابن الهمام بانه لا يعد قارئا بما دون آية في حق جواز الصلوة فكذا هنا واعترضه في البحر تبعا للحلية بان الاحاديث لم تفصل بين القليل والكثير والتعليل في مقابلة النص مردود اه والاول قول الكرخي والثاني قول الطحاوي آقول ومحله ما اذا لم تكن طويلة فلو كانت طويلة كان بعضها كآية لانها تعدل ثلاث آيات ذكره في الحلية عن شرح الجامع لفخر الاسلام در المختار مع ابن عابدين

ـكـ جمع آية بالمد في اللغة بمعنى العلامة وبمعنى الجماعة اصلها اوية مثل غلبة وعند سيبويه آيية قلبت الواو والياء الفا ومعنى آية من القرآن جماعة من الحروف ح

ـكـ قال تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن كما قال عليه السلام لا يقرأ الجنب القرآن فكما لا يعد قارئا بما دون الاية في حق جواز الصلوة حتى لا تصح به الصلوة كذا لا يعد به قارئا في حق الحرمة على الجنب والحائض كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام وعلى هذا تكون من في قوله شيئا من القرآن بيانية لا تبعيضية وينبغي ان تقيد الآية بالقصيرة التي ليس ما دونها مقدار ثلث آيات قصار فانه اذا قرأ مقدار سورة الكوثر يعد قارئا وان كان دون آية حتى جازت به الصلوة واما ما على والدعاء والثناء فلانه ليس بقرآن لان الاعمال بالنيات والالفاظ محتملة فتعتبر النية ولذا لو قرأ ذلك في الصلوة بنية الدعاء والثناء لا تصح به الصلوة شرح كبير

ـكـ لان النظم والمعنى قاصران فيه ولهذا لا يجوز به الصلوة وحاصله انه لا يجوز لهؤلاء قراءة آية تامة بنية القرآن اجماعا وما دون آية بشروط سابقة مختلف فيه واما بنية دعاء او ثناء او افتتاح امر فرخص فيه آية كانت او فوقها او دونها والله الموفق للرشاد حلية الناجي

ـشـ لان مس القرآن حرام لهم وكان ينبغي ان يذكر هذه المسئلة بعد ذكر حرمة المس وذكر ابو الليث لا يكتبون وان كانت الصحيفة على الارض والمكتوب دون آية ح واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبة فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز جوهرة

ـشـ وفي بعض كتب الفتاوى وقال بعض مشايخنا المعتبر حقيقة المكتوبة حتى اذا مس الجلد او مواضع البياض لا يكره لانه يمس القرآن لان القرآن هو المكتوب وهذا اقرب الى القياس لكن مع الخريطة اقرب الى التعظيم ١٣

ـلـ ولا تكره كتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة مايحول بينها وبين يديه يؤخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي در المختار قوله خلافا لمحمد حيث قال احب الي ان لا يكتب لانه في حكم الماس للقرآن حلية عن المحيط قال في الفتح والاول اقيس لانه في هذه الحالة ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل الا انه يمسه بيده قوله وينبغي اه يؤخذ هذا مما ذكرناه عن الفتح ووفق ط بين القولين بما يرفع الخلاف من اصله بحمل قول الثاني على الكراهة التحريمية وقول الثالث على التنزيهية بدليل قوله احب الي اه ابن عابدين ـنـ لانه ليس بحامل والكتابة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقرآن وقال محمد احب لا يكتب لان كتابة الحروف تجري مجرى القراءة درر

(والصحيفة) او اللوح (على الارض) او الوسادة ونحوها (عند ابي يوسف) خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها مايحول بينها وبين يديه يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب (ولا يجوز لهم) اي للجنب والحائض والنفساء (مس المصحف الا بغلافه) وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس القرآن الا طاهر (ولا) يجوز لهم ايضا (اخذ درهم فيه سورة من القرآن) هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت عليه اية واحدة فالحكم كذلك (الا بصرته وكذلك) لا يجوز المس المذكور (للمحدث) ايضا لانه غير طاهر (هذا) يعني جواز الاخذ بالغلاف (اذا كان الغلاف غير مشرز) اي غير مخيوط مشدود بعضه الى بعض (وان كان مشرزا لا يجوز) الاخذ به ولامسه هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى (والخريطة) اي الكيس (احق من الغلاف في انه لا يكره) اخذ المصحف بها لوجودها ثلين (فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به) اي بالاخذ (عند محمد) رحمه الله في رواية وهو اختيار صاحب المحيط (وكرهه بعض مشايخنا) وهو اختيار صاحب الهداية (لان الثوب تبع له) اي للماس (ف

ـعـ علة لقول ابي يوسف رح فلو ذكر متصلا لكان اظهر وعلة قول محمد رح ماذكر صاحب الدرر بقوله لان كتب الحروف يجري مجرى القراءة لكن تعقبه بعض الفضلاء واما قوله ولذا قيل الى آخره فالظاهر انه ليس في محله ح

ـسـ بكسر الغين المعجمة بالتركية قلچ قني وظرف وكيس في الهداية وغلاف المصحف مايكون متجافيا اي منفصلا عنه دون ما هو متصل في المصحف كالجلد المشرز هو الصحيح انتهى ح

ـكـ وهذه الاية وان قيل ان المراد لا يمس اللوح المحفوظ الا الملائكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القرآن لانه سيق لمدح القرآن بانه معظم مصان عن غير المطهرين فيفهم منه وجوب تعظيمه وصيانته عن مس من ليس بمطهر وهذا على تقدير عود الضمير الى الكتاب كما هو الظاهر اما على تقدير عوده الى القرآن فلا اشكال ويكون خبرا اريد به النهي ولا يصح ان يكون نهيا لان الجملة وقعت صفة والجملة الواقعة صفة لا تكون طلبية وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله صلعم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه ابو داود والترمذي عن عمار بن ياسر كبير

ـثـ ولا يجوز لمحدث مطلقا سواء كان بالحدث الاصغر او الاكبر مس مصحف الا بغلافه المنفصل كالخريطة ونحوها لا المتصل لان المتصل بالمصحف هو منه الا ترى انه يدخل في بيعه بلا ذكر وكذا مس كتب التفاسير والاحاديث والكتب الشرعية لكن رخص بعض الفضلاء المس باليد في الكتب الشرعية الا التفسير وفي السراج الوهاج المستحب ان لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم ايضا بل يجدد الوضوء كلما احدث وهذا اقرب الى التعظيم قال الحلواني انما نلت هذا العلم بالتعظيم فاني ما اخذت الكاغد الا بطهارة والامام السرخسي كان مبطونا في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضأ في تلك الليلة سبع عشر مرة هذا ملتقى مع داماد

ـذـ فقد تعارض التصحيح والذي اخذناه من المشايخ انه اذا تعارض امامان معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الآخر الاصح كذا فالاخذ بقول من قال الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ بقول صاحب الهداية وهو ماذكره المصنف من ان الغلاف الذي يجوز مسه ... هو

ـلـ ولا بأس بدفعه اليه وطلب منه للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر در المختار قوله ولا بأس بدفعه اليه اي لا بأس بان يدفع البالغ المطهر المصحف الى الصبي ولا يتوهم جوازه مع وجود حدث البالغ ح قوله للضرورة لان في تكليف الصبيان وامرهم بالوضوء حرجا بهم وفي تأخيره الى البلوغ تقليل حفظ القرآن درر قال ط وكلامهم يقتضي منع الدفع والطلب من الصبي اذا لم يكن معلما قوله اذ الحفظ اه تنوير على دعوى الضرورة المبيحة لتعجيل الدفع قبل الكبر وقوله كالنقش في الحجر اي من حيث الثبات والبقاء قال الشارح في الخزائن وهذا حديث اخرجه البيهقي في المدخل لكن بلفظ العلم في الصغر كالنقش في الحجر ومما انشد نفطويه لنفسه ⁂ اراني انسى ما تعلمت في الكبر ⁂ ولست بناس ما تعلمت في الصغر ⁂ وما العلم الا بالتعلم في الصبا ⁂ وما الحلم الا بالتحلم في الكبر ⁂ وما العلم بعد الشيب الا تعسف ⁂ اذا كل قلب المرء والسمع والبصر ⁂ ولو فلق القلب المعلم في الصبا ⁂ لابصر فيه العلم كالنقش في الحجر ⁂ اه قال ابن عابدين

(وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف او اللوح الى الصبيان) لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المص (والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه) لا يتعلق له بما قبله لان كلام جامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد (ويكره) ايضا للمحدث ونحوه (مس تفسير القرآن وكتب الفقه) وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة (وان اخذه) اي التفسير ونحوه (بكمه لا بأس به) لان فيه ضرورة (لتكرر الحاجة الى اخذه) اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا في الغالب (ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا) اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع (اما الجنب اذا غسل يده وفمه) فروي عن ابي حنيفة انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأه والصحيح انه (لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة) لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا (ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب) وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط في التحرز عن المس واجب (واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب) ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل

ـصـ الصغير من مشايخنا من كره تعليم الصبي بان يدفع اليه مصحفا ولوح عليه كلام الله تعالى كبير

ـكـ كيف والمراد بالدفع الى الصبيان ان لا يمنع من استعماله وتعلمه من المصحف فالذكر بالدفع اتفاقي ح

ـمـ قال في التنوير والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية قال في شرحه فانه رخص مسها باليد دون التفسير وفي الاشباه فجوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر قرآنا او تفسيرا ولو قيل بعدم الفصل اعتبارا للغالب لكان حسنا ح

ـخـ ووجه قول ابي حنيفة رح انه لا يسمى ماسها للقرآن لان ما فيه منه بمنزلة التابع فكان كما لو توسد خرجا فيه مصحف او ركب فوقه في السفر شرح كبير بالتركية هيبه ودغارجق التوسد طيانوق ويصلنوق آمرى

ـثـ وروى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم وكان لا يحجبه او لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة كبير

ـحـ قال في الخلاصة كذا روي عن محمد والطحاوي لا يسلم بهذه الرواية قال صاحب الخلاصة وبه يفتى فقوله وبه يفتى يظهر منه انه يفتى بقول الطحاوي المشير الى عدم الكراهة لكن الصحيح الكراهة لان ما بدل منه بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم والصون واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم قال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء بما في ايديهم من التوراة والانجيل من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا بانهم بدلوها عن آخرها وكونه منسوخا لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى كالايات المنسوخة من القرآن كبير

ـلـ ولا اكل وشرب بعد غسل يد وفم اما قبله فلا ينبغي لانه يصير شاربا للماء المستعمل وهو مكروه تنزيها ويده لا تخلو عن النجاسة فينبغي غسلها ثم يأكل بدائع وفي الخزانة وان ترك لا يضره وفي الخانية لا بأس به وعيرها واختلف في الحائض فقيل كالجنب وقيل لا يستحب لان الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة حلية ابن عابدين

ك والحاصل ان القرآن وسائر ما يجب يعظمه ويحرم تحقيره فمن عظمه كان في الدارين عظيما ومن حقره كان فيهما حقيرا واما من لم يوقر ولم يحقر ولكن برزه في صورة التحقير والامتهان كالكتابة المذكورة والدخول الذى يذكر قريبا فقد اتى بما يكره في الشرع المطهر وبهذا ظهر ان المراد بالكتابة والدخول ما ليس فيه تحقير وامتهان ولذا قال في تعليله لانه تعريض للامتهان ولما فيه من ترك التعظيم ولم يقل لما فيه من الامتهان ومن التحقير والامتهان بمعنى الابتذال اى جعله مبتذلا ح يتيم احمد

ع لا فناء ولا مصلى عيد وجنازة ولا مساجد حياض واسواق ولا رباط ومدرسة منع اهلها الصلوة فيها واما ما لم يمنع فهو مسجد قاله

مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل المأكول على المشروب وقد
قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سورها لا يصير
مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال (ويكره كتابة القرآن واسماء
الله تعالى على المصلى) اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران
وما يفرش لانه تعريض للامتهان (ويكره دخول المخرج) اى
الخلاء (لمن في اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن) او من اسماء الله
تعالى (لما فيه من ترك التعظيم) وقيل لا يكره ان جعل فصه
الى طن كفه ولو كان ما فيه شيء من القرآن او من اسماء الله
تعالى في جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز
اولى (وكذا) اى كما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة
قرآن ولا مسه (لا يجوز لهم دخول المسجد) لغير الضرورة
(سواء دخلوا للجلوس) فيه (او للعبور) اى للمرور لقوله عليه
السلام انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب (وقال الشافعي
يجوز) لهم الدخول (للعبور) وقد حققنا الدليل في الشرح
(واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف) من لص
اوغيره لعدم الضرورة (وان خاف يجلس مع التيمم) للضرورة
(ولكن لا يصلي ولا يقرأ) لعدمها فروع تكره قراءة
القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند
محمد لا تكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي
الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا
وفي الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ ...... في نفسه لا بأس به
هو المختار وكذا التحميد والتسبيح والتهليل وكذا لا يقرأ
اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او في الحمام احد

ك اما لو مست الضرورة فلهم الدخول لكن بالتيمم قبل الدخول كذا في الاختيار ويكره دخول المحدث المسجد كالجنب قاله في الدر نقلا عن التاتارخانية ح

ك فانه يعم الجلوس والمرور بل المرور اجلى من الجلوس فانه صلى الله عليه وسلم لما رأى وجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد اى متوجهة الى جانب المسجد قال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فلما لم يفعلوا شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة ورآهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يصنعوا شيئا قال عليه السلام وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لجنب ولا حائض قال في الحاشية نقلا عن شرح النقاية ح

ش والحجة عليه ما رويناه ولا حجة له في قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل على معنى لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى ولا حال كونكم جنبا الا عابرى سبيل لان تقدير المواضع مجاز لا دليل عليه وهو خلاف الاصل ومفهوم المخالفة في الا عابرى سبيل لا يصلح دليلا لانه مختلف فيه فعندنا ليس بحجة كيف وسبب النزول ينافي ارادة المجاز وهو ما روى ان عبد الرحمن ابن عوف صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب قدموا احدهم ليصلي بهم فقرأ اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الآية فعلم ان السبب نفس الصلوة لا موضعها حتى ينهى عنه والمعنى لا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا غير مغتسلين في حال من الاحوال حتى تغتسلوا الا حال كونكم عابرى سبيل اى مسافرين فاستثنى من النهى عن الصلوة بلا اغتسال حال السفر ثم بين حكم السفر بقوله وان كنتم مرضى او على سفر الآية فاوجب التيمم واباح الصلوة بلا اغتسال اذا لم يجدوا ماء وبالجملة فالاستدلال بالآية محتمل فكانت مشتركة الدلالة والحديث نص في المنع على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه شرح كبير

سد ندبا واما التيمم للمكث فيه واجب ذكره في الدر ثم ان الظاهر ان التيمم للدخول والخروج والمكث لا يجوز به الصلوة والسجدة وقراءة القرآن ولذا قال ولكن لا يصلي ولا يقرأ كذا في الحاشية

مد اقول والظاهر ان هذا في الخروج اما في الدخول فيجب كما يفيده ما نقلناه آنفا عن العناية ويحمل عليه ايضا ما في الدر المختار من قوله ولا يجوز العبور في المسجد الا بتيمم ابن عابدين

ك لانه لم ينو به عبادة مقصودة وهذا دفع للقول بان له ان يصلي به كما..

ك قوله فصل في التيمم ذكره لمناسبة مسئلة الاحتلام في المسجد والتيمم له وثلث الطهارة بالتيمم الوضوء والغسل والتيمم اقتداء بالتثليث المذكور في القرآن فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر الى فتيمموا والاصل فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اى اقصدوا الى التراب المطهر وكان سبب نزول هذه الاية في غزوة المريسيع حين عرس اى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فسقطت من عائشة رضي الله عنها قلادة لاسماء فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلين في طلبها فنزلوا ينتظرونهما فاصبحوا وليس لهم ماء فاغلظ ابو بكر على عائشة وقال حبست رسول الله والمسلمين على غير ماء فنزلت الآية فتيمموا فصلوا به كذا في العناية شرح الهداية ح

احد مكشوف العورة وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد
مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة
وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به
ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي
تمام ذلك عند الكلام على قراءة ان شاء الله تعالى

(فصل في التيمم)

وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهر به
على وجه مخصوص (وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما) لتوقف
تحققه عليهما (اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
يعني اليدين الى المرفقين) لقوله عليه السلام التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين (وصورته) اى
صورة التيمم على الوجه المسنون (ان يضرب يديه على الارض
او على) ما هو من (جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه ويقبل
بهما ويدبر) بهما (ثم يرفعهما ثم ينفضهما) بان يضرب جانب
يديه مما يلي الابهام احدهما بالآخر (مرة او مرتين) قيل الاول
عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب (ويمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ثم يمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين) بان يمسح
بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس
الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه
اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه
اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو
مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين

بد فرائض التيمم اربعة اشياء النية والصعيد وضربة للوجه وضربة للذراعين وسننه اربعة اشياء اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع وانفاضهما خزانة الفقه

ذكر في الاحقاف ان الله تعالى خلق الدرة ونظر اليه فصارت ماء وعلا الزبد عليه فخلق الله تعالى الارض من زبد الماء فيكون الاصل من زبد الماء فلهذا قام مقام الماء عند عدمه فوائد

بد اى بالصعيد المطهر بقرينة ما بعده فيخرج به الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل اى باستعمال الصعيد حقيقة كالتراب او حكما كالحجر الاملس بفتح الهمزة وسكون الميم بالتركية دوز طاش ح

ع ركن الشيء لغة جانبه القوى فيكون عينه واصطلاحا ما يقوم به ذلك الشيء وقيل ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه شرح

ك اى التيمم عليهما اى على الشرط والركن وهما موقوفان على معرفتهما اذ العمل قبل المعرفة محال او على معرفتهما لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فالضمير يعود للمعرفة على الوجه الثاني وعلى الوجه الاول ح ويقول لتوقف تحقق التيمم على معرفتهما سعد قال في الخلاصة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح الاستيعاب ليس بشرط ولو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع عتابيه

ش ولما احتمل لفظ الذراعين عدم تناولهما للكفين قال يعني اليدين الى المرفقين لما رواه الحاكم والدار قطني من حديث عثمان بن محمد الانماطى الى جابر بن عبد الله عنه عليه السلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين كذا في الكبير ح قوله الى المرفقين فيه احتراز قول الزهري حيث يشترط الى الاباط واحترز عن قول مالك حيث يكتفي بمسح الكفين ونصف الذراعين وفيه تصريح باشتراط الاستيعاب هو الصحيح حدادية

ك مرة وروى مرتين وليس باختلاف في المعنى لان المقصود تناثر التراب ان حصل بمرة فيها والا فمرتين بدايع ولذا قال في الهداية وينفضهما بقدر ما يتناثر التراب كي لا يصير مثلة اه بحر قال الرملي فعلى هذا اذا لم يحصل بمرتين ينفض ثلاثا وهكذا اه ويظهر من هذا ان حكمة لا تتراب اصلا لا يسن النفض تأمل ابن عابدين

ك كذا ذكره السيد الامام ابو الشجاع لظاهر الحديث التيمم ضربة للوجه الى آخره فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينقضه كما ينقض الكل والامام الاسبيجابي على انه يجوز كمن ملأ كفيه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمل فانه يجوز وعليه مشى قاضيخان في فتاويه والاول احوط شرح كبير

ك حتى لو ضرب للتيمم يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما بطل تيممه كما لو احدث في خلال وضوءه وقيل الضرب ليس منه فلا يبطل تيممه في الصورة المذكورة كمن اخذ بكفيه ماء للوضوء فاحدث كذا في التجنيس مجمع ك رجل ضرب يده على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشائخ الاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الائمة كما لو عرض الحدث في خلال الوضوء وذكر في بعض نسخ الواقعات انه يستعمل للتيمم في السفر مسه الخلاصة

لايجوز كما في مسح الخف والرأس واقل مايجزئ ثلاث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط (واستيعاب العضوين بالمسح واجب) اى فرض (عند الكرخي في ظاهر الرواية) اى الرواية الظاهرة (عن اصحابنا) في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط (حتى لو ترك شيئا قليلا) لم يمسه بيده (من مواضع التيمم لايجزيه) التيمم كما في الوضوء (وروى الحسن ابن زياد عن اصحابنا) المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط (ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك) شيئا (اقل من الربع) من الوجه او من اليدين (يجزيه) التيمم وفي نظم الزندوستي قدر الدرهم عفو وان زاده لم يجز (وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لايجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي) اى يجب (ان يحتاط) بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ماحكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لايجوز (وروى عن محمد انه لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لايجزيه و) من هو (مقطوع اليدين من المرفقين) اذا تيمم (يمسح موضع القطع) لانه من جملة المرفق (واما شرطه) اى شرط التيمم (فالنية فلا يجوز بدونها) عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهر مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او

ى اى الاستيعاب

ك وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لقيامه مقام الوضوء في العضوين المخصوصين حتى قالوا لو لم يخلل الاصابع او لم ينزع الخاتم او لم يمسح تحت الحاجبين لم يجز تيممه وبهذا تبين ضعف ماروى عنه ان مسح اكثر الوجه واليدين كاف داماد

ك فانه وان كان مسحا لكنه قام مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب واجب فيه وماقام مقام غيره يراعى فيه صفة ذلك الغير وشروطه لا صفة نفسه وشروطها بخلاف مسح الخف لانه لم يقم مقام الغسل بل سقط به الغسل مع عدم الضرورة رخصة ابتدائية كبير

ك يحتمل انه بناء على اشتراط الاستيعاب وهو الظاهر من مراد المص وان يكون بناء على ماذكره الزندوستي كبير

ك لقوله عليه السلام الماء اصل والتراب فرع لايقوم الفرع على الاصل الا بالنية الماء قوى والتراب ضعيف لايقوم الضعيف على القوى الا بالنية هداية

ك وهو يقول انه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ونحن فرقنا بان في التيمم دلالة على النية من حيث المعنى فانه ينبئ عن القصد والاصل ان يعتبر في الاسماء الشرعية ما ينبئ عنه من المعاني فيجب ان يعتبر في التيمم ماينبئ عنه من معنى القصد وذلك هو النية وبان التراب ليس كالماء من حيث انه خلق للتطهير فلا يصير للتطهير الا بالقصد فلو اصابا بالتراب آه كبير

ك عطف على قوله مطلقا بحسب المعنى فلو نوى دخول مسجد او قراءة القرآن لايكون متيمما كذا في ابن الطحاوي قال في شرح الكنز ولو تيمم لدخول المسجد او للاذان او للاقامة لا يؤدى به الصلوة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها ح يعني يصح به الدخول والقراءة ولكن لايجوز به الصلوة منه

ك فلو نوى التسبيح والتهليل لايكون متيمما لانهما صحيحان بدون الطهارة يعني لايجوز الصلوة بهذا التيمم كما مر التوجيه في دخول المسجد والقراءة آنفا ح

ك قال ابو بكر الرازي فانه يقول يحتاج الى نية التيمم للحدث او الجنابة لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز احدهما عن الآخر الا بالنية

ك الفرق بين الظن وغالب الظن كما قال في البحر عن اصول اللامشي ان احد الطرفين اذا قوى وترجح على الآخر ولم يؤخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأي اه بحره

ك لقوله تعالى فلم تجدوا ماء عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب كالمتحقق فمن غلب على ظنه وجود الماء فهو كالواجد له فلا يجوز له التيمم حتى تزول غلبة ظن الوجود بعدم وجدانه بعد الطلب فلذا يشترط الطلب ح

او للجنابة ونحوها في الصحيح (وكذا طلب الماء) شرط (اذا غلب على ظنه) اى ظن المحتاج الى الطهارة (ان هناك) اى في المكان الذي هو فيه (ماء او كان) ذلك الشخص (في العمرانات) لان وجود الماء فيه غالب وان لم يغلب على ظنه (او اخبر به) اى بوجود الماء في ذلك المكان (وجب الطلب) للماء (بالاجماع) فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهي قدر ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل مقدار رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات (وانما الخلاف) في وجوب الطلب وعدمه (فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر) ممن خبره ملزم (او كان في الفلوات) لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب ان يكون بالواو (وعندنا لايجب الطلب خلافا للشافعي) فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله تعالى سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب (ولو اخبر انسان) عدل (بعدم الماء) عند غلبة الظن ونحوها (جاز) التيمم (بلا خلاف) لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات (وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء) فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما (حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض) بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء (او) خاف (ابطاء البرء) من المرض بسبب ذلك (جاز له التيمم) ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق

ك جمع عمران بضم العين المهملة وسكون الميم معمور يرلوك خرابك ضدى باغ وبغيچه اولان يرلركبى ح

ك اى اخبر بوجود الماء مكلف عدل وهذا القيد مراد بقرينة ان المطلق ينصرف الى الكمال فمتى حصل شيء من هذه الامور الثلثة وجب طلب الماء بالاجماع بيننا وبين الشافعي ح

ك الغلوة بالفتح براوق آتمى ير مقدار رمية السهم معناسنه وعند البعض دورت ذراع مقدارى جمع غلوات كلور اختري

اى في تقدير الغلوة

ك وفيه مخالفة لما عزاه الشارح من وجهين الاول تفسير الغلوة بالخطا لا بالاذرع والثاني الاكتفاء بالطلب يمينا ويسارا وهو الموافق لقول الخانية بفرض الطلب يمينا ويسارا قدر غلوة وظاهره كما في الشيخ اسماعيل عن البرجندي انه لايجب في جانب الخلف والقدام نعم في الحقائق ينظر يمينه وشماله وامامه ووراءه غلوة قال في البحر وظاهره انه لايلزمه المشي بل يكفيه النظر في هذه الجهات وهو في مكانه اذا كان حواليه لا يستتر عنه وقال في النهر بل معناه انه يقسم الغلوة على هذه الجهات فيمشي من كل جانب مائة ذراع اذ الطلب لايتم بمجرد النظر اه وفي الشرنبلالية عن البرهان ان قدر الطلب بغلوة من جانب ظنه اه قلت لكن هذا ظاهر ان ظنه في جانب خاص اما لو ظن ان هناك ماء دون ميل ولم يترجح عنده احد الجوانب يطلبه فيها كلها حتى جهة خلفه الا اذا علم انه لا ماء فيه حين مروره عليه ولكن هل يقسم الغلوة على الجهات او لكل جهة غلوة محل تردد والاقرب الاول كما مر عن النهر وصريح مامر عن شرح المنية خلافه ولكن الظاهر انه لايلزمه المشي الا اذا لم يمكنه كشف الحال بمجرد النظر فتدبر ابن عابدين

ك واما سننه فثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه والتسمية والترتيب والولاء كذا

قيل وكون العجز من شرط التيمم ثابت بقوله تعالى وان كنتم مرضى يدل بعبارته على ان المرض شرط وبدلالته على بقية الاعذار فانها اما مثله او فوقه في الحرج فاما فوقه فملحق بالمرض واما مثله فملحق بالقياس لقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج كذا في الحاشية

اى خوف زيادة المرض او ابطاء البرء

ك وانما خصهما لانه لو خاف التلف جاز له التيمم عند الشافعي ايضا ولو لم يخف منهما ايضا لايجوز التيمم عندنا وعنده والمقصود بيان محل النزاع بيننا وبينه ويعرف السبب بما بينه الشارح ح

سك وقال الشافعي لا يباح له التيمم بمجرد خوف الازديات والابطاء ما لم يخف تلف نفس او عضو ويرده ظاهر النص حيث اطلق المرض ولولا ان سياق الآية اخرج ما ليس فيه حرج لكان مجرد المرض مبيحا ولو لم يلزم منه ضرر ما الا ان قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج دل على ان المراد من المرض ما فيه حرج وذلك يصدق بما قلنا فبقي ما ليس كذلك غير مراد شرح كبير

سك لان للاكثر حكم الكل ولهذا لا يجمع في هذه الصورتين غسل عضو الصحيح ومسح الجريح لان الجرح بضم الجيم وسكون الراء يأده معنا

وقيل عدا اليه شرط (وذكر الاسبيجابي في شرحه) فقال (جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره) اي اكثر جسده (او به جدري) بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال (فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به) لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا (وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او) على (اكثرها جراحة يتيمم) ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح عندنا خلافا للشافعي (وان كان) الجراحة (على اقله) اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه (واكثره) اي اكثر البدن او اعضاء الوضوء (صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه) وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه) ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كان الجراحة في رأسه ويده ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح (و) الجنب (الصحيح في المصر اذا خاف) بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة (ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة) خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح (وان كان) الجنب المذكور (خارج المصر يتيمم بالاتفاق) لعدم تيسر الماء الحار غالبا (وان خرج) من المصر ونحوه (مسافرا او محتطبا) اي غير مريد للسفر (وخرج من قرية) متوجها الى قرية) اخرى (يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل) اي

والاصل فيه ان عندنا لا يجمع بين الغسل و التيمم بل يعتبر الاكثر فان كان الاكثر مجروحا او مقروحا او يضره الماء بوجه من الوجوه يتيمم كبير

سك ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حيض ولا زكاة و عشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان و قطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة وحد او ضمان افضائها او موتها من جماعه ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى در المختار ان اراد التفصيل فارجع الى ابن العابدين من الجلد الاول في صحيفة ٢٣٨

سك اي البدن الصحيح والجريح اي البدن المجروح متساويين في الغسل او الوضوء ح

ث فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا تعتبر لان تيسر الماء الحار في المصر غالب وله ان العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز التيمم ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لا يعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار في المصر غالبا لان الكلام في تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه وفي الفتاوى قال مشايخنا لا يباح للمقيم الا يتيمم في عرف ديارنا لان اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويتعلل بعد الخروج بالعسرة اقول فيه اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لا تندفع الا به ولم توجدا شرح كبير

حد من الاحتطاب بالتركية اودون تجمع ايدي فيندرج فيه الذاهب من قرية الى قرية بل المقيم في المصر حتى لو كان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر جاز له التيمم فالعبرة للبعد عن الماء لا لهذه القيود كذا في الحاشية ح لان الميل وما فوقه بعيد لا يوجب الطلب م

بلك في المسافة وانما قال نحو ولم يقل ميل لان الميل مما يعرف بغلبة الظن لا بالتحقق فناسب ان يؤتى معه بما يدل على التقريب كبير
و في المحيط التيمم لدخول المسجد او مس المصحف يجوز مع وجود الماء مريض تيمم غيره فالنية على المريض دون المتيمم وفي الميت على المتيمم ابن ملك
سك قيد بالاغتسال لان المحدث في المصر اذا خاف من التوضي الهلاك من البرد ولا يجوز له التيمم اجماعا على الصحيح كذا في المصفى حدادي

بك تأكيدا وتقريبا لان يكون الميل متيقنا فكأنه قال ان كان في ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او اقل لا يتيمم وانما يجوز له التيمم اذا كان ظنه ان بينه نحو ميل او اكثر كذا في الكفاية والتقدير بالميل هو المختار في حق المسافر وقال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه محمد بن الفضل وعن الكرخي اذا خرج المقيم من المصر او السواد للاحتطاب او الاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ واذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر كذا في فتاوى قاضيخان وقال الحسن بن زياد ان كان الماء امامه يعتبر ميلان وان كان يمنة او يسرة او خلفه فميل شرح كبير

اي مقداره تقريبا (او اكثر) من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم (والميل اربعة آلاف خطوة) وفسره ابن شجاع بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات (وهو) اي الميل (ثلث الفرسخ) على جميع الاقوال (سواء خرج) من المصر او القرية (جنبا او اجنب بعد الخروج) لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره (وان كان معه) اي مع المسافر (ماء في رحله) اي في اثاثه وامتعته (فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر) ذلك الماء (في الوقت لم يعد) اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة (عند ابي حنيفة ومحمد) خلافا لابي يوسف فان عنده يلزم اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضع غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق له او في مؤخره وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة (وان تذكر بعد) خروج (الوقت لم يعد في قولهم جميعا) هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء

سك وقال زفر ان كان بحال يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز له التيمم والا يجوز وان قرب وفي الهداية المعتبر المسافة دون خوف الفوت احترز بهذا عن زفر حدادي

سك حتى لو كان قادرا على استعمال الماء فلم يستعمل حتى زالت قدرته جاز له التيمم كما لو كان الحانث قادرا وقت الحنث على احد الاشياء الثلثة فلم يكفر حتى عجز جاز له التكفير بالصوم وكالقادر على القيام لو لم يصل حتى عجز جازت صلوته بالقعود وان عجز عن القعود يصلي بالايماء ان لم يقدر على الركوع والسجود وامثال ذلك كثيرة كبير

سك قيد بالمسافر وان كان غيره كذلك لان الغالب ان حمل الماء لا يكون الا للمسافر حدادي منه قيد في رحله لانه لو كان على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه فتيمم لا يجوز لانه نسي ما لا ينسى فلا يعتبر نسيانه حدادي منه الاثاث متاع البيت قال الفراء لا واحد له وقال ابو زيد الاثاث المال اجمع الابل والغنم والعبيد والمتاع الواحد اثاثة صحاح

ت اذا تذكره بعد ما فرغ من صلوته فلو تذكر فيها يقطع ويعيد اجماعا سراج

سك فانه يقول يلزم اعادتها لانه واجد للماء ومقصر فان متاع المسافر مظنة للماء غالبا فكان عليه ان يطلبه فصار كما لو كان في رحله ثوب فنسيه وصلى عريانا او في ملك المكفر رقبة فنسيها وكفر بالصوم حيث لا يجوز و لهما انه لا تكليف بلا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان ولا نسلم غلبة كون الرحل مظنة للماء بل الغالب انما هو حمل الماء لضرورة الشرب وهو مفقود في حق غير الشرب بخلاف الثوب فان رحل معد لوضعه معه سواء ولا نسلم انه قد قيل ان مسئلة الثوب على الخلاف ايضا

و اجمعوا انه لو صلى في ثوب نجس وهو ناس او توضأ بماء نجس وهو ناس وصلى وهو جنب او محدث ناسيا ثم تذكر بعد ذلك فعليه

محد قوله وصلى ثم تذكر يحترز بها اذا ذكر وهو في الصلوة يقطع ويعيد اجماعا حدادي

سه بل اولى بالاجزاء بالنسبة الى مسئلة ما لو وضع الماء في رحله وهو لا يعلم كما سبق ثم ان من كان بقرب الماء ولم يعلم به اما في العمرانات فلا يجوز تيممه قبل الطلب اما في غيره فان كان عنده من يسئل ولم يسئل فلا يجوز تيممه ايضا ان سأله بعد الصلوة فاخبره واما ان سأله ابتداء فلم يخبره ثم بعد التيمم والصلوة اخبره جاز صلوته فلم يعد كذا في ابن الطحاوي نقلا عن شرح النقاية واما اذا لم يسئله قبل ولا بعد فالظاهر انه لم يجز تيممه لانه قادر على استعمال الماء بواسطة السؤال فاذا لم يسئله جاء التقصير من قبله كذا في ابن الطحاوي

سه وهذا على وجوه اما ان يغلب على ظنه الاعطاء او المنع او استويا وعلى كل تقدير اما ان يسأل او تيمم وصلى من غير سؤال واذا سأل فاما ان يعطي او يمنع واذا منع قبل الصلوة فاما ان يسأل بعدها اولا وعلى كلا التقديرين فاما ان يعطي اولا واذا تيمم وصلى فاما ان يسأل بعد الصلوة اولا وعلى كلا التقديرين فاما ان يعطي اولا فالاقسام سبعة وعشرون اما ان تيمم وصلى بلا سؤال ثم سأل فاعطى او اعطى بلا سؤال فانه يلزمه الاعادة على كل تقدير اما في ظن الاعطاء فظاهر واما في غيره فلزوال الشك وظهور خطأ الظن وان سأله فمنع جازت صلوته سواء كان السؤال قبلها او بعدها لانه قد تحقق العجز من الابتداء ولا فائدة في الاعطاء بعدها بعد المنع قبلها واما اذا تيمم وصلى من غير سؤال ولم يسأل بعد ليتبين له الحال فعلى قول ابي حنيفة صلوته صحيحة في الوجوه كلها قال في الهداية لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة انتهى كبير

(واذا تيمم) المسافر (وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم) ولا يظن ان هناك ماء (اجزأه) ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان (وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل عنه) اي يطلب من رفيقه الماء (اذا كان غالب ظنه انه يعطيه) اذا سأله (وان تيمم قبل ان يسئل عنه فصلى ثم سأل فاعطى يلزمه الاعادة) وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسئل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم فصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة تجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح (وان كان لا يعطيه) رفيقه الماء (الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع) لعدم القدرة (وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد) ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ ينظر (ان باعه) الماء (بمثل القيمة) في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه (او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم) لانه قادر (وان باع بغبن فاحش يتيمم) للحرج لان تلف المال كتلف النفس (والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين) وقدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها (وقال بعضهم) وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش (تضعيف الثمن) بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما

اعلم ان الرائي للماء مع رفيقه اما ان يكون في الصلوة او خارجها وفي كل اما ان يغلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك وفي كل اما ان يسأل اولا وفي كل اما ان يعطيه اولا فهي اربعة وعشرون فان في الصلوة وغلب على ظنه الاعطاء قطع وطلب فان لم يعطه بقي تيممه فلو اتمها ثم سأل فان اعطاه استأنف والا تمت كما لو اعطاه بعد الاباء وان غلب على ظنه عدمه او شك لا يقطع فلو اعطاه بعدما اتمها بطلت والا لا وان خارجها فان صلى بالتيمم بلا سؤال فعلى ما سبق فلو سأل بعدها واعطاه اعاد والا لا سواء ظن الاعطاء او المنع او شك وان منعه ثم اعطاه لا وبطل تيممه ولا يأتي في هذا القسم ظن ولا شك آه نهر

سه بل لا يجوز لانه ذل وسؤاله عليه السلام بعض حوائجه من غيره فلا يقاس عليه غيره لانه عليه السلام كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فيفترض على المسؤول عنه البذل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذلك غيره ح

سه اي عينوا الغبن الفاحش في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة لكن المفهوم من الفتاوى ومن شرح الهداية ان الغبن الفاحش في العروض بزيادة نصف درهم على العشرة وفي الحيوانات بزيادة درهم على العشرة وفي العقار بزيادة درهمين على العشرة وهكذا يعتبر الغبن الفاحش في البيع والشراء وقال قاضيخان في فتاواه واختلفوا في حد الغلاء عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال انتهى ع

مسه كمن وجب عليه كفارة ولم يملك رقبة ولكن يملك قيمته لا يجزيه الكفارة بالصوم كذا في الحاشية نقلا عن شرح النقاية مسه

سه قوله لقوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم شفاء لما شرب له) وروى لما شرب منه اي لاجله وزيد في بعض الروايات ان شربته تستشفي شفاك الله تعالى وان شربته لشبعك اشبعك الله تعالى وان شربته لقطع ظمأك قطعه الله تعالى وهي هزمة جبرائيل وسقيا الله تعالى اسماعيل وقد شرب جماعة من العلماء لمطالب فنالوها ويستحب ان يقول اللهم انه بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له واني اشربه لتغفر لي وبعضهم يذكر ما يريد وزمزم بئر معروفة بالمسجد الحرام والهزمة بفتح الهاء وسكون الزاء المعجمة بمعنى الغمزة في الارض بالعقب كذا في الكوكب المنير وابن الطحاوي ح

درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج (وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسئل من رفيقه) الماء لازالة الشبهة (وان لم يسئل) وتيمم وصلى (اجزأه) لان الغالب المنع (وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه) ذلك (قبل الطلب كما في العمرانات) لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار (رجل معه ماء زمزم) في قمقمة (قد رصص رأس الاناء و) هو (يحمله للعطية) اي لاجل الاهداء (او للاستشفاء) اي لطلب الشفاء به لقوله عليه السلام ماء زمزم لما شرب له (لا يجوز له التيمم) للقدرة على استعمال الماء (ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا) خلافا للشافعي (لثبوت القدرة) على استعماله (بواسطة الرجوع) عندنا لا عنده (كذا ذكره في المحيط) والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به حق الرجوع (وان لم يكن معه دلو) او نحوه من آلات الاستقاء (او رشاء) بكسر الراء مع المد اي حبل (هل يجب عليه ان يسئل عن رفيقه) ذلك (ام لا قالوا لا يجب و) مع هذا (لو سأل فقال له انتظر) حتى استقي او نحو ذلك (فعند ابي حنيفة ينتظر) استحبابا (الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى) ولو لم ينتظر وصلى صح عنده (وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر) وجوبا (وان خاف) فوت الوقت (وكذا) الخلاف في (العاري) اذا اراد الصلوة (ومع رفيقه ثوب) فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك (واجمعوا على ان في الماء ينتظر) اي لو قال له انتظر حتى توضأ او نحوه ثم ادفع

سه وقال قاضيخان بعد ما ذكر قولهم ان الحيلة في ذلك ان يهبه من غيره ويسلم الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره ما يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له التيمم فاذا تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم انتهى وهو الفقه بعينه لكن الحيلة الصحيحة ان يخلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع كبير

سه وهو ان يعطي الموهوب له شيئا الى الواهب عوضا للموهوب ح

سه ام ثم اجاب بانه لا يجب السؤال وهكذا اطلق في الخلاصة وينبغي ان يكون قول ابي حنيفة خاصة قالوا لانه لا تثبت به القدرة في المملوك بالبذل والاباحة بخلاف الماء حيث تثبت القدرة فيه بالاباحة لانها الغالب فيه كبير

سه فيجب طلب الدلو والرشاء وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان في الصلوة ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء الماء او الآلة وجب الطلب والا لا در المختار قوله وكذا الانتظار اي يجب انتظاره للدلو اذا قال آه لكن هذا قولهما وعنده لا يجب بل يستحب ان ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال انتظر حتى اصلي وادفعه اليك واجمعوا انه اذا قال ابحت لك مالي لتحج به انه لا يجب عليه الحج واجمعوا انه في الماء ينتظر وان خرج الوقت ومنشأ الخلاف ان القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالاباحة فعنده لا وعندهما نعم كذا في الفيض والفتح والتاتارخانية وغيرها وجزم في المنية بقول الامام وظاهر كلامهم ترجيحه وفي الحلبة والفرق للامام ان الاصل في الماء الاباحة والحظر فيه عارض فيتعلق الوجوب بالقدرة الثابتة بالاباحة ولا كذلك ما سواه فلا يثبت الا بالملك كما في البحر آه قنية ابن عابدين

سه ولو ملك ثمن الثوب هل يكلف شراءه قال اسمعيل الامام لا ولو ملك ثمن الماء يكلف شراءه وقال عبد الله ابن الفضل وابو علي النسفي يجب ان يكونا سواء ويكلف شراء الثوب كما يكلف شراء الماء حلادي

سه اي ائمتنا الثلثة قال في الكبير وينبغي ان يكون هذا قول ابي حنيفة رح خاصة وحاصله ان المحتاج الى الطهارة اذا كان مع رفيقه ماء او لم يكن ولكن معه آلة ماء فابو حنيفة فيهما قال لا يجب السؤال لان احدهما طلب عين والآخر طلب منفعة وهما منهيان بلا ضرورة ملجئة كذا في الحاشية ع

مسه فعنده ينتظر استحبابا ما لم يخرج الوقت وعندهما ينتظر وجوبا مطلقا ح

ـه لتعارض الادلة في نجاسته وطهارته فلا يزول طهارته الثابتة له قبل ذلك بيقين ولا يزيل الحدث الثابت بيقين فيضم اليه التيمم ازالة للحدث بيقين على ما عرف في الاصول كبير

ـه لا في طهارته فانه طاهر قطعا لا مطهر لغيره لتعارض الادلة في نجاسته وطهارته فلا تزول طهارته اي المشكوك الثابتة له قبل ذلك اي قبل شرب الحمار بيقين ولا يزيل اي المشكوك الحدث الثابت بيقين فيضم اليه التيمم ازالة للحدث بيقين كما في الاصول ح

ـه اي يجمعهما في صلوة واحدة لا في حالة واحدة وهذا الجمع واجب حتى لو تيمم وصلى ثم اراق السؤر لزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال طهوريته كذا نقل عن الخلاصة ح

ـه لئلا يلزم التيمم عند وجود ماء واجب الاستعمال قلنا ان كان مطهرا فالتيمم لغو تقدم او تأخر والا فالتيمم معتبر في الحالين ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت آه كبير

اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره (وان فات) اي ولو فات (الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل) الذي امه اتان (يتوضأ به ويتيمم) لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين (وبايهما بدأ جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء) خلافا لزفر فان عنده لابد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما (ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة) في حكمه (روايتان) بل اربع روايات (في رواية) عنه هو (مشكوك) فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار (وفي رواية) وهي رواية الحسن عنه (مكروه) كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية البلخي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره خبثا (ومن لم يجد الا نبيذ التمر) وهو ماء الذي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولم يشتد (فعند ابي حنيفة يتوضأ به) ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ التمر قال عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه (وعند ابي يوسف يتيمم) ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء (وعند محمد يجمع بينهما) احتياطا (ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع) وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به (جنب وجد الماء في المسجد) ولم

ـه قوله ولو تيمم وصلى ثم توضأ اي فاحدث ثم توضأ واما الوضوء قبل الحدث فهو المسئلة السابقة بعينها من قبيل الجمع وكذا الحكم في المسئلة الآتية ح

ـه وكذا سؤر البغل الذي امه رمكة بالفتحات ديشي فرس فصدق معناسنه ولو كان ام البغل بقرة فسؤره طاهر وطهور كالحمار الوحشي كذا في الحاشية

ـه بمثابة لحمه فان لحمه مكروه عنده وفي رواية احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه

ـه قوله فان حرمة لحمه آه قيل وقد رجع اي ابو حنيفة رح الى قولهما قبل موته بثلثة ايام ح

ـه وهي الليلة التي جاءت الجن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين وكان معه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود رض وفي رواية زيد بن ثابت رواه ابو زيد قال في الكبير ان ابا زيد ليس بمجهول وذكر فيه ما يخرجه عن المجهولية ح

... فان الوضوء بنبيذ التمر ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ح

ـه لان الحديث وان صح لكن آية التيمم ناسخة له اذ هي مدنية ووفد نصيبين كان قبل الهجرة بثلث سنين ومفهوم آية التيمم نقل الحكم عند عدم وجود الماء المطلق من الوضوء الى التيمم ونبيذ التمر ليس ماء مطلقا فلا يعتبر وجوده مانعا من التيمم الا ان صاحب آكام المرجان في احكام الجان ذكر ان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود مع مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير ابن العوام كبير ـه كلام ابتدائي اي لو وجد الماء في داخل المسجد

ـه اي الجنب الا بمانع من الموانع يتيمم للصلوة مرة اخرى ولا يصلي مع الاول ح ـه قوله لان نية التيمم للصلوة اي للصلوة حقيقة او حكما بان نوى عبادة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة او نوى مطلق الطهارة ح

ـه اي الصلوة التي اراد بها الجنب لرجاء الوصول الى الماء اذا دخل فلذا لم يتحقق العجز عن الماء حينئذ وانما صح تيممه لدخول المسجد ضرورة ان لا ماء الا فيه والحال انه لا يجوز دخوله جنبا فهو عاجز بالنظر الى الدخول فقط ح

ـه وانما قال عند عدم الماء لئلا يتوهم التيمم عند كون الماء في المسجد ليس بغير فانه حينئذ لا يجوز التيمم لمس المصحف ولا لقراءة القرآن لما قلنا في عدم جوازه للصلوة شرح كبير

ولم يجده في غيره (وليس معه احد) يأتيه به (يتيمم) لاجل الدخول (ودخل فان لم يصل الماء) بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع آخر (يتيمم للصلوة ثانيا) ان اراد الصلوة (لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة) ولم ينو لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة (وكذا لو تيمم) المحدث ونحوه (لمس المصحف او) تيمم الجنب ونحوه (لقراءة القرآن عند عدم الماء) حقيقة او حكما (لا تجوز الصلوة به) والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبر او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لا تصح بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في تيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة (بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة) اذا تيمم لاجلها (فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا) لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة (ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزأه ان يصلي به المكتوبة) وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروى عن ابي حنيفة انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم يجوز به الصلوة لانه بمنزلة نية

ـه اي لفقد الشرط وهو امران كون المنوي عبادة مقصودة وكونها لا تحل الا بالطهارة ابن عابدين

وقالوا لو تيمم لدخول مسجد او لقراءة ولو في مصحف او مسه او كتابته او تعليمه او لزيارة قبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام او سلام او رده لم تجز الصلوة به عند العامة بخلاف صلوة جنازة او سجدة تلاوة در المختار

قوله بخلاف صلاة جنازة) اي فان تيممها تجوز به سائر الصلوات لكن عند فقد الماء واما عند وجوده اذا خاف فوتها فانما تجوز به الصلوة على جنازة اخرى اذا لم يكن بينهما فاصل كما مر ولا يجوز به غيرها من الصلوات افاده ح قوله او سجدة تلاوة فتصح الصلوة بالتيمم لها عند عدم الماء اما عند وجوده فلا يصح التيمم لها لما علمت من انها تفوت الى بدل ط ابن عابدين

ـه اي منقطعة الحيض والنفاس لقراءة القرآن عطف على قوله لو تيمم ح

ـه لانها قربة مقصودة الى آخره اما في صلوة النافلة فظاهر واما في سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فلان المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر آخر وهما كذلك وما ذكر في الاصول ان سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة المراد به انها ليست مقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان وهو غير مختص بهيئة السجود بل يحصل بالركوع ايضا فينوب منابه فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهي ليست عبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة

ـه كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة وصلوة النافلة شرح كبير

ـه وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وذكر الفقيه ابو جعفر رواية عن ابي حنيفة انه تجوز والمعتبر هو الاول لما تقدم وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به ووجهه انه بمنزلة نية الطهارة كبير

ـه اي عدم الجواز لان التعليم وان كان قربة فليس بمقصود ولو كان مقصودا لا تجوز الصلوة به ايضا لانه اي التعليم يصح بغير طهارة ح ـه وفي الذخيرة لو تيمم الجنب لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة جاز اداء المكتوبة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن او لمس المصحف او لدخول المسجد لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم شرح

ا ـ والحاصل ان المفهوم من كلامهم ان التيمم عند القدرة على استعمال الماء لا يعتبر تيمماً واما عند عدمها فاما ان لا ينوي اصلاً بان لا يحضره نية تما او ينوي ما لا يكون قربة كالخروج من المسجد او يكون قربة لكن ليست بمقصودة كالاذان او تكون مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة كتيمم الجنب للقراءة او يعقل لكن لا تصح منه حالا كتيمم الكافر للصلوة او تصح لكن لا تحتاج الى الطهارة كتيمم المحدث للقراءة فهذه المذكورات لا تصح الصلوة بها واما ان نوى مطلق التيمم او مطلق الطهارة او قربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة وتصح منه حالا وتحتاج الى الطهارة كسجدة التلاوة من المسلم او نوى صلاة بعينها كصلوة الفجر او نوعها كصلوة النافلة او جنسها كصلوة مطلقة فتصح بكل اى بنية كل واحد من هذه المذكورات المذكورات فاصل تصح اى الصلاة المذكورة والسجدة وغيرها هذا كذا في ابن اطه وى ح

الطهارة (رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او) وضعه (غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه وان كان قد وضع) الماء (غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال) هو (على الخلاف) المذكور انه تصح صلوته عندهما لا عند ابي يوسف (ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق) وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء (وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرناه) فعندهما تجوز وعند ابي يوسف في رواية لا تجوز وفي رواية تجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله (ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة) تصلح للتكفير (او ثياب) لكسوة عشرة مساكين (او طعام) لاطعامهم (فنسيه) اى نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام (فالصحيح انه لا يجوز) لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد (ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه) ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز (ثم) ينبغي ان (يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل) دخول (الوقت جاز عندنا) خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا له (ولو كان معه ماء) يكفي للوضوء او الغسل (ولكن يخاف على نفسه او دابته) ولو كلبا (العطش) ان استعمله (يجوز له التيمم) لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة

ـ يعني عند ابي حنيفة لا يلزم اعادة تلك الصلوة لانه لا قدرة بدون العلم وعند ابي يوسف يلزمه اعادة تلك الصلوة لانه واجد للماء ط

ـ من عرى يعرى عريا من الباب الرابع وكذا العريان بضم العين المهملة وسكون الراء بالتركي چپلاق كسمنه فعلى الخلاف السابق ح

ـ اى ولو صام ثلثة ايام لكفارة اليمين والحال ان في ملك الصائم رقيقا يصح الاعتاق به عن الكفارة او في ملكه ثيابا يكفي لكسوة عشرة مساكين او في ملكه طعاما يكفي لاطعام العشرة فنسيه كل ح

ـ وقيل انه على الخلاف المذكور في الماء لكنه غير صحيح فالصحيح في الثوب والكفارة عدم الجواز اتفاقا بخلاف الماء فانه على الخلاف بينهما وبين ابي يوسف ح

ـ اى وجد شئ منها في ملكه وقت الصيام لان النسيان لا يوجب عدم الوجود في الملك فان وجود المال في الملك يجتمع مع النسيان بخلاف وجود الماء في التيمم فان وجود الماء في التيمم عبارة عن القدرة على استعمال الماء وهي لا تجتمع مع النسيان كذا في ابن اطه وى ح

ـ وفي التجنيس وهذا الاستحباب انما يكون اذا كان بينه وبين موضع يرجو الماء فيه مقدار ميل او اكثر فان كان اقل منه لا يجزيه التيمم وان خاف فوت الوقت الصلوة ١٢

ـ كراهة بالجماعة يؤخرها استحبابا الى آخر الوقت ليؤدي الصلوة بافضل الامرين وهو الاداء بالجماعة او منفردا والرجاء هنا بمعنى الظن القوي ح

ـ بناء على ان التيمم طهارة ضرورية عنده ومطلقة عندنا لنا ان التراب طهور حال عدم الماء بالحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وفي رواية وضوء المسلم فاذا كان التراب طهورا تبقى طهارته الى وجود ما يزيلها كطهارة الماء ولا شك ان كل خلف يعمل عمل الاصل عند عدمه كالتكفير بالصوم عند عدم الرقبة والكسوة والطعام كذا في الكبير سكه

ـ او رفيق القافلة سواء كان الخوف حالا او مالا وكذا لو كان يحتاج الى الماء للعجين اولا زالة النجس دون المرقة كذا في ابن اطه وى

ـ لان الماء مشغول بحاجته والمشغول بحاجته كالمعدوم لان الحرج مدفوع ح

ـ قيد السجن اما باعتبار الغالب او للاشارة الى كونه في المصر فان محل الخلاف اما اذا كان محبوسا في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط اما اذا حبس في موضع في المصر فعند ابي يوسف لا يعيد لانه عاجز عن استعمال الماء فصار كالخائف من عدو ونحوه وهما يقولان المنع فيه ليس من قبل صاحب الحق وهو ليس بغالب في المصر فيعيد بخلاف الصحراء لان الجبر والاعتداء اى الظلم غالب فيها فالامر بالاعادة يؤدي الى الحرج بخلاف الخوف فانه من قبل صاحب الحق اذ المنع فيه ليس من العدو ونحوه هكذا ذكر في المنظومة وغيرها وقال في الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما وهذا يفيد وفاق ابي يوسف على الاعادة شرح كبير

الطهارة (والمحبوس في السجن) او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء (يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد) هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولم يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة (والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد) اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد (واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي و) كذا (السابح) لا يصلي (وهو يسبح) وكذا المقاتل لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد (بخلاف المنهزم وهو) اى حال كونه (يصلي راكبا بايماء واقفا) اى واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق دابته (او لتسير دابته او تعدو) وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة (ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض) اى لمرض (او طين) بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه (لا يعيد بالاجماع) لان هذه العوارض سماوية (والمقيد اذا صلى قاعدا) لعدم قدرته على القيام (يعيد) اذا فلح (عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد) كالمحبوس (ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان

ـ اما عند ابي يوسف فظاهر واما عندهما فان الاعتداء غالب في الصحراء فالامر بالاعادة يؤدي الى الحرج ح

ـ كلام ابتدائي اى المسلم الاسير في ديار الكفار ح

ـ اعلم ان المانع من الوضوء ان كان من قبل العباد كاسير منعه الكفار من الوضوء ومحبوس في السجن ومن قيل له ان توضأت قتلتك جاز له التيمم ويعيد الصلوة اذا زال المانع كذا في الدرر والوقاية اى واما اذا كان من قبل الله تعالى كالمرض فلا يعيد ووقع في الخلاصة وغيرها اسير منعه العدو من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد فقيد بالايماء لانه منع من الصلوة ايضا فلو منع من الوضوء فقط صلى بركوع وسجود كما هو ظاهر الدرر ابن عابدين

ـ اذا قدر هكذا في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان وهو يفيد الاتفاق ويشكل عدم الاعادة على المحبوس في الصحراء حيث كان بسبب غلبة الاعتداء فان غلبة الاعتداء على الاسير في ايدي الكفار اظهر ولزوم الحرج اشد قاله في الكافية ولعل الفرق في الاول منع من الوضوء ولم يمنع من الصلوة فصلى بركوع وسجود وفي الثاني منع منهما فصلى بايماء والله تعالى اعلم انتهى ح

ـ اى كما منع من الطهارة بالماء والمحبوس ليس بقيد احترازي فان فاقد الماء والتراب الطهورين والمريض العاجز عنهما كذلك كذا نقل عن الدر ح

ـ فلا تصح الصلوة معه بخلاف الماشي للوضوء بعد سبق الحدث لانه محترم لا مصلي حتى لو ادى شيئا من الاركان وهو يمشي فسدت فالمشي اذا كان لمصلحة الصلوة ينافي الاداء لا التحريمة كبير

ـ لقوله تعالى فرجالا او ركبانا اى مشاة فقلنا الرجال ضد الركبان فكانوا اعم من المشاة والقيام واريد بهم القيام بقول ابن عمر صلوا رجالا قياما على اقدامهم فالآية لاباحة صلوة الراكب فقط كذا ذكروه ولا يخلو عن نظر لان الرجال اذا كانوا اعم من المشاة والقيام فالعام عندنا لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد فكيف يخص بمثل قول ابن عمر شرح

ـ اى اذا كان المصلي المنهزم فارا من العدو والحال ان العدو يطلبه يصلي بالايماء في الاحوال الثلث وان كان المصلي طالبا للعدو لا يجوز لفقد الضرورة ح

ـ ولا اعادة فيها لان المنع عن الركوع والسجود من صاحب الحق من غير اختيار من المخلوق وهو لا

بفتح العين وكسر القاف ومده بالتركية يوزك قاشي اولان معروف طاش كه يمن ديارنده اولور والزبرجد بالفتحتين وسكون الراء جواهر نوعندن فيملو بريشل طاشدر واما اللؤلؤ فليس من انواع الحجر لانه جزء حيوان البحر وليست من الارض فلا يجوز التيمم بها مدقوقا كان اولا والخزف بضم الخاء المعجمة وسكون الزاء بالتركية بجس عذ ره معناسنه واما المرجان فنقل عن الدراية انه من انواع الحجر فيجوز به التيمم ونقل عن الدر انه لا يجوز به لشبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر كذا في ابن اط وغ

بكسر الزاء والنون وسكون الراء المهملة والياء والزرنيق بكسر الزاء المعجمة معرب من الزرنيخ بالتركية خرزمه كه ايكيسي دخي وج لوع اولور احمر اصفر اسود اولور ح

من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر) بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما (والزرنيخ والكحل) اي الاثمد والمرداسنج وهو حجر معروف معرب مرداسنك (والنورة) اي الكلس (والمغرة) بفتح الميم وسكون الغين وفتحها (وما اشبهها) من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج (ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص) والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار (و) ك(الحنطة وسائر الحبوبات والاطعمة) من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار (وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز) التيمم (بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد) وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار (ثم عندهما) اي عند ابي حنيفة ومحمد (الشرط) في صحة التيمم (مجرد المس) اي الوضع (على الارض وعلى جنس الارض) ولا يشترطان علوق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد (حتى انه لو وضع يده على صخرة) ملساء (لا غبار عليها او على ارض ندية) لا ينفصل منها غبار (ولم يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد) خلافا لابي يوسف (واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما) اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة (خلقا في الارض وليسا من جنس الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار) فلم يكونا كالتراب (بخلاف الصخرة فانها)

بكسر الهمزة وسكون التاء بالتركية سورمه كه كوزه چكيلور

بكسر الكاف وسكون اللام بالتركية كرج كه انوكله يابي يا يارلو

جمع تراب وتربة بضم التاء فيهما

بكسر الهمزة والميم والنون روم ديارنده برشهرك اديدر المراد طينه بالتركية كيل كه عورتلر استعمال ايدرلر بحريه

بفتح العين وضمها بالتركية ياش اوته درلو قورو سنه حشيش درلر ح

وفي التاتارخانية وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيديه ثوبا ونحوه من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم او ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه تيمم اه قلت وقيد بالاعيان الطاهرة لما في التاترخانية ايضا اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع الغبار بعد ما جف الثوب ابن عابدين

وكذا محمد في الرواية الاخرى لهما ان لفظ من في قوله تعالى في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه للتبعيض فلابد من تعلق شيء من الارض ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في رواية انها للابتداء ولان المراد بالصعيد في الآية وجه الارض ترابا كان او غيره فلا حاجة الى تعلق شيء باليد من جنس الارض ح

باعتبار ان الذهب والفضة شيء واحد لاتحاد هذا الحكم فيهما وهو عدم جواز التيمم كبير

اي الصخرة خلقت في الارض والذهب والفضة كذلك كبير

قوله هو ان الذهب الى آخره جواب اما راجع الى الفرق اي فهو ان الذهب والفضة يذوبان من ذاب يذوب ذوبا بالتركية اريمك وهذا الفرق الذي بينه المص لا يفيد الا لو كان التراب هو الاصل في التيمم والصخرة مقيسا عليه وليس كذلك بل الصخرة اصل ايضا لشمول الآية لها فان الكل داخل تحت مفهوم الصعيد قال في الحاشية ولعل مراد المص ان الذهب مثلا يذوب ويلين فلا يدخل تحت مفهوم الصعيد لان طبع الارض ان لا يلين ولا يحترق كما سبق من المحيط واما الصخرة فلا تلين ولا تحترق فدخلت تحت مفهوم الصعيد كدخول التراب فيه فيؤول الى ما ذكره في الشرح من الفرق الصحيح ح

وهذا الفرق لا يفيد الا ان لو كان التراب هو الاصل في التيمم والصخرة مقيس عليه وليس كذلك بل الصخرة اصل ايضا لشمول الآية لها فان الكل داخل تحت مفهوم الصعيد على ما مر والفرق الصحيح ان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناولهما لفظ الصعيد وان خلق في الارض لانه وجه الارض كما تقدم ولا يطلق عليهما لفظ الارض شرح كبير

بفتح الهمزة ومدها وضم الجيم وتشديد الراء بالتركية كرميد كه انكله بنا يبارلر ح

اي وان لم يكن الآجر مدقوقا فلا يجوز به التيمم عند محمد رحمه الله تعالى = قوله وهذا اي جواز التيمم بالآجر المدقوق مبني على الرواية المشهورة عن محمد رحمه الله تعالى في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه ح

فانها) لا تذوب (فكانت كالتراب) ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناولهما لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجالس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث (واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا) سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض (وعند محمد يجوز) التيمم به (ان كان مدقوقا والا فلا) وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا (او كان عليه غبار) يجوز والا فلا (ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره) اي بغبار غير ثوبه (من الاعيان الطاهرة) كالحصير والبساط واللبد ونحوها (او هبت الريح) فاثارت الغبار (فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه) اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه والذراعين (بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر) لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن (ولو تيمم بالملح ان كان مائيا) اي ان كان ماء فجمد (لا يجوز) لانه ليس من اجزاء الارض (وان كان جبليا) اي ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا (يجوز) لانه من جنس الارض (وقال شمس الائمة) السرخسي (الصحيح عندي انه لا يجوز) لانه صار كالمائي ولهذا يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج عن كونه من اجزاء الارض (كذا ذكره في المحيط) وصحح صاحب الهداية وصاحب الخلاصة وقال قاضيخان الجواز نظرا الى الاصل (والسبخة) بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات

اي هذا اي جواز التيمم بالآجر المدقوق مبني على الرواية المشهورة عن محمد رحمه الله تعالى في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه ح

وفي البحر عن المحيط ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز ابن عابدين

بكسر اللام وسكون الباء الموحدة بالتركية كچه كه يوكدن اولور والبساط بكسر الباء يره يزوب دوشنيلن شيلر ح

قوله او هبت الريح عطف على قوله تيمم وهبوب الريح بالتركية روزكار اسمك فاثار اي فاجاء بالغبار ح

بنية التيمم جاز تيممه عندهما بل لو ادخل رأسه وذراعيه في موضع الغبار او انهدم حائط فحرك رأسه وذراعيه بنية التيمم جاز لان الشرط وجود الفعل منه بالنية كذا في ابن اط وي ع

في احدى الروايتين عنه كما مر سواء وجد المتيمم ترابا آخر او لم يجد لان الغبار تراب رقيق ح

لانه ليس بتراب خالص لكنه تراب من وجه فجاز عند العجز دون القدرة كالايماء وحال الاضطرار فيجوز به اتفاقا زاماد

كان وجهه انه لما استحال التحق بالمائي لتبدل طبعه الى طبعه حتى انه يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر كالمائي فخرج من كونه من اجزاء الارض كبير

وقال في الخلاصة والاصح هو الجواز وقال شمس الائمة الحلواني في المنتقى الاصح انه لا يجوز انتهى وقال قاضيخان واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز كبير

قوله وهي ارض ذات نز) بفتح النون وتشديد الزاء المعجمة بالتركية صو صيزان يرواسم السبخة بفتح السين والباء وبكسرها بالتركية چوراق وچوراقلي يردكه اوت بتمز قال صاحب الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف انتهى ح

يعني يجد من التراب ويسمى باسمه

ـه وقال في الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف كبير
ـه اي مجفوفا ولاحجرا عطف على قوله ترابا او ولا ماء عطف على القريب او البعيد ح
ـه نقل عن الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجف الثوب لا يتيمم بالطين لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف فان عنده لا يتيمم الا بالتراب والرمل واما عند ابي حنيفة ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين وان لم يخف ذهابه فلا يتيمم كذا في الكبير ح

نَزٍّ ومِلْحٍ (بمنزلة الملح) فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف (وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة) بناء على الغالب وهو غلبة التراب (مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا) جافا ولا حجرا يتيمم به (ولا ماء) يتوضأ به (فانه يلطخ ثوبه) او بدنه او غير ذلك (بالطين ويجففه ويفركه) بعد الجفاف (ويتيمم به) وقد كان بعض السلف المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر (ولا يجوز التيمم بالطين) لان الغالب عليها الماء وفيه تشويه الوجه (قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين) اي لا ينبغي ان يفعل (وان فعل يجوز) وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له (وكذا يجوز التيمم بالجص والجصى والكيزان والجباب والغضارة) وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه من السكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك (والحيطان من المدر) او اللبن (سواء كان عليه) اي على كل من المذكورات (غبار او لم يكن) عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر (ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلية بالآنك) بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض (ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء) فايهما كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز (الا اذا كان عليه) اي على الغضارة المطلية (غبار) فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم (ولو تيمم بالخزف) اي الفخار (ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية) كالفحم

اي يجوز
وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوات وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة در المختار قوله غير مغلوب بماء واما اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به بل يتوضأ به حيث كان رقيقا سيالا يجري على العضو رملي وسيذكر ان المساوي كالمغلوب قوله لكن لا ينبغي اه هذا ما حرره الرملي وصاحب النهر من عبارة الولوالجية خلافا لما فهمه منها في البحر من عدم الجواز قبل خوف خروج الوقت وظاهره انه اراد به عدم الصحة وحاصل ما في الولوالجية انه اذا لم يجد الا الطين لطخ ثوبه منه فاذا جف تيمم به وان ذهب الوقت قبل ان يجف لا يتيمم به عند ابي يوسف لان عنده لا يجوز الا بالتراب او الرمل وعند ابي حنيفة ان خاف ذهاب الوقت تيمم به لان التيمم بالطين عنده جائز والا فلا كي لا يتلطخ بوجهه فيصير مثلة اه وبه يظهر معنى ما ذكره الشارح ابن عابدين

ـه قوله وكذا اي كما جاز التيمم بالحجر ونحوه يجوز التيمم بالجص بالتركية رج والكيزان بكسر الكاف ومده وكذا الاكواز بفتح الهمزة والواو والكوز بكسر الكاف وفتح الواو كله جمع كوز بضم الكاف بالتركي باردق كذا في صواب الجلود كعيدان وعواد وعود كله جمع عود بضم العين ح

ـه بكسر الجيم وفتح الباء وجببة بكسر الجيم وفتحتي البائين الموحدتين جمع جب بضم الجيم وتشديد الباء بالتركية كوب وقيوكه ايچي ورلما منزلوله ح

ـه اي الغضارة مجهول من الطلي بفتح الطاء وسكون اللام من الباب الثاني بالتركية دوائي برنسنه سوبملك تقول طليته بالدهن والآنك بمد الهمزة وضم النون قورشون معناسنه ح

ـه قوله والحيطان بكسر الحاء ومده جمع حائط بمعنى الجدار عطف على الغضارة واصله حوطان فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها مأخوذة من الحوط ش في ان ايهما كان مطليا بالآنك لم يجز التيمم به وما لم يكن مطليا به منهما جاز به التيمم حتى لو كان بطنها مطليا وظهرها غير مطلي جاز التيمم على ظهرها كذا في فتاوى قاضيخان كبير
ـه اي بالآنك جاز ح سند الاستثناء مفرغ اي لا يجوز التيمم بالغضارة المطلي في وقت من الاوقات الا وقت كون الغبار عليه ح

ـه اي من الادوية فهو اي الخزف كالخزف المطلي وقال في الكبير وكان ينبغي ان تعتبر الغلبة اي غالبية الادوية لكن لم يعتبروها لانه لما خلط الدواء مع الطين خرج عن كونه جنس الارض من كل وجه ح
ـه اي بطهارة الارض المجفوفة بعد النجس لما روى ابن ابي شيبة عن ابي قلابة انه قال ذكوة الارض يبسها وروى عبد الرزاق عنه جفوف الارض طهورها ورفع الاول صاحب الهداية وغيره وذكر في المبسوط ايما ارض جفت فقد ذكت حديثا والله اعلم بذلك كذا في الكبير ح
اي الحديث الاول الى النبي عليه الصلاة والسلام منه

كالفحم والشعر ونحوها مما يجعل في الطين الذي تتخذ منه البوادق (جاز) التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالآنك (وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز) لان الحكم للغالب (وان اصابت الارض نجاسة) كثيفة او رقيقة (فجفت بالشمس) او غيرها وقيد بها باعتبار الغالب (وذهب اثرها) من اللون والرائحة (جازت الصلوة عليها) للحكم بطهارتها (ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية) لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح (وروي عن بعض اصحابنا انه يجوز ايضا) وهي رواية شاذة رواها ابن كاس (واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز) لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون غيره (والتيمم في الجنابة والحدث سواء) اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الامة (ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد) لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها (و) الرجل (الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت) بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي (الا الولي) لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح (وكذا اذا احدث المتوضئ) اي من شرع بالوضوء (في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة) وقالا لا يجوز له التيمم لانه آمن من الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلبه عثراء وعارض يفسد صلوته قيد بالمتوضئ لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له

ـه اي من الارض النجسة بعد الجف قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد ح
ـه قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبتت بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد قيل عليه طهارة المكان في الصلوة ثبتت بدلالة الكتاب وهي تعمل عمل العبادة واجيب بان طهارة المكان ثبتت بدلالة نص خص منه القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وهو ما دون الدرهم عند نا فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد فانه قطعي واستشكله صاحب الكافي بان لفظ الطيب مشترك قد اوله ابو يوسف والشافعي بالمنبت واولناه بالطاهر والمأول من الحجج المجوزة كالعام المخصوص واجاب عنه صاحب الكفاية بان الشافعي وابا يوسف وافقاها على اشتراط الطهارة ولم يخالف فيها احد فيكون قطعيا اقول موافقتهما على اشتراط الطهارة لا يلزم ان يكون بهذا النص بعد ما قالا المراد به المنبت سيما عند ابي يوسف فانه من القائلين بان المشترك لا عموم له بل يجوز كونهما شرطاها بدليل آخر من الحديث او القياس على اشتراطها في الماء ومثل هذه الموافقة موجودة في اشتراط طهارة المكان ايضا فالاولى في الفرق ان يقال التيمم مفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته والصلوة مفتقرة الى الطهارة فحسب وبالحديث ثبتت طهارته لا طهوريته شرح كبير

ـه لانه لم يصر مستعملا انما المستعمل ما ينفصل عن العضو بعد المسح قياسا على الماء وهذا على قول من لم يجعل الضربة من التيمم ظاهر واما على قول من جعلها منه ففيه اشكال كبير
ـه اي صفة التيمم للجنب ومنقطعة الحيض والنفاس ولمن عليه الوضوء واحدة لما في الصحيحين اي البخاري ومسلم من حديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عليه السلام انما يكفيك ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقد الاجماع كذا في الكبير ح

ـه اي في خوف الفوت سواء فمن خاف الفوت يتيمم وليا كان او غيره ومن لم يخاف فلا يتيمم والجنب والحائض سواء فيما ذكر كذا نقل ابن الطحطاوي عن الدر ح
ايضا ثم المراد بالفوات فوات كل تكبيراتها اي الجنازة والحنفي
ـه وجاز لخوف فوت صلوة جنازة) اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جيء باخرى ان امكنه التوضئ بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى (او فوت عيد) بفراغ امام او زوال شمس (ولو كان يبني بناء) بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه (بلا فرق بين كونه اماما اولا) في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل در المختار

ل او توضأ بعد ما شرع في صلوة العيد يتيمم بلا خلاف وهذا الحكم مشترك بين الامام والمقتدي كذا نقل عن الدراية والحاصل ان صلوة العيد لو فاتت فاتت لا الى خلف كصلوة الجنازة فاى مقام خاف فيه هذا الفوت يتيمم واى مقام لم يخف فيه هذا الفوت لا يتيمم هذا كذا في الحاشية عم

ك و يلحق بهما صلوة الكسوف والسنن والرواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها كذا نقل عن الدر والسائر هي الصلوات الخمس والجمعة والوتر ح
كالسنن التي بعد الظهر والمغرب والعشاء والجمعة اذا اخرها بحيث لو توضأ فات وقتها فله التيمم قاله

البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك
وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم
اجماعاً (و) كذا (اذا خاف خروج الوقت) اى وقت صلوة العيد
(يتيمم ويبني بلا خلاف) لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعد
بخلاف غيرها (ولو خاف خروج الوقت) بسبب الوضوء (في سائر
الصلوة) مما عدا صلوة العيد والجنازة (لا يتيمم) عندنا
(بل يتوضأ ويقضي ما فاته) ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا
يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت
وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكاناً طاهراً بان كان على الارض
نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد
مكاناً طاهراً قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد
فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في
جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت
ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين (وكذا لو خاف فوت الجمعة)
لا يتيمم بل (يتوضأ ويصلي الظهر) ان لم يدرك الامام لان فوتها
الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد (ولو تيمم لمس المصحف او
الدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة) على استعماله (فذلك
التيمم ليس بشيء) معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز
ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت
لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة
يخاف فوتها * فروع * او تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت
اى جنازة اخرى ح
اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزم اعادة
التيمم خلافا لمحمد (المسافر يطأ جاريته) يعني يجوز له ان يطأ

ص الصلوة ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يتوضأ لان التيمم انما شرع لتحصيل الصلوة في وقتها فلم يلزم قولهم ان الفوات الى خلف كلا فوات لان الخلف يصير قضاء بعد الوقت ولا دليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيمم كبير ح

ك يعني ان الوقت يجب اعتباره ومحافظته حتى ان الحلواني اعتبره وحافظه في جواز الايماء مع ان الايماء خلف الركوع والسجود الفرضين فاعتبار الوقت في جواز التيمم والذي هو خلف عن الوسيلة التي هي الطهارة بالماء اولى فالاحوط ان يصلي بالتيمم في الوقت ويحافظ الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج عن العهدة التي هو شغل ذمته بتلك الصلوة لكن الشارح ذكر العهدة بالتثنية ولعله نظر الى صلوته في الوقت بالتيمم وبالوضوء بعد خروجه اذا لم يخرج بالتيمم يخرج بالتوضي عند اعادته وان خرج بالاول كان الثاني نفلا مشروعا او مكروها فليتأمل كذا في [illegible] وكذا الاحتياط في الجمعة بان يصلي بالتيمم ثم الظهر بالوضوء ح

ش اذا فاتته لان فرض الوقت هو الظهر عندنا وقد امر باسقاطها بالجمعة ولا دليل على سقوطها بها مع التيمم حال القدرة على الاصل بالوضوء وقد قالوا الاصل ان ما يفوت لا الى خلف يجوز ان يتيمم خوف فواته كالجنازة والعيد وما يفوت الى خلف لا يجوز التيمم لخوف فوته بل يتوضأ فان فات يأتي بخلفه وقد يقال هذا غير مسلم اذا كان في الخلف خلل كالقضاء ولا بد من الدليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيمم ولم يأتوا عليه بدليل فالاحتياط ما قلنا آنفا كبير

ص بان لم يقدر على استعماله ولو وجد الماء او حكما بان لم يجد الماء فهما قيدان للعجز لا للاستعمال قال في الشرعة ويتيمم لذكر الله تعالى ولكل خير ولرد السلام ونحوه وذكر شارحه اى يتيمم ايضا لمثل ذلك المذكور كمس المصحف وقراءة القرآن منه او غير ظاهر القلب وزيارة القبر ودفن الميت والاذان والاقامة والدخول في المسجد او خروجه ولو عند وجود الماء صرح به في شرح النقاية نقلا عن المحيط انتهى فيشير هذا الكلام الى ان التيمم لتلك الاشياء التسعة بنية القربة عبادة كيف وان المباحات كالاكل والشرب والنوم بحسن النية يكون عبادة يثاب عليه فهذه المذكورات اولى فليتأمل والله اعلم بحقيقة الحال ح

له الا الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لها التيمم وكما ان التيمم الاول انما صح لكونه عاجزا عن استعمال الماء حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى كبير

ل من الوطئ بمعنى الجماع اصله وطئ يوطئ من الباب الرابع فاسقط الواو لوقوعها بين ياء وحرف حلق فبقي يطأ ولكن هذه مسئلة على ان الزوجة او الجارية ليس لها ان تمنع زوجها عن الوطئ بعدم الماء ح

ص عند الرؤية لان القدرة هي المراد بالوجدان الذي جعل غاية لطهورية الصعيد في قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته كبير

ق خلافا للشافعي واحمد رحمهما الله تعالى فان عندهما لا يجوز له التيمم حتى يستعمل ذلك الماء بقدر ما يكفي ثم يتيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فانها نكرة في موضع النفي فيعم كل ماء كافيا او غيره قلنا المراد الكافي لانه لا يمكن اجراؤه على عمومه اذ وجود ماء نجس او محتاج اليه لعطش ونحوه غير مراد اجماعا فيراد به الخصوص والكافي مراد بالاجماع فسقط غيره والباقي معتبر بالابتداء كبير

ان يطأ جاريته وكذا زوجته (وان علم) اى ولو علم (بعدم الماء
ويجوز له التيمم) لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان
يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء
في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء (وينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء) وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان
شاء الله تعالى (وينقضه) التيمم (ايضا رؤية الماء) الكافي لطهارته
(ان قدر على استعماله) عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته
لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث
اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان
معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله
تعالى فلم تجدوا ماء اى ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا
فائدة في استعمال ماء لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ
الطهارة لا تتجزى (وان رآه في خلال الصلوة فسدت) لانتقاض
طهارته قبل تمام صلوته (وان رأى) المصلي بالتيمم (سؤر الحمار
او نبيذ التمر) وقدر على استعماله (فسدت صلوته عند ابي حنيفة)
هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة
لا تجزي ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي
به في تلك الصلوة فان الجمع الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم
ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما
وحده ثم بالآخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ
بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده
اى بنبيذ التمر
يلزم التوضي به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار
فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف رحمه الله يمضي ولا

ك هذا مندرج في العموم السابق ولعله خص بالذكر اشارة الى رد الائمة الثلثة فانهم قالوا لا ينتقض تيممه ولا تفسد صلوته ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته وهو حجة عليهم ح في قولهم بعدم الانتقاض اذا وجده في خلال الصلوة لان اطلاق الامر بامساس الماء البشرة عند وجدانه في الحديث يقتضي طهارته في الحال منه

ع بمقتضى اطلاق الامر بامساس الماء البشرة عند وجدانه في الحديث المتقدم وهو حجة على الائمة الثلثة في قولهم بعدم الانتقاض اذا وجده في خلال الصلوة كبير

ت هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة اللهم الا ان يراد من الفساد وجوب الاعادة فان المذكور في كتب الفتاوى المصلي بالتيمم اذا رأى سؤر حمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع ثم يعيد بسؤر الحمار وزاد في الخلاصة عن ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد وذلك لما تقدم ان الواجب الجمع بين التيمم والوضوء بسؤر الحمار وليس المراد الجمع بينهما معا في آن واحد بل المراد ان يؤدي الصلوة بهما اما معا واما على التعاقب بان صلى اولا بالتيمم ثم بالوضوء بسؤر الحمار او عكس واما في نبيذ التمر فحجة وهي رواية المرجوع عنها ان الوضوء بنبيذ التمر لازم اذا لم يجد غيره واما على الرواية المرجوع اليها وهو قول ابي يوسف انه يتيمم ولا يتوضأ به فلا تفسد صلوته ولا يعيدها وعلى قول محمد رح يمضي عليها ويعيدها كما في سؤر الحمار كبير

ل وعند الامام يتوضأ به) لحديث ليلة الجن وهو ما روى عن ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال له اعندك طهور قال لا الا شيء من نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور لكن رجع الامام الى قول ابي يوسف قبل موته عملا بآية التيمم لان الآية اقوى من الحديث فيعمل بها او نقول انه منسوخ بها لتقدمه عليها لانها مدنية وليلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة (وعند محمد يجمع بينهما) لان في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهلا فوجب الجمع احتياطا والاقاويل الثلثة مروية عن الامام داماد

ـــ لان للامام روايتين في النبيذ اما الرواية المرجوع عنها فان الوضوء بنبيذ التمر لازم اذا لم يجد غيره واما الرواية التى رجع الى قول ابى يوسف فانه يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ فلا تفسد صلوته ولا يعيدها فالمذكور هنا الرواية الاولى ح

ـــ بالفتح بالتركيه بوسادق كه ايام صيفده نصف نهارده اوزاقدن صوكبى كورنن شى كه اكا بوسادق ديرلر قوله فظن اى غلب على ظنه انه ما فمشى نحوه اى الى جانب السراب فى الصلوة فان الظن المجرد قد يلحق بالشك كما سيصرح به الشارح ح

يعيدها لان نبيذ التمر لا يجوز التوضئ به وبه يفتى (ولو رأى) المصلى بالتيمم (سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته) سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء (وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان) اى طرفا التردد (فانه) لا يقطع بل (يمضى على صلوته) اذ لا يحل قطعها بالشك (فاذا فرغ) منها (فان كان) الذى رآه (ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة) اى يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئى سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه (المسافر اذا مر بماء موضوع فى الجب) اى الدن (لا ينتقض تيممه) لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء (الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب) جميعا والاولى ان يعتبر فى ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح (ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما) حال المرور (لا ينتقض تيممه) وفى رواية عن ابى حنيفة انه ينتقض والاول اصح (وكذا) لا ينتقض تيممه (لو علم بالماء (و) لكن (لم يقدر على النزول) ولا على الوضوء من غير نزول اما (لخوف عدو او) لخوف (سبع) او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشى لمرض او ضعف وعدم معين (جنب اغتسل و

ـــ قوله سواء جاوز موضع سجوده اولا وسواء مشى يمنة او يسرة او غيرهما لان مناط الفساد هو قصد القطع بمشيه وقد وجد فى كل حال ح

ـــ فلو ظن انه سراب لا يقطع بطريق الاولى فقطعه فى الصورتين حرام فلو قطع فان كان ما رآه ماء توضأ وقضى وتاب وان سرابا قضى وتاب لاجل القطع الحرام ولا يعيد التيمم فى رؤية السراب واما ان لم يمش ومضى عليها فلم يفسد وليس عليه شئ سوى انه لم يعمل بغالب ظنه وقد اصاب لان التيمم الاول لم ينتقض بمجرد القطع الحرام ح

ـــ قوله والاصل ان ناظر الى قوله وان شك الى آخره وقوله وانه لا يعتبر الى آخره ناظر الى قوله وكذا يجب الاعادة ح

ـــ اى للطهارة وهذا التفسير اولى ليشمل الغسل والاستنجاء والعمل بالظاهر واجب اذا لم يعارضه دليل ح

ـــ اى ما تعارف الناس فيما بينهم اشار الى ان الاولى تقديم دلالة العرف على دلالة الكثرة و القلة وانما قال والاولى اذ يمكن ان يكون الاستدلال بالكثرة مبنيا على العرف ح

ـــ بالحركات الثلث فى الشين من باب الرابع وقرئ فشاربون شرب الهيم بالوجوه الثلثة كذا فى الصحاح اى سواء شربوا او توضؤا او اغتسلوا وتعاودوا بينهم ينتقض تيممه ح

ـــ فى الحالين اتفاقا فى رواية لكونه غير واجد للماء وغير قادر على استعماله وفى رواية عن ابى حنيفة وهى التى مشى عليها صاحب الهداية وكثيرون ان النائم ينتقض تيممه لان المانع فيه جاء من قبل العباد فلا يعتبر فكان قادرا تقديرا والاول اولى كبير

ـــ قوله وفى رواية عن ابى حنيفة رح وفى الكبير هذه الرواية فى النوم فقط حال المرور ولعل لهذا اخر المصنف النوم بالذكر مع دخوله فى المرور بغير علم وظاهر عبارة الشرح ان الرواية فى المسئلتين معا وهى التى مشى عليها صاحب الهداية وكثيرون ان النائم ينتقض تيممه لان المانع جاء فيه من قبل العباد فكان قادرا تقديرا لكن الاول اولى كذا فى الكبير ح

ـــ كما اذا كانت به جرحا لا يقدر ان يركبها او كان شيخا ضعيفا وليس عنده من يعينه فى وضوئه والجموح بفتح الجيم وضم الميم بالتركية شول آت كه باشنى سرت وقاتى اولوب صاحبنه طوروبرمية جامنه ديرلر ح

ـــ بالواو لا باو كما وقع فى بعض النسخ وليس عنده من يعينه وبالجملة فاذا كان بحال يجوز له التيمم ابتداء لا ينتقض تيممه والا ينتقض ح مركبه

ـــ لان وجود الماء الغير الكافى كانه ليس موجودا اذ لا يرتفع به حدث لعدم قبوله التجزى ح

ـــ لان وجود الماء يمنع التيمم لاجل الحدث عند محمد رح فلو تيمم قبل صرفه للمعة فقد تيمم مع القدرة على الماء فلذا لا يجوز قبل الغسل تيممه ح

ـــ اى وضوء كان او غسلا او غسل لمعة والطهارة الحكمية هى طهارة من الحدث ومن الجنابة وظاهر كلام المصنف ان مرجع الضمير هذا الاخير ولذا ذمه الشارح لكن لما كان حكم الاوليين كذلك عمم الشارح المرجع ثانيا بقوله مطلقا ح ثم اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة حقيقية وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقية كالوضوء والاغتسال بالماء واما الطهارة الحكمية كالتيمم بالتراب مفتاح

وبقيت على بدنه لمعة) اى بقعة لم يصبها الماء (وليس معه ماء) يغسلها به (يتيمم للمعة) لان الجنابة باقية لعدم التجزى (وان وجد ماء) بعد ما تيمم و (بعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء) يكفى للمعة و (لا يكفى للوضوء) لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث (وان كان الماء يكفى للوضوء ولا يكفى للمعة يتوضأ به) للحدث ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء فى حق اللمعة كالمعدوم (وان كان يكفى لاحدهما) اما للوضوء واما للمعة (على) سبيل (الانفراد) ولا يكفى لهما معا (فانه يغسل اللمعة) لانها اغلظ الحدثين (ويتيمم لاجل الحدث (و) يجب (عليه ان يبدأ بغسل اللمعة) ليصير عادما للماء فى حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد رحمه الله لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابى يوسف رحمه الله يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم فى حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا فى هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذى يكفى لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابى يوسف (ولو كان معه) اى مع الذى بقيت عليه لمعة او مع الذى وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا (ثوب نجس) وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفى لاحد الطهارتين فقط فانه (يغسل الثوب) بالماء (ويتيمم) لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم (متيمم ام قوما متوضئين يجوز) فعله (عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد) فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز

ـــ لما عليه من الحدث لان التيمم خلف الطهارة بالماء فاذا غسل الثوب وتيمم يكون قد اتى بالطهارة الحكمية والحقيقية ولو ازال بذلك الماء الحدث وبقى الثوب نجسا لكان قد ترك الطهارة الحقيقية مع قدرته عليها بغير عذر فيكون آثما لكن تصح صلوته لثبوت العجز بعد نفاد الماء باستعماله فى الحكمية كبير

ـــ اى امامته ولكن بشرط ان لا يكون معهم ماء والا فلا يصح امامته كذا فى ابن الطرطوسى ح قال قاضيخان فى فتاواه المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم ورأى المقتدى ماء ولم يراه الامام فسدت صلوة المقتدى دون صلوة الامام انتهى لان الامام بعدم علمه كان عاجزا فصحت صلوته مسلم

ـــ والاصل فى مثل هذا ان بناء القوى على الضعيف لا يجوز فمحمد يقول ان التيمم طهارة ضرورية يصار اليها عند العجز والطهارة بالماء اصلية فكانت اقوى فيلزم بناء القوى على الضعيف وكلاهما ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى لا يتقدر بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدرت به كطهارة المستحاضة ثم محمد جعل طهارة التيمم ضرورية هنا ومطلقة فى الحكم بطهارة من انقطع دمها دون العشرة حتى لو تيممت وكان ذلك فى الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعى تنقطع رجعتها بدون ان تصلى كما لو اغتسلت وهما عكسا وذلك لان محمدا احتاط فى الموضعين فلم يجوز امامته للمتوضئين احتياطا ليخرجوا عن عهدة الصلوة بيقين وقطع الرجعة احتياطا وترجيحا لجانب الحرمة وهما اختارا انه طهارة مطلقة فى حق الصلاة لان الشارع اعطى له حكم الطهارة المطلقة فى حقها قال تعالى ولكن يريد ليطهركم ولكنه فى الحقيقة تلويث وليس بطهارة فعملا بحقيقته فيما سواها حتى لم يكن طهارة فى حق انقطاع الرجعة ما لم يتأيد بمؤيد وهو الصلوة به كالبيع الفاسد لا يزول به الملك ما لم ينضم اليه القبض شرح كبير

ـــ لانها طهارة ضرورية لا يصار اليها الا عند العجز واما الطهارة بالماء فاصلية فكانت اقوى فيلزم حينئذ بناء القوى على الضعيف والحال ان بناء القوى على الضعيف لا يجوز ودليل الامامين ان التيمم طهارة مطلقة كالوضوء لا ضرورية حتى لا تتقدر بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدرت به كطهارة المستحاضة كذا فى الكبير ولهما ايضا ما رواه ابو داود والحاكم ان عمرو بن العاص قال صليت باصحابى الصبح وانا متيمم فاخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل شيئا وما رواه البخارى ان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ام وهو متيمم كذا فى ابن امير حاج

قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للحدث ومنهم متوضئ فجاء رجل بكوز ماء يكفي احد المتيممين عن الحدث وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم يفسد صلوة المتيممين عن الجنابة ولو كان الامام متيمما عن الحدث فسدت صلوة الكل لفساد صلوة الامام ولو كان الامام تيمم للجنابة لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه من المتيممين للجنابة والمتوضئين تامة وفسدت صلوة المتيممين للحدث وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضأ فصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما اى شيء كان فسدت صلوة الكل تاتارخان

بناء القوى عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا يكون طهارته ضعيفة (وكذا) على هذا الخلاف (القاعد اذا أمّ قوما قائمين) عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون (واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق) للاجماع على ذلك (وذكر في الحصر) وهو شرح على المنظومة (و) في (شرح الاسبيجابي) وفي غيرهما (لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار (للاصحاء وكذا) لا تصح امامة (الامي) وهو الذي لا يحسن قراءة ما تجوز به الصلوة (للقاري) الذي يحسن ذلك (وكذا العاري للابس ولو اما) اى صاحب العذر والامي (من هو بمثل حالهما جاز) لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى

(فصل في) بيان احكام (المياه ويجوز الطهارة) اى الوضوء والغسل وازالة الخبث (بماء مطلق) وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد (طاهر) احتراز عن النجس (كماء السماء) اى المطر (و) ماء (الاودية) اى الانهار (و) ماء (العيون) اى الينابيع (و) ماء (الآبار) بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف او بقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر (و) ماء (البحار وتزول بها) اى بالمياه المذكورة (النجاسة) مطلقا (حكمية كانت) وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله (او

ملـ اى على انه طهارة غير ضرورية فلم يكن بينه وبين غسل الرجل فرق وكذلك مسح الجبيرة فانه بمنزلة الغسل لما تحتها على ما قالوا وليس كطهارة المستحاضة كبير

مـ وذلك لان المعذور يصلي مع الحدث حقيقة وانما جعل حدثه في حكم العدم للحاجة الى الاداء فكان اضعف حالا من الصحيح ولو زال عذره اثناء الصلوة لا يبنى عليها لانه بناء القوى على الضعيف ثم ان هذا لو قارن الوضوء بالحدث او طرأ الحدث عليه بان سال الجرح بعد الوضوء فلا يصح اقتداء الصحيح له واما لو انقطع عذره فتوضأ وصلى على الانقطاع فهو في حكم صحيح يصح اقتداء الصحيح به كذا نقل عن التنوير ح

مـ وهو منسوب الى الام سمي به الجاهل لكونه كما ولدته امه في عدم علمه ونقل عن التنوير وشرحه ان الامي هو الذي لم يكن حافظا لآية واحدة والقاري من كان حافظا لآية واحدة انتهى فيجوز اقتداء من يحفظ التنزيل به لان فرضها واحدا يتم بذلك المقدار كذا في حاشية اخي چلبي

مـ اى لا تصح امامة العاري له فلو ام الامي القاري والعاري للابس لم يصح صلوة الامي ايضا اى كما لا تصح صلوة القاري المقتدي عند الامام لتركه القراءة مع الامكان بان يقتدي الامي بالقاري فان قراءة الامام قراءة للمأموم وتصح صلوة الامام العاري وان لم تصح صلوة اللابس اذا لم يترك اللبس مع الامكان بان يقتدي باللابس لان لبس الامام ليس لبسا للمأموم فافترقا وقالا تصح صلوة الامي والعاري في المسئلتين كذا في ابن الاوى نقلا عن الدراية

سـ جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام در المختار قوله جمع ماء هو جمع كثرة ويجمع جمع قلة على امواه بحر قوله ويقصر اشار بتغيير التعبير الى قلته ولذا قال في النهر وعن بعضهم قصره قوله والهاء همزة وقد تبقى على حالها فيقال ماه بالهاء كما في القاموس قوله به حياة كل نام اى زائد من حيوان او نبات ولا يرد ان الماء الملح ليس فيه حيات لان ذلك عارض والاصل فيه العذوبة كما في حاشية ابي السعود اى لان اصله من ماء السماء كما يأتي ابن عابدين

ـ في تعريف ذاته فاضافته الى محله كماء البئر او الى صفته كماء المد او الى مجاوره كماء الزعفران ليست بقيد ولذا يسمى المتنجس ماء مطلقا فاحتاج الى الاحتراز عنه بقوله طاهر ولو كانت المجاورة تكسبه تقييد الماء احتيج بعد ذكر الاطلاق الى ذكر الطاهر كبير

ملا الاضافة للتعريف بخلاف الماء المقيد فان القيد لازم له لا يطلق الماء عليه بدونه كماء الورد بحر ابن عابدين

مـ وهي النجس العين التي حكم الشرع بوجوب ازالتها من البدن اذا وجدت فيه عند ارادة الصلوة سميت بها التحقيق عين النجس حقيقة بعد الحكم بانها نجسة والاصل في ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به دل بعبارته على كون ماء المطر مطهرا وبدلالته على كون سائر المياه المطلقة مثله مطهرة ما لم يعرض لها عارض يزيل ذلك الحكم عنها كذا في الكبير ح

ـ اى يزيل العارض ذلك الحكم اى حكم المطهر عنها اى عن المياه كاختلاط النجس

مـ والثمر اسم جنس شامل للقليل والكثير ويجيء في جمعه ثمار كجبل وجبال وثمر بالضمتين جمع ثمار ككتب وكتاب ويجيء ثمرات واثمار واثمر ح

(او حقيقية) وهي الاشياء النجسة (ولا يجوز) الطهارة الحكمية (بالماء المقيد) وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء (كماء الاشجار) كالريباس ونحوه (و) ماء (الثمار) مثل التفاح وشبهه (و) ماء (البطيخ) والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط (و) ماء (الباقلا) بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه (و) مثل (المرق) اى ما يطبخ فيه اللحم ونحوه (و) ماء (الزردج) وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه (وماء الزعفران) والمراد ايضا ما خثر به وخرج من الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد (وكذا لا يجوز) الطهارة (بماء الورد) وسائر الازهار (و) كذا (الخل والعصير) اى ماء العنب (ونحو ذلك) كالاشربة (ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به) وهو ما ينعصر بالعصر حتى يزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله (كاللبن) فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر (او الخل) فانه اقلع من الماء للنجاسة (والعصير ومما ذكرنا من الماء المقيد) بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق او خثورة (فان غسل النجاسة (بالعسل او الدبس) ونحوه من الربوب (او بالسمن او بالدهن) كالزيت والشيرج ونحوهما (لا يزيلها) ذلك الغسل

مـ وهو ما يخرج من العصفر بضم العين والفاء وسكون الصاد والراء بالتركية قابوغى صاري بوياو ايجي قرمزي بوياو برچكدر ح

مـ اى باقيا على اصل جريانه يجوز الطهارة الحكمية به اى بذلك الماء كماء السيل ح

مـ اى كما قيد ماء الباقلا وقرناه اذا كان ثخينا لا يجوز الطهارة بها كذا ان ماء الزعفران مقيد بالخثور في عدم جواز الطهارة به كما خثر به اى بالزعفران والخثور بضم الخاء المعجمة والثاء المثلثة من الباب الاول بمعنى الغليظ ضد الرقيق وقوله وخرج عن الرقة عطف تفسير ح

مـ وروى عن ابي يوسف انه فرق بين الثوب والبدن فقال لا تزول النجاسة من البدن الا بالماء المطلق اعتبارا بالحدث لان في تطهير البدن معنى العبادة بخلاف الثوب فانها تزول بكل مائع طاهر حدادي

مـ قوله وبكل مائع طاهر عطف على بالماء سواء لم يكن ماء كالخل او ماء مطلقا او مقيدا فقوله وبكل مائع آه تعميم بعد التخصيص بالنظر الى قوله بالماء المقيد وقوله ومما ذكرنا من الماء المقيد تخصيص بعد التعميم كذا قيل ح

مـ اى بقوله يمكن ازالتها به عن العسل والسمن فانه لا يمكن ازالتها به لان ذوبقه ودسومته لا تزول بالعصر والجفاف وقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة قال في الكفاية قوله مما اذا عصر انعصر احترز به عن مثل الدهن واللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب وكذا قال في الكافي بخلاف اللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر وما نقله في الخلاصة عن نظم الزندويستي ان الرب والمري واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف مخالف لسائر الكتب والروايات ولا يلتفت اليه كبير

مـ بالكسرتين بالتركية خرما بكمزي اوطنا قتنده والمراد هنا هذا نقهية الربوب وهو بالضم جمع رب بضم الراء وتشديد الباء بالتركية اوزم صوفي كذا في طبخه تلندن افقي كتمتمل اولن ح وآما اطبا قتنده دبس كه مطلقا ذكر اولنه خرما بكمزي مراد اولور اوزم بكمزنه دبت العنب ديولر اختري

مـ بكسر الشين ومده وفتح الراء بمعنى دهن السمسم والدهن بالضم بالتركية اوتدن ويمشدن وچيكدن وحيوانات دن اولان يا مطلقا قوله لا يزيلها اى الغسل بتلك النجاسة الحقيقية ح

ــه ثم ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء فيه خلاف محمد وزفر والثلاثة بناء على ان زوالها بالماء على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وذلك لانه كما لاقى النجس تنجس فالنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء بالحديث وبالاجماع وبالضرورة لامكان التطهير الذى كلفنا به فبقى ما عداه على اصل القياس ولكنا انا لا نسلم ان ازالة النجاسة بالماء على خلاف القياس بل هو امر معقول لان الماء لا يتنجس حال الاستعمال لان النجاسة لا تحل محلين في آن واحد ففي حال المعالجة لم تزايل العين وحين انتقالها الى الماء لا تبقى فيها ولهذا يتلون الماء بلون النجاسة التى لها لون ويتلاشى ذلك اللون في المحل شيئا فشيئا حتى يزول بالكلية زوالا محسوسا لا شك فيه فثبت ان زوالها بالماء امر معقول والمائع مثله في الازالة والقلع فيتعدى الحكم اليه بخلاف الحكمية اذ ليس في المحل نجاسة تزول بالمائع بل معنى حكمى خص رفعه بالماء بالنص فلا يتعدى الى غيره ولا فرق في الحقيقية بين الثوب والبدن وعن ابى يوسف التخصيص في البدن بالماء لان ما عليه نظير الحدث والصحيح ظاهر الرواية لشمول المعنى المذكور لهما شرح كبير

(لانها) اى الاشياء المذكورة (لا تنعصر بالعصر) فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لا تجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية (وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر) سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها (فغير احد اوصافه) اى لونه او طعمه او ريحه (كماء المد) اى السيل الذى تغير لونه بالتراب (والماء الذى يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء) بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا (اذا لم يزل عنه اسم الماء) بحيث لو رآه الرائى يقول هو ماء (و) بشرط (ان يكون رقيقا بعد) فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة (فحكمه كحكم الماء المطلق) يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به (وذكر في اجناس الناطفى التوضى بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود) الماء (ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به) مع تغير لونه وطعمه وريحه (وكذا العفص اذا طرح في الماء) فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية (و) كذا (الحمص والباقلاء) ونحوهما (اذا نقع) في الماء ولم يزل رقته يجوز الوضوء به (وان) اى ولو (تغير لونه او طعمه او ريحه) لان المعتبر في مثله بقاء الرقة (وذكر في الجامع الصغير) لقاضيخان (ولو طبخ الحمص والباقلاء ان كان) الماء (بحال لو برد لا يثخن

ــه قوله والماء الذى يختلط بالاشنان آه عطف على قوله بماء ومثال للجميع كما ان ماء المد مثال البعض اى الماء الذى يختلط به الاشنان بضم الهمزة او الكسرة بالتركية چوغان ديدكلرى نسنه الاشنان بر نوع نبات تخوميدركه حوالئ مدينهٔ منوره ده نابت اولور صابون عملى كبى وسخى محو ايدر بوخسه چوغان دكلدركه اكا عرق الحلاوى ديرلر مصلحه

ــه اى جواز الطهارة بالاشياء المذكورة ليس مطلقا بل اذا لم يزل عنه اسم الماء من زال يزول زوالا بالفتح وزوالا من الباب الاول فقط فيما رأينا من مختار الصحاح والاشارة في الاخترى وو انقول بمعنا الانتقال من مكانه اى اذا لم يخرج عن اطلاق اسم الماء ح

ــه واشتراط عدم زوال اسم الماء يغنى عن اشتراط الرقة فان الغليظ قد زال عنه اسم الماء اذ لا يطلق عليه انه ماء بل زوال الرقة يصلح ان يكون تفسيرا لزوال اسم الماء وهو الضابط عند مخالطة الاشياء الجامدة للماء من غير طبخ فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة كبير

ــه وفيه خلاف الائمة الثلثة فيما اذا كان المخالط مما يستغنى عنه الماء بخلاف ماء المد فان التراب الذى يجرى عليه الماء غير مستغنى عنه واما الاشنان ونحوه فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقا عند مخالطته حيث يقال ماء الاشنان وماء الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان هذه الاضافة لتعريفها الحاوى لا للتعريف الذات فلا تفيد التقييد كالبئر ونحوه وقد ثبت في الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذى وقصته ناقته بماء وسدر كبير

ــه ولا بأس بالتوضى بماء السيل وان كان مختلطا بالطين اذا كان رقة الماء غالبا لانه ماء اختلط به غيره ولم يغلب عليه بالاجزاء اجزاء الارض والماء لا يخلو عنها عادة وسئل الفقيه احمد بن ابراهيم عن الماء الذى تغير بكثرة الاوراق الواقعة قال لا يجوز الوضوء ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء لانه طاهر اما عدم جواز الوضوء فلانه لما غلب لون الاوراق عليه صار ماء مقيدا كماء الباقلاء و يعتبر الغلبة عند ابى يوسف بالاجزاء لا باللون وهو الصحيح ومحمد يعتبر تغير الطعم واللون كذا في فتاوى قاضيخان شرح نقاية

ــه اى وان كان الماء كثيفا بعد التبريد بحيث يخرج الماء عن رقته وطبعه فلا يجوز الوضوء به لان الاصل التقييد للماء يحصل اى كون الماء مقيدا حاصل باحد شيئين اما بغلبة الممتزج اى المختلط وهى اى الغلبة بسبب كثرة اجزاء الشيء المخلوط بالماء او بكمال الامتزاج وكمال الامتزاج اما بتشرب النبات الماء حتى يبلغ مبلغا يمنع خروج الماء عن النبات الا بالعلاج او بالطبخ الكامل فحينئذ يخرج الماء المطلق عن طبعه وهو سرعة السيلان فيثخن اذا برد غالبا ح ولا شك انه اذ ذاك اذا برد يثخن غالبا فكانت القاعدة في المخالطة بالطبخ ان ينضج المطبوخ في الماء وفي المخالطة بدون ان تزول رقته اللهم الا ان يكون المطبوخ في الماء مقصودا به التنظيف كالاشنان والسدر والصابون فان المعتبر حينئذ الرقة وعدمها دون النضج شرح كبير

لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا) بناء على ما تقدم (وذكر في المحيط ولو توضأ بماء اغلى باشنان او بآس) اى بمرسين (او بشيء مما يتعالج) اى يتداوى (الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب) ذلك الشيء (عليه) اى على الماء بان اخرجه عن رقته (و) كذا (لو بل الخبز) في الماء (ان بقيت رقته) كما كانت (جاز) الوضوء به (وان صار) الماء (ثخينا) بالخبز (لا يجوز) الوضوء به (وفي شرح) مختصر (القدورى) لابى نصر الاقطع (اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه) ولم يحدث له اسم آخر بان سمى شرابا او نبيذا او شوربا جة او نحو ذلك (فهو طاهر وطهور) اى مطهر سواء (تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر) عن اصحابنا (خلافا) في ذلك (وعلى هذا) الاطلاق الذى ذكره في شرح القدورى (اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه) بل تغير الاوصاف الثلثة (بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير) الماء بسبب ذلك (مقيدا) هذا الاستثناء مروى عن الميدانى لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة (وكذا اذا تيقن بطهوريته) اى بكون الماء مطهرا (او غلب على ظنه) انه مطهر (جازت به الطهارة) لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات (حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة) فيه فانه (يتوضأ به) اى بذلك الماء القليل (ويغتسل ولا يتيمم) لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك (وكذا اذا دخل الحمام او في حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة) فيه فانه (يتوضأ به ويغتسل ولا ينظر الى الماء الجارى

ــه ماض مجهول من الاغلاء بالتركية قينادق اصله غلى يغلى من الباب الثانى ح

ــه قوله جاز الوضوء به اى بالماء المغلى ما لم يغلب اى ما دام عدم غلبة الاشنان او الآس على الماء باخراجه عن رقته ح

ــه هذا الاستثناء موافق لما ذكر في التتمة انه سئل الفقيه احمد بن ابراهيم الميدانى عن الماء الذى يتغير لونه بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء هل يجوز الوضوء به قال لا لكن ذكر في النهاية ان المنقول عن الاساتذة ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير فالحاصل ان المعتبر في صيرورة الماء مقيدا بمخالطة الجامد زوال رقته واما في مخالطة المائع فان كان مخالفا للماء في وصف واحد كماء البطيخ الذى يخالفه في الطعم وماء الورد يخالفه في الرائحة فالمعتبر غلبة ذلك الوصف وان خالف الماء في وصفين كاللبن يخالفه في اللون والطعم فالمعتبر ظهور غلبة احد الوصفين وان كان يخالفه في الاوصاف كلها كالخل فالمعتبر غلبة اكثرها وان كان لا يخالفه في شيء من الاوصاف الثلثة كالماء المستعمل على ما عليه الفتوى انه طاهر غير مطهر وكماء الورد المنقطع الرائحة فالمعتبر كون اجزائه اكثر من اجزاء الماء وكذا اذا كانت مساوية احتياطا حتى يضم اليه التيمم عند المساواة اذا لم يجد غيره واما الماء الذى يقطر من الكرم ففي المحيط لا يتوضأ به لكمال الامتزاج وقيل يجوز لانه خرج من غير علاج والاول اختيار شمس الائمة الحلوانى وهو الاحوط كبير

ــه والتقييد بالكف اشارة كثرة التغير لان الماء قد يرى في محله متغيرا لونه لكن لو رفع منه شخص في كفه لا يراه متغيرا تأمل ابن عابدين

ــه واما في الاعتقاديات فلا بد منها من اليقين فههنا اصول احدها اليقين لا يزول الا بيقين مثله وثانيها الظن المجرد لا عبرة به وثالثها الظن الغالب معتبر كاليقين في العمليات ورابعها الاصل في الماء وغيره الطهارة كذا في الحاشية = ٢

ــه وهو شامل لغلبة الظن وترجح جانب الطهارة والشك وهو يساوى طرفي الوقوع وعدمه فانه يتوضأ به اه كبير

ـد هو نيقن الطهارة في الماء ما لم يغلب فانه خلق طهوراً فلا يزول ذلك اليقين الا بيقين مثله ولا ينبغي التفحص والسؤال ما لم يغلب على الظن عروض نجاسة له بقرينة ظاهرة لما في الموطأ عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهما انهما مرا برجل على حوض يستقى فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض اترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا شرح كبير

قوله ولا يترك ذلك الماء ولا ينبغي التفحص والسؤال بان يقول هل هو طاهر ام لا ما لم يغلب على الظن عروض النجاسة له بقرينة ظاهرة لما في الموطأ عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص انهما مرا برجل على حوض يستقى فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا كذا في الحاشية

ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة فيه لأن الاصل الطهارة (وكذا اذا ألقي في الماء الجاري) الذي يذهب بتبنة (شئ نجس كالجيفة والخمر) والبول والعذرة (لا يتنجس) الماء (ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه) لانها لا يستقر مع جريان الماء (و روى (عن محمد) انه قال (اذا صب جب) اي دن (من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه) اي من مكان الصب (يتوضأ به جاز) وضوءه (اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفاً على شط نهر) اي جانب نهر (يتوضؤن جاز) وضوءهم (و) هذا (هو الصحيح) خلافاً لمن زعم انه لا يجوز (وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد سد عرضها تجري الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير) لونه او طعمه او ريحه (وهو) اي هذا الحكم (مروي عن ابي يوسف) لما مر ان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك (وذكر في النوازل) انه (ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان تجري الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته (جاز) الوضوء من اسفل منه (والا) بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء (فلا) يجوز الوضوء وهذا اختيار الهندواني (وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات) او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب (فالماء طاهر) اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتباراً للغالب (اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو) اي الماء الذي يجري من الميزاب (نجس ولو لم يتغير (والا) اي وان لم يكن كذلك (فهو طاهر) اعتباراً

ـه قوله لانها اي النجاسة في الجيفة ونحوها لا تستقر ولا تلبث مع جريانه بل تذهب لان ما يتحلل من اجزائها يذهب مع الماء ولا يلبث وعدم ظهور الاثر فيه يحقق عدم الاستقرار لان عدم الاثر دليل على عدم المؤثر محشى قال في الحاشية والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يتيقن وجود ذلك الوصف فلا يجب الاحتراز قال بعض الافاضل انتهى مسعه

ـه لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذي يتوضأ منه وان احتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة فهو توهم لا يزول به اليقين كبير

ـه فان الماء المستعمل مايع طاهر وقد تبين ان المايع الطاهر اذا خالط بالماء المطهر بصيغة اسم الفاعل فالعبرة للغلبة والاستواء اذا لم يغلب المايع الطاهر الماء المطهر ولم يساوه فيحكم بطهورية الماء لغلبة الماء الجاري الوارد على غسالة المتوضئ بلا ريب وخلافه احتمال لا يزول به اليقين ح فلم يخرج ماء النهر من المطهرية بالنسبة الى كل متوضئ مسعه

ـه لان الزاعم زعم ان الماء المستعمل نجاسة لكن الصحيح المفتى به انه طاهر غير مطهر ولذا قال المص هو الصحيح ح

ـه قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام معترضاً على صور الحكم بالنجاسة وان لم يتغير بانه يحتاج الى مخصص لحديث الماء طهور بعد حمل على الجاري اذ مقتضاه انه يجوز الوضوء من اسفل وان اخذت الجيفة اكثر الماء ولم يتغير والجواب ان الصحيح من الرواية الماء طهور لا ينجسه شئ من غير استثناء على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وحينئذ قد خص بالاجماع ما اذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على تنجس الماء الراكد بجامع ان عين الماء الذي قد خالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما اذا كان الاكثر غير المخالط فانه لا يتيقن مع الجريان باستعمال المخالط بخلاف الراكد القليل لان الغالب السريان فيه ولا سريان في الجاري لان الجرية تمنع السريان وقيس عليه الراكد الكثير فليتأمل كبير

ـه اسفل منها لكون الماء نجسا لملاقاة اكثر النجاسة وتنجسه وتنجيسه الباقي لغلبته عليه وبهذا اول ابو جعفر الهندواني المروي عن ابي يوسف وهو اختياره كبير

ـه قوله من السقف بفتح السين وسكون القاف بالتركية اوك طوانى سقف البيت معناسنه وجمعه سقوف وسقف بالضمتين فيهما قوله او من الثقب بفتح الثاء وسكون القاف بالتركية ذلك وجمعه ثقوب وثقب بضمتين فيهما ايضا محشى

ـه اي لعدم حصول التيقن بمخالطة المطر للنجاسة فيورثه الشك مع ان طهورية المطر متيقن فلا يزول بالشك ح

ـه اي عن موضع الجاري الماء المستعمل فيخرج المتوضئ عن خلاف من قال انه نجس فان الخروج عن خلاف العلماء مستحب وانما قال المص ينبغي ولم يقل يجب لانه لا يخفى ان الغسالة لا يغلب الماء الجاري الطاهر ولا يكونه هب وما له حتى يخرج عن الطهورية على كل قول محشى

اعتباراً للغالب (وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر دائماً) اي مستمراً (لم ينقطع بعد فهو طاهر) سواء عمت النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيبنا السطح (وان انقطع المطر و) بعد ذلك (سال من الثقب ان كانت على) جميع (السطح او) على (اكثره نجاسة فهو) اي ذلك السائل من الثقب (نجس) للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم (وان كان الماء) الجاري (يجري جرياً (ضعيفاً ينبغي ان يتوضأ) المتوضئ (على الوقار) اي بالتأني (حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل) المتوضئ (يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء) اي الجهة التي يأتي منها لكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل (واذا سد الماء) الجاري (من فوق وبقي جريه) اسفل المكان الذي سد منه (كان جاريا) كما كان (يجوز الوضوء به) كسائر المياه الجارية (اما الحد في جريان الماء) اي في كونه جارياً في الحكم فقال بعضهم (ان ذهب به تبن او ورق فهو جار) وقيل ما يعده الناس جارياً (وقال بعضهم) ان كان (بحيث لو رفع يحسر) اي ينكشف (ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار) حكما (وان كان بخلافه فهو جار) والاول اشهر والثاني اظهر (وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان) اي ولو كان (جميع البطن نجسا) ويفهم منه انه اذا كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة (ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس) ذلك الماء الراكد (ونزل من اعلاه) اي اعلى النهر

ـه اي سد الماء سدا بحيث انقطع وبقي جري ما انفصل منه فان هذا المنفصل بعد ايضا جاريا يجوز الوضوء به وان وقع فيه الماء المستعمل او النجاسة ولم يظهر اثرها كذا في الكبيرة وكذا لو حفر نهراً من حوض صغير او صب رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرف الآخر اناء يجتمع فيه الماء جاز توضيه به ثانيا وثم وثم وتمامه في البحر در المختار قوله وكذا لو حفر نهرا الخ اي وان اجرى الماء في ذلك النهر وتوضأ به حال جريانه فاجتمع الماء في مكان فحفر رجل آخر نهراً من ذلك المكان واجرى الماء فيه وتوضأ به حال جريانه فاجتمع في مكان آخر ففعل ثالث كذلك جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت ذكره في المحيط وغيره وحد ذلك ان لا يسقط الماء المستعمل الخ في موضع جريان الماء فيكون تابعا للجاري خارجا من حكم الاستعمال وتمامه في شرح المنية قوله وثم الواو داخل على محذوف معطوف عليه بثم فلم يدخل حرف العطف على مثله اي وجاز توضؤه ثالثا ثم رابعا وخامسا ثم سادسا والقصد التكثير ط ابن العابدين

ـه اي في اول مرتبة اطلق على الماء جاريا في الحكم الشرعي ونقل عن الدر ح

ـه بكسر الياء وسكون الباء بالتركية صمان اي ان حمل الماء التبن واذهبه فهو الماء الجاري ح

ـه ما تحته اي ما تحت الماء من الارض وتذهب التراب اذا رفع الماء واخذ بالكف فيحكم حينئذ بان الماء ليس بماء جار حا

ـه واعلم انهم قد اعتبروا رؤية ما تحت الماء وعدمها اذا جرى على النجاسة في كونه قليلا او روي او كثيراً ان لم ير وهو ليس بضابط فان بعض المياه صاف يرى ما تحته وان كان عمرا او بعضها كدر لا يرى ما تحته وان كان ضحضاحا فالاولى فيه الاحالة على العرف او التفويض الى رأي المبتلى كما هو قاعدة الامام كبير

ط ای بسبب کون الماء الجاری غالبا علی الماء الراکد لیس فی کلام المصنف ما یدل علی الغلبة بالاجزاء وبالزاء المعجمة واختلف العلماء فی ان الماء بای شیء یصیر مستعملا قال فی الکفایة والماء المستعمل هو ما ازیل به حدث بان یتوضأ متبردا وهو محدث او استعمل فی البدن علی وجه القربة بان یتوضأ الوهو طاهر بنیة الطهارة وتفصیل قول الائمة فیه فعند ابی حنیفة وابی یوسف بازالة الحدث الحکمی وبالاستعمال علی نیة القربة والطهارة وعند محمد رح لا یصیر الماء مستعملا بازالة الحدث فقط بدون النیة الی القربة فاذا اغتسل المغتسل وتوضأ المتوضئ تقربا الی الله یصیر الماء مستعملا اتفاقا وان اغتسل الجنب او توضأ المحدث تبردا فقط لا یصیر مستعملا عند محمد رح وقالا یصیر مستعملا لان صیرورة الزکوة وسخا بالنیة حتی صارت حراما علی بنی هاشم فیکون الماء مستعملا بالنیة لا بازالة الحدث وانما الماء یصیر مستعملا بانتقال الاثم و هو نجاسة فی الحقیقة ای بازالة الماء الاثم فیصیر مستعملا بانتقال الحدث ایضا لان کل واحد منهما ای من الحدث والاثم نجس بخلاف الزکوة لان فیه ضرورة یستثنی عن قواعد الشرع کذا فی التوفیق

(ماء طاهر فاجراه) ای اجری الماء الطاهر الماء الراکد المتنجس (وسیل فانه) ای الراکد (یطهر) بغلبة الماء الجاری علیه (ولو توضأ) انسان (منه جاز اذا لم یر لها) ای للنجاسة (اثر) من الاوصاف الثلثة کما هو حکم الماء الجاری

(فصل فی) بیان احکام (الحیاض)

والماء الراکد الاصل عندنا ان الماء الراکد اذا لم یکن عشرا فی عشر یتنجس بوقوع النجاسة فیه وان لم یظهر فیه اثرها خلافا لمالک مطلقا وللشافعی واحمد فی القلتین فما فوقه والدلائل قررناها فی الشرح (الحوض اذا کان عشرا فی عشر) ای طوله عشرة اذرع وعرضه کذلک فیکون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعین ان کان مربعا واما اذا کان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون ذراعا واما عمقه فالمختار ما لا ینحسر ای لا ینکشف عرضه بالغرف وقیل ان لا یصیب ید المغترف الارض وقیل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع (ذراع الکرباس) وهو سبع قبضات فقط وقیل مع اصابع قائمة فی القبضة الاخیرة وقیل فی کل قبضة وقیل یعتبر فی کل زمان ذراعهم وفیه نظر بیناه فی الشرح واذا کان الحوض بالصفة المذکورة (فهو کبیر لا یتنجس بوقوع النجاسة اذا لم یر لها اثر اذا کانت النجاسة مرئیة) هکذا وقع فی نسخ المتن والصواب اذا کانت النجاسة غیر مرئیة فکان لفظة غیر سقطت من الکاتب وشاعت بها النسخ (وبعضهم) وهو بعض مشایخ العراق (قالوا) فی غیر المرئیة (یتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغیر) کما فی المرئیة اذ

لـه لما بین احکام المیاه بانواعها وافرادها شرع فی بیان احکام الحیاض والماء الراکد والحیاض بکسر الحاء وفتح الیاء وکذا الاحیاض بفتح الهمزة جمع حوض بفتح الحاء وسکون الواو وهو مکان یتخذ لاجل اجتماع الماء فیه والراکد بمعنی الساکن ماخوذ من رکد یرکد رکودا من باب نصر بمعنی السکون کذا فی التاج

حوض ده در ده کبیر

مثال الحوض المدور

مثال عشر فی عشر

سـه ای اختلف فی القلتین فما فوقهما وهو الصواب لان الشافعی واحمد یوافقا نعم ما فیما دون القلتین وما ذکر فی الشرح من افراد الضمیر فی فوقه سهو من الناسخ والقلة بضم القاف وتشدید اللام المفتوحة یراد بها هنا مائتان وخمسون رطلا والرطل مائة وثلثون درهما فیکون مجموع القلتین خمسمائة رطل بالبغدادی ودلیلهم مذکور فی الشرح واما دلیلنا فقوله صلی الله علیه وسلم فی الصحیحین لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل فیه وفی روایة لا یغتسل احدکم فی الماء الدائم وهو جنب ولا فصل فیه بین دائم ودائم فهو علی العموم ما لم یصرح فی حکم الجاری بعدم الخلوص الی غیر محل النجاسة او فی حکم البحر فهو عدم تحرک احد طرفیه بحرکة الطرف الآخر

ـه قوله والصواب اذا کانت النجاسة غیر مرئیة قال فی الخلاصة فی النجاسة المرئیة یتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ویترک منه موضع النجاسة قدر الحوض الصغیر واما فی غیر المرئیة فعند مشایخ العراق کذلک ای یتنجس مقدار الحوض الصغیر وعند مشایخ بلخ وبخاری یجوز الوضوء من ...

لـه اشارة الی ان الحوض الصغیر الذی یعتبر اخراجه من موضع وقوع النجاسة من الحوض الکبیر لا الحوض الصغیر المصطلح والا لاختل المراد لان حد الحوض الکبیر عشر فی عشر فما دونه حوض صغیر فی المصطلح فلیتأمل وفقنا الله تعالی الی السداد ح

ـه وفرقوا بان المرئیة بقاؤها متیقن برؤیة عینها وغیر المرئیة لا یتیقن ببقاؤها لاحتمال انتقالها کبیر

ـه ولانه لا یحتاج فی کونه مغلوبا الی الشیوع والانتشار فی الماء حتی یحتاج الی التحریک لاجل الانتشار بل هو باول الملاقاة یصیر مغلوبا والحکم للغالب ولیس الماء المستعمل کالنجاسة اذ لم یعتبر فیها الغلبة بل قطرة واحدة تنجس دنا والماء المستعمل لیس کذلک ح

اذ لا فرق بینهما الا فی اللون والنجاسة لیست للون والحوض الصغیر خمس فی خمس فما دونها (وبعض مشایخ بخاری توسعوا فیه وجعلوه کالماء الجاری لعموم البلوی) وفرقوا بان المرئیة بقاؤها متیقن بخلاف غیر المرئیة باحتمال انتقالها فلا یتنجس من الماء شیء بالشک (ویبتنی علی هذا) ای علی تأثیر الواقع فی الحوض فی موضع الوقوع وعدمه (اذا غسل) المتوضئ (وجهه فی حوض کبیر) وهو العشر فی العشر فصاعدا (فسقط من غسالته فی الماء فرفع) الماء ثانیا (من موضع الوقوع قبل التحریک) هل یجوز ام لا (قالوا علی قول ابی یوسف رحمه الله تعالی لا یجوز) لان عنده التحریک شرط لیصیر الماء المستعمل شائعا فی الماء فیصیر مغلوبا (ومشایخ بخاری قالوا یجوز لعموم البلوی) لکثرة وقوع مثله لاکثر الناس (وعلی هذا) الحکم القیاس ای یقاس ما (اذا کان) رجال صفوفا یتوضئون من حوض کبیر جاز) علی قول مشایخ بخاری وعلیه العمل (وفی اجناس الناطفی ان من اغتسل من حوض کبیر فللآخر ان یتوضأ من ذلک المکان) بناء علی ان الحوض الکبیر بمنزلة الماء الجاری فی استهلاک الماء المستعمل فیه بمجرد الاختلاط (ولیس لرجل ان یتوضأ او یغتسل فی الحوض الکبیر بناحیة الجیفة والاصل فیه) ای فی الجواز مع القرب من مکان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها اذا کانت مرئیة لا یجوز ان یتوضأ الا بعیدا عنها بقدر حوض صغیر و (اذا لم یکن النجاسة مرئیة یجوز مطلقا) علی اختیار علماء بخاری (و) روی (عن الفقیه ابی جعفر) الهندوانی (لو توضأ) المتوضئ (فی اجمة القصب) ای فی المقصبة وکانت فی

صوابا باسقاط لفظ البعض بقرینة ما سبق فی الکبیر بقوله فعند مشایخ بلخ آه ح

ـه قوله وعلی هذا الحکم القیاس اشارة الی ان القیاس مرفوع ومبتدأ مؤخر وقوله ای یقاس ما اذا کان اشارة الی تقدیر مضاف فی اول لفظ ما ای قیاس ما اذا کان علی ان یکون بدلا من القیاس مثلا ح

ـه ای سواء کان التوضؤ فی موضع وقوع النجاسة او فی غیره وسواء توضأ واحد او جماعة فی محل واحد اولا یجوز علی

ـه قوله لو توضأ المتوضئ فی اجمة القصب بفتحات الهمزة والجیم والمیم بالترکیة منه لك اواغاج وقامشلق یدل قوله ای فی المقصبة اسم المکان بالترکیة قامشلق وقارغیلق یدل لکن بعد ان یکون الحوض کبیرا بقرینة السیاق ح

ـه وجمعه اجم بالضمتین واجمات بالفتحتین واجم بالفتحتین والآجام بکسر الهمزة کالجمع اجمة

بالجيم من نسج الثوب والقرام بكسر القاف بالتركية منقش پرده والمراد به هنا ما التزق اصول القصب بعضه الى بعض مثل نسج الثوب حتى يمنع وصول الماء بعضه الى بعض آخر فالظاهر اما تعريف الانتساج باللوم او اسقاط الياء من آخر القرامى ح

وهو بفتح الغين المعجمة وكسر الدال ومدها بالتركية چقور بركه ايچنده صو ايركلور كول ديرلر وجمعه غدر بالضم قال الجوهري والغادرة الترك والغدير القطعة من الماء يغادرها السيل وهو فعيل بمعنى فاعل من غادره او مفعول من غادره ويقال فعيل بمعنى فاعل لانه يغدر باهله اى ينقطع عند شدة الحاجة اليه ويجوز ان يكون بمعنى مفعول من غدا اى يترك لانه الذى تركه ماء السيل جلد مع داماد

الماء (فان كان الماء لايخلص بعضه الى بعض) لاشتباك اصول القصب (لم يجز) وضوءه لاستعمال الماء المستعمل (وان خلص بعض الماء الى بعض (جاز) الوضوء به لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير (واتصال القصب بالقصب لايمنع اتصال الماء بالماء) وانما يمنعه انتساج القرامى بعضها ببعض (وكذا) الحكم (لو توضأ في ماء فيه زرع) ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا (وكذا) الحكم ايضا (لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جَغْزُوارَة) بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاي مضمومة بعدها واو فالف وآخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها آمارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطُحْلُب وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء (فقد قيل ان كان) ذلك الطحلب (بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز) الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لايتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء (وكذا) الحكم ايضا (اذا توضأ من حوض) قد (انجمد ماؤه والجمد) على وجه الماء (رقيق ينكسر بالتحريك) يجوز الوضوء به (واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لايتحرك بالتحريك) اى بتحريك الماء (لايجوز) الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة ونحوه (وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه) وكان الماء متصلا به والثقب كحفيرة في اسفلها ماء (فوقعت فيه) اى في الثقب (نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به) اى بالماء الذي في اسفل الثقب (ان سال قال نصير بن

بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء وكسر الدال الجمع ضفادع بالفتحتين وكسر الدال بالتركية قورباغه كه صوحيوانيدر ح

اى قد صار ماؤه جدا مثل الحجر بسبب البرد الشديد ح

اى بالجمد عطف على قوله انجمد وقوله والثقب عطف على الماء او مبتدأ وكحفيرة خبره والجملة حالية وقوله في اسفلها ماء صفة حفيرة ح

ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفل ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض الحمام در المختار قوله ولو جمد ماؤه اى ماء الحوض الكبير اى وجه الماء منه قوله فثقب اى ولم يبلغ مساحة الثقب عشرا في عشر قوله منفصلا عن الجمد اى متسفلا عنه غير متصل به بحيث لو حرك تحرك قوله وان متصلا لا اى لايجوز الوضوء منه وهو قول نصير والاسكاف وقال ابن المبارك وابو حفص الكبير لا بأس به وهذا اوسع والاول احوط قالوا اذا تحرك موضع الثقب تحريكا بليغا يعلم عنده ان ما كان راكدا ذهب وهنا ماء جديد يجوز بلا خلاف آه بدائع وفي الخانية ان حرك الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز آه والظاهر ان القول الاول هو الاشبه كما رجحه السراج الهندي ثم رأيته في المنية صرح بان الفتوى عليه وفي الحلية ان هذا مبني على نجاسة الماء المستعمل قوله تنجس اى موضع الثقب دون المتسفل فلو ثقب في موضع آخر واخذ الماء منه وتوضأ جاز كما في تاتارخانية قوله لا لو وقع فيه آه اى لا ينجس موضع الثقب لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل ولا ما تحته لكثرته لكن في تصوير المسئلة بوقوع الكلب نظر لتنجس الثقب بملاقاة الماء لفمه والفه ولذا صورها في المنية بوقوع الشاة وفي شرحها اذا علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الحيوان الواقع متنجسا تنجس ما في الثقب قوله بمجرد جريانه اى بان يدخل من جانب ويخرج من آخر حال دخوله وان قل الخارج بحر ابن عابدين

اى الماء القليل فلا ينتفع به ولا عبرة بما تحته من عشر في عشر وانما العبرة لما في الثقب وهو قليل كذا في الحاشية ح آنفا وقد تقدم التفصيل في جواز التوضئ من موضع وقوع النجاسة والخلاف فيما اذا كانت مرئية كبير

قوله والكوة مبتدأ خبره دون عشر في عشر وهذا مراد ايضا في الثقب المذكور ولم يذكره لكونه معلوما ح

الا اذا كان هذا الثقب عشرا في عشر فلا يصير نجسا قوله كغيره من الماء القليل اى كغير ما في الثقب منه خلافا لما قال البعض ان ما في الثقب بعشر متصلا بما تحته وهو كثير فلا يتنجس ح كبير

بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس) الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده (وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان) اى ولو كان الماء (متصلا بالجمد) لكونه عشرا في عشر (والفتوى على قول نُصَير وابو بكر) الاسكاف لما قلنا (واما اذا كان الماء) تحت الجمد (منفصلا) عنه (فيجوز) الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز (بلا خلاف) بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مُسَقَّفاً وفي السقف كُوَّة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يَفسُد الماءُ بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يَفسُدُ ولذا قال (فهو) اى الحوض المنجمد (كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل (وان ثقب الجمد فعلا الماء) فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح فان علا (في الثقب) كالماء في القدح (فولغ) فيه (الكلب) او اصابته نجاسة اخرى (يتنجس عند عامة العلماء) ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس (فلم تزل نجاسته) اى فلا تزول (ما لم يخرج ما في الثقب) اى ما كان فيه وقت التنجس (من الماء) على ما يأتي في حوض الحمام ونحوه (ولو توضأ) انسان (من ثقب الجمد) المذكور (ولم يقع غسالته في الماء جاز) وضوءه (على كل حال) كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء (ولو وقع في الثقب) المذكور (شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا ينجس) لكثرته ولا ينجس ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب

قوله اى فلا تزول اشارة الى انه لم نزل بمعنى لا تزول وخطأه الشارح في الكبير واعترف بكثرة ذلك في كلام المؤلفين ح

الواو وفتح الكاف لغة فيه بالتركية اودوارنده وطوانده اولان دلك

بضم الغين المعجمة وفتح السين الماء الساقط من الاشياء المغسولة والمراد به هنا ما سقط من اعضاء الوضوء من الماء اى غسالة الوضوء في الماء ح قوله لا ينجس بالعرف بان كان بحيث لو غرف منه لا ينحسر ما تحته من الجمد لم يفسد بوقوع النجاسة فيه وان كان ينحسر او كان دون عشر في عشر يفسد به كذا في الكبير

قوله لا ينجس لانه حينئذ كان حوضا كبيرا كان تحته اذا كان حوضا كبيرا لا ينجس ولو كان الماء متصلا بالجمد لكون موته بعد التسفل غالبا فيورث الشك والاصل في الماء الطهارة فلا تزول بالشك ح

منه اللهم الا ان علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الحيوان الواقع متنجسا فان الذي في الثقب ينجس كبير

مـ دلت المسئلة على ان ما كان اعلاه عشرا في عشر واسفله ليس كذلك كان حوضا كبيرا ما دام ممتلئا فاذا انسفل كان حوضا صغيرا واما ما كان اعلاه دون عشر في عشر واسفله عشر في عشر لم يكن حوضا كبيرا فاذا انسفل الماء كان حوضا كبيرا ح

مـ اى وقت وقوع النجاسة في الحوض حتى لو كان الحوض وقت الوقوع كبيرا ثم نقص لا يعود نجسا ولو كان وقت الوقوع قليلا ثم كان الحوض كبيرا بسبب الامتلاء بعده لا يعود طاهرا لما تقدم من ان المعتبر وقت وقوع النجاسة لا غيره ح

ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر در المختار قوله حتى يبلغ الاقل اى واذا بلغ الاقل فوقعت فيه نجاسة تنجس كما في المنية وتنجس بالنجاسة الماء المستعمل على القول بنجاسته ولذا قال في البحر وان نقص حتى صار اقل من عشر في عشر لا يتوضأ فيه ولكن يغترف منه ويتوضأ آه اما على القول بطهارته فهي مسئلة التوضي من الفساقي وفيها الكلام المار فافهم ثم لو امتلاء بعد وقوع النجاسة بقي نجسا وقيل لا منية ووجه الثاني غير ظاهر حلية قال في شرح المنية فالحاصل ان الماء اذا تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة وان كان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا ينجس بها ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت عليه او ورد عليها هذا هو المختار آه وقوله او ورد عليها يشير الى ما اختاره في الخلاصة والخانية من ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا ينجس قوله ولو بعكسه بان كان اعلاه لا يبلغ عشرا في عشر واسفله يبلغها قوله حتى يبلغ العشر فاذا بلغها جاز وان كان ما في اعلاه اكثر مما في اسفله اى مقدار الامساحة وفي البحر عن السراج الهندي انه الاشبه آه اقول وكانهم لم يعتبروا حالة الوقوع هنا لان ما في الاسفل في حكم حوض آخر بسبب كثرة مساحته وانه لو وقعت فيه النجاسة ابتداء لم تضره بخلاف المسئلة الاولى تدبر وهذه بلغزبها فيقال ماء كثير وقعت فيه نجاسة تنجس ثم اذا قل طهر بخلاف ما لو وقعت فيه النجاسة ثم نقص في المسئلة الاولى او امتلاء في الثانية قال ح لم اجد حكمه واقول هذا عجيب فانه حيث حكمنا بطهارته ولم يعرض له ما ينجسه هل يتوهم نجاسته نعم لو كانت النجاسة مرئية وكانت باقية فيه او امتلاء قبل جفاف اعلى الحوض تنجس اما اذا كانت غير مرئية او مرئية واخرجت منه او امتلاءت بعدما حكم بطهارة جوانب اعلاه بالجفاف فلا اذ لا مقتضى للنجاسة هذا ما ظهر لي ابن عابدين

قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان ما في الثقب يتنجس (و) كذا (ان كان) الماء تحت الجمد (اقل من عشر في عشر يتنجس) جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر ولا ينحسر بالغرف لا يتنجس والا يتنجس (ولو كان ماء الحوض عشرا في عشر فتسفل) اى نزل (فصار سبعا في سبع) مثلا (فوقعت النجاسة فيه يتنجس) لان المعتبر وقت الوقوع (فان امتلاء) بعد ذلك (صار نجسا ايضا) كما كان لما قلنا (وقيل لا يصير نجسا) والاول اصح (حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلاء قيل هو نجس) لتنجس الماء شيئا فشيئا (وقيل ليس بنجس) لكونه كبيرا (او به) اى بعدم التنجس (اخذ اكثر مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة) والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضيخان وغيره (فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس ماءه (وخرج من جانب آخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما) كان (فيه ثلث مرات) فيكون ذلك غسلا له (كالقصعة) اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات (وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما) كان (فيه) مرة واحدة (وقال ابو جعفر الهندواني (يطهر) بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب (وان لم يخرج مثل ما) كان (في الحوض وهو) اى قول ابي جعفر (اختيار صدر الشهيد) لانه يصير جاريا والجارى لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة (حوض صغير يدخل) فيه (الماء من جانب ويخرج من جانب) لو (توضأ فيه انسان) ووقعت غسالته فيه (ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء فيه لان الظاهر ان الماء) المستعمل

مـ فالحاصل ان الماء اذا تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة وان كان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا ينجس بها ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت عليه او ورد عليها هذا هو المختار كبير

مـ اى مقدار الماء النجس الذي فيه اى في الحوض الصغير اشار بايراد قيد المثل الى ان خروج عين ما فيه ليس بلازم حلية الناجي

مـ مبتدأ خبره جملة الشرط والجزاء في المتن او الجزاء فقط قوله ووقعت غسالته اى غسالة الوضوء وهي ما سقط من اعضاء المتوضى فيه اى في الحوض الصغير هل يجوز الوضوء ام لا ح

مـ قوله فيكون كالجارى آه لو قال ويعمل بالظاهر ما لم يعارضه دليل لكان اولى لانهم حصروا ما هو في حكم الجارى في الغدير العظيم على اختلاف في تفسير الغدير العظيم كما مر من انه اى الغدير العظيم كالماء الجارى بالاتفاق الا ان بعضهم قال الغدير العظيم ما لا يتحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر وقال بعضهم ان الغدير العظيم يفوض الى رأي المبتلى فان غلب على ظنه وصول النجاسة الى الجانب الآخر لا يتوضأ لانه ليس بعظيم والا توضأ لانه عظيم كذا في ابن الطحاوى وهو الاصح عند جماعة منهم الكرخي وقدره بعضهم وهم عامة المشايخ ما كان عشرا في عشر قال ابو الليث وعليه الفتوى ح لمحرره

المستعمل (لا يستقر فيه) مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجارى (وان كان الحوض اكبر من ذلك) اى من اربع في اربع (لا يجوز لان الماء المستعمل) يستقر فيه فلا يكون كالجارى) فيتكرر استعماله (فلا يجوز الا) ان يتوضأ (في موضع الدخول او) في موضع (الخروج) لانه جار (وكذا عين الماء اذا كان) وسعها (خمسا في خمس وكان) الماء (يخرج منها) اى من ينبوعها (ان كان) الماء (يتحرك) حركة ظاهرة (من جانبه) اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره (وهو) اى الماء (يستعين بالحركة) على الخروج من منفذ العين (يجوز) الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها (وقال القاضي الامام فخر الدين) في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا (التقدير غير لازم) وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه (ان خرج الماء المستعمل) اى ان علم خروجه (عن ساعته لكثرته) اى لكثرة الماء وقوته (يجوز) الوضوء في الحوض والعين (والا) اى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل (فلا التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر) على العضو (يجوز) لانه ماء مطلق (ولا يتيمم) اذا قدر على استعماله كذلك (والا) اى وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه (يتيمم) ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج (حوض صغير كرى) اى حفر (رجل منه نهرا واجرى الماء) من الحوض فيه (فتوضأ) ذلك الرجل وغيره (من) ذلك (النهر جاز) وضوءه اى في ذلك النهر لانه توضأ من ماء جار (وان اجتمع) ذلك (الماء) الذي اجراه (في موضع وكرى رجل منه) اى من ذلك الموضع (نهرا واجرى الماء)

مـ اى في موضع دخل الماء منه الى الحوض او في موضع خروج الماء من ذلك الموضع فيجوز فيهما التوضؤ ح

مـ قوله وكذا عين الماء اى موضعه الذي ينبع ويخرج ماؤه من تحت الارض يقال لها عين الماء وكذا الينبوع بمعنى عين الماء بالتركية صو چيقان ير وصويك كوزى وجمعها عيون وينابيع ح

مـ قوله حركة ظاهرة اى قوية شديدة من جانب الينبوع والحال ان الماء يخرج بشدة الحركة من مخرج الماء المستمر في العين يجوز الوضوء فيها ح

مـ قوله والا فلا يجوز حتى يعلم خروجه بلبث او غيره هذا وما سبق كله على رواية ان الماء المستعمل نجس واما على رواية انه طاهر غير مطهر فلا بد لعدم الجواز من غلبته اى غلبة الماء المستعمل على الماء المطهر بصيغة اسم الفاعل او مساواته كما في السابق بيانه ح

مـ قوله التوضؤ بالثلج كلام ابتدائي ان كان ذائبا مأخوذ من ذاب يذوب بالتركية اريجى اصله ذاوب قلبت الواو همزة لوقوعها بعد الالف الزائدة ح

مـ قوله بحيث يتقاطر على العضو وان لم يتقاطر من العضو الى الارض وهذا مذهب ابي يوسف ويمكن تطبيق كلام المصنف على قولهما بايراد لفظ عن بدل على بل الظاهر هذا ويحتمل ان يكون مراد المصنف على مذهب الامامين بحمل لفظ على بمعنى عن ح

مـ قوله ولا يجزيه من جزى يجزى من باب ضرب ناقص يائي ويحتمل كونه المهموز اللام لان المعنى فيهما واحد بمعنى لا يكفي امراره اى الصاق الثلج على العضو من غير سيلانه وتقاطره ح

مـ قوله في موضع اى في موضع آخر وحفر رجل منه كذلك نهرا آخر ح

له هذا ان حمل على مذهب من قال بنجاسة الماء المستعمل فتوجيهه ان حكم الاستعمال لا يعطى له الا بعد الاستقرار فى موضع ولم يوجد الاستقرار فلم يكن مستعملا او يقال ان المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وان حمل على مذهب من قال بطهارة الماء المستعمل فهو مغلوب وليس للمغلوب حكم كذا فى الحاشية ؎

سه قوله الا فى موضع الجريان) اى لا يسقط الماء المستعمل عن الاعضاء الا فى موضع يجرى فيه الماء فيكون اى الماء المستعمل تابعا للماء الجارى خارجا عن حكم الاستعمال قال قاضيخان لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذى استعمل الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه فى المكان الثانى فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذى استعمل الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع فى المكان الثانى فيصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك انتهى

وقوله فلا يطهر بعد ذلك بناء على نجاسة الماء المستعمل وثنيا فى الكلام تلبيسا بنا، شدتها ؎

فيه (فتوضأ) منه ثم وثم (جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت) اى ولو كانت المسافة قليلة (ذكره فى المحيط) ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط فى الماء الا فى موضع الجريان (وفى نوادر المعلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى) فى عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى (اذا ادخل) رجل (يده فيه وفى يده قذر لم ينجس واختلف المتأخرون فى بيان هذا القول قال بعضهم مراده) اى مراد ابى يوسف بهذا القول (حالة مخصوصة وهو) اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اى الحال (ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون غرفا متداركا) بكسر الراء اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان فى الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجرى من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد (ومنهم) اى من المتأخرين (من قال هو) اى ماء الحمام (عنده) اى عند ابى يوسف (بمنزلة الماء الجارى على كل حال) سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب اولا (لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة) وفيه نظر ذكر فى الشرح (ولو ادخل الجنب) او المحدث (يده) فى حوض الحمام (لطلب القصعة) اى بلا نية رفع الحدث (وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس) ماء الحوض (عند ابى حنيفة) على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده (وعندهما الماء طاهر ومطهر) لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور فى الفتاوى انه ادخل الجنب او المحدث يده فى الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح

سه وهذا القول هو مختار قاضيخان فى فتاويه قال فيها فان ادخل يده فى الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شئ من انبوب ولا يغترف انسان بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس انتهى فهذا هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه كبير

سه اى فى قول من قال من المتأخرين لان الضرورة ممنوعة فى حوض الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا ومتلاحقا لعدم الحرج فى التحرز وامكان غسل من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير ح

ف لانه لم يصر مستعملا اما عند ابى يوسف فلان الحدث لم يسقط به لعدم الصب وهو شرط عنده فى طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال لكن بزوال الحدث لا يصير مستعملا ما لم يكن فيه نية القربة على ما سيأتى ان شاء الله تعالى كبير

مد قوله لانه اى ماء الحوض لم يصر مستعملا عندهما اما عند ابى يوسف رحمه الله تعالى فلان الحدث لم يسقط به اى بادخال يده فى حوض الحمام فقط بلا صب لعدم الصب وهو شرط عنده فى طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال من يده بالادخال لكن بزوال الحدث منه فقط لا يصير الماء مستعملا ما لم يكن فيه نية القربة على ما سيأتى ان شاء الله تعالى ح

له هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث فيزول ولم ينووا الوضوء واما فى الكفار فغير مسلم على قياس المسئلة التى قبلها عند ابى حنيفة لانهم يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر او توضأ ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته وعندهما سواء فلا فرق بينه وبين المسلم فى هذا الحكم ويمكن ان تكون المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر اى وعندهما لو ادخل الى آخره وحينئذ فالحكم مسلم فى الكفار ايضا واما عند ابى حنيفة فلا فرق بين الكافر والمسلم فيه شرح كبير

سه اى بهذا الماء جاز ولا يضم اليه التيمم بالشك لانه متيقن الطهارة فلا يتنجس بالشك لكن المستحب التوضأ بغيره للاحتمال فيه كما فى سؤر الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام وهى تأكل العذرة فقط من المواشى ح

الاصح (ولو ادخل الكفار والصبيان ايديهم الى الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية) هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففى ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق بين الكافر والمسلم وقد حققناه فى الشرح (ولو ادخل الصبى يده فى الاناء) ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك (لا يتوضأ به استحسانا) اى لاجل التنزه والاحتياط (ولو توضأ به جاز) لانه لا يتنجس بالشك (حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا اخرج مثل ما كان (فيه مرة) واحدة وقد تقدم الكلام فى مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب و يفيض من الحوض لانه صار جاريا (ولو ادخل) المتوضئ (رأسه فى الاناء بنية المسح او) ادخل (خفيه) فيه بنيته (يجوز المسح بالاتفاق) والمشهور عن محمد انه لا يجوز (و) لكن (لا يصير الماء مستعملا عند ابى يوسف) خلافا لمحمد وتحقيقه فى الشرح

(فصل فى المسح على الخفين)

(المسح عليهما جائز بالسنة) اى بالآثار الواردة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقرآن (من كل حدث موجب للوضوء) احتراز عن الحدث الموجب للغسل كما سيأتى ان شاء الله تعالى (اذا لبسهما على طهارة كاملة) اى اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقتا للبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث (فان كان) الماسح (مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح

سه لانه انما يصير مستعملا بالاسالة والمسح حصل بالاصابة لانه انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو والمصاب لا يزايل العضو ووجه قول محمد ان المسح غير جائز ويصير الماء مستعملا بان الماء يجرد نية القربة عند الملاقات قبل حصول المسح صار مستعملا فلم يجزيه تمام المسح وهو غير ظاهر والفتوى على قول ابى يوسف وتأتى بقية احكام الماء المستعمل فى فصل النجاسة ان شاء الله تعالى كبير

ىك اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشئ وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص فى زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه در المختار

قوله فى زمن مخصوص وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر ويوجد فى بعض النسخ زيادة فى محل مخصوص والمراد به ان يكون على ظاهرهما ط ابن عابدين

ف وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة اى المنتشرة والشايعة بين الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا بعضا وكثيرة وفعلا كذلك وعن الحسن البصرى حدثنى سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين وقال الكرخى اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار جاءت فيه فى حيز التواتر وقال شيخ الاسلام والدليل على ان من لم ير المسح على الخفين كان ضالا ما روى عن ابى حنيفة رح انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين يعنى ابابكر وعمر على سائر الصحابة رضى الله تعالى عنهم وان تحب الختنين يعنى عثمان وعليا وان ترى المسح على الخفين وابو حنيفة رح اخذه من قول انس بن مالك انه من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين لكن من لم يراه اى معتقد حقيته ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة اى بالقصد الكامل كان مأجورا وتفصيله فى الكبير تحقيقه

مد قوله اذا لبسهما اى الخفين شرط جوابه ما يدل عليه سابقا اى اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسح جائز بالسنة وقوله على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حال من حدث لا بلبسهما لان اللبس على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث حاصلا على طهارة كاملة وتقديره الكلام جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اى كائنا ذلك الحدث على طهارة كاملة اذا لبسهما هكذا قرره كمال الدين فى عبارة القدورى وهو التحقيق كذا فى الكبير ح

١ـ وهو قول عامة العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة وظاهر ان هذا التوقيت لبيان مدة الحاجة الى المسح واما قبل الحدث فلا حاجة الى المسح والى البيان لحصول الطهارة بالغسل اى بغسل الرجلين وهذا حجة على مالك في عدم توقيته بوقت ح وانما كان ابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس لا حين اللبس ولا المسح لان الخف انما يعمل عمله عند الحدث وهو المنع عن حلوله بالقدم فيعتبر مدته منه وهذا مذهب العامة وقال مالك المقيم لا يمسح والمسافر يمسح مؤبدا في رواية عنه وفي الاخرى المقيم كالمسافر يمسحه مؤبدا داماد

ثلثة ايام ولياليها) لقول علي رضي الله تعالى عنه جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم (وابتداؤها) اى اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر (عقيب الحدث)[1] لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل (ولا يعتبر) لابتداء المدة (وقت الطهارة ولا وقت اللبس) حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع (ولو غسل رجليه ولبس خفيه) قبل كمال الوضوء (ثم اكمل الطهارة يحدث جاز له المسح عليهما عندنا) لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث (خلافا للشافعي)[2] فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس[3] وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا (لان عندنا يكفيه ان يكون) الخف (ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث) بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر (والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر) وكذا طهارة المتيمم (حتى ان المستحاضة) وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها[4] دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض وفوق اربعين في النفاس وهي حامل (ومن في معناها)[5] كصاحب سلس[6] البول او انفلات[7] الريح او استطلاق البطن او الرعاف[8] الدائم او الجرح[9] الذي لا يرقأ (اذا توضأت ولبست

رواه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه

كما قيل ولا وقت المسح كما قيل لان الزمان الذي يحتاج فيه

اى على اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس كبير

اى يمنع المسح

٢ـ لكن هذا الخلاف لا يتصور في الصورة المذكورة لان الترتيب فرض عنده فلا يصح الوضوء بالكلية عنده فيها فلذا قال الشارح وانما يظهر خلافه المبني على اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس الخ اشارة الى ضعف كلام المص ح

٣ـ لكن خلافه في الصورة المذكورة بناء على هذا لا يتصور لان الوضوء فيها عنده لم يصح بالكلية لعدم الترتيب وهو فرض عنده كما تقدم كبير

٤ـ قوله وانما يظهر خلافه لم يقل مثال المصر غير صحيح لان فيه خلافين الشرط المذكور ووجوب الترتيب فخلاف الشافعي فيه يمكن ان يكون للوجوب او للشرط فلذا لا يظهر ثمرة الخلاف المبني على الشرط واما في تصوير الشارح فليس فيه الخلاف واحد وهو الشرط فتظهر ح

٥ـ اى ظهر الدم من فرجها دون ثلثة ايام بان جرى الدم منها اقل من ثلثة ايام وانقطع قبل تمام الثلث فالدم دم استحاضة وقس عليها فوق العشرة في الحيض وفوق الاربعين في النفاس هذا عندنا وعند الشافعي اقل الحيض يوم وليلة واكثرها خمس عشر يوما كما في الدرر ح

٦ـ بفتح السين المهملة الاولى وكسر اللام بالتركية بولن طوتاميان كسنه د ح

٧ـ بكسر الهمزة وسكون النون بالتركية دبردن ريح بوشانمق ح

٨ـ بضم الراء وفتح العين وهو الدم الخارج من الانف والرعف بالفتح والسكون من الباب الاول او الثالث بمعنى خروج الدم من الانف ح

٩ـ بضم الجيم وسكون الراء بالتركية يره وجمعه جروح من باب فتح وكذا الجراحة بكسر الجيم وفتح الراء اسمدر قلج وبچاق يارده سى وبونك مثلي اوله قوله لا يرقأ اى لا يسكن دمه او صديده من رقأ يرقأ من الباب الثالث ح

١ـ جمع صحيح والصحيح ضد السقيم من باب ضرب فان قلت لو توضأ المعذور ولبس الخف على الانقطاع ثم ظهر عذره ثم احدث هل يمسح كالاصحاء ام لا قلت المفهوم من اشتراط كون الطهارة كاملة عند الحدث ان لا يمسح والمفهوم من اطلاق قوله حتى ان المستحاضة الى آخره حيث لم يقيد ظهور شيء منها بكونه قبل الحدث او بعده ان يمسح كالاصحاء ولكن واحد منهما لم ير في محل كذا قاله ابن اطه وى ح

٢ـ حتى لو توضأت المستحاضة للظهر فلبست خفيها بطهارة العذر وصلت الظهر ثم احدثت في الوقت تمسح في اثناء الوقت عند ارادة صلاة الجنازة او القضاء او النفل او نحوها واذا دخل العصر تخرج الخفين فيه عندنا

ولبست) الخف (قبل ان يظهر منها شيء) من دم الاستحاضة (تمسح كالاصحاء)[1] لانها لبست على طهارة كاملة (ولو لبست بطهارة العذر) اى بعد ما ظهر منها شيء (تمسح في الوقت فقط)[2] اى ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها (عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة) وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح[3] (ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل)[4] كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه[5] وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ما يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم (والرجل والمرأة فيه) اى في مسح الخف (سواء) لان الادلة[6] لم تخص النساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص (والمسح) انما هو (على ظاهرهما)[7] اى اعلاهما دون باطنهما اى اسفلهما لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية عنه لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح (خطوطا بالاصابع)[8] لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه مسح على خفيه حتى رؤي آثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد[9] كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان (يبدأ من قبل الاصابع) ويمد (الى الساق اعتبارا[10] بالغسل) فان المستحب فيه[11] ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة

هذه الصورة رواية عن محمد رح ع

والحال ان عنده الجنب ماء آة ع

حال ابتداء

بكون الباطن محل اصابة الاوساخ والاقذار ع

اى المستحاضة

٣ـ لان طهارتها لما لم تنتقض بالحدث الذي ابتليت به صارت اقوى من طهارة الاصحاء في حكم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر حكمه في الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه مستندا الا ان الاسناد لا يظهر في الاحكام المنقضية بل في الاحكام القائمة وجواز المسح منها فظهر الاسناد في حقه وان اللبس حصل بعد الحدث في حقه وكذا لو تيممت ولبست الخفين ثم وجدت ماء يكفي للوضوء لا يجوز لها المسح لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال فتبين انها لبستهما بلا طهارة شرح كبير

٤ـ من جنابة او انقطاع حيض او نفاس اى لمن اراد الغسل فيشمل غسل الجمعة وغيرها من النوافل فلو لبست خفيها على طهارة ثم نفست ثم طهرت والحال ان مدة المسح باقية ليس لها ان تمسح على الخفين ح

٥ـ قوله ويمسح على خفيه اى ولا يجوز له ان يمسح على خفيه لما روى الترمذي والنسائي عن صفوان بن عسال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن من غائط وبول ونوم وقال الترمذي حديث صحيح ثم صورة المسئلة هي ما ذكرنا ونحوها ما ذكر محمد في الاصل ان المسافر اذا توضأ ولبس خفيه آه كبير ع

٦ـ اى ادلة المسح غير مختصة بالرجال والحال ان النساء تابعات للرجال في الاحكام الشرعية ما لم يوجد دليل يخصص الحكم بالرجال ح

٧ـ وهذا يدل على ان المراد بباطنه اسفله لا ما يلي البشرة لان مسحه غير ممكن فكيف يقتضي الرأي اولوية مسحه بل الرأي يقتضي مسح ما يلي الارض لكونه محل اصابة الاوساخ والاقذار حيث سقط غسل الرجل لعدم سراية الحدث اليها فلا يلتفت الى ما قال الامام ابن الهمام في هذا المقام من عكس هذا المرام كبير

٨ـ لما في اوسط الطبراني عن جابر رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه اى طعن عليه السلام الرجل برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه كذا في الكبير

٩ـ والمراد به الكف مع الاصابع ولا ينافيه قوله فيما سيجيء وهو حسن لان الحسن حسن مع انه يمكن ان الهمزة سقطت فيما واحسن حسن ح

١٠ـ اى في الغسل ذلك اى الابتداء بغسل رؤس الاصابع ولما تقدم من حديث الطبراني ح

قوله وفرض ذلك مبتدأ خبره قوله مقدار ثلاث اصابع اى من كل خف حتى لو مسح على احدهما مقدار اصبع او اصبعين وعلى الآخر مقدار خمس او اربع لم يجزه وفي جامع الفقه ولو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الآخر مقدار خمس اصابع لا يجزيه فيعتبر مقدار ثلث اصابع من كل رجل ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات واعادها الى الماء كل مرة جاز كما في مسح الرأس ح والمراد بالفرض هاهنا ما يفوت الجواز بفوته ولا ينجبر بجابر وهو الفرض عملا لا علما ولا يكفر جاحده د اماد

قوله مقدار ثلاث اصابع اشارة الى ان الاصابع غير شرط في فرضية المسح وانما الشرط مقدارها كذا في شرنبلالية فلو اصاب موضع المسح ماء او مطر قدر ثلاث اصابع جاز وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر وكذا بالطل في الاصح وقيل لا يجوز لانه نفس دابة في البحر يجذبه الهواء ح محرره

واحدة (وفرض ذلك) المسح (مقدار ثلاث اصابع) طولا وعرضا (من اصابع اليد) كما قاله ابو بكر الرازى هو المختار لا كما قاله الكرخى ان المعتبر عنده اصابع الرجل (ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز) لحصول الفرض (وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة) وضعا (غير ممدودة يجوز) ايضا لما قلنا (ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح) المسنون (ان يضع يديه) اصابع يديه (على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة) وهو حسن والاول هو السنة (ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز) المسح (الا ان يكون الماء متقاطرا) لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفي المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة يجوز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما (والمستحب ان يمسح بباطن الكف) لانه المتوارث (ولو مسح بظاهر كفيه يجوز) لحصول المقصود ولكن خالف السنة (ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما) اى جوانب الرجلين (لا يجوز) مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص (وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة) بالكسر اى بلل (بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز) مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه (ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت) بعد المسح (لا يجوز) لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح (ولو) توضأ و(لم يمسح) خفيه (و) لكن (خاض في الماء لا بنية المسح) ولم يغسل احدى رجليه او اكثرها (او

٣ اعتبارا بالآلة وهو اصابع اليد لان المسح فعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل كما قاله الكرخى ح

كما في الخرق لانها اى خرق الخف يعتبر فيه اصابع الرجل محل المسح وجه الاول ان الآلة وهي اليد احق بالاعتبار كما في مسح الرأس ح

اى في الصور الثلث من قوله ولو وضع الى قوله يجوز ايضا لما قلنا ح

بان يضع رؤس الاصابع مع اصولها بدون وضع الكف على الخف ويمدها الى الساق على زنة الحال بالتركية اياغن ايجيكى وجمعه سوق بضم السين ومنه ح

كما فهم مما روى عن عمر بن الخطاب فيما سبق من انه مسح على خفيه حتى رؤى آثارها على خفيه خطوطا اه

قوله وفي اقامة السنة متعلق بجوز المؤخر اى جوز لاقامة السنة استعمال بلة الفرض وان لم تكن متقاطرة ضرورة اقامة السنة حيث مسح ببطون الاصابع لان النفل يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض لانه تابع للفرض فيؤدى النفل بما استعمل في الفرض تبعا للفرض لضرورة عدم الشرعية التكرار في المسح كذا في الكافية

فافاد ان الشرط اما الابتلال المذكور او التقاطر قال في شرح المنية لان البلة تصير مستعملة اولا بمجرد الاصابة فتصير مستعملة ثانيا في الفرض بخلاف ما اذا كانت متقاطرة لان التى مسح بها ثانيا غير الاولى وبخلاف اقامة السنة فيما اذا وضع الاصابع ثم مدها ولم يكن متقاطرا لان النفل يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض وهو تابع له فيؤدى ببلته تبعا ضرورة عدم شرعية التكرار وتمامه فيه ابن عابدين

لان الاحاديث المشهورة التى ثبت بها المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز على ما سواه لانه خلاف المحل الذى ورد به النص واما مخالفة الكيفية كالابتداء من جهة الساق الى الاصابع فلا تضر لان الكيفية غير مقصودة بالذات بخلاف المحل الا انه قد يقال كميته ايضا مقصودة بالذات اى المقدار فينبغى ان لا يجوز الا مقتصرا على قدر ثلث اصابع بالقياس من غير نص والله اعلم كبير

قال قاضيخان وغيره سواء كانت البلة قاطرة او لم تكن وفي الخلاصة سواء اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه وبقى البلل في كفيه هو الصحيح كذا في حلبية المحلى ح

بعنوان الواجب على المص عدم ذكره لانه غير صحيح عندنا لان التيمم انما احتاج الى النية لا لانه خلف عن الغسل حتى يقاس عليه المسح بل لمعنى آخر ذكر في باب التيمم ح قال قاضيخان في فتاواه اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضى على صلوته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل رجليه فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلذا يمضى على صلوته وهو الاصح منهما

٢ قوله اى مدته يعنى لم يرد نفس المسح بل مدته وهى اول الحدث الاول بعد اللبس فلو سافر عقيب اللبس ومسح اول مسح فسافر فبالطريق الاولى تتم ثلثة ايام ولياليها ح

اومشى في الحشيش المبتل بالماء) الجارى عليه (او بالمطر يجزيه) ذلك الخوض او المشى عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف (وكذا اذا اصابه) اى اصاب خفيه (المطر ينوب عن المسح) وان لم ينو (خلافا للشافعى) في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح (وفي بعض الروايات) النادرة (لا يجزيه الا بالنية) عندنا ايضا (لانه) اى المسح (خلف) من الغسل فاحتاج الى النية (كالتيمم) وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا (ومن ابتدأ المسح) اى مدته (وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا) خلافا للشافعى لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر (ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام) ينظر (ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه) لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيم (وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة) لانها مدة المقيم (ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه) الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع او الكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذى من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى الشاذى من عدم الجواز لان الشاذى رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف

قوله لان المعتبر آخر الوقت لان المسح حكم متعلق بوقت وكل حكم متعلق بوقت يعتبر فيه آخر الوقت فعلى هذا لو سافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها فالحاصل ان المراد بالمسافر في قولهم يمسح المسافر من كان مسافرا قبل اللبس ومن كان مسافرا بعده قبل تمام مدة المقيم كذا في الحاشية

قوله وهو مسافر اى حال كونه مسافرا ثم اقام اى سكن في محل وتقرر اقامة خمس عشر يوما ح

قوله قبل ان يمسح على الخف اى قبل ان يحدث ويمسح فلو اكتفى بقوله قبل ان يحدث لكفى في افادة المراد ح

قوله وهو اى الجرموق وما كان مثله مما يجوز المسح عليه اذا لبس وحده قوله بدل خبر لضمير هو اى بدل عن الرجل لا عن الخف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن ما للخف وظيفة حتى يصير من اعضاء الوضوء ويكون الجرموق بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع الجرموق السراية الى القدم فصار كخف ذى طاقين ايكى قات ديمك وقال مالك والشافعى بدل عن الخف فلا يجوز المسح على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل ولان الابدال لا تنصب بالرأى قلنا الجرموق بدل عن الرجل لا عن الخف وان كان تحته خف وان نصب البدل ليس بالرأى بل بفعله صلى الله عليه وسلم حيث مسح على الجرموق وحديثه في مسند الامام احمد وسنن ابى داود كذا قاله ابن الملك وغيره

من الجورب ونحوه ح

بالذال المعجمة على ما رأيته في النسخ لكن الذى رأيته بخط الشارح في خزائن الاسرار بالدال المهملة ثم الذى في هذه الفتاوى هو ما نقلها في شرح المجمع من التفصيل وهو ان ما يلبس من الكرباس تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا تمنع لانه غير مقصود باللبس وقد اطال في رده في شرح المنية والدرر والبحر لتمسك جماعة به من فقهاء الروم قال ح وقد افتى يعقوب باشا بتحقيق هذه المسئلة في كراسة مبينا للجواز لما سأله السلطان سليم خان . ابن عابدين

اى عدم جواز المسح على جرموق او خف ملبوسين على ما لا يجوز المسح عليه من الكرباس وجورب ح

سه لان البداية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما اى الجرموقين فلا ينتقل البدلية عن الخف الى الجرموق ولا يكونان بدلا عنه لما تقدم ان البدل لا يكون له بدل ح

سه وفى روايات الاصل ينزع الجرموق الباقى ويمسح على الخفين وفى التجريد انتقض المسح فيهما يعنى ينزع احدهما كذا فى الخلاصة ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع وقال زفر يجوز ولا يبطل مسح غير المنزوع لانه لو مسح فى الابتداء على احد الجرموقين وعلى احد الخفين يجوز اتفاقا وكذا فى البقاء ولنا ان الانتقاض فى الوظيفة الواحدة لا يتجزى والجرموقان كالخفين ولو نزع احد الخفين بطل مسحه على الآخر ولا يفهم حكم المسئلة كما هو من عبارة المصـ كبير

الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث فى الشرح (فان) احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين و (مسح على الخفين) او لم يمسح (ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين) لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما فى الخفين (و لو نزع احد الجرموقين) بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد (فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه) وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذى نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع (ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق وان كان) اى ولو كان (خفاه غير منخرقين) قياسا على الخفين (وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين) اى يظهر (منه) اى من الخرق (مقدار ثلاث اصابع) طولا وعرضا (من اصابع الرجل) وفى رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التى عند الخرق (فان كان) الخرق فى الخف (اقل من ذلك جاز المسح عليه) خلافا لزفر والشافعى لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلاث اصابع قليل لان الاصابع هى الاصل والثلث اكثرها (وان كان) الخرق (فى خف واحد قدر اصبعين فى موضع) منه (او فى موضعين و فى) الخف (الآخر قدر اصبع) او اصبعين كذلك (جاز المسح) لان المانع كون قدر الاصابع الثلاث فى خف واحد فلا يجمع لو كان فى خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم بنجاسة مغلظة فى احد الرجلين وفوق النصف فى الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو

سه المجردين على الجرموق فان الجرموق بدل عن القدم كالخف المجرد عنه فيقاس اى الجرموق عليه ح اى كما ان الخف المجرد عن الجرموق كان بدلا عن القدم كذلك الجرموق ايضا بدل عن القدم فيقاس على الخف منه

سه قوله فيه خرق كبير) بموحدة او بمثلثة كذا نقل عن الدر وانما لا يجوز لخروجه عن الخفية لخروجه عن المقصود بالخف وهو قطع المسافة بمتابعة المشى وبين الخرق الكبير المانع عندنا بقوله ما يبين منه اى يظهر من الخرق الى آخره وعند مالك ما يبين منه اكثر الرجل ثم الصحيح عندنا كون الاصابع المذكورة من اصابع الرجل وهو ظاهر الرواية والخرق بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بالتركية هنا يرتق يردمك اصل مصدره منا سبى يرتق والانخراق والتخرق بالفتحتين وتشديد الراء وضمها بالتركية يرتلمق يقال خرقت الثوب وخرقته بالتشديد فانخرق وتخرق ح

سه وقال زفر والشافعى واحمد لا يجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادى وجب غسل الباقى لعدم التجزى قلنا لا نسلم وجوب غسل البادى لكونه بمنزلة العدم لقلته ولزوم الحرج فى اعتباره اذ الخفاف لا تخلو عنه عادة والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر الذى تقطع به المسافة والاسم مطلقا يطلق عليه بخلاف المشتمل على الكبير فانه ليس بخف مطلق بل مقيد بالخروق ولانه لا تقطع المسافة به والخف مطلقا ما تقطع به كبير

سه قوله لان الاصابع لقلة ما دون الثلث ومتضمن للجواب عما قاله مالك ان الكبير ما يبدو منه اكثر القدم يعنى ان الاصابع اصل القدم فيعتبر فيه القلة والكثرة لا فى القدم ح

[illegible]

سه اى وان كان فى خف آخر قدر اصبع او اصبعين منه وزاد المجموع على ثلث اصابع جاز المسح ح

سه الخرق الذى فى خفين حتى لو كان فى احد الخفين خرق دون الثلث وفى آخر خرق كذلك لا يجمع لان الخرق لعينه ليس مانعا من المسح بل لكونه مانعا من تتابع المشى فالخرق فى الخف الواحد يوجب ضعفا يمنع من تتابع المشى فيه وفى الخفين لا يوجب ذلك الضعف واما النجاسة والانكشاف فهما مانعان جواز الصلوة لعينهما فافترقا كذا فى الحاشية ح

سه والثمن بضمة الثاء المثلثة والميم والنون من الكسور المنسحة يطلق على جزء واحد من ضعفه وهو اثنان يكون ربعا للثمانية ح

سه جواز الصلوة ايضا كالنجاسة المتفرقة لان المنع فى الخرق باعتبار عدم امكان قطع المسافة بالخف على الوجه المعتاد والخرق فى احدهما لا يمنع فى الآخر فلم يكن المانع موجودا بخلاف النجاسة والانكشاف فان المنع فيهما باعتبار حمل النجاسة وكشف ربع العضو وهو موجود والقطع فى اذنى الاضحية اختلف فيه وعلامة القوم تجمع كذا فى الخلاصة كبير

فقيل تجمع فى اذنين حتى يبلغ اكثر اذن واحدة فيمنع وقيل لا تجمع الا فى اذن واحدة كما فى الخف ح ابن عابدين

لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة تجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور فى الشرح (وان كان) الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين (فى خف واحد يجمع) فى الحكم بالمانعية (فلا يجوز) المسح لوجود المانع وهو قدر ثلاث اصابع فى خف واحد (و يشترط) فى المنع (ظهور الاصابع بكمالها) فى الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسى من ان ظهور الانامل وحدها مانع (ولو ظهر الابهام وهى مقدار ثلاث اصابع من غيرها) اى من غير الابهام (جاز) المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان فى موضع آخر يعتبر قدر اصغرها (ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتاحه) اى مقدار ما ينفتح منه (اقل من ذلك) القدر (لا يمنع جواز المسح) لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شئ منه (وكذا) الحكم (لو انفتق خرزه) اى خرز الخف (الا انه) اى الشان (لا يرى شئ من قدمه) يجوز المسح لما قلنا (ولو كان) الشئ المذكور و المراد به المقدار المانع (يبدو حالة المشى) حالة رفع القدم (ولا يبدو حالة الوضع يمنع) جواز المسح لان المعتبر حالة المشى (كذا ذكره فى المحيط) ولو كان الامر بالعكس لا يمنع (و) كذا (الخرق) اذا كان فوق الكعب لا يمنع وان كثرت لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على المكعب وفى فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية چاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه فى قولهم جميعا وكذا على الخف الذى يقال له بالفارسية پشتبند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه

سه هذا ليس بقيد معتبر فان ادنى الخرق الذى يجمع هو مقدار ما يدخل فيه المسلة بكسر الميم وفتح السين وتشديد اللام ابرة عظيمة بالتركية چوالدز دمك وما دون المسلة لا يعتبر فانه ملحق بمواضع الخرز بفتح الخاء المعجمة و سكون الراء مصدر من باب نصر بالتركية سختيان دكمك وبضم الخا وسختيانك دكيلمش خياطت خف معناسنه وهو المراد هنا كذا نقل عن الدر والدرر ح

سه يعنى اذا كان على خف واحد دون كثيرة تحت الساق وبيد ومن كل واحد شئ قليل بحيث لو جمع البادى يكون مقدار ثلث اصابع يمنع ولو كان هذا القدر فى الخفين جاز المسح صدر الشريعة

سه من جواز المسح وفيه بحث دقيق لقائل ان يقول لا داعى الى جمع الخروق فى خف واحد لمنع جواز المسح لان علة المنع انتفاء معنى الخف بامتناع قطع المسافة المعتادة بالخف لا لذاته ولا لذات انكشاف القدم والا لوجب الغسل فى الخروق الصغيرة وهذا المعنى منتف عند تفرق الخروق الصغيرة كمقدار الحمصة والعدسة لامكان قطع المسافة مع تلك الخروق وعدم وجوب غسل البادى كذا نقل عن بعض الشيوخ ونقل عن حلية المجلى رأيت فى خزانة الفتاوى حديثا و فى بعض شروح المجمع قديما وعن ابى يوسف لا تجمع الخروق سواء كان فى خف او خفين بخلاف النجاسة وانكشاف العورة فانه يجمع بالاجماع فهذه الرواية تعضدها اى تؤيدها تلك الدراية ولا ريب فى انها اولى بالتقديم انتهى وانا الفقير المرتب يقول لما تحقق انتفاء جواز المسح بوجود امتناع قطع المسافة كانت هذه الرواية احرى بالقبول والله تعالى اعلم حلية الناجى

سه بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة فى آن معجمة هى عمل الخفاف كالخياطة للخياط وقوله انفتق ماخوذ من باب الانفعال بالتركية دكيشى سوكلمك واير لمق ح

[illegible]

سه من القدم بقرينة المقام اوجد من ضمير كان الراجع الى الشئ المقدار المانع من القدم وان المراد بالشئ المنفى فى قوله لا يرى شئ من قدمه المقدار المانع لجواز المسح ايضا ح منه

سه اى ولو كان الامر بالعكس بان لا يبدو المقدار المانع حالة المشى ويبدو حالة وضع القدم لا يمنع الجواز قوله اذا كان فوق الكعب بفتح الكاف وسكون العين بالتركية طوبوق كه انجيك كمكنك نهايتيده اولان يومرى كمكدر ح وان كان الخرق كثير زائدا على ثلثة اصابع

سه مع الكعب فان المتبادر من اطلاق القدم هو قوله لا يرى من العقب بفتح العين المهملة وكسر القاف مؤخر القدم بالتركية اياغك اوكچه سى ح مجمع

١ـ قوله غير ان القدم في الساق اى لكن القدم لو بقي في الساق اى في ساق الخف والمراد به ما فوق الكعب مما لا يتعلق به حكم المسح انتقض مسحه اجماعا ح د

٢ـ ذكره في المبسوط شيخ الاسلام لما قيل لان العقب مقدار ربع القدم فبزواله زال ربع القدم عن محل المسح واكثره يقوم مقام الكل لكنه لا يخلو عن شيء وقيل لانه حينئذ لا يمكنه متابعة المشي لان بقاء العقب في الساق يعيق عن مداومة المشي بخلاف ما اذا كان يخرج ثم يعود على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى كبير

او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذى لا ساق له (واذا اراد) الماسح على الخف (ان يخلع خفيه فنزع القدم) من موضعه (من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه) اجماعا (وان نزع بعض القدم عن مكانه) فقد (روى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى) انه (اذا اخرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح) لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل (وفي بعض الروايات) عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى (اذا صار) النزع (بحال تعذر المشي المعتاد انتقض) المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم (وفي بعض الروايات) ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع) من ظهر القدم سوى اصابعها (لا ينتقض) المسح (وهو) اى هذا القول (رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشائخ) وقال في الكافي وعليه اكثر المشائخ لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح (وفي كتاب الصلوة لابى عبد الله الزعفراني رحمه الله تعالى رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء) اى خاض في الماء (ان ابتل جميع احدى القدمين) ابتلالا هو غسل (ينتقض مسحه) والا فلا وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح (رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في قدم الخف) اى في موضع المسح (له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدميه عن الخف) اى عن موضع القدم منه (الى الساق) اى الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد (و) ذكر في

٣ـ كما ان للاكثر حكمه فاذا خرج اكثر العقب فكانه قد خرج كل العقب الذى هو ربع القدم فاذا خرج كل العقب فكانه خرج كل القدم وعند خروج كل القدم ينتقض المسح هذا اذا اراده النزع واما اذا كان الخف واسعا فزال عقبه عن موضعه عند الرفع فلا ينتقض بالاجماع كذا نقل عن الدر

٤ـ قوله لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح فلا ينتقض والتقييد بما سوى الاصابع في فتاوى قاضيخان قال رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم ولا اعتبار بالاصابع انتهى على ان كلمة الكل مطبقة على التعبير بظهر القدم والمفهوم منه ما عدا الاصابع كبير

٥ـ بنصب الماء اى خاض فيه وبرفعه اى دخل الماء في الخف اما لو دخل قبل الحدث الاول او بعده ولكن قبل المسح فلا ينتقض ح

٦ـ اى من احدى الرجلين وهذا داخل تحت قول المصنف والا اى لم يبتل جميع احديهما وهو شامل لما في مسئلة لو ابتل اكثر احديهما الى آخره ومقتضى قول المص ان لا ينتقض في صورة الاكثر ولكن ذكر الزيلعي عن المرغيناني ان غسل اكثر القدم ينقضه في الاصح اى ينقض المسح ونقل عن التنوير ايضا وينتقض بغسل اكثر الرجل فيه اى في الخف وقال شارحه وصحح غير واحد ح

٧ـ وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الى الركبة قيل وهو الاظهر لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى القدم فلا يقع غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح كذا نقل عن الدر والبحر والنهر فالله ابن اطروى

٨ـ لان صدر القدم مقدار ثلث اصابع فما دام في قدم الخف فمحل فرض المسح باق وان كانت عبارة المص لا تخلو عن تسامح كبير

مسئلة انتقاض المسح بخمسة اشياء فالحدث ومضى المدة وخروج وقت الصلوة في المعذور خلافا لزفر وبدخول الماء حتى يبتل بعض رجليه على ما قيل وبنزع الخفين او احدهما كذا

١ـ قوله لعدم النزع اى الاخراج من الماسح واما ما تقدم عن ابى حنيفة من انه اذا اخرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض فان فيما خرج باخراجه لا فيما خرج بنفسه ثم عاد ح

٢ـ مبتدأ خبره فيه فتق مفتوح بحيث يظهر منه ثلاث اصابع والفتق بفتح الفاء وسكون التاء بالتركية يارمق ودبكلش تسنربي سوكك وهنا بمعنى المفتوق ح ٣ـ قوله وبطانة الخف مبتدأ خبره غير منفتق وقوله من خرقة او غيرها ظرف مستقر صفة او حال من المبتدأ والبطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية استار كه قفتان يوزينك مقابليدر ويوزينه ظهاره دلر ح

(في بعض المواضع) من الفتاوى (وان كان صدر القدم في موضعه و) لكن (العقب يخرج) من عقب الخف (ويدخل لا ينتقض مسحه) لعدم النزع (و) كذا (لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج) الى ساق الخف (واذا وضع) القدم (عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح) وكذا لو كان اعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح (وعن محمد) انه قال (خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق مخروزا) اى حال كون ذلك الشيء الذى هو البطانة مخروزا (في الخف) وفي بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع وبالخفض (جاز المسح) لعدم ظهور مقدار ثلاث اصابع (كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة) بدل الرأس (و) لا على (البرقع) بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها مخروقا ما يحاذي عينيها منه (و) لا على (القفازين) بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد والطير وغير ذلك (ويجوز المسح على الجبائر) جمع جبيرة وهو ما يشد على العظم المنكسر من العيدان (وان شدها) اى ولو شدها (على غير وضوء) باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل (فان سقطت) بعد المسح (من غير برء لم يبطل المسح) لبقاء سبب شرعيته (وان سقطت عن برء بطل) لزوال فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء (والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع) (وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ

٤ـ قوله مخروزا بالنصب حال مع الضمير المستتر في منفتق او بالرفع خبر بعد خبر كما في بعض النسخ ويجوز الخفض بان يكون صفة من خرقة ان كان خبرا من قوله وبطانة وحينئذ يكون قوله غير منفتق صفة او حالا من خرقة ومن هذا التوجيه علم وجه قوله في الكبير ويجوز فيه وراء غير الحركات الثلث بطريق الاحتمال ان تأملته تصل قعر التأويل والله الموفق ح

٥ـ بضم القاف وتشديد الفاء عطف على القريب والبعيد وانما لم يجز على هذه الاشياء لان الكتاب دل على فرضية الغسل والمسح ولم يرد في هذه الاشياء شيء كما ورد في مسح الخف من الخبر المشهور ليجوز به اى حتى يجوز به نسخ الكتاب في نقل حكم الغسل والمسح الى هذه الاشياء مع ان هذه الاشياء ليست كالخف في الحرج فتلحق به بطريق الدلالة ح كبير

٦ـ لما روى الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر وضعفه ابي عمارة محمد بن احمد بن مهدي قال ولا يصح هذا قال المنذري وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وساق بسنده ان ابن عمر توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصائب وغسل سوى ذلك قال الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين هو عن ابن عمر صحيح والموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال لا تنصب بالرأي وروى ابن ماجه عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي عليه السلام فامرني ان امسح على الجبائر وفي اسناده عمرو بن خالد الواسطي متروك لكن الحكم مجمع عليه لمكان الحرج ولزوم الضرر في الغسل بلا فرق بين شدها بوضوء او بدونه فلا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعد ما اجمع عليه الائمة المجتهدون رحمة الله عليهم بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج كبير

٧ـ فان كان في الصلوة حين سقوطها مضى عليها وان كان خارجها اعاد الجبيرة او ابدلها باخرى بان ربط جبيرة اخرى ولا يعيد المسح لبقاء العذر كذا نقل عن الدراية ٨ـ وان كان يضره غسل ما تحته يلزم الغسل بالاجماع صح

٩ـ اى ابتداء الصلوة من اولها ولا يجوز البناء على ما صلى لانه تبين ان الغسل كان واجبا بالحدث السابق وصار كانه شرع الصلوة من غير غسل ذلك الموضع وان كان السقوط خارجها يغسل موضع الجبيرة فقط ان لم يكن محدثا كذا نقل عن شرح النقاية ح

ﻠـ وهو غير جائز لانه لا يعدل الى الابعد مع امكان الاقرب والمسح على نفس البشرة اقرب الى الغسل من مسح الجبيرة ونحوها والتكليف بحسب القدرة والامكان

ﺗـ لا يقال كما سقط الغسل بالاجماع فقد وجب المسح بالاجماع لانا نقول لا نسلم الاجماع على وجوب المسح مع مخالفة الامام الاعظم لانه ليس فيه اجماع ممن تقدمه والصحيح من مذهبه انه ليس بفرض ذكره في تجريد القدورى وقوله في الخلاصة ان ابا حنيفة رجع الى قولهما لم يشتهر عنه شهرة نقضيه ولعل ذلك معنى ما قيل ان عنه روايتين وفي رواية التجنيس الاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوى وشرح الزيادات انه ليس بفرض عنده كبير

قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر) على الغسل ولا (على المسح على القرحة) بنفسها (بان كان يضرها الماء) من الغسل ومن المسح (اما اذا كان) لا يقدر على الغسل ولكن (يقدر على المسح على) نفس (القرحة فلا يجوز) له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج (قال برهان الدين) صاحب المحيط (ينبغي ان يحفظ هذه فان الناس عنها غافلون) اى يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك (وان ترك المسح على الجبيرة و) الحال ان (المسح عليها لا يضره جاز عند ابى حنيفة خلافا لهما) فان عندهما لا يجوز لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر عليا رضى الله تعالى عنه بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع (اما الاستيعاب) فى مسح الجبيرة (فشرط عند البعض) وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة (وبعضهم) كشيخ الاسلام خواهر زاده (قالوا اذا مسح على اكثرها جاز) واليه مال صاحب الهداية وصححه فى الكافى (ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفى) فى مسح الجبيرة (بالمسح مرة واحدة) كمسح الرأس (وهو الصحيح) لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلاثا وهو غير صحيح (ولو كانت الجراحة فى موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة) ونحوها (جراحة) ويتعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب (جاز) له (المسح على كل الجبيرة (تبعا لموضع الجراحة) لان الجبيرة والعصابة لابد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة

وفى الخلاصة الفتاوى ولو ترك المسح على الجبائر ان كان يضره جاز وان كان لا يضره فكذلك عند ابى حنيفة خلافا لهما وهذا قول ابى حنيفة فى الاول ثم رجع الى قولهما ١٢

ثم اعلم ان المسح على الجبيرة واجب عندهما لا يجوز تركه لحديث على رضى الله عنه انه قال كسرت احدى زندى يوم احد فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجبائر وعند ابى حنيفة ليس بواجب حتى يجوز تركه من غير عذر فى رواية بحر

ﻣﺗـ قال لئلا يؤدى الى فساد الجراحة يعنى لو شرط الاستيعاب لاحتيج الى الاستقصاء فى ايصال البلل الى جميع اجزاء الخرقة ونحوها فيؤدى الى نفوذ البلة الى الجراحة والفرض ان البلة تضرها ولذا جاز المسح على العصابة فيفضى الى افساد الجراحة فكان الصحيح الاكتفاء بالاكثر لئلا يلزم ذلك الاستقصاء للحرج ثم كلا الروايتين من لزوم الاستيعاب وعدمه منسوب الى الحسن قال شيخ الاسلام فى مبسوطه لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية وقد ذكر فى املاء الحسن بن زياد ان مسح على اكثرها اجزأه وان مسح على النصف او اقل لا يجوز وقد تقدم نسبة قاضيخان رواية الاستيعاب اليه كبير

ﺑـ اشارة الى نفى قول من قال يشترط التكرار لانه حينئذ بمنزلة الغسل الا ان تكون الجراحة فى الرأس فلا يكرر قلنا مسح الرأس ايضا بمنزلة الغسل مع انه يكره فيه التكرار ح

ﺷـ قوله جاز له المسح على كل الجبيرة التى تحتها جراحة والتى ليس فيها جراحة لتعسر جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب هذا على اشتراط الاستيعاب واما على قول من جوز مسح الاكثر فقد جاز له المسح على اكثر الجبيرة ح

ﯾـ ثم المسئلة رباعية كما اشار اليه والحاصل لانه ان ضره الحل يمسح سواء ضره ايضا المسح على ما تحتها او لا وان لم يضره الحل فاما ان لا يضره المسح ايضا فيحلها ويغسل ما لا يضره ويمسح ما يضره واما ان يضره المسح فيحلها ويغسل كذلك ثم يمسح الجرح على العصابة اذا الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها اه
ابن عابدين

ﻠـ قوله بين الجبيرة وعصابة الفصادة) بكسر العين المهملة وفتح الصاد ما يشد به الجبيرة وغيرها او زرينه بغلنور والفصادة والفصد بالتركية قان الحق ح .

ﺳـ ويجمع مسح جبيرة رجل معه اى مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه قوله لا مسح خفها آه اى لا يجمع مسح جبيرة رجل مع مسح خف الاخرى الصحيحة لان مسح الجبيرة حيث كان كالغسل يلزم منه الجمع بين الغسل والمسح بل لا بد من تخفيف الجريحة ايضا ليمسح على الخفين لكن لو لم يقدر على مسح الجبيرة له المسح على خف الصحيحة صرح به فى التاتارخانية اى لانه كذاهب احدى الرجلين در وابن عابدين

وغسل ما حولها ولا فرق فى جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه لا يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين (ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها) اى دون الكعب (فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه) ثم احدث (ينظر ان كان) ما (بقى من ظهر القدم) المقطوعة (مقدار ثلاث اصابع او اكثر يمسح) على الخفين (والا) اى وان لم يكن ما بقى من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلاث اصابع (يغسلهما) كلتا الرجلين (لانه) اى الشان (وجب غسل الموضع (المقطوع) ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح (وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما (وبعض خفه خال من القدم) فمسح على الخف (فان وقع المسح) على الخف (على المغسول) اى ما بقى من القدم اى وان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه (مقدار ثلاث اصابع جاز) المسح لوجود مسح المقدار المفروض (والا) اى وان لم يقع المسح مقدار ثلاث اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف (فلا) يجوز المسح (وكذا) الحكم على هذا التفصيل (اذا كان الخف واسعا

ﺳـ ولا يجوز ان يجمع مع المسح كبير

اى بمدة لا فى حق المقيم ولا فى حق المسافر كذا فى داماد

ﺳـ لما تحتها ما دام العذر باقيا وفى المختارات رجل فى احدى رجليه جراحة فتوضأ فمسح على المجروحة وغسل الصحيحة ولبسهما ثم احدث لا يمسح على الصحيحة لانه يحتاج الى المسح على المجروحة وذلك كالغسل فيؤدى الى الجمع بين المسح والغسل وذا لا يجوز فى عضو واحد داماد نقل عن الدراية الاصل ان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها ما دامت العلة باقية والمسح على الخف ليس كالغسل لما تحته عرف ذلك من التفرقة بينهما فى هذه الاحكام وهى جواز المسح على الجبيرة المشدودة على حدث وعدم جوازه على الخفين الملبوسين على الحدث ومن عدم توقيت مسح الجبيرة وتوقيت مسح الخفين وعدم لزوم اعادة المسح اذا سقطت من غير برء واعادتها ولزوم غسل الرجلين اذا سقط الخفان كذا فى الحاشية ح

ﻧـ مع المسح على الجبيرة لان مسح الجبيرة غسل حكما فيكون جمعا بين الغسل والمسح وذا لا يجوز ح

ﺕـ اى على الرجل المغسولة وعلى الجبيرة الممسوحة جاز لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل حقيقة وحكما ح

ﻣﺕـ دلت المسئلة على ان القدمين لو قطعا وبقى من كل منهما مقدار ناقص عن مقدار الفرض لزم غسلهما ح

ﺳـ اشارة الى ان قوله مقدار ثلث اصابع حال من المسح لا من المغسول فتنبه وقوله عليه متعلق بالمسح والضمير راجع الى الخف الواقع على المغسول اى حال كون ذلك المسح على الخف الواقع على المغسول مقدار ثلث اصابع جاز المسح ح منه

مسئلة اذا توضأ ومسح على جبيرة فى غير القدمين وغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث والعلة باقية فعليه ان يتوضأ ويمسح على الجبيرة وله ان يمسح على الخفين ان برئت الجراحة نظر ان برئت قبل ان ينتقض الطهارة التى لبس عليها الخف فانه يغسل موضع الجبيرة ويمسح على الخفين لانه يغسل ذلك الموضع كملت طهارته غير انه ترك الترتيب وذلك لا يضره وان برئت بعد ما انتقضت لانه لبس الخف على طهارة الناقصة ولو كانت حين ربط الجبائر متوضأ ولبس الخفين وهو على وضوء فبرئت الجراحة بعد ما احدث توضأ وغسل موضع الجراحة وصلى حدادى

سك اي من المقدار المفروض في القدم اووقع كل المسح على الخف الخالي من القدم لا يجوز المسح فان قلت لو وقع المسح المفروض على القدم ثم زال القدم عن ذلك المكان كلا او بعضه حتى بقي اقل من المفروض اولم يبق اصلا ثم رجع الى محله اولا اووقع المسح المفروض على الخف الخالي كلا او بعضه من القدم ثم رجع القدم الى ذلك الخالي حتى صار المسح المفروض كله على القدم هل يجوز المسح ام لا قيل لا يجوز كما اشير بعضه في الكبير وبعضه في شرح النقاية كذا قال في الحاشية ح

نك والبرء بالضم وسكون الراء بالتركية ياره اوكولب بتملك وحسته ابوا ولمق من برئ يبرأ برأ من الباب الرابع ح

وبعضه خال عن القدم) والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز (رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين) لان الطهارة كاملة مالم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء (فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين (على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي) وقد حققناه في الشرح (واذا كان الشقاق في رجله) او في يده (فجعل فيه الدواء) كالمرهم ونحوه (او التسحم يمر الماء فوق الدواء) وجوبا ان لم يكن يضره (ولا يكفيه المسح) لعدم الضرورة (وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء) بنفسه (يستعين بغيره حتى يوضيه) استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما (فان لم يستعن وتيمم) وصلى (جاز صلوته عند ابي حنيفه) خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره (فان لم يجد من يوضيه) بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى (جازت) صلوته (بلا خلاف) لتحقق العجز من كل وجه (واما المسح على الجوارب) جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا (فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين) اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب (او منعلين) اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل (وقالا يجوز) المسح عليهما (ان كانا ثخينين لا يشفان) قال في

سع لانه عند البرء تبين انه كان محدثا عند اللبس والتبين يؤثر فيما مضى كما يؤثر فيما بقي لان الحكم الثابت بطريق التبين هو ما يكون ثبوته في الحال ثبوتا له في الزمن السابق حكما وتحقيقه في الكبير ح

نك وتحقيقه ان الحكم الثابت بطريق التبين هو ما يكون ثبوته في الحال ثبوتا له في الزمن السابق حكما والفرق بينه وبين الثابت بطريق الاستناد ان الثابت بالتبين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد والتبين يظهر اثره في الحال وفيما مضى والاستناد يظهر اثره في الحال دون ما مضى مثاله الماسح على الخف لو سبقه الحدث وهو في الصلوة فذهب للوضوء فتمت مدة مسحه في اثناء ذلك جاز له ان يتم وضوءه ويبتني لان حدثه بسبب تمام المدة ثبت بطريق الاستناد الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر تأثيره في مقدار ما مضى من الصلوة وفي الحال لم يصادف اداء جزء من الصلوة حتى يفسدها فيبني وكذا المتيمم سبقه الحدث فانصرف ليتيمم فوجد الماء وقدر على الوضوء فانه يتوضأ ويبني لثبوت عمل الحدث السابق بطريق الاستناد بخلاف ماسح الجبيرة لو سبقه الحدث فذهب للوضوء فسقطت جبيرته عن برء حيث لا يجوز له البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التبين فاثر فيما مضى من الصلوة شرح كبير

مش والاصل ان المكلف لا يعتبر قادرا بقدرة غيره عنده لان الانسان انما يعد قادرا اذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق بقدرة غيره ولهذا اذا بذل الابن لابيه المال والطاعة لا يلزمه الحج ومن وجبت عليه كفارة وهو معسر فبذل له انسان المال لا يجب عليه قبوله وعندهما تثبت له القدرة بآلة الغير لان آلته صارت كآلته بالاعانة كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين ابن الهمام كبير

سد قوله مما لا يسمى خفا) وفي القاموس هو اي الجوارب لفافة الرجل بكسر اللام وفتح الفاء هي ما يلف به على الرجل وغيره فكانه تفسير باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف ح

تنبيه ما ذكره المصنف من جوازه على المجلد والمنعل متفق عليه عندنا واما الثخين فهو قولهما وعنه انه رجع عليه الفتوى كذا في الهداية واكثر الكتب بحر هذا وفي حاشية اخي جلبي على صدر الشريعة ان التقييد بالثخين مخرج لغير الثخين ولو مجلدا ولم يتعرض صمصمه

صمصمه لاحد قال والذي تلخص عندي انه لا يجوز المسح عليه اذا جلد اسفله فقط او مع مواضع الاصابع بحيث يكون محل الفرض الذي هو ظهر القدم خاليا عن الجلد بالكلية لان منشأ الاختلاف بين الامام وصاحبيه اكتفاؤهما بمجرد الثخانة وعدم اكتفائه بها بل لا بد عنده مع الثخانة من النعل او الجلد آه ابن عابدين

سد قوله لا يشفان صحيح وقوله لا ينشفان خطأ اي خطأ من حيث الرواية ان الرواية غيره اما من حيث اللغة فصحيح لانه يقال نشف الثوب العرق ونشف الحوض الماء شربه وبابه فهم منتخب

في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رؤي ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تأكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجوربان الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوزان الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان (وعليه) اي على قول ابي يوسف ومحمد (الفتوى) قاله (في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره) على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه (و) حد الجورب (الثخين ان يستمسك) اي يثبت ولا ينسدل (على الساق من غير ان يشده بشيء) عند عدم ضيقه وهذا حد آخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف (ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها) فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيفما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على الهيئة من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به

وآما ينشفان فخطأ انتهى كلام المغرب وقيل اي خطأ في هذا المقام لا مطلقا فانه يقال نشفت الماء اي جذبه بالثوب من باب ضرب اي جففه ح لكن في فتاوى قاضيخان ذكر كلا اللفظين يشف وينشف ثم قال معنى قوله لا يشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا ينشفان اي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم انتهى كبير

سع قوله وفي بعض الكتب آه هذا القول كذا في فتاوى قاضيخان رد للمغرب ولهذا البعض فانه لما جعل قاضيخان معنى الشف نفوذ الماء الى القدم ومعنى النشف جذب الجورب الماء الى نفسه فكلا المعنيين صحيح قريب المعنيين فلا وجه للتخطئة في هذا المقام ح

سع لما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وكذا الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كعلي وابن مسعود والبراء وانس وابو امامة وسهل وعمرو بن حريث وعمر بن الخطاب وابن عباس كذا في ابن الهمام نقلا عن الدراية ح

نك هكذا فسروه كلهم وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن ضيقا فانا نشاهد ما يكون فيه ضيق يستمسك على الساق من غير شد ولو كان من الكرباس والحد بعدم جذب الماء كما في الاديم على ما فهم من كلام قاضيخان اقرب وبما تضمنه وجه الدليل وهو ما يمكن فيه متابعة المشي اصوب كبير

سد حتى قالوا لو شاهد ابو حنيفة صلابتها لافتى بالجواز لشدة دلكها وتداخل اجزائها بذلك حتى صارت كالجلد الغليظ واجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة كما تقدم هنا كبير

اي ينسج بعمل باليد وينسج بها ولا يشبه بعمل من الغزل بل يعم المخيط وما ليس من الغزل ح

مش اي الحد الثالث الذي هو امكان المشي معه فرسخا فصاعدا احسن الحدود ينبغي ان يعول عليه لما في الخلاصة ان كان الجورب من الشعر فالصحيح انه لو كان صلبا مستمسكا اي على الساق يمشي معه فرسخا او فراسخ على هذا الخلاف انتهى اي لا يجوز عند ابي حنيفة رح ويجوز عندهما قال في شرح المجمع الاصح رجوعه اي رجوع الامام اليهما قبل موته بسبعة ايام وفي النوازل بثلثة ايام قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ انتهى وقال الزيلعي في تبيين الحقائق وعليه الفتوى ح

مد بالفتح وسكون الزاي مصدر وهنا ما يغزل من الصوف ح

مرعزا ومرعز بالتركية كجي قيلنك انندو اولان تفتك ديه كلري يومشق يوكدر ح

ـد لان ما يعمل منه اذا جلد او نعل او بطن يجوز المسح عليه لان الجوخ احد الاربعة وليس من الكرباس لان الكرباس بالكسر اسم للثوب من القطن ويلحق به كل ما كان من نوع المحيط كالكتان والابريسم ونحوهما ح

ـه اى على الجوخ ان يستر آه كما زعمه البعض فالحاصل ان الجورب من اى شئ عمل ان كان رقيقا بحيث ينسدل على الساق لو لم يشد ولم يكن المشى به فرسخا فصاعدا فلا يجوز المسح عليه اتفاقا وان كان مجلدا او منعلا او مبطنا فيجوز اتفاقا وان لم يكن كذا وكذا بل كان ثخينا يمكن المشى به فرسخا فصاعدا مختلف فيه يجوز عندهما ولا يجوز عنده اولا ثم رجع اليهما كما سبق تفصيله ح

بان لم يكن الجورب رقيقا ولا مجلدا ولا منعلا ولا مبطنا بل كان ثخينا منه

ماهو مثله فى الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت ماهو من الغزل لا تحت الكرباس وما لحق به ومقتضاه ان يجرى فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشى به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ماهو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفى ما يطلق عليه اسم المنعل

فروع اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفى فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو فى الصلوة ولم يجد ماء يمضى على صلوته اذ لا فائدة فى قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذى يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه فى الشرح

(فصل فى نواقض الوضوء)

النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة (المعانى) اى العلل (الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين) اى خروج

ـه ليس على الماسح غسل بقية اعضاء الوضوء ان كان متوضئا فلو اعاد فالظاهر انه اسراف وكذا الحكم فى نزع احدهما وفى الخروج من غير اخراج لكن وجود السرف اذا كان الغسل بلا نية القربة كما مر ح

١٠ اى ليس عليه غسل بقية اعضاء الوضوء بل يجب عليه غسل الرجلين فقط اذا كان متوضئا منه

ـه قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام الذى يظهر صحة القول بالفساد لان الشرع قدر منع الخف بمدة فيسرى الحدث بعدها اذ لا بقاء للطهارة مع الحدث فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه يقطع عند عدمه ليتيمم لا للرجلين فقط ليلزم رفع الاصل بالخف بل للكل لان الحدث لا يتجزى فيصير محدثا بحدث القدمين وان كان بحيث لو اقتصر على غسلهما ارتفع كمن غسل ابتداء الاعضاء الا رجليه وفنى الماء فانه يتيمم لا للرجلين فقط والا لكان جمع الخف والاصل ثابتا فى كثير من الصور بل للحدث القائم به فانه على حاله ما لم يتم الكل وهذا لان التيمم ان لم يصب الرجل حسا لكنه يصيبها حكم الطهارة عنده وهو المقصود ثم قال وعلى هذا ما ذكر فى جوامع الفقه والمحيط من انه انما ينزع اذا تمت المدة اذا لم يخف ذهابهما من البرد فان خاف فله ان يمسح مطلقا فيه نظر فان خوف البرد لا اثر له فى منع السراية كما ان عدم الماء لا يمنعها غاية الامر انه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد انتهى وهو التحقيق الحقيق والتدقيق الذى ليس للعدول عنه طريق ولله در القائل كم ترك الاول للآخر والله الموفق شرح كبير

ـه لما ذكر الطهارة الحكمية اصلا وخلفا وآلة شرع بذكر ما يعرض عليها فيزيلها وناقض الوضوء ما يخرجه عما يطلب به من استباحة الصلوة ونحوها فان نقض المعانى اخراجها عما يطلب بها ونقض الاجسام ابطال تأليفها آه اعترض عليه بان المنقوض اما وضوء واما غسل واما تيمم واما مسح فاين الباقى من نواقض غير الوضوء اجيب بان نواقض التيمم والمسح قد ذكر فى اثناء بحثها واما نواقض الغسل فالجنابة والحيض والنفاس تأمل ح

ـه النقض فى الجسم فك تأليفه وفى غيره اخراجه عن افادة المقصود منه كاستباحة الصلوة فى الوضوء بحر ابن عابدين

ـه انما آثر ذكر المعانى دون العلل اقتداء بالسلف واحترازا عن مقالة الفلاسفة لانهم كثيرا ما يستعملون تلك العلل ح

ـه والمراد بما خرج خروجه لا عينه لان عينه ليس بمعنى ولا يكون علة الانتقاض لان العلة عبارة عن معنى يحل بالمحل لا عن اختيار فيتغير به حال المحل قال الشيخ حافظ الدين النسفى قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام الظاهر ان الناقض هو النجس الخارج لا خروجه المخرج للنجس عن كونه مؤثرا للنقض مع ان الضد هو المؤثر فى رفع ضده وصفة النجاسة الرافعة للطهارة انما هى قائمة بالخارج وغاية الخروج ان يكون علة تحقق صفة شرعية اعنى صفة النجاسة فانها شرعية وذلك لا يضر اذ بعد تحققها عن علتها هى المؤثرة للنقض كبير

اى خروج كل شئ خرج من القبل او الدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال (وان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح انه) اى الوضوء (لا ينتقض كذا ذكره فى المحيط) ولا خلاف فى ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو فى الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف فى غيرها (وان خرج) الريح (من المفضاة) وهى التى انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد (يجب عليها الوضوء) للاحتياط (وذكر فى قاضيخان) وكذا فى غيره (يستحب لها ان تتوضأ) للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب فرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفى الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه (وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من) احد (هذين الموضعين يجب عليه الوضوء) لاستتباع الرطوبة وهى حدث فى السبيلين وان قلت بخلاف الريح (وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض) لان الدود طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها (وان ادخل المحقنة) دبره (ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض) بادخالها الوضوء (والاحوط ان يتوضأ) لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شئ يدخله وطرفه خارج واما ما غيبه فخروجه ناقض لا محالة

ـه ثم لما كان المراد من السبيلين القبل والدبر وكلمة ما عامة وقد دخلت عليها كل فاقتضت شمول كل فرد مما يخرج من السبيلين والمعلوم قطعا ان المراد من كل واحد منهما لا منهما معا دخل فى ذلك العموم الريح من القبل ولذا خصصه بقوله وان خرج الرجل والمرأة آه كبير

ـه قوله او المرأة اى او قبل المرأة الغير المفضاة بقرينة المقابلة بقوله فان خرج من المفضاة بميم مضمومة وفاء ساكنة بالتركية فرجله دبرى براو لمش عورت

ـه قوله بل الصحيح ان الخلاف آه اعترض عليه بان بين قوله فاما المنتنة آه وبين قوله بل الصحيح آه تناقضا فان المفهوم من الاول ان الصحيح ان هذه المسئلة خلافية والمفهوم من الثانى انها وفاقية اجيب نعم ولكن يمكن التوجيه بان يقدر قبيل قوله بل الصحيح قوله هكذا قيل لكنه غير صحيح بل الصحيح آه كذا فى الحاشية

ـه هذا هو المفهوم من المتن ومن كلام البعض كصاحب الخلاصة والذى عول عليه قاضيخان وغيره ان الخلاف انما هو فى الخارجة من قبل المفضاة ولا خلاف فى عدم النقض فى غيرها لانها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا فى الهداية وهو يشير الى ان الريح نفسها ليست بنجسة وانما تنجس لمرورها على محل النجاسة كبير

ـه فان قلت هذا داخل فى عموم كلام المصنف كل ما خرج فيفيد انه ناقض قلت لا اى لا يدخل فى كلام المصنف لانه اختلاج لا خروج بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة بالتركية كوز سكوبمك ودبر سكوبمك وحركت ايتمك ولو سلم دخوله فالمراد بما خرج ما كان نجسا وهذا الريح ليس بنجس اتفاقا لعدم مجاورة النجس ح

ـه على الخارج من الجراحة وكذا ما يخرج من الاذن فانه لا يكون الا من جراحة واما من الفم فكذلك هو من جراحة ان لم يكن من الجوف وان كان من الجوف فكذا لا ينقض لكون ما عليه قليلا لا علاء الفم فلا يكون حدثا كذا فى الكبير ح

ـه ادخالها الظاهر لا ينقض اخراجها اى المحقنة لان الادخال ليس بمظنة للنقض ح

ـه اى البلة خفية فان التلوث غالب وعدمه فى غاية الندرة بل يكاد يوجد قوله وكذا كل شئ هذا مع قوله واما ما غيبه اشارة الى انما ذكره المصنف فى قوله وان ادخل المحقنة ما كان طرف من المحقنة وغيرها خارجا لكنه غير المذكور ح

ـ١ ذكره في الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف قاضيخان في الفتاوى بل اطلق انه لا وضوء عليه وذلك لانه لم يستتبع شيئا من النجاسة اذ ليس في قصبة الذكر نجاسة يحتمل ان تخرج مع الدهن وهي ليست بنجسة وذكر الشيخ كمال الدين بن الهمام انه لا ينقض خلافا لابي يوسف وهو الموافق لخلافه في فساد الصوم فان الصوم لا يفسد بالاقطار في الاحليل عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب هناك فيحتمل ان مضطرب هنا ايضا ولا خلاف ان الاقطار في الفرج الداخل يفسد الصوم وخروجه ينقض الوضوء وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان عاد من فمه نقض لانه لا يخرج من الفم الا بعد الوصول الى الجوف وهو موضع النجاسة وفي الاول ينزل من الدماغ وهو ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض كذا في فتاوى قاضيخان وقوله لا يخرج من الفم الا بعد الوصول الى الجوف لا يخلو عن نظر فان كثيرا من البلغم وغيره ينزل من الدماغ الى الحلق من دون وصول الى الجوف كبير

بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا (وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما[١]) وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف رحمه الله تعالى فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان (وان احتشى) الرجل (احليله بقطنة خوفا من خروج البول و) الحال انه (لولا) ذلك (القطن[٢]) كان (خرج منه البول) الذي احتشى به اي ادخل به فلا بأس به) بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب اذا كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره[٣] (ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول[٤] على) ظاهر (القطنة) لعدم الخروج (وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة (انتقض) وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض[٥] كما لو احتقن بدهن ثم خرج[٦] (وان ابتل الطرف الداخل من القطنة (ولم ينفذ) البلل الى ظاهرها (لم ينتقض) لما مر (وان سقطت) بعد ادخال طرفها (ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف[٧] النساء) وهي القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا (اذا سقطت) ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا (سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض

ـ٢ قوله وان احتشى الرجل احليله آه مأخوذ من الحشو بمعنى الاملاء في الوسادة والاحتشاء بكسر الهمزة والتاء بالتركية دم حيضي منع ايچون فرجنه ادخال ايتمك و بول يولنه پنبه ادخال ايتمك ح

ـ٣ قوله لو احتشى دبره يعني ان ذكر الاحليل ليس بقيد احترازي كذكر البول فان الحكم في غير البول كذلك قيل رجل لا يريبه الشيطان وينقطع البول بدون الحشو فهل يجوز له ان يحتشي اجيب بانه لا يجوز لانه اضاعة مال وتمر ويكون داعيا لادخال الشيطان في الريب ح

ـ٤ قوله ما لم يخرج البول آه فان ظهر البول على ظاهرها نقض اذا كانت القطنة مساوية لرأس الاحليل او مرتفعة فوقه ولو كانت القطنة في داخل الاحليل وابتلت كلها بالبول لا يكون البول خارجا ولا ظاهرا فلا يكون ناقضا للوضوء ح

ـ٥ لخروج النجاسة وان قلت وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ينقض وان لم تكن عليه رطوبة لانه التحق بما في الامعاء وهي محل القذر بخلاف قصبة الذكر وكذا لو خرج الدهن من الدبر بعدما احتقن به انتقض بلا خلاف كما يفسد الاحتقان فيه الصوم بلا خلاف كبير

ـ٦ اي من الدبر ينقض بلا خلاف كافساد الاحتقان الصوم بلا خلاف كما مر ح

ـ٧ وضع الكرسف يستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل صدر الشهيد ١٢

ـ٨ وان خرجت القطنة فوجد عليها شيئا فهو حدث يتوضأ ولا يعيد ما صلى خلاصه وكذا امرأة اذا جعلت القطنة في قبلها ان

ـ٩ وان لم يكن عليه رطوبة لانه التحق ما في الامعاء وهو محل القذر بخلاف قصبة الذكر كبير

ـ١٠ يعني كما قطر الدهن في احليله فعاد لا ينقض وضوءه عند ابي حنيفة رح ١٢

ـ١ اي ينتقض وضوء النساء بما يخرج بالقطنة من الفرج الداخل الى الفرج الخارج ولو لم يظهر منها ح

ـ٢ ولانه صح عن ابي درداء رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ كذا في الكبير تفصيله وروى ابن ماجة عن ابن عباس نواسطته عن عائشة رضي الله عنها قال عليه الصلاة والسلام من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية الدارقطني ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم كذا في الكبير ح والقلس بفتح القاف وسكون اللام اول ما يخرج من الفم قليلا كان او كثيرا طعاما او غيره منه

انتقض وضوءها سواء نفذ) اي نفذ البلل الى خارج الحشو (او لم ينفذ) للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج (واما اذا احتشت في الفرج الداخل فحينئذ (ان نفذ) البلل (الى خارجه) اي خارج الحشو (انتقض الوضوء (والا) اي وان لم ينفذ الى خارجه (فلا) ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين (اما) النجس (الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة) ايضا (عندنا على التفصيل) الذي سيذكر (خلافا للشافعي) ومالك وذلك (كالقئ والدم ونحوهما) من القيح والصديد لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل[٢] وتحقيقه في الشرح[٣] (واما القئ) فانه (اذا كان ملاء الفم[٤]) بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه (ينقض) الوضوء (سواء كان) ذلك (طعاما او ماء او مرة[٥]) صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينتقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح[٧] انه نجس في الجميع لمخالطته النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملاءت فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في نفسه[٨] وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم (فان كان) القئ (بلغما لا ينقض) الوضوء (عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف) وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج[١٠]

ـ٣ فالحاصل حجية حديث فاطمة بنت ابي جبيش وحديث ابن عياش وحديث ابي الدرداء لا يعارضها غيرها ولو فرض التعارض ترجع الى القياس على الخارج من السبيلين ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل هو الخارج من السبيلين معقول لانه يعقل فيه ان زوال الطهارة فيه انما هو بسبب انه نجس خارج من البدن اذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تأثير وقد وجد في الخارج من غيرهما فيتعدى الحكم وهو زوال الطهارة اليه فالاصل هو الخارج من السبيلين وحكمه زوال الطهارة وموجبها الوضوء وعلته خروج النجاسة من البدن وخصوص المحل ملغى والفرع الخارج النجس من غيرهما وفيه المناط فيتعدى زوال الطهارة التي موجبها الوضوء فثبت ان موجب هذا الفرع زوال طهارة الوضوء فعند ارادة الصلوة يتوجه الخطاب بالوضوء وهو تطهير الاعضاء الاربعة فلا حاجة الى اثبات تعدية الاقتضاء ضمنا في الهداية وشروحها كذا افاده العلامة كمال الدين ابن الهمام والله اعلم كبير

ـ٤ واختلف في حده والصحيح انه ما لا يقدر على امساكه وقيل ما لا يمكن الكلام فيه وهو الاصح كما في التبيين وقال زفر قليله وكثيره سواء في نقض الوضوء داماد

ـ٥ المرة بالكسر احدى الطبايع الاربع ذكره الجوهري والفقهاء يريدون ما يعم الصفراء والسوداء داماد

ـ١٠ اي الوضوء لانه طاهر حيث لم يستصحب النجاسة بل تتصل به قليل القئ فلا يكون نجسا لان ما ليس بناقض ليس بنجس كما صرحوا كذا في الكبير والحاشية ح

ـ٧ قوله والصحيح وهو ظاهر الرواية انه نجس في الجميع لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر في القنية كذا في الكبير ح

ـ٨ قوله في نفسه افرد الضمير لان العطف باو ط وينبغي النقض اذا ملاء الفم على القول بنجاسته بحر ونهر ولكن سيأتي في باب المياه ان الحية البرية تفسد الماء اذا ماتت فيه ومقتضاه انها نجسة فلعل ما هنا محمول على ما اذا كانت صغيرة جدا بحيث لا يكون لها دم سائل لانها حينئذ لا تفسد الماء فتكون طاهرة كالدود ابن عابدين

قوله لا يفهم من هذا الميل الى قول ابي يوسف لان الكراهة يمكن ان تكون على قولهما ايضا لانهما يسلمان انها يستتبع قليل نجاسة والصلوة مع قليل النجاسة مكروهة فان كان البلغم مختلطا بالطعام ونحوه ان كان بحال لو انفرد الطعام ملأ الفم نقض والافلا الخلاف وقد خالف زفر في اشتراط ملء الفم في القيء وقال ينقض مطلقا لاطلاق ما ورد انه عليه الصلاة والسلام قاء فتوضأ فانه يبعد انه عليه السلام يقيء ملأ الفم لانه يكون غالبا عن كثرة الامتلاء من الطعام وليس كذلك مع شبهه عليه الصلاة والسلام وكذلك قوله في حديث ابن حيان او قلس مطلق فيجري على اطلاقه واجابوا عنه بما روى عن علي انه قال او دسعة تملؤ الفم وهو لو صح لم يعارض الحديث الصحيح المرفوع سيما ومفهوم الصفة ليس بحجة كيف ولم يعرف حديثا ومثل ما وقع في حديث يعاد الوضوء من سبع فانه لا يعارض القياس لكن قيل ان القلس هو ما يملأ الفم ذكره في المغرب ولا يخلوا عن نظر والله اعلم شرح كبير

لا يتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح (وان قاء دماً) فاما ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقاً (ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض) اتفاقاً ان ساوى البزاق (وان كان علقاً) اي منجمدا (لا ينقض) اتفاقا وان غلب السائل على البزاق ينقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينتقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه (وان صعد) الدم (من الجوف ان كان علقا لا ينقض) اتفاقا (الا ان يملأ الفم) لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء (وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم) اي ولو لم (يكن ملأ الفم) كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم (و عند محمد لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم) اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف (وان قاء طعاما) او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره (قليلا قليلا) متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر (ان اتحد المجلس) بان قاء الجميع في مجلس واحد (يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض (وقال محمد ان اتحد السبب) وهو الغثيان (يجمع) ويحكم بالنقض (والا فلا) وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى سببها (وتفسير اتحاد السبب انه) اي الاتحاد اي كائن اذا (قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان) اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه

قوله على البزاق ينقض الوضوء اتفاقا كالرعاف فيعتبر فيه السيلان وكونه غالبا على البزاق دليل قوة السيلان فيه وكذا ان كان الدم مساويا للبزاق ينقض احتياطا وهو ان يكون اصفر نارنجيا بمعنى لون الترنج ح

اما الاول فلانه كالرعاف فيعتبر فيه السيلان وكونه غالبا على البزاق دليل قوة السيلان فيه كبير

لانه خرج عن كونه دما فلا يكون نجسا لكونه علقا منجمدا فقوله وان غلب السائل آه تفسير للسيلان يعني ان حد السيلان ان يكون السائل غالبا على البزاق او مساويا لا مغلوبا لان الحكم للغالب واما المساوي فللاحتياط كما بين آنفا ولا يشترط ملء الفم فيهما ح

ويجمع متفرق القيء) ويجعل كقيء واحد (لاتحاد السبب) وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي در المختار

قوله ويجمع متفرق القيء آه اي لو قاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملء الفم في مجلس واحد نقض عنده وان تعدد الغثيان ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان آه درر وتفسير اتحاده ان يقيء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان فان بعد سكونها كان مختلفا جتبي والمسئلة رباعية لانه اما ان يتحدا فينقض اتفاقا او يتعددا فلا اتفاقا او يتحد السبب فقط او المجلس فقط وفيهما الخلاف قوله اضافة الاحكام كالنقض ووجوب سجود التلاوة ط قوله الى اسبابها كالغثيان والتلاوة ط اي لا الى مكانها لانه في حكم الشرط والحكم لا يضاف الى الشرط قوله الا لمانع اي الا اذا تعذرت اضافتها الى الاسباب فتضاف الى المحال كما في سجدة التلاوة اذا تكرر سببها في مجلس واحد فلو اعتبروا السبب والغوا التداخل لان كل تلاوة سبب وتمامه في البحر وهنا كلام نفيس يطلب من شرح الشيخ اسماعيل على الدرر ابن عابدين

اذا قاء ثانيا قبل سكون نفسه من الهيجان والاضطراب كان السبب متحدا وان قاء بعده كان السبب مختلفا ابن ملك

لاطلاق ما ورد في الاحاديث كما تقدم واجابوا بما روى الدارقطني انه عليه السلام قال ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا ولفظ قطرة وقطرتين كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل الا ان يكون سائلا فيعلم ان ليس المراد حقيقة القطرة والالكان النفي والاثبات متواردين على شيء واحد فان حقيقة القطرة فيها السيلان لكن في احد طرفي الحديث محمد بن الفضل بن عطية وفي الاخرى حجاج بن نصير وقد ضعفا الا ان الاحاديث المتقدمة ليست صريحة في مراده فان في بعضها من دم سائل وفي بعضها ذكر الرعاف وهو لا يكون الا سائلا وايضا رطوبات البدن واخلاط لا يعطى لها حكم النجاسة الا بالانتقال والا لما صحت صلوة قط والانتقال في السبيلين يعلم بمجرد الظهور لان المحل ليس مقر ما ظهر فظهوره دليل انتقاله بخلاف غيرها فان تحت كل بشرة رطوبة فاذا زالت البشرة كانت الرطوبة بادية لا منتقلة ولا تكون منتقلة الا بالتجاوز والسيلان ولذا حكموا بطهارة الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح ويؤيده قوله تعالى او دما مسفوحا فان غير المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة فلا بد لحرمته ونجاسته من دليل وقد تقرر ان ما تقدم ليس بدليل والله سبحانه اعلم شرح كبير

اي مصبوبا ومسفوحا من سفحت دمه اذا سفكته وصرفته ح سعد

اي النفطة واحدة الجدري بضم الجيم وفتحها وفتح الدال وتشديد الياء وكذا البثر بفتح الباء وسكون الثاء المثلثة بالتركية جيچك ديدكلري چبان كه امراض بدنيه دندر والبثر عطف تفسيري ح

قوله رق عن الدم او القيح يعني كان اصله دما او قيحا فرق فصار صديدا وماء اصفر فلو سال فالحكم كذلك الا ان العادة ان يسيل منها ماء او دم او صديد ولفظ عن متعلق برق ح

وفي الهداية هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينتقض لانه مخرج وليس بخارج وذكر في المحيط عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير وكانت بحال لو لم تعصر لا يخرج شيء ينقض الوضوء وكذا ذكر في الغياثية والذخيرة لكن قال في الذخيرة فيه نظر وفي الفتاوى الظهيرية مثل ما في الهداية وما في المحيط اوجه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يظهر تأثير للاخراج وعدمه في هذا الحكم لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما مع عدمه فصار كالفصد وقشر النفطة فلذا اختار السرخسي في جامعه النقض بالخارج النجس وصوبات في المخرج انتهى شرح كبير

ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب (اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن) فاما ان يسيل او لا (ان سال بنفسه نقض والا فلا) خلافا لزفر لقوله عليه الصلاة والسلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا (وعلى هذا) الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه (مسائل كثيرة منها) اي من تلك المسائل (نفطة) بكسر النون وفتحها وهي واحد الجدري والبثرة (قشرت فسال منها ماء) خالص (او صديد) اي ماء اصفر رق عن الدم او القيح (ان سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسل) عن رأس الجرح (لا ينقض) وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال وخرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح (وتفسير السيلان الناقض (ان ينحدر) ذلك الشيء (عن رأس الجرح) اي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره (واما اذا علا على رأس الجرح) او البثرة ونحوهما (ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم) انما يكون سائلا ناقضا (اذا خرج وتجاوز) مكان خروجه (الى موضع يلحقه) اي يلحق ذلك الموضع (حكم التطهير) اي يجب تطهيره في الوضوء او الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية (يعني) ذلك البعض الذين فسروا السيلان بهذا (اذا خرج الدم من الرأس الى نفسه او الى اذنه ان سال) ذلك الدم (الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال) اي الموضع الذي يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وداخل صماخ الاذن الى الخارج (نقض)

اي انف الاذن

تفسير لما يستفاد من قوله ان سال عن رأس الجرح فان عن للبعد والمجاوزة وتمهيد لقوله وقال بعضهم آه ح

فائدة ذكر الحكم دفع ورود داخل العين وباطن الجرح اذ حقيقة التطهير فيهما ممكنة وانما السقط حكمه نهر وشرح ابن عابدين

وهذا القيد الاخير للاحتراز عن اشكال اورده صدر الشريعة من انه اذا فصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ رأس الجرح بضم الجيم فانه ناقض مع انه لم يسل الى ما يلحقه حكم التطهير في الوضوء والغسل بل خرج الى موضع يجب تطهيره وهو رأس الجرح وسال فيجب تعلق كلمة الى بالخروج لا بالتجاوز فهذا القيد الاخير جار تعلقه بقول المص وتجاوز فان المكان الذي يتجاوز اليه الدم يلحقه حكم التطهير في الجملة لان طهارة المكان من النجاسة الحقيقية من شروط الصلوة

ـه وفي شرح الطحاوي ولو نزل الدم الى قصبة الانف وانفه مسدودة نقض وضوءه لان داخل الانف يلحقه حكم التطهير و لو كانت جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض وضوءه والا فلا وان كان الرباط بطاقين فنفذ البعض دون البعض انتقضت طهارته تاتارخانية وفي فتاوى قاضيخان ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على رأس الاحليل لم ينقض

ـه فان الانحدار المأخوذ في تفسير السيلان اعم من ان يتحد حقيقة كالسائل بنفسه او حكما كما اذا مسح الدم عن رأس الجرح ثم وثم ونحوه فخرج الدم وسرى فيه اي اختلط الدم في القطن ح

الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال ينقض (والا فلا) ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع (و) من السائل (لو بزق وفي بزاقه دم) فانه ينظر (ان كان البزاق غالبا) بان كان الى البياض اقرب (فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا) بان كان الى الحمرة اقرب (فعليه الوضوء) لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك (وان استويا) بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية (يتوضأ احتياطا) لان سيلانه بنفسه اظهر (و) منها (لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه) وفي الذخيرة اذا عض شيئا فوجد فيه اثر الدم او استاك بالسواك فوجد اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف السيلان وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان (وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه) في ذلك الموضع فينظر (ان وجد الدم فيه) اي في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه (ينقض) الوضوء (والا فلا) وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب (و) منها ما روي (عن محمد) انه قال (الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منهما) اي من عينيه (آمره) فعل مضارع من مقول محمد (بالوضوء لوقت كل صلوة) اي كسائر اصحاب الاعذار (لاني

ـه من البزق بفتح الباء وسكون الزاي من الباب الاول بالتركية توكرمك والبزاق بضم الباء وتخفيف الزاي الممدودة بالتركية اغزياريكه توكرك ديمك لو بروق والحال انه في بزاقه دما ح

ـه والقياس عدم النقض للشك في زوال الطهارة الا انه ترك للاحتياط في العبادة فان مساواته للبزاق تغلب ظن سيلانه بنفسه كبير

ـه قوله لو عض شيئا الخ ماضي اصله عضض من الباب الرابع فادغم فيه والعض بالتركية اصرمق اي لو عض شيئا مثل التفاح والكمثرى ح

ـه اي على ذلك الشيء فلا يلزم عليه الوضوء وكذا لو استاك بسواك فوجد فيه اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف السيلان فيه =

ـه اي وان لم يوجد الدم في الشيء الموضوع فلا ينقض الوضوء وهذا هو الاحوط لانه اذا رأى الاثر يجب عليه ان يتعرف ويفتش هل ذلك عن ذلك عن شيء سائل بنفسه ام لا فاذا ظهر ثانيا على كمه او اصبعه غلب على الظن كونه سائلا والا فلا ح

ـه قوله ويسيل الدموع اي يستمر سيلانها من عينيه هكذا في بعض النسخ على التثنية والظاهر على لفظ المفرد كما وقع في نسخ الكبير ولذا قال فيه على سبيل البدل ح

ـه قوله لوقت كل صلوة اي الخروج وقت كل صلوة فان وضوءه ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ح

ـه اي الشيخ صاحب عذر فينتقض وضوءه وانما لم يقطع محمد بكونه صاحب عذر لانه يمكن ان لا يكون صاحب عذر لكنه مرجوح فيكون كونه صاحب عذر مظنونا غالبا والظن الغالب ملحق باليقين ولذا قال آمره بصيغة المضارع المتكلم كذا في الحاشية ح

وصاحب العذر من به سلس البول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدي وسرة ان استوعب عذره تمام وقت صلوة مفروضة بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر او يسيل كمسئلة مسح خفه وافاد انه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق الدرهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اي الصلوة والا لا تنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى در المختار

لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب العذر) ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع (وفي الفتاوى الغرب في العين) وهو بفتح الغين المعجمة و سكون الراء خراج يخرج في ماقها (بمنزلة الجرح) الذي لا يرقاء اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح (واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ) بالهمزة اي لا يسكن دمه عن الكزف (ومن به سلس البول) اي عدم استمساكه (والمستحاضة) وكذا من به رعاف دائم او انفلات ريح او استطلاق بطن (يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم) وفي بعض النسخ (وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى) وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى الصلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى (وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر) عند ابي حنيفة ومحمد (خلافا لابي يوسف وزفر) بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول

ـه قال في التجنيس ان الخارج منه ليس بدمع وقال فيه ولو خرج من سرته ماء اصفر وسال نقض لانه دم قد نضج فاصفر وصار رقيقا كبير

ـه عندنا وعند مالك يجب عليهم الوضوء لكل صلوة فرض ولكل نفل ولا يجوز لهم النفل بوضوء الفرض وقال الشافعي يتوضؤن لكل صلوة فرض ويصلون به النفل تبعا لحديث فاطمة بنت ابي حبيش انه عليه السلام قال لها توضئي لكل صلوة وكذا ايضا دليل قاله في شرح المجمع لابن ملك ودليل الشافعي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة واللام فيما رواه الشافعي بمعنى الوقت استعارة فهو المراد بالحديث كذا في الهداية ح ولا شك انه محكم لانه لا يحتمل غيره بخلاف حديث لكل صلوة فان لفظ الصلوة شاع استعماله في لسان الشرع والعرف في وقتها فوجب حمله على المحكم

ـه اي في توضئ المستحاضة حين تطلع الشمس حصل دخول اي دخول وقت الظهر فقط وتظهر ثمرة الخلاف فيها فان وضوءهم ينتقض عند ابي يوسف وزفر بدخول الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا ينتقض لعدم الخروج قال في الهداية والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلوة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد في ذلك الوقت وكذا كل ما هو في معناها من به سلس بول او رعاف دائم او انفلات ريح او نحوها لان الضرورة تتحقق وهي تعم الكل انتهى ح وهذا الذي ذكره الهداية تعريف صاحب العذر في حق بقاء عذره سعه

ـ١ـ واما عند زفر فلا يبطل لعدم الدخول هذا هو المشهور ورأى فخر الاسلام ان زفر لم يرد ذلك ولا ابو يوسف بل الكل متفقون على انتقاض عند الخروج وانما لم ينتقض عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل عذرا وقد بقيت شبهته فصلحت لبقاء حكم العذر تخفيفا كبير

ـ٢ـ الظاهر ان المراد بقوله وينبغي يستحب ويؤيده ما في الخلاصة ويعصب الجرح ويربطه ولو ترك لا بأس به انتهى حلبي

ـ٣ـ خلافا لما قال محمد بن مقاتل انه حينئذ يفترض عليه غسله في وقت كل صلوة مرة وذلك انه اذا كان لا يمكنه الصلوة بدون النجاسة فلا فائدة في الغسل بل يكون فيه اضاعة المال ولا يقاس على الطهارة الحكمية لورودها على خلاف القياس كبير

فينتقض عند الثلاثة لا عند زفر (وينبغي) وجوبا للمجروح (ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة) وان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان (وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله) لانه نجاسة غليظة هذا (اذا علم) او غلب على ظنه (انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا) قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا (ولو كان) الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال (لو غسله يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسله) هذا (هو المختار) للفتوى وقيل لابد ان يغسله في وقت كل صلوة مرة (وصاحب العذر اذا منع الدم) ونحوه (عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر) لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي (ولهذا المعنى المقتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت) ومنعت الدم عن الخروج حيث (لا يخرج من ان يكون حائضا) لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد (رجل به جدري خرج منها ماء) صديد (هو سائل) وقد صار بسببه صاحب عذر (فتوضأ) منه (ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة) قبل الوضوء (نقض ذلك) وضوءه (لان الجدري قروح) متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ لو توضأ لاجله ثم سال الآخر (وعلى هذا مسئلة المنخرين) اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا (وصاحب الحدث الدائم) ليس من يتصل

ـ٤ـ وفي الخلاصة بين هذا القول ثم ذكر قول صاحب القيل محمد بن مقاتل ثم قال والفتوى على الاول حتى قال فيه فان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط لا يمنعه من اداء الصلوة انتهى لكنه يخدش الذهن بان في الغسل خروجا عن خلاف العلماء او هو مستحب وايضا قد يتخلف ظنه ولا ينجس فيفيد ولو مرجوحا وايضا في كونه اضاعة المال في كل زمان ومكان اشكالا والله الهادي الى الرشاد كذا قيل فقوله في الكبير اذا كان لا يمكنه الصلوة بدون النجاسة فلا فائدة في الغسل بل يكون فيه المال ضايعا ففيه تأمل فتأمل ح

ـ٥ـ قوله لان صفة الحيض قال في الحاشية اما لو احتشت قبل التقرر اي قبل تمام ثلثة ايام فالمستفاد انها كصاحب العذر لكن لم اره في محل انتهى وضمير بقاؤها راجع الى الحيض ح

ـ٦ـ اي حقيقة الخروج بسبب الربط والعلاج ثم ان هذا المنع من صاحب العذر واجب عليه لكن لو لم يمنع لم يخرج من كونه صاحب عذر الا انه ترك واجبا كذا قال في الحاشية

ـ٧ـ قوله رجل مبتدأ وقوله به جدري صفة رجل وجملة خرج منها صفة الجدري وجملة هو سائل صفة ماء وقوله وقد صار جملة حالية من فاعل الظرف المستقر في ضميره به وخبر المبتدأ قوله نقض ذلك ح

ـ٨ـ اي القرحة الاخرى التي لم تكن سائلة قبل الوضوء فلم يكن لها مدخل في كونه صاحب عذر

ـ٩ـ يكون كلها عذرا واحدا فصار كصاحب العذر بسبب الجرح اذا توضأ ثم بال او سلس البول اذا توضأ ثم سال جرحه او احدث حدثا آخر فصار بمنزلة الجرحين كبير

ـ١٠ـ بخلاف من صار صاحب عذر بقرحة كبيرة فتوضأ منها ثم سال منها شيء من طرف آخر فانه لا ينتقض وضوءه لكونه قرحة واحدة ح

ـ١١ـ تثنية المنخر بكسر الميم والخاء المعجمة او فتحها وهو ثقب الانف ط

ـ١٢ـ قوله لما قلنا وهو كونه جرحا آخر مثل الجدري فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن ح

ـ١ـ اي في ثبوت العذر اولا استيعاب الوقت ح على هذه الصفة وهي ان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي فرض ذلك الوقت خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت الصلوة الى آخر الوقت سلطان

ـ٢ـ وقال الصفار لابد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين او ثلثا والاول هو المختار قياسا على الثبوت كما تقدم كبير

ـ٣ـ اي وفيما بين الاشتراطين من الثبوت والزوال يكفي لبقاء العذر وجود الحدث في كل وقت كامل مرة واحدة نقل عن الصفار لابد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين او ثلاثا والاول هو المختار قياسا على الثبوت كما تقدم كذا في الكبير

يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو (من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه) فيه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة (واذا توضأ) صاحب العذر (لحدث آخر) غير الذي ابتلي به (والدم) ونحوه من الحدث الذي ابتلي به (منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه) لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له (واذا انقطع الدم) ونحوه من الاعذار (وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر) بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي (رجل انتثر) اي استخرج

والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه حدث آخر اما اذا توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث آخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جدري ثم سال الآخر فلا تبقى طهارته در المختار

قوله اما اذا توضأ لحدث آخر اي لحدث غير الذي صار به معذورا وكان حدثه منقطعا كما في شرح المنية اما اذا كان حدثه غير منقطع واحدث حدثا آخر ثم توضأ فلا ينتقض بسيلان عذره كما هو ظاهر التقييد لان وضوءه وقع لهما الا ان ما ذكره الشارح محترز قوله اذا توضأ لعذره ووجه النقض فيه بالعذر ان الوضوء لم يقع له فكان عدما في حقه بدائع وكذا لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروج الوقت ثم جدد الوضوء في الوقت الثاني ثم سال انتقض لان تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به بخلاف ما اذا توضأ بعد السيلان زيلعي ابن عابدين

ـ٤ـ اي بذلك العذر في وقت ما اي الوضوء له اي لذلك العذر والحاصل ان صاحب العذر لو توضأ لحدث غير عذره نقضه العذر ولو توضأ لعذره نقضه حدث غير عذره سواء كان ذلك الحدث من البول او الريح من الدبر او من عذر آخر غير الذي ابتلي به ولو توضأ لعذره لا ينقضه عذره ح

ـ٥ـ يعني لو توضأ للظهر على السيلان ثم انقطع وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع الى المغرب اعاد الظهر ولو عاد في العصر لا يعيد الظهر لان الانقطاع لم يدم وقت صلوة كاملة حاشية مستطاب

ـ٦ـ والحال ان العذر منقطع وقت اداء الصلوة وتم الانقطاع اي دام انقطاعه بان يمضي عليه الوقت الثاني على انقطاع عذره فيلزم اعادة ما صلى بذلك الوضوء كذا عن الكافي

ـ٧ـ قال في مختار الصحاح الانتثار والاستنثار بمعنى واحد ح بالنثار اي عطس ي سومكو مك اي امتخاط ١٢

سلہ قوله الكتلة بضم الكاف وسكون التاء المثناة الفوقانية قال المختار ايضا القطعة المجتمعة من الصمغ وغيره والصمغ بفتح الصاد المهملة والعين المعجمة بالتركية اغاج ساقزى هذا بيان معناه في اصل اللغة وقوله والمراد به آه اما استعارة او حقيقة عرفية تأمل ح
سکہ ان العلق هو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن كونه دما باحتراقه وانجماده كبير
سکہ واما العلق النازل من الرأس فغير ناقض در المختار العلق لغة دم منعقد كما هو احد معانيه لكن المراد به هنا سوداء محترقة كما في الهداية وليس بدم حقيقة كما في الكافي ولهذا اعتبر فيه ملء الفم والا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار آه

ما في انفه بالنفس (فسقطت من انفه كتلة دم) الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد (لم ينتقض وضوءه) لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح اى السائل (وان قطرت) اى الدم فانه يذكر ويؤنث (انتقض) وضوءه للسيلان (والقراد) وهو الكبار من الحمنان (اذا مص) العضو (وامتلاء دما ان كان كبيرا) بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو (انتقض) به الوضوء (وان كان صغيرا) بان كان ما مصه دون ذلك (لا ينتقض ما العلق اذا مصت) الواحدة منه العضو (حتى امتلأت) وكانت (بحيث لو سقطت) وشقت (لسال) منها (الدم انتقض الوضوء) وان لم يمص ذلك القدر لا ينتقض (واما الذباب او البعوض) او البراغيث ونحوها فانه (اذا مص وامتلاء) دما (لا ينتقض اما الدم القليل) الذى ليس له قوة السيلان (او القئ القليل) الذى لا يملاء الفم (فلما لم يكن) كل واحد منهما (حدثا لم يكن نجسا) عند ابى يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد (فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان) اى ولو (فحش) وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة (وكذا النوم ناقض) للوضوء (اذا كان) النائم (مضطجعا) اى واضعا جنبه على الارض (او متكئا) اى معتمدا على مرفقه (او مستندا الى شئ) بحيث (لو ازيل) ذلك الشئ (لسقط) النائم اى صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشئ لسقط لقوله عليه السلام العينان

قوله فغير ناقض اى اتفاقا كما في شرح المنية وذكر في الحلية ان الظاهر ان الكثير منه وهو ما ملء الفم ناقض والحاصل انه اما ان يكون من الرأس ومن الجوف علقا او سائلا فالنازل من الرأس ان علقا لم ينقض اتفاقا وان سائلا نقض اتفاقا والصاعد من الجوف ان علقا فلا اتفاقا ما لم يملأ الفم وان سائلا فعنده ينقض مطلقا وعند محمد لا ما لم يملاء الفم كذا في المنية وشرحها والتاتارخانية ابن عابدين

سکہ قوله اى الدم آه ويمكن الرجوع الى الكتلة فان الكتلة قد تكون يابسة بحيث لا تقطر وقد تكون رطبة بحيث تقطر ح

سکہ فان قلت ان تعدد القراد وكان كل منها صغيرا بحيث لا ينقض ولكن لو جمعت لسال ما مصته هل تنقض قلت الله تعالى اعلم لا تنقض كما في الذباب والبراغيث ح

سکہ بالفتحتين جمع علقة بالتركية سلوك ديملك اذا مصت والمص بالتركية اغز يله صورمق وجذب ايدوب چكمك حتى امتلأت اى العلق ح

سکہ اما الدم فلان قليل غير مسفوح و غير المسفوح غير محرم للآية المذكورة وغير المحرم لا يكون نجسا قيل عليه ان الكلام في دم خرج من الآدمى وهو حرام ولو لم يكن مسفوحا قلت حرمة دم الآدمى كحرمة لحمه لان حرمة لحم الآدمى بناء على كرامته لا على نجاسته فغير المسفوح من دم الآدمى ثبت على طهارته الاصلية مع كونه محرما واما القئ فلان قليله يخرج من اعلى المعدة وهو ليس بمحل النجاسة كذا في الحاشية نقلا عن الدرر ح

سکہ قوله وهو الصحيح عند صاحب الهداية حيث قال ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابى يوسف رح وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما حيث لم ينتقض به الطهارة انتهى قوله خلافا لمحمد وقال نجس احتياطا واختاره ابو جعفر الهندوانى وغيره وثمرة الخلاف تظهر في قوله فاذا اصاب آه قوله فاذا اصاب اى الدم القليل والقئ القليل الثوب لا

سکہ وهو الصحيح خلافا لمحمد وقوله لانه لو كان آه تعليل لقول ابى يوسف يريد ان كون الخارج من بدن الانسان حدثا لازم لنجاسته وانتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم فان قلت ان دم الاستحاضة والجرح الذى لا يرقاء ليس بحدث مع انه نجس قلت كونه ليس بحدث ممنوع بل هو حدث الا ان اثره لا يظهر الا بخروج وقت صلوة مفروضة كذا نقل عن الدراية ح
سکہ اعلم ان النوم وما ذكر بعده مظنات للاحداث اقيم اى النوم مقامها وليس باحداث حقيقة وانما لم يذكر الغشى لانه ليس بناقض كنوم الانبياء

سلہ رواه ابو داود عن على رضى الله عنه فالوكاء بكسر الواو ومد الكاف المفتوحة الخيط الذى يربط به الشئ والسه بسين مهملة مفتوحة بعدها هاء اصله سته بفتح السين والتاء وهو العجز اى المقعد وقد يراد به حلقة الدبر وجعل منه هذا الحديث ويجمع على استاه كسبب واسباب فحذفت التاء تارة وقيل سه واللام تارة وقيل ست مأخوذ من سته ستها ما باب تعب اذا كبرت عجيزته فجعل السته مثل يدو دم في الحذف ومعنى الحديث ان اليقظة وكاء الدبر اى الحافظ لما فيه من الخروج ح
سکہ قوله وفى الكافى هذا الاختلاف في نوم المستند الذى لم يزل مقعده من الارض اما لو زال فينتقض بلا اخلاف كذا في ابن اطه وى ح

العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفى الكافى لو نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوى انه ينتقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوى هو مختار صاحب الهداية والقدورى وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده على الارض وربما لا قال الحلوانى ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلوانى لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا (وان نام في الصلوة) قائما او راكعا او (قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه) لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله (وان كان) الرجل (خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف) بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال (فظاهر المذهب انه يكون حدثا) وهو المروى عن شمس الائمة الحلوانى وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفى الهداية صح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رفعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء كان في الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه في الشرح (وان نام قاعدا) متربعا او غير متربع من هيئة القعود (او واضعا اليتيه على عقبيه) حال كونه مستويا في الحالتين

سکہ لانه لم يقعد بقوة نفسه وانما قعد بقوة الاسطوانة مثلا وقال ابن الهمام الانتقاض مختار الطحاوى واختاره المص يعنى صاحب الهداية والقدورى لان مناط النقض الحدث لا عين النوم فلما خفى بالنوم ادير الحكم على ما ينتقض مظنة له والمظنة ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وقد وجد في هذا النوع من الاستناد اذ لا يمسكه الا السند وتمكن المقعد مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج اذ قد يكون الدافع قويا خصوصا في زماننا لكثرة الاكل فلا يمنعه الا مسكة اليقظة انتهى كبير

سکہ اى قال الحلوانى لم يتعرض العلماء للنعاس بضم النون وفتح العين المهملة نوم خفيف هو اول النوم مأخوذ من نعس من باب الاول بمعنى نام نومة خفيفة ح

سکہ قوله فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله من تتمة الحديث والاسترخاء بالتركية اعضاده كى آلك يولوى كوشملك وصارقمق رواه البيهقى عنه عليه الصلاة والسلام وروى عن ابن عباس رضى الله عنه رأى النبى عليه السلام نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلى فقال يا رسول الله انك قد نمت فقال عليه السلام ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وكذا حديث حذيفة المذكور في الكبير فيكون حجة على الشافعى في قوله بالنقض في غير القاعد وعلى مالك في قوله بالنقض في النوم الغير الطويل لكن الطويل الثقيل ناقض بلا خلاف وانما الخلاف في الطويل الخفيف ح

سکہ هو فترة طبيعية تحدث للانسان بلا اختيار منه يمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق محمد ابن عابدين

سکہ قوله والا اى وان لم يكن النوم على وجه السنة فيكون حدثا لوجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعد فان قلت النوم في الصلوة هل هو ممدوح قلت قال عليه الصلاة والسلام اذا نام العبد في السجود يباهى الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا الى عبدى روحه عندى وجسده في طاعتى ۞ فيه دليل على ان نوم الساجد لا يكون حدثا والا فالسجود بغير طهارة كفر او كبيرة فكيف يكون في طاعة الله تعالى كذا في ابن اطه وى نقلا عن العينى في شرح المجمع ح
سکہ اى النائم مستويا في الحالتين اى لم يكن كالمنكب على وجهه كما في المسئلة الآتية والمراد بالحالتين حال القعود وحال وضع اليتيه على عقبيه ح

ـه وقد قدمنا ان الصحيح قول ابي يوسف فيما اذا كان اليتاه على عقبيه وبطنه على فخذيه لكمال الاسترخاء وزوال تمكن المقعدة بل هذه الهيئة ايسر لخروج الريح من سائر هيئات النوم كبير

ـه بالواو لا باو عطف على نام واليتيه تثنية الية بفتح الهمزة والياء في اللغة ذنب الغنم والمراد ههنا مقعد الانسان وقوله على عقبيه تثنية عقب بفتح العين وكسر القاف بالتركية اياغك اوكجه سي ح

ـه لا ماذكره المص من عدم النقض لحصول كمال الاسترخاء بل هذه الهيئة المذكورة في الشرح ايسر في خروج الريح من سائر هيئات النوم ح

(او واضعاً بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر) وفي الذخيرة لو نام قاعداً ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف عن مقعده وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن (ولو نام محتبيا) بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما (لا وضوء عليه) لشدة تمكن مقعده وعدم تمام الاسترخاء (وكذا لو وضع) في هذه الحالة (رأسه على ركبتيه) فلما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعاً لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركاً وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض (وان سقط النائم) نوما غير ناقض ينظر (ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء) وعن ابي حنيفة رحمه الله عليه ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينقض وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه ينقض (وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه) وعن محمد انه ان زايل مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة (وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان) نومه عليها (حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض) وضوءه في الحالين لتمكن مقعدته (وان كان) ذلك (حالة الهبوط ينتقض) لعدم تمكنها (ولو كان) راكبا (في الاكاف) او

ـه هذا تفسير للاحتباء ولا اعتبار لما ذكر في غاية البيان من تفسير الاتكاء بهذه الهيئة وحكم بالنقض فان هذه الهيئة لا تعرف في اللغة اتكاء قطعا وانما تسمى احتباء كذا في الكبير

وبعضهم فسر الاتكاء بهذا التفسير وحكم بالنقض لكنه لا عبرة به ملا

ـه ولا اعتبار لما ذكر في غاية البيان من تفسير الاتكاء بهذه الهيئة والحكم بالنقض فان هذه الهيئة لا تعرف في اللغة اتكاء قطعا وانما تسمى احتباء وانما سها الاتقاني في ذلك التفسير وتبعه فيه من لا خبرة له ولا فقه عنده كبير

ـه قوله وفي الخلاصة فان نام متربعا آه هذا ما افاده الشارح بقوله متربعا او غير متربع من هيئات القعود نقلا عن الدراية ولو نام المريض مضطجعا فالصحيح انه ينتقض ولو جلس رجل على تنور فادلى رجليه فنام كان حدثا كذا في الحاشية

ـه اي طرفي مقعده بان يضع على الارض

ـه قوله نوما غير ناقض مفعول مطلق او مفعول به للنائم وغير ناقض صفة نوما

ـه ثم قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح كما روي عن محمد قيل وهو المعتمد سواء سقط اولا انتهى وما افتى به هو الاولى اذ لم يتم الاسترخاء بعد مزايلة المقعد حيث انتبه بمجرد السقوط فوراً كبير

ـه قوله على دابة عريانة صفة دابة بضم العين المهملة وسكون الراء وفتح الياء مأخوذ من عري يعرى عريانا بضم العين وسكون الراء فيهما بالتركية چبلاق ديملك اي على دابة ليس على ظهرها شيء

ـه اي على دابة حال الصعود على الجبال في الطريق او حالة المشي على الارض المبسوطة لا ينتقض ح

ـه اي المقعد على ظهر الدابة وهذه المسئلة تؤيد النقض في صورة واضع بطنه على فخذيه كما اختير قول ابي يوسف فيما تقدم آنفا قوله ولو كان اي النائم على الدابة راكبا في الاكاف بكسر الهمزة وفتح الكاف مركب بلا لبد والسرج بفتح السين وسكون الراء بالتركية آت اكري ديملك ح

ـه بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة بالتركية اوغنمق وبيهوش اولمق هو كما في التحرير آفة في القلب او الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن افعالها مع بقاء العقل مغلوبا نهر وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم غليظ ومن الاغماء الغشي بالضم والسكون تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع او غيره قهستاني زاد في شرح الوهبانية بفتح وسكون وبكسرتين مع تشديد الياء وكونه نوعا من الاغماء موافق لما في القاموس وحدود المتكلمين قال في النهر الا ان الفقهاء يفرقون بينهما كالاطباء آه اي بانه ان كان التعطل لضعف القلب واجتماع الروح اليه بسبب يختنق في داخل فلا يجد منفذا فهو الغشي وان لامتلاء بطون الدماغ من بلغم فهو الاغماء ثم لما كان سلب الاختيار في الاغماء اشد من النوم كان ناقضا على اي هيئة كان بخلاف النوم اسماعيل لمحرره

وفي الطب هو تعطيل القوى واجتماع الروح وليس كالجنون في ازالة العقل فلذا صح على الانبياء دون الجنون ح والجنون صاحبه مسلوب العقل بخلاف الاغماء فانه مغلوب والاطلاق دال على ان القليل من كل منهما ناقض لانه فوق النوم مضطجعا قهستاني ابن عابدين

(او في السرج لا ينتقض) وضوءه (في الحالين) اي حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء (وكذا الاغماء والجنون) كل منهما (ناقض) للوضوء (وان) اي ولو (قل) لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما (وكذا السكر ناقض) ايضا (وحد السكر) اي علامته (ان لا يعرف) السكران (الرجل من المرأة) هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء (و) الصحيح في حده في النقض ما (قال في المحيط انه اذا دخل في مشيته) بكسر الميم (تحرك) اي غير اختياري (فهو سكران) بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة به (وكذا القهقهة في) كل (صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان) القهقهة (عامدا) عالما بانه في الصلوة (او ناسيا) ذلك لقوله عليه السلام من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة (وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا تنقض) وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود (وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه وبه اخذ عامة) المشايخ (المتأخرين) وعن ابي حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة (وان قهقه الصبي في صلوته لا تنقض وضوءه) لانعدام معنى الجناية (واما التبسم فلا ينقض الوضوء) بالاجماع (و) كذا (لا) ينقض (الصلوة) لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع (وحد القهقهة قال بعضهم

ـه وهو حال تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه فيتعطل معه العقل المميز بين الامور الحسنة والقبيحة اسماعيل عن البرجندي ابن عابدين

ـه وانما اختار ابو حنيفة ذلك التعريف هناك احتياطا لدرء الحد وكذا عندهما هناك حده ان يهذي في كلامه والهذيان هو الاختلاط في الكلام وللاحتياط هنا في النقض اعتادوا كلهم ادنى درجاته وهو اختيار الشافعي هناك ايضا كبير

ـه وقال الائمة الثلثة لا تنقض الوضوء لانها لو نقضت في الصلوة لنقضت في خارجها وفي صلوة الجنازة وسجدة التلاوة كما في النواقض ولنا ان القياس ما ذكره لكنا تركناه فيما اذا كانت القهقهة في ذات ركوع وسجود بما قال صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة قاله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من الصلوة لما ضحك القوم في صلوة ذات ركوع وسجود حين جاء رجل ضرير البصر فوقع في حفرة بمسجد النبي عليه السلام قيل هل تنقض القهقهة التيمم والوضوء الذي في ضمن الغسل اجيب نقل عن الدر تنقض التيمم واما الوضوء في ضمن الغسل فقد اختلف فيه قيل لا تنقض وقال في الذخائر الاشرفية تنقض ورجحه في الخانية والفتح وسبب النهي عقوبة له وعليه الجمهور كذا نقل عن الدر ح

ـه بل تنقض الصلوة والسجدة فقط قوله لان الحديث ورد في صلوة مطلقة بل سبب الورود كان في صلوة ذات ركوع وسجود كما سبق وفي اكثر النسخ ذكر بعد سجدة التلاوة سجدة السهو وهو سهو لان القهقهة في سجود السهو ناقضة قطعا لان في حرمة الصلوة ذات الركوع والسجود فان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة عند محمد وعندهما وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو عاد اليها ح

ك قال في البحر هي في اللغة معروفة وهي ان يقول قه قه واصطلاحا ما يكون مسموعا له ولجيرانه بدت اسنانه اولا آه وفي المنية وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر القاف والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه من القراءة آه لكن قال في الحلية لم اقف على التصريح باشتراط اظهار القاف والهاء لاحد بل الذي تواردعليه كثير من المشايخ كصاحب المحيط والهداية والكافي وغيرهم ما يكون مسموعا له ولجيرانه وظاهره التوسع في اطلاق القهقهة على ما له صوت وان عري عن ظهور القاف والهاء او احدهما آه واحترز به عن الضحك وهو لغة اعم من القهقهة واصطلاحا ما كان مسموعا له فقط فلا ينقض الوضوء بل يبطل الصلوة وعن التبسم وهو ما لاصوت فيه اصلا بل تبدو اسنانه فقط فلا يبطلهما وتمامه في البحر ولم ار من قدر الجواز بشيء ومقتضى تعريف الضحك بما كان مسموعا له فقط ان القهقهة ما يسمعها غيره من اهل مجلسه فهم جيرانه لا خصوص من غير عن يمينه او عن يساره لان كل ما كان مسموعا له يسمعه من عن يمينه او يساره تأمل ابن عابدين

ما يظهر) فيه (القاف والهاء) مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله (ويكون مسموعا له ولجيرانه) اى لمن عنده وهو الذي حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه او لا (وقال بعضهم) وهو شمس الائمة الحلوانى (اذا بدت نواجذه ومنعه) الضحك (عن القراءة) فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب (وحد التبسم ما لا يكون مسموعا) اصلا (له ولا لجيرانه وذكر في) الفتاوى (الخاقانية) وغيرها (التبسم لا يبطل الوضوء و) لا (الصلوة والضحك يفسد الصلوة) لانه بمنزلة الكلام المسموع و(لا) يفسد (الوضوء) لان النص ورد في القهقهة والضحك دونها (وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة) للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذى (عند ابي حنيفة وابي يوسف) خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذى فاقيم السبب الغالب مقام المسبب (واما مس الذكر او اكل شيء مما مسته النار) مباشرة كالشواء او بحائل كغيره (فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي) في مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعي وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة

والمحرم المرأة من لا يحل له نكاحها على التأبيد بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة

ك اى ظهرت نواجذه اولا جمع ناجذة وهي في الاصل نهاية الاضراس والمراد هنا مع الاضراس خمسة من كل جانب فيكون عشرين ضرسا في اقصى الفم من الفوق والتحت وهذا الحد رواه الحسن عن ابي حنيفة وهو المشهور حدا ووقوعا ح

ك وانما كانت القهقهة في الصلوة ناقضة للوضوء لان الصلوة حالة مناجات وخشوع وادب وتضرع فاذا قهقه فيها فقد بلغ من الغفلة درجة المغمى عليه حدادى

ك ولمحمد ان التيقن بعدم الخروج حاصل فلا ينتقض ولهما ان هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذى فيقام مقام المسبب والتيقن بعدم الخروج غير مسلم لانها حالة ذهول وربما خرج قليلا ونسيه فالاحتياط في ايجاب الوضوء وفي القنية وكذا المباشرة بين الرجل والامرد وبين الرجلين وبين المرأتين تنقض عندهما كبير

ك ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد در المختار

قوله على المعتمد وهو قولهما لانها لا تخلو عن خروج مذى غالبا وهو كالمتحقق في مقام وجوب الاحتياط اقامة للسبب الظاهر مقام الامر الباطن وقال محمد لا تنقض ما لم يظهر شيء وصححه في الحقايق ورده في البحر بما نقل في الحلية عن التحفة من ان الصحيح قولهما وهو المذكور في المتون ابن عابدين

ك ومس الذكر لا ينقض الوضوء عندنا كيف ما كان وقال الشافعي ان مسه بباطن كفه من غير حائل ينقض والا مسه بظاهر كفه لا ينقض وكذا اذا مست المرأة فرجها بباطن كفها نقض وضوءها عنده وبظاهره لا ينقض وعندنا لا ينقض وقال مالك ينقض وضوء الرجل دون المرأة وقال الامام احمد اذا مس الذكر والفرج بظاهر كفه وباطنه وبذراعه نقض وضوءه ومس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا وقال الشافعي ينقض باى جزء حصل المس من اجزائه حدادى

ك اما النقض مما مسته النار فلم يقل به الشافعي ولا غيره من الائمة واما مس الذكر فينقض عنده اذا كان بباطن الكف وكذا عند مالك واحمد واقوى ما استدلوا به حديث بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك في الموطأ وابوداود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح واما حديث عائشة انه عليه السلام قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن الحديث فضعيف ولنا ما روى ابوداود والترمذي والنسائي عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي عليه السلام انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك قال الترمذي هذا الحديث احسن شيء يروى في هذا الباب آه وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض سواء كان بشهوة او بدونها وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة واستدلوا بقوله تعالى اولامستم النساء قلنا ذهب جماعة من الصحابة ان المراد به الجماع وجماعة منهم ان المراد به حقيقته ورجح مذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه افاض في بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فتبين انه الغسل ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة على الماء بقوله وان كنتم مرضى آه ولفظ لامستم مستعمل في الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده ويدل عليه من السنة ما في مسلم من مس عائشة قدميه عليه السلام حين طلبته لما فقدته ليلا وهما منصوبتان في السجود ولم يقطع صلوته لذلك والجواب بانه كان مستور القدمين في تلك الحالة في غاية البعد وعن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ رواه البزار في مسنده باسناد حسن شرح كبير ملخصا

والدلائل مستوفاة في الشرح (ولو حلق الشعر) اى شعر رأسه او لحيته او شاربه (او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه) ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتبر جلدها فوق الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا يبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا (ومن تيقن في الوضوء) اى بالوضوء (وشك في الحدث فلا وضوء عليه) لان اليقين لا يزول بالشك (ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث) اى تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا (فعليه الوضوء) لما قلنا (ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك (فعليه غسل ما شك فيه وان شك) في ذلك (بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك) ولا يلزمه غسل ما شك فيه (ما لم يتيقن) بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسى اى عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول

ك قوله فهو اى العالم بقعوده على وضوء لان قعوده للطهارة قرينة مرجحة احد طرفي الشك وهو كونه متوضئا والمراد بمن في قوله وكذا من علم آه من كان محدثا اولا وبمن في قوله ومن علم آه من كان متوضئا اولا ففي هذه المسائل الثلث قد عمل بالشك في مقابلة الشك لان الحدث في الاولين متيقن وفي الاخير الوضوء متيقن فلا تغفل كذا في الحاشية

شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه در المختار قوله ولو شك آه في التاترخانية من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة او لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذا الآبار والحياض والجباب الموضوعة في الطرقات ويستقى منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذا ما يتخذه اهل الشرك او الجهلة من المسلمين كالسمن والخبز والاطعمة والثياب آه ملخصا ابن عابدين

مد من نضح ينضح باب التفعيل والنضح بمعنى الرش والتنضيح بمعنى الارتشاش يجيء من الثلاثى من باب ضرب ومن المزيد عليه بالتركية صوسر بملك وصاجمق اى من الآداب ان يرش الماء المبتلى بذلك بفرجه وازاره عقيب الوضوء او يحتشى بالقطن اى يدخله فيها حتى اذا راى بللا يجعل من الماء لا من البول والله اعلم بحقيقته وهو الهادى الى الصواب ح

مد لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وبيان تطهيرها اصلا وخلفا شرع فى بيان النجاسة الحقيقية وقدم الحكمية لكثرة وقوعها واهميتها حتى لا يعفى عن شيء منها ولانها اقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلوة اتفاقا ولا يسقط وجوب ازالتها بعذر بحر عن النهاية كبير مع ابن عابدين

ما عرض له اعادة الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه فى الحدث وينبغى ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحتشى بالقطن

(فصل فى) بيان (النجاسة) الحقيقية

(النجاسة على ضربين) اى على نوعين (نجاسة غليظة و نجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة) فهى (كالعذرة) وهو رجيع الانسان (والبول) اى بول ما يؤكل لحمه سوى الفرس (والدم) المسفوح (والخمر ونجو الكلب) اى رجيعه وكذا سائر سباع البهائم (ولحم الخنزير وجميع اجزائه) هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه رواية عن محمد انه لو وقع فى الماء لا ينجسه (و) كذا (لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية) حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابى فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة (واما اذا ذبح) ذلك الحيوان (بالتسمية) حقيقة او حكما كالناسى وكان الذابح مسلما او كتابيا (وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة) ف (يجوز) ما صلى هذا الذى ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله فى الاسرار وغيره وقد حققناه فى الشرح (الا الخنزير) فانه لا تجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه (اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين (و) اما (لو دبغ جلده ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا) انه (لا يطهر وعليه عامة المشايخ) لما تقدم انه نجس العين

سد هى فى الاصل مصدر نجس ينجس من الباب الخامس والرابع فهى اسم معنى وتطلق على الجسم المتنجس فهى اسم عين ح

مد اكتفى بالتمثيل فى بيان النجاستين عن التعريف للاختلاف فيه بين ابى حنيفة وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض فى كلا المذهبين فعلى قول ابى حنيفة الغليظة هو النجس الذى لم يتعارض نصان فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه ويرد على تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض فى كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما المنى حيث اختلف فيه وهو مغلظ كبير

ث وكذا كل ما يخرج من الآدمى موجبا لوضوء او غسل نجاسة مغلظة للاجماع على نجاستها مع عدم الحرج فى اجتنابها ح

سد اى السائل لخروج الكبد والطحال بكسر الطاء وفتحها بالتركية طلاق ديمك كه انسانده وحيوانده بر قطعه شيد رجكر كبى اولور فمن ثمه قال عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه الحاكم والبيهقى عن ابن عمر رضى الله عنه والميتة ما زالت حياته لا بذكاة شرعية والكبد بكسر الكاف والباء ويجوز اسكان الباء مع فتح الكاف وكسرها بالتركية جكره ديرلر كذا فى شرح الجامع الصغير و خرج ايضا دم الشهيد ما دام عليه والباقى فى لحم مهزول وعروق وقلب وما لم يسل ودم قمل وبرغوث وبق وحمنان وكتان كوملان دويبة حمراء لساعة فهى مجموعها اثنا عشر كذا فى ابن الطحاوى ح

ل قال فى الاسرار جلود السباع تطهر بالذكوة عندنا خلافا للشافعى ثم قال فان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكوة فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا من مشايخنا من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما مر ان الحرمة فى مثله تدل على النجاسة ولكنا نقول بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد فلا ينجس وذكر الناطفى اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته و ان كان مذبوحا وعن الفقيه ابى جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلوته ولو وقع فى الماء افسده وكذا قال فى الكافى ولحمها نجس فى الصحيح واعترض الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد جلدة رقيقة الى آخره بانه اذا كان كذلك متن ١٠٥

متن ١٠٤ كذلك فلا يظهر عمل الذكوة فى ازالة الرطوبات عن الجلد لتوقف طهارته عليه يعنى فينبغى ان يطهر جلدها وان لم تذك لكن الجواب بان توقف طهارته على الذكوة او الدبغ بقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب فانه يفيد توقف اطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتة وان كانت ميتة فعلى الدباغ لان الاهاب اسم لما لم يدبغ من الجلود فالحاصل ان فى طهارة جلد ما لا يؤكل بالذكوة اختلافا والاصح الطهارة وفى طهارة لحمه بها اختلافا والصحيح النجاسة لان سؤره نجس وقد عللوا بنجاسته حتى صاحب الهداية بانه متولد من لحم نجس وايضا القاعدة ان الحرمة لا للكرامة مع الصلاحية للغذاء آية النجاسة فاللحم نجس حال الحيوة فكذا بعد الذكوة والجلد طاهر حال الحيوة لعدم اتصاله باللحم فكذا بعد الذكوة اما اذا لم يذك فيحرم الانتفاع به قبل الدباغ كما فى ما كول اللحم بالحديث وهى دليل النجاسة كبير

العين (وروى عن ابى يوسف رحمه الله) فى غير ظاهر الرواية (انه يطهر) بالدباغ (ويجوز بيعه) والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير صحيح (اما الارواث) جمع روث وهو رجيع ذى الحافر (والاخثاء) جمع خثى وهو رجيع نوع البقر والفيل (فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما نجاسة) الارواث والاخثاء سوى خثى الفيل (خفيفة و) ذكر (فى غنية الفقهاء) وكذا فى غيرها (بول الحمار وخرء الدجاجة والبط) وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد (نجس نجاسة غليظة) اجماعا (واما النجاسة الخفيفة) فهى (كبول ما يؤكل لحمه) وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك (وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور) والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو (فى رواية) الفقيه ابى جعفر (الهندوانى) عن ابى حنيفة وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخى انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححه شمس الائمة السرخسى فى مبسوطه وفى الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد رحمه الله تعالى وصححه صاحب الهداية وقول المصنف (وقال محمد كلاهما طاهران) يعنى بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر فى رواية ان خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل فمسلم وقد ذكرناه (واما بول الهرة ففى ظاهر المذهب هو (نجس نجاسة غليظة) وروى عن محمد رحمه الله فى الذى يعتاد

مد ولان جلده لا يقبل الدباغة لان له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض كجلد الآدمى فلا يطهر ولا يجوز بيع جلده لما فى الصحيحين عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ح كذا فى حلبة المجلى شرح منية المصلى منه

مد اى جلد الخنزير يطهر بالدباغة آه لعموم قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه وصححه ورواه مسلم بلفظ آخر والجواب ان المراد بالاهاب ما كان طاهرا حال الحيوة والمراد ما يقبل الدباغة وجلد الخنزير ليس شيئا منهما وكذا جلد الحية والفارة لا يقبل الدباغة مثل الخنزير كذا فى الكبير

مد لما فى البخارى من حديث ابن مسعود اتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فامرنى ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا على ما تقدم من اصله فى تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة فان قيل قد عارضه ما فى البخارى ايضا من حديث ابى هريرة قال لى النبى عليه السلام آتنى بحجارة استنقض بها ولا تأتنى بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن ونحو فى الترمذى لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن فانه يدل على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك بطهارتها فحصل التعارض فينبغى ان تكون خفيفة عنده قلنا لا نسلم المعارضة لانها انما تكون مع التساوى ولا تساوى لان ذلك دال على النجاسة بعبارته وهذا يدل على الطهارة باشارته والاشارة لا تعارض العبارة على انا لنا ان لا نسلم ان فيه اشارة تدل على طهارته وانما يكون كذلك لو كان طعامهم وهو روث على حاله لا يجوز ان يخلقه تعالى خلقا آخر ويجعله حبا خالصا وحينئذ فطهارته لخروجه عن تلك الحقيقة كما لو نبت منه حب فانه طاهر قطعا كبير

ع بتغير ما

مد قال قاضيخان وصاحب الخلاصة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وعليه مشى المص فيما سيأتى فقد عللوا كونها غليظة بكونها مستقذرة عند ذوى الطبايع السليمة بتغيره الى نتن وفساد فاشبه العذرة بل هو اشبه بها

ـ جمع الثوب ويجيء حينئذ جمعه الاثواب فانها لا تتنجس به لعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه واختلف المشايخ في بول الهرة والفأرة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا للطهارة وهذا الوجه حسنه الشارح ح

ـ وقال الشافعي بخرء الدجاج لتغيره الى نتن كريه ولنا الاجماع العملي للامة على اقتناء الحمامات اي تسكنها في المساجد لا سيما في المسجد الحرام فانها مقيمة فيه من غير نكير من احد من العلماء ح

البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر يتنجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب (واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز) ونحوها (فطاهر عندنا) وذلك (كالحمامة والعصفور ونحوهما) للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرءها نجسا لما تركوها فيها (ولو وقع في الماء لا يفسده) لكونه طاهرا (وكذا بعر الفأرة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا) بحيث لا يظهر طعمه (لعموم البلوى) وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفأرة نجس في ظاهر الروايات تفسد الماء والثوب ولو طحن بعرة الفأرة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة (والبيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرق لا تفسده وكذا السخلة) اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا يفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها (وكذا الانفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة (اذا اخرجت من شاة ميتة) سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا (اما الماء المستعمل فنجس بنجاسة غليظة عند ابي حنيفة) في رواية حسن بن زياد عنه (وعند ابي يوسف نجس بنجاسة خفيفة) وهي رواية عن ابي

ـ اي بتطهير المساجد وتنظيفها كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه ابن حبان في صحيحه واحمد وابو داود فدل ذلك على طهارة خرء ما يؤكل وهو وجه الاستحسان كذا في الكبير ح

ـ اي ولو وقع خرء ما يؤكل لحمه من الطيور الا ما استثني في الماء القليل لا ينجسه اذا كان الواقع قليلا لعموم البلوى بواسطة ذرقها من الهوى وفي الحلية ثم هذا على قول القائلين بانه في الاصل نجس ولكن سقط حكم نجاسته للضرورة واما على قول القائلين بانه طاهر من الاصل فلا ينجسه اصلا سواء كان الواقع قليلا او كثيرا في ماء قليل وكثير انتهى

ـ لقائل ان يمنع عموم البلوى في الدهن لان الغالب فيه التخمير والحفظ وفي فتاوى قاضيخان بول الهرة والفأرة نجس في ظاهر الروايات تفسد الماء والثوب انتهى واذا افسد الماء والثوب فافساده الدهن اولى لوجود الضرورة فيهما دونه بخلاف ما لو وقع بعر الفأرة في الحنطة فطحنت حيث لا ينجس ما لم يظهر اثره في الدقيق اذ الضرورة هناك اشد حتى ان كثيرا ما يفرخ فيها والاحتراز عنه متعذر وبخلاف السنور الذكور على ما مر لعموم البلوى وفي الاختيار وكذا بول الفأرة وخرءها يعني انه نجس ثم قال والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما وهذا موافق لما ذكرنا فان الدهن من جملة الطعام اللهم الا يحمل الطعام على الحنطة ونحوها والاحتياط اولى شرح كبير

ـ قوله وعندهما المايعة آه قالا ان محل الانفحة يتنجس بحلول الموت فتنجس ما فيه الا ان الجامدة تنجست بالمجاورة وامكن غسلها فتطهر بالغسل وقال ابو حنيفة رح ان الموت ليس بمنجس في نفسه وذاته بل المنجس هو الدماء والرطوبات والانفحة بمعزل عنها ولا تتنجس بنجاسة الوعاء لانها في محلها ومعدنها كذا في الحاشية ح

ـ اي عن ابي حنيفة رح لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولقوله عليه السلام لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب رواهما مسلم الاول عن جابر والثاني عن ابي هريرة رضي الله عنهما ووجه الدلالة انه عليه السلام سوى بين البول والاغتسال في الماء الدائم حيث نهى عنهما ولانه ماء ازيل به نجاسة حكمية فيقاس بماء ازيل به نجاسة حقيقية بل اولى اذ القليل من الحقيقية يعفى بخلاف الحكمية كذا في ابن الطحاوي والكبير ح

ـ رواه محمد عن الامام وهذه الرواية هي المشهورة عنه واختارها المحققون قالوا عليها الفتوى لا فرق في ذلك بين الجنب والمحدث واستثنى الجنب في التجنيس الا ان الاطلاق اولى وعند التخفيف والتغليظ ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا انه طاهر عند الكل وقد قال في المجتبى صحت الرواية عن الكل انه طاهر غير طهور فالاشتغال بتوجيه التغليظ والتخفيف مما لا جدوى له نهر وقد طال في البحر في توجيه هذه الروايات ورجح القول بالنجاسة من جهة الدليل لقوته ابن عابدين

ـ لان الماء اذا استعمل في محل فاقصى احواله ان يعطى له حكم ذلك المحل واعضاء المحدث طاهرة حتى لو حمل انسانا وصلى به جازت صلوته لكن لا يحل اداء الصلوة بدنه محدث فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة فاذا اصاب الثوب جازت صلوته فيه ولو توضأ به لم تجز صلوته ومما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل انه لم يرو عن النبي عليه السلام والصحابة التحرز عنه مع احتياطهم في الطهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة وان خففت فدل على طهارته كذا في الكبير وفي الحلية وهو اختيار اكثر المشايخ لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يتبادرون اي يتسابقون الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء فيمسحون به وجوههم ولو كان نجسا لمنعهم كما منع الحجام من شرب دمه انتهى ح

ابي حنيفة ايضا (وعند محمد) وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا (طاهر غير طهور) اي غير مطهر (وبه اخذ اكثر المشايخ) وهو ظاهر الرواية (وعليه الفتوى) لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة الماء ولا ان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث (و) الماء (المستعمل) هو (كل ماء ازيل به حدث) كما اذا استعمل من به حدث ولو بلا نية (او استعمل في البدن على وجه القربة) اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير الماء مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم الماء انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما ازيل عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله او استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا

ـ هذا حد الماء المستعمل على قول ابي حنيفة وابي يوسف فان عندهما يصير مستعملا باحد شيئين اما بازالة الحدث او باستعماله في البدن على وجه القربة وبينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في مثل ما اذا توضأ المحدث بالنية وينفرد الاول في مثل ما اذا توضأ المحدث بلا نية والثاني في مثل ما اذا توضأ المتوضئ بالنية وعند محمد لا يصير الماء مستعملا بمجرد رفع الحدث بل بالاستعمال على وجه القربة في البدن سواء رفع الحدث ام لا لان ثبوت حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال نجاسة الآثام اليه على ما في الحديث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم وذلك لا يكون الا بنية التقرب اجماعا كبير

ـ حيث يصير مستعملا فلو لم يحضر له نية او نوى غير السنة لم يصر الماء مستعملا اتفاقا ويدخل فيه ايضا وضوء صبي بنية او حائض لعادة عبادة او غسل ميت كذا في الخانية وحكم الماء المستعمل انه لا يطهر من باب التفعيل الاحداث ولكن يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عند ابي حنيفة ومحمد ويكره شربه ولا يحرم ويعجن به كذا في الحلية نقلا عن محمد ح

اعلم ان الكلام في الماء المستعمل يقع في اربعة مواضع الاول في سببه والثاني في وقت ثبوته والثالث في صفته والرابع في حكمه واما سببه القربة او رفع الحدث ووقت ثبوته الاستقرار في مكان وصفته كونه طاهرا وحكمه غير مطهر لمحرره

فروع نقل عن البدايع في الحلية ان التوضئ في المسجد مكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف بناء على اصل حكم الماء المستعمل وقال محمد لا بأس به اذا لم يكن عليه قذر لهما على رواية النجاسة والطهارة لا شك انه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم انتهى ء

سك اما القدر والقصاع ونحوها من البقول والثمار والثياب الطاهرات فلان الجمادات لا يلحقها حكم العبادات ولا يوصف بحدث حتى يزال واما يد المرأة فلعدم القربة والحدث لو فرضنا انها لم ينو قربة ولم تكن محدثة اما لو نوت بذلك اي بغسل يدها قربة بان غسلتها من الطعام او للطعام لقصد اقامة السنة كان ذلك الماء مستعملا سواء كانت طاهرة او غير طاهرة كذا في الحلية ء

ويتفرع على ما ذكرنا (امرأة غسلت القدر او القصاع او) غسلت (يديها من الوسخ او العجين) او الحناء او الدسم وكذا الرجل (لا يصير) ذلك (الماء مستعملا) ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شئ من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الاناء وعلم ان ليس بها نجاسة يجوز التوضئ به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ به جاز هذا اذا لم يتوضأ به وان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه

سك اي فلا يصير الماء مستعملا ايضا عند محمد لعدم نية القربة واما على قولهما فيصير مستعملا لان حدث اليد زال به ح

سك فانه يصير مستعملا لانعدام الضرورة والمراد به وبا مثاله انه يصير ما اتصل به وانفصل عنه مستعملا لا كل الماء نبه عليه في الدر ء

سك قوله وهو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يبقى طهورا اذا صار مغلوبا ح

سك اذ ليس في ادخال الكف ضرورة بخلاف ادخال الاصابع فان فيه ضرورة اذا كان الاناء كبيرا ولم يكن معه اناء صغير يؤخذ به الماء بل يحتاج الى ادخال الاصابع ح

سك اي اجماعا والمراد بالطاهر ما لم يكن جنبا ولا محدثا فلا يرد على قوله وليس على بدنه نجاسة انه مستدرك لكون الكلام في الطاهر ح

سك بفتح الواو والسين بالتركية كير ينبغي ان لا يفسد الماء لان الفرض انه طاهر ولم ينو القربة ح

فروع اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر در المختار قوله في محدث اي حدثا اصغر او اكبر جنابة او حيضا او نفاسا بعد انقطاعهما اما قبل الانقطاع وليس على اعضائهما نجاسة فهما كالطاهر اذا انغمس للتبرد لعدم خروجهما من الحيض فلا يصير الماء مستعملا ح ابن عابدين

سك والعين به تنزيها للاستقذار وعلى رواية النجاسة تحريما در المختار قوله تحريما قال في البحر ولا يخفى ان الكراهة على رواية الطهارة اما على رواية النجاسة فحرام لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والنجس منها آه واجاب الشارح تبعا للنهر واقره الرملي بحمل الكراهة على التحريمية لان المطلق منها ينصرف اليها قلت ويؤيده ان نجاسة المستعمل على القول بها غير قطعية ولذا عبروا بالكراهة في لحم الحمار ونحوه ابن عابدين

سك الاهاب بكسر الهمزة اسم للجلد قبل ان يدبغ من مأكول او غيره جمعه أُهُب بضمتين ككتاب وكتب فاذا دبغ سمي اديما وصرما وجرابا كما في الهداية ابن عابدين

لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب (وكل اهاب دبغ فقد طهر) لقوله عليه الصلاة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر (جازت الصلوة معه ملبوسا) او مفروشا او محمولا (الا جلد الخنزير) لنجاسة عينه (و) الا (الآدمي) لكرامته (وذكر في الشرح) اي في شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به (كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم) وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل (جلد الآدمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء) لانه نجس (وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة) وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه (وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها) وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها (طاهر مطلقا اذا لم تكن عليها دسومة) لما روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى في الشرح (واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة) كسائر السباع

سك وكذا المثانة والكرش المثانة موضع البول والكرش بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان قاموس ومثل الامعاء وفي البحر عن التجنيس اصلح امعاء شاة ميتة فصلى وهي معه جاز لانه يتخذ منها الاوتار وهو كالدباغ وكذلك لو دبغ المثانة فجعل فيها لبن جاز وكذلك الكرش ان كان يقدر على اصلاحه وافاد ابو يوسف في الاملاء انه لا يطهر لانه كاللحم آه فالاولى ان يقال وما دبغ اي حيث كان الحكم غير قاصر على الاهاب فالاولى الاتيان بما الدالة على العموم ط ولو كانت الدباغة بالتشميس والمراد ما يحتمل الدباغة فالا يحتمله لا يطهر كجلد حية واما قميصها فطاهر وكذا جلد فأرة لا يطهر بالدباغة كذا في الخانية ابن ع ح

سك استثناء من ضمير طهر ومقتضاه انه يقبل الدباغة ولكن لا يطهر وقيل لا يقبل ح

سك اي جلد الآدمي لكرامته يعني جلد الآدمي لا يحتمل الدباغ ولو احتمل يطهر لكن يحرم الانتفاع به لكرامته لا لنجاسته كذا في الحلية خص الخنزير من عموم حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر بناء على ظاهر نص القرآن كما مر وايضا خص جلد الآدمي لكرامته ح

سك وان كان دون ظفر لا يفسده صرح به غير واحد من اعيان المشايخ ومنهم من افاد ان الكثير ما كان مقدار الظفر وان القليل ما دونه لان في القليل تعذر الاحتراز عنه فلم يفسد الماء لاجل الضرورة كذا في الحلية ح

سك بفتح العين والصاد المهملة والاعصاب بفتح الهمزة جمع عصبة بالتركية سكير ديلك مبتدأ خبره قوله طاهر ح

سك فيها كاللبن والبيضة طاهر وقال الشافعي كل ذلك نجس قوله فلا يجوز الانتفاع بشئ من اجزائه جلدا او عظما او غيرهما لانه شابه الخنزير في الشكل وحرمة الاكل ويرد ما قال انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج والعاج عظم الفيل على ما في الصحاح وغيره رواه البيهقي ح

ا ای بالاتفاق لماتقدم من طهارة العظم والعصب وكون الرواية عن محمد لاينافي كون المسئلة اتفاقية اذ الدليل يدل عليه وكذا ذكرت في الفتوى مطلقا من غير عزو الى احد كذا في الحاشية
ع ای سواء كان سن نفسه او غيره وسواء كان قدر الدرهم او زائدا عليه فان سن الانسان على ظاهر المذهب الذي هو الصحيح طاهر بلا خلاف بين علمائنا واما الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فعلى رواية انه اى عظم الانسان نجس وفي فتاوى قاضيخان عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه انتهى لكن قوله بجميع اجزائه قوله فيما سبق جلد الآدمي اذا وقع في الماء قدر الظفر يفسده فيجب ان يحمل على ان المراد جميع اجزائه التي لاتحلها الحيوة كذا في الكبير والحاشية وما وقع في بعض النسخ من قوله بخلاف الآدمي والخنزير فعلى رواية انه نجس ح

(وعظمه طاهر يجوز بيعه) والانتفاع به (الا عند محمد) فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء (وروى عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها) لطهارة هذه الاشياء وكذا سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فتجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم (وذكر الشيخ الامام الاِسْبَانِكَتِي) بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكت قرية من قرى اسبيجاب (في شرحه السنجاب) اى فروه (اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل) لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلاثا مع العصر (وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت) الصلوة به (وان لم يغسل وان شك) انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر (فالافضل ان يغسل) ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة (والدباغة) وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد (على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر) من الادوية المعدّة للدبغ (كالعفص والسبخة وغيرهما) والشب والملح والقرظ ونحوها (ولو اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية) ف(ان يخرج) الجلد (عن حكم الفساد) ويزول النتن عنه من غير استعمال الشيء من الادوية (بل اما بالتتريب) اى جعل التراب عليه او جعله في التراب (او بالتشميس) اى وضعه للشمس (او بالقائه

ع اذا وقع في الماء قدر الظفر يفسده فيجب ان يحمل على ان المراد جميع اجزائه التي لاتحلها الحيوة كذا في الكبير والحاشية وما وقع في بعض النسخ من قوله بخلاف الآدمي والخنزير فعلى رواية انه نجس ح

ع اى فرو السنجاب وهو حيوان والفرو بفتح الفاء وسكون الراء بالتركية كورك كه دري لباس لرندن ح

ع هذا موافق لما في الخلاصة واذا دبغ الجلد بالدهن النجس يغسل بالماء ويطهر والتشرب عفو انتهى

ت ووجهه ان الاخذ بما هو الوثيقة عند الشك في موضع الشك افضل اذا لم يؤد الى حرج وهنا كذلك ومن ههنا قالوا لا بأس بلبس ثياب اهل الذمة والصلوة فيها الا الازار والسراويل فانه تكره الصلوة فيهما مع جوازها اما الجواز فلان الاصل في الثياب الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك ولان المسلمين كانوا يصلون في الثياب المأخوذة من الغنيمة قبل الغسل واما الكراهة في الازار والسراويل فلقربهما من موضع الحدث فصار بسبيه يد المستيقظ ومنقار الدجاجة المخلاة ح

اى جلده

فروع ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل در المختار قوله فغسله افضل لان الاخذ بما هو الوثيقة في موضع الشك افضل اذا لم يؤد الى الحرج ومن هنا قالوا لا بأس بلبس ثياب اهل الذمة والصلوة فيها الا الازار والسراويل فانه تكره الصلوة فيها لقربها من موضع الحدث وتجوز لان الاصل الطهارة وللتوارث بين المسلمين في الصلوة بثياب الغنائم قبل الغسل وتمامه في الحلية ونقل في القنية ان الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء رطبا ويابسا اه اقول ولا يخفى ان هذا عند الشك وعدم العلم بنجاستها ابن عابدين

ت كالقرظ بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة نبت بنواحي تهامة وقشر الرمان والعفص بتقديم الفاء على الصاد المهملة بالتركية مازي ويلاموط وما في بعض النسخ بتقديم الصاد على الفاء سهو لانه ورق الذرع وليس هو مما يدبغ به والمراد بالسبخة بالفتحتين

ك فيزيل الرطوبات فهذه الدباغة معتبرة ايضا عندنا خلافا للشافعي لان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل بالشمس او الريح او التراب فيطهر كبير فالدباغ الحقيقي والحكمي مستويان في كون كل منهما مطهرا ح
ك وهو الاقيس لان هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت بقية الفضلات النجسة لان تلك تلاشت وصارت هواء وذهبت معه بل رطوبة تجددت من ماء طاهر وسرت في اجزاء حكم بطهارتها وملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب تنجيسه كبير
ك في رواية يعود نجسا وفي رواية لا قال قاضيخان الصحيح انه يعود نجسا انتهى وذلك ان اجزاء النجاسة باقية فيه وانما حكم بطهارته يابسا بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه الماء زال مورد النص وهو حال اليبس بخلاف الجلد والارض والبئر فان الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال اثر النجاسة كبير

في الريح) فتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا (و) لكن (لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء) فابتل (فعن ابي حنيفة) في عوده نجسا (روايتان في رواية يعود نجسا) لعود الرطوبة (وفي رواية لا يعود نجسا) وهو الصحيح لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه (وكذا) حكم (الثوب اذا اصابه مني ففرك) ثم اصابه الماء (وكذا الارض اذا) اصابها نجس و(جفت) ثم اصابها الماء (وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها) في كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني عدم العود وفي المني العود (و) قوله (في فتاوى قاضيخان) ان (الاظهر في البئر ان يعود نجسا) غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح (وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا) لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد

(فصل في البئر) (واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت) اى اخرجت ماؤها (وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها) فلا يحتاج الى غسلها اى بشيء آخر (وان وقعت فيها فارة او عصفورة او) ما هو (نحوهما) في المقدار (ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين) لما روى عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلاثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتد (وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور) او ما قاربها في الجثة (ينزح منها اربعون دلوا او خمسون) كذا

اى البئر باجماع السلف رحمهم الله ومن بعدهم ح

ك وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء ففي رواية تعود نجسة وفي رواية لا والمختار الثاني لما قلنا وكذا قال قاضيخان الصحيح انها لا تعود نجسة كبير

ت اى نفذت ماء البئر ثم عاد ماؤها ففيها روايتان ايضا والاصح عدم العود وفي فتاوى قاضيخان والاظهر في البئر ان يعود نجسا وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا كذا في الحلية لكن ما ذكر من قاضيخان غير صحيح بل الصحيح ما نقل الشرح عنه في فصل البئر ح

ك لما ذكر تنجس الماء القليل بوقوع نجس فيه حتى يراق كله اردفه ببيان مسائل الآبار لان منها ما يخالف ذلك لابتنائها على متابعة الآثار دون القياس قال في الفتح فان القياس اما ان لا تطهر اصلا كما قال بشر لعدم الامكان لاختلاط النجاسة بالاوحال والجدران والماء ينبع شيئا فشيئا واما ان لا تتنجس حيث تعذر الاحتراز او التطهير كما نقل عن محمد انه قال اجتمع رأيي ورأى ابي يوسف ان ماء البئر في حكم الجاري لانه ينبع من اسفل ويؤخذ من اعلاه فلا يتنجس كحوض الحمام قلنا وما علينا ان ننزح منها دلاء اخذا بالآثار ومن الطريق ان يكون الانسان في يد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كالاعمى في يد القائد اه ثم ذكر بعده الآثار الواردة باسانيدها فراجعه وفي البحر عن النووي البئر مؤنثة مهموزة ويجوز تخفيفها من بأرت اى حفرت وجمعها في القلة ابؤر وآبار بهمزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة في آبار وينقلها فيقول آبار وجمعها في الكثرة بئار بكسر فهمزة در المختار

ك ما لم تكن عشرا في عشر لانها لو كانت عشرا في عشر لا تتنجس بشيء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه داماد
ش وهو الف واربعون درهما وقيل الدلو الوسط ما كثر استعماله في تلك البئر وقيل ما يستعمل في كل بلدة وقيل هو دلو تلك البئر لو نزح بدلو غير وسط ينزح به على حساب الدلو الوسط حتى لو نزح بدلو عظيم يسع عشرين دلوا وسطا من بئر وجب فيها تلك النزح اكتفي بواحد خلافا لزفر قوله ان تتابع الدلاء يصير الماء كالجاري ولنا ان المقصود من النزح تقليل النجاسة وهو حاصل به ولا اعتبار لمعنى الجريان بدليل انها لو نزح كل يوم دلو جاز كذا في الحاشية
ش والحيوان الذي بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وان كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة ح

اى ما فى الجامع الصغير اظهر من رواية القدورى فى مختصره ما بين اربعين الى ستين ونقل هذا ايضا عن محمد رح لكن المذكور فى الجامع الصغير نص فى محيط رضى الدين والتحفة والبدايع على انه ظاهر الرواية عن محمد رح وقال فى الهداية وهو الاظهر لانه آخر تصانيف محمد بن الحسن وفيه دلالة الاستقرار والرجوع عن غيره اليه كذا فى الحلية ح

علة لوجوب الاربعين لا للاظهرية قال فى الاختيار وفى الحمامة والدجاجة ونحوهما من اربعين الى ستين هكذا روى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه لانها ضعف الفأرة فضعفنا الواجب انتهى لان الواجب فى الفأرة عشرون دلوا فضعفه اربعون ح يعنى الحمامة ونحوها

فى الجامع الصغير قال فى الهداية وهو الاظهر يعنى اظهر من قول القدورى الى ستين لحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال فى الدجاجة ان ماتت فى البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب (وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمى ينزح جميع الماء) لما روى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع فى زمزم يعنى مات فيه فأمر به ابن عباس رضى الله عنه فاخرج وامر بها ان ينزح (وكذا) ينزح جميع الماء (اذا استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم) اى ولو لم (يصب فمه الماء) لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب فى رواية وفى رواية ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما فى سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابى حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات فى الشرح (وكل حيوان) سوى الكلب والخنزير على ما ذكره (اذا اخرج حيا وقد اصاب) الماء (فمه) فانه (ينظر ان كان سؤره طاهرا) ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن (لا يتوضأ به احتياطا) لاحتمال انه كان عليه نجاسة وانه احدث عند الوقوع (و) مع هذا (ان توضأ جاز) لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا فى الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت فى البئر تنجسها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة (وان كان سؤره نجسا ينزح كله) لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضيخان وحققناه فى الشرح (وان كان سؤره مكروها ينزح) منها (عشر دلاء ونحوها) استحبابا كذا فى

اى قول ابى سعيد ينزح آه لبيان الايجاب فهذا ليس من كلام ابى سعيد ح

قوله فامر به اى باخراج الزنجى ابن عباس رضى الله عنه هذا فى رواية البيهقى والدار قطنى وابن ابى شيبة وفى رواية الطحاوى ان الآمر اسم الفاعل وهو ابن الزبير ولعله لهذا قال فى الاختيار هكذا حكم ابن عباس وابن زبير رضى الله تعالى عنهما فى بئر زمزم حين مات فيها الزنجى ولان الآدمى ونحوه لثقله ينزل الى قعر البئر فلا فى جميع الماء انتهى

وفى القنية اختلف فى نجاسة الكلب والذى صح عندى عن الروايات فى النوادر والامالى انه نجس العين عندهما وعند ابى حنيفة ليس بنجس العين انتهى وهو موافق لما فى المحيط هذا ما فيه من الرواية والذى تقتضيه الدراية عدم نجاسة عينه لما قال صاحب الهداية ولعدم الدليل على نجاسة العين والاصل عدمها والدليل الدال على نجاسة سؤره لا يقتضى نجاسة عينه والله اعلم شرح كبير

الاولى تأخير لفظ الكلب كما فى الكبير سوى الخنزير والكلب فان قوله على ما ذكره متعلق باستثناء الكلب فقط يعنى ان المراد بكلمة كل ليس ما يفيده ظاهره من احاطة الافراد بل غيرهما من بقية الافراد بقرينة المقابلة فان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما وراء الخاص كذا فى الحاشية

لان الحكم بالتنجس لا بد فيه من علم او غلبة ظن وقد عدما ههنا فالمراد بعدم التنجس عدم الحكم بالتنجس فلا ينافيه الاحتمال الآتى كذا فى الحاشية

ويفهم من قيد اصابة الماء فمه انه اذا لم يصب فمه لا ينجس وان كان سؤره نجسا وان عمه فرقا بين الخنزير والكلب وبين سائر السباع فى ذلك والذى يجب ان يتنجس على كل حال وصرح به قاضيخان فقال او وقع فيه كلب او خنزير و مات او لم يمت اصاب فمه الماء او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك اولان مأواه فى النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى وايضا مخارجها نجسة ولا تزول نجاستها بلحسها لان سؤرها نجس واحتمال كونه دخل فى ماء قبل ذلك بحيث انغسل مخرجه فى غاية الندرة فلا يعتبر بخلاف ما سؤره مكروه كالهرة فان نجاسة مخرجه تزول بلحسه فليعلم ذلك شرح كبير

جمع دلو ونحوها استحبابا اى يستحب هذا استحبابا واما قوله احتياطا فقد بقولك وانما فعل هذا بطريق الاستحباب للاحتياط وان

كما ينزح كله فيما سؤره نجس لاشتراك المشكوك والنجس فى عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة بخلاف المكروه فانه غير مسلوب الطهورية وانما استحبوا فيه نزح دلاء كذا فى الحلية ح

سواء ماتت فيها او ماتت خارجها فالقى فانتفخ الانتفاخ بالتركية شيشمك ولو فارة يابسة على المعتمد وكذا المتمعط اى المتساقط شعره كذا نقل عن الدر =

اى انتشر وكذا لو تفسخ فى الخارج فوقع فيها ثم ان المراد بهذا التفسخ التفسخ بدون الانتفاخ فلا يرد ان ذكر الانتفاخ يغنى عن ذكر التفسخ لان التفسخ يلزمه الانتفاخ لان اللزوم ممنوع ح

فى الخلاصة) احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا) ليذهب الشك (كذا روى عن ابى يوسف فى الفتاوى) ولم يذكر عن غيره خلافه (وان انتفخ فيها الحيوان) الواقع (او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء) سواء (صغر) ذلك (الحيوان او كبر) بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة و نحوه لانتشار النجاسة فى جميع الماء (وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها) فى ذلك اليوم والليلة (وغسلوا كل شىء اصابه ماؤها) فى الزمان المذكور (وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلاثة ايام ولياليها) او ما ادوه بوضوئهم منها فى الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه (عند ابى حنيفه وقالا ليس عليهم اعادة شىء) ولا غسل شىء (حتى يتحققوا انها متى وقعت) لاحتمال انها وقعت فى تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابى حنيفة ان كونها فى البئر سبب ظاهر لموتها به فيحال عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب (واذا وقعت بعرة او بعرتان فى البئر من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم يتنجس) البئر (فان اخرجت بعد التفتت يتنجس) البئر (فهذا استحسان) لدفع الحرج لان آبار الفلوات ليس لها اعطية والمواشى تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير (والقياس ان يتنجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة وقعت فى ماء

والحال انهم لا يعلمون وقت وقوعها فى البئر فان علموا به عملوا بما علموا وهو ظاهر ح

اى لم يوجد لهم دليل يدل على طول المكث كالانتفاخ والتمعط وهو تساقط الشعر من الجلد والتفسخ ح

اى يعتبرون انها مكثت فيها منذ يوم وليلة لان ذلك اقل المقادير فى باب الصلوة كذا فى الكبير واعادوا ايضا ما صلوه بوضوء لهم من ذلك البئر النجس منذ يوم وليلة ح

وكذا لو تمعطت اى الفأرة لم يذكر المسألة السابقة الانتفاخ لان عدمه يستلزم عدم التفسخ مثلا فان قلت فلو لم يكتف هنا بذكر التفسخ لاستلزامه الانتفاخ عادة قلت ذكر الانتفاخ لئلا يتوهم ان حكمه غير حكم التفسخ ح

من الفرائض والواجبات بالوضوء الذى توضأوا من ذلك الماء فى مدة ثلثة ايام ولياليها واما النوافل فلا تعاد لعدم صحة الشروع ح

اى الفأرة الميتة وهو القياس لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات عند الامكان وطهارة الماء متيقن واليقين لا يزول بالشك وشك فى نجاسته لاحتمال وقوعها فى تلك الساعة ونحوها يؤيده ما حكى عن ابى يوسف رحمه الله انه قال كان قولى مثل قول ابى حنيفة الى ان كنت جالسا فى بستانى فرأيت حدأة بفتح الحاء المهملة وفتح الدال والهمزة وجمعه حداء مثل عنبة و عنب بالتركية چيلاق ديدكلرى قوش فى منقارها جيفة فطرحتها فى البئر فرجعت عن قول ابى حنيفة فلا يحكم بالنجاسة لوقوع الشك وصار كمن رأى فى ثوبه نجاسة لا يدرى متى اصابته فانه لا يعيد شيئا من الصلوات التى صلاها بذلك الثوب حتى يتيقن صلوته مع النجاسة كذا فى الحلية لكن مال الشارح فى الكبير الى رجحان قول الامام وقيل يفتى بقولهما وعد قول الامام استحسانا

للضرورة ولا ضرورة للكثير كذا فى الهداية فاما ما فى الامصار فاختلف مشايخنا فيه فقال بعضهم يتنجس ان وقع فيها بعرة او بعرتان لانه لا تخلو فى الامصار عن غطية غالبا وقال بعضهم لا تتنجس لان البعر شىء صلب على ظاهره رطوبة الامعاء فلا تداخله النجاسة وقال الامام التمرتاشى الاصح التسوية بين آبار الفلوات وآبار البيوت كذا فى الكبير =

... بفناء المياه به يضيق الامر على اسكان البوادى وما ضاق امره اتسع حكمه ح

نقد عن الدرر التعيين بالبعرتين اتفاقى لان ما فوق ذلك كذلك والمراد ما يستقله الناظر وعليه الاعتماد كما نقل عن التنوير فمناط الحكم بعد التنجس هو الاخراج قبل

سه اشارة الى ضمير المؤنث راجع الى البعرة فقط وان كان حكم البعرتين كذلك اوالى انه يرجع الى البعرة او البعرتين بتأويل احدهما اى احدى البعرة والبعرتين فكلمة او للترد والشك ح

سه قوله لم يبق لها اثر هذا هو المناط لعدم التنجس حتى لواخرجت فوراً وبقى اثره تنجس ولواخرجت بعد حين ولم يبق لها اثر لم يتنجس فالشارح رح حمل الفورية على عدم بقاء الاثر لانه الغالب كذا فى الحاشية

سه للضرورة كالاروات والاختاء فى الكدس بضم الكاف وسكون الدال اى فى دوس الخرمن فانها معفوة نقل عن ابى حنيفة ونقل عن عن فتاوى الخانية وان تفتتت اى تفرقت البعرتان فى اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك كذا فى الحلية ح

قليل فتنجسه كما لو وقعت فى الوعاء وان وقعت) اى البعرة والبعرتان (فى اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت) ولم يبق لها اثر (لم يتنجس) اللبن (ايضا) كما لم يتنجس البئر وهو مروى عن على رضى الله تعالى عنه وان وقعت فى غير زمان الحلب فهو كوقوعها فى سائر الاوانى فيتنجس فى الاصح لان الضرورة انما هى فى زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر فى ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره (و روى عن ابى حنيفة) ان (البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء) اى ماء البئر (مالم يستكثره الناس لعموم البلوى) وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان تأخذ ربع وجه الماء (و فى الرطبة والمنكسرة) اليابسة (اختلاف بين المشائخ و بعضهم افتى) فيهما (بالتنجس وبعضهم سوى) اى بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة فى الجميع (والاروات بمنزلة المنكسرة) للتخلخل والرخاوة فيها (وكذا الاختاء واكثر المشائخ على انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى) بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق (لا يحكم) بالنجاسة (للضرورة) وان كان الاحتراز عنه غير متعسر كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهى بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه فان

سه للضرورة اذ من عادتها ان تبعر وقت الحلب والضرورة مقيدة بان يرمى من ساعته ولم يبق لها لون ذكره شيخ الاسلام فى المبسوط وان وقع فى غير وقت الحلب فهو بمنزلة وقوعه فى سائر الاوانى قيل يعفى فيه البعرة والبعرتان كالبئر والاصح انه ينجس لعدم الضرورة وامكان الاحتراز كبير

سه قال فى الكافى هو الصحيح وفى فتاوى قاضيخان الفاحش ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله وقيل ان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد ان اخذ ربع الماء فهو كثير انتهى قال فى الهداية وهو ما يستكثره الناظر فى المروى عن ابى حنيفة وعليه الاعتماد انتهى كبير

سه واختاره فى الهداية والكافى قالا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثى والبعر لان الضرورة تشمل الكل انتهى كبير

سه قوله والصحيح عطف على المنكسرة بالتركية بتون وصاغ قريق دكل دبمك قال فى الحاشية وما فى بعض النسخ هو الصحيح سهو من الناسخ كيف يكون مناط التسوية هو الصحيح والحال ان الشارح اختار قول اكثر المشائخ وسيأتى بيانه فكيف يقول هنا هو الصحيح انتهى ح

سه على وزن التقلقل بالتركية برنسنه يه كدك ايتمك كذا فى الاخترى وكون الاروات والاختاء بمنزلة المنكسرة بعد ان يكونا يابسين صلبين للرخاوة فمن نجس بالبعر المنكسر نجس بهما ومن لم ينجس به لم ينجس بهما ايضا كذا فى الحلية

سه وهذا ثالث الاقاويل اى لم يحكموا بالتنجيس ولا بعدمه مطلقا بل فصلوا وقالوا ان كان فيه ضرورة آه

سه اى بسبب تعسره عنه وقوله ووقوع الحرج فى حكمه بالنجاسة عطف على الاحتراز والبلوى بفتح الباء الموحدة وسكون اللام والالف المقصورة بعد الواو وكذا البلاء بالالف الممدودة بمعنى المحنة والمشتقة من باب عزا يعزو ناقص واوى وجمع البلايا ح

سه صفة بعد الصفة من آبار اى كثير الاستعمال والمار يقال طارقة الابل اذا ذهب بعضها فى اثر بعض ح

سه الاهلى لانه نجس غليظ بخلاف البرى الطيار فان فيه ضرورة لانه يذرق اى يتغوط من الهواء ح

سه اى قول المص خلافا لمحمد يناقض قوله فيما سبق حيث قال فيه وقال محمد رح كلاهما يعنى بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل من الطيور طاهر او فى هذا المقام كونه غير طاهر لكن الصحيح هذا دون ذاك فقوله وقال محمد رح الى آه بدل او عطف بيان من كلا قوله فان المفهوم من هذا كون خرء ما لا يؤكل من الطيور طاهر صح

وما فى بعض النسخ من تثنية لفظ طاهر سهو من النساخ فان لفظ كلا مفرد اللفظ والمعنى كذا فى الحاشية ح

فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هى فيه (والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة) فى الحكم (وان وقع خرء الحمام او العصفور) فى البئر (لم يفسد) ماءها لانه طاهر (وهذا مذهبنا) خلافا للشافعى (وان وقع خرء الدجاجة افسده) لانه نجس غليظ وكذا ما شابهه وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاج (و) كذا (خرء الخفاش وبوله لا يفسده) للضرورة (و) كذا (ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور) فانه (طاهر عندهما) فى رواية (خلافا لمحمد) وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد رحمه الله تعالى كلاهما طاهر (وقال بعضهم روى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى) ان (ذرق سباع الطير) نجس نجاسة خفيفة (لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل) كسائر النجاسات الخفيفة (ولا يفسد الماء الكثير) مالم يغيره كسائر النجاسات (ويفسد الاوانى وان قل) لامكان صونها عنه (ولا يفسد ماء البئر) لتعذر صونها عنه (وان بالت شاة او بقرة) اوغيرهما مما يؤكل لحمه فى البئر (يتنجس) لان خفة النجاسة لا تظهر فى الماء ويمكن صون البئر عن ذلك (الا عند محمد) لانه طاهر عنده (وان قطرت دم او خمر فى البئر) ولو قطرة واحدة (ينزح ماء البئر كله) للتنجس (وفى الذخيرة جنب نزح) من البئر (دلوا فصب على رأسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده فى البئر لا يتنجس البئر) وان قدر ان الماء المستعمل نجس (للضرورة) اذ فى التحرز عنه فى هذه الحالة حرج (وان وقع جنب) او محدث فى البئر (او دخل) فيها (لطلب الدلو) اى لم ينو الغسل او الوضوء (قال ابو حنيفة رح)

سه بان استوعب ربع الثوب ولو كان الثوب كبيرا هو المختار وهكذا فى البدن وقدر بعضهم الفحش باستيعاب ربع الجزء المصاب من الثوب والبدن كاليد والكم كذا فى الطحطاوى نقلا عن الدر

سه متصل بقوله وان قل او به وبما قبله فان حكم الخفيفة يخالف الغليظة فى الثياب ولا يخالف فى الماء ح

سه سواء كانت غليظة او خفيفة ولذا لم يقيده كما قيد فى مقابله قوله وان قل اى الذرق الواقع فى الاوانى لامكان حفظها عن الذرق بالاغطية منه

سه قوله ولا يفسد اى الذرق ماء البئر اى بئر كان فى المفازة او فى البيوت فان قلت ماء البئر اما قليل او كثير فيدخل فيما تقدم بقوله ويفسد الماء وان قل فان المراد بالماء المتقدم مالم يكن جاريا قلت نعم الا انه افرده بالذكر للتسوية بين القليل والكثير فى البئر لعدم امكان الحفظ ح

قوله ويفسد الاوانى جمع آنية واناء اى يفسد ذرق سباع الطير ماء الاوانى لامكان صونها اى حفظ الاوانى عن الذرق بالاغطية والستر ح

سه كما تقدم ويمكن صون البئر عن بول مثل هذه الحيوانات بخلاف الطيور لرميها بنجسها من الهواء كبير

سه اى عن مثل الشاة والبقرة من الحيوانات ح

سه اى بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده اى عند محمد رح فلا يتنجس ماء البئر عنده وهذه احدى المسائل التى تظهر ثمرة الخلاف فيها بينه وبينهما فى كون بول ما يؤكل نجسا نجاسة خفيفة عندهما طاهر عند محمد رح كما تقدم ح

سه لان ماء البئر فى حكم القليل ولو كان كثيرا مالم يكن عشرا فى عشر وقد تقدم ان القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يظهر اثرها فيه كبير

سه اى نزح الجنب دلوا آخر من البئر الى آخره لا يتنجس البئر ولو على القول بنجاسة الماء المستعمل ايضا ح

سه بل سقط فيه بدون اختيار او دخل فيه مع اختيار لاجل طلب الدلو او للتبرد او نحوهما فانغمس فى الماء وليس على بدنه وثيابه نجاسة فهى المسئلة الملقبة بجحط او نحط وتفصيل فى الحلية ح

ىد قوله لانه اى الرجل باول ملاقاة الماء اى باول ملاقاته الماء فالباء متعلق بصار المؤخر وجملة صار خبر لانه اى صار الماء مستعملا

ىد اى مع الكراهة وعن ظهر الغيب اى عن حنيفة ولا تجوز له الصلوة لان بدنه كله نجس بنجاسة حقيقية لتلوثه بالماء المستعمل ح

ىك فالم يوجد الصب اوما يقوم مقامه من الجريان لا يجوز الوضوء ولا الغسل عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله فى الماء الراكد فلم يصير الماء مستعملا لعدم ازالة الحدث وعدم القربة وفى الخلاصة ان قول ابى حنيفة كقول ابى يوسف ايضا ولم يذكر مرفى غير الخلاصة وهو مشكل على اصله لانه لا يشترط الصب كبير

فى رواية (الرجل جنب والماء نجس) قالوا لانه باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فيلاقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقى على جنابته (و) قال (فى رواية) اخرى (يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم) انه (يتنجس) بنجاسة الماء المستعمل (فعلى هذه الرواية يجوز) (له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة) وقال فى الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح (وقال ابو يوسف رحمه الله الرجل جنب والماء طاهر) لان ابا يوسف يشترط الصب اوما يقوم مقامه فى طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقى كما كان (وقال محمد كلاهما طاهر) الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية (هذا) كله (اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت) على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء (يتنجس الماء بالاجماع) ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهى كالجنب وان كان قبله فكالطاهر الغير المحدث (ولو وقعت) فى البئر (اكثر من فارة واحدة) فقد روى (عن ابى يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون) فحكم الاربع كحكم الواحد (وان كانت الفارة الواقعة) (خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى التسع) فحكم الزائد على اربع الى التسع كحكم الدجاجة (وان كانت) الفارات (عشرا ينزح ماء البئر كله) فانه بمنزلة الكلب وعن محمد الفا

ىك اى واما طهارة الماء فلانه لا يصير مستعملا عنده الا بنية القربة والحال انا فرضنا عدم النية ههنا ح

بيت

بير كشى دشدى قيويه ناكهان
جنب ايمش قووه استرا اولجوان
نعمان ايدر ايكيسيده بى تميز
آرجنبد رصودخى اولدى نجس
ابو يوسف حالحا لنده قودى
آرجنبد رصودخى آرى ديدى
در محمد ايكيسيده آريدر
طلمغله صوجنبى آريدر

ىش قوله على بدنه آه اى بدن الرجل الجنب عند الدخول فى البئر نجاسة حقيقية وكان مستنجيا بالماء ايضا وهذا القيد معتبر بقرينة مقابله ح

ىت قوله او كان اى الرجل مستنجيا بنحو حجر دون الماء يتنجس ماء البئر باجماع اصحابنا لاختلاط النجاسة بالماء وفى الحلية عن التفاريق عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى البئر لا يتنجس كالماء الجارى والبئر اذا لم تكن عريضة وكان عمق مائها عشرة اذرع فصاعدا فوقعت النجاسة فيها لا يحكم بنجاستها فى اصح الاقاويل انتهى ح

ىل فينظر ان وقعت بعد انقطاع الحيض فهى كالجنب فى اختلاف الائمة ح

ىم اى الوقوع قبل الانقطاع فكالطاهر الغير المحدث فيبقى الماء طاهرا والحائض حائضا والنفساء كالحائض ح

ىن قوله قال الى اربع اى من واحد الى اربع فارات يخرج لكلها اى لمجموعها عشرون دلوا او ثلثون وكذا حكم الثلث والاثنين بالطريق الاولى ح

ىس قوله كحكم الدجاجة يعنى حكم الزائد على الاربع الى تسع فارات كحكم الخمس منها ينزح لكلها اربعون او خمسون دلوا فقط ح

ىد فانهم مجمعون ان الاربعين فى الدجاجة وما قاربها والظاهر ان ابا يوسف انما اعتبر ذلك ايضا ومراده الصغار آه كبير

ىك قوله معينا بفتح الميم وكسر العين وسكون الياء اى اذا كان فيها اى فى البئر عين جاريا لا يمكن نزحها مأخوذ من العين بمعنى الماء الخارج من الارض اصله معيون كمزيد اصله مزيود فنقلت حركة الياء الى العين فاجتمع الساكنان فحذفت الواو وكسرت العين لتصح بناء الياء فصار معينا ح منه

الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفى الهرتين ينزح كل الماء كذا فى التجنيس وهو اقيس من قول ابى يوسف الا ان يكون مراده الصغار التى الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ فى الحقيقة (وان كانت البئر معينا) (لا يمكن نزحها) لا يخرج عشيم (اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء) وقت ابتداء النزح (ثم) ان المشايخ اختلفوا (كيف يقدر) ما كان فيها (قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء) وطوله (وعرضه) وتجصص (فينزح) الماء (حتى تمتلئ الحفيرة) وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا (يحكم به ذوا عدل) من اهل البصارة بالماء (فينزح) منها (بحكمهما) فان قالا ان ما فيها فى ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله فى الهداية وفى الكافى هو الاصح (و) روى (عن محمد) انه قال (ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو) وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء فى آبار بغداد كذا فى المبسوط والمروى عن ابى حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفى وهو بناء على آبار الكوفة بقلة الماء فيها كذا فى الكفاية وهذا اى اعتبار غالب آبار البلدة ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط (واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء) بالكسر والمد وهو الحبل وكذا طهر البكرة ونواحيها ويد المستقى تبعا لطهارة البئر وكذا فى كل موضع نزح مقدار ما وجب وفى وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يمتلئ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازى وذكر قاضيخان انه

ىك وهكذا قال فى الكافى ولا عبرة بما كان فيها وقت الوقوع كما قال به بعضهم واما اذا لم يكن معينا فالعبرة بما كان الماء فيها وقت الوقوع كذا فى ابن الطروى ح

ىل مجهول من جفر يجفر حفرا من باب الثالث بالتركية چقور قازمق وقوله حفيرة بضم الحاء المهملة وفتح الفاء اسم التصغير بالتركية چقورجق ح

ىش وقال بعضهم يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم نقص من القصب مثل قدر النصف او الثلث او الربع اونحوها فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان القولان مرويان عن ابى يوسف وعن ابى حنيفة ينزح حتى يغلبهم الماء كبير منه

ىت اذ الرجوع الى اهل البصيرة اصل فى كثير من الصور كما فى الحكمين والشاهدين وتقويم المتلف قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقولنا يعتبر ما كان فيها وقت ابتداء النزح ذكره فى الكافى ايضا وفى فتاوى قاضيخان بئر تنجس ماؤه فارادوا نزح الماء بعد زمان اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقى مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر فى الرجل اذا اخذ فى النزح فجاء من الغد فوجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح كل الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذى بقى عند الترك وهو الصحيح انتهى وهذه الثمرة انما هى بناء على ان المعتبر مقدار الماء وقت ابتداء النزح اولا لا على ان المعتبر مقداره وقت وقوع النجاسة اولا ثم قد علم منها ان الصحيح ما قال فى الكافى ان المعتبر وقت ابتداء النزح كبير

ىك قوله وكذا فى كل موضع نزح مقدار ما وجب نزحه مثل نزح عشرين او ثلثين دلوا مثلا فلما تم العدد وحكم بطهارة الماء طهر الدلو والحبل والبكرة ويد العامل وغيرها وقول المص واذا نزح آه بكلمة اذا يدل على ان ما اصاب بدن المستقى وثوبه قبل تمام النزح الواجب وقبل طهارة البئر لا يطهر والله تعالى اعلم ح

ىم اى فى صورة وجب نزح الماء كله اذا نزح حتى وصل الى حد لا يمتلئ منها نصف الدلو لقلة الماء كان ذلك النزح نزحا للكل فيحكم بطهارة البئر ولواحقها ح

ملـ جمع العقرب بالفتح والسكون والخنافس جمع خنفس وخنفسه بفتح الخاء المعجمة وضمها وسكون النون وفتح الفاء بالتركية طلكوز لان بوجكى كه دبر تسين كوبر دايحه سى ظاهر اولور برسياه بوجك والخنفساء بمعناه كذلك بضم الخاء وفتح الفاء وبالالف الممدودة = قوله والعلق بالفتحتين جمع علقة بالفتحات بالتركية سلوك دبد كلوى حيوانكه صوايجنده اولور والعلق من حيث انه علق لا دم له فلا ينجس الماء فلا ينافيه ما نقل عن المجتبى من ان العلق الذى مصه ما اذا مات فيه ينجس الماء على الاصح كذا في الغنية = قوله وما شابه ذلك من الفراش بفتح الفاء والراء جمع فراشة بالفتح ايضا كلبكه ديرلركه كيجه ايله اوجوب كندوسنى آتشى صراجده احراق ايدر قوله وصغار آه بكسر الصاد وفتح الغين المعجمة جمع صغير والحشرات بالفتحات جمع حشرة بالفتحات تثلث ايضا يريوز نده كون حيوانا تك كوجكى وخرده سى ديمك ح

اذا بقى مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهور أ وهو اوسع وذلك احوط ولو نزح ابدا لو مخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصف فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازى ايضا (وموت ما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء ولا غيره) اذا مات فيه (كالبق) اى البعوض (والذباب والزنابير) بجميع انواعها (والعقارب) والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات (و) كذا (موت ما يعيش في الماء اذا مات فيه) او وقع ميتا فيه لا ينجسه (كالسمك والضفدع المائى والسرطان) والحية المائية (وان ماتوا في غير الماء) من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل (اما السمك) فانه (لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع) اذا مات في العصير) ونحوه فقد (اختلف المتأخرون) في كونه يفسده او لا قال المصنف (واكثرهم على انه ينجس) قال في الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي الكافى وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموى لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحرى والبرى سواء وقيل البرى يفسده لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائى ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير المائى بالطريق الاولى (وذكر الاسبيجابى في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء لا ينجسه وان انتفخ او تفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء) وهو مروى عن محمد رحمه الله تعالى لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع اى

سكـ وقال الشافعى ينجسه لان التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة ولنا قوله عليه السلام لسلمان يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطنى لكن قال لم يرفعه الا بقية عن ابى سعيد بن ابى سعيد الزبيدى وهو ضعيف انتهى واعله ابن عدى ايضا بجهالة سعيد ودفعها بان بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الائمة كالحماد بن وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن عيينة ووكيع والاوزاعى واسحق بن راهويه وشعبة وناهيك بشعبة واحتياله وقد اخرج له الجماعة الا البخارى واما سعد بن ابى سعيد فذكره الخطيب وقال اسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة ولم ينزل الحديث عن درجة الحسن والحرمة لا تستلزم النجاسة كالتراب شرح كبير

ـ٣ـ للنص وهو قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان الحديث فانه يقتضى طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر في الطاهر لا يؤثر في الطهارة كبير

ـكـ قال في الهداية لانعدام المعدن قال في الكافى انه تعليل بالعدم وهو غير صحيح وتأويله ان الموجب للتنجس وهو الدم موجود اذ اللون لون الدم والرائحة رائحتها والمانع وهو المعدن مفقود وانما لم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب انتهى كبير

ـ٥ـ اى لا يسكن فيه فما يرى في صورة الدم فليس بدم ودليله انه لو كان دما لاسود اذا شمس وهو لا يسود بل يبيض كذا في الحاشية =

ـحـ في عدم التنجيس بقرينة قوله وقيل البرى يفسد والمثوى بمعنى المأوى والمسكن ح

ـلاـ من الرواية عن ابى حنيفة ولو مات في غير الماء يفسد باتفاق الروايات وبه يفتى كذا في الخلاصة وذكر فيها طير الماء اذا وقع في الماء القليل فعن ابى حنيفة روايتان وعن محمد انه لا ينجس وعن ابى يوسف انه ينجس انتهى فعلم ان الصحيح من روايتى ابى حنيفة كقول ابى يوسف والآخر كقول محمد والفرق بينه وبين الضفدع ونحوه مما يعيش خارج الماء ايضا ان الطير لا يعيش داخل الماء فهو دموى بخلاف الضفدع ونحوه كبير

ـلـ بالتركية بيوك كلرد يد كلوى سام ابرص معناسنه ومحصله ان الاصح ان ما يعيش بالتوالد وبالسكنى في الماء لا يفسد موته الماء ولا غيره ولو كان فيه دم لانه ليس بدم حقيقة وان ما لا يعيش فيه بل يعيش في البر بالتوالد والسكنى ان كان فيه دم يفسده والا فلا وان ما يعيش فيهما لا ينجس الماء لانه ليس بدموى ولو روى فيه صورة دم كذا في الكبير والله الموفق الى الرشاد ح

ـعـ هى جمع سؤر بالهمزة وهو مطلق البقية من الشئ لغة وبقية الشراب الذى يبقيه الشارب عرفا وقد يطلق على بقية الطعام في العرف ايضا وانواع الاسآر خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف فيه كبير

اى البرى دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في الاناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المصنف (وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل) مبنى على غير الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموى لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافى (وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة) اى بحيث يكون (لها دم سائل) فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البرى والحية البرية ثم الضفدع المائى هو الذى يكون بين اصابعه سترة والبرى بخلافه

(فصل في الاسئار)

وهى جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما بقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام (سؤر الآدمى طاهر) بالاتفاق (سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا) او محدثا (او طاهرا) من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره ينجس سؤره ولو كان بعد ما ردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد (و) كذا (سؤر ما يؤكل لحمه) من الحيوان (طاهر) بالاتفاق (كالابل والبقر والغنم) لتولد اللعاب من لحم طاهر (واما سؤر الفرس فعن ابى ح فيه اربع روايات) ذكرها في المحيط الا ان ما قاله المصنف انه (في رواية نجس) ليس منها ولم اره لغير المصنف بل في المحيط في رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهى رواية البلخى عنه (وفي رواية هو مشكوك) كسؤر الحمار (وفي رواية) وهى رواية الحسن

ـكـ بالاتفاق الا ان سؤر المرأة مكروه للذكر كعكسه للاستلذاذ كذا قيل ولكن نقل عن الدراية روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض وانا ولد بصيغة المتكلم وحده النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى فيشرب كذا في ابن الطحاوى ح

ـفـ من جميع الاحداث لان السؤر يأخذ حكم اللعاب لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته لا لنجاسته وقوله تعالى انما المشركون نجس المراد انهم ذو نجاسة معنوية وهو الشرك او انهم متلبسون بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها فجعلهم كانهم عين النجاسة مبالغة في تلبسهم بها وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حمل كافرا غير ملوث بنجاسة وصلى به جازت صلوته كما لو حمل جنبا او حائضا اما لو تلوث فمه بنجاسة من خمر او ميتة او غيرهما فشرب الماء ونحوه من فوره فان سؤره يتنجس اما لو شرب بعد تردد الريق في فمه وذهابا بالاثر فلا يتنجس سؤره عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد بناء على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء شرح كبير

ـفـ هذا قبل رجوعه الى قول الامامين فقد صح انه رجع الى قولهما قبل موته بثلثة ايام كذا نقل عن الدر ح

ـمـ قد فعلمه تصحيف من بعض النساخ لان المصنف ثقة لا يتوهم بمثل هذا ح

فسؤر الآدمى مطلقا ولو جنبا او كافرا او امرأة نعم يكره سورها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى. وما كول اللحم ومنه الفرس في الاصح ومثل ما لا دم له طاهر لهم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة دراعتمار قوله ولو جنبا آه بيان للاطلاق فان قيل ينبغى ان ينجس سوره على القول بنجاسة المستعمل لسقوط الفرض بهذا الشرب على الراجح قلنا المستعمل هو المشروب لا ما بقى ولو سلم فلا يستعمل للحرج كادخال اليد في الحب للكوز وتمامه في البحر قوله نعم يكره سؤرها آه اى في الشرب لا في الطهارة بحر قال الرملى ويجب تقييده بغير الزوجة والمحارم آه واورد بعضهم على قول البحر لا في الطهارة ما مر في الوضوء من انه يكره التوضؤ بفضل ماء المرأة والمراد به السؤر افول المراد به الماء الذى توضأت به في خلوتها كما اوضحناه فيما مر فتدبر قوله للاستلذاذ قال شيخنا ويستفاد منه كراهة الحلاق الامرد تك

له قوله كليه اى سؤر الفرس كلحمه والمراد كراهة التحريم كما صححه صاحب الهداية في لحمه ورواية الثلجي عن ابي حنيفة على كراهة التنزيه كما صححه البعض في لحمه قوله لكرامته وشرافته بكونه آلة الجهاد ويكبت به اعداء الله لا الكراهة فيه فيكون لعابه متولدا من لحم طاهر بلا شك كلعاب الآدمي فكذا سؤره طاهر ح اى يمنع ويصرف ويذل به اعداء الله يقال كبت الله تعالى اعداءه اى اذلهم من الكبت بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة والتاء الفوقانية بعده منه

ك كالاسد والفهد والذئب لاختلاط سؤرها بلعابها النجس اما نجاسة سؤر الكلب فللاحاديث الصحيحة في الامر بغسل الاناء بعد اراقة ما فيه لو لوغه اى شرب الكلب باطراف لسانه واما سؤر الخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم واما سؤر سباع البهائم فلنجاسة لحمها ايضا على ما هو الصحيح ح

عنه انه (مكروه) كلحمه والمراد كراهة التحريم (وفي رواية) وهي رواية كتاب الصلوة انه (طاهر) بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه (و) اما (عندهما) فهو (طاهر بلا شك) لانه ماكول اللحم (وبه) اى بكونه طاهرا من غير كراهة (اخذ بعض المشايخ) بل كل المتأخرين (وسؤر الكلب والخنزير و) سائر (سباع البهائم نجس) باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير (وسؤر سباع الطير) كالصقر والبازي والشاهين ونحوها (و) سؤر (ما يسكن في البيوت) من الحشرات وغيرها (مثل الحية والعقرب والوزغة والفأرة والدجاجة المخلاة) اى المطلقة الغير المحبوسة (والهرة مكروه) اى يكره التوضؤ عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في سكان ورأسها وعلفها وماءها خارجه بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا يصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كانت يصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح (وان اكلت الهرة الفأرة ثم شربت الماء على الفور) من غير ان تمكث وتلحس فمها (يتنجس) الماء (وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه) وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء

ك ومن الوجوه الالزامية على الشافعي حديث القلتين حيث سئل عليه السلام عن ماء يكون في الفلاة ترده السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث فان الجواب لا بد ان يطابق السؤال او يزيد عليه فيندرج فيه المسئول عنه وغيره وقد قال بمفهوم شرطه فنجسا مادون القلتين وان لم يتغير وحقيقة مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغهما يتنجس من ورود السباع وما رواه جابر من انه عليه السلام سئل انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها اخرجه الدارقطني وكذا حديث انه عليه السلام سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها وما بقي شراب وطهور اخرجه ابن ماجة محمول على الماء الكثير او على ما قبل تحريم السباع على ان الاول فيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان والثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن اسلم شرح كبير

ك وهذا استحسان والقياس في غير الدجاجة ان يكون نجسا لتولد اللعاب من لحم نجس وجه الاستحسان في سباع الطير ان لعابها لا يصيب الماء لانها تشرب بمنقارها بكسر الميم وسكون النون بالتركية قوش بورني ومنقارها عظم طاهر والكراهة انما هي لاحتمال كونها اصابت نجاسة قبل ذلك وبقي اثرها الى وقت الشرب كما في الدجاجة المخلاة قال في الدر والهرة البرية من السبع ح

ك وذكر الاجوبة عما قيل فيه وروى الدارقطني وابن ماجة من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلعم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك قال الدارقطني وحارثة لا بأس به والجواب انه قد عارضه ما رواه الحاكم وصححه عن ابي هريرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة لكن سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة لان المتعلق بالسباع حكمان حكم السؤر وحكم اللحم فثبت في الهرة حكم اللحم وهو الحرمة لعدم المعارض وعدم الضرورة وحكم السؤر شيئان النجاسة كسباع البهائم والكراهة كسباع الطير فاذا انتفى ارادة النجاسة لما قلنا تعين ارادة الكراهة شرح كبير

له فان فمها قد انغسل وهو طاهر على ما مر فازالة النجاسة به جائزة عندهما فيقع شربها بفم طاهر خلافا لمحمد وابو يوسف وان كان يشترط الصب في طهارة العضو فقد اسقطه في مثل هذا الموضع لمكان الضرورة كذا في الكفاية ويجوز ان يقال ان امرار الريق باللسان بمنزلة الصب كبير

ك قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل في طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل رأسه فهو طاهر بلا شك وهو الاصح وقد نص محمد عليه في النوادر حيث قال اربع لو غمس فيها الثوب لم ينجس سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه كذا في المبسوط الشك في الطهورية تعارض الادلة في حديث خيبر في انفاء القدوري وفي بعض رواياته انه عليه السلام امر مناديا ينادي باكفائها فانها رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد النجاسة وحديث غالب بن ابجر حيث قال له عليه السلام هل لك من مال فقال ليس لي مال الا حميرات لي فقال عليه السلام كل من سمين مالك يفيد الطهارة والصحابة اختلفوا في طهارته ونجاسته والاقيسة تعارضت فيه فليس كالكلب في المباعدة وعدم المخالطة فيلحق به وليس كالهرة في شدة المخالطة ودخول المضايق فيلحق بها فوجب تقرير الاصول وابقاء ما كان على ما كان فلا يقال بانه ينجس ما هو طاهر بيقين ولا بانه يطهر ما هو نجس بيقين لا النجاسة الحقيقية عند ابي حنيفة وابي يوسف لقلعه اياها حقيقة كما في الخل بخلاف الحكمية كبير

بناء على التطهير بغير الماء (وسؤر الحمار والبغل) الذي امه اتان (مشكوك) فيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضؤ بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا اذا كانت امه بقرة (وعرق كل شيء معتبر بسؤره) فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما كان سؤره نجسا فعرقه نجس وما كان سؤره مكروها فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه وثوبه ملوث به (الا ان عرق الحمار) وكذا البغل (طاهر) بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سؤره قوله (عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة) انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهور هو رواية الطهارة لا لان الامامين يخالفانه (كذا ذكره القدوري) اى ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ (وقال شمس الائمة الحلواني) عرق الحمار (نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة) وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر (ولبن الاتان) اى الحمارة (نجس في ظاهر الروايات) عن اصحابنا الثلثة (و) روي (عن محمد) في النوادر (انه طاهر و) لكن (لا يؤكل وهو الصحيح) لم ار تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح (وان اصاب الثوب) او البدن شيء (من السؤر المكروه لا يمنع) جواز (الصلوة وان فحش) اى ولو كان بحيث يعد

ك قال اذا نزا الحمار على الرمكة اى الفرس لا يكره لحم البغل المتولد بينهما فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا فيه آه والمراد لا يكره لحمه عندهما الحاقا بالفرس وعنده يكره كالفرس الا ان سؤره لا يكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح في سؤر الفرس وكذا البغل الذي امه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولا يكون سؤره مشكوكا لكن ينافي هذا قول صاحب الهداية والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فانه يفيد اعتبار الاب الا ان الاصل في الحيوانات الالحاق بالام كما صرحوا به في غير موضع شرح المنية ونحوه في النهر قال في الحلبية قلت ويمكن ان يقال ما في الهداية مخرج على مذهب الامام خاصة فيما اذا كان ابوه حمارا وامه فرسا تغليبا لجانب التحريم على الاباحة احتياطا ابن عابدين

ك اى لبن الحمار نجس قال في الهداية وشرحه وكذا لبنه اى لبن الاتان وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش قال شارحه في الكفاية هذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما في اللبن فغير صحيح لان المذكور في الكتب المعتبرة نجاسة لبن الحمارة كذا في الكبير فقول المص وهو الصحيح ... الصحيح ... نصب عيني المصنف ح ... عن الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وفي فتاوى قاضيخان في طهارة لبن الاتان روايتان ... مع ملاحظة الاعتماد

ـه اى ما اصاب من السؤر المشكوك بحيث يعد كثيرا فاحشا لان الطاهرية بل الطهورية متيقنة وجاء الشك من احتمال التنجيس اوعدم الطهورية واليقين لا يزول الا بيقين مثله كما في الاصول ح

ـه لما تقدم انه احدى الروايات عن ابي حنيفة رح في العرق والسؤر مثله في الحكم قاله في الكبير وفيه تأمل مذكور في ابن اطحاوى ح قال في الحاشية ان ما تقدم ان سؤر الحمار مشكوك وفي عرقه ثلث روايات عن ابي حنيفة رح احديها انه نجاسة خفيفة فبين حكم السؤر وحكم العرق بون بعيد فكيف يكون السؤر مثل العرق في الحكم انتهى كما قاله الشارح في الكبير منه

كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه ويكره ان يدع الهرة تلحس بدنه اوثوبه ثم يصلى به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوى (وان اصاب الثوب) اوالبدن شيء (من السؤر المشكوك لا يمنع) جواز الصلوة (ايضا) وان فحش (وروى عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش) بناء على انه نجس نجاسة خفيفة (والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته) بل هو طاهر قطعا وقد تقدم (وان اصاب الثوب) اوالبدن شيء (من السؤر النجس يمنع) جواز الصلوة (ان زاد على قدر الدرهم والاصل فيه) اى فيما يمنع جواز الصلوة (ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم اودونه فهى عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعى تمنع جواز الصلوة وان قلت) وكذا عند مالك واحمد (و) لكن (ينبغى ان يغسل وان كانت) اى ولو كانت النجاسة (اقل من قدر الدرهم) على ما تقدم في الاداب (حتى ان الثوب) والبدن (اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابه منها (مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة) اى مع تلك النجاسة التى اصابته اولا (يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت) تلك النجاسة حينئذ (جواز الصلوة بالاجماع و) قد (روى عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على آداب الشريعة ودقايق التقوى (ثم الدرهم) المقدر به هو (الدرهم) الكبير (الشهليلى) بكسر

ـه اى ولو كانت قليلة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير وكما في النجاسة الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستأصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلى وابن مسعود وهو مما لا يعرف بالرأى فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لا تتجزى فيعفى عن مقدار معلوم منها ولا حرج في ازالتها بخلاف الحقيقية فافترقا كبير

ـه انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت يفرض كبير

ـه جواب لو اى مقدار ما لو جمع بالنجاسة الاولى لصار ذلك المقدار معها اولصار المجموع آه كبير

ـه قوله منعت جواب اذا اى منعت جواز الصلوة حينئذ اى حين اذ جمعت النجاستان لان المانع حمل النجاسة الزائدة على قدر الدرهم في الصلوة ولو اصابت في زمانين اوفي مكانين ح

ـه اى الثوب لزيادة ورعه اى صفوة ابي حنيفة رحمه الله تعالى واتقائه ومداومته واهتمامه على رعاية آداب الشريعة ودقايق التقوى والدقايق جمع دقيقة بالتركية انجه يه ديرلر ح

ـه وكيف لا وقد كان رحمه الله في غاية الورع والمحافظة على آداب الشريعة ولا يلزم من قوله ان غسله ليس بفرض ان لا يغسله فانه ان انعدم فيه دليل الفرض لم ينعدم فيه دليل السنة او الاستحباب والمتقى لا يترك سنة ولا مستحبا لغير ضرورة فكيف من هو من اعيان المتقين كبير

ـه اى مقعر الكف داخل اصول الاصابع وانما قدر بالدرهم لان التقدير به اخذ من موضع الاستنجاء قال النخعى استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم في ذكرهم ح الا ان التقدير به من حيث المساحة ليس مطلقا بل الصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى آه كبير

ـه والمراد بعرض الكف ما وراء مفاصل الاصابع اصل هذه المسئلة ان الرواية عن محمد اختلفت في الدرهم فانه اعتبره بالمساحة في رواية النوادر وبالوزن في كتاب الصلوة والدرهم هو الكبير الذى بلغ وزنه مثقالا وقيل درهم زمانه ووفق الهندوانى بينهما بان رواية المساحة في الرقيق كالبول ورواية الوزن في الثخين كالعذرة واختاره كثير من المشايخ وهو الصحيح والنجاسة التى يمكن الاحتراز عنها مانعة عند زفر والشافعى قليلة كانت او كثيرة مغلظة كانت او مخففة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير ولنا ان التحرز عن القليل حرج وهو مدفوع فقدرناه بالدرهم لان موضع الاستنجاء لم يطهر بالكلية باصرار الحجر عليه ولهذا لو دخل المستنجى في الماء القليل نجسه فاذا صار موضع الاستنجاء معفوا في حق الصلوة علم ان قليلها في الشرع معفو لان المحال مستوية فعبروا عن المقعد بالدرهم لاستقباحهم ذكرها في محافلهم داماد

بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو (مثل عرض الكف) اى مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع (قاله الفقيه (ابو جعفر) الهندوانى (يقدر بالوزن) اى بالدرهم الوزنى وهو ما يبلغ وزنه مثقالا (في النجاسة المتجسدة) اى ذات الجرم والجسم (كالعذرة) ولحم الميتة ونحوهما (و) يقدر (بالبسط والعرض) المذكور (في النجاسة الرقيقة) التى لا جرم لها (كالبول والخمر) والدم المايع ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها (وان اصابه) اى الثوب (دهن نجس) هو (اقل من قدر الدرهم) وقت الاصابة (ثم انبسط) بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم (قال بعضهم) يعتبر وقت الصلوة به وحينئذ (يمنع) الصلوة (وبه) اى بالقول الثانى (يؤخذ) لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدرة المانع في ذلك الوقت (وان اصاب الدهن النجس (الجلد فتشرب) اى سرى الدهن في الجلد (او ادخل) الرجل (يده في السمن النجس) اوغيره من الادهان النجسة (اوالمرأة اذا اختضبت بالحناء النجسة) اوغيره من الخضابات النجسة (اوالثوب اذا اصبغ بالصبغ) بالكسر النجس ثم غسل) كل من الاشياء المذكورة (ثلاث مرات طهر الجلد) من النجاسة المتشرب (والثوب) من الصبغ النجس (واليد) من الدهن النجس والخضاب النجس (وان بقى) اى ولو بقى (اثر الدهن) من الدسومة في اليد والجلد (و) اثر (الصبغ) في الثوب (و) اثر (الخضاب) في اليد لان

ـه بضم الدال وسكون الهاء بالتركية روغن ياغ ديمك وجمعه دهان بكسر الدال وادهان بفتح الهمزة زيت وچيچك وسائر جوبالدن اخراج اولنان ياغلر ح

ـه والمعفو انما هو قدر الدرهم منها وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع اذ ذاك وتحقيقه ان المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر المتنجس بعكس الكثيفة فليتأمل

ـه جازت صلوته واذا انتشر وصار اكثر من قدر درهم فحينئذ لا تجوز وتحقيقه ان المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر الشيء المتنجس عكس الكثيفة فليتأمل كذا قاله في الكبير فيقال بطريق اللغز اى نجس تجوز الصلوة معه مرة ومرة لا تجوز معه وهو الدهن النجس ح

ـه مفعول اصاب بكسر الجيم وسكون اللام بالتركية درى وجمعه جلود بالضمتين واجلاد والسمن بفتح السين وسكون الميم بالتركية ساده يا غيكه سوددن اخذ اولنور ح

ـه قوله بالصبغ النجس بكسر الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة بمعنى الخضاب بكسر الخاء المعجمة بالتركية بويا كه نه درلو اولورسه اولسون وقوله ثم غسل مجهول نائبه كل اى كل واحد من الاشياء المذكورة ح

ك اى لاجل المشقة والكلفة بل اولى اذ قد يتعذر زواله وآعلم ان الحكم بالطهارة فى المسائل الثلث اعنى غمس اليد فى السمن النجس وصبغ اليد بالحناء النجس وصبغ الثوب بالخضاب النجس اذا بقى فى اليد اثر السمن وفى الثوب لون الحناء او الصبغ يجوز ان يكون مبنيا على ان الباقى فيهما من الدسومة واللون مما يشق زواله لانهم قد فسروا المشقة بان يحتاج الى شئ آخر سوى الماء لقطع الاثر كالصابون والاشنان بضم الهمزة وكسرها بالتركية چوغان دبه كلوى نسنه كه بمعنى الحرض بضم الحاء المهمل لانهما آلتان معدتان للتطهير بالماء وعليه مشى غير واحد من المشايخ وصرحوا به كذا فى الحلية =

الاثر الذى تشق زواله لايضر بقاؤه (وما تشرب الجلد) من الدهن (فهو عفو) لذلك (وذكر فى المحيط يطهر الثوب) اى المصبوغ بشئ نجس (بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض) اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان فى خضاب اليد ينبغى ان لايكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء (وان غسل) اى ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء (بغير حرض) والاصابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق فى الماء لون (الا ترى ان ما روى عن ابى يوسف فى) تطهير (الدهن النجس) اى المتنجس انه (اذا جعل) الدهن (فى اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشئ) ويراق الماء ثم يفعل (هكذا) حتى (اذا فعل) كذلك (ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن) خلافا لمحمد والفتوى على قول ابى يوسف (و) ذكر (فى الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه) لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل (ثوب) مبطن (اصابه) فى ظهارته (نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى البطانة فصار) النجس باعتبار الموضعين (اكثر من قدر الدرهم يمنع) ذلك النجس (جواز الصلوة) عند محمد لان البطانة مع الظهارة فى حكم ثوبين وعند ابى يوسف رحمه الله لا يمنع لانهما فى حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس فى الثوب الواحد الى الوجه الآخر لايضر فكذا هنا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يأخذ بقول ابى يوسف رح فى

ك لان المشقة انما توجد اذا كانت العين لا تزول بالماء المطلق مع ان الحناء تزول بالماء فقط فلم توجد المشقة الموجبة للعفو مع بقاء اثرها وحاصله ان الثوب ليس كاليد والجلد فان الدسومة التى بقى فيهما لا تزول بمجرد الماء فوجد المشقة فى الازالة فطهرتا واما الثوب فان اللون الذى فيه يزول بمجرد الماء فلا مشقة فى ازالة اللون وكذا اليد المخضوبة ح

ك اى يخرج ويظهر فوق الماء وقوله فيرفع مجهول اى يؤخذ الدهن بقصعة ونحوها ويراق الماء مأخوذ من الاراقة من باب الافعال اصله يُروَق بصيغة المجهول فقلبت الواو الفا بعد نقل حركتها الى الراء المهملة والاراقة بالتركية دوكمك ح

ك وعند محمد لايطهر الدهن بوجه وهو احوط وقول ابى يوسف اوسع وهذه الصورة من صور تطهير ما لا ينعصر وقد ذكروا ان الفتوى فيه على قول ابى يوسف مطلقا كبير

ك لان البطانة فى حكم ثوب آخر فصار كما لو كان فى جبته اقل من درهم وفى قميصه كذلك ولو جمعا زاد على الدرهم وعند ابى يوسف لا يمنع لان البطانة مع الظهارة فى حكم ثوب واحد فصار كما لو اصاب النجس وجه الثوب وهو اقل من الدرهم فنفذ الى الوجه الآخر بحيث لو اعتبر الوجهان زاد على قدر الدرهم فانه لا يمنع على ما اختاره قاضيخان فكذا هذا كبير

ك قوله ثوب مبطن اسم المفعول مأخوذ من البطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية استار ثوب اينده اولور يعنى استارلى ثوب ديمك قوله اصاب فى الظهارة اى فى طرفه الظاهر نجاسة وكذا لو اصابت الى بطانة الثوب فنفذت الى ظهارته قوله باعتبار الموضعين اى باعتبار القدر الذى فى البطانة مع القدر الذى فى الظهارة ح

ك لانه جواز الصلوة لانهما اى البطانة والظهارة فى حكم ثوب واحد فلو شرع والنجس فى الظهارة فقط صح الشروع اجماعا ثم نوى نفذت الى البطانة وهو فى الصلوة فسدت عند محمد رح فيقضى لا عند ابى يوسف رح فلا يقضى والله اعلم ح

ك قوله والاولى ان يأخذ بقول ابى يوسف فى المضروب اسم المفعول من التضريب بالتركية لكده ايلمك ديكلمش قفتان لباده كبى لاحتمال انهما اتفقا فى المضروب على عدم المنع وفى غيره على المنع بان يكون قول ابى يوسف رح فى المضروب فقط وقول محمد رح فى غير المضروب

ك قوله واذا لف الثوب المبلول النجس) صفة بعد صفة للثوب فى ثوب طاهر اى اذا جمعا بحيث ظهرت نداوة المبلول فى الطاهر والنداوة بفتح النون والدال بالتركية ياشلق كه رطوبت معناسنه فاللف ليس للتقييد ح

ك قوله والمراد من المبلول المبلول بالماء بان كان الثوب متنجسا فاصابه ماء طاهر فصار مبلولا بالماء او بان كان متنجسا بالماء النجس فالمراد بالماء مطلق الماء وقوله فان الطاهر بالطاء المهملة اى الثوب الطاهر او ادخل فى الثوب المبلول بالبول ح

فى المضرب ويقول محمد رح فى غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا (واذا لف الثوب المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته) اى نداوة المبلول (على الطاهر ولكن لايصير رطبا) بحيث يسيل منه شئ بالعصر بل كان (بحيث لو عصر لا يسيل) منه شئ (ولا يتقاطر) اختلف المشايخ فيه و(الاصح انه لايصير نجسا) والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف فى المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حقق فى الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر فى الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شئ من ذلك يتنجس (وكذا) حكم (الثوب الطاهر اليابس) ايضا (اذا بسط على ارض نجسة رطبة) بالماء فظهرت رطوبتها فيه ولكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة (و) كذا (ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه و) انه (ان لم يصب بلل الفراش) بعد ابتلاله بالعرق (جسده لا يتنجس) جسده (وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس) فابتل اللبد لا يتنجس رجله (و) كذا (ان مشى على ارض نجسة) بعد ما غسل رجليه (فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل) المتصل بالارض (فى رجليه) لم يتنجس رجله و(جازت صلوته) لعدم ظهور عين النجاسة فى جميع ذلك (واما ان صارت) الارض (طينا رطبا) من بلل رجله (فاصاب) ذلك الطين (رجله) فحينئذ يتنجس

ك لان النداوة حينئذ عين النجاسة وان لم تقطر بالعصر ح

ك وكثير ذكره من غير اشارة الى الخلاف وكان وجه القياس على ما بقى من الرطوبة بعد العصر فى المرة الثالثة بحيث لا يتقاطر بعد لو عصر لكن يراد ان قياسها على النداوة الباقية بعد العصر فى المرة الاولى اولى لوجود النجاسة بكمالها فى الثوب الذى سرت منه الرطوبة كما فى الذى عصر اول مرة ويجاب بان النجاسة اذا كانت ثابتة فزال بالغسل والعصر شيئا فشيئا الى حد النهاية وهى الرطوبة الباقية بعد عصر الثالثة يعفى عنها حينئذ اذا لم تكن ثابتة فابتدأت بالثوب كما فى مسئلتنا فاذا ما البداية مثل تلك النهاية فى عدم التقاطر بالعصر يعفى عنها كما عفى هناك بخلاف ما بعد العصر الاولى والثانية فانه ليس بنهاية فالحاصل قياس ابتداء النجاسة فيما هو طاهر على انتهائها فيما كان نجسا فليتأمل واذا فهم هذا يجب ان يعلم ان وضع المسئلة انما هو فى الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة كالبول ونحوه لان النداوة حينئذ عين النجاسة وان لم تقطر بالعصر كما لو عصر الثوب المبلول بالبول ونحوه حتى انقطع التقاطر منه فانه لا يطهر وكما بعد العصر فى المرة الاولى او الثانية شرح كبير

ك قوله وكذا المراد اى ينبغى تقييد المسئلة ايضا بما اذا لم يظهر فى الثوب اثر النجاسة من لون او ريح حتى لو كان الثوب المبلول متلونا بلون او متكيفا بريح فظهر ذلك فى الثوب الطاهر يجب ان يكون نجسا كما لو غسل ذلك النجس ولم يزل اثره ولم يبلغ حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا الحاقا للبداية بالنهاية فلا يحكم بطهارته كذا فى الكبير ح

ك بالماء الطاهر ونشر على مكان يابس نجس فابتل المكان منه لا يتنجس ما لم يظهر فيه اى فى الثوب عين النجاسة ح

ك قوله فابتلت ماض مؤنث اصله ابتللت فادغم اللام فيها فصار ابتلت عطف على قوله مشى =

ك قوله وجازت صلوته بدون اعادة غسلها لكونها طاهرة بيقين والطاهر بيقين لا يصير نجسا الا بيقين مثله وانما عرض الشك ههنا بسبب المشى على ارض نجسة فلا يعارضه قوله طينا رطبا بكسر الطاء وسكون الياء بالتركية بالچق چامور والرطب بالتركية ياش كبى قرونلك ضدى ح

مد اى مالم يغسل الرجل رجله ان كان الطين قدرا مانعا اى اذا كان ذلك الطين زائدا على قدر الدرهم وهو محمول على كون النجاسة غليظة ولا يجوز حملها على النجاسة الخفيفة ح لانه ان كانت النجاسة خفيفة لا تمنع الجواز وان عم جميع باطن القدم كذا نقل عن الحلية ملخصا منه

نك وقس عليها ما قبلها من المسائل لانه صار من بلل الثوب طين وتلوث به واصاب الجسد بلل الفراش او الرجل بلل اللبد بعد ان صار بحيث لو عصر لسال حيث يحكم بالتنجس في ذلك كله كبير

رجله و(لا يجوز) صلوته مالم يغسلها ان كان قدرا مانعا (و) قال (في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت) بكسر الميم (فاجتمع رمصها) بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع (في الماق) اى في جانب العين مما يلى الانف قال (يجب ان يتكلف في ايصال الماء) يعنى الى ما تحت الرمص (ان لم يضره) ايصاله (كما) يجب ان يتكلف (في ايصال الماء الى الماق) في حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل (اذا صب الرجل (دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه) لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا (وان خرج من الفم فعليه الوضوء) قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة (وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه) وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة واما ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله (القرحة اذا برأت وارتفع قشرها) وهو الجلد الذى كان تحته المادة (و) لكن (اطراف القرحة موصولة بالجلد) المرتفع (الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم (فتوضأ) صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع (جاز وضوءه وان لم) اى ولو لم (يصل الماء) حال الوضوء (الى ما تحته) اى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل الظاهر (ولو توضأ) فوق

نك وفتح الصاد المهملة مأخوذ من الرمص بالفتحتين بالتركية كوز بيكا رنده جمع اولان وسخ كه چپاق ديرلر اكو جمع اولوب سيلان ايدرسه غمص ديرلر بالفتحتين والصاد المهملة اى رمصت عيناه ح واكر طوكارسه اكا رهص ديرلر يقال رهصت عينه من الباب الرابع منه

مك ان كان محل الرمص بقى في الخارج عند غمض العين فحينئذ يكون من الوجه فيجب ايصال الماء الى ما تحته ان لم يضره ح

ش اى لا يجب عليه تجديد الوضوء لان الدهن لم يصل الى جوفه الذى هو محل النجاسة ح

سد قال قاضيخان لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اقول قد ينزل من الدماغ الى الحلق من غير ان يصل الى الجوف كما في البلغم فينبغى انه اذا علم ذلك لا ينقض كبير

ملا قوله وكذا ان عاد اى الماء من اذنه بضمتى الهمزة والذال المعجمة او بسكونها بالتركية قولاق وجمعه آذان بمد الهمزة والذال فلا وضوء عليه ايضا اللهم اذا صار قيحا او صديدا فانه حينئذ ينقض الوضوء وعن النصاب اذا اصاب الثوب من ذلك الماء اكثر من قدر الدرهم لا ينجس الثوب الا اذا تغير لون الثوب منه كذا في الحلبى ح

مش اى الجلد فوق المادة وهى بمعنى الزيادة المتصلة مأخوذ من المد والمراد ههنا القرحة التى هى تحت القشر ح

يف قوله فوق ذلك آه منصوب بفعل مقدر تقديره فتوضأ وغسل فوق ذلك القشر المرتفع وقوله جاز وضوءه جواب اذا وكلمة ان وصلية اى ولو لم يصل الماء الى ما تحت ذلك القشر لان القشر لم يخرج عن ان يكون ظاهر البدن ولم يخرج ما تحته ايضا عن ان يكون باطن البدن فلا يفترض غسل ما تحت القشر كذا في الحلبية

سد من الحلق بفتح الحاء المهملة وسكون اللام من الباب الثانى بالتركية باش تراش ايتمك والتحليق ايضا بمعناه وقوله او قلم من باب التفعيل بمعنى قطع ظفره بالضم بالتركية طرناق ديملك عطف على حلق ح

نك ادخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ الموصوف معنى الشرط كانه قال اى ماء سال من فم النائم فهو طاهر كيف ما كان سواء كان متحللا بالحاء المهملة اى منفصلا من الفم او مرتقيا اى صاعدا من الجوف وفي الحلية ذكر في الخانية والخلاصة هو الصحيح لانه متولد من البلغم انتهى ح

الرجل (ثم حلق رأسه او لحيته او قلم اظفاره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء) وقد تقدم ذلك في محله (الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر) سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف (وذكر في المحيط) انه (ان جف وبقى له اثر) اى ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط (واما النجاسة الخفيفة) وهى (كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة) في منع جواز الصلوة (بالكثير الفاحش) الذى يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به (وروى عن ابى حنيفة انه مقدر بشبر في شبر) هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابى يوسف لا عن ابى حنيفة وفي رواية عن ابى يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع (وروى عن محمد رحمه الله تعالى يعتبر بالربع) وهو مروى عن ابى حنيفة رحمه الله ايضا وصححه في الهداية والكافى لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام (ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب) الذى اصابته تلك النجاسة (وقال بعضهم) يعتبر ربع الموضع الذى اصابته (ان كان) ذلك الموضع (ذيلا فربع الذيل) هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك (و) كان القائلين بهذا (ارادوا به ربع ثلث الثوب) الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا

ـ٣ـ قوله في المحيط انه اى الماء الذى يسيل من الفم ان جف وبقى له بعد الجفاف اثر بان كان منتنا واصفر فهو نجس لما قبل الجفاف او بعده ولم يبق له اثر فلا يحكم بنجاسته لعدم الدليل والاصل في ماء الفم الطهارة بيقين ح

نك وجه الاول ان الغالب كونه من البلغم وهو طاهر مطلقا عندهما خلافا لابى يوسف ووجه الثانى انه اذا كان متغيرا فالظاهر كونه من المعدة وما خرج منها نجس واستثنا وهما البلغم للزوجته وهذا ليس كذلك على انه يكون من قرحة ونحوها ايضا كبير

ـ٥ـ وهو غير مخالف لما في المحيط فان تغير الرائحة او اللون دليل انه من الجوف واما اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا خفاء في نجاسته والكلام فيما اذا لم يعلم ذلك شرح كبير

مد اى اى يعتقده ويعده كثيرا فاحشا الطبايع المستقيمة جمع طبيعة وهى عبارة عن القوة السارية في الاجسام بها يصل الجسم الى كماله الطبيعى كذا في التعريفات

ملا قوله والصواب بناء على ما ذكر في الهداية وشرحها وسائر الكتب ان هذه الرواية انما هى عن ابى يوسف وايضا عن ابى يوسف روايات اخر منها ذراع في ذراع ومنها اكثر من نصف الثوب ومنها نصف الثوب ثم في رواية نصف كله وفي رواية نصف جزء من اجزاء الثوب كذا في الحلبية

ـ٨ـ لحلق ربع الرأس في الاحرام يخرجه عن الاحرام وكشف ربع العورة يفسد الصلوة ح

ـ٩ـ لان اباحنيفة في رواية الخلاصة عنه بربع الثوب والثوب اسم للكل كذا في الحلبية

سد بكسر الدال والواو المهملتين وسكون الخاء المعجمة بينهما وبعدها صاد مهملة بالتركية ترپز ديدكلرى نسنه كه خياطلر قنده معرفدركه كوملكلك يانند ديكرلر جمعى دخاريص كلور وقوله او كما بضم الكاف وتشديد الميم كوملك يكى كه كم القميص معناسنه ومطلقا يكه دخى ديرلر هونلك اولور سه جمعى اكمام وكمم كلور ح

ملا من الذيل والدخريص والكم لان اقل قطعة من القطع المذكورة من الثوب كان قبل الخياطة ثوبا على حدة فكذا بعد الخياطة والعضو طرف مستقل بنفسه وفي التحفة والمحيط والبدايع وهو الاصح كذا في الحلبية

مد لما بين الشرط الاول وهو الطهارة من الاحداث شرع ان يبين الشرط الثانى وهو الطهارة من الانجاس وانما بين بعض احكام الانجاس فى طهارة الاحداث استطرادا باعتبار ما يصيب الماء منها والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وبكسرها فالاول اسم ولا تلحقه التا والثانى صفة وتلحقه والاول استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فى ما تعرض له النجاسة الا مبالغة كقوله تعالى انما المشركون نجس والثانى يستعمل فى الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال فى نحو العذرة نجس بالفتح ونجسة بالكسر والخنزير نجس بالفتح والكسر ولا يقال فى الثوب الذى اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر شرح كبير

(واما الشرط الثانى فهو الطهارة من الانجاس)

وهى جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم عليه بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس (يجب) اى يفرض (على المصلى) اى من يريد ان يصلى قبل الشروع فى الصلوة (ان يزيل النجاسة) المانعة (عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه) لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا ينفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد (وكما يجوز ازالتها) اى النجاسة الحقيقية (بالماء المطلق فكذلك يجوز) ازالتها (بالماء المقيد) كماء الورد وماء البطيخ والخيار (وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل) ونحوه (وكذا يجوز ازالتها بالنار او التراب) لان المقصود قلع اثرها وذلك (فى مواضع منها اذا تلطخ السكين) ونحوه (بالدم او) تلطخ (راس الشاة) مثلا به (ثم ادخل النار فاحترق الدم) وزال اثره (طهر الراس والسكين) بالنار لحصول المقصود (وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر) لما قلنا (و) روى (عن محمد) انه (اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال) محمد (يمسحها بالتراب) تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها يطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المانع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد الماء (وكذا اذا

مد يعنى ان لفظ المصلى مجاز عن مريد الصلوة بطريق ذكر المسبب الذى هو الصلوة و ارادة السبب الذى هو ارادتها ح

مد اى عليه كما فى قوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل او المراد المكان الذى يقع فعل الصلوة فيه وفرضية طهارة الثوب بقوله تعالى وثيابك فطهر على ان المراد به حقيقة التطهير وتراد ايضا حال ارادة الصلوة ليكون الامر على حقيقته ايضا وما قيل ان المراد فقصر ففيه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة كبير

مد امر من طهر تطهيرا من باب التفعيل ثبت فرضية تطهير الثوب بهذه الاية قال البيضاوى رح من النجاسات اى طهر ثيابك يا محمد منها فان التطهير واجب فى الصلوة محبوب فى غيرها وذلك بغسلها او بحفظها عن النجاسة كتقصير الثياب مخافة جر الذيول فيها اى فى النجاسة انتهى والمراد من الاية حقيقة التطهير وما عداها من التفاسير عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ح

مد قوله وبكل مايع اى سائل فخرج الجامد كالثلج قبل ذوبه افاده ط قوله طاهر فخرج ما يؤكل لا يطهر محل النجاسة اتفاقا بل ولا يزيل حكم الغليظة فى المختار فلو غسل به الدم بقيت نجاسة الدم لانه ما ازداد الثوب به الا شرا ولو حلف ما فيه دم اى نجاسة دم يحنث وعلى الضعيف لا وكذا الحكم فى الماء المستعمل على القول بنجاسته وتمامه فى النهر ابن عابدين

مد حتى لو طبخ الراس بعد الاحراق من غير غسل فى ماء جاز ولا يفسد المرقة وكذا لو قطع البطيخ او نحوه بالسكين المذكور لم ينجس ذلك المقطوع ح

مد فان ابا حنيفة وابا يوسف انما جوزا ذلك فى الخف ونحوه بالحديث ومحمد لم يوافقهما على ذلك فكيف يجوزه هنا فيحمل على ما قلنا من التقليل لضرورة عدم المزيل كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام كبير

مد اما السكين اذا ذهب اثر الدم وكذا اذا مسحه بخرقة او بصوف الشاة يطهر والسيف كذلك لانه قد صح ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحونها ويصلون معها ح

مد هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى در المختار قوله هو كل ما يرى بعد الجفاف اى على ظاهر الخف كالعذرة والدم وما لا يرى بعد الجفاف فليس بذى جرم بحر قوله ولو من غيرها اى ولو كان الجرم المرئى من غير النجاسة قوله كخمر وبول آه اى بان ابتل الخف بخمر فمشى به على رمل او رماد فاستجسد فمسحه بالارض حتى تناثر طهر وهو الصحيح بحر عن الزيلعى اقول ومفاده ان الخمر والبول ليس بذى جرم مع انه قد يرى اثره بعد الجفاف فالمراد بذى الجرم ما تكون ذاته مشاهدة بحس البصر وبغيره ما لا تكون كذلك ابن عابدين

اذا اصاب الخف) او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما (نجاسة لها جرم) كالعذرة والروث ونحوهما (عن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه) اى على قول ابى يوسف (فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط) وعند ابى حنيفة رحمه الله ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد رحمه الله لا يطهر الا بالغسل (وان لم يكن لها) اى للنجاسة التى اصابت الخف (جرم كالبول والخمر) ونحوهما (فلا بد من الغسل) بالاتفاق (رطبا كان او يابسا وكان القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال) فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة (اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب) او الرمل بالنعل (وجف ومسحه بالارض يطهر) ايضا (عند ابى حنيفة هكذا) اى كما روى ابن الفضل عن ابى حنيفة رحمه الله (روى الفقيه ابو جعفر) الهندوانى (عنه) قال شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح (وعن ابى يوسف رحمه الله) ايضا (مثل ذلك) الذى روياه عن ابى حنيفة رحمه الله (الا انه) اى ابا يوسف (لا يشترط الجفاف) فيه كما اشترطه ابو حنيفة رحمه الله بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله فى ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول

مد قوله لا يطهر الا بالغسل قياسا على سائر النجاسات ولهما ما روى ابو داود من حديث ابى سعيد الخدرى انه عليه السلام قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما وروى ابن خزيمة من حديث ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم الاذى بنعله او خفه فطهورهما التراب ولكن قال ابو حنيفة ان اجزاء النجاسة وهى الرطوبة حقيقة تبقى بعد الدلك بالتراب فحمل الحديثين على ما اذا جفت النجاسة فانها اذا جفت تجذبها اى الرطوبة الى نفسها فلا تبقى بعد الدلك وقال ابو يوسف ان التراب اذا بولغ فى المسح به يجذب تلك الرطوبات ايضا فلا تبقى بعد الدلك هذا ملخص ما فى الكبير ح

مد قال فى الكفاية وغيرها خرجت النجاسة الرقيقة يعنى من اطلاق الحديث بالتعليل وهو ان قوله عليه السلام فطهورهما التراب اى مزيل نجاستهما ونحن نعلم يقينا ان الخف اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا تخرجه عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى ما يقبل الازالة بالمسح كبير

مد قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام فى توجيه ان المختار قول ابى يوسف فى ذات الجرم لعموم البلوى ونعلم ان الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع الرطوبة اذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة يجف فى مدة قطعها ما اصاب الخف قطعا فاطلاق ما يروى مشتا بالمعنى ثم قال بعد ما ذكر معنى المذكور فى الكفاية من توجيه استثناء الرقيقة ولا يخفى ما فيه اذ معنى طهور يطهر واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح به فى الحديث الآخر يعنى رواية ابى سعيد قال وكما لا يزيل ما تشرب من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشرب من الكثيف حال الرطوبة على ما هو المختار للفتوى والحاصل فيه بعد ازالة الجرم كالحاصل قبل الدلك فى الرقيق فانه لا يتشرب الا ما فى استعداده قبوله وقد يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدار كثير يتشرب من رطوبته مقدار ما يتشرب من بعض الرقيق انتهى كبير

مد قوله والحاصل ان المختار للفتوى آه والحاصل ان الرقيق مجمع عليه فى وجوب غسله وذات الجرم ان جفت فيطهر بالدلك خلافا لمحمد وان كانت رطبة فيطهر عند ابى يوسف رح فقط والفتوى على قوله كذا فى الحاشية ح

قه وليس في عبارة المص ما يفيد الازالة في الجملة بل يأبى عنها قول الشارح اذا لم يبق لها اثر اللون او الريح وان بقي ولم يزل الا بالغسل فلا بد من الغسل فيجب ازالتها بالكلية فليتأمل والله اعلم بحقيقته مصححه

قوله لقلعها علة لقولهما اى لزوال النجاسة عن اصلها بكل منهما اى من الحك والحت عند عدم بقاء اثرها من اللون او الريح وان بقي ولم يزل اثرها الا بالغسل فلا بد من الغسل ح

اى نتشر بالنضح بالتركية صاجلمق وصچرمق على البدن مثل رؤس الابرة بكسر الهمزة وسكون الباء وفتح الراء المهملة بالتركية ايكنه كه در ذيلوا استعمال ايدر بحيث لا يدركه الطرف اى العين ح

قلع اثرها بذلك بالكلية (وكذا يجوز ازالتها) اى ازالة النجاسة في الجملة
(بالحك) بالظفر (والحت) بنحو عود او حجر (والفرك) اى
ذلك بعضه ببعض (اما الحك والحت) فانه (في الخف) ونحوه
حتى (اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك
والحت عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله) خلافا لمحمد
لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر (وذكر في المحيط ان محمدا
رجع الى قولهما) في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك
والحت (بالري لما رأى عموم البلوى) والحرج في اصابة
الاروات ونحوها الخف والنعل (وان انتضح البول) على
البدن او الثوب او المكان حال كونه (مثل رؤس الابر) بحيث
لا يدركه الطرف (فذلك) الانتضاح (ليس بشيء) معتبر
في التجنيس وقد سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن
ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو
وقع الثوب الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل قيل لا ينجسه
وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة
في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطرة في الماء
لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة
الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب
ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره
قاضيخان (واما الفرك) فيزيل النجاسة (في المني فيطهر
الثوب) من المني (به) اى بالفرك (اذا يبس) لقول عائشة
رضي الله تعالى عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس

اى عن الانتضاح مثل رؤس الابر وقوله انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا والاشارة للانتضاح المذكور اى انا ارجو من الله تعالى لاجل كثرة عفوه عفوا اوسع واكثر من عفو هذا الانتضاح ولان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثياب المصلي ولا بد على رجلها شيء من النجاسة ولا يستطيع احد الاحتراز عنه فمن للتعليل والمرجو منه محذوف للعلم به ويمكن ان يكون من بيانا لاوسع المؤخر والتقييد بعدم ادراك الطرف لما روي عن ابي يوسف رح قال اذا انتضح من البول على ثوب يرى اثره فيه لا بد من غسله وان لم يغسله حتى صلى بحال لو جمع اى البول المنتضح لكان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة انتهى كذا في الحاشية والكبير ح

وقوله مثل رؤس الابر اشارة الى انه لو كان مثل رؤس المسال منع وقال الهندواني يدل على انه لو كان مثل الجانب الآخر اعتبر وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين دفعا للحرج واذا لم يعتبر لا يجمع مع غيره اما اذا وقع ذلك الثوب ونحوه في الماء القليل فقيل لا ينجسه لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عم الثوب والماء وقيل ينجسه وهو الاصح لان سقوط اعتبارها كان لدفع الحرج ولا حرج في الماء كذا في الكفاية كبير

من البيان من باب الاستفعال اصله استبينت فنقلت حركة الياء الى الباء فقلبت الياء الفا بحركتها الاصلية اى وان ظهرت مواقع القطرة في الماء يفسد الماء ح

وهي الماء الذي يغسل به الميت في المرة الاولى والثانية والثالثة كل فاسد ح

ولا يضر بقاء اثره بلا فرق بين مني الرجل والمرأة ولا بين ثوب جديد وغيره بعدما كان رأس الحشفة طاهرا من البول ثم لو بل الثوب بعد الفرك فالمعتمد عدم عوده نجسا كذا نقل في الحاشية عن الدر ح

قوله اذا يبس المني على الثوب ودليلنا على الطهارة بالفرك والحك ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها لقد رأيتني وانا احكه اى المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وما ورد في صحيح ابي عوانة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما ذكر في الشرح ح

لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كنت افرك المني من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي والواو للحال ولو كان نجسا لما افتتح الصلوة معه وعن ابن عباس انه قال سئل النبي عليه السلام عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة ولان المني مبدأ خلق البشر وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا كذا في الزيلعي ح

وزفر فان الفرك لا يجزئ في المني عندهما ح ثم قيل انما يطهر بالفرك اذا لم يسبقه مذي وعن هذا قال شمس الائمة مسئلة المني مشكل لان كل فحل يمذي ثم يمني الا ان يقال انه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا انتهى وهذا ظاهر فانه اذا كان الواقع انه لا يمني حتى يمذي وقد طهره الشرع بالفرك يابسا مع عدم خفاء ذلك عليه لزم انه اعتبر كون المذي تبعا كبير

نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا
للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر
يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح
ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك
وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن
خرج المني دفقا لانه لم يصب المتجاوز (و) كذا يطهر العضو
عن المني اذا اصابه (بالحت والفرك) وقد روي عن ابي حنيفة
ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر
من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها
مع دليلها وعادته تأخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب
عنه (وان كان) اى ولو كان (الثوب) الذي اصابه المني
(ذا طاقين) اى مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر
بالفرك (وهو الصحيح) وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك
لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة انه لا يطهر بالفرك
لانه رقيق (وكذا) تجوز ازالة النجاسة في الجملة (باللحس)
كما (اذا اصاب الخمر يده فلحسه بريقه ثلث مرات تطهر
يده بريقه كما يطهر فمه بريقه) خلافا لمحمد على ما مر واما اذا
لحس الثوب الذي عليه نجاسة لا يطهر (واما اذا اصاب
الثوب نجاسة) فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت
مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في
زوالها الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر
لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة يطهر ولا
يحتاج الى الغسل بعده وهو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا

بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد منها في البدن على ما قيل وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المني الى البدن فيرق وتزول لزوجته ولا يتحقق بفركه استخراج ما تشربه واستحكم في مسامه بخلاف الثوب فان المني يتخلله ورطوبته فيه لم تنفصل عنه فاذا يبس يبس وفيه رطوبته لم تتداخل الثوب فاذا فرك زالت او قلت بخلاف سائر النجاسات فانها ليست بلزجة فرطوبتها تنفصل عنها وتستقر في الثوب ايضا ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث اخرها مع دليلها ولم يتعقبها وعادته تأخير ما هو الراجح لان الطهارة بالفرك في المني وردت على خلاف القياس ولهذا ذهب مالك الى انه لا يطهر به وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث في الثوب ايضا حكايات افعال في منيه صلى الله عليه وسلم وهي محتملة لكون المني قليلا ولكونه مخصوصا به عليه السلام على ما قيل ان فضلاته عليه السلام طاهرة فكيف تقوم الحجة لنا على طهارته بالفرك مطلقا في القليل والكثير في حق غيره ام كيف تقوم الحجة للشافعي بها على طهارته من كل احد والمرجح من مذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة الفضلات حتى الدم والبول على ما صححه القاضي حسين وغيره شرح كبير

هذا شروع في كيفية تطهير النجاسة بالغسل ح

بل يحتاج في ازالته الى الصابون ونحوه ومن الماء الحار فحينئذ لا يضر بقاء ما لا يزول بالماء الخالص من الاثر كلون وريح وفي ابن اطه وى الاستثناء منقطع لان ما يشق من اثر العين ليس من العين وفيه تأمل لان الاثر لا يحصل الا من العين فيكون جزأ من العين فصح الاستثناء المتصل والله اعلم ح النجاسة على ضربين مرئية وغير مرئية وطهارة الاولى بزوال عينها لان تنجس ذلك الشيء باتصال النجاسة به فازالتها ولو بغسلة واحدة تطهير له وقال ابو جعفر لا يطهر ما لم يغسل مرتين اخريين بعد ذلك لانه لما زالت عين النجاسة صارت كنجاسة غير مرئية غسلت مرة بل لان المرئي لا يخلو عن غير المرئي فان رطوبته التي اتصلت بالثوب لا تكون مرئية وغير المرئي لا يطهر الا بالغسل ثلثا ذكره صاحب الذخيرة وهذا احوط والاول ارفق داماد

ك جعل المص هذا القول مغايرا للقول الاول وهو اعتبار غلبة الظن ومقابلا له حيث عطفه عليه بقيل وقال والفتوى على الاول والظاهر انه فهم من الاول عدم اشتراط العصر والتحقيق انه ليس مغايرا له بل هو سببه اقيم مقامه تيسيرا كما في الهداية وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في امر القبلة وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه فعلم بهذا ان المذهب هو اعتبار غلبة الظن وانها مقدرة بالثلث لحصولها بها في الغالب وقطعا للوسوسة وانه من اقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة وامثال ذلك والتأييد بالحديث هو كونه عليه السلام جعل الغسل ثلثا هو الرافع لتوهم النجاسة حيث جعله غاية للنهي عن غمس اليد في الاناء ثم لم يشترط الزيادة عليها فكذا عند تحقق النجاسة يكون الغسل ثلثا هو الرافع لها من غير اشتراط زيادة اذ لو لم تكف الثلث لازالتها لم تكن رافعة للتوهم ثم اشتراط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن محمد في غير رواية الاصول انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط شرح كبير

وقيل مرتين و (ان لم تكن) النجاسة (مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر) وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم (وقيل اذا غسل الثوب من الغير المرئية (مرة وعصر بالمبالغة يطهر) كما هو قول الشافعي (وقيل) انه (لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول) انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلاث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلاث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة وهو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية (و) يتخرج (على هذا) الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر في كل مرة (مسائل) ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي (منها ما روى عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث) اي من جهة (الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم) اي ولو لم (يعصره وقال) اي ابو يوسف (في موضع اخر) اي في رواية اخرى (ان) صب الماء على الازار و (امر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن) واحوط وان لم يفعل اجزأه لضرورة ستر العورة (و) لذا قال (في المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف) ايضا وقد تقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا (ولو اصاب البول ثوبه فغمسه) مرة واحدة (في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا) في

ك هذا الجاعل ليس القائل بالثلث ولا بالغلبة بل هو جامع للقولين والله اعلم هذا مقتضى ظاهر كلام المص ولكن الشارح جعل القائل بالتثليث هو القائل بالغلبة وحققه في الكبير ح

ك قوله والصحيح ظاهر الرواية مبتدأ وخبره وهو اعتبار غلبة الظن فانها مقدرة بالثلث لحصول الغلبة بها في الغالب وقطعا للوسوسة وانه اقامة السبب الظاهر الذي هو الثلث مقام المسبب الذي هو الغلبة لان في الاطلاع على حقيقة المسبب عسرة كاقامة السفر مقام المشقة في تقصير الصلوة ركعتين ح

ك على القولين يعني لو عصر الازار لانكشف عورته فيترك العصر للضرورة وعلى هذا ذكر شمس الائمة الحلواني ان النجاسة لو كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه بلا عصر كفاه ويحكم بطهارة الثوب انتهى ح

ك اي العصر في كل مرة ظاهر المذهب عن الكل وفي الكبير ظاهر الرواية ثم ان المراد بظاهر الرواية والرواية الظاهرة ورواية الاصول ورواية الاصل ومسائل الاصول والاصل مسائل رويت عن ائمتنا الثلثة وهو ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن او عن بعضهم وقد يلحق بهم زفر والحسن وهذه المسائل هي التي في المبسوط والزيادة والجامع الكبير والجامع الصغير والسير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد رحمه الله وبروايات الثقاة فهي ثابتة عن محمد اما متواترة او مشهورة وهذه الكتب الخمس كلها لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة رحمه الله قال واحد من الفضلاء وهو حنالي زاده وكذا في رسالة ابن كمال پاشا وانما قال الشارح عن الكل لان ظاهر الرواية قد يكون قول بعضهم كما سمعت كذا في الحاشية ح

ك لان ظاهر الرواية عن ابي يوسف هو الغسل ثلثا والعصر ثلثا وقد مر وقد يقال ان غير ظاهر الرواية غير رواية الاصول وقد يقال في النوادر وهي التي لم توجد في الكتب المذكورة بل في غيرها من كتب محمد ايضا او في غير كتب محمد ككتاب المجرد لحسن بن زياد وكتب الامالي لابي يوسف او التي رويت عن محمد برواية مفردة كرواية ابن سماعة ورواية معلى بن منصور لا بروايات الثقاة ذكره الفاضل حنالي زاده ايضا قاله ابن الطهوي ح

ك من سال يسيل سيلا وسيلانا اي لا يخرج من الثوب شيء بعد المبالغة ولا يقطر والقطر بفتح القاف وسكون الطاء صو طمله مسنه وطملتما غنه دخي دير لو يستعمل لازما ومتعديا من الباب الاول ح

في غير ظاهر الرواية (وذكر في الاصل) وهو ظاهر الرواية (وقال) ابو يوسف ايضا (يغسله ثلاث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد) في غير ظاهر الرواية ايضا انه (يغسلها) اي النجاسة الغير المرئية (ثلاث مرات ويعصر في المرة الثالثة) فقط فان الثوب (يطهر) وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول (ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي) اي يجب (ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء) ولا يقطر (و) لكن (يعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته) حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر او لتعذره فقال (وفي فتاوى ابي الليث خف بطانة ساقه) ذكر الساق اتفاقي اي بطانته (من الكرباس فدخل في جوفه) اي في باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خروقه (ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه بالماء) الخف ثلثا (واهرقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف) بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره (وروي عن ابي القاسم الصفار) انه قال (في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه) من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه (وليس بخفيه خرق) اي فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين (له ان يصلي مع ذلك الخف) لانه طاهر (لان بالماء الاخير) من ماء الاستنجاء (يطهر الخف كما يطهر

ك اي غاسله وهو صاحب الثوب ومستعمله ومقتضاه ان لا يطهر بالنسبة الى المستعمل ان كان الغاسل غيره وصار بحيث لو عصره المستعمل لقطر كذا في ابن الطهوي ح

ك اي كل واحد مكلف بقدر وسعه ولا يكلف احد ان يطلب من هو اقوى منه ليعصر ثوبه عند غسله ح

ك قوله بطانة ساقه بكسر الباء وفتح الطاء المهملة وفتح السين الممدودة بالتركية مستك عصبه سي وايچ طرفي مبتدأ ثان وخبره من الكرباس وجملته صفة الخف الذي هو مبتدأ اول وخبره قوله فقد طهر الخف ح مستكه

ك اي وقع في خروقه مكان في جوفه وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة اصابت الخف ونفذت الى بطانته اي الخف الى داخل من خروقه وهذه العبارة توهم انها دخلت في باطنه ولم تصب ظاهره فهي غير صحيحة بل الظاهر انها تصحيف ح وكبير

عطف على ملأه بصيغة الماضي لكن وقع في بعض النسخ اهراق بالهمزة زائدة جيء بها للعوض من ذهاب حركة العين الى الفاء لان اصله اراق يريق اراقة واصل اراق اريق بالاجوف اليائي او اروق بالاجوف الواوي على اختلاف فيه كلاهما من باب الافعال بمعنى الاراقة بالتركية صوي دوكمك ح ملخصا

ك قوله ظاهرا وباطنا اي ظهر ظاهر الخف وباطنه ولم يشترط فيه عصر الخف ولا الكرباس لتعسره قياسا على مسئلة البساط كما سيأتي ان شاء الله تعالى ح

ك قوله من غير ان يستنقع اي من غير ان يحتبس الماء الجاري تحت رجليه بل يجري من تحتهما وهو اي والحال ان المستنجي متخفف اسم الفاعل اي لابس الخف ح

ك بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية ترتق فلذا لم يدخل ماء الاستنجاء الى داخلهما اي والحال ان ليس في خفيه خرق حال منفيا عن يستنجي مستكه

ك كلمة ان عمل في ضمير شان مقدر وقوله بالماء متعلق بيطهر المؤخر ح علة لقوله لانه طاهر مستكه

سك ولما كان في قوله وليس بخفيه خرق اشارة الى انه لو كان خرق لم يكن الحكم كذلك قال وفي الملتقط آه كبير قوله للضرورة وعموم البلوى هذا استحسانا ومشى عليه قاضيخان لكنه خلاف المختار كذا في الحلية ـ

تك اى جواز الامر مأخوذة من وسع يسع وسعا بضم الواو وسعة بفتح السين والعين المهملتين في اللغة بمعنى الطاقة والقدرة وبمعنى التوسيع من الباب الرابع وسقط الواو في المضارع والمصدر كما سقط من يطأ ح

ثك لان الماء جار منه اليهما فاذا اصابهما ماؤه النجس تنجسا ثم كما تزول نجاسته حتى يطهر ويطهر ماؤه الاخير فكذلك هما حكمهما حكم ما اصابهما من الماء شيئا فشيئا الى الماء الاخير الطاهر كبير

موضع الاستنجاء) تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى (وفي الملتقط ان كان خفه) اى خف المستنجي (منخرقا واصاب الماء) اى ماء الاستنجاء (رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه) بان تطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء (الا يرى ان البساط النجس الثخين اذا جعل في نهر وترك فيه يوما و ليلة) كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما اوليلة في النهر (حتى جرى الماء عليه يطهر) من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى (ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ) بتلك اليد (عروة القمقمة) اى الابريق من النجاسة (كلما صب الماء فاذا غسل يده) التي يأخذ بها العروة (طهرت اليد و) طهرت (العروة تبعا باليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق والحصير من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك) حتى تنحت النجاسة (ثم يغسل ثلاثا) متواليا من غير احتياج الى تخفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة (وان كانت) النجاسة (رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شيء آخر) هذا اذا كان من قصب او ما اشبه في الصقالة كالحصير المسمى بالسامان (وان كان) الحصير (من بردي وما اشبه ذلك يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة) بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته (ف) انه حينئذ (يطهر عند ابي يوسف رحمه الله) بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده

ىك اى اذا دخل في ماء كثير جار من قبيل ذكر المحل وارادة الحال لان النهر اسم لمكان الماء الجاري واطلاقه على الماء مجاز مرسل ح

ىك والذى في فتاوى قاضيخان والخلاصة وعامة الكتب ذكروا بقوله وترك فيه ليلة وهو الصحيح ولعل الالف سقط في تلك العبارة والاصل يوما اوليلة باو لا بالواو كذا في الكبير ح

ىك لتخلل النجاسة في الماء وزوالها بجريانه ظنا غالبا قريبا من اليقين وهذا كله اذا لم يدرك للنجاسة اثر من لون او ريح او طعم والا فلا يطهر ما لم يصل الحد المشقة كما تقدم ثم الاستيضاح على المسئلة المتقدمة بمسئلة البساط ممنوع اذ ليست مثلها والا فاين جريان ما غمر كله طاهر في مدة طويلة من اصابة قليل ماء طاهر من غير تكرر في زمن يسير جدا عقيب تكرر مياه نجسة بل الوجه في ذلك ما ذكرنا مع الضرورة والبلوى الغالبة وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفي كبير

ىك قوله الا ان الاستدلال آه متصل بقوله ثم ذكر مسائل والمراد ههنا تضعيف قول المص في قوله الا يرى على مسئلة الملتقط لان مسئلة البساط ليست مثل مسئلة الملتقط لان مسئلته ماء قليل يجري الى رجل المستنجي ويصل الى لفافة اولا متنجسا ثم يصل اليهما الماء شيئا فشيئا الى ان يكون الماء الاخير طاهرا من غير تكرر في زمان يسير واما البساط النجس اذا دخل في الماء الجاري الكثير الطاهر وترك مدة طويلة فيه فهذه المسئلة لا تقاس على السابق بل الوجه في ذلك ما ذكرناه مع الضرورة وعموم البلوى الغالبة لكن الاحوط ان يغسل الرجل واللفافة بماء آخر كذا في الكبير

سك بكسر الصاد وفتح القاف الممدودة بالتركية قليج اجمق ويوزينه صيا و يرملك بومقامده قينيجق ايجنه صوكجمز مصر طرفنده موفنه اوتندن يا بيلو رحصير مراد اولمق غالبا الله تعالى اعلم وسامان اصل ولايت آدي وملك آدي قاموسلك بيان نكوره وما وجدت في كتب اللغة الموجودة عندي لفظ السامان الا في القاموس كما ترجمته ح

ىك اى في كل غسلة وحدة بان يفصل بين الغسلتين بقدر انقطاع التقاطر منه لتشرب النجاسة وما يشبه البودى في الرخاوة والتشرب

ىك فانه يقول المستخرج للنجاسة انما هو العصر فما لا ينعصر لا يخرج منه جميع اجزاء النجاسة فلا يطهر قلنا بل التجفيف ايضا مؤثر في استخراجها فانها تخرج مع قطرات الماء بعد ما تخللت وامتزجت وما بقي من النداوة بعد التقاطر معفو كما مر غير ان التقاطر ينقطع بالعصر فيما ينعصر وبمرور الزمان في غيره فاستويا ولا بد من زوال الاثر كما مر غير مرة كبير

ىك والخزف بفتح الخاء والزاء المعجمتين بالتركية دستي وچناق وطبراقدن يابلوب آتشده بشان نسنه نك كليسي والآجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية كرميد كه انلق ايله بنا يابلور ح

عنده وعليه الفتوى (خلافا لمحمد رحمه الله وفي النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر) الغير المفروش (نجاسة ان كان) ذلك الخزف او الآجر (قديما) اى مستعملا (يطهر بالغسل ثلاثا) سواء (جفف اولم يجفف) لانه لا يتشرب النجاسة (وان كان حديثا) غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلابد ان (يغسل ثلاث مرات و) ان (يجفف في كل مرة) حتى ينقطع التقاطر (وذكر في المحيط يغسله) اى الخزف او الآجر المستعمل (مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر) وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام اكبر الرأي (واشترط) صاحب المحيط (مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها) على ان اشتراط حقيقة اكبر الرأي لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكبر الرأي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده (وان وجد احد هذه الاشياء) المذكورة (لا يحكم بطهارته) الا ان يصل الى حد المشقة (وعليه اكثر المشايخ) بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف (ولو موه الحديد) اى ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها (بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر) عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا ينجس ذلك المقطوع (السكين اذا موه بالماء النجس لا تجوز الصلوة معه يعني اذا كان فوق) قدر (الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لانه تشرب الماء) النجس (ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه

قوله على ان اشتراط آه علاوة متصلة بقوله واشترط ح

ىك لان النجاسة على ظاهره فكان كالبدن في الاكتفاء بتكرار الغسل مع زوال الاثر من غير اشتراط عصر او ما يقوم مقامه وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ينبغي تقييد القديم بما اذا تنجس وهو رطب اما لو تنجس بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لانه يشاهد اجتذابه الرطوبة حتى تطهر من ظاهره كبير

ىك اى اكثر ظنه وعقله فلفظ اكبر فاعل يقع ح

ىك يعني ان هذا القول لا ينافي القول بالثلث كما يفيده قول المصنف فيما تقدم بل الثلث سبب اقيم مقام اكثر الرأي المسبب تيسيرا على المكلف وقطعا للوسوسة كما حقق في الكبير فيما تقدم ح

ىك واشتراط هذا مع اشتراط حقيقة اكبر الرأي لا فائدة فيه لانه لا يوجد مع وجود احد هذه ما لم يبلغ حد المشقة وانما يفيد مع ما يقوم مقام اكبر الرأي وهو الثلث كما قدمنا فالحاصل ان زوال الاثر شرط في كل موضع ما لم يشق كيف ما كان التطهير وبأي شيء كان فليحفظ ذلك وقد اكثرنا من تكراره لذلك كبير

ىك قوله ولو موه الحديد ماض مجهول من باب التفعيل وهو آلة من الحديد كالسكين والسيف اى لو اعطى الحداد حين صنعه ماء نجسا ثم اعطى ماء طاهرا ثلث مرات يطهر عند ابي يوسف رح آه خلافا لمحمد فان عنده لا يطهر ابدا بناء على ما تقدم و انما يظهر ثمرة ذلك في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال وغيره فانه لو غسل بعد التمويه بالنجس ثلثا ولو ولا ثم قطع به بطيخ او غيره لا ينجس المقطوع وكذا لو وقع في ماء قليل او غيره لا ينجسه كما في الخضاء ونحوه على ما مر اما لو صلى معه فان كان قبل التمويه ثلثا بالطاهر لا تجوز صلوته بالاتفاق وان كان بعده جازت عند ابي يوسف رح فالغسل يطهر ظاهره اجماعا والتمويه يطهر باطنه ايضا عند ابي يوسف وعليه الفتوى بل لو قيل يكفي التمويه مرة لكان له وجه لان النار تزيل اجزاء النجاسة بالكلية ثم يخلفها الماء الطاهر ولكن التكرار يزيل الشبهة عن اصل ح مع كبير

ىك تجوز الصلوة معه عند ابي يوسف لا عند محمد رح ح

له وتطهر الارض بيبسها) لما في سنن ابي داود باب طهور الارض اذا يبست وساق بسنده عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ه ابن عابدين

لك اي لا يبقى في وجه الارض اثر النجاسة مرئيا يطهر ايضاح وهل الماء في الصورة الثانية نجس ام طاهر يفهم من قول البحر صب عليها الماء كثيرا ثم تركها حتى نشفت طهرت انه نجس لانه علق طهارتها بنشافها اي يبسها وبه صرح في التاتارخانية عن الحجة حيث قال ويتنجس الموضع الذي انتقل الماء اليه وفي البدائع ما يدل عليه والظاهر ان هذا حيث لم يصر الماء جاريا عرفا اما لو جرى بعد انفصاله عن محلها ولم يظهر فيه اثرها فينبغي ان يكون طاهرا لان الجاري لا ينجس وان لم يكن له مدد ما لم يظهر فيه الاثر يدل عليه ما في الذخيرة وعن الحسن بن ابي مطيع اذا صب عليها الماء فجرى قدر ذراع طهرت الارض والماء طاهر بمنزلة الماء الجاري ابن عابدين

بوجه من الوجوه الا بالنار ولا تجوز الصلوة معه ولا تسري تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز قطع البطيخ به و في المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة (ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقعت عليها الشمس اولم تقع) وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا (وكذا الحصى اذا تنجست فجفف النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض) غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها في الحكم (ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لكن لو جمعت تبلغ اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم فكذلك تجمع ايضا ذكره في فتاوى وكذا الثيل) بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل (والحشيش) وهو الكلأ اليابس (و) كذا سائر (ما ينبت في الارض ما دام) هذا المذكور (قائما على الارض) لم ينفصل عنها فانه (يطهر بالجفاف مطلقا) سواء جف بالشمس وبدونها اذا ذهب اثر النجاسة (ذكره الزندوستي) وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك (و) ذكر (عن) ابي بكر (محمد بن الفضل) انه قال (الحمار اذا بال في الثيلة) اي المكان

سك اي ستر المصلي النجاسة بتراب وقوله القاه صفة تراب اي وضع التراب على النجاسة الى ان لا يجد ريح النجاسة فيها جازت عليها الصلوة عند ابي يوسف رح وكذا عند محمد رح في هذه الصورة فقط كما جازت التيمم منها لانها طيب عنده ح

لك اي مثل الارض في اطلاق اسم الارض عليها فيعطى الحصى حكمها والحصى اسم جنس يجوز التذكير والتانيث وفي هذا المقام مسئلتين في بعض النسخ ح

ث بكسر الثاء المثلثة بعدها ياء تحتية ساكنة وبفتح المثلثة وكسر المثناة المشددة النجيل على وزن فصيل بنون فجيم نوع من النباتات ح

لك اي يخرج من الارض من نجم وشجر والنجم بفتح النون وسكون الجيم بالتركية ساقي اولميوب يره دوشانج اوته ديرلر والشجر بالفتحتين نباتات دن ساقي وبالديكر اولان اوته واغاجه ديرلر ح

لـ٧ اي سواء جف بالشمس او بالهواء او بالريح وسواء جف بعد ما وقع عليه مطر اوقبله ح

ث ولو بغير نبات كالجص الموضوع على السطوح بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة بالتركية كرج والسطوح جمع السطح بالفتح فالسكون بعده بالتركية طام اوزري وهر نسنه نك يوقاروسنه سطح ديرلر ودوشيه ملك بسط معناسنه دخي كلور مصدر در من لباب الثالث ح

ث قوله فحكمه اي حكم ما اتصل بها حكمها اي حكم الارض في ذلك اي في حكم الطهارة بالجفاف وذهاب الاثر بدلالة النص الوارد في حق الارض كذا في الكبير واما ما لم يتصل بالارض فلا الا حجرا خشنا كحجر رحى فهو كالارض كما سيأتي ان شاء الله تعالى ح

له اي المروي عن محمد بن الفضل يخالفه وما قبله من مسئلة الثيل والحشيش ح لاطلاق الاول في الطهارة ولتقييد الثاني بوقوع الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والفتوى على الاول منه

له لان كل واحد من الحجر والآجر صار كوجه الارض لاتصاله بها اتصال قرار فيأخذ حكمها في هذا الامر فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان قلت والاشبه عدم العود كذا في الحلية ح

له ولذا يقال في العرف للجالس عليه جالس على الارض فاعطي حكمها كبير

اي المكان النابت فيه الثيل (ووقع عليها) اي على الثيلة (الطل) اي الندى (ثلاث مرات ووقعت عليها الشمس) فجففتها (ثلاث مرات فقد طهر) الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى (وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا) اي مثبتا في الارض (يطهر بالجفاف) وذهاب الاثر للحاقه بالارض (و) اما (ان كانت) الحجر او الآجر (موضوعة) على الارض وضعا بحيث (تنقل وتحول) من مكان الى مكان فحينئذ (لابد) في طهارتها (من الغسل) ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها بالارض (وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة) وتنجست (جازت الصلوة عليها بعد الجفاف) وذهاب الاثر كالارض (وذكر في موضع آخر) من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسئلة باسطر (ان كانت الحجر) التي تنقل وتحول (تشربت النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف) وذهاب الاثر كالارض (وان كانت) الحجر (ما تشربت) النجاسة كالرخامة (لا تطهر الا بالغسل) ثلثا والتجفيف في كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر (الماء والتراب اذا) خلطا و (كان احدهما نجسا فالطين) الحاصل منهما (نجس) لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب هذا الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر ذكرناه في الشرح (والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر) اوغيرهما

له اي كل واحد من الحجر والآجر الموضوعين على الارض بلا تثبيت ولا تجصيص بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما وردت في حق الارض ومثل هذه لا يسمى ارضا عرفا وكذا لا تدخل الموضوعة في بيع الارض حكما لعدم اتصالها بها على وجه القرار ولكن قال قاضيخان ان كانت النجاسة في الآجر وهو على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي لا تجوز انتهى

ث وهذا بناء على ان النص الوارد في الارض معقول المعنى لان الارض تجذب النجاسة والهواء يجففها فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو الاجتذاب ولكن يلزم منه ان يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهاب الاثر وان كان منفصلا عن الارض لوجود التشرب والاجتذاب كبير

له قوله هذا هو الصحيح كما ذكره قاضيخان وهو اختيار الفقيه ابو الليث وكذا روي عن ابي يوسف ذكره في الخلاصة

لـ٧ قوله وقيل العبرة للماء ان كان الماء نجسا فالطين المخلوط نجس وان كان التراب نجسا فقط فالطين المخلوط منهما طاهر ح

ث قوله وقيل العبرة اي الاعتبار للطاهر وقال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى قال البزازي وهو قول محمد وهو البزازي صححه

ث قوله وبعض افتى به اي بقول محمد ووجهه في الخلاصة بصيرورته شيئا آخر لكون الماء والتراب طينا وهو توجيه ضعيف ح

له اذ يقتضي ان جميع الاطعمة اذا كانت ماؤها نجسا او دهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى فساده فلله در الفقيه ابي الليث ولله در قاضيخان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى ان سائر الاقوال لا صحة لها بل هي فاسدة لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين دائما والمقدمة الاخس ههنا هي الجزء النجس المخلوط بالجزء الطاهر شرح كبير

له والكوز بضم الكاف ومده بالتركية برداق كه اندن صو ايچيلور والقدر بكسر القاف وسكون الدال بالتركية تنجره وچولمك ح

حيث تجتذب الارض النجاسة والرخامة لا تجتذب فلا تكون مثلها ح

ـه لانه اجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا واختار صاحب الهداية في التجنيس قول ابي يوسف واكثر المشايخ اختاروا قول محمد وعليه الفتوى لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وقد زالت بالكلية فان الملح غير العظم واللحم فاذا صارت الحقيقة ملحا ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد حتى لو اكل الملح وصلى على ذلك الرماد جاز) ونظيره النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر وكذا الخمر تصير خلا فعلم ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى قول محمد فرعوا طهارة صابون صنع من دهن نجس وعليه يتفرع ما لو وقع انسان او كلب في قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة شرح كبير

(فطبخ يكون طاهراً) لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ (ولو احرقت العذرة او الروث فصار) كل منهما (رماداً او مات الحمار في المملحة) وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها (فصار ملحاً او وقع الروث) ونحوه (في البئر فصار حمأة[البركة قره چامور ح] زالت النجاسة وطهرت عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى) فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجساً والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلاً (و) لكن قال المصنف (لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس) وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس (وكذا الآجر[بالتركية طوغله كرمدي ح]) المنفصل عن الارض اذا تنجس (يطهر بالغسل ثلاثا (والجفاف) كل مرة (لكن) انما يطهر (ظاهره) لا باطنه (حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك (في الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط) لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة (حمار بال في الماء) فخرج منه رشاش (فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع) ذلك (جواز الصلوة حتى يستيقن انه) اى ذلك الرش (بول) وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها[اى من اجل رمي العذرة ح] رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه[اى في الثوب] اثرها يتنجس والا فلا هذا هو المختار (وبه اخذ الفقيه ابو الليث) سواء كان الماء جارياً او راكداً (وفي فتاوى قاضيخان) فرق بين الجاري

ـه اى يكون التجنيس قول ابي يوسف وعدم التجنيس قول محمد وقوله يطهر بالغسل ثلاثا بالجفاف في كل مرة اى اذا كان الآجر جديدا غير مستعمل على ما سبق ايضا منه

ـه قال في التجنيس خشبة اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة وكذلك الحمار اذا مات في المملحة لا يؤكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف خلافا لمحمد انتهى فعلم ان الحكم عند محمد عدم فساد البئر بوقوع ذلك الرماد وجواز اكل الملح كبير

ـه من النجاسة جواب اذا فيحكم بطهارة ظاهره حتى لو قام عليه المصلي جازت صلوته واما ما تشرب به فباق في باطنه فاذا وقع الآجر في الماء تحلل ما في باطنه من اجزاء النجاسة في الماء فتنجس فظهر الفرق في هذا التقرير بين الآجر وبين رماد العذرة عند محمد فان الرماد قد صار حقيقة طاهرة لا يشوبها شيء من اجزاء النجاسة ظاهره وباطنه كظاهره فلا ينجس الماء وغيره اذا وقع فيه كذا في الكبير ح

ـه اى لو بال فيه وخرج من الماء الرشاش بفتح الشين المعجمة ومدها بعد فتح الراء المهملة بالتركية صاچيلان نسنه اكرمهو واكوقان سپنديسى ح

ـه اى من اجل رمي العذرة لكون من اجلية ويقدر المضاف في الضمير المؤنث او ان الضمير تصحيف من منه راجعا الى الماء لان في رجوع المؤنث اليه تكلفا لا يخفى ح

ـه من ركد يركد من الباب الاول والراكد بالتركية مكانده ساكن اولوب طورمق لان الغالب ان الرشاش المرتفع من ضرب شيء للماء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشيء الضارب فيحكم بالطهارة لان الاصل تيقن الطهارة فلا يعارضه بشك اصابة النجاسة كذا في الذخيرة ح

لان اليقين لا يزول بالشك منه

ـه قوله نحو السرقين بكسر السين المهملة والقاف الممدودة وسكون الراء المهملة بينهما اصله السرجين بكسر السين والجيم فارسي معرب بالتركية طوار تزسكه قورومش اوله واكروت طويارلق طرنقلى حيوانك تزسى ح

ـه قوله والاصح هو الاول اى ما قاله الفقيه لا ما في قاضيخان ولا ما ذكر عن محمد بن الفضل قوله لا يزول بالشك[من انه لا يمنع ذلك الرشاش جواز الصلوة بذلك الثوب حتى يستيقن انه بول منه] لان طهارة الثوب في الاصل متيقن ونجاسته من اصابة الرشاش مشكل لا يلتفت اليها ح

الجاري وغيره في بول الحمار فقال (اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم) انه يفسد الثوب و (يمنع جواز الصلوة) به (و) ذكر (عن محمد بن الفضل) عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه (اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين) اى الروث (فمشى في الماء) فخرج منه رشاش (فاصاب ثوب الراكب صار الثوب) اى موضع الاصابة من الثوب (نجساً سواء كان) ذلك (الماء راكداً او جارياً وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره) والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك (و) قد (سئل ابو نصر) الدباس (عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء) الذي يسيل منها شيء (او) يصيبه من (عرقها) شيء (قال لا يضره قيل) له (ان كانت) اى ولو كانت قد (تمرغت في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهبت عينها لا يضره ايضا[اى الغاسل ايضا وهذا يناسب ما اختاره الفقيه ابو الليث ح]) و) ذكر (في الذخيرة اذا القى الحجر الملطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر) يعني الرازي (لا يجب غسله الا ان يظهر فيه) اى في الثوب (لون النجاسة قال نصير) يعني ابن يحيى (يجب عليه غسله) والاصح قول ابي بكر لما تقدم[خبر ليس يعني لا يجب غسله ح] (وذكر في المغني وليس بول الخفاش وخرؤه بشيء وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء وان كثر ولو صلى) احد (ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة) لانه طاهر (وبه اخذ الفقيه ابو جعفر) الهندواني (وابو القاسم الصفار) وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح (و) روي (عن ابي حنيفة رحمه الله) رواية شاذة انه (تجوز) الصلوة به لانه

ـه قوله عمن يغسل الدابة وهي حقيقة عرفية فيما يركب عليها كالفرس والبغل والحمار وفي الاصل ما يدب على الارض اى يتحرك فيها ح

ـه قوله اى ولو كانت اى الدابة او لا قد تمرغت في بولها من باب التفعل من التمرغ بالفتحتين وتشديد الراء المهملة المضمومة والمراغ بفتح الراء المهملة بالتركية طوار يعني حيوان طپراغه ياتوب وسورتنوب اغنمق يقال مرغته في التراب تمريغا فتمرغ ح

ـه اسم المفعول من باب التفعل بالتركية بولشمش وقارشمش ح

ـه آنفا من قواعد الاصول ان اليقين لا يزول بالشك وتقدم ايضا ان قاضيخان ذكر في الرشاش ان رمي العذرة نفسها لا يفسد مطلقا ما لم يظهر اثرها فكيف بالحجر الملوث ح

ـه بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء ومده بالتركية يراسه قوسى كه كيجه اوچر وقوله وخرؤه بضم الخاء المعجمة بالتركية قوش تزسى ح

ـه جمع بقة بفتح الباء وتشديد القاف بالتركية سورى سنك و دخي تخته كهله سنده دها اسنجاق اولنور والبراغيث بالفتح جمع البرغوث بضم الباء وسكون الراء المهملة بالتركية بره يه ديرلر ح

ـه اى بشعر الانسان طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح قال في الحلية وعليه اعتمد الكرخي ح
الشعر بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بالتركية قيل و توية ديرلر ح

ـلـ للوستحالة الى فساد بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم والمرارة بفتح الميم والراء المهملة اجيلق وحيوان اودى دخي سودايه مرادهٔ اسود ديرلر قال في الحلية فان كان بول حيوان نجسا نجاسة غليظة فمرارته كذلك وان كان نجاسة خفيفة او طاهرا فهي كذلك خلافا ووفاقا ومن فروع هذا ما ذكروا اذا ادخل مرارة ما يؤكل لحمه في اصبعه لقرحة فيه يكره ذلك في قول ابي حنيفة لان عنده لا يباح التداوي ببول ما يؤكل ولا يكره عند ابي يوسف لانه يباح به التداوي عنده وبه اخذ في الذخيرة والفتاوى وابي الليث لمكان الحاجة وفي الخلاصة وعليه الفتوى قلت وقياس قول محمد لا يكره ذلك مطلقا لطهارة بول ما يؤكل لحمه عنده كما تقدم انتهى ح

نجس (وبه اخذ نصير بن يحيى) وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا (وجرة البعير كسرقينه) لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد ابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي حكمها كحكم زبله (ومرارة كل حيوان كبوله) لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات (اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده) اي نجسه لان ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر (وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ) والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة (و) ذكر (في) فتاوى (البقالي قطعة جلد كلب) اي غير مدبوغ ولا مذكى (التزق بجراحة في الرأس) اي جعل لزقة فوق الجراحة (يعيد ما صلى به) اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام بنجاسة اخرى (وان صلى ومعه سنور او حية) او نحوهما مما ليس سؤره نجسا (تجوز) صلوته مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه (بخلاف جرو الكلب) ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا تجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه

ـلـ اي يتنجس ذلك الماء وان كان دون الظفر لا ينجسه والقياس ان ينجس مطلقا لان جلد الانسان المنفصل منه نجس لان ما ابين من الحي فهو كميتة ولا فرق في الماء بين قليل النجاسة وكثيرها الا انهم استحسنوا فيما دون الظفر للضرورة فان التحرز عن وقوع القليل متعسر او متعذر دون الكثير ففصلوا بقدر الظفر لانه اقل قدر مستقل بنفسه واسمه يشبه الجلد في الانبساط والحجم فجعلوا مقداره كثيرا لاستقلاله بكونه عضوا تاما وما دونه قليلا لعدم ذلك كبير

ـتـ مأخوذ من الابانة اي انفصل من الحي وما انفصل من الحي كميتة فهذا قياس جلي يقتضي ان ينجس الماء قليله وكثيره الا انهم استحسنوا في القليل وقالوا بعدم تنجسه كذا في ابن اطه وى ـ

ـكـ بلا خلاف بين ابي يوسف ومحمد فالخلاف في المشايخ مبني على غير ظاهر الرواية وهو غير صحيح لان السن عظم او عصب وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير فضلا عن سن الآدمي المكرم ح

ـهـ اي جلس بنفسه اي السنور بلا اعانة من الغير سواء كانت عليه نجاسة مانعة او لا لانه ليس حاملا للنجاسة ح

ـلـ اي وان كان على ظاهر السنور نجاسة مانعة للصلوة فلا تجوز صلوته لانه حامل للنجاسة ح

ـلـ وما اتصل به لا يقال النجاسة التي في محلها غير معتبرة ولا يعطى لها حكم النجاسة ولذا جازت الصلوة مع حمل الصبي والهرة ونحوهما مع ما فيهما من النجاسات المستقرة في مكانها لانا نقول سلمنا ولكن اللعاب قد انتقل عن محله الذي تولد فيه واتصل بالفم الذي له حكم الظاهر بالنظر الى ما يخرج من الباطن فاعتبر نجاسة وقد تنجس بها لسانه وسائر فمه فكان مانعا هذا اذا حمله لانه بمنزلة الهرة المتنجس ظاهرها بما نع اذا حملها واما اذا جلس عليه بنفسه فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامل وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة كما في الهرة ونحوها على ما سبق كبير

ـكـ قوله اما اذا جلس الجرو عليه اي على المصلي بنفسه اي بلا قصد من المصلي ح

ـلـ قوله مما اصابه بيان ما بقي اي اصابه لعابها اي لعاب الهرة من الاكل بضم الهمزة وسكون الكاف او بضمها ما يؤكل من الطعام وغيره والماء وسائر الاشربة لانه اي ما بقي من الهرة سؤرها وسؤر الهرة مكروه عند الاختيار وذكر في الجامع الصغير وبهذا تبين جهل العوام انهم يتركون الهرة تدخل تحت لحافهم ولا يغسلون ذلك الموضع وذلك مكروه عند ابي حنيفة ويضعون الطعام بين يدي الهرة فتأكل بعضه فيرفع الجاهل ذلك ويأكل وذلك مكروه ويظن انه اكرم الخبز انتهى وهذا يفيد ان الكراهة المذكورة ليست تنزيهية وكذا في الحلية ـ

عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة (واذا لحست الهرة كف رجل) او موضعا آخر من بدنه (يكره) له (ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه) والتلوث بالمكروه مكروه (وكذا يكره ان يأكل) او يشرب (ما بقي منها) مما اصابه لعابها (وذكر في موضع آخر) انها (ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل) ذلك العضو (جاز) فعله للصلوة (والاولى ان يغسله) وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه (و) ذكر (في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر) اي استنجى (بثلاثة احجار وانقاه) اي موضع الاستنجاء (ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه) من غير كراهة وان كان الغسل افضل (وبه) اي بالاجزاء (نأخذ) بل لا خلاف فيه (الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه) بعد ذلك (ريح قبل ان يبس) موضع الاستنجاء (هل يتنجس من الية الموضع الذي تمر به الريح) ام لا (اختلف فيه المشايخ (الاصح انه) اي الموضع الذي تمر به الريح (لا يتنجس) خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له (وذكر في موضع آخر) ان (عليه ان يعيد الاستنجاء) لا لان الريح نجسة بل (لانه لما خرج منه الريح) بعد الاستنجاء (يخرج)

ـكـ اي صلوته يعني ان ضمير جاز في المتن راجع الى الصلوة بتأويلها بالفعل وعلى هذا فقوله الصلوة بدل منه او خبر محذوف او مفعول اعني ولكن ما وقع في عامة النسخ لا يساعده لان لفظ الصلوة وقع باللام الجارة ولعله تصحيف من الكتاب كذا في الحاشية ـ

ـتـ قوله والاولى ان يغسله وهذا يشير الى ان الكراهة تنزيهية لانها راجعة الى فعل خلاف الاولى او تركه وقد تقدم ان هذا القول هو الاصح ح

ـكـ قوله وانقاه عطف على استجمر من باب الافعال والنقاوة بفتح النون ومد القاف من الباب الرابع بالتركية پاك ونظيف اولمق والنقي بفتح النون وتشديد الياء المكسورة پاك وتميز نسنه والانقاء بكسر الهمزة وسكون النون ومد القاف برشيئي پاك ونظيف ايتمك وانقاء موضع الاستنجاء ولعل المراد بالانقاء ان لا يبقى من النجاسة ما يمنع الصلوة وهو ما زاد على قدر الدرهم لا ازالتها بالكلية وكذا المراد بموضع الاستنجاء ليس عين المخرج لان المخرج عفو ساقط الاعتبار كما تقدم والله اعلم ح

ـهـ وفي هذا اشارة الى ان البعض يخالف في ذلك ولا اعلم فيه مخالفا وقد تقدم ان المقصود الانقاء عندنا دون العدد وقد تقدم ما يقوم مقام الحجر ايضا وهذا اذا كانت تلك النجاسة ما خرج من الحدث المعتاد ولم يصبه من الخارج اما لو كانت غير المعتاد كالدم ونحوه او اصابته من خارج كما لو تلوث به بعد الخروج والانفصال فلا يجزئ فيه الحجر ولا بد من غسله اجماعا لان الاكتفاء بالاحجار لضرورة التكرار بمقتضى الطبيعة فلا يلحق به ما ليس بمتكرر كذلك كبير

ـلـ بناء على ان عين الريح نجسة ام طاهرة ولكنها تتنجس بالمرور على النجاسة فلذا تنقض الوضوء والاصح انها طاهرة وتنجسها بالمرور اذ لو كانت نجسة العين لنقض الجشاء اذ لا فرق في النجس بين خروجه من اسفل او من فوق كالقيء ولهذا كان الاصح آه كبير ـ اي بل يجب عليه اعادة الاستنجاء لانه آه ح

ـلـ اي للامام الحلواني والاول اصح وذكر ابن الهمام في شرح الهداية لو مرت الريح بالعذرات واصاب الثوب ان وجدت رائحتها تنجس وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة قيل ينجسه وقيل لا وهو الصحيح انتهى بناء على طهارة بخار النجاسة كما هو الاستحسان

لد اى خروج الماء بعد الدخول فاذا تحقق ذلك فيجب الاعادة والا فيكون حكما بمجرد الوهم لان ذلك ليس بغالب الوقوع فلا يوجب اعادة الاستنجاء بمجرد الوهم ح

بك قوله على الاصح ويتنجس على غير الاصح كما في موضع الاستنجاء على اختيار الحلوانى اما لو ظهر اثر الريح في السراويل المبتلة كصفرة ظهرت فيه فان السراويل حينئذ يتنجس لان الريح صار متجمدا فيه يظهر اثره فيه كذا في الحلية ء

معها (الماء الذى دخل وقت الاستنجاء) فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه (وكذا ان كان) قد (لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح) حيث (لا يتنجس السراويل) على الاصح خلافا للحلوانى (واذا ارتفع بخار الكنيف) اى الخلاء (او) بخار (المربط) اى المكان الذى تربط فيه الدواب كالاصطبل (فاستجمد) ذلك البخار اى جمد (فى الكوة) التى فى السقف او الجدار (او) استجمد (فى الباب ثم ذاب الجمد) وقطر على احد (فاصاب ثوبه) او بدنه فانه (يتنجس) لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم فى بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات (كلب مشى على طين) رطب (فوضع رجل قدمه على ذلك الطين) فى موضع رجل الكلب (يتنجس) قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به (وكذا) الحكم (اذا مشى) الكلب (على ثلج والثلج رطب) وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام (وان كان الثلج) الذى مشى عليه الكلب (جامدا) ليس فيه رطوبة (فهو طاهر) لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس (الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل) لانه لا يتنجس بالشك (سواء كان) ذلك (الكلب راضيا) فى حال التلاعب (او) كان (غضبان) ذكره فى الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه فى حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه

سه قوله ثم ذاب الجمد آه عطف على القريب او البعيد وهو ارتفع بالتركية بوز اريوب اقسى حكمه

مد لكن يحتاج الى قول محمد فى رماد النجاسة الى الفرق بين اجزاء النجاسة الترابية و بين اجزائها المائية عند التحلل والاستحالة وتبدل الحقيقة والاسم وذلك ان الاجزاء المائية اصل فى النجاسة والترابية تبع لها فيها بدليل انه لا يوجد من الترابية الصرفة ما هو نجس العين بخلاف المائية الصرفة كالبول وكذا لم يوجد لليبوسة تأثير فى التنجيس فى موضع ما وانما وجد تأثيرها فى التطهير بخلاف الرطوبة والاجزاء النارية بمنزلة الترابية بل اولى لشدة مخالفتها لطبع المائية فلذا كان دخان النجاسة طاهرا واما الهوائية فقد اختلف فيها على ما مر ومنشأ الخلاف مشاركتها للمائية فى الصفة المؤثرة للنجاسة وهى الرطوبة وان كان الاصح طهارتها لما مر من الدليل ولشدة لطافتها واضمحلالها فليتأمل فانه بديع وهذا كله على القول بالتنجس كما ذكره المصنف لكن المذكور فى فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما ان ذلك قياس والاستحسان ان لا يتنجس الثوب به قال قاضيخان اذا احرق العذرة فى بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر انتهى والظاهر ان وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز او تعسره اذ لا نص ولا اجماع فى ذلك ووجوه الاستحسان منحصرة فى هذه الثلثة وعلى هذا فلو استقطرت النجاسة فمائيتها نجسة بخلاف سائر اجزائها لانتفاء الضرورة فبقى القياس فيها بلا معارض وبه يعلم ان الذى يستقطر من دردى الخمر وهو المسمى بالعرق فى ولاية الروم نجس حرام كسائر اصناف الخمر شرح كبير

ـه قوله او كان غضبان عطف على راضيا صفة مشبهة مثل عطشان بمعنى المغضوب يريد اضرار المأخوذ ح والنسخ فيه مختلف فى بعضها غضبا وفى بعضها غاضبا وما وقع فى اكثرها غضبان والمعنى واحد فى كلها مسعود

ملـ اى يجب غسل الاناء من ولوغ الكلب اى من شربه باطراف لسانه عندهما لحديث الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احديهن بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ما روى الدارقطنى عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عنه عليه السلام فى الكلب الذى يلغ فى الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا وروى عن ابى عدى فى الكامل بسند فيه الحسين بن على الكرابى ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات فبين فى الكبير تفصيلا فلزم من هذا التفصيل ان يكون حديث السبع منسوخا بالضرورة

لعابه وفى حال الغضب لا لجفافه (الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا ويؤكل) لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا (وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود) وهذا عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعى واحمد وتحقيق الدليل فى الشرح (ولو عصر) رجل (العنب فادمى رجله) اى خرج منها الدم (وسال) ذلك (الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم) فيه (لا يتنجس وهذا) القول (قول ابى حنيفة وابى يوسف كما فى الماء الجارى ذكره فى المحيط) وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال فى الخلاصة ان وقعت الفأرة فى دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمى بالفأرة قبل التخلل وان تفسخت الفأرة لا يباح ولو وقعت الفأرة فى العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت فى الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب فى العصير ثم تخمر ثم تخلل فى الخلافيات لعلاء الدين العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر (وان توضأ) الرجل (بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا) من الشك والكراهة فحينئذ (ليس عليه غسل ما اصابه) الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة (و) اما (لزق من الدم السائل باللحم

وعلى هذا لو اكل من العنقود خنزير او غيره من السباع المحكوم بنجاسة سؤرها فليغسل ثلاثا فيؤكل بعده كذا فى الكبير

سد بفتح العين فعيل بمعنى المفعول بالتركية اوزم صوبى كه شيره ديرلر والعصير اى والحال ان العصير يسيل ح

سد اى العصير حتى لو صار اى العصير خمرا ثم تخلل اى تحول وتبدل الى الخل فالمختار انه اى الخل لا يطهر فلا يحل فلعل هذا مستثنى من قولهم وحل خل الخمر فتدبر ح

ىف اى قبل تحول الخمر خلا واذا تفسخت الفأرة اى انتشر اجزاؤها فى الاطراف لا يباح الاكل فالحاصل ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر كذا فى الكبير وقوله لا يكون بمنزلة ما آه اى لا يطهر فلو قال لا يطهر لكان اخصر واظهر والله اعلم ح

ىه اى تحول خمرا ثم خلا ذكره فى الخلافيات قيل هى اسم كتاب لعلاء العالم رحمه الله انه لا يطهر انتهى ما فى الخلاصة ء

سد لا يطهر فى المختار فلعل قولهم ان انقلاب العين من حقيقة الى حقيقة اخرى من المطهرات اما ان لا يتناولها او يستثنى هذه من هذا القول ح

لا قوله لانهما اى المشكوك والمكروه طاهران اما المكروه فظاهر لانه طاهر وطهور لكن يكره الصلوة قبل الغسل واما المشكوك فلان طهارة الاعضاء من النجاسة الحقيقية متيقنة ونجاسة الماء المشكوك مشكوك فيها ولا اثر للشئ المشكوك فى رفع ضده المتيقن وجوده ء

ىك قوله يستحب لازالة الكراهة غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه كما تقدم فيما اذا الحس هرة عضو انسان انه يستحب ان يغسل وهذا يشعر بان المشكوك مكروه والله تعالى اعلم ع

ـــــه والاصل ان النجس من الدم ماكان مسفوحا لقوله تعالى او دما مسفوحا فاليس بمسفوح لايكون حراما فلا يكون نجسا لان الاصل في الاشياء الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته او بنجاسته هكذا ذكروا ولي فيه اشكال وهو ان الآية المذكورة مكية لان سورة الانعام مكية باجماع الا ثلاث آيات وهي قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم الى قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما الآية وسورة البقرة والمائدة مدنيتان باجماع وذكر حرمة الدم فيهما مطلق عن قيد المسفوح فلم لايكون تقييد منسوخا بالاطلاق مع ان المطلق ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص عندنا شرح كبير

فهو نجس وما بقي في اللحم) والعروق من الدم الغير السائل (فليس بنجس) لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيها اصابه دم القلب تنجس (وذكر) صاحب المحيط (في المحيط) وقال (ورأيت في بعض الكتب ان الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشئ) اي ليس بشئ معتبر في التنجيس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى (و) قال (في الملتقط ولو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه) اي على الشهيد (دماؤه تجوز صلوته) لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء (وقال) صاحب الملتقط (في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها) وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس (اذا اصلح مصارين شاة ميتة) بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج (فصلى بها) اي معها (جازت صلوته) لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا

فالحاصل ان في كون غير المسفوح نجسا اختلافا بين المشايخ والذي مشى عليه قاضيخان وكثيرانه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الائمة الثلثة بل قد يؤخذ ذلك من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل وانما ليس بحدث فليس بنجس وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفي والله اعلم كبير

ـــــه بضم الباء وسكون الراء وفتح الميم بالتركية چوملك كه انك ايل طعام طبخ اولنور وجمعه برام بكسر الباء وفتح الراء الممدودة ح

ـــــه فلذا قال في الكبير نقلا عن الايضاح لو صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به انتهى قال قاضيخان وما بقي من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش انتهى ح

ـــــه اي عن الشهيد فهو نجس لان طهارته حال الاتصال عرفت نصا على خلاف القياس لضرورة الامر بترك الغسل بقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث ونفظ زملوا امر حاضر بمعنى لفوهم وادفنوهم بكلومهم جمع كلم بفتح الكاف وسكون اللام بمعنى الجراحة بالتركية سيف يارهسي مثلا فاذا انفصل الدم عن الشهيد عاد الى القياس في سائر الدماء لزوال تلك الضرورة فيصير نجسا ح

ـــــه بان كان يمشي ولايحتاج الى معين وان رضيعا لايمشي فهو غير مستمسك كذا في الحلية ح

ـــــه بالتركية قيون اوتوسينك باغرسقي بفتح الميم والصاد جمع مصران بضم الميم وسكون الصاد على وزن فعلان وهي ايضا جمع مصير على توهم اصالة الميم وقوله النتن بفتح النون وسكون التاء الفوقية بالتركية رايحة كريهة ح

١٧ بفتح الميم والثاء المثلثة بالتركية سدك اولديغي قاويق كه موضع بول معناسنه قوله ودبغها طهرت المثانة ح

ـــــه بفتح الفاء والالف بلا همزة بمعنى النافجة بالتركية كوبك مسكي ديمك ح

ـــــه اذا كانت نافجة حيوان مذبوح لطهارتها اما ان كانت من ميتة فان كانت يابسة فكذلك لانها حينئذ مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد وان كانت رطبة لاتجوز الصلوة معها لانها نجسة قال قاضيخان والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولايقال ان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا انتهى قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وذاكرت بعض الاخوان من المغاربة في الزيادة فقلت يقال انه عرق حيوان محرم الاكل فقال ما يحيله الطبع الى صلاح كالظبية يخرج عن النجاسة كالمسك انتهى كبير

وكذا الكرش (ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت صلوته) لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان (امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل) عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم حيوته عند الولادة (فصلوتها فاسدة) سواء (غسل او لم يغسل) لانه نجس على كل حال ولذا لايصلى عليه (وكذا) الحكم (ان استهل) بان علمت حيوته بصوت او حركة (و) لكن (لم يغسل) فان الميت قبل الغسل نجس (و) اما (ان كان) قد (استهل وغسل فصلوتها) حينئذ (تامة) للحكم بطهارته (ذكره في العيون) وهذا في المسلم واما الكافر فانه لايطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات (وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب) يعني ابا يوسف (ولو صلى على جلد خنزير مدبوغ جازت وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لاتجوز) صلوته فيه (ولايطهر بالدباغة) وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله ايضا وهو الصحيح (ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها) بالحاء المهملة اي صفرها (دما تجوز) صلوته لان النجاسة ما دامت في معدنها لايعطى لها حكم النجاسة (ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لاتجوز) صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها (رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فأرة ميتة يابسة) ينظر (ان كان في) ذلك (الثوب ثقب او خرق يعيد صلوته ثلثة ايام

الى صلاح كالظبية يخرج عن النجاسة كالمسك انتهى كبير

ـــــه قوله يؤكل ويجعل في الادوية ولايضر كونه دما في الاصل لان الدم قد تغير فصار شيئا آخر كرماد العذرة كذا في قاضيخان لما في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطيب الطيب المسك وهو طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه كذا في الجامع الصغير واما الزباد بضم الزاي المعجمة وفتح الباء فالظاهر طهارته كما ذكره غير واحد وصرح في الكبير خروجه عن النجاسة كالمسك واختلف في اصله قال في الحلية فان المسموع من اهل الخبرة لهذا انه عرق سنور بري انتهى وفي القاموس والزباد الطيب وهو وسخ لدابة السنور يجتمع تحت ذنبها على المخرج فتمسك مجهول من باب الافعال الدابة وتمنع الاضطراب ويؤخذ ذلك الوسخ المجتمع هنالك بخرقة ونحوها انتهى ملخصا منه وقيل غير ذلك حلية

ـــــه من باب الاستفعال اصله لم يستهلل واستهلال الصبي ان يظهر منه ما يدل على الحياة من بكاء او تحريك عضو بعد خروج اكثره وهو يحصل بخروج صدره ان خرج مستقيما وبخروج سرته ان خرج منكوسا كذا في الحلية ح

ـــــه اي البول عن معدنها فيعطى لها حكم النجاسة حينئذ ونقل عن خزانة الفتاوى عن البلخي ان الصلوة لاتجوز مع البيضة التي فيها فرخ ميت علم بموته قبل الصلوة انتهى وفي الحلية ولقائل ان يقول الاشبه عدم الجواز مع البيضة المذرة اي الفاسدة سواء استحالت اي تغيرت صفرتها دما اولم تستحل دما لانها تصير نجسة اذا انتنت او تغيرت كما في اللحم والطعام نقل عن القنية والفتاوى واللحم اذا انتن حرم اكله والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس فكذا عدم الجواز مع البيضة التي قد صار محها دما فان داخل البيضة المذكورة بالذات ليس بمعدن للنجاسة كذا في الحلية ح

ـــــه من حشا يحشو حشوا من باب الاول اصله محشوو فادغم الواوان بالتركية قفتان ايچني پموقلتمق ودوشك وبصديق طولدرمق تقول حشوت الثوب والثوب محشو اذا ادخلت القطن فيه والحشو يطلق على ما في بطن الوسادة والفرائش والقفتان من القطن والصوف وغيرهما ح ـــــه اي يجب اعادة صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رح

ـد قوله خلافا لهما فانه اى الرجل لايعيد شيئا مالم يستيقن وقت موت الفأرة في الثوب متى ماتت فيه نقل عن الخلاصة رجل فتق جبته فوجد فأرة ميتة وذنها اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم متى دخلت فيها ان لم يكن للجبة ثقب يعيد الصلوة كلها منذ يوم ادخل القطن فيها ولبسها وان كان لها ثقب ولبس الجبة يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كما ذكرنا آنفا انتهى =

ـد وهي انه ان وجد في البئر فأرة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة واما ان كانت الفأرة قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رح وقال ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء مما اصابه منه حتى يتحقق انها متى وقعت فيها لاحتمال انها وقعت في تلك الساعة منتفخة تحقيقه

وليا ليها) عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة في البئر (والا اى وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع آخر ليس بينهما وبينه منفذ (يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب) لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها) لان التكليف بقدر الوسع (ومن لم يعد) وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها بالمصلي ثم يعيد (يعني) بهذه المسئلة (اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر) قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره (وليس معه ماء) او مائع مزيل (او كان معه ماء وهو يخاف العطش) في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها (وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر (ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار) عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى (ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا) لان الربع يقوم مقام الكل (بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد رحمه الله يصلي به في الوجهين) ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح (وان صلى عريانا) لعدم الثوب او النجاسة (يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء) برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز

ـك اى جميع الصلوة التي صلاها بذلك الثوب من المكتوبات والمنذورات والواجبات وما الحق بها من المسنونات كذا في الحلية =

ـك وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي قائما ولا يترك الصلوة وبه يفتى وصح رجوع الامام الى قول ابي يوسف رح كذا في حاشية ابن الطحطاوي نقلا عن الدر =

ـه قوله ثم يعيد ما صلى بلا وضوء اذا وجد ما يتطهر به لان الصلوة لم تشرع مع النجاسة الحكمية اصلا لغلظها زيادة على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق عليهما غير ظاهر كذا في الكبير =

ـد حقيقية مانعة للصلوة لان النجاسة الحكمية بين آنفا اختلاف الائمة فيها وكذا اذا كان على ثوبه نجاسة مانعة للصلوة ولم يكن معه ساتر لعورته سواه ع

ـلا اى بالنجاسة التي في بدنه او في ثوبه لان التكليف بقدر الوسع وقد ادى ما وجب عليه كما وجب فلا يطالب بالاعادة ع

ـشـ لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلوة مع النجاسة فيختار احدهما وكذا لو كان جميع الثوب نجسا والاحوط ان يصلي مع هذين الثوبين ولا يكشف عورته لان فيه خروجا عن خلاف محمد وزفر والائمة الثلثة ولان كشف العورة محظور بكل حال ع

ـك لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفي الصلوة عريانا ترك فروض وهي ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يفعل ما هو الافضل من الصلوة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا في حكم المنع حالة الاختيار واستويا في المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره فيستويان في حكم الصلوة وترك القيام ونحوه ترك الى خلف وهو القعود والايماء والفوات الى خلف كلا فوات وان كان في الخلف نوع قصور ولكن مع التخلص من حمل النجاسة كما ان في الجانب الآخر قصورا بحملها مع احراز فضيلة الاصالة في اتيان تكوع الصلوة فيه افضل عندهما ايضا لان فرض الستر عام لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة يختص بها شرح كبير

ـد لما روي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا العاري يصلي قاعدا بالايماء وعن عطاء وعكرمة وقتادة مثله وعن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بالايماء قال سبط ابن الجوزي رواه الخلال وفي المجتبى يصلي العراة وحدانا متباعدين كبير

ـك اى يكون مخيرا بين القيام راكعا وساجدا او ايماء بهما وبين القعود كذلك ع ـد قوله والاول اى الصلوة عريانا وقاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء افضل من الصلوة عريانا قائما لان الحالة الاولى اقل انكشافا من هذه الحالة كذا في الحلية ولان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس عامة والركوع والسجود لم يجبا الا للصلوة فكان الاول اقوى ح

العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك (فكيف يقعد قال) بعضهم (يقعد كما يقعد في الصلوة) قياسا على قعود المريض (وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة) اى على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها (سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت) الخالي (او في الصحراء) وحده (وهو الصحيح) خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار واما في الليلة المظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك بانه لا اعتبار بستر الظلمة (وان صلى قائما اجزأه) سواء ركع او سجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل فعل مزية وخللا من وجه فيتخير (والاول) وهو الايماء قاعدا (افضل) لما فيه من ستر (ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز) لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا (ولو صلى على) شيء (مبطن وفي باطنه قذر) مانع اى في بطانته نجاسة مانعة ينظر (ان كان) ذلك المبطن (مخيطا) اى مضربا (لا تجوز) صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد (وان لم يكن) مخيطا (جازت) صلوته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان يكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة (ولو سجد على شيء نجس) نجاسة مانعة (تفسد صلوته) سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد

ـد لان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس والركوع والسجود لم يجبا الا للصلوة فكان الاول اقوى ولان ترك الاركان الى خلف وهو الايماء وترك الستر لا الى خلف فكان ما له خلف اولى بالترك مما ليس له خلف عند التعارض كبير

ـه اى بعض ستر يمكن وقد قيل ما لا يدرك كله لا يترك كله واما الصورة الثلثة الباقية فليس فيها ما يمكن من الستر ع

ـد لصحة الصلوة وهو الزائد على قدر الدرهم من الغليظة وربع المصاب من البدن او الثوب من الخفيفة م

بصيغة المفعول اصله مخيوط من خاط يخيط فاعل اعلال مزيد اى مضربا اسم مفعول لكنه ابلغ ديكلمنش ع

ـلا بسط الطاهر منهما على النجس فكان بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على ارض نجسة وحينئذ يشترط ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة قيل هذا كله قول محمد وعن ابي يوسف انه لا تجوز وقيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا وجواب ابي يوسف في المضرب فلا خلاف حينئذ كما ذكرنا كبير

ـلـ لانه ادى ركنا مع النجاسة ففسدت الصلوة فسادا باتا اى مطلقا كما لواداه اى الركن مع كشف العورة او نجاسة الثوب والبدن حيث تفسد اجماعا فكذا ههنا عندهما ح

ـكـ لان سجوده على النجاسة كعدمه فاذا سجد على الطاهر صار كانه انما سجد الآن وهذا بناء على ان بالسجود على النجس تفسد السجدة لا الصلوة عنده وعندهما تفسد الصلوة لفساد جزئها وكونها لا تتجزى كبير ويفهم منه ان الفساد عند عدم الاعادة لعدم السجود لا لفساده ×

رحمهما الله (وقال ابو يوسف ان عاد) سجوده (حين علم) انه سجد على النجس (على شيء طاهر لا تفسد) صلوته (وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا) فقد روى (عن ابي حنيفة رحمه الله) انه قال (يسجد على انفه) للضرورة (وتجوز صلوته) لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم (خلافا لهما) فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا تجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح (وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع) اى باقيها (طاهرا جازت) صلوته (بلا خلاف) لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به (وذكر شمس الائمة السرخسي) انه (اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته) لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد (وقال في العيون هذه) يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين (رواية شاذة) اى غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث (والصحيح ان يقال ان كان) يعني النجس (في موضع ركبتيه لا تجوز) صلوته ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في

ـكـ لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة في السجود جائز عند ابي حنيفة رح ×

ـكـ لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا تأدى السجود بجزء آخر غير المتصل بالنجاسة اما اذا لم يتأد فلا لان السجود على النجاسة كلا سجود وان كان غير مفسد فالحاصل ان موضع الانف لما كان اقل من قدر الدرهم فنجاسته لا تفسد الصلوة اذا اتصل الانف به الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عنده اذا كان سجودا ووقوع العضو المسجود به على النجاسة لا يكون سجودا وانما يكون سجودا لو وقع على الطاهر وبعضه على النجس كما لو كان في موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق او كان موضعها كله نجسا وموضع الانف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما شرح كبير

بكمال الدين صح

ـكـ قال الشيخ ابن الهمام وليعلم ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين او اليدين لم يثبته الفقيه ابو الليث وعليه بنى وجوب وضع الركبتين في السجود قال وفي التجنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود لا يجزيه لانا امرنا بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار الفقيه ابي الليث وفتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا جاز قال يعني صاحب التجنيس والفقيه ابو الليث ينكر هذه الرواية انه اذا كان موضع الركبتين نجسا يجوز انتهى نقل الشيخ كمال الدين كبير

ـكـ وسكت عما اذا كان في موضع يديه وفي فتاوى قاضيخان وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او في موضع اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو انتهى فعلم انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في ان النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلوة وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض كبير

ـكـ اى كوضع الركبتين على النجس لا تجوز صلوته ع

ـكـ قوله لا يعفى بل يمنع آه لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها سواء كان وضع ذلك العضو فرضا كالقدم والجبهة او غير فرض كاليدين والركبتين ع

ـكـ في السجود او في القيام حتى لو دفع احديهما جازت صلوته ولكن مع الكراهة كبير

في السجود وليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره (وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز) صلوته (اذا كان) قد (وضعها) اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لا كلتيهما (وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع) جواز الصلوة وقد تقدم آنفا نقلا عن قاضيخان وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان (كما يمنع) النجس اذا كان (في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع) جواز الصلوة (اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب) (وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل) اى شرع الصلوة فيه ع (قدميه) فجعلهما (على شيء نجس وقام) اى مكث عليه (ان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركنا) اى مقدار اداء ركن (جازت) صلوته اتفاقا (والا) اى وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدى ركنا (فلا) اى فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف لان المعفو هو المقدار القليل من الزمان وقال محمد يجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال لان نفي النفي اثبات كبير (وكذا ان رفع) اى حمل (نعليه) في الصلوة (وعليهما قذر) مانع (ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته) اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدى ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف رحمه الله في الجميع لانه احوط (و) قال (في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث (اذا سجد يقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت) تلك النجاسة (يابسة) لم يتصل منها

ـكـ هذا اذا كان الثوب ملبوسا او محمولا اما لو كان مفروشا تحت قدميه فان كان مضربا فكذلك والا فلا لان الطاق الاسفل حينئذ غير معتبر للحائل فبقي ما في الطاق الاعلى وهو اقل من قدر الدرهم كبير

ـكـ ولم تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير معفو كالمكث الكثير مع النجس اليسير كبير

ـكـ اى اذا كان ذلك الثوب مفروشا تحت قدميه ع

ـكـ لانه لم يؤد جزءا من الصلوة مع المانع فلا تفسد ولابي يوسف ان المعفو هو المقدار القليل من الزمان والذي يمكن فيه اداء الركن كثير فلا يعفى سواء ادى الركن او لم يؤد كبير

ـكـ مع كثير النجاسة اما كثير النجاسة مع كثير الزمان فليس بعفو والزمان الذي يمكن فيه اداء ركن من الصلوة مع ملابسة النجاسة زمان كثير فيصير في الحكم كفعل مفسد زيد في الصلوة فلا يعفى عند ابي يوسف سواء ادى الركن اولا كذا في الحلية ع

ـكـ بالفعل لانه لم يؤد جزءا من الصلوة مع المانع فلا تفسد عند محمد ع

ـكـ اى قول ابي يوسف احوط ولعل المصنف لهذا اقتصر على ذكر قول ابي يوسف وترك قول محمد ع

ـكـ اى من تلك النجاسة ثيابه منها ع

ـكـ بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لان ما عدا مكانه لا تشترط طهارته ومكانه ما يفتقر اليه في اداء صلوته ليس غير وفيه خلاف الشافعي فان عنده لا تجوز صلوته في الحالة المذكورة لان ثيابه مما يتحرك بحركته تبع له وقد اتصل بالنجاسة قلنا لا دليل على فرضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلي ولا يثبت حكم بلا دليل كبير

اى بالنجاسة شئ من اعضاء سجوده لان الشرط طهارة مكان المصلى لاغير وما عدا مكانه لا تشترط طهارته ومكان المصلى ما يحتاج اليه فى اداء صلوته فقط وفيه خلاف الشافعى فان عنده لا تجوز صلوته فى الحالة المذكورة لان ثياب المصلى مما يتحرك بحركته تبع له فقد اتصل بالنجاسة قلنا لا دليل على فرضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلى ولا يثبت حكم بلا دليل كذا فى الكبير ح

تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شئ من اعضاء سجوده (وفى اختلاف زفر) اى فى الكتاب المسمى باختلاف زفر (ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجر وهو على ظاهرهما قائم يصلى لم تفسد) صلوته وكذا الحجر (وبمثله) اى مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد (اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها) وصلى على الوجه الطاهر فانه (ان كان غلظ الخشبة بحيث تقبل القطع) اى يمكن ان تنشر فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الآخر (تجوز الصلوة) عليها (والا فلا) لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى (واذا اصابت الارض نجاسة) رطبة او يابسة (ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز) لانه حائل صلب كاللوح (وليس هذا كالثوب) فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه (ولو فرشها بالتراب ولم يطين) فانه (ان كان التراب قليلا) اى رقيقا (بحيث لو شمه) احد (يجد رائحة النجاسة لا تجوز) الصلوة عليه (والا) اى ان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجم كثيف بحيث لا توجد رائحة النجاسة (تجوز) صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلوة عليه والا جازت (ولو كان على اللبد) بكسر اللام وسكون الباء (نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثانى) الذى ليس عليه نجاسة (تجوز) صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة (وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز) وان كان غليظا (وبه

قوله وان كان غليظا اى ولو كان اللبد او الثوب غليظين ح

بكسر اللام وسكون الباء الموحدة بالتركية كربيج او الآجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية كرميد وطوغلة اى تحت اللبنة والآجر ح

بالفتحتين وجمعه خشب بالفتحتين ايضا وخشب بضم الخاء المعجمة وسكون الشين او ضمه بالتركية اغاج ح

اى يقطع بآلة المنشر بكسر الميم وفتح الشين المعجمة بالتركية بحق نصفين جازت الصلوة عليها وان لم يمكن القطع بالمنشر فيما بين الوجه النجس وبين الطاهر والتفريق بينهما فلا تجوز ح

اى طين على النجاسة او جصصها وجعلها صلبة بحيث لا تؤثر النجاسة فيما فوقها فصلى عليه جازت صلوته ح

ونحوه وليس هذا كالثوب اذا فرش على النجاسة فان حكم فرش الثوب على النجاسة انها اذا كانت رطبة لا تجوز الصلوة عليه وان كانت يابسة فحكمه حينئذ كحكم التراب كبير

اى الارض التى عليها نجاسة رطبة او يابسة بالتراب ولم يطين فوقها ح

من باب نصر او ضرب بصيغة المعلوم ويحتمل ان يكون مجهولا اى يرق بحيث يرى ما تحته من رقة الثوب ح

قوله والا جازت آه اى وان كان الثوب غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت الصلوة بل ان كان غلظه بحيث يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان ح

قوله جرمه بكسر الجيم وسكون الراء المهملة نائب الفاعل ليقسم اى جسده ح

وهو يفيد ان الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد ثابت فى الثوب ذى الطاقين وان كان مضربا فان الثوب واللبد الغليظين بمنزلة ثوب ذى طاقين متصلين وحينئذ فالمختار ههنا قول ابى يوسف كما فى المضرب ابيع

فى مثل ان هذا اذا كانت الرطوبة من الماء النجس لا عين النجاسة كالبول مثلا وايضا يشترط ان لا يوجد اثر النجاسة من لون او ريح على ما حققناه ثمة كبير

(وبه اخذ بعض المشايخ) ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس (وهذا) المذكور من الجواز فى اللبد كله مذهب ابى يوسف ومحمد رحمهما الله) وهو (مذكور فى المحيط) والمختار قول ابى يوسف رحمه الله لانه بمنزلة المضرب (ولو بسط المصلى) اى السجادة (على شئ نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة) النجسة (فى ثوبه او فى مصلاه) ينظر (ان كان) تأثير الرطوبة (بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شئ يتنجس والا) اى وان لم يكن التأثير كذلك (فلا) يتنجس وقد تقدم الكلام عليه فى فصل الاستنجاء (وقال شمس الائمة الحلوانى لو كان) تأثير الرطوبة (بحال لو وضع) الانسان (يده) عليه (تبتل) يده (يصير) الثوب والمصلى (نجسا) والا فلا (وهذا) الذى ذكره شمس الائمة الحلوانى (قريب) فى المعنى (من) القول (الاول) لانه اذا كان بحال لو عصر لقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا

(فروع شتى) من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذى غسله فى الثالثة حتى لا يتقاطر منه شئ لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذى يبقى فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذى يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب فى تطهير العضو كما لم يشترط فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يشترط الصب فى تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس فى ثلاث اجانات يتنجس

قوله وقال شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلوانى بالنون والهمزة نسبة الى الحلاوة كذا فى الكبير نقلا عن القاموس ح وفى حاشية وعبارة القاموس وهذا ينسب الى الحلاوة شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلوانى ويقال بهمزة بدل النون وابو المعالى عبد الله بن احمد الحلوانى مصححه

قوله والا اى وان لم يكن تأثير الرطوبة كذلك بان لا يبتل يده من باب الافتعال اصله يبتلل فادغم اللام فيها قوله فلا اى فلا يصير الثوب والمصلى اى السجادة نجسا وقوله فى المعنى اى قريب فى المعنى الى الصواب قوله لانه اى ما ذكره شمس الائمة الحلوانى وقوله لو عصر اى الثوب وقطر جواب لو وقوله تبتل جواب اذا قوله والا اى وان لم يكن كذلك بل اذا كان الثوب بحال لو عصر لم يقطر فلا اى فلا يبتل اليد عند الوضع عليه فحينئذ تجوز الصلوة معه وعليه والله اعلم بحقيقة الحال مصححه

قوله فروع شتى اى مسائل متفرعة متعلقة بطهارة بعض النجاسات الغير المذكورة فى المتن وشتى على وزن فعلى جمع شتيت مأخوذة من شت يشت شتا بفتح الشين المعجمة وتشديد التاء من الباب الثانى بمعنى تفرق تفرقا وكذا الشتات مصدر بالتركية طاغلمق وطاغنق نسنه معناسنه ومعنى الشتى بفتح الشين وتشديد التاء وبالالف المقصورة المسائل المتفرقة ح

متعلق بقوله عصر اى اذا غسل الثوب وعصره فى المرة الثالثة الى ان لا يتقاطر منه شئ فحتى بمعنى الى ح

فى الثوب دون العضو فلو غسل الثوب فى ثلث اجانات طاهرات او غسل ثلاث مرات فى اجانة واحدة بتجديد ماء طاهر طهر الثوب اتفاقا واما لو غسل العضو مثله فكذلك الا عند ابى يوسف رح

من التفعيل والضمير المستتر راجع الى العضو النجس ح

قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ففى هذا ان بلة اليد طاهرة مع انها بعض الثالث انتهى ولا فرق بين تطهير الثوب النجس وبين تطهير العضو النجس فى عدم اشتراط الصب والجريان حتى لو غسل كل منهما فى ثلث اجانات طاهرات او ثلاثا فى اجانة يطهر وقال ابو يوسف بذلك فى الثوب خاصة اما العضو النجس فانه اذا غمس فى ثلاث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء جار او يصب عليه لان القياس يأبى حصول الطهارة لهما بالغسل فى الاوانى لكن سقط فى الثياب للضرورة وبقى فى العضو لعدمها قال الشيخ كمال الدين وهذا يقتضى انه لو كان المتنجس من الثوب قدر درهم فغمس لا يجيزه ابو يوسف فى الاجانة انتهى كبير

ك قوله الجميع مفعوله اي جميع العضو النجس لداخل جميع الاواني التي ادخل العضو فيها الغسل بجسته فالتثليث اتفاقي فانه ينجس ما فوق الثلث ايضا حتى يحصل له التيقن بطهارته لعدم الشرط وهو الصب او ما يقوم مقامه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ح

سك قال الشيخ كمال الدين وهو احسن لما علم ان سقوط التنجس حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير وليس البول مطهرا لتضاد بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم فما ازداد الثوب بهذا الا شرا اذ يصير جميع المكان المصب بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم يبق كبير

الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال و بمائع طاهر ففهم ان المائع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زادوا في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد

ك اي النجاسة الخفيفة وهو منع الصلوة اذا كان قدر ربع الثوب وهذا اذا كان اثر الدم زائلا ببول الشاة مثلا وقول السرخسي لا يكون اي لا يوجد فلا يطهر الثوب النجس الغليظ بالنجاسة الخفيفة وقال الشيخ كمال الدين وهو احسن كذا في الكبير

ك المراد بغسل كل الثوب الغسل احتياطا لا وجوبا ولذا قال الشارح وهو الاحوط والتعليل بقوله لان غسل بعض الثوب آه بعيد فان غسل طرف من الثوب يوجب الشك في طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته قيل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله كذا في الكبير مذكور تفصيلا فليرجع اليه مسئلة ح

ك اي المخرج للعشر والتصدق طاهر ايضا وجهه في المسئلتين ان اليقين لا يزول بالشك والثوب والحنطة كانا طاهرين بيقين ثم وقع الشك في طهارتهما وان وقع بعد ان يتيقن نجاستهما فليتأمل كذا في الحاشية مسئلة

ك قوله والمختار آه هذا ما قال الحلوائي والاول رواية ابي سليمان والثاني رواية ابي حفص ولعل هاتين الروايتين بناء على عدم ظهور اثر النجاسة ايضا فان طباع الارض مختلفة يمكن ان لا يظهر الاثر من مسافة خمسة اذرع في بعضها ومن سبعة اذرع في بعضها والا فكيف يحكم بالطهارة اذا بقي اثر النجاسة شرط في طهارة ماء البالوعة كذا في الحاشية مسئلة ح

ك قوله للضرورة الظاهر انه علة لعدم الحكم بنجاسة رجل لكن الظاهر ان علته ان الشك لا يزيل اليقين فان طهارة قدم المتوضئ متيقنة وجاء الشك في نجسه والله تعالى اعلم ح

ك مجهول من التذكية اي ولو ذبحت الحية بالسكين لان جلدها لا يحتمل الدباغة حتى تقام الذكاة مقام الدباغة يعني ان الدباغة مطهر بصيغة الفاعل فيما يحتمل الدباغة وان الذكاة تقوم مقامها فيما يحتملها وجلد الحية لا يحتمل الدباغة فلا تقوم الذكوة مقامها

ك قوله وهذا التعليل اي التعليل بقوله لانه آه يفيد آه وايضا يفيد ان بعر الابل والغنم لو لم يكن صلبا لا يؤكل الشعير الذي فيه وفي قاضيخان اذا احرق الرجل رأس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة انتهى ح

ك لانها المانع ولم يوجد وفي الخلاصة طين بخارى طاهر لا يمنع جواز الصلوة وان كان الثوب مملوءا منه وان كان مختلطا بالعذرات قال شمس الائمة الحلواني لا يقبل هذا وذكر صاحب القنية يمشي في السوق فتبتل رجله مما رش في السوق فصلى لم يجزه لان النجاسة غالبة في اسواقنا ثم ذكر عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا طين المسرقين وردغة طريق فيه نجاسات طاهر الا اذا رأى عين النجاسة قال يعني صاحب القنية وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا ثم ذكر وقع بول في ماء فبل به الطين او وقع روث في طين تعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلبت الطين فطاهر قال فصح به جواب ابي منصور وكان الاحتراز عن هذه الرواية بقوله الغالب في اسواقنا النجاسة وانه حسن عند المص دون المعاند انتهى فاذا تأملت ما ذكره فينبغي ان يحمل قول ابي نصر الدبوسي على الضرورة فيما اذا اصابه من غير قصده مع عسر الاحتراز وقول من اعتبر الغلبة على غير ذلك توفيقا بين كلامي صاحب القنية حيث ايد قول ابي نصر بقوله وهو صحيح من حيث الرواية آه والقول الآخر بقوله وهو حسن آه ولان المعلوم من قواعد ائمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة كما في مسئلة آبار الفلوات ونحوها شرح كبير

وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فأرة ماتت في دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران ذرّ في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاستنجاء ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى عن النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر اللحم

ك ماض مجهول اي ذيب في اناء للصبغ بفتح الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة بالتركية بويا مق فبال فيه صبي وكذا البالغ ح

ك لدخولها تحت عموم قوله عليه السلام ايما اهاب اي جلد دبغ فقد طهر خرجه احمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا في شرح الجامع الصغير

ك بكسر الخاء المعجمة وفتح الفاء جمع خف بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء بالتركية اياغه كيلان مست والمكاعب جمع مكعب بكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين بالتركية طبوق مستي كه انجق طبوغه قدر ستر ايدر والغلاف بكسر الغين المعجمة وفتح اللام بالتركية كتاب ومصحف قوية جق قاب وطوربه والدلاء بكسر الدال المهملة ومد اللام المفتوحة جمع دلو بفتح الدال وسكون اللام بالتركية قوغه كه انك ايله قيودن صو چكيلور ح

ك بكسر القاف وسكون الدال بالتركية طبراق جناق وچولمك ح

ملـ اى فى حالة الغليان بالفتحات الثلث بالتركية آتش اوز رنده قينامق لعل المراد وقوعها بعد ما على سواء وجد الغليان بالفعل حالة وقوع النجاسة اوسكن من الغليان وحينئذ فالمراد بغير حالة الغليان قبل ان يغلى قال ابن نجيم فى فن الحكايات من الاشباه لما جلس ابو يوسف رح للتدريس من غير اعلام لابى حنيفة رح ارسل اليه ابو حنيفة رح رجلا ليسئله عن مسائل منها انه قال لابى يوسف رح طير سقط فى قدر على النار وفيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه من باب التفعيل اى قال اخطأت فقال لا يؤكل فخطأه ثم قال اى الرجل ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل اللحم ثلثا ويؤكل ويرمى المرقة والا يرمى الكل انتهى كذا فى الحاشية ؛

خال الغليان بنجاسة يغلى ثلثاً فى مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفى غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمراً فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة فى الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال فى التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان فى الماء للنتف قبل ان تنظف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابى يوسف على قانون ما تقدم فى اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففى نجاسة اللبن روايتان وفى القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا فى الدهن الزكلا الذى يجلب من البحر البلغارى ولكن ما ذكره فى التجريد وشرح القدورى وصلاة الجلابى نص على طهارته وفيها عن الحسن فى بعرة وقعت فى وقر حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفى سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انها لا تجوز قال فى المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفى رجليه خفاه وجورباه او نعلاه لا تجوز صلوته الا ان يخلعهما

مكـ اى الحنطة ابدا اذا طبخت فى الخمر وبه يفتى انتهى ما فى التجنيس وقال محمد رح لا تطهر الكل ابدا فضمير لا تطهر راجع الى الحنطة فقط ولذا فصله بقوله وكذا اللحم كذا فى الكبير ؛

سـ٣ اى الدجاجة حتى يغلى اى لم تترك فى الصورتين الى ان يغلى الماء عليها ح

سـ٤ كما تطهر به بعد الالقاء حال الغليان بعد التنظف مما فيه من النجاسة الباطنة والظاهرة وبعد غسل الكرش على ما افاده التقييد بقوله قبل ان تنظف وبقوله فى الكرش قبل الغسل كذا فى الحاشيه ؛

سـ٥ بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء قيون ممه سى كه اندن سود صاغيلود بسرقينها اى بنجسها ح

سـ٦ اى طهارة الدهن الزكلا وقوله نص ماض معلوم او مصدر فيكون خبر ما فى قوله ولكن ما ذكره ح

سـ٧ وفى فتاوى قاضيخان بعر الفأرة اذا وقعت فى حنطة وطحنت الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره خبز وجد فى خلاله بعرة الفأرة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز انتهى ؛

سـ٨ يعنى اذا وقعت بعرة فيهما يرمى ويؤكل ما لم يتغير طعمه وفى فتاوى قاضيخان البعر اذا وقع فى المحلب عند الحلب فرمى من ساعته لا بأس به وان تفتت البعر فى اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك انتهى مسكين ؛

سـ٩ قوله جوزوه لان الاركان تترك على الدابة والاركان اقوى من الشرائط فالشرائط التى من جملتها طهارة المكان اولى بان تترك على الدابة عند الحاجة كذا فى الحاشية والكبير ومسكين ح

سـ١٠ اى اركان الصلوة كالركوع والسجود تترك على الدابة عند الحاجة والحال ان الاركان اقوى من الشرائط لانها فى داخل الصلوة والشرائط فى خارجها مسكين

سـ١ وهى تطلق فى اللغة على الخلل والنقص وعلى ما ينبغى ستره وعلى ما يستحيى منه وفى الشرع على ما يفترض ستره فى الصلوة والاصل فى فرضية ستر العورة فى الصلوة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة المحل الذى يحصل به الزينة وهى الثياب والمراد من المسجد الصلوة التى محلها المسجد فالاول ذكر الحال وارادة المحل والثانى عكسه كذا قالوا واعترض عليه بانها نزلت فى الطواف والستر فيه واجب فان اقتضت الفريضة ينبغى ان يقتضيها ايضا فى الطواف والا فينبغى ان يكون الستر فى الصلوة ايضا واجبا لا فرضا والحق ان الفرضية تعينت بالاجماع اذ لم يخالف فيها احد من الائمة على ما نقله غير واحد من ائمة النقلة الى ان حدث بعض المالكية كالقاضى اسمعيل فخالف وخلافه بعد تقرر الاجماع غير معتبر ولو سلم انه من المجتهدين وح فالآية يصح كونها مستند الاجماع لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث عن عائشة ترفعه لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار رواه ابو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن خزيمة فى صحيحه المراد بالحائض البالغة لان الحائض حقيقة لا صلوة لها اصلا شرح كبير

ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا تجوز الا ان تكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا تجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجساً بنجاسة مانعة ولا مطهر له صلى فى الديباج

(واما الشرط الثالث)

(فهو ستر العورة والعورة) اى ما يفترض ستره فى الصلوة ولا يجوز النظر اليه (من الرجل ما تحت السرة) منه (الى الركبة) وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة (والركبة عورة ايضاً) لقوله عليه الصلاة والسلام الركبة من العورة (لكن) العورة المذكورة انما هى عورة (من غيره لا من نفسه هو المختار وروى) محمد (بن شجاع عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله نصاً) اى تصريحاً بالقول انهما قالا (اذا كان) اى المصلى (محلول الجيب فنظر الى عورته) اى عورة نفسه (لا تفسد صلوته) وهذا هو الذى مشى عليه قاضيخان فى الفتاوى (وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه) ايضا (شرطاً) وهى رواية هشام عن محمد رحمه الله (حتى قالوا) اى البعض المذكورون (ان كان) اى المصلى المحلول الجيب (كثيف اللحية) بحيث يستوعب لحيته جيبه بالستر (تجوز) صلوته (وان كان خفيف اللحية) بحيث لا يغطى لحيته جيبه (لا تجوز حتى لو) فرض انه (نظر) فى جيبه (ورأى عورته فصلوته فاسدة وبه) اى بهذا القول (يفتى بعض المشايخ) وفى الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر (ولو صلى) الانسان

سـ٢ فلذا لم يتعرض للسرة واما الركبة فلم يعلم حالها لانها غاية محتملة فلذا قال المص والركبة عورة فالغاية داخلة تحت المغيا فانقطع الاحتمال ح وفيه خلاف الشافعى واحمد فى رواية ان الركبة ليست بعورة لحديث ابى ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين وما اسفل من السرة من العورة وما رواه الدارقطنى ولنا حديث على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة فتعارض المحرم والمبيح فى الركبة فيقدم المحرم كبير

سـ٣ قوله انما هى اى سرة المرأة عورة من غيرها لا من نفسها كما هو مذهب ثلثة اصحابنا لان العورة لا تكون عورة فى حق صاحبها الا ترى انه يحل لصاحبها مسها والنظر اليها كما نقل عن المحيط انه الاصح واعترض عليه بان حلية المس والنظر جاز بين الزوجين وبين السيد والجوارى مع اشتراط الستر فى الصلوة عن مصاحبها كذا فى الحلية المحلى شرح منية المصلى حسنه

سـ٤ بفتح الجيم وسكون الياء بالتركية يقه يه ديولرا اى مخروق الجيب من تحت اللحية الى اسفل السرة فنظر المصلى الى عورة نفسه هذه الرؤية توجد فى الركوع غالبا عند عدم المنطقة والسراويل اذا صلى فى ثوب واحد مخروق الجيب ح سـ من المنطقة بالتركية اوزتمه وبرومك ح

سـ٥ قال فى الخلاصة وان صلى فى قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا تجوز صلوته وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكره هشام عن محمد وعن ابى حنيفة وابى يوسف ان عورته ليست بعورة فى حقه فلا تفسد صلوته انتهى وهذا الترتيب يفيد اختياره لما قدمه والدليل يساعده وهو ان الستر وجب شرطا للصلوة ذاتها لا لخوف رؤية العورة فيها واذا كان بحال او نظر لرأى من غير تكلف لم يوجد الشرط وهو الستر كبير

لان نجاسة ربع الثوب تقوم مقام نجاسة كله حالة الاختيار فتقوم طهارة ربعه مقام طهارة كله حالة الاضطرار كذا في الغنية قوله وهو قادر اه اى والحال ان المصلى قادر على لبس ذلك الثوب الطاهر ح

ولو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة في الصلوة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها تعظيما للمناجى فيها المقام بين يديه سبحانه وذلك لان الآية المتقدم ذكرها مطلقة لا مقيدة فتعم جميع الصلوات في اى مكان او زمان كانت لكن قد يقال الآية ظنية الدلالة ولذا كان الستر الثابت بها في الطواف واجبا لا فرضا كما تقدم وانما فرض في الصلوة بالاجماع ولا اجماع فيما اذا كان المصلى هو الذى بحيث لو نظر بلا تكلف لرأى عورة نفسه المروى عن ابى حنيفة وابى يوسف فالذى ينبغى ان يكون الحكم في الصورة المذكورة الكراهة دون الفساد لترك الواجب دون الفرض وقول ابى حنيفة وابى يوسف في الرواية المذكورة لا تفسد صلوته لا ينافى الكراهة فكان هذا هو المختار والله اعلم شرح كبير

(عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر) كله او ربعه (وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع) وهذا يرجح القول الذى افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يضر (وبدن المرأة الحرة كلها عورة) لقوله عليه السلام المرأة عورة (الا وجهها وكفيها) فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبى (و) الا قدميها ولكن (في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط) ان (الاصح انهما ليستا بعورة) قال للحاجة الى المشى في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن (وقال في الخاقانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع) اى جواز الصلوة كسائر الاعضاء التى هى عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافى ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة (وذراعيها) عورة (كبطنها في ظاهر الرواية) عن اصحابنا الثلثة (وروى) في غير ظاهر الرواية (عن ابى يوسف انه روى عن ابى حنيفة رحمه الله ان ذراعيها ليستا بعورة) واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا في خارجها (و) القول (الاول) وهو ظاهر الرواية (هو الصحيح) لعدم الضرورة في ابدائه (اما الشعر المسترسل) اى النازل عن رأسها

اى الستر للصلوة نفسها تعظيما للمناجى بصيغة المفعول في هذا المقام بين يديه سبحانه وتعالى وذلك لان الآية المتقدم ذكرها مطلقة فتعم جميع الصلوة في اى مكان او زمان كانت كذا في الكبير ح

لما اخرج الترمذى في الرضاع عن ابن مسعود عنه عم انه قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال حسن صحيح غريب والاجماع منعقد على ذلك وقوله كلها تاكيد للبدن وانث لاكتسابه التانيث بالاضافة الى المرأة كقوله كما شرقت صدر القناة من الدم وهو كثير كبير

اى ان نظرها ووضع يديه على حاجبيه لرؤية الجائى من البعيد ح

حتى انه يباح نظره الى وجه المرأة الاجنبية وكفيها اذا كان بغير شهوة كذ

والاصل في هذا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد بالزينة محلها فان ابداء الزينة من غير محل لا حرج فيه واجمع المفسرون على ان المراد بما ظهر الوجه الذى هو محل الكحل والكف الذى هو محل الخاتم واما القدم فهو محل الزينة الباطنة وهو الخلخال بدليل قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا دليل من رجح كونهما عورة كبير

قال في الكافى استثناء هذه الاعضاء في حق المرأة للابتلاء وللضرورة بابدائها فان المرأة تحتاج الى تناول الاشياء بيديها والى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى اظهار قدميها في المشى خصوصا الفقيرات منهن انتهى ملخصا في الكافى ح

اى في اظهار الذراع يجيئ تذكيرا وتانيثا بخلاف الوجه والكف مطلقا والقدم فلا يدخل الذراع في قوله تعالى الا ما ظهر منها بل يبقى تحت النهى وقوله والاول ا يكون ذراعها عورة في الصلوة وغيرها ح

واما غير النازل فمتفق على كونه عورة ح

اذ لا ضرورة في ابدائه وكون السوار من الزينة الظاهرة محل النزاع بل هو لليد كالخلخال للرجل وقد تقدم انه من الباطنة بالآية والاحتياج الى كشفها للخدمة انما هو في بيتها بين اهلها غالبا لا بين الاجانب بخلاف الاعضاء الثلاثة فان الضرورة في ابدائها للاجانب غالبة على ما مر كبير

من الشعر لا ما نزل عنهما فجعل الشعر المسترسل غير عورة في حق الصلوة وهو اختيار الصدر الشهيد قال صاحب الخاقانية هو الصحيح ووجهه انه لا يوازى الرأس فلا يعطى حكمه واما النظر اليه من الاجنبى فلا يحل بالاتفاق قال في الكفاية لا لانه عورة بعضى على هذا القول بل لان النظر الى شعورهن فتنة كالنظر الى وجه المرأة الشابة والى شعور الاماء عن شهوة انتهى والصحيح انه عورة لانه من اجزاء الرأس وانما لم يجب غسله في الجنابة للحرج بخلاف شعر الرجال فانه يجب غسله اجماعا اذ لا حرج في غسله كذا في الكافى يعنى لو لم يكن الشعر من البدن لما وجب غسله في حق الرجال اجماعا وانما ثبت انه من البدن ثبت انه عورة في حقهن لانه لا ضرورة في ابدائه وليس من الزينة الظاهرة فلم يكن مستثنى كبير

عن رأسها فقد (قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها كذا في كنز الفتاوى) انه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح (و) قال (في) الفتاوى (الخاقانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين) من الشعر لا ما نزل عنهما (وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحدة منهما يمنع جواز الصلوة قال) محمد رحمه الله (هو الصحيح) وهو اختيار صدر الشهيد والذى صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح (اما الخصيتان مع الذكر) فقيل مجموعهما عضو واحد و(بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح) حتى لو انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة (وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ) فقيل كل منهما عضو على حدة و(قال بعضهم الركبة والفخذ كلاهما عضو واحد) واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية (و) على هذا (لو صلى) الرجل (وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته) لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع (امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد) صلوتها عند ابى حنيفة ومحمد (وان كان) المنكشف من ساقها (اقل من ذلك) اى من الربع (لا تعيد) اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه (وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع) جواز الصلوة (وعنه في) انكشاف (النصف روايتان)

تثنية الخصية بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بالتركيبة ذكره منصور البكى بيضه لوح

لان كلا من الذكر والانثيين يعتبر عضوا مستقلا في وجوب الدية وكونها آلة الايلاد لا يلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك اكثر من عضو واحد في منفعة واحدة مع ان كلا منها عضو مستقل كاشتراك الاعضاء والرأسية في بقاء الشخص واشتراكها مع الانثيين في بقاء النوع وكون الذكر مشتركا لهما غير مسلم كذا في الكبير ح

وفي الخلاصة هو المختار وفي شرح الهداية لابن الهمام والاصح ان الركبة تبع للفخذ لانها ملتقى العظمين اى عظم الساق وعظم الفخذ لا عضو مستقل انتهى ح

لانه ملتقى عظمى الساق والقدم فعلى هذا لو صلت وكعباها مكشوفة تجوز صلوتها لان الكعاب لا تبلغ ربع الساق مع الكعبين كذا في الكبير ح

لانه قليل والقليل عفو لا محالة ح

ان استمر ذلك قدر اداء ركن لقيام الربع مقام الكل في كثير من الاحكام ولان من رأى احد جوانب وجه انسان صح ان يخبر بانه رأى وجهه كبير

لا عتباره عدما باستقراء قواعد الشرع للضرورة فان الثياب لا تكاد تخلو عن قليل الخرق ولا سيما ثياب الفقراء واهل القرى والكثير يفسد لعدم الضرورة في ستره كذا في الحلبية ح

جواز الصلوة وفي رواية يمنع وذلك لان القليل عفو كما تقدم والقلة والكثرة من الاسماء الاضافية فما دون النصف مقابله كثير فيكون قليلا فيكون عفوا واما النصف فبالنظر الى ان مقابله ليس بكثير لا يكون هو قليلا فيمنع وهو وجه احدى الروايتين واما وجه الرواية الاخرى فهو ان المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لان ما يقابله ليس بقليل فلا يمنع كذا في الكافي ويجوز ان يكون وجه رواية المنع الاحتياط ووجه الاخرى الشك في افساد الصلوة فلا تفسد والجواب لهما منع كون القلة والكثرة من الاضافيات وسنده قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فانه قد يكون الشيء كثيرا في ذاته وان كان ما يقابله اكثر وهو ظاهر كبير

في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى (والحكم في الشعر) المسترسل من المرأة الحرة (والبطن والظهر) من المرأة مطلقا (والفخذ) من المرأة والرجل (كالحكم في الساق) فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف (واما) حكم العورة الغليظة وهي (القبل والدبر) فهو (على هذا الخلاف) المذكور في الساق (يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما) جواز الصلوة (خلافا لابي يوسف) فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف (مذكور في الزيادات) وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثها (اما ثدي المرأة) ف(ان كانت مراهقة) اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة (فهو) اي الثدي (تبع للصدر) فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين (وان كانت كبيرة) قد انكسر ثديها (فالثدي) حينئذ (اصل بنفسه) حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن (وفي شرح شمس الائمة) السرخسي (اذا كان الثوب رقيقا) بحيث (يصف ما تحته) اي لون البشرة (لا يحصل به ستر العورة) وهو ظاهر ولو كان

اي حتى يعفى مجهول من باب عدا يعدو في اللغة بمعنى ترك العقاب في مقابلة الذنب تقول عفوت عن ذنبه اذا تركته اي فلا يعفى لان العفو انما يتعلق بالقليل فقط فلذا لم يقل عقب قوله بكثير فيعفى ح

يعني اذا انكشف من احد هذه الاعضاء مقدار ربعه قدر اداء ركن لا تجوز الصلوة عندهما واما عند ابي يوسف فان المنع منوط ببلوغ النصف من احدها في رواية وبالزيادة على النصف في اخرى كما مر ح

فكلمة او في سياق النفي للعموم كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا وما مصدرية او موصولة وضمير لم يكن عائد الى العضو المنكشف ح

بخلاف الخفيفة فان المعتبر فيها الربع كما في النجاسة قال في الكافي وهذا ليس بقوي لانه قصد به التغليظ في العورة الغليظة وهو في الحقيقة تخفيف لانا نعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلوة وان كان كل الدبر مكشوفا وهو تناقض انتهى قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد يقال انه قد قيل ان الغليظ القبل والدبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يلزم ما ذكر انتهى وفي القنية واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر ثالثها انتهى شرح كبير

اذ لا يلزم حينئذ تجويز الصلوة مع انكشاف تمام عضو هو عورة نعم يلزم حينئذ تجويزها مع انكشاف تمام الدبر لكن الدبر حينئذ ليس عضوا تاما لان العورة حينئذ هو والاليتان معا ح

يعني ان المعتبر انكسار الثدي سواء كانت مراهقة او لا حتى لو كانت كبيرة بالغة ولم ينكسر فهو تابع للصدر ولو كانت صغيرة وقد انكسر ثديها واسترخى فهو عضو على حدة غير تابع للصدر بل الصدر عضو والثديان عضوان لكن المصنف اعتبر الغالب فذكر المراهق فحكم عليه كذا في الحاشية ح

اي نظر لون البشرة جلدها فالمراد بالرقيق ما يرى منه ما هو ما في بطنه من البشرة التي هي جلد الآدمي سواء كان رقيقا اولا

اذ لا ينصور ستر مع رؤية لون البشرة من الحمرة والصفرة والبياض ح

اي يتشكل العضو فصار تشكل العضو بعينه مرئيا فينبغي ان لا يمنع جواز الصلوة وفي الكبير عن القنية لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغي ان لا يجوز انتهى ح

قوله ومن صلى بقميص آه وهذا القيد اتفاقي والمعتبر انه لو كان المصلي بحال ترى عورته عند التكلف قوله لو قدرا اي فرض قيل والمشهور تقدير ثبت بعد لو في امثاله وكان قدر سهوا من الناسخ كذا في الحاشية =

لان الشرط الستر وقد حصل لان ما رآه اطلق عليه انه مستور العورة ومنع الرؤية التي يحصل عند التكلف ليس بشرط والا لكان لبس السراويل او ما يقوم مقامها فرضا في الصلوة ولم يقل به احد كذا في الكبير ح

كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله وينبغي ان لا يمنع لحصول الستر (ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو) قدر انه ان (نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا) الحال (ليس بشيء) معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به (وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد) اي الذي ليس فيه خرق فاحش (فلبست ثوبا خلقا) فيه خرق فاحش (فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء) وكان المنكشف بحيث (لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها) فكانه بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو ان انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها ومن الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها (اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل) اي من تحت السرة الى تحت الركبة (وبطنها وظهرها عورة ايضا) وما عدا ذلك فهو من اعلى البطن وما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الامة لانها محل الخدمة والامتهان لا يبالي بانكشاف ذلك منها (والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة) في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الرأس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن (وان انكشف عضو انسان) هو عورة في الصلوة (فستر من

اصلا او كان ولكنه ليس بفاحش بحيث يعتبر ويجمع فالجديد ليس بقيد احترازي فكذلك الخلق المقابل له ليس بقيد احترازي ح

دلت على ان المنكشف لو جمع من عضو واحد او من عضوين لكان اولى بان يمنع لو بلغ ربع الاصغر والكلام في الرجل كالكلام في المرأة والمشهور في امثاله قياس المرأة على الرجل الا ان العورة التي وجب سترها في الصلوة في حق المرأة لما كانت اكثر من العورة في حق الرجل عكس الامر فيه =

اي اجزاء الاعضاء المنكشفة دون قدرها والمراد بالاجزاء هي الثلث والربع والسدس وغيرها من الكسورات يعني في المنع وعدمه يعتبر الجمع المتفرق بطريق الاجزاء وهو الذي اختاره الزيلعي شارح الكنز كذا في الكبير =

مجهول من المبالاة بالتركيبة فاي ومق اي لا يضر انكشاف ذلك اي انكشاف ما عداه من اعلى البطن ومن اسفل الركبة منها اي من الامة ح

قوله والمدبرة بصيغة المفعول وهي التي قال سيدها اذا مت فانت حرة ونحوه لان التدبير في الشرع تعليق المولى عتق مملوكه بالموت فحكمه لا يخرج من الملك الا بالاعتاق او الكتابة فقط كذا في الدرر قوله وام الولد وهي الجارية التي استولدها مولاها بالوطي فولدت منه ولدا واقر المولى فصارت ام ولد فحكمها كالمدبرة لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ايضا لقوله عليه السلام لما ولدت مارية ابراهيم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل له الا تعتقها اعتقها ولدها كذا في العناية شرح الهداية قوله والمكاتبة وهي الامة التي كاتبها مولاها على مال فقبلتها فصارت مكاتبة لان الكتابة جمع حرية الرقبة مالا مع حرية اليد حالا فان المكاتبة مالك يدا مملوك رقبة كقول المولى لعبده ان اديت الي الفا فانت حر او كاتبتك على الف فقبل لانها معاوضة فلا بد من الايجاب والقبول كذا في الدرر لملا خسرو ح

ولو ناقصا اذ هي ينافي الحرية فلا يزول حكم الامة ولا يثبت حكم الحرة بلا تحقق الحرية والمولود بين واحدة منهن وبين الحر بمنزلة الامة لان الولد يتبع الام في الرق وتوابعه كذا في الكبير =

(١) ولا يفسده صلوته لان الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن الكثير شرح كبير
(٢) قوله وان ادى اى المصلى معه اى مع انكشاف العضو الذى هو عورة ركنا من اركان الصلوة ح
(٣) قيل ان اباحنيفة رحمه الله تعالى مع محمد ومشى عليه ايضا رضى الدين في المحيط كذا في الحلية
(٤) قوله او وقع اى طرح الرجل المصلى قدام الامام او في مكان نجس او حولوه عن القبلة او طرحوا ازاره او انكشف عورته قوله اودفع نجاسه بصيغة المجهول اى دفع النجاسة التى هى اكثر من قدر الدرهم واصابت بدنه او ثوبه ثم طرحها وقوله من غير ان يؤديه اى الركن يعنى ولو لم يؤد ركنا لمكثه بقدره فقط يفسد صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد رح ح

غير لبث لا يضره) ذلك الانكشاف (وان ادى معه) اى مع الانكشاف (ركنا) كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما (تفسد) ذلك الانكشاف صلوته (وان لم يؤد) مع الانكشاف ركنا (ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنته) وذلك مقدار ثلث تسبيحات (فلم يستر) ذلك العضو (فسدت) صلوته (عند ابى يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل) المصلى (للمزاحمة في صف النساء او وقع امام) اى قدام (الامام او رفع نجاسة ثم القى) اى تلك النجاسة (فعلى هذا الخلاف) المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤدى به تفسد عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد والمختار قول ابى يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا (ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا (بالايماء كما ذكرنا) في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هو كالسوئتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقى على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه يعنى الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر

فروع

مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابى حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابى يوسف رحمه الله وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف

(٥) قال في الحاشية نقلا عن الدراية رجل رأى غيره مكشوف العورة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج ولو رأى مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولكن لا يضربه ولو رأى مكشوف السوءة امره بسترها وادبه ان لج انتهى ح

(٦) قوله وفي المرأة اى هذا في الرجل واما في المرأة فبعد الفخذ يقدم البطن والظهر في الستر على السواء ثم يقدم الركبة على البدن ح

(٧) قوله ثم الباقى على السواء مبتدأ وخبر اى باقى الاعضاء التى يجب سترها على السواء يستر المصلى بها اراد واما لو وجد ثوب حرير فلا يصلى عريانا لان الصلوة فيه صحيحة وان كان لبسه حراما واللبس بضم اللام وسكون الباء من لبس يلبس من باب الرابع بالتركية كيمك كما تجوز الصلوة في الارض المغصوبة اذا لم يكن غيرها خلافا لاحمد فان المصلى عنده يصلى عريانا لان الصلوة في الحرير لا تجوز للرجل كما لا تجوز في الارض المغصوبة عنده كذا في الكبير ح

(٨) قوله عريان آه ابتداء كلام ضم العين وسكون الراء وفتح الياء بالتركية چپلق ويمانه قوله قدر معه اى لو قدر على تلطيخ الطين بعورته وابقائه في العضو الى تمام الصلوة وكذا الورق والثوب المرجو وجوده في الوقت فمن وجد احد ما ذكر فليس له ان يصلى عريانا ح

(٩) ان يخصف من باب ضرب بالتركية اعضاسيه اعلاج يبراغى يا پشد رمق والله الموفق الى الرشاد ح
(١٠) يعنى لو صاحب رجلا في سفر وجاء وقت الصلوة وكان مع احدهما ثوب وعده آه
(١١) اى قولها الاظهر وفي الكبير لكن قول محمد اشبه باتفاقهم اى الائمة الثلثة على عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال الماء مع ان هناك للوضوء بدلا وهو التيمم وهنا ليس للستر بدل وقد يفرق بينهما بان هناك الوضوء متحقق وهنا الاعطاء غير متحقق انتهى ح

(١) لما روى عن عمر بن ابى سلمة رض قال رأيت رسول الله صلعم يصلى في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه كبير
(٢) لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء متفق عليه ايضا وكذا تكره الصلوة في السراويل وحده ح
(٣) اى شيء من فخذها ولا من ساقها وقوله فانها جواب ان المقدرة في قوله خرجت اى ان خرجت امرأة من البحر الى آخره فانها تصلى قاعدة لا قائمة فان من ابتلى ببليتين فان استويا يخير في العمل وان اختلفا فيأخذ اخفهما ففي القعود ترك القيام وهذا النوع اخف من ترك الستر كذا في الحاشية نقلا عن الدر ح

يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعنى الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلى الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر يكره وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلى قاعدة ولو كان الثوب يغطى جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلوتها ولو كان يغطى اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية

(و) اما (الشرط الرابع)

فهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة) ادخل الفاء في من لان اما مقدرة (يجب عليه) اى يفرض عليه (اصابة عينها) اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافى وفي معراج الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة (ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة) اى ان يتوجه الى الجهة التى هى فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجانى ان فرض الغائب ايضا اصابة

(٤) لان الربع له حكم الكل في كثير من الاحكام فههنا كذلك فكأنها وجدت ما يستر جميع رأسها فتركت الستر والخنثى المشكل كالمرأة كذا في الحاشية صوت المرأة قال ابن الهمام صرح في النوازل بان نغمة المرأة عورة والنغمة بفتح النون وسكون الغين المعجمة بمعنى الصوت وبمعنى التكلم ولهذا قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وهى على وزن التكريم بمعنى الصوت الحاصل من ضرب احد اليدين على الاخرى وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقرآن في الصلوة فسدت كان واردا ولذا منعها عليه السلام من التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه واجاز لها التصفيق كذا في الكبير والله سبحانه وتعالى اعلم ح

(٥) فالاصل في فرضية الاستقبال قوله تعالى في سورة البقرة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا اى وجهوا وجوهكم شطره اى جهة المسجد الحرام ح ثم المصلى لا يخلو اما ان يكون حاضر الكعبة بان كان بمكة او كان غائبا عنها كبير

(٦) اى مانع وحجاب من رؤية الكعبة الاصح انه كالغائب الذى يأتى حكمه انفا ح

(٧) قوله فعلى هذا يراد آه فيراد بمن كان غائبا من كان بينه وبين الكعبة حائل سواء كان اى الغائب في مكة او في خارجها ح

(٨) قوله وعلى الاول مكة وحينئذ يراد بمن كان غائبا من لم يكن في مكة هذا ولو قال فعلى هذا يراد من في حضرة الكعبة ما لم يكن بينه وبين الكعبة حائل وعلى الاول مكة لكان اظهر والله اعلم

(٩) لا اصابة عينها حتى لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة وهذا قول الكرخى وابى بكر الرازى كذا في الكبير وجهها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلى الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان هكذا

كعبة

قائمة | قائمة | قائمة | قائمة

مصلى | مصلى | مصلى

او نقول هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقى المثلث هكذا

كعبة

مصلى

كذا قال التحرير التفتازانى في شرح الكشاف ابن عابدين
(١٠) لانه ليس في وسعه الا هذا وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والتكلف بقدر الطاقة ح

ك ای عین الکعبة عند الجرجانی لان المأمور به ذلك ولا فصل فی النص وهو قوله تعالی وحیث ما کنتم فولوا وجوهکم شطره ع
ك ای نیة الکعبة وعدمه فمن قال بالجهة لا یشترطها ومن قال باصابة الکعبة کالجرجانی یشترط النیة اول الصلوة فالبعض اخذ بالاول اشار الیه بقوله وکان الشیخ آه والبعض الآخر اخذ بالآخر اشار الیه بقوله وقال الشیخ آه والبعض فصل اشار الیه بقوله بعض المشائخ ع

ك قال صاحب الهدایة فی التجنیس نیة الکعبة لیست بشرط فی الصحیح من الجواب لان استقبال القبلة شرط فلا یشترط فیه النیة کالوضوء انتهی وهذا لان الشروط یراعی وجودها ذاتا لا وجودها قصدا لانها وسائل ولیست بمقصودة بالذات کبیر

ك ای بالتفتیش والتفحص والنظر الی الاطراف مطلع الشمس ومغربها فکانت ای المحراب کافیة عن نیة الکعبة ع

عینها (وثمرة هذا) الخلاف (تظهر فی) اشتراط (النیة) وعدمه للغالب (وکان الشیخ الامام ابوبکر محمد بن حامد لا یشترط) علی الغالب (نیة الکعبة مع استقبال القبلة) بناء علی ما هو الصحیح (وقال الشیخ الامام ابوبکر) محمد (بن الفضل یشترط ذلک) بناء علی اختیار قول الجرجانی (وبعض المشائخ یقول ان کان) المصلی (یصلی الی المحراب فکما قال الحامدی) ای ابن حامد لان المحاریب وضعت غالبا بالتحری واجتماع الآراء فکانت کافیة عن النیة (وان کان) یصلی (فی الصحراء فکما قال الفضلی) ای ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فیها غالبا (وقبلة اهل المشرق) هی جهة (المغرب عندنا) من غیر احتیاج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفیه اشارة الی الخلاف فان عند الشافعی لا بد من انحراف من یظن انه لیس بمسامت لها منهم (وذکر فی امالی الفتوی حد القبلة فی بلادنا یعنی) بها (سمرقند ما بین المغربین مغرب الشتاء ومغرب الصیف) فان سمرقند معتدلة بین مشرقی الشتاء والصیف فقبلتها بین مغربیهما فان توجه الی جهة خارجة من حد المغربین لا یصح والبلد المائل الی مشرق الصیف فقبلته مائلة الی المغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعکس (وان کان) المصلی (مریضا لا یقدر) معه (علی التوجه) الی القبلة (ولیس معه احد) یوجهه الیها (او کان صحیحا) یقدر علی التوجه الا انه (یخاف ان توجه (من عدو او سبع) یأتیه من جهة اخری یضره فی ماله او بدنه وکذا لو کان علی خشبة فی البحر یخاف الغرق ان توجه فانه لا یلزمه التوجه الی القبلة فی هذه الاحوال بل (یصلی الی

ك لان الفرض عنده للبعید اصابة عینها ظنا فیلزم منه الانحراف للبعض وینبغی ان یکون قول الجرجانی ایضا ثم ما قال المص مطلق شامل لجمیع جهة المشرق والمغرب علی اختلاف المشارق والمغارب فلا یخالف قوله وذکر فی امالی آه کبیر

ك (فان صلی) بها (الی جهة خرجت) تلك (من) حد (المغربین فسدت صلوته) ولو کانت البلدة مائلة الی مشرق الصیف تکون قبلتها مائلة الی مغرب الشتاء و بالعکس والکل یصدق علیه ان قبلة اهل المشرق والمغرب وذکر صاحب الدرایة عن شیخه ما حاصله ان استقبال الجهة یقع بان یبقی شیء من سطح الوجه مسامتا للکعبة او لهوائها لان المقابلة اذا وقعت فی مسافة بعیدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو کانت فی مسافة قریبة ویتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقی المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للکعبة علی التحقیق فی بعض البلاد وخط آخر یقطعه علی زاویتین قائمتین من جانب یمین المستقبل او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الی الیمین والشمال علی ذلك الخط بفراسخ کثیرة ولذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدین وثلاث علی سمت واحد فجعلوا قبلة بخاری وسمرقند ونسف وترمذ وبلخ ومرو وسرخس موضع الغروب اذا کانت الشمس فی آخر المیزان واول العقرب کما اقتضت الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة ولم یخرجوا لکل بلدة سمتا علی حدة لبقاء المقابلة والتوجه فی ذلك القدر من المسافة کبیر عه وسیأتی فی المتن فی مفسدات الصلوة انها تفسد بتحویل صدره عن القبلة بغیر عذر فعلم ان الانحراف الیسیر لا یضره وهو الذی یبقی معه الوجه او شیء من جوانبه مسامتا لعین الکعبة او لهوائها بان یخرج الخط من الوجه او من بعض جوانبه ویمر علی الکعبة او هوائها مستقیما ولا یلزم ان یکون الخط الخارج علی استقامة خارجا من جبهة المصلی بل منها او من جوانبها کما دل علیه قول الدرر من جبین المصلی فان الجبین طرف الجبهة وهما جبینان وعلی ما قررناه یحمل ما فی الفتح والبحر عن الفتاوی من ان الانحراف المفسد ...

الکعبة
مصلی

ك من غیر حصول ضرر علیه لان استقبال القبلة یسقط عند العجز لان المقصود العبادة لله تعالی ولا بد من الاقبال علیه تعالی والله تعالی منزه عن الجهة ولیس العبادة للکعبة ولهذا لو سجد المصلی الی الکعبة نفسها کفر فعند ابی حنیفة رحمه الله یجوز للمریض ان یصلی الی الجهة التی هو متوجه الیها وان وجد من یحوله ولا یضره التحویل خلافا لهما لان الاستطاعة بقوة الغیر لیست بمعتبرة عنده کما مر سابقا کذا فی الحلیة ع
ك ای رکوب الدابة لجموحیتها بفتح الجیم وضم المیم بالترکیة باشی سرت وقاتی حیوان والحال لیس عنده من یعینه حلیة

الی ای جهة قدر) علی التوجه الیها لان التکلیف بقدر الوسع (وکذا اذا صلی الفریضة بالعذر علی الدابة) بان کان لا یقدر علی النزول وان نزل لا یقدر علی الرکوب او یخاف من عدو او سبع فانه یصلی الی حیث قدر ولو کان یصلی علیها لاجل الطین فانه یستقبل بها القبلة واقفة ان لم یخف الانقطاع عن الرفقة وکذا ینبغی فی کل موضع جاز له صلوة الفریضة راکبا من خوف النزول ونحوه واذا لم یکن الطین مما یغوص فیه الوجه لکن الارض مبتلة لزم النزول ذکره فی الخلاصة (او النافلة) معطوفة علی الفریضة ای اذا کان یصلی النافلة علی الدابة (بغیر عذر) ایضا (فله ان یصلی الی ای جهة توجه) وهذا اذا کان خارج المصر اما فی المصر فلا تجوز عند ابی حنیفة رحمه الله وتجوز عند محمد وتکره وعند ابی یوسف لا تکره واختلف فی مقدار الخروج فقیل قدر فرسخین وقیل قدر میل والاصح قدر ما یبتدئ فیه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل الی المصر قیل یتمها راکبا والاکثر علی انه ینزل ویتم علی الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن یتنفل علی الدابة لیس بواجب خلافا للشافعی (وان اشتبهت علیه القبلة ولیس بحضرته) من اهل ذلك المکان (من یسئله عنها اجتهد) ای بذل جهده وطاقته فی طلبها بما تغلب علی ظنه من الامارات والدلائل (وتحری) ای طلب ما هو الاحری والالیق من الدلائل والامارات علیها (وصلی) الی الجهة التی ادی اجتهاده وتحریه الی انها هی القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالی

ك ولا یکلف الدابة ان تتوجه نحو القبلة لو خاف انقطاع الرفقة او خاف من العدو او السبع ان توجهت نحوها حتی لو لم یکن لخوف انقطاع الرفقة لاغیره لزم توجیه الدابة نحوها لانه فی وسعه بلا حرج ولا ضرورة لان الضرورة تتقدر بقدرها وما لا ضرورة الی سقوطه لا یسقط وفی الخلاصة عن محمد رح اذا کان الرجل فی السفر وامطرت السماء فلم یجد مکانا یابسا ینزل للصلوة فانه یقف علی دابته مستقبل القبلة ویصلی بالایماء اذا امکنه ایقاف الدابة فان لم یمکنه ایقافها یصلی مستدبر القبلة یعنی یصلی الی ای جهة اراد انتهی کذا فی الکبیر

ك لما اخرج مسلم وابو داود والنسائی عن ابن عمر رضی الله عنه ان النبی علیه السلام صلی علی حماره وهو متوجه الی خیبر واخرج الدارقطنی عن انس رضی الله عنه رأیت النبی علیه السلام وهو متوجه الی خیبر علی حمار یصلی یومی ایماء کذا فی الکبیر

ك ای الصلوة علی الدابة فی داخل المصر لما روی عن ابن عمر ان النبی علیه السلام رکب الحمار فی المدینة یعود سعد بن عبادة وکان یصلی وهو راکب ای والحال انه علیه السلام راکب علی الحمار ومحمد تمسك بهذا کابی یوسف وانما کرهه لکثرة الاصوات واللوائح فی المصر والجواب لابی حنیفة رح ان هذا شاذ فیما تعم به البلوی فلا یکون حجة فیما هو علی خلاف القیاس لما فیه من تفویت بعض الارکان والشرائط والنص ورد فی خارج المصر والمصر لیس فی معناه کذا فی الکبیر

ك ای یبتدئ فی موضع یجوز فیه قصر الصلوة الرباعیة الی الرکعتین وهو فناء البلدة وخارج عمراناتها ع

ك ای وان لم یعرف المصلی جهة القبلة ولم یوجد عنده احد من اهل ذلك المکان حتی لو لم یکن منهم بل کان مسافرا لا یعمل بقوله فلا یجب علیه ان یسأله کذا فی الحاشیة ع
ك لما روی عن عامر بن ربیعة قال کنا فی سفر مع النبی علیه السلام فی لیلة مظلمة فلم ندر این القبلة فصلی کل رجل منا حیاله فلما اصبحنا ذکرناه للنبی علیه السلام فنزلت فاینما تولوا فثم وجه الله وعن جابر کنا فی مسیر فاصابنا غیم فتحیرنا فی القبلة فصلی کل رجل منا علی حدة وجعل احدنا یخط بین یدیه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلینا لغیر القبلة فقال النبی علیه السلام قد اجزئت صلوتکم وهذان الحدیثان وان کانا ضعیفین فقد ضعف الاول الترمذی مع جماعة وضعف الثانی الدارقطنی فقد تأید بالاجماع علی ان الحکم عند الاشتباه هو التحری کبیر

بد عن القبلة ولا يجوز له التحري لان الاستخبار فوق التحري فلا يعدل الى التحري مع القدرة على الاستخبار كما ان الاستدلال بالنجوم او الشمس فوق التحري كذا في الحاشية عن شرح النقاية

بد لما ذكرنا من حديث جابر ولانه اتى بما في وسعه وهو الفرض في حقه وفيه خلاف الشافعي فعلى الاصح عنده انه يعيد اذا تيقن الخطأ بعدها قياسا على ما لو اجتهد في الوقت وصلى ثم تيقن انه صلى قبله والفرق لنا ان الاستقبال شرط قابل للسقوط وسقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه سبب ولا وجود للشيء قبل وجود سببه كبير

فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته التي امر بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله وليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسئله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسئلهم عنها (فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه) لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته (وان علم ذلك) الخطأ (وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها) ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد قباء كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك (سواء اشتبهت) القبلة (في المفازة او في المصر او) سواء كان ذلك (في ليلة مظلمة او في نهار) لان الدليل لم يفصل (وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها (وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب) اي ولو علم انه اصاب (القبلة) عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يخشى عليه الكفر (وقال ابو يوسف رحمه الله) ان اصاب (لا يعيدها) لانه يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها (رجل صلى الى غير القبلة معتمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله هو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس) لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث (والمختار انه يكفر في الصلوة بغير طهارة ولا يكفر في الصلوة في الثوب النجس والى

بد من الدوران اي يتحول الى جهة القبلة بدون الخروج عن الصلوة قوله وبنى عليها اي ويصلي ما بقي من الركعات ويضمها على ما صلاه اولا ع

بد لما روي عن عمر رضي الله عنه بينما الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وفي رواية لمسلم فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة وعلى هذا انعقد الاجماع الا في قول عن الشافعي فعنه انه اذا تيقن الخطأ في الصلوة يستأنف لكن الاصح عندهم انه يستدير ويبني كبير

بد مجهول الماضي وهم في ركوع الركعة الثانية فاستداروا اي انحرفوا الى طرف الكعبة ثم هذا مبني على ان خبر الواحد يوجب العمل ع

بد اي لم يفرق بين مكان ومكان ولا بين زمان وزمان فهو من الفصل لا من التفصيل ع

بد فوقعت صلوته فاسدة فاعادته فرض فهو الفائدة وكون الجهة التي صلى اليها هي القبلة التي هي الفرض انما حدث بعد ذلك اي بعد علمه باصابة القبلة ولان صلوته هذه فاسدة بترك الفرض ولا يجوز البناء على الفاسد والله الموفق ع

بد فوقعت صلوته فاسدة وكون الجهة التي صلى اليها هي القبلة التي هي الفرض انما حدث بعد ذلك فصار كما لو صلى الى الكعبة قبل الامر بالتوجه اليها ثم امر بالتوجه اليها فانه يلزمه اعادة تلك الصلوة لوقوعها فاسدة بترك ما هو الفرض اذ ذاك وهو التوجه الى بيت المقدس كبير

بد وهو انه لو اعاد الصلوة فانما يعيدها الى هذه الجهة التي اصابها فلا فائدة في الاعادة وفي الحلية رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع فعليه ان يأخذ بقولهما لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته انتهى ع

بد اي حال المصلي المشتبه عليه القبلة بعد علمه اصابته القبلة في اثناء الصلوة قوله اقوى منها اي من حاله قبله اي قبل العلم ع

والى غير القبلة كذا ذكره في الفتاوى (ولو اشتبهت) عليه القبلة (ولم يتحر فشرع) في الصلوة (وصلى) بلا تحر (لا تجوز) صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه (وان علم) في خلال الصلوة (انه اصاب القبلة يستقبل الصلوة) عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى ولم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط (ولو اشتبهت) عليه القبلة (وكان بحضرته من يسئله عنها) من اهل ذلك المكان (فلم يسئله فتحرى فصلى فان اصاب القبلة جازت) صلوته لحصول المقصود (والا فلا) تجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل (وكذا الاعمى) اذا توجه الى جهة وعنده من يسئله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يؤخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد مثله (ولو سأل) من بحضرته من اهل ذلك المكان (ولم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره) ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها (لا يعيد ما صلى) لانه لم يقصر حيث سأل (ولو شك في القبلة (فتحرى وصلى ركعة الى جهة) ووقع عليها تحريه (ثم شك) وهو في الصلوة (وتحرى) فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم (حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع

بد اي بين هذا وبين ما اذا صلى الى غير جهة تحريه ثم علم بعد الفراغ انه قد اصاب وهذا الفرق للامامين ع

بد والفرق لهما بين هذه المسئلة وبين ما اذا تحرى وخالف جهة تحريه ان ما فرض لغيره يشترط حصوله فحسب لا حصوله له قصدا كالسعي الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه وهو موجود في صورة عدم التحري بخلاف تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاد فساد صلوته فيها فصار كما لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه في ذلك كله لان عنده ان ما فعله غير جائز بخلاف صورة عدم التحري فانه لم يعتقد الفساد بل هو شاك في الجواز وعدمه على السواء فاذا ظهر اصابته بعد تمام الفعل زال احد الاحتمالين وتقرر الآخر وانما لم يجز البناء اذا علم الاصابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوي على الضعيف ولا كذلك بعد التمام شرح كبير

بد اي ليس ممن يعلم القبلة سواء كان من اهل المكان او لم يكن فتأمل والله الموفق ح

بد يعني لا يعمل المصلي بقول من ليس من اهل ذلك المكان اذا لم يوافق قوله اجتهاد المصلي لانهما مجتهدان حينئذ ولا يجوز تقليد احدهما الآخر في الاجتهاديات ع

بد قوله ان لم يوافق اي قول من ليس من اهل ذلك المكان تحريه منصوب على انه مفعول لم يوافق وهذا القيد قيد اتفاقي اذ لو وافق قوله تحريه فالعمل بالتحري ايضا لا بقوله فلا يرد ان مفهوم هذا الشرط المخالف بما رمى قوله لانه مجتهد مثله آه فانه اي المتحري مجتهد وافقه قول المخبر اولا فوجود من ليس بعالم القبلة كعدمه حيث لا عبرة بخبره فلا يحتاج الى ان يجاب بان هذا مفهوم وذلك منطوق فالعمل بالمنطوق اولى ع

بد اي على الجهة وقوله تحريه فاعل وقع اي وقع اجتهاده على تلك الجهة قوله ثم شك اي بعد ما صلى ركعة واحدة وكذا لو شك في اثناء هذه الركعة قبل اتمامها قوله وتحرى عطف على شك وهذا التحري في الصلوة ليس بمكروه لانه لاصلاح الصلوة فوقع تحريه

له قوله لا ينسخ اى لا يصير الاجتهاد الجديد ناسخا حكم ما قبله اى حكم اجتهاد كان قبل الجديد فى حق الماضى وانما يصير ناسخا فيما يستقبل وحكم الماضى صحة ما عمل به وما عبارة عن العمل السابق بالاجتهاد المتقدم وحاصل المعنى ان الاجتهاد الثانى لا ينسخ صحة ما عمل بالاجتهاد الاول فيما مضى واما فيما يستقبل من الزمان فينسخ الثانى صحة ما يعمل بالاجتهاد الاول بل يجب العمل بالثانى فقط كذا فى الحاشية

سه مفعول تحول اى اذا تحول رأيه الى الجهة الاولى بان صلى بالتحرى الى جهة ثم صلى الركعة الثانية بالتحرى الآخر الى جهة اخرى ثم تحول تحريه فى الشفع الثانى الى الجهة الاولى ح

جهات بالتحرى جاز كذا فى) الفتاوى (الخاقانية) لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله فى حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه فى الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا فى الخلاصة والاول اوجه وهكذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع فى الصحراء من غير ان يشك ولا يتحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة (وذكر فى امالى الفتاوى ان علم) المصلى (ان قبلته الكعبة ولم ينوها) وقت الشروع (جاز) لعدم اشتراط نية الكعبة (و) ذكر (فى الخاقانية ان نوى) المصلى يعنى وقت الشروع (ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة) على جهة القبلة (وليس بقبلة) فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليمانى ناويا للصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط (ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته) اتفاقا فى الصحيح (ولو حول وجهه) عنها كان (عليه) واجبا (ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد) صلوته بذلك التحويل (ولكن يكره) اشد الكراهة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سألته عائشة رضى الله عنها عن الالتفات فى الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لانس رضى الله تعالى عنه اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات فى الصلوة هلكة (ولو ظن) المصلى (انه احدث

سه اى وبقى شاكا فى القبلة فلا يرد ان الشك هو الاشتباه فكيف عطف لفظ شك عليه للزوم عطف الشئ على نفسه ح

سه هكذا فى الكبير ايضا فهو اما من قبيل عطف المصدر الصريح وهو التحرى على ان يشرع بتأويل المصدر او من عطف المأول على مثله والله الموفق ح

ه فى الصلوة انه اصاب اختلف المشايخ قال الفضلى يستقبل قال قاضيخان والصحيح انه يتم صلوته لان صلوته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله ولو بقى متشككا فى الصلوة لم يحكم بشئ حتى يفرغ فاذا فرغ فان تبين انه اصاب او كان اكبر رأيه او لم يظهر من حاله شئ فصلوته جائزة وان تبين انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة كبير

سه قوله بنيته اى بنية ان قبلته محراب مسجده ولو كان المصلى متوجها اليها فلا يوجد نية الكعبة حينئذ ح

سه اى الكعبة آه فكان الامالى والخاقانية متفقين فى عدم اشتراط نية الكعبة كما انهما متفقان فى اشتراط عدم الاعراض عنها بنيته هذا كذا فى الحاشية ح

ه اما لو كان بعذر فلا تفسد ولعله كالمسبوق الذى قام للقضاء فدفعه دافع من قدامه فانحرف صدره من القبلة والله تعالى اعلم ح

ه قيل هذا قولهما اما عند ابى حنيفة رح فينبغى ان لا تفسد بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لا يفسد ما دام فى المسجد عنده خلافا لهما قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولقائل ان يفرق بينهما بعذره هناك وتمرده هنا قال الفقير وهذا هو الصواب شرح كبير

ه بضم الهاء وسكون اللام وفتح الكاف اى سبب هلاك الانسان وتمام الحديث فان كان لا بد ففى التطوع لا فى الفريضة رواه الترمذى وصححه لان مبنى التطوع على المساهلة الا يرى ان التطوع يجوز قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام كذا فى الحاشية ح

له وهو انه اذا انتقض الوضوء فى المسجد فخرج منه لاجل الوضوء وتوضأ لا تفسد صلوته بل يبنى على ما صلى ح

سه قوله والمسجد مع تباين اكنافه اى جوانبه وتباعد اطرافه كمكان واحد ولذا تتحد السجدة وان تكرر التلاوة فى زواياه فامكن جعل اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد كذا فى الكبير ح

سه اى مكانه بان جر شخصا فى المحراب للصلوة ثم علم انه لم يحدث فسدت صلوته ح

احدث فتحول عن القبلة) للوضوء (ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته) عند ابى حنيفة رحمه الله لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح (وان علم) انه لم يحدث (بعد الخروج) من المسجد (فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما ولم يستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف فى غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضأ تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه سراب وظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذى ظن انه احدث وان صلى فى الصحراء بجماعة فكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها فى ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها

فروع

فى شرح الطحاوى الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت

سه اى شرع فى الصلوة بلا وضوء آه لكون انصرافه على سبيل الرفض حتى لو تحقق ما ظنه من الشروع بلا وضوء لزمه الاستيناف اى ان يبتدأ الصلوة من اولها بعد الوضوء بخلاف ظن سبق الحدث فانه لو تحقق ما ظنه لا يلزمه الاستيناف بل يجوز له البناء بعد الوضوء كذا فى الكبير فالاصل الذى يخرج عليه جنس هذه المسائل هو هذا منه

ه اى فى هذه المسئلة خصه بالذكر لان غيرها من المسائل الاربعة لا فرق فيها بين الخروج وعدمه من المسجد بل تفسد مطلقا اتفاقا ح

سه وهى قوله فان كان اماما وقوله ظن انه افتتح وقوله لو رأى المتيمم وقوله او ظن الماسح منه

سه قوله والا فمقدار ما آه اى وان لم يكن للامام سترة فذهب الى قدامه فالمعتبر مقدار مجاوزة الصفوف على تقدير ذهابه الى خلف وعدم مجاوزة ذلك المقدار ولم يذكر حكم الذهاب الى اليمين او الشمال ولعله كالخلف فليتدبر كذا فى الحاشية

سه اى مسائل متفرعة على المسائل المتعلقة باستقبال القبلة ح

ه وهو بيت الله تعالى فى مكة ووجه التسمية بها لكون بنائها مكعبا ولكونها مرتفعة مثل ارتفاع الكعب ح

ه والمعتبر فى القبلة العرصة لا البناء فهى من الارض السابعة الى العرش در المختار قوله والمعتبر فى القبلة آه اى ان الذى يجب استقباله او استقبال جهته هو العرصة وهى لغة كل بقعة بين الدور واسعة لا بناء فيها كما فى الصحاح وغيره والمراد بها هنا تلك البقعة الشريفة قوله لا البناء اى ليس المراد بالقبلة الكعبة التى هى البناء المرتفع على الارض ولذا لو نقل البناء الى موضع آخر وصلى اليه لم يجز بل تجب الصلوة الى ارضها كما فى الفتاوى الصوفية عن الجامع الصغير ابن عابدين

ند اى فى داخلها او على سطحها بفتح السين المهملة وسكون الطاء بالتركية طام اوزرى وهرشيئك يوقاريسى ديمك لكن الصلوة على سطحها مكروهة للنهى وترك التعظيم فيها كذا نقل عن الدر وآما الصلوة فى جوفها فبلا كراهة نفلا كان اوفرضا ح

نك والحطيم بفتح الحاء المهملة وكسر الطاء ومده هو قطعة من الكعبة محوط بجدار مستدير تحت ميزاب الكعبة بين الركن الشامى وبين الركن العراقى والحطم بمعنى الكسر سمى به لانه قطعة من البيت حتى يطاف من ورائه ولو طاف من الفرجة التى بينه وبين الكعبة لم يجز لان ستة اذرع من الحطيم داخل فى الكعبة لكنه ثبت بخبر الواحد فلذا لم يجز استقبال المصلى اليه لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتأدى الفرض بما ثبت بخبر الواحد احتياطا كذا فى الدرر =

في موضع آخر فصلى اليها لا تجوز ولو صلى فى جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا تجوز ومن صلى فى السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز له ان يصلى حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين فى الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم يجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التى صلى اليها الامام أمكن المسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدى اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متمما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى فى محله فاقتدى به آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسئله فلم يسئله لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدى

(واما الشرط الخامس)

من الشروط الستة (هو الوقت اول وقت) صلوة (الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو) اى الفجر الثانى (البياض) اى النور (المستطير) المنتشر (فى الافق) اى فى نواحى السماء واطرافها

مد وهو من ادرك الامام بعد ركعة او اكثر قوله ولاحق عطف على مسبوق والجملة حال من الضمير ايضا وهو من ادرك الامام فى الركعة الاولى ثم سبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الامام او ادرك بعض الصلوة ح

مك اى وان لم يستدر ولم يتوجه الى القبلة لزم ان يكون المقتدى متمما للصلوة الى غير القبلة التى ظهرت له ح

ث ان استدار فقد خالف امامه وهو مفسد وان اتم بلا استدارة فقد اتمها الى غير القبلة عنده وهو مفسد ايضا كذا فى الحاشية =

ت لان امامه بنى عنده صلوته على ركعة فاسدة وهى الركعة الاولى كذا قاله فى الكافى لكن فيه ما فيه فليتأمل ح اى فى هذا التعليل وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبين الكرسى وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى ورضاؤه كذا فى الدرر والله سبحانه وتعالى اعلم ح

ل ثم ان دخول الوقت شرط لصحة اداء الصلوة لا لوجوده جميعه والا يلزم اداء الصلوة بعد الوقت والاصل فى اشتراط الوقت قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ونحوها من الايات على ما تقدم الكلام عليه فى اوائل الكتاب والاصل فى بيانه ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبرائيل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر فى الاولى منهما حين كان الفيئ مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيئ مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيئ مثله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبرائيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذى كبير

بد صفة للبياض بمعنى الطويل مأخوذ من الاستطالة اصله مستطول فقلبت الواو ياء بعد نقل الكسرة الى الطاء فصار مستطير ح

بك لا خلاف فيه من الائمة فلا يلتفت الى ما نقل عن الاصطخرى من الشافعية انه اذا اسفر الفجر خرج الوقت كذا فى الحلية قال فى الدر ولما روى ان جبرائيل عليه السلام ام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلع الفجر فى اليوم الاول وفى الثانى حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع وقال ما بين هذين وقت لك ولامتك انتهى ولعله سند الاجماع الذى قاله الشارح كذا فى الحاشية ح

واطرافها (فبطلوع الفجر) الاول المسمى بالفجر (الكاذب وهو البياض المستطيل) اى الذى يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ فى عرض الافق ثم تعقبه الظلمة (لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت) صلوة (الفجر) لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق (و) قال (فى المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض فى جهة واحدة ثم يتلاشى) اى يصير لا شيئ فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه (وآخر وقتها قبيل طلوع الشمس) اى الجزء الذى يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة (واول وقت) صلوة (الظهر اذا زالت الشمس) اى الجزء الذى يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع (وآخر وقتها عند ابى حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيئ مثليه سوى فيئ الزوال) اى سوى الفيئ الذى يكون للاشياء عند الزوال (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الائمة الثلاثة (اذا صار ظل كل شيئ مثله) سوى فيئ الزوال وعن ابى حنيفة رحمه الله من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيئ مثله سوى الفيئ خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور فى الشرح (واول وقت) صلوة (العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين) فعلى قوله اذا صار ظل كل شيئ مثليه سوى فيئ الزوال

سعد يعنى ان اضافة الفيئ الى الزوال لادنى مناسبة فان الفيئ للاشياء لا للزوال والفيئ ظل راجع ممتد من المغرب الى المشرق حين يقع الشمس على خط نصف النهار كذا فى الحاشية عن الدرر

ىف اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فاول وقت الظهر اتفاقى كآخر وقت العصر واول وقت المغرب وآخر وقت العشاء كلها اتفاقى واما آخر وقت الظهر اختلافى كاول وقت العصر وآخر وقت المغرب واول وقت العشاء فان كلها اختلافى واما الفجر فلا خلاف فى اوله وآخره كما سبق حلبية

مث اى فى هذين الوقتين فان من صلى الظهر قبل تمام المثل والعصر بعد تمام المثلين فقد خرج عن خلاف فيهما وخلاف الائمة الثلثة والخروج من خلاف العلماء والعمل بما اتفقوا عليه اولى وبالقبول احرى والله ولى التوفيق واما لو صلى الظهر بعد تمام المثل وصلى العصر قبل تمام المثلين فقد وقع فى الخلاف بل ان الظهر لم يقع فى وقته على كل قول على رواية اسد بن عمرو ح

ىت لهما امامة جبرائيل عليه السلام فى اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل كل شيئ مثله وله حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة وعن ابى ذر قال كنا مع النبى عليه السلام فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبى عليه السلام ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى فى باب الاذان للمسافرين ووجه الاستدلال بالحديث الاول ان شدة الحر فى ديارهم اذا كان ظل الشيئ مثله وبالثانى انه صرح بان الظل قد ساوى التلول ولا قدر يدرك لفيئ الزوال ذلك الزمان فى ديارهم فثبت انه عليه السلام صلى الظهر حين صار ظل الشيئ مثله ولا يظن به انه صلاها فى وقت العصر فكان حجة على ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع فى السفر على ان امامة جبرائيل فى اليوم الثانى حجة على الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله بقى ان يقال هذا انما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا ولا يقتضى ان ما بين المثل والمثلين وقت الظهر دون العصر وهو المدعى والجواب انه قد ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا نسخا لامامة جبرائيل فيه فى العصر اذ كل حديث روى مخالفا لحديث امامة جبرائيل عليه السلام ناسخ لما خالف فيه لتحقق تقدمه على كل حديث روى فى الاوقات لانه اول حد

ـه كما هو قول اكثر اهل العلم ويدل عليه احاديث كثيرة صحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلوة العصر مالم تغرب الشمس رواه ابن ابى شيبة رضى الله عنها ومنها قوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخارى ومسلم فانتفى ما حكاه شمس الائمة السرخسى عن الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر واما ما فى صحيح مسلم اذا صليتم العصر فانه وقت لادائها حتى تصفر الشمس فانه محمول على الوقت الكامل فانه وقت لاداء العصر من غير كراهة او هو منسوخ بما رويناه كذا فى حلية المحلى فالظاهر ان من صلى العصر بعد الغروب اى تمها كان مؤديا لا قاضيا والله اعلم ح

وعلى قولهما اذا صار مثله سواه (وآخر وقتها مالم تغرب الشمس) اى جزء الزمان الذى يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعى (واول وقت المغرب اذا غربت الشمس) بالاجماع (وآخر وقتها مالم يغب الشفق) اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق (وهو) اى الشفق المذكور (البياض الذى فى الافق) الكائن (بعد الحمرة) التى تكون فى الافق (عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا) اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة ورواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة رحمه الله ايضا الشفق المذكور (هو الحمرة) نفسها لا البياض الذى بعدها والدليل فى الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا فى الشرح ايضا (واول وقت) صلوة (العشاء اذا غاب الشفق على القولين) كما مر (وآخره مالم يطلع الفجر) اى الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر الثانى (ووقت) صلوة (الوتر ما) اى الوقت الذى (هو وقت العشاء) هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء (الا انه) اى المصلى (مأمور بتقديم العشاء عليه) اى على الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى يأمركم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصداً لا يصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكراً وهو صاحب ترتيب واما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده (حتى ان الرجل لو صلى العشاء بثوب ثم) نزعه واصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذى صلى العشاء به كان

ـه يعنى آخر جزء من اجزاء البياض عند ابى حنيفة رحمه الله ومن اجزاء الاحمر عندهما ح

ـه ولهما ما روى الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى عليه السلام قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة قال البيهقى والنووى الصحيح انه موقوف على ابن عمر وكذا ما روى الترمذى من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت المغرب واول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذى بعد الحمرة والا كان باديا لكن قد خطأ البخارى والدارقطنى محمد بن الفضيل فى رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله ورفعه ابن الجوزى وابن القطان بتجويز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد موقوفا ومن ابى صالح مرفوعا فيكون له عنده طريقان موقوف ومرفوع والذى رفعه يعنى ابن فضيل صدوق من اهل العلم ونقه ابن معين فتقبل زيادته وهى الرفع ثم من المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثانى فلما مر آنفا من دليله ولانه حيث تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت القائم بالشك شرح كبير

ـه بفتح النون والعين المهملة وهى الابل وبرها احمر وهى كناية عن ان هذه الصلوة خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الآخرة التى هى خير وابقى كذا فى على القارى ـه قوله اما لو وقع ذلك اى لو صلى الوتر قبل العشاء بلا قصد صح عند ابى حنيفة رح لا عندهما لوقوع الوتر قبل وقتها ولو بلا قصد كما لو صلى الفجر مثلا قبل وقته بلا قصد فانها لا تصح اجماعا ح

ـه فانهما قالا يعيد المصلى العشاء والوتر جميعا وايضا حمه ان عند ابى حنيفة رح وقت الوتر وقت العشاء فقد خرج باداته فى هذه الصورة عن العهدة لاتيانه بشرائطه التى هى الطهارة والوقت وغاية ما فيه انه سقط الترتيب بظن الطهارة ولا عهدة فيه واما عندهما فلما كان وقت الوتر ما بعد صلوة العشاء والحال ان العشاء لم تصح فى الصورة المذكورة فقد اتى بالوتر قبل وقته فلا يخرج بذلك عن عهدة الطلب فيعيده بعد اداء العشاء الصحيحة ليقع فى وقته كذا فى الحلية ـ

كان نجسا) فانه (يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما) واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما فى المسئلة التى وردت فتوى فى زمن الصدر الشهيد برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء فى بلدتنا هل علينا صلوتها فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى ووردت هذه الفتوى ايضاً من بلدة بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الى الحلوانى فارسل من يسئله فى عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأله واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبناه عنه فى الشرح (ويستحب فى) صلوة (الفجر الاسفار) بها بان يصلى فى وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى موقع نبله (عندنا) خلافا للثلاثة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا فى حد الاسفار ايضا ان يبدأ فى وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة

ـه لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط وكذا انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب وضمير لا تجب للصلوة ونفى وجوبها يستلزم نفى ادائها والله تعالى اعلم ح

ـه واعترض الشيخ كمال الدين ابن الهمام بانه لا يرتاب متأمل فى ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلى الذى جعل علامة على الوجوب الخفى الثابت فى نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشئ فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشئ لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطأت اخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلوة خمسا بعد ما امر اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الآفاق لا تفصيل بين اهل قطر وقطر وما روى انه لما ذكر الدجال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوى قلنا فما لبثه فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب فى نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد انتهى والجواب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها آه شرح كبير

ـه قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا آه علة لقول اصحابنا الحنفية مأخوذ من السفر من باب الافعال وهو بمعنى الضوء والانكشاف كذا فى الكوكب المنير اخرجه ابن حبان فى صحيحه والترمذى عن رافع بن خديج رضى الله عنه وقال حسن صحيح اى صلوا الفجر بالاسفار والامر للاستحباب لا للوجوب كذا فى الحلية ـ

ـه وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم وقال الطحاوى يستحب البداية مغلسا والختم مسفرا قاله فى الدر والدراية فحصل ثلثة اقوال الاسفار بدأ وختما والتأخير جدا والتغليس بدأ والاسفار ختما واما الائمة الثلثة فقالوا بالتغليس فقط كذا فى الحاشية ـ

ند ای یوم الاضحیة بمزدلفة وهی اسم موضع فی طریق عرفات مقدار اربع ساعات من مکة فینبغی للمصنف ان یقید النحر بمزدلفة لئلا یظن ان الاستثناء عام فی یوم النحر بکل مکان ولیس کذلک بل هو خاص بمزدلفة ح

نع لما تقدم من الحدیث اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفی البخاری من حدیث خالد بن دینار صلی بنا امیرنا الجمعة ثم قال لانس کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اشتد البرد بکر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة وهو عام فی جمیع البلاد بجمیع الناس لاطلاق الحدیث خلافا لما یقوله الشافعی واحمد من التخصیص بقطر حار بالجماعة یقصدونه من بعد کبیر

قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام (فی الازمنة کلها الا فی) صلوة الفجر (یوم النحر) بمزدلفة فان المستحب فیها التغلیس اجماعاً توسیعاً لوقت الوقوف (و) یستحب ایضا عندنا (الابراد بالظهر فی الصیف) لقوله صلی الله علیه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم (و) یستحب (تقدیمها فی الشتاء و) یستحب ایضا عندنا (تأخیر العصر) فی کل الازمنة الا یوم الغیم (ما لم یتغیر الشمس) ویکره ان تؤخر الی ان یتغیر قرص الشمس لانه علیه السلام کان یصلی العصر والشمس مرتفعة بیضاء نقیة فالعبرة لتغیر القرص لا لتغیر الضوء فانه یحصل بعد الزوال فمتی صار القرص بحیث لا تحار فیه العین فقد تغیرت والا فلا کذا فی الکافی (و) یستحب ایضا (تعجیل المغرب) فی کل الازمنة الا یوم الغیم لقول رافع ابن خدیج کنا نصلی المغرب مع النبی علیه السلام فینصرف احدنا وانه لیبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتی بدا نجم فاعتق رقبة وهو یدل علی کراهة تأخیرها الی ظهور النجم وفی القنیة یکره تأخیر المغرب عند محمد فی روایة عن ابی حنیفة رحمه الله ولا یکره فی روایة الحسن عنه ما لم یغب الشفق والاصح انه یکره الا من عذر کالسفر والکون علی الاکل ونحوهما او یکون التأخیر قلیلا وفی التأخیر بتطویل القراءة خلاف انتهی (و تأخیر) صلوة (العشاء الی ما قبل ثلث اللیل مستحب) لقوله علیه السلام لولا ان اشق علی امتی لامرتهم ان یؤخروا العشاء الی ثلث اللیل ونصفه (و) تأخیرها الی

سـ و ذلک لیتوسع وقت النوافل اذ التنفل بعدها مکروه کبیر

ع وفی الصحیحین انه علیه السلام کان یصلی العصر والشمس حیة فالعبرة لتغیر القرص عند ابی حنیفة وابی یوسف لا لتغیر الضوء کما قال النخعی والحاکم الشهید لان ذا یحصل بعد الزوال کبیر

ف وکذا العبرة لوقت الشروع حتی لو شرع قبل تغیر القرص ووقع الاداء حال التغیر لا یکره قاله فی الدر ح

بـ بان لا یفصل بین الاذان والاقامة بها عقیب غروب الشمس الا بسکتة مقدار ثلث ایات قصار او آیة طویلة عند ابی حنیفة رحمه الله وبجلسة خفیفة کالجلسة بین الخطبتین عندهما هکذا تفسیر التعجیل فی الحلیة

لـ قوله لقول رافع ابن خدیج کنا نصلی آه اخرجه البخاری ومسلم عنه وقوله موقع نبله بالترکیة اوق دمی اولندقده واصلا ولدیغی محل دیرلر ولان فی التعجیل هنا مسارعة الی مغفرة من ربکم قال فی الحلیة نقلا عن خزانة الفتاوی و اختلفوا فی المغرب هل تؤخر عن اول الوقت قال بعضهم لا لانه مکروه وقال بعضهم لا بأس فی التأخیر الی غیبوبة الشفق وعلیه کثیر من العلماء وقیل هی اول مسئلة خالف فیها ابو حنیفة رحمه الله استاذه حماد انتهی حلیة

نلـ لما فی البخاری من حدیث عائشة رضی الله عنها کانوا یصلون العتمة فیما بین ان یغیب الشفق الی ثلث اللیل الاول وقوله العتمة بالفتحات وقت العشاء او من وقت غیبوبة الشفق الی ثلث اللیل الاول ووجه الثانی ما رواه الشارح رحمه الله اخرجه الترمذی عن ابی هریرة رضی الله عنه کبیر مع ح

لـ ای الی ما قبل تمام الثلث الاول وفیه اشارة الی انه لا یستحب تأخیرها الی ثلث اللیل لکن المذکور فی المختار والخلاصة والکنز و الکافی انه یستحب تأخیرها الی ثلث اللیل کذا فی الحلیة وجه الاول ما روی البخاری من حدیث عائشة رضی الله عنها انها قالت

مد لانه من حیث کونه یفضی الی تقلیل الجماعة یکون مکروها ومن حیث کونه ینقطع به السمر المنهی عنه علی ما روی الستة فی کتبهم انه علیه السلام کان یکره النوم قبلها والحدیث بعدها وهو المراد بالسمر یکون مندوبا وذلک لان السمر ینقطع بمضی نصف اللیل غالبا فتعارض دلیلا الندب والکراهة فتساقطا فبقیت الاباحة هذا کبیر

نک لان دلیل الکراهة وهو تقلیل الجماعة لم یعارضه دلیل الندب لان السمر ینقطع قبله بمضی نصف اللیل فبقیت الکراهة اما اذا کان بعذر فالضرورات تبیح المحظورات کبیر

السمر بالسین والمیم المفتوحتین بمعنی القصة ولغل الحکایات بعد صلوة العشاء ح

الی ما (بعده) ای ما بعد ثلث اللیل (الی نصف اللیل مباح) لما بیناه فی الشرح (و) تأخیرها الی ما (بعده) ای ما بعد نصف اللیل (الی طلوع الفجر مکروه اذا کان بغیر عذر) لانه یؤدی الی تقلیل الجماعة اما اذا کان بعذر فلا یکره (واما) التأخیر (فی الوتر) فالاصل فیه ان الافضل انه (اذا کان لا یثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا کان یثق) بالانتباه (فتأخیره الی آخر اللیل افضل) لقوله علیه السلام من خاف ان لا یقوم من آخر اللیل فلیوتر اوله ومن طمع ان یقوم آخره فلیوتر آخر اللیل فان الصلوة آخر اللیل مشهودة وذلک افضل (واذا کان) الیوم (یوم غیم فالمستحب فی الفجر والظهر والمغرب تأخیرها یعنی) بالتأخیر (عدم التعجیل) فی اول الوقت لا التأخیر الشدید الذی یشک بسببه فی بقاء الوقت قال فی المحیط المراد من تأخیر المغرب قدر ما یحصل التیقن بالغروب فی یوم الغیم (و) المستحب فی یوم الغیم (فی) کل من (العصر والعشاء تعجیلهما) المراد بتعجیل العصر قدر ما یقع عنده انها لا تقع حال تغیر الشمس وبتعجیل العشاء التعجیل قلیلا علی الوقت المعتاد کذا فی المحیط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروی الحسن عن ابی حنیفة التأخیر فی الجمیع یوم الغیم لانه اقرب الی الاحتیاط ان لا یقع قبل الوقت (اما الاوقات التی یکره فیها الصلوة فخمسة) المراد من الکراهة ما یعم عدم الجواز ایضا فکل ما لا یجوز فهو مکروه (ثلاثة) ای ثلاثة اوقات (منها) ای من تلک الخمسة (یکره فیها الفرض و التطوع) فالکراهة فی الفرض کالفوائت تمنع الصحة لوجوبه

نـ ای لا یعتمد بالانتباه بالترکیة وقت سحرده اویانمق بعد النوم ح

ند ای الایتار آخر اللیل افضل هذا من تتمة الحدیث کما فی المصابیح رواه الخمسة الا البخاری من حدیث جابر رضی الله عنه ومعنی مشهودة بالدال المهملة یشهد الصلوة ای یحضرها ملائکة الرحمة ای ملائکة اللیل وملائکة النهار تنزل هؤلاء وتصعد هؤلاء قال فی شرح المصابیح والمشکاة کذا فی الحاشیة

بـ یعنی المراد بالتأخیر تأخیر یحصل معه التیقن بدخول الوقت وایضا المراد بالتعجیل الآتی تعجیل یحصل معه التیقن بعدم دخول الوقت المکروه وهو وقت تغیر القرص والنصف الاخیر من اللیل وانما قالوا کذلک لان الاوقات الثلث الاول لیس فیها وقت مکروه بخلاف العصر والعشاء والله الموفق ح

مد وذلک لان التعجیل فی الفجر یؤدی الی تقلیل الجماعة بسبب الظلمة وربما تقع قبل الوقت وکذا فی الظهر والمغرب لا یؤمن بالتعجیل من وقوعها قبل الزوال والغروب کبیر

لـ واما غیر الصلوة فلا یکره فیها کالذکر والفکر والتلاوة ومنها سجدة الشکر دون سجدة السهو وسجدة التلاوة فانهما مکروهتان کسائر الصلوة والتخصیص بالخمسة موافق لما فی محیط رضی الدین وسیذکر المصنف هنا سبعة اخری علی ما فی بعض الکتب کذا فی الحلیة

لـ یجوز ان یراد بالکراهة هنا المعنی اللغوی فیشمل عدم الجواز وغیره مما هو مطلوب العدم وان یراد المعنی العرفی والمراد کراهة التحریم اذ النهی الظنی الثبوت ما لم یصرف عن ظاهره یقتضی کراهة التحریم والقطعی الثبوت یقتضی التحریم فالتحریم مقابل للفرض وکراهة التحریم مقابل للواجب والتنزیهیة مقابلة للمندوب والنهی الوارد هنا من قبیل الاول وکراهة التحریم فی الصلوة ان کانت لنقصان فی الوقت منعت الصحة فیما سببه کامل لعدم تأدی ما وجب کاملا بالنقصان والا افادت الصحة مع الاساءة فلذا قال ثلاثة آه کبیر

نـ٨ ای کالفرائض الباقیة للقضاء وادرج الکاف علیه لان من الفرض ما لا تکون فائتة وهی صلاة الجنازة ح

ـه بالنقصان القوى وهو النقصان الذى هو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت فى ماهيته بخلاف النقصان الذى ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلوة فى الارض المغصوبة او بسبب شئ آخر من المجاورات كالصلوة فى الثوب الحرير فان ذلك لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلوة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت لكون اتصال هذه الاشياء بالصلوة من حيث المجاورة لا من حيث السببية او الشرطية بخلاف الوقت اما لو وجب الفرض وغيره بسبب ناقص وادى فيه صح عصر يومه عند الاصفرار وكما لو تلا آية السجدة فى الوقت المكروه او حضرت الجنازة فيه فانهما يصحان فيه ايضا مع الكراهة لادائه كما وجب ولذا صحت جميع النوافل فيه مع الكراهة لان وجوبها بالشروع فيها فاذا شرع فيها فيه وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اداها كما وجبت وههنا نقوض واجوبة موضعها الاصول وسيأتى بعضها ان شاء الله تعالى شرح كبير

بسبب كامل ولا يؤدى ناقصة وكذا الواجبات الفائتة كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة فى وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا يؤدى ناقصة والكراهة فى التطوع لا تمنع الصحة ولكونها كراهة تحريم وتحقيق ذلك فى الشرح (وذلك) اى المذكور من الكراهة كائن (عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال) لنهيه عليه السلام عن الصلوة فى هذه الاوقات واستثنى عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ما حققناه فى الشرح وفى كتب الاصول (و) روى (عن ابى يوسف رحمه الله) وهى الرواية المشهورة عنه (انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة) اى من غير كراهة ودليله وجوابه فى الشرح (ولا يصلى فيها) اى الاوقات الثلثة المذكورة (صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة اذا كانت حضرت او تليت فى وقت غير مكروه لما تقدم (ولا) يسجد فيها (للسهو) لانه من اجزاء الصلوة (ولو قضى فيها فرضا) اى صلوة مفروضة (يعيدها) لعدم صحتها على ما قدمناه (وان تلا فيها) اى فى وقت من الاوقات الثلثة (آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها) فيه ولا فى غيره من الثلثة (فان سجدها) فى ذلك الوقت (لا يعيدها) لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها فى غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة فى وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا

ـه لما روى مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله او نقبر الصلوة لان الدفن غير مراد به بالاجماع لما رواه ابن شاهين فى كتاب الجنائز من حديث خارجة عن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن على عن ابيه عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلعم ان نصلى على موتانا عند ثلث عند طلوع الشمس الحديث ولقوله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة فى تلك الساعات رواه مالك فى الموطأ والنسائى وهذا يفيد ان المنع بسبب ما اتصل بالوقت من استلزام فعل الاركان فيه التشبه بعبادة الكفار وهو المعنى بنقصان الوقت والا فالوقت من حيث هو لا نقصان فيه كسائر الاوقات انما النقص فى الاركان المستلزمة للتشبه بعبادة الكفار وقد افهم الحديث ان تلك الاركان هى الاركان الواقعة فى هذه الاوقات شرح كبير

ـه لم ما فى مسند الشافعى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفى سنن ابى داود عن ابى قتادة عن النبى عليه السلام انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ولهما اطلاق النهى والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبهذا يجاب عن استدلال الشافعى على جواز القضاء واباحة النفل بمكة فى هذه الاوقات بقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه شرح كبير ـه لانها وان صحت لوجوبها بالسبب الذى اديت به الا ان الكراهة موجودة لحصول الفعل النسبه بعبادة الكفار مع تاخيرها لا يؤدى الى فواتها وصيرورتها قضاء لان ما ليس مقيدا بوقت لا يتأتى فيه القضاء بل متى فعل فهو اداء وسجدة

ـه وحضورها فى وقت مباح مانع من الصلوة عليها فى وقت مكروه بخلاف حضورها فى الوقت المكروه وبخلاف سجدة التلاوة لان التعجيل لا يستحب فيها مطلقا كبير

ـه اى كل تطوع ولو تحية المسجد لكن بشرط ان يقصده ولو جاهلا هذه الكراهة واما لو قصده سهوا فلا لكن تطوع فى الوقتين وليس فى قلبه ان الوقت وقت الكراهة كذا فى الحاشية

ـه اى اللازم عملا فيشمل الواجب ايضا ولذا قال يعنى الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة لكن بما وجب لعينه وهو ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعد ان كان نفلا كالمنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف فانها تكره وان كانت واجبات لان اصلها النفل اما اللازم بالشروع فظاهر واما الملتزم بالنذر فلان النذر سبب موضوع لالتزام النفل كالشروع بخلاف سجدة التلاوة لانها ليست بنفل لان التنفل بسجدة غير مشروع فتكون واجبة بايجاب الله تعالى لا بالتزام العبد وهذا لان وجوب النذر بسبب من جهة العبد وهو صيغة النذر الموضوعة للايجاب وانه يثبت من العبد فيما يرجع الى حق صاحب الشرع كانه لا وجوب بخلاف سجدة التلاوة فانها وجبت بايجاب الشرع وان كانت التلاوة فعله كما ان جمع المال فعله ووجوب الزكوة بايجاب الشرع كذا فى الكافى كبير

مطلقا الا لمانع لحضورها فى وقت غير مكروه (واما الوقتان) الآخران من الخمسة فانه (يكره فيهما التطوع) فقط (ولا يكره فيهما الفرض) ولا الواجب لنفسه (يعنى الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة) بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها (وهما) اى الوقتان المذكوران (ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس) فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها (الا سنة الفجر) لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعنى ركعتين (وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس) لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب (وما بعد غروب الشمس) قبل صلوة المغرب (ايضا) التطوع فيه (مكروه) لا لذاته بل (لتأخير المغرب) بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التأخير (وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام) اى صعد على المنبر (للخطبة يوم الجمعة) لما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام (و) كذا يكره التطوع (عند الاقامة) اى يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما فى غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ فى الاقامة ما لم يشرع الامام فى الصلوة وبعد شروعه ايضا لا تكره بسنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع فى الركعة الاولى ذكره السروجى وعزاه الى التحفة بل يكره فى جميع ذلك

ـه والواجب اما لعينه وهو ما لا يتوقف وجوبه على فعل العبد او لغيره وهو ما يتوقف عليه فالاول الوتر فانه يسمى واجبا كما يسمى فرضا عمليا وصلوة العيدين وسجدة التلاوة والثانى سجدتا السهو وركعتا التطوع وقضاء نفل افسده والمنذور والنفل سنة مؤكدة وغير مؤكدة ابن عابدين

ـه اى الى طلوعها الكامل وهو ان ترتفع الشمس وتشرق وفى نسخ الكبير وحلية المجلى الى ان ترتفع الشمس وهو الانسب بالمقام لان وقت الطلوع ايضا وقت كراهة الى ارتفاع الشمس مقدار رمح او رمحين وهو الضحوة الصغرى ح

ـه على المنبر ومذهب الصحابى حجة يجب علينا تقليده عندنا اذا لم ينفه شئ آخر من السنة على ان ما رواه الستة عن ابى هريرة عنه عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت يفيد بدلالته منع صلوة السنة وتحية المسجد لان المنع فى الحديث من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة والتحية منع منهما بالطريق الاولى كذا فى الكبير

ـه وان يعلم فيكره الا اذا علم انه يدرك اماما قائما والله تعالى اعلم كذا قال فى الحاشية

ـه اى فى التطوع والسنن ان يصلى بعد شروع الامام فى الصلوة مخالطا للصف حال من فاعل يصلى بان كان فى خلال الصفوف او بان كان الصف واحدا وهو اى المصلى فى خلاله ح

ـه والظاهر ان هذا هو السبب في الكراهة عند الاقامة للجمعة لانه يوم اجتماع وازدحام فلا يمكن غالبا ان يخلو من مخالطة الصف ولا يرد عليها ذكرنا من صلوة سنة الفجر وغيرها بعد شروع الامام في الفرض ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلعم رأى رجلا من الازد يصلي ركعتين وقد اقيمت الصلوة فلما انصرف رسول الله صلعم لاث به الناس فقال له عليه السلام الصبح اربعا الصبح اربعا لان ذلك اما لانه لو جل صلاها في المسجد بلا حائل فتشوش على المصلين او لانه عليه السلام ظن انه صلى الفرض ولذا انكر عليه بقوله الصبح اربعا آه اي اتصل الصبح اربعا وقيل كره وصل اياها بالفريضة في مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشيء وأما قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المفروضة فقد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابي هريرة رضي الله عنه و روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي الفجر في المسجد الى اسطوانة وذلك بحضر حذيفة وابي موسى وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس ذكره ابن بطال في شرح البخاري عن الطحاوي وعن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس وذلك مع علمه باقامة الصلوة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي كبير

ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي وبالعكس او خلف اسطوانة (فان) كان قد (شرع) في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة (ثم خرج الامام لا يقطعها) بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم عن رأس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على رأس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة (وكذا) يكره التطوع ايضا (قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما) وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه (و) كذا يكره التطوع (عند خطبة الكسوف و) عند خطبة (الاستسقاء) و كذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل (ولو شرع في) صلوة (التطوع في الاوقات الثلاثة

ـه قوله انه الاوجه اي ما ذكر في النوادر موجه بالتوجيه الاحسن لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض اي بعد اداء الفرض وهو الاستماع للخطبة ولا ابطال في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل انتهى كذا في الكبير

ـه وحاصله ان الاوجه ان يتمها اربعا لانها ان كانت صلوة واحدة فظاهر وان كانت اي الثالثة بمنزلة شفع آخر فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ففي العود الى القعود ابطال العمل وهو منهي عنه ح

ـه فعلى قياس ما روي عن ابي يوسف انه يقضي اربعا في كل تطوع ونواه اربعا يقضي ههنا ايضا اربعا واختلفوا على قول ابي حنيفة ومحمد قيل لا يلزمه شيء وقيل يصلي ركعتين كبير

ـه لما روى الستة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفي بعدها محمول عليه في المصلى لما روى ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلعم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ووجه الاستدلال ما ذكروه في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتيه من انه عليه السلام كان حريصا على النوافل فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعله مرة بيانا للاباحة وقيل لا يكره بعد الخطبة في المصلى ايضا شرح كبير

ـه والقضاء بعد القطع افضل من الاستمرار والاتمام هذه على طريق قولك زيد افقه من الحمار فلا يرد انه ليس في الاتمام فضل بل هو اثم لانه ترك واجب ح

ـه والنقصان الى الكمال وليس هذا ابطالا للعمل لان القطع للاكمال لا يكون ابطالا كمن شرع في الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدي لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك كبير

ـه ولا فائدة في افراد هذا بالذكر اذ قد فهم بالطريق الاولى مما قبله لانه اذا كان بالشروع في الاوقات الثلثة مع شدة الكراهة فيها قد امر بالقضاء اذا قطعها ففيما سواها بالطريق الاولى اللهم الا ان يقال اراد ان يصرح باللزوم اذ قوله ثم يقضيها يحتمل القضاء استحبابا او لئلا يتوهم ان القضاء هناك لاجل القطع العمدي المفهوم من قوله فالافضل ان يقطعها وانه لا يجب اذا فسدت بغير قصده لكن ح لا وجه لتخصيص الوقتين بل الاوقات الثلاثة وغيرها سواء في انه اذا شرع فيها في نفل قصدا ثم افسده او فسد بوجه من الوجوه يلزمه قضاؤه على ما يأتي في فصل النوافل ان شاء الله تعالى شرح كبير

والانصات في الكل (ولو شرع في) صلوة (التطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها) في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة (ولو لم يقطع) بل اتم شفعا (فقد اساء) واثم لمخالفة النهي (و) مع هذا (لا شيء عليه) اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه (ولو شرع في النافلة في الوقتين) اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها (ثم افسدها لزمه القضاء) وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلاثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى (ولو افتتح النافلة في وقت مستحب) غير مكروه (ثم افسدها) او فسدت (لا يقضيها) فيما (بعد العصر قبل الغروب) او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلاثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها (ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر) لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف انه لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال

ـه قوله لانه اذا لزم آه في هذا اللزوم خفاء شديد والذي يلوح لنا ان ههنا ثلث احوال القطع مع القضاء والاتمام والقطع مع ترك القضاء فالاول افضل والثاني جائز والثالث غير جائز فافاد الاول بقوله فالافضل آه والثاني بقوله ولو لم يقطع آه والثالث بقوله هذا والله تعالى اعلم كذا في الحاشية

ـه وان كان قضاء الفوائت من الفرائض لا يكره قبل التغير والطلوع لانها لم تجب لعينها بل لصيانة الجزء المؤدى عن البطلان فبقيت نفلا بذاتها فيكره فعلها في الوقتين بخلاف ما وجب لعينه على ما تقدم كبير

ـه لما ذكرنا من قبل ان الكراهة في الوقتين ليست لمعنى في ذات الوقت ح

ـه اي بالشروع في الوقت المستحب فان الشروع في سنة الفجر بعد انفجار الصبح قبل الفرض شروع في النافلة في وقت مستحب قوله في الوقتين متعلق بقضاء ح

ـه وبهذا رد ما نقل عن الفقيه اسمعيل الزاهدي من ان من خشي ان صلى ركعتي الفجر ان لا يدرك الامام انه يشرع فيهما ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلوة فان الامام السرخسي رده بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وبانه شروع في العبادة بقصد الافساد فلا يجوز وان كان نية الاداء مرة اخرى فان ابطال العمل قصدا منهي الا لاجل مصلحة التكميل ولا تكميل هنا وما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ ان الاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة ليخرج بهذا التكبير من السنة آه غير مفيدة ايضا لانه وان سلم آه شرح كبير

ـ١ـ ونقل هذا ايضا عن الفقيه اسمعيل الزاهدى فلعل من قال به فان ما لا يدرك كله لا يترك كله فبتركه هذا يترك السنة او الجماعة كلا وفى تيانه الجمع بينهما ما امكن بان صلى السنة وقت الاشراق نعم لو نذر ان يصلى السنة فصلى مع الامام ثم اتى بالسنة وقت الضحوة فالظاهر انه اولى والله ولى التوفيق كذا قاله فى الحاشية =

ـ٢ـ بناء على ان السنة تحتاج الى النية او على انها واجبة لا سنة على رواية المرغينانى عن ابى حنيفة ان سنة الفجر واجبة كذا فى الكبير والاول اى النيابة وكون التعيين ليس بشرط هو الصحيح فلو صلى ركعتين اخريين بنية السنة يكون آتيا بالكراهة على الروايتين كذا فى الحاشية =

فهو غير آت بالسنة كما هى سنة فلا فائدة فى هذا التكلف (وقيل يقضيها) بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه (ولو شرع فى اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين) منها (طلع الفجر ثم قام) بعد طلوعه (وصلى ركعتين) من غير ان سلم (تنوب) صلوة هاتين الركعتين (عن ركعتى) سنة (الفجر عندهما) اى عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (وهو) اى قولهما (احدى الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله) وهى ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب (وذكر فى الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه) اى الشان (لم يطلع الفجر وقد تبين) اى ظهر بعد ذلك (انه) اى الشان كان قد (طلع الفجر فعند المتأخرين تجزيه) تلك الركعات (عن ركعتى سنة الفجر) وهذا ايضا هو ظاهر الرواية (ولو شك) عند صلوة تلك الركعتين فى طلوع الفجر واستمر شكه (لا تجزيه عن ركعتى) سنة (الفجر بالاتفاق) وهو ظاهر (واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة) اى تحل هذا هو المذكور فى الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلى ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة والا فلا وهذا ايسر الاقوال (ولو طلعت الشمس) والمصلى (فى خلال) اى فى اثناء صلوة (الفجر تفسد صلوة الفجر) لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل (ولو غربت الشمس) وهو (فى خلال) صلوة (العصر لا تفسد) لعروض الكمال على ما وجب

ـ٣ـ قوله اى الشان ولو عاد الضمير الى الفجر او اظهر الفجر فى مقام الاضمار لمزيد التوضيح لاستغنى عن الشانية ح

ـ٤ـ اى ما ذكر فى الذخيرة ظاهر الرواية عن الكل خلافا لرواية الحسن كما تقدم الوجه فيه آنفا =

ـ٥ـ قوله لا يجزيه آه اى من جزى يجزى من باب ضرب بمعنى الكفاية ويحتمل ان يكون من الاجزاء بكسر الهمزة من باب الافعال بمعناه ايضا اى لا تكفى هذه الصلوة له عن سنة الفجر بالاتفاق لان الليل متيقن واليقين لا يزول بالشك ح

ـ٦ـ بضم الراء المهملة وسكون الميم بالتركية مزراق كه سنكى معناسنه وجمعه رماح وارماح ولعل المراد هنا اوسطها لا اطولها ولا اقصرها بالنسبة الى الناظر فى الظاهر لا فى نفس الامر وبالنسبة الى الطرف الاسفل للشمس والا فبعدها عن الافق فى نفس الامر اكثر منها وجرمها اكبر بناء على ما فى بعض الروايات مج

ـ٧ـ بعد ما كانت حراما عند الطلوع وهذا الذى ذكره هو المذكور فى الاصل لما روى انه عليه السلام كان يصلى العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين قال السبط بن الجوزى متفق عليه كبير

ـ٨ـ وقال الفقيه ابو جعفر السفكردى يوضع طست فى ارض مستوية فما دامت الشمس تقع فى حيطانه فهى فى الطلوع لا تحل الصلوة فاذا وقعت فى وسطه فقد طلعت فتحل كبير

ـ٩ـ والسبب هو ما اتصل به الشروع سواء شرع فى اول الوقت او وسطه او آخره فان كل وقت الفجر كامل لا نقصان فيه اصلا فان قلت الم يرو انه عليه السلام قال من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الجماعة من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قلنا قد عارضه حديث النهى عن الصلوة فى الاوقات الثلثة فان العام عندنا كالخاص ولا يرجح الخاص عليه فرجعنا الى ما ذكرناه من المعنى كذا فى الكبير فان قلت الم يرو عن ابى يوسف انه قال ان المصلى يمسك عن الافعال فى اى جزء وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس ثم يتم صلوته قلت نقل عن ابن الهمام هذا بعيد لانه اذا كان طلوع الشمس يوجب الفساد لا يفيده الامساك كذا فى الكبير ح

وذلك لما ذكر فى الاصول ان الوقت هو السبب لوجوب الصلوة ولا يمكن ان يكون كله سببا لانه يؤدى الى عدم جواز الاداء قبل تمامه فيلزم ان لا تجوز الصلوة الا بعده وهو خلاف الشرع فلزم ان يكون جزء منه هو السبب وح فالجزء الاول هو الاولى لسبقه فان اتصل به الشروع التام تقررت له السببية والا انتقلت الى ما يليه ثم وثم فاى جزء اتصل به الشروع التام اى الذى لم يطرأ عليه الفساد تقررت له السببية هكذا الى آخر الوقت فان خرج الوقت ولم يتصل يضاف الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة التى لاجلها لم يضف الى الجميع ولعدم اولوية بعض الاجزاء لانها كانت باتصال الشروع ولم يتصل الشروع بشئ منها آه اذا علم هذا فالجزء الذى اتصل به الشروع فى الفجر كان كاملا فبعروض النقصان وهو طلوع الشمس يقع الفساد والجزء الذى اتصل به الشروع فى العصر كان ناقصا لكونه وقت الاصفرار شرح كبير

وجب بالسبب الناقص وقد حققناه فى الشرح (والشرط السادس النية) وهى قصد كون الفعل لما شرع له ففى العبادات قصد كونها لله تعالى خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (المصلى اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة) ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها (و) لكن (فى التراويح اختلف) اى خالف (بعض) المشايخ (المتقدمين) فانهم (قالوا الاصح انه) اى فعل التراويح (لا يجوز بمطلق النية) بل لا بد من تعيينها والمذكور فى فتاوى قاضيخان ان الاختلاف فى التراويح وفى السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا فى التراويح ولا فى السنن (وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية) وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه فى الشرح والمص تبع قاضيخان حيث قال (والاصح انه) اى التراويح (لا يجوز) بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك (والاحتياط فى) نية (التراويح ان ينوى التراويح) نفسها (او) ينوى (سنة الوقت) فانها هى السنة فى ذلك الوقت (او) ينوى (قيام الليل) فيكون خارجا من الخلاف على ما قالوا (و) الاحتياط للخروج من الخلاف (فى السنة) ان (ينوى السنة) نفسها او ينوى الصلوة متابعة للنبى صلى الله عليه وسلم (ولو نوى فى) صلوة (الوتر او فى) صلوة (الجمعة او فى) صلوة (العيدين) فانه (ينوى صلوة الوقت) فيعينها (و) كذلك ينوى (صلوة الجمعة وصلوة العيد) اى يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفى مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها

ـ٢ـ وهى الارادة المرجحة لاحد المتساويين اى ارادة الصلوة لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم فى الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى وهو اى عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تأمل اى صلاة يصلى فلو لم يعلم الا بتأمل لم يجز والتلفظ عند الارادة بها مستحب هو المختار وتكون بلفظ الماضى ولو فارسيا لانه الاغلب فى الانشاآت وتصح بالحال قهستانى وقيل سنة در المختار والمراد بقوله على الخلوص الاخلاص لله تعالى على معنى انه لا يشرك معه غيره فى العبادة آه اقول هذا يوهم انها لا تصح مع الرياء مع ان الاخلاص شرط للثواب لا للصحة كما سيأتى فى الفروع ابن عابدين

ـ٣ـ قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنية كون النافلة مواظبا عليها من النبى عليه السلام بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلى النافلة فى ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل ان نفس السنة تحصل بنفس الفعل على الوجه الذى فعله عليه السلام وهو انما كان يصلى على ما سمعت فانه عليه السلام لم يكن ينوى السنة بل الصلوة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله المخصوص لا انه وصف يتوقف حصوله على نيته انتهى وهذا بالسنة الثابتة بفعله وكذا فى السنة الثابتة بقوله كقوله عليه السلام ما من عبد مسلم يصلى لله تعالى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل الصلوة وعلى هذا التراويح فانها ثابتة بفعله عليه السلام حيث فعلها وبين العذر فى تركها او بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اذ قيام رمضان حاصل بمطلق الصلوة فى لياليه ولا يمكن ان تكون الصلوة فى لياليه ليست قياما له الا ان تتعين لشئ آخر من فرض او واجب اداء او قضاء شرح كبير

ـ٤ـ لان مطلق الصلوة يحتمل النفل وغيره والنفل متنوع والاوقات التى تصح فيها غيره فلا بد من صرفه عن النفل الى غيره وذلك الغير متعدد متنوع فلا يتعين البعض ولا يتيقن بفراغ الذمة منه الا بالتعيين القاطع لاحتمال ما عداه كبير

ىد اى ينوى كون الدعاء للميت وان اشتبه عليه ان الميت ذكر او انثى ينوى ان يصلى على من صلى عليه الامام كذا فى الدرر فهذا خاص للمقتدى لا يتأدى للامام والله الموفق ح

ىك بان يقول عند الشروع نويت ان اصلى الفرض مالم يقل فى نيته اى المصلى بالاضافة الى ضمير المصلى وقوله الظهر مفعول لم يقل قوله الظهر او العصر سواء قرنه بذكر الوقت او اليوم اولا بان ينوى وقت الظهر او وقت العصر فتصح بغير تقييد وبه هو الاصح كذا فى الحاشية ء ىك قوله ولم يكن الوقت قد خرج اذ لو كان قد خرج لم يجز لان فرض الوقت حينئذ غير الظهر مثلا نعم لو قال ظهر اليوم جازت نيته سواء خرج الوقت اولم يخرج فيكون قضاء اواداء ح

(وفى صلوة الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت) اذ بهذا تتميز عن غيرها (والمفترض المنفرد لا يكفيه نية) مطلق (الفرض مالم يقل) فى نيته (الظهر او العصر) مثلا ليتميز ما شرع فيه من غيره من الفروض ولا فرق فى ذلك بين المنفرد وغيره (فان نوى فرض الوقت ولم يعين) انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج (اجزأه) ذلك (الا فى الجمعة) لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز (ولا يشترط نية اعداد الركعات) اجماعا لكونها معينة معلومة (ولو نوى الفرض والتطوع معا (جاز) ما صلاه بتلك النية (عن الفرض عند ابى يوسف) لقوة الفرض فلا يزاحم الضعيف (خلافا لمحمد) فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع وان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم اخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلى فى الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم يجوز والمقتدى ان نوى الصلوة بدون متابعة امامه لا يجزيه كذا ذكره فى الخلاصة والواقعات (ولو افتتح المكتوبة) اى نواها (ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ) من صلوته (فهى) اى صلوته هى تلك (المكتوبة) شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة (ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا فى الفرض) وتبطل نية التطوع (ولو

ىك اى كفاه ذلك القول فى صحة نيته ولو كان عليه فائتة لان الفائتة لا تزاحم الوقتية فى هذه التسمية ح

ىث ولذا لو صلى الظهر قبل ان يفوته الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والائمة الثلثة وان حرم على المصلى الاقتصار على صلوة الجمعة فقط كما سيأتى ان شاء الله تعالى ح

ىد قوله لو كان عنده آه اى لو كان فى اعتقاده ان فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر لجاز ذلك لتعين الجمعة حينئذ فى اعتقاده فاك فى الدرر والاحوط ان يصلى بعدها الظهر اى بعد صلوة الجمعة قبل سنتها اى الجمعة قائلا نويت ان اصلى آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان الجمعة التى صليها ان لم تجز فعليه الظهر وان جازت اى ان صحت الجمعة اجزأته الاربع عن ظهر فائت عليه ثم يصلى اربعا اخرى بنية السنة اى سنة الجمعة لانها احسن من مطلق النية انتهى ولو قدم السنة على الظهر الاخير لجاز تقديم هذا اذا كان عليه ظهر فائت والا فيكون نفلا فالاحوط قراءة السورة مع الفاتحة فى الاخريين لاحتمال ان يكون نفلا فيلزم ترك الواجب بترك قراءة السورة كذا فى حاشية العزمى على الدرر ء

ىلا بتعيين الصلوة لان المصلى لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات التى هى الاربع والخطأ فى عددها لا يضر حتى لو نوى الفجر اربعا او الظهر ركعتين او ثلاثا جاز ويلغو نية التعيين كذا فى الدرر ح

ىث هذا شروع فى بيان كون المنوى من نوعين سواء نواهما معا او مرتبا وفى بيان تكرار النية وفى بيان نسيانها بعد اتيانها فهنا ثلثة مباحث ح

ىف اى مقارنتها ومصاحبتها الى آخر الصلوة لما فيه من الحرج المنفى بل يشترط فى الابتداء لا فى البقاء الا يرى ان من صدق كلمة التوحيد بقلبه واقر بلسانه مرة ثم لم يتذكر مدة حياته ثم مات فهو مؤمن كذا فى الحاشية ح

ىك لان النية فى الافعال يصح تبديلها اذا قارنتها اى قارنت النية الافعال كما يصح تبديلها فى التروك مجردة كما يجئ بيانه بقوله اعلم آنفا ح وحاصل صحتها اذا قارنت المنوى فعلا اوتركا سواء تقدمها مماثل او مغاير اولم يتقدمها شئ فتنسخ المغاير وتقرر المماثل وهى هذا اصل يبتنى عليه جميع الفروع المتعلقة بالنية فاعلم شرح كبير

ىد اما بان شرع الظهر فى وقته فلما صلى ركعة دخل وقت العصر فنوى العصر وهو ليس بصاحب ترتيب او بان شرع الظهر فى وقت العصر فلما صلى ركعة نوى العصر وليس بصاحب ترتيب ايضا والله الموفق ح

ىع اى المصلى فيما كبره بعد الركعة حال كونه ناويا له اى لما كبره اعلم ان الاصل الذى يبتنى عليه مسائل النية ان النية ان قارنت المنوى صحت فعلا كان المنوى او تركا وسواء تقدمت على هذه النية نية مماثلة كما اذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ناويا الظهر ايضا كما سيأتى او تقدمت نية مغايرة كما فى مسئلتنا فتكون مقررة فى صورة المماثلة وناسخة فى صورة المغايرة اولم يتقدم عليها نية اصلا وهو ظاهر كذا فى الحاشية ح

(ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح) ناويا (العصر او التطوع بتكبيرة) يتعلق بافتتح (فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر) ناويا له (وكذا اذا شرع فى المكتوبة) اى مكتوبة كانت (ثم كبر ينوى الشروع فى النافلة) اى نافلة كانت (يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا فى النافلة او كان) من شرع فى المكتوبة (منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام) فانه (يصير شارعا فيما كبر وهذا كله اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه) ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة (وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى) لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة (ويجزئ) اى يكتفى (بتلك الركعة) لعدم بطلانها ويكمل عليها باقى الظهر (حتى انه لو) كان مقيما و(صلى اربعا) اخرى (بعد ذلك) التكبير (على ظن ان) الركعة (الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس) الركعة (الرابعة) من صلوته التى هى ثالثة بعد ذلك التكبير (فسدت صلوته) لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة (ولو نوى مكتوبتين) معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا (فهى) اى النية (للتى) للمكتوبة التى (دخل وقتها) لان التى لم يدخل وقتها لا تزاحمها (ولو نوى فائتتين) معا (فهى) اى النية (للاولى) منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب (ولو نوى فائتة ووقتية) معا بان فائتة الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر معا

ىث اى اى فرض كان ما شرع المصلى فهو من ذكر العام بعد الخاص فان الظهر فى المسئلة المتقدمة مكتوبة خاصة وهى من المبنى على الاصل المذكور فان نية النافلة ناسخة لنية المكتوبة ح

ىخ اى لما كبره خبر بعد خبر ليصير وقوله مقتديا ورافضا خبر بعد خبر ايضا او حال والرفض بمعنى الترك اى يصير تاركا للصلوة المنفرد او مقتديا بالامام ح فيه صح

ىث لما كان من الصلوة منفردا لما ذكرنا من الاصل وذلك لان الصلوة بالاقتداء غيرها مع الانفراد حكما لما فيها من التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة تبيير

ىد بحيث لا يمكنه تداركه بسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية الصلوة وتحولت نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف واصلها عند محمد وينبغى ان يضم ركعة اخرى ليصير متنفلا بست عندهما وبركعتين عنده شرح كبير

سـ فعلى هذا يمكن ان يحمل ما في الجامع الكبير على ما اذا لم يكن صاحب ترتيب لكن هذا الحمل انما يتأتى فيما اذا كان في الوقت سعة فانه حينئذ لا ترجيح للفائتة على الوقتية لعدم الترتيب فتعارضتا فتبطلان اما اذا ضاق الوقت فان الوقتية مرجحة مع ان جواب الجامع مطلق والمسئلة السابقة وهي ما اذا نوى فائتتين تؤيد ما في المنتقى حيث لم يذكروا فيها خلافا فان النية للاولى كبير

ـع بل لو شرع على ان لا يؤم احدا وقد حلف على عدم الامامة فاقتدى به الناس صح الاقتداء به وصار اماما ولكن هل يحنث في حلفه ام لا قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء ايضا كذا في الخاسية

(فهى) اى النية (للفائتة) اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما والمصنف اختار ما في المنتقى فلذا قال (الا ان يكون في آخر وقت الوقتية) فحينئذ تكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلى صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم (ولا يحتاج الامام) في صحة الاقتداء به (الى نية الامامة) حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز (الا في حق) جواز اقتداء (النساء) به فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن اولمن تبعهم عموما خلافا لزفر (واما المقتدى فينوى الاقتداء) ايضا (ولا يكفيه) في صحة الاداء (نية الفرض والتعيين) اى تعيين الفرض بل يحتاج الى نية الصلوة ونية المتابعة (وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه) ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين (وكذا) الحكم (اذا قال نويت ان اصلى مع الامام) قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز (وان نوى) ان يصلى (صلوة امام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه) لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية (وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ) فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء (والاصح انه يجزيه) قاله قاضيخان وقال

ـعـ واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وحيث صحت الامامة بلا نية اومع نفيها لا ثواب له على امامته كذا نقل عن الاشباه انضا ح باضافة المصدر الى فاعله اى اقتداء النساء بالمصلى المنفرد الذى لم ينو الامامة للنساء سعدية

ـك لان عنده لا تشترط امامتهن لصحة اقتدائهن به قياسا على الرجال ولنا الفرق بان المرأة يحتمل ان يوجد منها فساد صلوة الامام بسبب محاذاتهن بالامام وهو ضرر على الامام فلا يلزمه اى لا يلزم الضرر للامام بدون التزامه اياه بخلاف الرجل كذا في الكبير

ـف اى تعيين الفرض بل يحتاج في صحته الى نيتين نية الصلوة مطلقة او تطوعا ومعينة ان غيره ونية المتابعة للامام وذلك لانه يلزم من فساد صلوة الامام فساد صلوة المقتدى فلا بد من التزامه وهو بالنية كبير

ـق الفعل وهو نية الاقتداء من تعيين الصلوة لان المقتدى جعل نفسه تبعا للامام من كل وجه مصليا بما صلاه الامام لان الاقتدا عبارة عن المتابعة والمشاركة فيقتضى المساواة ولا مساواة الا اذا كانت صلوته مثل صلوة الامام فعند الاطلاق ينصرف الى الفرض كذا في الحلبة

ـل اى ولو لم تحضر بباله نية الاقتداء للامام يعنى لو وجد منه الانتظار للصلوة فقط من غير ان تحضر بباله نية الاقتداء عند التكبير يصح الاقتداء ويقوم انتظاره مقام النية وهو حسن ح

ـث اى ما يقوم المصلى نويت الشروع في صلوة الامام يجزيه في صحة الاقتداء للامام كما في قاضيخان لانه اى المقتدى لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به انتهى وفي الخلاصة اذا اراد المقتدى ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام ح

مـ اى الظهر ام الجمعة اجزأه ايتهما كانت قال قاضيخان لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوته لكن نوى الظهر ظانا انها صلوة الامام فاذا الامام في الجمعة او بالعكس لا تجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء كبير

ـكـ وهكذا العيدان بخلاف اقتداء الكسوف والاستسقاء اذا صلوا بالجماعة لصحة الكسوف والاستسقاء بالانفراد بخلاف العيدين قال في الدرر والافضل للمقتدى ان يقول بصيغة المتكلم بمن هو امامى وبهذا الامام قال الزيلعي والافضل ان ينوى اى المقتدى الاقتداء بعد تكبير الامام ليكون مقتديا بالمصلى ورده المولى خسرو في الدرر بان الافضل مقارنة تكبير القوم مع تكبير الامام فهو مناف لما قال الزيلعي ح

وقال ظهير الدين ينبغى ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اى صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة الامام والامام في غيرها لا يجوز (وان نوى) ان يصلى صلوة (الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض) وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء (وان نوى الاقتداء بالامام و) لكن (لم يخطر بباله من هو) ازيد ام عمرو (صح) الاقتداء للاطلاق (و) كذا (ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه) اى الامام (زيد فاذا هو عمرو صح) الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد (الا اذا) قيده نيته و (قال اقتديت بزيد) اى نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام (والافضل ان ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط) وهو قولهما وعند ابى حنيفة رحمه الله الافضل مقارنة تكبير المقتدى لتكبير الامام (ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز) عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع (ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه) اى الامام (قد شرع) قبل شروعه (وهو) اى والحال ان الامام (لم يشرع بعد لم يجز) شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل (ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة) وانما يفعل كما يفعله الناس (ان ظن ان الكل) اى كل شيء يصليه (فريضة جاز) فعله ويسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو

ـسـ من الخطور بالخاء المعجمة والطاء المهملة المضمومتين بمعنى الدخول والمرور وخلجان القلب من باب الاول اى لم يدخل ولم يجئ بباله ان الامام من هو آه ح

مـ بان الامام الذى اقتدى به زيد هو المعتبر والتقييد الذى هو في ظنه انه زيد لا عبرة به مع حقيقة الاطلاق ح

ـش في الواقع فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها فلا حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز سواء كان يرى شخص الامام اولا لان الاشارة تفيد تعريف الذات والموصول يدل على الصفة كبير

ـت وهو ظاهر لكنه انما يصح على قولهما لا على قول ابى حنيفة لان الافضل عنده مقارنة تكبيرة المقتدى لتكبير الامام ولا شك ان مقارنة النية التكبير هو الافضل فيلزم على قوله افضلية مقارنة النية لتكبير الامام كبير

ـلا بخلاف ما اذا علم في هذه الصورة ان الامام لم يشرع حيث يصير شارعا عند شروع الامام اذا شرع لانه لم يقصد الشروع في صلوة الامام بل في الحال قصد الشروع فيها اذا شرع الامام كذا ذكره قاضيخان كبير

ـخ جمع سنة بالفتحتين بالتركية بيل ديملك ولم يعرف اى لم يفرق ولم يميز بينهما بان ظن ان الكل فريضة او نافلة او ظن ان بعضها فريضة وبعضها نافلة الا انه لا يفرق بينهما فانه ينظر الى تفصيل الشرح ح

حتى لو نوى الفريضة في الكل في هذه الصورة جاز وسقط عنه الفرض وكذا لو صلى الكل مع الامام يجوز وكذا لو ميز الصلوة الفرض من النافلة الا انه لا يعرف ما في الصلوة من الفروض والسنن جازت صلوته كذا في الخانية ح

اي ان وجد الغلط في صلوة قبلها سنة مثلها اي مثل الفريضة في العدد كالفجر والظهر ح وكذا الجمعة داخل فيها ولو كانت سنة الجمعة اكثر من فرضها لان صلوة الامام بنية الفرض في سنة الجمعة صحيحة الا ان الزيادة على ركعتي الجمعة تصير نفلا فحينئذ لا تصح صلوة المقتدى والله اعلم بحقيقته منه

ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدى (وان كان الرجل شاكا في) بقاء (وقت الظهر) مثلا فنوى ظهر الوقت (فاذا الوقت كان قد خرج يجوز) الظهر (بناء على ان) فعل (القضاء بنية الاداء و) فعل (الاداء بنية القضاء) كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم (يجوز) و هذا (هو المختار كذا ذكره في المحيط) اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به في فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله (ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت) سهو ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم (ومن صلى الظهر) اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا (ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء) اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه (فتبين ان ذلك) الظهر (من يوم الاربعاء) اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه (جاز ظهره والغلط) انما هو (في تعيين الوقت) اي اليوم الذي الظهر منه وذلك (لا يضر) اذا حصل تعيين الفرض (ولو شرع في صلوة ما) اي صلوة من الصلوات هي (عليه يظن انها سبتية) اي من صلوات يوم السبت (فاذا هي) اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي (احدية) اي من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر

فان الامام قد سقط فرضه بما صلى اولا مما هو سنة وهو يظنه فرضا مما يصليه بعد ذلك يقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل كبير

لان الظهر لا يتيقن بضم الوقت ح وانما يتيقن بضم اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسمية ظهر اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اي للظهر اذ اللام للعهد لا للجنس فلا يضاف اليه فعلم من هذا انما اختاره في المحيط على ما ذكره المص غير المختار كذا في الكبير ح

... الهمام في شرح الهداية قوله كالظهر مثلا اي اذا قرن باليوم وان خرج الوقت لان غايته انه قضاء بنية الاداء وبالوقت اي اذا قرن الظهر بالوقت وان لم يكن خرج الوقت وان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح انتهى وكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما ولو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز وذلك لانه لا يتعين بضم الوقت حينئذ وانما يتعين بضم اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسمية ظهر اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اذ اللام للعهد لا للجنس فلا يضاف اليه كبير

قوله سهو ايضا خبر لقوله وما ذكره لان فرض اليوم متعدد وهي الفرائض الخمس والذي يظهر ان هذا السهو وقع من الناسخ اي الكاتبين حتى بدلوا في السهو الاول الوقت باليوم فقالوا ظهر الوقت بدل ظهر اليوم وبدلوا الفرض بالظهر في الثاني فقالوا فرض اليوم بدل ظهر اليوم فالصواب في الموضعين ظهر اليوم والله الهادي ح

فانه هو الذي يجوز بلا خلاف فلقطع احتمال الغير بالكلية منه

لانه قد عرفه وعينه باسم الاشارة فلغت التسمية باسم الثلثاء كمن لا يرى شخص الامام فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر آه كما سبق انفا ح

اي اضافة الصلوة الى يوم قبل وجوبها والصلوة قبل وقتها لا تجوز ح

قوله والمستحب في النية آه لان الانسان قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عونا على تجمعه فيحسن تكلمه باللسان كذا في الهداية ونقل عن التجنيس ان النية بالقلب لانها عمله والتكلم لا معتبر به كما في اول البحث ح

اي القصد بقلبه والتكلم بلسانه هو المختار لكثرة الشواغل على القلب بعد عصر الصحابة والتابعين حتى ذكر في القنية وفي شرح القدوري من عجز عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان لان التكليف بقدر الوسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا في الكبير

يوم مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم احد (لا تصح) تلك الصلوة ولا تجزى عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها (ولو كان بالعكس) بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية (تصح) لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها (والمستحب) في النية (ان ينوى) ويقصد (بالقلب ويتكلم باللسان) بان يقول نويت ان اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا (هو المختار) اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة (ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف) بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني بالتكبير ويده بالرفع (والاحوط) في النية من حيث الزمان (ان ينوى) حال كونه (مقارنا للتكبير ومخالطا له) اي ان تكون النية موجودة زمن التكبير (كما هو مذهب الشافعي) فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف (وذكر) الناطفي (في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب له من غير تأمل يجوز صلوته والا فلا) اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب له من غير تأمل لا يجوز صلوته وهذا هو المراد بما روى عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر مع

قال في الهداية ويحسن ذلك اي التكلم باللسان وذلك لاجتماع عزيمته يعني ان الانسان قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عونا على تجمعه قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد يفهم من قول المص لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد قال ثم رأيته في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته ونقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول الله صلعم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر وهذه بدعة انتهى لكن عدم النقل وكونه بدعة لا ينافي كونه حسنا لقصد اجتماع العزيمة على ما اشار اليه في الهداية وصرح به في التجنيس شرح كبير

وبلا كراهة فان المنقول عنه عليه السلام وعن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين هو النية بالقلب دون التكلم باللسان كما في الكبير منه

قوله الافضل ان يشتغل آه لانه الاحمز وافضل الاعمال احمزها اي اشقها وسيرة السلف الصالحين على ما مر وفيه خروج عن خلاف الشافعي رحمه الله تعالى فالحاصل ان حضور النية في القلب من غير احتياج الى اللسان افضل واحسن وحضورها بالتكلم اذا تعسر بدونه حسن والا لنصاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها كذا في الكبير ح

اي من بيته بعد التطهر فيه او في مكان آخر فان تقديم النية على التكبير جائز بعد ان لم يوجد بينهما عمل قاطع بصلوته كالاكل والشرب واما نحو الوضوء والمشي الى المسجد فليس بعمل قاطع فلا يضره كذا في الخانية

قال في الكافي وجه الظاهر ان الصلوة عبادة لا تتجزى وما لم ينو منها لم يقع عبادة وفي الصوم جوز للحرج لانه لا يمكن من وصل النية به الا بالسهو الكثير ولا حرج في الصلوة انتهى كبير

اى الاركان وهي جمع ركن في اللغة بمعنى الجزء الداخل او القوى يعنى ان المراد بالاركان ههنا غير المراد فيما سبق فان المراد فيما سبق ما لا صحة للصلوة بدونها مما ليس بشرائط ولا اركان بقرينة توسطها بينهما واما ههنا فالمراد بها ما لا صحة للصلوة بدونها مما هو اركان بقرينة حمل ثمانية عليها لكن المراد بالفرائض ههنا وفيما سبق ذكره معنى مجازى من قبيل ذكر العام وارادة الخاص والله تعالى اعلم ح

مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى لانه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جاز صلوته بتلك النية ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير بعمل ليس للصلوة (وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح) الصلوة بالنية المتأخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخى فان عنده تجوز بالنية المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد (واما فرائض الصلوة) اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها (و) منها (ثنتان على الخلاف) بينهم (وهى) اى الفرائض الست المتفق عليها (تكبيرة الافتتاح) وهى ان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للشافعية حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم (والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار) قراءة (التشهد) لاجماع الامة على ذلك ولان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده (اما الخروج من الصلوة بصنعه) اى بالفعل الناشى من المصلى ف(فرض عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما) وتظهر فائدته في المسئلة الاثنى عشرية على ما يأتى

وهى فرض لقوله تعالى وربك فكبر وتسمى التحريمة ووجه التسمية بها ان تكبيرة الافتتاح تحرم الاشياء التى ابيحت قبل الشروع كالاكل والشرب وهى شرط الصلوة باجماع ائمتنا ح

استدلوا بانه ذكر مفروض في القيام فكان ركنا كالقراءة ولذا شرط لها ما شرط لسائر الاركان من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف الصلوة على الذكر الذى اريد به التحريمة وهذا العطف يوجب المغايرة اى بين المعطوف والمعطوف عليه اذ الشىء لا يعطف على نفسه كبير مع ح

) فرائض (على الوفاق) بين ائمتنا فتح

قال الشافعى هى ركن الصلوة لقوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فدل على ان التكبير كالقراءة ولانه يشترط لها ما يشترط للصلوة من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهو آية الركنية ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقال عليه السلام تحريمها التكبير فاضافة التحريم الى الضمير الراجع الى الصلوة يوجب المغايرة بين المضاف والمضاف اليه لان الشىء لا يضاف الى نفسه وما رواه الشافعى متروك الظاهر فان التسبيح ليس بركن اجماعا وقوله يشترط لها ما يشترط آه ممنوع بينه الشارح بقوله لو كان حاملا للنجاسة آه كذا في شرح الكنز للزيلعى ح

لقوله تعالى وقوموا لله قانتين فاقرؤا ما تيسر من القرآن واركعوا واسجدوا فانها اوامر ومقتضاها الافتراض واما القعدة الاخيرة فلان الصلوة مجمل فبينها النبى عليه السلام بفعله وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من دون ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقفت بها نا للفرض المجمل كانت متعلقها فرضا بالضرورة ولو لم يقم الدليل في غيرها من الافعال على عدم الافتراض لكان فرضا ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الفاتحة والتعليل بنية وهو نسخ للقطعى بالظنى لكانا فرضين ولولا انه عليه السلام لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ... تذكر لكانت فرضا فقد علمت ان بعض الصلوة عرف بتلك النصوص ولا اجمال فيها وانه لا ينفى الاجمال من وجه آخر وهو كيفية ترتيبها ... شىء مما ذكر في النصوص ففعل ... آخر وعلم مما ذكرنا ان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض لان قضيته كقضية القعدة الاخيرة كبير

التى ركنية الخروج بصنعه آه قال في الدراية هذا على تخريج البردعى اخذه من جواب ابى حنيفة في المسئلة الاثنى عشرية ولم يرو عن ابى حنيفة رحمه الله صريحا ان يكون الخروج بصنعه فرضا واما على تخريج الكرخى فليس بفرض وهو الصحيح وقال في الدر الصحيح انه ليس بفرض اتفاقا وعليه المحققون واقره المصنف انتهى كذا في الحاشية

اى التعديل اى ادناه مقدار تسبيحة واحدة وهذا في تخريج الكرخى واجب كقراءة الفاتحة لانه شرع لتكميل ركن وفي تخريج الجرجانى سنة لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود لذاته فيكون سنة كذا في شرح الكنز

ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا (وتعديل الاركان) وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة (فرض عند ابى يوسف رحمه الله) والائمة الثلاثة (لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود) وفي المتن صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظنى لا يثبت به الفرضية وتحقيقه في الشروح ثم شرع المصنف في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال (ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح) لاجماع الامة على ذلك (وهى قوله) اى قول العبد (الله اكبر) ولا خلاف فيه (او الله الاكبر) وخالف فيه مالك واحمد (او الله الكبير او الله كبير) وخالف فيهما الشافعى ايضا ثم عند ابى يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره (و) قال ابو حنيفة ومحمد (ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره) اى غير المذكور (من اسماء الله تعالى) وصفاته التى لا يشاركه فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شىء والرحيم لعباده (اجزأه) ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى (ولو افتتح) الصلوة (باللهم) اى بقوله اللهم من غير زيادة (او قال يا الله يصح) افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله

قال الترمذى حديث حسن صحيح ووقع في نسخ المتن وغيره صلبه مكان ظهره وهو من باب الرواية بالمعنى والجواب ما مر انه خبر واحد ظنى لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعى به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى ركوعا وهو مطلق الانحناء وما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك مجزئ فلو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزئ فيكون نسخا وكذا الكلام في حديث الاعرابى الذى رده النبى عليه السلام ثلث مرات بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لكونه لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لا يصلح ناسخا للقطعى فيحمل جميع ذلك على الوجوب فالمراد لا تجزى اى اجزاء كاملا ولم تصل اى صلوة كاملة وتركه حتى اتمها يؤيد ذلك اذ لو كانت الطمانينة فرضا لفسدت بتركها في اول ركوع وسجود ويكون فعله بعد ذلك عبثا وهو عليه السلام لا يقر احدا على فعل هو عبث بل قصد عليه السلام ان يعلمه اكمال الصلوة على اكمل وجه ولذا جاء في رواية ابى داود عن ابى هريرة والترمذى عن رفاعة بن رافع لهذا الحديث فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك قال الترمذى حديث حسن فانه عليه السلام سماها صلوة ناقصة والباطلة لا تسمى صلوة ولا يقال لها ناقصة بل هى معدومة وعندهما التعديل واجب وسيأتى الكلام ان شاء الله تعالى

البركة في اللغة النماء والزيادة حسية كانت او عقلية وكثرة الخير ونسبتها الى الله تعالى باعتبار الغايات وصيغة التفاعل للمبالغة في ذلك اى تعالى وتعاظم بالذات عن كل ما سواه ذاتا وصفة وفعلا كذا في تفسير ابى السعود رحمه الله ح

فى كل زمان فانهم قد اجمعوا على انه لا تجوز الصلوة الا بتكبيرة

يعنى قالا ان لفظ التكبير الوارد في قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه السلام وتحريمها التكبير متعين بما ذكر من النصوص ... معناه التعظيم ويؤيده قوله تعالى وذكر اسم ربه ... من التكبير وغيره فالثابت بالفصل المتواتر حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه وتغييره الا ان محمدا قال لا ينبغى ان يكون اتيها ذكر للافتتاح كلاما تاما وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز الاسم المفرد مثل لفظة الله او الرحمن لاطلاق قوله تعالى وذكر اسم ربه كذا في الكبير ح

ك وهو غير الذكر قال عليه السلام فيما يؤثر عن ربه عز وجل من شغله ذكرى عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطى السائلين كبير

ك قوله وفي الكفاية آه وقال وهكذا كل اسم من اسماء الله تعالى التسعة والتسعين انتهى صار شارعا في الصلوة بها ح قال الزيلعي ومحمد رحمه الله تعالى مع ابي حنيفة في اللغة العربية حتى يكون المصلي شارعا باي لفظ كان من العربية اذا اريد به التعظيم ولابي حنيفة قوله تعالى وربك فكبر اي فعظم والتعظيم يحصل باي لسان كان وتفصيله هنا من شرح الكنز ح

ك قد عرفت ان قوله الله اكبر خالص عن كل خلاف لم يخالف فيه احد من العلماء وان الخروج من خلافهم مستحب ح

اعلم ان المشائخ اختلفوا في الذكر الذي يصير به شارعا في الصلوة فقال مالك لا يجوز الا بقوله الله اكبر وقال الشافعي لا يجوز الا بالله اكبر او الله الاكبر وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالله اكبر او الله الاكبر او الله كبير او الله الكبير معرفا او منكرا وعندهما يصح الشروع في الصلوة بكل ذكر وهو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير نحو الله اله او سبحان الله او لا اله غيره وبما كان خبرا كقوله لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان لا يصير شارعا وفي الذخيرة ولو افتتح بقوله الرحمن يصير شارعا ولو افتتح بالتعوذ او بالبسملة لا يصير شارعا عندهما ولو افتتح باللهم يصير شارعا عند البصريين لان الميم بدل من حرف النداء وهو الاصح وعند الكوفيين لا ولو ذكر الاسم دون الصفة بان قال الله او الرب او الكبير او اكبر ولم يزد عليه يصير شارعا عند الامام ولا يصير شارعا عند محمد الا بالاسم والصفة ومراده المبتدأ والخبر ولو قال اجل او اعظم لا يصير شارعا اجماعا داماد

يا الله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين لان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء (ولو قال) بدل التكبير (اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح) شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى (ولو قال الله) من غير زيادة شيء (يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله) فقط في رواية الحسن عنه (وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا) ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد رحمه الله تعالى وفي الكافي ان قال الله يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى (وان قال الله اكبار) بادخال الالف بين الباء والراء (لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته) قيل (لانه اسم من اسماء الشيطان) وقيل لانه جمع كَبَرٍ بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح (ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيفة) اي الرخوة كما ينطق بعض البدوي (اختلف) فيه (البصريون والكوفيون) و(الاصح انه يصير) به (شارعا) الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف

ك اعلم ان المذكور في المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف اي الرخوة يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو قال البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح انتهى وفي تقدم مع دليله فعلى هذا يكون ما ذكره هنا فيه سقط وشاحت به النسخ واصله ولو قال الله اكبر بالكاف يصير شارعا ولو قال اللهم اختلف فيه البصريون والكوفيون والا فهم لم يختلفوا في الكاف والكاف لان ذلك شيء لم يذكره احد من اهل الفقه ولا من اهل اللغة والنحو فكان سهوا والله سبحانه اعلم شرح كبير

ك قوله الا انه ذكر آه الا ان صاحب المحيط ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر مسئلة الكاف الرخوة وذكر الخلاف في مسئلة اللهم دون مسئلة الكاف فظن المصنف ان الخلاف في مسئلة الكاف دون مسئلة اللهم مع ان الخلاف في مسئلة اللهم فقط فشاعت النسخة هكذا هذا لكن من نظر في عبارة المحيط يستبعد الظن عليها لان المذكور في عبارة المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف اي الرخوة يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو قال البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح انتهى ما في المحيط فعلها وقعت في عبارة المصنف قوله اختلف فيه البصريون والكوفيون زيادة من بعض النسخ كذا في الحاشية

الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيها (ولو ادخل المد في الف) لفظة (الله كما) يدخل (في قوله تعالى آلله اذن لكم) وشبهه (تفسد صلوته) ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يكون شارعا في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك (وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما) اي بين المد وعدمه (لا تفسد) صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه (ولو افتتح) اي كبر (مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا) في ظاهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر (ولو قال الله مع) قول (الامام) الله (او بعده و) لكن (فرغ من قول اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر) فالاصح انه (لا يجوز) شروعه (ايضا لانه) انما (يصير شارعا بالكل) اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط (فيقع الكل فرضا) وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام (ولو كبر قبل الامام) حال كونه (مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام) اتفاقا كما مر (و) كذا (لا) يصير شارعا (في صلوة نفسه) في رواية النوادر (وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه) واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف رحمه الله

ك وهو قوله تعالى آلله خير اما يشركون بالاستفهام ح

ك قوله لو تعمده اي لو قرأ لفظه عمدا قال في الحاشية ولو لم يعتقد مضمونه اقول ولعل الحكم بكفره لايجاب الاستفهام الشك في كبريائه تعالى ح

ك يعني لو حمل الاستفهام على التقرير لا يصلح الانسان ان يقرر نفسه ولو حمل على تقرير غيره لزم الفساد ايضا لانه خطاب مع الغير ومد همزة اكبر الاصح انه يفسد الصلوة كمد همزة الجلالة واشباع ضمة الهاء وتسكينها خطأ من حيث اللغة ولكن لا تفسد واما مد لام الجلالة فصواب لا يضر لكن حذف المد اولى كذا في الحاشية

ك اي ولو وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر او معه لان الشروع بكلمة اكبر وحده لا يصح كذا في الكبير لكن تذكر ما سبق من قوله وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره تعالى آه ومن قوله وفي الكفاية الاظهر آه ح

ك لانه لما فرغ من قوله الله قبل الامام لم يعتبر هذا اللفظ فكان الشروع بلفظ اكبر فقط والحال ان الشروع بلفظ اكبر وحده لا يصح كذا في الكبير مسلم

ك اي المقتدي قبل الامام كلا او بعضا في حكم الكل كما في المسئلتين السابقتين ح

ك ايضا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه وقوله واليه اشار اي محمد في كتاب الاصل ح

ك قوله وقيل هذا اي ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف والاول اي ما في النوادر قول محمد قال محمد الاقتداء بمن ليس في الصلوة كالاقتداء بالحائط او الحمار وثمه لا يصير شارعا فكذا ههنا وقال ابو يوسف فرق بين الحائط والحمار وبين الرجل فان الرجل يصلح اماما دونهما فالقياس مع الفارق كذا في الحاشية

سـ لمغايرة ما شرع فيه ثانيا لما شرع فيه اولا فان من كبر منفردا ثم كبر مقتديا للامام صار مقتديا وكذا اذا كبر قبل الامام ثم كبر بعده ثانيا وليس هذا من ابطال العمل المنهى عنه فان الابطال للاكامل ليس من المنهى كما سبق واما على تقدير عدم صحة شروعه فى صلوة نفسه ايضا فيصير شارعا فى صلوة الامام ابتداء كذا فى الحاشية ح

سـ ويكون ابتداء التكبير وانتهاؤه اقتداء بمن هو فى الصلوة ولا خلاف فى صحة كل من الامرين من غير كراهة الا فى رواية عن ابى يوسف انه لا يصح شروعه اذا كبر مقارنا بتكبير الامام واذا لم يكبر مع الامام ثم كبر قبل فراغه من الفاتحة احرز ثواب تكبيرة الافتتاح كبير

والاول قول محمد (ولو انه) اى الذى كبر قبل الامام (كبر بعدما كبر الامام يعنى كبر ثانيا ونوى) بهذا التكبير (الشروع) فى صلوة الامام (والاقتداء) به (يصير شارعا) فى صلوة الامام (وقاطعا لما كان) شرع (فيه) على تقدير انه صح شروعه فى صلوة نفسه (والافضل ان تكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام لا بعدها (عند ابى ح) لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة (وقالا يكبر) الافضل ان يكبر المقتدى (بعد تكبيرة الامام) ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح (واذا شك المقتدى انه) هل (كبر) مع الامام او (قبله او بعده يحكم باكثر رأيه) اى بغالب ظنه (فان استوى ظناه) الامران اللذان وقع فيهما الشك (فانه) اى التكبير او الشروع (يجزيه حملا لامره على الصواب) والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك (والثانية) من الفرائض (القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز) صلوته بخلاف النافلة (وان عجز المريض عن القيام) حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا (يصلى قاعدا يركع ويسجد) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فعلى جنب وان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلوانى الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على

سـ فان العمل بغالب الظن فى مثل لازم قوله وقع فيهما الشك وهما المعية والبعدية ولم يترجح احدهما وقوله او الشروع اى الذى وقع فيه الشك قوله يجزيه اى يكفيه لكن الاحوط ان يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة على ظاهرها انما تتأتى على الرواية التى عن ابى يوسف من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لا يخفى اللهم الا ان يحمل قوله مع الامام على معنى قبل الامام وفيه بعد والله تعالى اعلم كذا فى الكبير والحمد لله على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير فى بيان افتتاح التكبير ح

سـ اى ان عجز عجزا حقيقيا او حكميا فهى قيد للعجز لا للقيام وقوله بان كان آه متعلق بقوله او حكما ح

سـ قوله او يبطئ من بطأ من باب الافعال عطف على يزداد اى او يخاف من ان يتأخر برؤه بضم الباء وسكون الراء المهملة بالتركية اوكيلوب ابو صحيح اولمق وقوله او يجد عطف على احدهما والالم بفتحتى الهمزة واللام بالتركية اغرى واجيكه وجع معناسنه ح

سـ لعمران بن حصين بصيغة التصغير حين قال يا رسول الله ان بى بواسير فكيف اصلى الصلوة قال عليه السلام صل قائما اى حال كونك قائما فان لم تستطع فقاعدا اى ان لم تقدر على القيام فصل حال كونك قاعدا فان لم تستطع اى على القعود فعلى جنب اى فصل على جنبك الايمن مستقبل القبلة بوجهك وهو حجة الجمهور فى الانتقال من القعود الى الصلوة على الجنب كذا فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير

سـ رواه النسائى دون سائر المخرجين وآخر الحديث لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا فى الحاشية والكبير والاستلقاء بالتركية ارقاسى اوزرينه ياتوب يوزى سماويه ايا قلرى قبله يه ... قلت نقل ... الدر

:. خذ عودا ليصلى عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البزار فى مسنده والبيهقى فى المعرفة عن ابى بكر الحنفى ثنا سفيان الثورى ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبى عليه السلام عاد مريضا آه قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الثورى الا ابا بكر الحنفى وقد تابعه عبد الوهاب وعطا عن الثورى انتهى وابو بكر الحنفى ثقة ورواية المصنف وقعت بالمعنى وهى انه عليه السلام قال للمريض آه كبير

سـ مأخوذ من الاستفعال اصله استطوعت فحذفت الواو بعد نقل حركتها الى الطاء لاجتماع الساكنين اى ان قدرت ان تصلى بالركوع والسجود على الارض صل عليها قوله والا فاوم اى وان لم تقدر ان تسجد عليها فاوم امر حاضر من الايماء من باب الافعال فى اللغة بمعنى الاشارة وقول الشارح وقعت بالمعنى اى بمعنى بعض الحديث لا كله والا فمعنى قوله عليه السلام واجعل سجودك اخفض من ركوعك لم ينقل فى المتن والله ولى التوفيق ح

على بعض القيام لا على كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد (فان لم يستطع الركوع والسجود) قاعدا (اومى) برأسه (بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه) من وسادة او غيرها (لقوله عليه السلام لمريض) عاده يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية المصنف وقعت بالمعنى وهى قوله (اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك) ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلوته بالايماء (ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز) ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهى بالايماء ايضا (وفى الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما) اى بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة او غيرها ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء (وان استلقى على جنبه) الايمن (ووجهه) متوجه (الى القبلة واومى جاز) ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه (فان لم يستطع الايماء برأسه) اصلا (اخرت الصلوة عنه) فى رواية ولم تسقط اذا كان يعقل (وفى رواية سقطت عنه) بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة (ولا يومى بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه) وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله انه يومى بعينيه وبحاجبيه

سـ واما ان لم يخفض اصلا او لم يكن سجوده اخفض من ركوعه فلا يصح فالمراد بالخفض الخفض من القعود الى الركوع والسجود بحيث يكون سجوده اخفض من الركوع ح

لان الايماء قاعدا افضل من الايماء قائما لان القعود اقرب الى السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم فى العبادة مسته

سـ وفائدته تظهر فيما اذا قدر فى اثنائها على الركوع والسجود بلا وسادة فانه يلزم استينافا الصلوة ولا يجوز له البناء ان لم يكن يجد قوة الارض كبير

سـ والا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض هكذا فى الكبير لكن ذكر فى الكفاية وقيل ينبغى للمستلقى ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى القبلة انتهى لكراهة مد الرجل بلا ضرورة نحو القبلة والله اعلم ح

سـ لما مر فى حديث عمران بن حصين وهذه رواية عن ابى حنيفة ذكرها فى الينابيع ... الا ان الاستلقاء اولى عندنا خلافا للشافعى وهذا عند امكان كل منهما والا فما امكن هو المتعين اجماعا لان المضطجع جميع بدنه الى القبلة والمستلقى رجلاه فقط اليها قلنا بل المستلقى جميع ... اليها على ما قررناه ان رأسه يكون مرتفعا وتحت كتفيه وسادة فهو متوجه اليها فى جميع صلوته بخلاف المضطجع فانه ان توجه اليها حال القراءة لكن ايماؤه بالركوع والسجود يقع الى الجهة اخرى فان قيل هذا التعليل يخالف حديث عمران بن حصين فانه قدم فيه الجنب على الاستلقاء قلنا لا يفيد العموم لانه واقعة حال وهو كون مرضه البواسير والاستلقاء فيها مفض الى خروج الحدث فيجوز انه اخر لذلك فيرجع حينئذ الى المعنى شروح كبير

سـ ولا يومى بعينيه آه متصل بكلتا الروايتين فلو اومى باحد ما ذكر فلا يعتبر بل يقضى بعد الافاقة على الرواية الاولى ويكون المريض آتيا بما لم يكلف به على الرواية الثانية لسقوط التكليف عند المرض على هذه الرواية ح

سه وقال محمد لا اشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك بالعينين وعن زفر يومي بعينيه و بحاجبيه وبقلبه وقال الشافعي ان عجز عن الايماء برأسه اومى بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه وكذا القراءة والاذكار قلنا النص انما ورد بالايماء وهو انما يكون بالرأس وآما بالعين والحاجب فاشارة ورمز على ان الرأس منصوص عليه صريحا في حديث ابن عمر رواه البيهقي عنه اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئا وكذا حديث جابر المتقدم يفيد ان المراد بالايماء الايماء بالرأس حيث واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان زيادة الخفض لا تتحقق حقيقة في غير الرأس وليس لهم فيما قالوه نص يعول عليه ونصب الابدال في العبادات بالرأي غير جائز فبطل كبير

لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي (ثم اذا اذا برئ) اي زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر (ان كان يعقل الصلوة حالة المرض) والعجز عن الايماء بالرأس فانه (يلزمه القضاء على الرواية الاولى) وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط (والا) اي وان لم يكن يعقل الصلوة (فلا) يلزمه القضاء وصار (كالمغمى عليه) فانه (ان كان) الاغماء (اقل من يوم وليلة قضى) ما فاته زمن الاغماء (وان كان) الاغماء ((اكثر من يوم وليلة سقطت عنه) الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تأخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية و صاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برئ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد رحمه الله من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف رحمه الله ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى ما بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولا

وفي الدرر صلى صحيح بعض صلوته قائما ثم مرض يتمها قاعدا يركع المريض ويسجد اويومي ان لم يقدر على الركوع والسجود اومستلقيا ان لم يقدر على القعود لانه بناء الادنى على الاعلى كاقتداء المومي بالصحيح انتهى ح

سه اوكان مقدار يوم وليلة بان يقع الاغماء في بعض الاوقات ويفيق احيانا يجيء تفصيله آنفا ح

سه لان المريض يفهم الخطاب حالة المرض بخلاف المغمى عليه ح

سه قوله وهي اي الرواية الثانية انها اي الصلوة تسقط عنه اي عن المريض حال مرضه ولو كان يتعقل ويعرف الصلوة اذا دام عجزه على يوم وليلة ح

سه فجعل كالمغمى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج بالقضاء عند الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة وهو الذي صححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام كذا في الكبير وهو متصل بقوله على الرواية الثانية وقوله ولو كان يعقل وصلية متصلة بقوله تسقط فخلاصة الروايتين ان المريض العاجز عن الايماء ملحق بالمغمى عليه سواء كان لا يعقل اولا على الرواية الثانية وبالصحيح عند التعقل وبالمغمى عليه عند عدمه على الرواية الاولى كذا في الحاشية ح

سه قال في الحاشية فان قلت ما تقول في هذه الرواية اذا مات على هذا العجز وهو يعقل قلت تسقط عنه ولا يجب الايصاء فان قلت ما تقول في هذه الرواية اذا امتد العجز وكثرت الفوائت بحيث يؤدي الى الحرج ثم زال العجز قلت لا علم لي به والله تعالى اعلم ح

سه قوله ايضا اي كما ذكر الخلاف بين محمد وابي حنيفة ح

سه اي بيان الاختلاف وثمرته فيما بينهما وبين محمد ثابت فيمن اغمي عليه الى آخره ح

سه اي امتد اغماؤه وزوال العقل الى بعد زوال آخر بعد يوم ح

سه لان الاثر ورد في حق الامراض السماوية واستعمال البنج وكذا الدواء كان باختياره قوله وعند محمد لا يلزمه اي يسقط عنه كالمرض وان اغمي عليه لفزع من سبع او آدمي لا يلزمه القضاء اتفاقا لان الخوف سبب ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالاغماء في جميع ذلك كذا في الكبير قال في الحاشية قال محمد من زال عقله بالبنج زال بمباح فصار كما زال بالمرض قال في الدراية افاد كلامه ان البنج مباح وآما لو زال عقله بخمر مثلا فيلزم القضاء بالاتفاق انتهى ح

سه لان القيام وسيلة الى السجود كالوضوء للصلوة والسعي للجمعة فاذا سقط الاصل وهو السجود سقط الوسيلة كما سقط الوضوء والسعي عند سقوط الصلوة والجمعة ووجه كون السجود اصلا انه غاية التعظيم بخلاف القيام حتى لو سجد لغير الله كفر بخلاف القيام كذا في الحاشية وفي الكبير والسجود اصل بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما في سجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده انتهى فلذا كان الايماء قاعدا افضل ح

ولا لافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم و ليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد لا يلزمه (وان قدر) المريض (على القيام دون الركوع والسجود) اي ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد (لم يلزمه القيام) عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا هو افضل خلافا لزفر والثلاثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما (وذكر في الذخيرة) انه (ان قدر على القيام والركوع دون السجود) يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد (لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء) قوله عليه يفهم منه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير ان شاء يومي قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء لكان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح (رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود) لا يصلي بهما بل (يصلي قاعدا بالايماء) وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث (بشيخ كبير اذا قام) في الصلوة (سلس) اي نزل (بوله او) كان (به جراحة تسيل وان جلس) اي صلى جالسا بركوع وسجود (لا تسيل) الجراحة ولا يسيل البول فانه (يصلي جالسا) يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك (وكذا لو) كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلتت ريحه) فانه (يصلي قاعدا بالايماء) لما قلنا (و اما (لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل) بوله او جرحه او نحو ذلك

سه للزوم الايماء قائما عندهم لان القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه ح

سه (واكثر المشائخ على انه مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء) شرح

سه قوله واكثر المشائخ على انه آه هذا ما وقع في بعض النسخ والكبير على انه مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء اي لا يجب الايماء عليه قاعدا ح

سه قوله يفهم منه اي من لفظ عليه في قوله وعليه ان يصلي آه انه يلزمه عليه القعود لان لفظ على يستعمل غالبا بمعنى الوجوب ح

سه لان الذي هو الاصل فلو يريد الايماء قائما اقرب الى الركوع لان هذا القرب لو سلم ولكن السجود اصل في العبادة قال في الكبير لو قيل الايماء قائما افضل للخروج من خلاف زفر والائمة الثلثة لكان موجها ولكن لم ار من ذكره انتهى ح

سه عطف على قاعدا اي او يصلي قائما بالايماء كما مر آنفا والاصل في هذا ما قاله قاضيخان وغيره ان من ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء تعين عليه الصلوة بايماء ح

سه قوله لان الصلوة بالايماء آه فان الاولى تصح حالة الاختيار كالصلوة على الدابة تطوعا بخلاف الثانية لان الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا تجوز الا بعذر ولان الاولى رجوع الى خلف وبدل وهو الايماء بخلاف الثانية والحال ان من القواعد ان من ابتلي باحد شرين يختار اهونهما ح سه لان القيام مفض الى حدث والقعود بدل عن القيام ومسك للطهارة ح الاستلقاء كذا في الغنية

سه ويترك الركوع والسجود لما مر ان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث قوله واما لو كان اي الشيخ المذكور ونحوه ممن لو قام سال جرحه يسيل بوله آه كما سال اذا قام يعني ان القعود لا يفيد في دفع السيلان بل القعود والقيام متساويان في السيلان وانما المفيد

١ اى كما تجوز الصلوة مع الحدث بلا عذر فى الاستلقاء ايضا لا تجوز بلا عذر فاستويا ح فيترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان كبير

٢ وهو الصلوة قائما بركوع وسجود هذا يشكل بما سبق من قوله ان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث والله الهادى كذا فى الحاشية قوله وبدو العورة اى انكشافها وظهورها بمنزلة الحدث فى القيام والقعود وانما كان الانكشاف كذلك لان سترها شرط كالطهارة من الحدث قوله فى جميع ما ذكر من التفصيل وهو التفصيل فى شيخ كبير يعنى لو صلى قائما

(ولو صلى مستلقيا لا يسيل) منه شيء فانه (يصلى قائما بركوع وسجود) لان الصلوة بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد رحمه الله تعالى فى النوادر انه يصلى مضطجعا يومى ايماء كبير وبدو العورة بمنزلة الحدث فى جميع ما ذكر من التفصيل (ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها (يصلى قاعدا بقراءة) لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود (يعنى) بالذى يضعف عن القراءة (الشيخ) الفانى (الذى لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا) اما الذى يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقى قاعدا و التقييد بالشيخ الفانى اتفاقى اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف (ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر) عليه (يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن) اى قرب (وقت الركوع يقوم ويركع) ان قدر على ذلك والا فيصلى منفردا وقيل يصلى مع الامام ويترك القيام ولا اعادة فى شيء مما تقدم اجماعا ثم (المريض يقعد فى الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد فى التشهد) ان استطاع وهو قول زفر (وعليه الفتوى) لانه المعهود فى الصلوة وفى رواية محمد عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفى التشهد كسائر الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته (وفى الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها فى قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعها

بنكشف عورته ولو صلى قاعدا تكون عورته مستورة فحينئذ يصلى قاعدا فهو افضل وكذا فى الاستلقاء والله تعالى اعلم ح

٣ فيترك القيام سواء كان بركوع وسجود او بايماء لما مر من القواعد المقررة ومع ذلك فيها ترك القيام الى بدل وهو القعود بخلاف القراءة فانها ترك لا الى بدل على تقدير القيام ح

٤ اى الشيخ الفانى يلزمه ان يقرأ مقدار ما كان يقرأ آية او آيتين او نصف آية طويلة قائما ويقرأ آيتين فى الاولى او آية فى الثانية او نصفها فى الثالثة قاعدا على ما روى عن ابى حنيفة رح وما ذهب اليه الاماما من ان الفرض ثلث آيات قصار او آية طويلة وهى رواية ايضا عن ابى حنيفة ح

٥ اما ان كان تحصل له المشقة بالذهاب الى الجماعة بحيث لا يستطيع ان يفعل ما ذكر ولو صلى فى مكانه منفردا يقدر على الصلوة قائما فانه يصلى وحده قائما عندنا لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعى خلافا لاحمد بناء على ان الجماعة فرض عنده وقيل يصلى مع الامام قاعدا عندنا لانه عاجز اذ ذاك ذكره فى المحيط وصححه الزاهدى قال لان الفرض بقدر حاله عند الاقتداء ولا اعادة فى جميع ما تقدم بالاجماع كبير

٦ كيف يشاء من تربع واحتباء وافتراش احدى الرجلين حال القراءة وحال التشهد والتربع بالتركية بعداش قوريا او تورمق والاحتباء بكسر الهمزة والتاء وسكون الحاء المهملة والاحتباك بالكاف ايضا بالتركية ديزلرين ديكوب دخى ايكى الين فوشديروب ديزلرى بغلوا او تورمق ح

٧ يعنى قيل ان التخيير المذكور ليس فى كل حال بل فى حال غير التشهد واما فى حال التشهد فيقعد كسائر الصلوة لانه لما سقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف فى هيئة القعود اولى ح

٨ وهو قول زفر قال فى الكبير ونقل السروجى عن المفيد والتحفة والغنية ان التخيير هو الصحيح ح

١ لانها لم تصر نفساء بخروج بعض الولد ما لم تر الدم بعد خروج كله والدم الذى تراه فى حالة الولادة قبل خروج الولد استحاضة لا تمنع الصلوة فكانت مكلفة بقدر وسعها فلا يجوز لها تفويت الصلوة عن وقتها الا ان عجزت بالكلية كما فى سائر المرضى كبير

وقال بعض الافاضل تتأخر المرأة الصلوة فى هذه الحالة الشديدة والاهوال المخوفة عاقبتها الخوف قتل الولد ووصول المضرة اليه وتحفظ المرأة ما تأخرت من الصلوات الى وقت النفاس ثم قضتها حين كملت نفاسها حمدى

تستطعهما تومى ايماء) اى تصلى بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فيصير نفساء (رجل شلت) اى يبست (يداه وليس معه (احد يوضيه او ييممه) فانه (يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم (ويصلى) ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة فى ترك الصلوة مع الامكان باى وجه كان (فانظر) ايها العاقل (وتأمل فى هذه المسائل) التى بينها الائمة رحمهم الله تعالى (هل تجد) فيها (عذرا) غير العجز التام (لتأخير الصلوة) عن وقتها فضلا عن تركها (واويلاه) هى كلمة تفجع قيل معناه الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله (لتاركها) اى لتارك الصلوة التفجع وادعوا الفضيحة لما يلزم بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناها اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا و قال ابن عباس شرا وقيل هو واد فى جهنم اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل آبار فى جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا فى لباب التفاسير وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاتا يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابى بن خلف والاحاديث فى ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها

٢ منصوب باضمار ان كقولك لم تأتنا فتحدثنا يعنى تصير نفساء عند خروج اكثر الولد وخروج الدم لان الاكثر له حكم الكل فحينئذ تسقط عنها الصلاة كذا فى الحاشية ح

٣ اى والحال انه ليس معه احد يوضئه او ييممه هما مضارعان من باب التفعيل وثلاثيهما وضأ ويمم فادغم فصار ييمم ح

٤ مما يصح ان يكون يمما وكذا اذا قدر على غمس اعضاء وضوئه فى ماء جار او ما فى حكمه يلزمه الغمس ولا يجوز له التيمم ح

٥ اى لفظ ويل كلمة تستعمل فى مقام الوعيد والتهديد تدل على ان قائلها توجع لمن يقولها له فالتفجع كالتوجع وزنا ومعنى بمعنى اظهار الوجع والجزع واضافة الكلمة الى التفجع من اضافة الدال الى المدلول واما الالف والهاء فزائدتان لمد الصوت ح

٦ فى الكبير او بدل الواو فاللام فى قوله لتاركها يتعلق بمعنى الكلام او بمحذوف على انه خبر لمبتدأ محذوف دل عليه واويلاه اى لتارك الصلوة هذا التفجع والدعاء بالويل ح

٧ وهو المناسب لما قاله القاضى ان قوله تعالى الا من تاب وآمن يدل على ان الآية فى الكفرة ويؤيده ما قال السدى اراد بهم اليهود ومن لحق بهم فهذا القائل قدر ههنا مضافين وقال اضاعوا اعتقاد وجوب الصلوة وحينئذ تتصل الآية بالمتن ليس الا بان يفسر قوله لتاركها بتارك اعتقاد وجوبها كذا فى الحاشية ح

٨ بالنسبة الى المضيع سواء ذلك الشر ضلالا عن طريق الجنة او عذابا طويلا او واديا فى جهنم او آبارا فيها وهذا التفسير قدمه القاضى اعتناء به ح

٩ قوله لم يكن له نورا هذا وما عطف عليه من قوله وبرهانا ونجاتا وقع منصوبا فى نسخة مصححة من نسخ المشكاة وفى نسخة الكبير عندنا وقع مرفوعا ولكل وجهة فى العربية والرواية علمها عند الله تعالى ح

١٠ منها ما تقدم الحديث بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة رواه احمد ومسلم وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه ابوداود واحمد والنسائى والترمذى وقال حديث صحيح كذا فى الكبير ح

ىد اى القادر على القيام والركوع والسجود وحاصله ان بناء القعود على القيام وبناء الايماء على الركوع والسجود يجوز بالاتفاق وان بناء الركوع والسجود على الايماء لايجوز بالاتفاق لان الاول بناء الضعيف على القوى والثانى بناء القوى على الضعيف واما بناء القيام على القعود فمختلف فيه والله الموفق ح

ىك من عدو او غيره يبيح من باب الافعال اى يجعل العذر القعود مباحا بان كان ان قام فى الصلوة يراه العدو وان قعد فيها لايراه يقعد فى اثناء الصلوة ويتمها ح ىد لما اخرج الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال النووى قال العلماء هذا فى النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فان عجز لم ينقص من اجره انتهى كبير

فى الشرح (وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به) فى اثنائها (مرض) او عذر آخر يبيح له القعود (يتمها قاعدا يركع ويسجد) ان قدر على الركوع والسجود (او يومى) قاعدا (ان لم يستطعهما او مستلقيا) او على جنبه (ان لم يستطع القعود) فيتمها بحسب قدرته (وان كان قد (صلى) اول صلوته (قاعدا) يركع ويسجد لمرض به (ثم صح) من ذلك المرض فى اثنائها وقدر على القيام (بنى على صلوته) واتمها (قائما عندهما) اى عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله (وقال محمد يستقبل) الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لايجوز عنده فكذا بناء القيام على القعود (وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود) قائما او قاعدا (يستأنف) الصلوة (بالاتفاق) لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومى غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء لايجوز (ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر) عليه اجماع الائمة وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لاتصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود مامر فى المريض (وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى) اى تعب (لا بأس) له (ان يتوكأ) اى يعتمد (على عصا او على حائط) او نحو ذلك (او يقعد) لانه عذر فيجوز اتفاقا ولايكره اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابى حنيفة رحمه الله واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لايجوز هذا ان قعد فى الركعة الاولى والثانية اما لو قعد فى الشفع الثانى فينبغى ان يجوز عندهما ايضا فى غير سنة الظهر

ىف يعنى انه يجب عليه اى يستثنى ولعله لم يرض بدخولها فى نوع التطوع اما لانها آكد السنن الرواتب واما لما قيل انها واجبة فاهمل استثناءها كما اهمل استثناء الوتر على قولهما فانهما وان قالا انه سنة لم يجوزا اداءه قاعدا بلا عذر كذا فى الحاشية نقلا عن البحر الرائق =

ىث ولو كان سنة مؤكدة ولكن اجره نصف اجر القائم ووجه الفرق بين التراويح وسنة الفجر ان سنة الفجر مؤكدة لاخلاف فيها والتراويح دونها فى التأكد لما فيه من الخلاف فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى قوم قياما اختلف المشايخ فقال بعضهم لايصح وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد فى التراويح عند الكل وهو الصحيح لان القوم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان القيام اولى بالجواز كذا فى قاضيخان ولكن القعود فى التراويح بلا عذر مكروه قال قاضيخان انه لايستحب بغير عذر ح واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة كذا فى قاضيخان منه

ىخ والفرق بينه وبين الاتكاء ان المتطوع مخير ابتداء ان يفتتح قائما او قاعدا ففى الخيار فى الانتهاء اختيار القعود بعد الافتتاح بلا كراهة واما الاتكاء فليس فيه الخيار ابتداء بين الاتكاء وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتداء لما فيه من سوء الادب واظهار التجبر فكذا فى الانتهاء كذا فى الكبير ح

ىلا اتمامها مع القعود بلا عذر بعد الافتتاح قائما لان الشروع كالنذر فى ايجاب الفعل ومن نذر صلوة ركعتين قائما لايجوز ان يصليها قاعدا فكذا الشارع للصلوة قائما لايتمها قاعدا وقال ابو حنيفة رح الشروع كالنذر ولكن لا من كل وجه بل فى ايجاب اصل الفعل فقط بلا ايجاب صفة القيام او القعود لصيانة اصل المؤدى عن البطلان ولذا اتفقوا على انه لو نذر الحج ماشيا لزم بصفة المشى ولو شرع فى ذهابه ماشيا لا يلزم كذلك كذا فى الكبير ح

ىد فى اول ركعة او فيما بعدها واتمها قائما فلا خلاف فى جوازه لما صح عنه عليه السلام انه كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقى عشر آيات ونحوها قام وهكذا يفعل فى الركعة الثانية ومحمد والا لم يجعل التحريمة المنعقدة للقعود منعقدة للقيام حتى لو لم يجوز صلوة المريض قائما اذا صح على صلوته قاعدا لكنه لم يخالف هنا لان تحريمة التطوع لم تنعقد للقعود البتة بل للقيام لانه اصل هو قادر عليه ثم جاز له تركه شرعا بخلاف المريض لانه لم يقدر على القيام فلم تنعقد تحريمته الا للمقدور والحديث السابق يدل على هذا الاعتبار وعلى هذا جاز اقتداء القائم بالقاعد فى النوافل كالتراويح وغيرها عنده ايضا على ما هو الصحيح شرح كبير

الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف فى جواز اقتداء القائم بالقاعد فى النوافل اتفاقا (وتجوز صلوة التطوع على الدابة) ايماء (للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابى حنيفة رحمه الله) صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اى جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره فى الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابى يوسف انها تجوز فى المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد يجوز معها ولايجوز عند ابى حنيفة فى المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه فى الشرح ولو افتتحها خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبنى ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لايبنى وعن ابى يوسف رحمه الله يستقبل فيهما وكذا عن محمد رحمه الله وعن زفر يبنى فيهما (اما) صلوة (الفرائض) على الدابة (فيجوز ايضا) لكن (بالاعذار التى ذكرناها فى التيمم) من خوف المرض او العدو او السبع او اللص فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان فى طين يغيب الوجه فيه لايجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان (وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول) او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب (او امرأة ليس معها محرم) ولا تستطيع النزول والركوب

ىك عطف على شرط اى ذكر صاحب الذخيرة فيها اشتراط كون المصلى على الدابة مسافرا ناقلا عن محمد رح ولكن ليس كونه مسافرا مشهورا عن محمد ح

ىكل سواء اريد بالمسافر حقيقته وبالمقيم من هو خارج المصر دون مسافة السفر او اريد بالمسافر من هو خارج المصر اعم من قاصد مسافة السفر وغيره وبالمقيم من هو فى المصر ثم الدليل على جوازه خارج المصر حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلعم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم وابو داود والنسائى واحمد وعن انس انه رأى رسول الله صلعم يصلى على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائى كبير وعن جابر قال بعثنى النبى صلعم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذى وصححه ودليل ابى يوسف على الجواز فى المصر ما ذكره هو لابى حنيفة حين قال بعد الجواز فقال ابو يوسف حدثنى فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر ان النبى صلعم ركب الحمار فى المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلى وهو راكب وبه استدل محمد ايضا لكن كرهه مخافة الغلط فى المصر وتفصيله فى الكبير ح

ىف ما بقى من الركعات على ما صلى على الارض لان النزول عمل يسير والركوب عمل كثير وقيل لان احرام الراكب اى افتتاح تكبيره انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فان اومى الراكب صح وان نزل وركع وسجد صح ايضا واما احرام النازل اى افتتاح تكبيره فانعقد موجبا للركوع والسجود لا يجوز له لايقدر على ترك ما وجب عليه بلا عذر

ىث تفصيل لاجمال ذهنى كانه قيل هذا حكم التطوع مما تقول فى الفرائض فقال اما الفرائض الى آخره وتنبيه على ما ذكره فيما سبق ولعل سنة الفجر والوتر والواجبات كالفرائض كذا فى الحاشية ح

ىه كما يتيمم فى عدم القدرة او المراد يتيمم من يعجز الضعيف والله اعلم ح من الحدوث والازدياد فيه منه

ىخ قوله او كان مريضا آه دل على ان المراد بخوف المرض ليس حدوث المرض بل هو الاعم وقوله واقفة حال من الدابة ويحتمل ان يكون حالا من المصلى واما قوله مستقبل القبلة حال من المصلى لا من الدابة ح

ىلا اى ان قدر المصلى على توقيف الدابة واستقبال القبلة والا فيصلى بقدر ما استطاع ولا يفوت الصلوة ح

بفتح الجيم وضم الميم بالتركية باشى قتى سرت آنه وجامش فرسه ديرلر لو نزل الراكب منها لا يمكنه ركوبها الا بعناء بفتح العين والنون من عنى يعنى من الباب الرابع بالتركية زحمت ومشقت ديمك يقال عنى زيد اذا تعب ونصب ح

قوله ولا يكون آه فليس المراد ان هذه الصلوة فاسدة بفساد سجودها بل المراد ان ما يرى فى صورة السجود لغو وعبث لا يباح له ان يفعل ذلك كذا فى الحاشية ع

فالزيادة على الايماء بان يسجد اعتداء على المشروع والله لا يحب المعتدين ع

بنفسها فانهما (يصليان عليها) اى على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعناء ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر فى جميع ذلك (والمصلى على الدابة يومى بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كما) المريض (المصلى قاعدا بالايماء) لما تقدم (ولو سجد على شىء وضع عنده) على ظهر الدابة (او) سجد (على سرجه لا يجوز) ذلك السجود ولا يكون سجودا بل ايماء (لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة) كثيرة او فى ركابيه فانها (لا تمنع) جواز الصلوة على قول الاكثر (وقيل تمنع) والاول هو ظاهر الرواية

فروع

راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو فى الصلوة لا تجوز صلوته ذكره الحلوانى يعنى اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى فى شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فتكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهى صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التى تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابى حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلى على الدابة بلا عذر لتأكدها (ولو صلى) الفرض (فى السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا تجوز الا من عذر) بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام

على ما مر فتكون الزيادة عليه عبثا لخلوها عن الفائدة وهو مكروه وليس المراد فساد الصلوة به لانه ايماء وزيادة اللهم الا ان يكون ذلك الشىء نجسا فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلى كالحامل لها شرح كبير

بحيث لو لم يصل على الدابة لمنعت تلك النجاسة صلوته وهذا ليس من المتن ولكن دل عليه قول المص لا تمنع وقيل تمنع ع

سواء كانت تلك النجاسة عرق الحمار اولعابه او دماءه ع لان جواز الصلوة على الدابة اما لضرورة عذر كما فى الفرائض اولضرورة رخصة لتكثير الخيرات كما فى النوافل وقد سقط فيها الاركان من الركوع والسجود لذلك وهى اعظم من الشروط فسقوط الشروط اولى كبير

الشق بكسر الشين بمعنى النصف او الناحية والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية واحد محامل الحجاج فى طريق الحج كذا فى الصحاح بالتركية محفه ديمك ع

والركز بالتركية براغاجى يره ديكوب ونصب يره صنجمغه ديرلر ع

بالفتحتين بالتركية عربه قنكلو عربه كه اى صغر وفرس چكر وجمعه عجل بالفتحتين واعجال فقوله موضوعة على الارض ليس بقيد احترازى بل الكشف وتأكيد واما حكم ما يسمى تختروان فحكم المحمل قوله كالصلوة على السرير اى يكون سجوده حينئذ على المحمل والعجلة كسجوده على سرير موضوع على الارض ح

قوله والواجبات اى ما ليس من الفرائض الخمس سواء كان واجبا على الحقيقة كالمنذور اولا كما لزم بالشروع حال النزول وقوله حالة النزول اى التى تليت فيها ليس بظهر الدابة ع

اى سنة الفجر لما تقدم انها لا تصلى قاعدا بلا عذر يعنى لشدة تأكدها والا فبا فى السنن الرواتب الاثنى عشر متأكدة ايضا قوله من غير عذر اى من غير عذر مسوغ للقعود مشهور لان كونها اى الصلوة فى السفينة عذر مسوغ له عند ابى حنيفة فلا يرد انه جوز القعود من غير عذر كذا فى الحاشية

ولابى حنيفة نظائر كالمشقة فى السفر والحدث فى النوم فاقيم الغالب مقام الدوران الكلى كما اقيم السفر مقام المشقة والنوم مقام الحدث يعنى ان القيام لا يترك بغير عذر ولكن الكون فى السفينة عذر كنفس الدوران ح

اى مثل السفينة السائرة كالسفينة المربوطة فى اللجة المضطربة شديدا واللجة بضم اللام وتشديد الجيم المفتوحة هى الماء الكثيرة ومعظم ووسط الماء ع

اى اضطراب السفينة شديدة او كانت السفينة مربوطة بالشط بالفتح والتشديد بالتركية صو يكه كنارى وقيسى يكه ح

لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف فى السائرة ومثلها المربوطة فى اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفى الايضاح ان كانت موقوفة فى الشط وهى على قرار الارض فصلى جازت لان حكمها حكم الارض والا فلا تجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم يستقر فهى كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلى فى السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت فى حقه حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود

(والثالث من الفرائض)

(القراءة وهى تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه) فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة فى اختيار الهندوانى والفضلى (وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه) وهو اختيار الكرخى وفى المحيط الاصح قول الشيخين وفى الكافى قال شمس الائمة الحلوانى الاصح انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه (والقراءة فرض فى جميع ركعات النفل و) كذا فى جميع ركعات (الوتر) لان له شبها بالسنة (و) كذا تفرض القراءة (فى) كل (الفرض فى ذوات الركعتين)

اى حكم السفينة اذا استقرت على الارض حكم الارض واما ان لم تكن على قرار الارض فاذ كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلوته فى السفينة بل يخرج منها ويصلى على الارض لانها اذا لم تستقر فهى كالدابة والاصل فى الصلوة على السفينة ما روى انه صلى الله عليه وسلم لما بعث جعفر بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه الى الحبشة امره ان يصلى فى السفينة قائما الا ان يخاف الغرق وعن سويد بن غفلة قال سألت ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما عن الصلوة فى السفينة فقالا ان كانت السفينة جارية فصل قاعدا وان كانت راسية اى ثابتة فصل قائما كذا فى الدرر لملا خسرو والحمد لله على توفيقه باتمام بيان القيام للصلوة ح

اخرها عن القيام ليطابق التفصيل الاجمال والنشر اللف ودليل الفرضية قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة كما سبق البيان فيها ع

اى بمجرد التصحيح قراءة اى فى صحة الصلوة والاقتداء قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فهذا النص يقتضى ان يعد الحرف الواحد قراءة لان تلفظها عمل والله تعالى الموفق ح

لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم كذا فى الكبير ع

فقط يجوز وان لم يسمع اى ولو لم يسمع نفسه من الاسماع او من السماع لان القراءة فعل للسان فقط ح

قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذى هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقى ان هذا لا يقتضى انه يلزم فى مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسى ولعل المراد بقول الهندوانى بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهى وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والايلاء والبيع ووجوب السجدة بتلاوته حتى لو استثنى ولم يسمع نفسه لا يصح عند الشيخين خلافا للكرخى وكذا ان قال ان دخلت الدار بعد قوله فانت طالق جهرا ان اسمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق اجماعا والا فعلى الخلاف وقيل الصحيح ان فى بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفى بعضها شرط سماع غيره كما فى البيع ولو سمع البائع بنفسه ولم يسمع المشترى لا يكفى كبير

ـه وقال زفر والحسن البصري في واحدة وقال ابوبكر الاصم واسمعيل بن علية والحسن بن صالح وسفيان بن عيينة ليست القراءة بفرض في الصلوة بل هي مستحبة لما روى ابو سلمة ومحمد بن علي عن عمر بن الخطاب انه صلى المغرب فلم يقرأ فيهما فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذا رواه الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت قال القراءة سنة رواه البيهقي ودليل زفر ان الامر في الآية وكذا قوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة او الا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك من الاحاديث لا تقتضي التكرار فالقراءة في الركعة قراءة في الصلوة يحصل بها امتثال الامر على ما عرف في الاصول ودليل مالك ان الاكثر يقوم مقام الكل ودليل الشا فعي ما تقدم آنفا من الاحاديث وكذا فعله عليه السلام فانه لم يرو عنه ترك القراءة في ركعة من الفرائض وكذا قوله للاعرابي المسيء صلوته بعد ما قال فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي آخر الحديث ثم افعل ذلك في صلوتك كلها ولنا ما استدل به زفر والحسن البصري من عدم اقتضاء التكرار الا ان الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة لمشابهتها بها في صفة القراءة وعدم السقوط سفرا واعترض بان هذا بناء على ان الدلالة لا يشترط فيها اولوية المسكوت بالحكم وفيه نظر بان الثابت بالدلالة ما يفهم من النص كل من يفهم اللغة وليس ههنا ذلك واجيب بانه لا شك ان يعتبر في كونه دلالة كونه يفهم عند فهم موضوع اللفظ سواء كان اولى او لا فلا عبرة بذلك النظر ثم لا شك ان من فهم اللغة وعلم تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرأ في الصلوة يتبادر اليه القراءة في كلا الركعتين بملاحظة تلك المقدمة المقررة في نفسه واما الاحاديث فلا يثبت بها الفرض على ما مر في اول بحث الفرائض ان الاجمال في مسمى الصلوة لا ينفي عدم الاجمال فيما ايضا فانها اسما لاركان شرعا فلا يكون خبر الواحد بيانا له اذا كان دليلا مما لا يحتاج الى البيان وقوله تعالى فاقرؤا غير محتاج الى البيان شرح كبير

ـه اي بخصوصها وعينها الا بمعنى انه لا ينضم اليها غيرها كما هو الظاهر نعم من قرأها في الاخريين لا يضم اليها غيرها لكنه بحث آخر ح

ـه ما مر كان في بيان مقدار الفرض من محل القراءة وهذا في بيان الفرض من مقدار نفس القراءة ح

كالفجر والجمعة ونحوهما (اما في ذوات الاربع) كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلاث كالمغرب (ففرض القراءة) انما هو (في الركعتين) من كل منهما حال كون الركعتين (بغير عينهما) اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثانية او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثالثة والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض ايضا وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح (والافضل ان يقرأ في الاوليين) كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي فهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب (و) اذا قرأ في الاوليين فهو (في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح) ثلاث تسبيحات (وان شاء سكت) مقدار ثلاث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال (واما التقدير) اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة (فالفرض قراءة آية واحدة) في كل ركعة فرضت فيها القراءة (وان) اي ولو (كانت) تلك الآية (قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر) وهذا (عند ابي حنيفة) في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم

ـه بشرط ان لا تكون كلمة واحدة او حرفا واحدا بقرينة لحاق كلامه وما دون الآية خارج بالاجماع ولكن لا يشترط ان تكون ما يقرؤها في الركعة الاخرى مغايرة لما قرأها في الركعة الاولى حتى لو قرأ قوله تعالى ثم نظر مثلا في الاولى ثم قرأ في الثانية مرة اخرى فقد تم فرض القراءة سواء قدر على غيرها اولا كذا في الحاشية

ـه قوله وفي رواية اي عن ابي حنيفة ما يطلق عليه اسم القرآن عرفا الا حقيقة لان كلمة لم يلد وثم نظر قرآن حقيقة ولكنه لم يجزم بكونه قارئا شرعا ح

ـه اي الفرض ثلث آيات ولو كانت الآيات قصارا فلو لم تكن قصارا فهي اولى بالحكم فان مفهوم المخالفة كمفهوم الصفة مثلا انما يعتبر لو لم يكن المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق ح

ـه لانه لا يسمى قارئا بدون ذلك عرفا وله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الآية وبه جزم القدوري فقال الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرأ ما تيسر معك من القرآن وليس شيء من القرآن بقليل لكن قال صاحب الهداية ما دون الآية خارج منه اي من النص اذ المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية ولا يجزم بكونه قارئا بما دون الآية اذ لم يجزم بكونه من افراد القرآن فلم تبرأ به الذمة خصوصا والموضع موضع الاحتياط بخلاف الآية اذ يطلق عليه قارئا بها فالحاصل ان بالآية يعد قارئا عنده وان قصرت لا بما دونها وعندهما لا يعد قارئا الا بمقدار اقصر سورة وهي ثلث آيات قصار اذ به وقع التحدي وبه يتميز القرآن من غيره شرح كبير

ـه فان قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرآنا وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب قراءته ومن حيث العرف لم تجز الصلوة به احتياطا فيهما انتهى كبير

ـه اي مدلولها ومسماها حرف واحد فان ق مثلا ليست حرفا بل اسم مركب من ثلثة احرف ولكن مسماها ومدلولها حرف واحد مثل صه وقرونه الحق في آخرها هاء السكت لعدم جواز التكلم بحرف واحد فهو من قبيل تسمية الدال باسم المدلول كما حقق في علم النحو ح

ـه اي من آية واحدة في ركعة واحدة وقوله والبعض الآخر عطف على البعض منها ح

ـه وتعيين الآية او الثلث ليصير قارئا حقيقة او عرفا وهو ههنا كذلك وهذا كله بيان مقدار الفرض المتعلق جواز الصلوة به اما مقدار الواجب الذي يخرج به من الكراهة وبيان السنة فيأتي ان شاء الله تعالى في بيان صفة الصلوة فالاقتصار على هذا المقدار مكروه لترك الواجب ح

ـه لان التكرار لا تؤدي معنى المجموع من القرآنية فلا يجزي عنه عند القدرة كبير

ـه اي الخفض المذكور هو الذي يفهم من المعنى الموضوع له اللفظ في اللغة فالموضوع من باب الحذف والايصال واضافته الى اللغة لادنى مناسبة واما كمال الركوع فبانحناء الصلب حتى يستوي الراس مع العجز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه كذا في الكبير ح

ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزئ نحو قوله تعالى ثم نظر (وعندهما) وهي رواية عنه ايضا (ثلاث آيات قصار) نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر (او آية طويلة) مقدار ثلاث قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط (واما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف) واحد (نحو ق وص ون) فان كل حرف منها آية عند بعض القراء (فقد اختلف المشايخ فيه) اي في كونه مجزئا عن الفرض (والاصح انه لا يجوز) لانه لا يسمى قارئا به (وان يقرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة) وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها فقرأ (البعض) اي النصف منها (في ركعة والبعض) الآخر (في) الركعة (الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا) قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية (والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله) وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلاث آيات قصار (والذي لا يحسن) ان يقرأ (الا آية) واحدة (لا يلزمه التكرار) اي تكرار تلك الآية (عنده) اي عند ابي حنيفة رحمه الله (وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات) واما القادر على قراءة آية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلاث آيات لو كرر آية لا يجوز عندهما

(والرابعة) من الفرائض

(الركوع وهو) اي الركوع المفروض (طأطأة الرأس) اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال (وان طأطأ رأسه قليلا) اي قدرا قليلا (ولم يعتدل) اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع (ان كان

ـه قوله اي قدرا قليلا فسره بقدرا بدل طأطأة قليلة صيانة لتذكير قليلا فهو صفة لمفعول مطلق مقدر ولا يجوز ان يقدر زمانا قليلا يعرف بادنى تأمل ح

ـه بحيث لو مد يديه يصل الى الركبة والانحناء بالتركية ارقه سنى اكوب بلمنى دوز ايتماع ح

ـ بان كان لم تصل يده الى ركبته فدخل فيه ما كان بين الاقربين والله تعالى الموفق ح
ـ الاولى ان يقول لم يصح شروعه لان الرجل لم يدخل في الصلوة حتى يترتب عليه الفساد ح
ـ الاولى ان يقول لم يصح شروعه لان من بلغ حدوبته الى قريب الركوع ينحني ظهره الى تمام الركوع ليتحقق الانتقال
ـ اي الى كاله بقرينة قوله بخفض رأسه ويعلم منه ان من بلغ حدوبته الى قريب الركوع ولعله لا يخفض رأسه لانه مخفوض من قبل بل يرسل يديه ويعتمد على ركبتيه
من القيام الى الركوع واما من زاد حدوبته على حد الركوع ولعله لا يخفض رأسه لانه مخفوض من قبل بل يرسل يديه ويعتمد على ركبتيه
تحقيقا للانتقال كمن يصلي قاعدا يظهر الفرق بين قيامه وقعوده بارسال يديه وربطهما والله تعالى الهادي ح

الى الركوع) الكامل (اقرب) منه الى القيام (جاز) ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطى حكمه له (وان كان الى القيام اقرب) بان لم ينحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان في منكبيه (لا يجوز) ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما (رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر) ذلك الرجل ووقع تكبيره (وهو) اي والحال انه (الى الركوع اقرب) منه الى القيام (فصلوته فاسدة) لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل (احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع) تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع (و) ذكر (في عيون الفتاوى اذا ادرك) الرجل (الامام) واقتدى به في ركعة (بعد ما سجد الامام لتلك الركعة (سجدة فركع) المقتدى (وسجد سجدتين تفسد صلوته) لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض فيه الاقتداء (ولو) انه (ادرك) الامام (بعد ما ركع وهو) بعد (في السجدة الاولى (فركع) وحده (وسجد) السجدتين مع الامام (لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة (لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد) للصلوة (واذا ركع المقتدى قبل) ركوع (الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز) ذلك (الركوع) حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته (وان ادرك الامام) وهو (في الركوع) بعد (اجزأه) اي اجزأ المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر (واذا انتهى الى الامام وهو) اي الامام (راكع فكبر) المؤتم تكبيرة الافتتاح (ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير) المقتدى (مدركا لتلك الركعة) بل يكون مسبوقا بها

ـ وليس عليه غير ذلك كذا قالوا لكن فيه الاخلال بالسنة وهي تسوية الرأس بالعجز وعدم تنكيسه وكان ينبغي ان يكتفي بمجرد النية مع التكبير كالمصلي قاعدا اذا انتقل الى الركعة الثالثة وكما هناك وجود مخالفة الوضع بكون يديه تكونان مبسوطتين على فخذيه حالة التشهد ثم يقبضهما عند الانتقال الى الثالثة كذلك هنا تكون يداه مقبوضتين حال القيام ثم يعتمد بهما على ركبتيه في الركوع شرح كبير

ـ واحدة ولا ينافيه كون السجدة الثانية مع الامام لان الركعة تمت بالسجدة الاولى ح

ـ اي الرجل ادرك بعد ما ركع الامام ولكن ان الامام في السجدة الاولى ح

ـ لان ما دون الركعة لا يسمى صلوة ولذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والركعة انما تتم بالسجدة لوجود جميع الاركان المقصودة لذاتها فيها وانما ذكر لفظ مفسد مع عود ضميره الى زيادة اعتبارا للمعنى المصدر كبير

ـ ولم يعد في الحساب للمقتدى حتى لو لم يعده اي الركوع عند ركوع الامام او بعد ركوعه فسدت صلوته لانفراد المقتدى بشيء فرضت عليه المتابعة فيه وهو الركوع ح

ـ فانه لا يجزيه عنده لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهي عنه فكذا ما يبنيه عليه فان المبني على الفاسد فاسد ولنا ان القدر الذي اشتركا فيه يسمى ركوعا غير مفتقر الى ما قبله والشرط المشاركة في جزء واحد كما لو ركع الامام اولا وشاركه المقتدى في آخر جزء منه او ركع على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا وان كان كل ذلك مكروها للنهي عنه قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه وقال عليه السلام لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه وقال عليه السلام انما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار متفق عليه شرح كبير

ـ وعند زفر يصير مدركا لها حتى كان لا حقا عنده فيأتي بها قبل فراغ الامام اذ الواجب قضاء ما فاته فيها قبل ولكنه لو صلاه بعده جاز وعندنا لما كان مسبوقا فيها لا يأتي بها الا بعد فراغ الامام له انه ادرك الامام فيما له حكم القيام وهو الركوع فصار كما لو ادركه في محض القيام ولم يركع معه حتى رفع فانه يكون مدركا لها اتفاقا حتى كان له ان يركعها ثم يتابعه فكذا هذا ولنا ان الاقتداء متابعة وشركة لما تقدم من الحديث آنفا ولم يتحقق من هذا مشاركة لا في حقيقة القيام ولا في الركوع فلم يدرك معه الركعة اذ لم يتحقق منه مسمى الاقتداء بعد بخلاف من شارك في القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى الاقتداء منه بتحقق جزئي مفهومه فلا ينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق في الشرع اتفاقا هذا ومدرك الامام في الركوع آه شرح كنز

بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جازت ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم (وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع) لغة (عند ابي حنيفة ومحمد) خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه (وذكر في الشرح) اي شرح الاسبيجابي انه (ان لم يقل ثلاث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز) ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده (وكذلك ركنية السجود) متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض (وذكر في زاد الفقهاء) وكذا في غيره ان (ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث) وان (الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات) لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة ولذا كره النقص عن الثلاث واذا كان الثلاث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ما شاء من الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلاث الا برضى الجماعة

(والخامس) من الفرائض

(السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة) على الارض وما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد

ـ وهم ابو يوسف رح والائمة الثلثة كما سبق في الاجماع وهي مسئلة تعديل الاركان ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى ح

ـ عنده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض كالقيام قلنا فحينئذ يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس الى القيام وهو لا يجوز وكذا ما رواه ابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلعم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم لا تجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امرا لكونه خبرا واحدا كذا في الكبير ح

ـ اي ولاجل ان الثلث ادنى ما تحصل به السنة كره النقص عن الثلث الا اذا كان مقتديا رفع الامام رأسه قبل ان يتم المقتدى فانه يتابع ولا يشتغل باتمام الثلث وهو الصحيح وفي رواية يتم كذا نقل عن الدراية ح

ـ اي يكون التسبيحات وترا ناسب ان يكون الاوسط خمسا لعدم المزاحم لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر ح

ـ اي جميعهم حتى لو لم يرض واحد منهم لا يزيد عليها واما النقص من الثلث فيكره تنزيها ولو رضي كلهم كذا في الحلبية ح

ـ فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبت بقوله تعالى واركعوا واسجدوا والامر لا يوجب التكرار فبم ذا ثبت فرضية تكرار السجود ولم ذا تكرر قلنا قد تقرر ان آية الصلوة مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل الرسول صلعم وقد يكون بقوله وفرضية تكرره لك بفعله المنقول عنه عليه السلام تواترا اذ كل من نقل صلوة الرسول نقل تكرار سجوده واما وجه تكراره فقيل انه تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وفيه وجهان الآخران كذا في الدرر ح
والوجهان الآخران ما قيل ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فنسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية اشارة الى انا نعاد فيها كما قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى في سورة طه كذا في الدرر

اى لو لم يخرج عنه وانخفض للسجود لا يعتبر به لانه لا يعد ساجدا لغة وعرفا بما دون ذلك وانما يعد ساجدا بخروجه عن حد القيام

قوله والكمال فيه اى تحصل السجود على وجه الكمال بوضع الجبهة الى آخره ح

بد فالجواز لما مر من انهما عظم واحد ولانا اجمعنا على جواز السجود عليه حالة العذر ولو لم يكن محلا للسجود لم يجز السجود عليه للعذر لان ما ليس محلا لا يصير محلا بالعذر كالخد والذقن بل تنتقل الفرضية حينئذ الى الايماء وان كان محلا جاز ان يقتصر عليه من غير عذر ايضا لكن مع الكراهة لمخالفة المواظبة منه عليه السلام كبير

القيام والكمال فيه وضع الجبهة (والانف والقدمين واليدين والركبتين) لقوله صلى الله عليه وسلم أُمِرْتُ اَنْ اَسْجُدَ على سَبْعَةِ اَعْظُمٍ على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد (وان وضع جبهته دون انفه جاز) سجوده (بالاجماع و) لكن (ان كان) ذلك (من غير عذر يكره) ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدائع انه لا يكره والاول اظهر لما روى انه عليه السلام كان اذا سجد مكّن انفه وجبهته من الارض (وان وضع انفه) دون جبهته (فكذلك) يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر (عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز) السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي الكفاية المجالس عن ابي حنيفة رحمه الله اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيتين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع (وان) اى ولو (كان) ذلك (من عذر) مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف (بل) اذا عرض لعذر المانع (يومى) بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف (ووضع اليدين والركبتين في السجود (ليس بواجب) اى بفرض بل هو سنة (عندنا خلافا لزفر والشافعي) فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه اوركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح (و

اى لا يجوز السجود على الارنبة بفتح الهمزة والنون وسكون الراء المهملة بالتركية ...

عطف على انه اى يجب على الساجد ان يمكن من التمكين الخ

بالتركية يكاك ح

بالتركية ... فاوشد يغي يره ح

لانه لا يسمى سجودا ح

اى الوضع المذكور سنة عندنا الخ

وهو قوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم ح

بد اى ما قال الامامان رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم الحديث

قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام والحق ان مقتضاه يعني هذا الحديث ومقتضى المواظبة المذكورة الوجوب ولا يبعد ان يقول به ابو حنيفة ويحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التحريم وعلى هذا يحمل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الاخرى الموافقة لقولهما لم نوافقه دراية ولا القوى من الرواية هذا ولو حمل قولهما لا يجوز الاقتصار الا من عذر على وجوب الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف بناء على حملنا الكراهة المروية عنه عليه من كراهة التحريم ولم يخرجا عن الاصول اذ يلزمهما الزيادة بخبر الواحد وهما يمنعانها انتهى كبير

بد عطف على الجبهة اذ لم يرد نص في اقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والابدال لا تنصب بالرأى سيما مع عدم صحة اطلاق السجود عليه لغة بخلاف الانف كما مر ح

بد من لزوم السجدة على الجبهة او الانف يومي المصلي ايماء حينئذ لانتقال فرضية السجود الى الايماء لعدم القدرة او لزوم الحرج على ما مر كذا في الكبيرة

بد ولنا ان السجود وضع الجبهة على ما تقدم وتحققه لا يتوقف على وضع اليدين والركبتين ولا يجوز الحاقه فرضا بالحديث الذي هو خبر واحد لانه لا تجوز الزيادة به على الكتاب وهو مطلق واختيار الشيخ كمال الدين ابن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كما في تعديل الاركان ونحوه من الواجبات لان الحديث المذكور ان كان لا يجوز ثبوت الفرضية به للمانع المذكور وهو لزوم الزيادة على الكتاب فلا مانع من ثبوت الوجوب به كما في التعديل ونحوه وكذلك مواظبته عليه السلام على الوضع المذكور من غير ترك تقتضي الوجوب لكن لقائل ان يمنع ان قوله عليه السلام امرت يفيد الوجوب علينا بدون ان يأمرنا به صريحا او بالاعادة لتركه كامر الاعرابي باعادة الصلوة لترك التعديل وكذا مواظبته عليه السلام على مثل من الافعال الطبيعية غير القصدية لا تقتضي الوجوب ولا شك ان وضع اليدين والركبتين في السجود من الافعال التي تقتضيها الطبيعة وان تركه لا يحصل الا بتكلف فيكون سنة للاقتداء به عليه السلام فيما امر به ولما فيه من الخشوع وزيادة تمكن السجود فان تركه مخل بذلك على ما لا يخفى كبير

بد يعني لم يضع شيئا منهما لا مجموعهما ولا احديهما فان العطف باو في سياق النفي يفيد العموم على ما في كتب الاصول فاندفع ما سنح الى بعض الافهام من التنافي بين قول الشارح او احداهما وبين قول المصنف ولو وضع احداهما جاز كذا في الحاشية

بد وفي الكفاية قال العلامة الزاهدي وظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري يقتضي انه اذا وضع احدى القدمين دون الاخرى ان لا يجوز وقد رأيت في بعض النسخ ان فيه روايتين انتهى وانما لا يجوز مع رفعهما لعدم تحقق السجود الذي هو وضع الجبهة على الارض معه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ولقائل ان يقول يتحقق السجود مع رفعهما اذا وضع الركبتان او احديهما فكان ينبغي ان يفرض وضع احدى هذه الاربع لا على التعيين حيث كان المقصود انما هو التوصل الى الفرض الذي هو وضع الجبهة فجعل وضع الركبتين سنة ووضع القدمين او احديهما فرضا لم يتضح له دليل واما قول الاكمل في شرح الهداية وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق فبعيد عن الحق وبضده احق اذ لا رواية تساعده والدراية تنفيه على ما مر من ان ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث تواطأت الروايات وتظافرت عن ائمتنا ان وضع الركبتين سنة ولم ترد رواية قط بانه فرض وكذا وضع اليدين تعين وضع القدمين او احديهما للفرضية ضرورة ولو لم ترد به عنهم رواية فكيف والروايات فيه متواترة ايضا على ما لا يخفى على المتتبع والله الموفق شرح كبير

(ولو سجد ولم يضع قدميه) او احديهما (على الارض لا يجوز) سجوده (ولو وضع احديهما جاز) كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررنا في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون (ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز) وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره (وهو) اى السجود على الفخذ (قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى) ولم يرو عن الامامين مخالفة (وان سجد على ركبتيه لا يجوز) سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا (وان سجد على ظهر رجل وهو) اى ذلك الرجل المسجود على ظهره (في الصلوة) التي يصليها الساجد (يجوز) سجوده (وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة) التي هو فيها (لا يجوز) سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه (ولو كان موضع السجود ارفع) اى اعلى (من وضع القدمين) ان كان ارتفاعه (مقدار) ارتفاع

والى ان قول التمرتاشي او التسوية عن الحق ح

اى التسوية او عدم الفرضية الخ ح

اى جميع اصابع القدم اطلاقا للكل على الجزء ح

اى من هذا التقرير الذي ذكره ح

اى فلا يصح على القولين اى على قول من قال بعدم فرضية كليهما ح

اى المصلي ح

بد اى وان لم يكن المراد به توجيهها نحوها فيلزم ان لا يكون المراد منه اوضع وضع ظهر القدم وهو غير معتبر عند الفقهاء ح

بد ولوجه في ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون على الارض بلا حائل ولا ان يكون موضع السجود ارفع من موضع القدمين وحينئذ كان السجود على الكف بمنزلة السجود على فاضل الثوب فيجوز مطلقا واما السجود على الفخذ فلم يجز بلا عذر لما كانت الفخذ بعضا منه ولم يتعارف السجود عليها بخلاف الكف فان الساجد عليها يعد ساجدا عرفا ح

ش لو سجد على كفه بلا عذر لما فيه من مخالفة المأثور عن النبي عليه السلام ومن بعده ح

بد اذا لم يجد موضعا لسجوده من الارض واحتج مشايخنا بما رووه عن عمر رضي الله عنه انه لما رأى الناس يصلون على قارعة الطريق قال هذا مسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضر فيه المهاجرون والانصار فمن وجد منكم موضعا سجد فيه ومن لم يجد فيه موضعا سجد على ظهر اخيه واخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه بلفظ اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه ولا يعرف له مخالف وقالوا ولان فيه ضرورة الزحام في اداء الصلوة بالجماعة كذا نقل عن الحلية ح

بد يعني ان الزحام شرط لجوازه وان لم يذكره المصنف كاشتراط الظهر واشتراط الاتحاد واشتراط الصلوة فالشروط ثلثة واشترط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وكون سجود المسجود على ظهره على الارض فكان الشروط خمسة الا انا قهستاني

(لبنتين منصوبتين جاز) السجود عليه (والا) اى وان لم يكن ارتفاع ذلك القدر بل كان ازيد (فلا) يجوز السجود عليه و(اراد) باللبنة في قوله مقدار لبنتين (لبنة بخارى وهى ربع ذراع) عرضه ست اصابع فقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع اثنى عشرة اصبعا وفى الزاهدى لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ماذكره المصنف (ولو سجد على كور عمامته) وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اى ادوار (او) سجد على (فاضل ثوبه) اى الذى هو لابسه اذا وضع كورا لعمامة او فاضل الثوب (على شئ طاهر جاز) سجوده (عندنا) خلافا للشافعى واحمد فان عندهما لا يجوز والدلائل فى الشرح ويشترط فى صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة ولو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد فى سجوده عليها حجم الارض كما فى السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر (ولو بسط كمه او ذيله على شئ نجس فسجد) عليه (لا يجوز) سجوده فى الاصح (وقيل فى رواية يجوز) وصححه المرغينانى وليس بشئ وان اعاد السجود فى هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق (ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر للحر او للبرد) او للتراب (وسجد على ذلك (جاز والكلام) انما هو (فى الكراهية) اما فى الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابى حنيفة رحمه الله انه صلى فى المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائى اى تتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردى

ـه هكذا فى بعض النسخ ولا يعلم له وجه ولعل الصواب عرض بدون الضمير كما فى بعض النسخ على ان يكون بدلا من ربع او خبر مبتدأ محذوف اى الربع عرض ست اصابع او مفعول اعنى ع

ـه قوله اثنى عشرة اصبعا بدل من نصف او خبر مبتدأ محذوف او مقدر باعنى فالذراع اربعة وعشرون اصبعا وذكر فى الخلاصة قال مشايخنا ان سجد على لبنة جاز وعلى لبنتين لا يجوز اذا كانت احديهما فوق الاخرى وان كانت آجرتين يجوز لان الارتفاع قليل انتهى اجيب بانه لا ينافى ما بين ههنا لان لبنة بخارى على مقدار الآجر على ما قررناه كذا فى الكبير والآجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية كيرمد وطوغله كوبچ كبى انكله بنا يا پلود ح

ـه لما روى ابو نعيم بوسائط عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته وروى ابن ابى شيبة ايضا عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض وبردها كذا فى الكبير تفصيله

ـه لا يجوز لما روى انهم شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباههم واكفهم فلم يأذن لهم فى اتقائهم قال فى الكبير هذا الحديث متروك الظاهر بالاجماع على ان الحائل المنفصل ليس بمانع من السجود كذا فى الحاشية ع

ـه قوله كون ما سجد اى المصلى عليه الضمير راجع الى ما وقوله منها اى من العمامة و متصلا خبر لكون ع

ـه لما فيه من ترك نهاية التعظيم ولم يرد به اصل التعظيم والا لم يصح بل نهايته وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم ع

ـه سواء نفذ اثر النجس من ريح او لون او لم ينفذ بخلاف الحائل المنفصل ع

ـه كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولعل ما قاله من حيث الرواية والا فمن حيث الدراية لم يظهر الفرق بين هذه الصورة وبين التى قبلها حيث جعل المتصل كالمنفصل هناك ولم يجعل مثله هنا ولا يقال هو كون ثوبه متصلا بالنجاسة هنا لا هناك لانا نقول مجرد اتصال الثوب بالنجاسة غير مانع من السجود ولا هو مفسد للصلوة حتى لو سجد على مكان طاهر واتصل بعض اجزاء ثوبه بالنجاسة صح بلا خلاف عندنا ولم تفسد ولذا لو اعاد سجوده على مكان طاهر فى هذه الصورة او على منفصل بسط على النجاسة صحت صلوته باتفاق ائمتنا بخلاف ما لو سجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلوته ولا يفيده على مكان طاهر عندهما خلافا لابى يوسف فعلم ان مجرد اتصال ما هو لابسه بالنجاسة لا يفسد صلوته فلا يصلح ذلك للفرق شرح كبير

ـه ففى الحديث الصحيح انه عليه السلام كان تحمل له الخمرة فسجد عليها وهى بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصيرة صغيرة من خوص بضم الخاء المعجمة وورق النخل بالتركية خورما يپراغى ع

البردى فى بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة فى السجود على شئ مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم فى وضع الكف كما مر اما فى غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر فى فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم الضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكف تحت رجله ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع (وان سجد على الثلج) فانه (ان لم يلبده) بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض (وكان) الثلج بحيث (يغيب وجهه) اى وجه الساجد فيه (ولا يجد حجمه) اى صلابة جرمه (لم يجز) سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض وما يتصل بها (وان لبده جاز) سجوده عليه (وعلى هذا اذا القى الحشيش) رطبا او يابسا (فسجد عليه ان لبده) حتى لا يتسفل بالتسفيل (جاز والا فلا وكذا) الحكم (اذا سجد على التبن او القطن المحلوج) او الصوف ونحوه (ان لم يستقر جبهته) بتمام التسفل (لا يجوز) سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهى تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجود (ولو سجد على الارز وعلى الجاورس) وهو نوع من الدخن (او على الذرة لا يجوز) سجودها لا نها للاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء

ـه بكسر الجيم وسكون اللام بالتركية سختيان دريسى والمسح بكسر الميم وسكون السين المهملة پلاس واسكى ثوب والمنسوج من النسج بالتركية طوقنمش واورلمش والقطن بضم القاف بالتركية پاموق تمسك مالك بحديث الخمرة ولا دليل فيه يدل عليه كيف وتقدم ما فيه المقنع من السجود على فاضل ثيابهم وانما هى من الصوف او القطن او الكتان والتقييد بالبسط على شئ طاهر احترازى فى الكف لا فى غيره ح مع كبير

ـه قوله والتقييد بالطاهر اى تقييد المص بالطاهر فى قوله على شئ طاهر انما هو لازم فى الكف لا فى غيره فلو قدم قوله على شئ طاهر على قوله او بسط لكان اوضح والله تعالى الموفق ح

ـه قوله ثم البسط لدفع الحر يشير الى ان اللام فى المتن متعلق بالبسط فقط فى قوله او بسط والظاهر تعلقه بلو وضع ايضا ح

ـه لانه يحصل به اى يدفع الحر والبرد والحضور وزوال الاضطراب ح

ـه لان دفع التراب عن عمامته او ثوبه صيانة للمال وتحرز عن اضاعته ح

ـه لان فيه نوع ترفع وهو غير لائق بالمصلى ح اى فى بسط الخرقة لدفع التراب عن وجهه وجبهته بغير عذر ولا تنفر نوع ترفع وتكبر فى الصلوة منه

ـه بفتح القاف ومد الباء بالتركية قفتان كه اوكى آچق اوله والكتف بفتح الكاف او كسرها وسكون التاء بالتركية ايكى چكنى كم اوموز دخى يرلر والرجل بكسر الراء المهملة اياق ديمك ح

ـه بفتح الذال المعجمة وسكون الياء ثوبك اشاغيسى اتك معناسنه قال البزازى لان الذيل فى مساقط الذيل والنجس وطهارة موضع القدمين شرط فى القيام وفاقا وموضع السجدة مختلف فيه لان السجدة تتأدى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم انتهى ع

ـه لا يجوز عليه السجدة مطلقا ما لم يصلبه بوضع جبهته قويا حتى يحصل الصلابة ع

ـه بفتح الهمزة او الضمة وضم الراء المهملة وتشديد الزاى بالتركية برنج كه حبوباتدن وفيه ست لغات كذا فى واقعول ع

ـه بضم الدال بالتركية بياض داريكه حبوباتدن در والذرة بضم الذال المعجمة وتشديد الراء ايضا قزيل دارى ديدكلرى حبوباتدر ع

ـه اى هذه الاشياء لملاستها بالفتح بالتركية يومشاقلق كه ضد حشونتدر وقوله ولزازتها عطف تفسير ع وتقال بالتركية قيپنجاق منه

ك بضم الخاء والشين المعجمتين بالتركية قالك وغليظ دميك والرخاوة بالتركية يومشا قلق ح

م اي غير متحرك فيها في الجوالق لامكان استقرار الجبهة عليه ووجود الصلابة لتماسك اجزائه بسبب الجوالق ولا تنس اشتراط عدم التسفل ح

س وهذا يؤيد ما ذهبنا اليه ورجح الامام اليه من عدم جواز الاقتصار على الانف في السجود عند عدم العذر اذ لا يخفى ان الانف ليس اكثر الجبهة قوله من الصدغ الى الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال بالتركية كوز ايله ايكي قولاغك اراسي ح

التسفل فيها (ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز) لانجاتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها (اما الارز) وشبهه من الحبوب (او المحلوج) وشبهه من المنفوش (اذا كان) شئ منها (في الجوالق جاز) السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس (وسئل نصير) بن يحيى (عمن وضع جبهته على حجر صغير) هل يجوز سجوده ام لا (قال ان وضع اكثر جبهته على الارض) اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض (يجوز والا فلا كذا في المحيط) وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف (وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز) سجوده (هو المختار) لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض

(والسادسة) من الفرائض

(القعدة الاخيرة) التي تكون في آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا (وقدر الفرض) في القعدة هو القعود (مقدار) ادنى قراءة (التشهد) وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات الى آخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط (وتظهر فرضيتها) اي ثمرة فرضية القعدة (في هذه المسائل) وهي (رجل صلى الظهر) ونحوها (خمسا) بان قيد الخامسة بالسجدة (ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته) اي فرضية صلوته (وتحولت صلوته نفلا) عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد

ع وتقدم عن التجنيس ايضا ولا بد من معرفة مقدار الجبهة ليعلم اكثرها واقلها وهي من الصدغ الى الصدغ طولا ومن الحاجبين الى حرف القحف عرضا ومن هذا علم فساد ما قيل انه لا يشترط طهارة موضع السجود لان فرضه يتادى بمقدار الدرهم اذ لا شك ان اكثر الجبهة زائد على قدر الدرهم كما بيناه كبير

ث قوله الى حرف القحف اي الى طرفه بكسر القاف وسكون الحاء بالتركية دماغك اوزرنده شول باش كمكي كه دماغي احاطه ايدر ح

ح وهي ثابتة بقوله تعالى فاقعدوا مع القاعدين فالامر بالقعود في كتاب الله تعالى مجمل فيكون فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لما ثبت بالكتاب والظاهر افتراضها بالاجماع والخلاف في مقدارها وفي الركنية ونقل عن الدراية لا يكفر منكرها ح

ل لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا اي حال القعود لان مجرد قول هذا بدون القعود غير معتبر فمعنى قوله او فعلت هذا اي هذا القعود ح

ه قوله علق التمام باحد الشيئين يعني علقه النبي صلعم بفعل القعدة قرأ او لم يقرأ لان معنى قوله عليه السلام اذا قلت هذا اي قرأت التشهد وانت قاعد لان قراءة التشهد لم تشرع الا في القعود وقوله عليه الصلاة والسلام او فعلت هذا او قعدت ولم تقرأ شيئا فصار التخيير في القول لا في الفعل لانه ثابت في الحالين كما بينا والمعلق بالشرط عدم بصيغة المجهول قبل وجود الشرط كذا في الدرر فعلم من هذا التعليق ان القعدة الاخيرة فرض وسيجيء معنى التشهد في بيان صفة الصلوة ان شاء الله تعالى ح

ك وهي قاعدة ان كل صلوة بطل وصف من اوصافها بطلت اصلا عنده لا عندهما لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمة عنده لانها انما انعقدت للصفة فاذا بطلت الصفة بطلت ما انعقد لها وهما يقولان بطلان الوصف لا يستلزم بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف تابع فالشرط والاركان لا يكون له قصدا كبير ... فبقي الصلوة بلا تحريمة وهي شرط ح فاذا بطل الوصف بقي الاصل فبقي التحريمة فانقلبت الصلوة نفلا ح

م وكذا ما في معناه وانما اطلق المصنف وغيره اسم النفل على الواجبة توسعا لاشتراك الواجب والنفل في عدم فساد الصلوة بالترك او بناء على ان القعدة الاولى سنة كما هو احد القولين فيهما كذا في الحلبية ح

محمد رحمه الله فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة (والثانية) من المسائل (المسافر اذا اقتدى بالمقيم في) صلوة (فائتة لا يصح) اقتداؤه به (لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر) دون المقيم (فيكون) اقتداؤه به حينئذ (اقتداء المفترض بالمتنفل) وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته تصير اربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت (والثالثة) من المسائل (اذا تذكر) المصلي (بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد) (سجدة التلاوة فعاد اليها) اي الى السجدة التلاوة بان سجدها (ارتفعت) اي زالت (القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد) للتلاوة (فسدت صلوته) لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة (والرابعة) من المسائل (اذا نام المصلي) (في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه) اي فوقت انتباهه يفرض (عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته) لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب) ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها (كما اذا قرأ) في الصلوة (نائما) او قام (او ركع) او سجد (نائما) وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار (وهذه المسئلة) وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم (يكثر وقوعها لا سيما في التراويح) خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون

(والسابعة) من الفرائض

وهي احدى المسئلتين المختلف فيهما وهي (الخروج من الصلوة بفعل المصلي

س فان فرض المسافر في الوقت قابل للتغيير لعدم تقرره في ذمته فتغير بالاقتداء بالمقيم في الوقت فيصير اربعا كما يتغير بنية الاقامة بخلاف الفائتة فانها استقرت على صفة السفرية او الاقامة فلا تتغير بطريان اقامة او سفر او اقتداء كذا في الكبير فصارت القعدة الاولى اخيرة للمسافر وفرضا ح

ل وارتفعت بعود المرتبة محلا قبلها فان محل السجود سواء كان للصلوة او للتلاوة قبل القعود الاخير اما سجود الصلوة فظاهر واما سجود التلاوة فلانه من احكام القراءة فيلحق بها بخلاف سجود السهو فان محله آخر الصلوة فلا ترتفع به القعدة كبير

ث بخلاف سجود السهو فان محله آخر الصلوة فلا ترتفع به القعدة حتى لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد وسلم عقبه لا تفسد صلوته اتفاقا ح

ح اي الافعال حالة النوم بلا اختيار لان النائم لا يدري فلا يملك نفسه فكان وجود الافعال كلا وجودها ح

خ لانها ليست كسائر الاركان لان مبناها على الاستراحة فيلائمها النوم بخلاف سائر الاركان لان مبناها على المشقة فلا تتأدى بالنوم فالاصح ما ذكر هنا لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار ولا اختيار للنائم كتر

ث ثم ان القعود قدر التشهد فرض بلا شرط موالاة ولا شرط عدم فاصل حتى لو قعد لحظة فظنها ثالثة فقام ثم تذكر انها الرابعة فعاد للقعود ثم سلم فان كان كلا القعودين قدر التشهد صحت الصلوة والا فلا كذا في الحاشية قوله والسابعة من الفرائض لما فرغ من بيان الفرائض الست المتفق عليها شرع في بيان الفريضتين المختلف فيهما احديهما هي السابعة ونقل عن الدرر الصحيح ان الخروج بصنعه اي باختياره ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف وقال في المجتبى وعليه المحققون انتهى كذا في الحاشية

ف قوله بفعل المصلي اي بفعله الاختياري باي وجه كان سواء كان الفعل مباحا او حسنا او قبيحا او معصية كتكلم ما هو مباح او حسن او قبيح او معصية ولا يلزم كون القبيح والمعصية فرضا لان الفرض هو الخروج لا ما هو سببه وهذه اسباب لا تستلزم قبح المسبب ح

ـــه دليله ان للصلوة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بصنعه كالحج ولانه لا يمكن اداء صلوة اخرى الا بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله كذا في الدرر ح

ـــه دليلهما ما روى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت الحديث ولان الخروج من الصلوة يضاد الصلوة فلا يكون من جملتها كذا في الدرر ونقل عن الكرخي انه يقول لا اختلاف من اصحابنا في ان الخروج بصنعه ليس بفرض وليس فيه نص عن ابي حنيفة وانما استنبطه ابو سعيد البردعي لما رأى جواب ابي حنيفة رح في هذه المسائل الاتية انها تبطل فقال من ذات نفسه لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه الا الخروج منها بفعله فقال الخروج بفعل من الصلوة فرض عنده وهذا غلط منه اي من ابي سعيد كذا تفصيله في الاصلاح ح

المصلي) فانه (فرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما) على ما ذكره ابو سعيد البردعي (حتى ان المصلي اذا احدث) عمدا (بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة) كالاكل والشرب وغير ذلك (تمت صلوته بالاتفاق) لتمام جميع فرائضها (وان سبقه الحدث) من غير تعمده (في هذه الحالة فكذلك) تمت صلوته (عندهما) ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام (وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يتوضؤ ويخرج عن الصلوة) بفعل قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته (ويبتنى على هذا) الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما (مسائل) تلقب بالاثنى عشرية وهي (المتيمم اذا رأى الماء) وقدر على استعماله (بعد ما قعد قدر التشهد) وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله (او كان) المصلي (ماسحا) على الخف (فانقضت مدة مسحه) بعد ما قعد قدر التشهد (او خلع خفيه) او احدهما حقيقة او حكما (بعمل يسير) بحيث ان من رأه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه (او كان) المصلي (اميا فتعلم سورة) بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رأها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتأتى الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ (او) كان المصلي (عاريا فوجد ثوبا) قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد (او) كان المصلي (موميا) غير قادر على الركوع والسجود (فقدر على الركوع والسجود) بعد القعود قدر التشهد (او تذكر) المصلي في هذه الحالة (ان عليه صلوة قبل

اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا غير منصوص عن الامام وانما استنبطه البردعي من المسائل الاثنى عشرية الآتية قبيل مفسدات الصلوة فان الامام لما قال فيها بالبطلان مع ان اركان الصلوة تمت ولم يبق الا الخروج دل على انه فرض وصاحباه لما قالا فيها بالصحة كان الخروج بالصنع ليس فرضا عندهما ورده الكرخي بانه لا خلاف بينهم في انه ليس بفرض وان هذا الاستنباط غلط من البردعي لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام وانما حكم الامام بالبطلان في الاثنى عشرية لمعنى آخر وهو ان العوارض فيها مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها اول الصلوة وآخرها فان رؤية المتيمم بعد القعدة الماء مغيرة للفرض لانه كان فرضه التيمم فتغير فرضه الى الوضوء وكذا بقية المسائل بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والحدث العمد والقهقهة ونحوها مبطلة لا مغيرة وتمامه في ح هذا وقد انتصر العلامة الشرنبلالي للبردعي في رسالته ابن عابدين

ـــه ولوجود الخروج بصنعه ايضا دلت هذه المسئلة على ان المراد بالفعل الذي هو سبب الخروج هو الفعل الذي تفسد الصلوة به ح
كالكلام والاكل والشرب منه

ـــه اي باختياره بل عمل عملا ينافي الصلوة من غير متعلقات الوضوء تبطل صلوته لتركه فرضا من فرائضها بسبب الخروج من غير طهارة ح ولفعله فرضا من فرائضها بغير طهارة وهو الخروج بصنعه منه

ـــه او درسها لا يتأدى الخلاف لوجود الخروج بصنعه لان مثل هذه الفعل مناف للصلوة وقد فعله قصدا بخلاف التذكر فانه ليس بمناف فلم يخرج به ح

ـــه قوله او كان المصلي عاريا بالتركية چبلاق فوجد ثوبا يجوز فيه الصلوة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلوة منلا ح

ـــه قال في شرح المجمع اعلم ان كون الاستخلاف مفسدا عند ابي حنيفة رح مختار صاحب الهداية ومختار فخر الاسلام انه غير مفسد اتفاقا لان الامي لا يصلح للامامة واستخلافه فعل مناف للصلوة فيكون خارجا بفعله واختياره انتهى ح

ـــه اي لاجل برائتها وصحتها اي الجراحة بعد ما قعد قدر التشهد وقيد سقوط الجبيرة بالبرء لانها لو سقطت لا عن برء لا تبطل الصلوة اتفاقا كذا في شرح المجمع ح

ـــه اي في القعدة الاخيرة وقعد قدر التشهد من صلوة الظهر ودام انقطاع العذر ح

قبل هذه) الصلوة وهو صاحب ترتيب (او احدث الامام القارئ في هذه الحالة (فاستخلف اميا او طلعت عليه) اي على المصلي (الشمس وهو في) صلوة (الفجر) في هذه الحالة (او دخل وقت العصر وهو في) صلوة (الجمعة) في هذه الحالة (او كان) المصلي (ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء) في هذه الحالة (او كان صاحب عذر فانقطع عذره) في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت الصلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر (ففي هذه المسائل) الاثنى عشرية (فسدت صلوته عند ابي حنيفة) لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه (وقالا تمت) صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشروح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلاثة في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور

(والثامنة) من الفرائض

وهي الثانية من المختلف فيهما (تعديل الاركان) فانه (عند ابي يوسف) رحمه الله تعالى (فرض لما ذكرنا من الحديث) اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض (وعندهما) تعديل الاركان (من الواجبات) لا من الفرائض وسئل محمد عمن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشائخ

ـــه لان الخروج بصنعه ليس بفرض لقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك هكذا وقع في رواية الدارقطني باو وفي رواية ابي داود بالواو لكن قال النووي اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود يعني قوله ان قلت هذا الخ ولذا لم نستدل به على افتراض القعدة كما استدل به في الهداية وغيرها على ما قدمناه اول بيان الفرائض تبعا للشيخ كمال الدين لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان غاية الادراج هنا ان يصير موقوفا والموقوف في مثله له حكم الرفع وجواب ابي حنيفة ان معنى فقد تمت قاربت التمام لان الشيء يسمى باسم ما قرب اليه قال تعالى اني اراني اعصر خمرا وقال عليه السلام من قتل قتيلا وقال عليه السلام لقنوا موتاكم وقال عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقي عليه طواف الزيارة وهو فرض هذا كله على تقدير كون الخروج بصنع المصلي فرضا عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما الزعم ابو سعيد البردعي وشيء تبع من جوابه في هذه المسائل بالفساد ولا وجه له الا كون الخروج بصنعه فرضا وقيل ان الفساد في هذه المسائل ليس لكون الخروج بصنعه فرضا بل باعتبار ان التحريمة باقية بعد فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة وفيه نظر اذ لو كان كذلك لم يفرق بين تعمد ما ينافي الصلوة وبين هذه المسائل كما في خلال الصلوة وقد اجمعوا انه لو تعمد الحدث او غيره من المنافيات في هذه الحالة تتم صلوته ولا كذلك في خلال الصلوة وقيل الفساد في المسائل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه بل للاستناد مع الحدث اذ بالرؤية وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السابق فيستند النقض فيظهر في هذه المسائل لقيام جزء من الصلوة بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضاء الصلوة وفيه نظر لانه لا يطرد في بقية المسائل وميل الشيخ حافظ الدين في الكافي الى ان الخروج بصنعه فرض وعلله بما تقدم من انه لا يمكنه اداء فرض آخر الا بالخروج من هذه الصلوة وقد يقدم ما فيه وعلله ايضا بانا اجمعنا على بقاء التحريمة في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نواها في خلال الصلوة والتحريمة لا يراد بها ذاتها وانما يراد بها افعال الصلوة ولم يبق فعل آخر سوى الخروج فكان فرضا ضرورة انتهى والظاهر ان هذا هو التحقيق تخريج الجرجاني سنة لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود لذاته كما مر بيانه نبذة في بحث اول الفرائض ثم المراد بالاركان الركوع والقومة والسجود والجلسة بطريق التغليب كما سيجيء بيان ذلك رح نقلا عن ابن الهمام ان شاء الله تعالى ح شرح كبير

ا ى مايعيده من الصلوة بتعديل الاركان واعترض عليه بانه يقتضى عدم سقوط الفرض بالاول وهو لازم ترك الفرض لا الواجب كذا نقل عن ابن الهمام ح
اى بالصلوة التى ترك فيها الاعتدال سهـ
ا ى الاعادة بتعديل الاركان جبرا للخلل اى للنقصان الواقع فى الاول بسبب ترك الواجب ح
فقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام لا اشكال فى وجوب الاعادة اذ هو الحكم فى كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعل الثانى يقتضى عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الفرض لا الواجب انتهى كبير

من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثانى والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اُدّيت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثانى جابر قاله ابن الهمام فى شرح الهداية وكذا القَوْمَةُ من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وعندهما هى سنن على ما ذكر فى الهداية وقال ابن الهمام فى شرحها ينبغى ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليهما ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكره قاضيخان فيما يوجب السهو المصلى اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه السهو وفى القنية وقد شدد القاضى الصدر فى شرحه فى تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابى يوسف والشافعى رحمهما الله تعالى فريضة فيمكث فى الركوع والسجود وفى القَوْمَة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى (وماسواه) اى وما عدا تعديل الاركان (من الواجبات) جملة اشياء منها (تعيين) قراءة (الفاتحة) فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض (و) منها تعيين (القراءة) المفروضة فى الصلوة (فى) الركعتين (الاوليين) منها

ا ى الصلوة مرة اخرى بتعديل الاركان جابر لنقصان الاول لان الفرض لا يتكرر وجعل الفرض الثانية يقتضى عدم سقوطه بالاول كما بين آنفا ح

وكذا ينبغى ان يكون الطمانينة واجبة فيهما كما سيظهر من كلام القنية من قوله وفى القومة وقوله وقوله عليه السلام عطف على مواظبة اى ولقوله صلى الله عليه وسلم ح

انتهى كلام قاضيخان وقال صدر الشريعة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين يعنى انه فرض عند ابى يوسف وواجب عندهما فانه شبه باختلافهم فى الاطمينان فى الركوع والسجود ثم ان مختار الجرجانى ان التعديل فى الركوع والسجود ايضا سنة عندهما وكونه واجبا عندهما انما هو اختيار الكرخى فانه فصل بين الطمانينة فى الركوع والسجود وبين القومة والجلسة بان الاولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو الركوع والسجود والاخيرتان مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانتا سنتين اظهارا للتفاوت بين المكملتين وانت علمت ان مقتضى الدليل فى كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب كذا قال ابن الهمام ولا ينبغى ان يعدل عن الدراية اذا وافقها رواية على ما نقل عن قاضيخان ومثل ما ذكر فى القنية ههنا كذا فى الكبير ح

اى تكون الصلوة التى اديت مع ترك شئ منها عمدا معتبرة فى سقوط الترتيب حتى لا يخرج مصليها كذلك اى مع ترك شئ من القومة والجلسة والطمانينة فيهما عن كونه صاحب ترتيب هكذا بيانه فى حاشية ابن الطحاوى ولم ار تفصيل هذا المقام فى الكتب الموجودة عندى من المآخذ فاقول ما سنح فى خاطر الفقير قليل البضاعة فى ايضاح هذا المقام وبالله التوفيق آه قوله وتكون معتبرة الخ يحتمل ان يكون عطفا على قوله يعيد الصلوة فالمعنى حينئذ ويلزم ان تكون الصلوة التى اعيدت بالاعتدال معتبرة فى حق سقوط صاحب الترتيب عن كونه صاحب ترتيب وقوله ونحوه كمن طاف جنبا آه يكون نظيرا للصلوة الثانية فيكون قوله والمعتبر هو الاول بتقدير ولكن المعتبر هو الاول اى الطواف الاول والطواف الثانى جبر للنقصان وقوله كذا هذا اى المعتبر فى سقوط الترتيب هى الصلوة الاولى التى صليها مع اشد الكراهة لما مر فى قول الشارح والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع فى الاول ويحتمل ان يكون الواو فى قوله وتكون استينافا والضمير المستتر فيها راجعا الى الصلوة الاولى التى اديت مع اشد الكراهة فالمعنى ح ولكن تكون الصلوة التى اديت باشد الكراهة هى المعتبرة فى حق سقوط صاحب الترتيب فيكون صاحب ترتيب لا الصلوة التى اعيدت ثانيا بتعديل الاركان فلو فاتت المصلى صلوة واحدة ثم صلى خمس اوقات قبل قضائها ثم صلى سهـ

صلوة باشد الكراهة صحت الصلوة الخمس كلها لسقوط الترتيب باعتبار صحة الصلوة مع اشد الكراهة ويؤيده ما قاله ابن الطحاوى والله اعلم بحقيقته ح
فان قراءة الفاتحة واجبة عندنا وعند الائمة الثلاثة فرض لما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه عبادة بن الصامت ولنا ان الخبر ظنى لا يصلح للزيادة على الدليل القطعى الذى هو قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه الخ اذ الزيادة على الدليل القطعى من قبيل النسخ ونسخ الخبر الظنى بالقطعى غير صحيح فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة من غير فساد والمراد بقوله لا صلوة آه نفى الفضيلة والكمال كقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد كذا فى الكبير والحاشية ح

منها (و) منها (الاقتصار فيهما) اى فى الركعتين الاوليين (على مرة واحدة) فى كل واحدة اى يجب ان يكون الفاتحة فى كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها فى ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا لمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة فى الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمد لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها (و) من الواجبات (تقديمها) اى تقديم الفاتحة (على السورة) للمواظبة (و) منها (ضم السورة او) ما يقوم مقامها من (الآيات) التى تعدل سورة (اليها) اى الى الفاتحة فى الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلاثة (و) من الواجبات (الجهر) فى القراءة (فيما يجهر فيه) كالفجر والجمعة ونحوهما (و) منها (المخافتة) بالقراءة (فيما يخافت) فيه كالظهر ونحوها (و) منها (قراءة القنوت فى الوتر و) منها (قراءة التشهد فى القعدتين) الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية (وفى رواية) قراءة التشهد واجبة (فى القعدة الاخيرة فقط) وفى الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة فى القعدتين (و) من الواجبات (القعدة الاولى و) منها (سجدة التلاوة) فانها مع كونها واجبة فى نفسها فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب عليه سجود السهو (و) منها (سجدة السهو) لانه جبر لما وقع من الخلل فى الصلوة اكمالا لها وهو واجب (و) منها (تكبيرات) صلوة (العيدين) للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد من التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية

اى من مواظبته عليه السلام ولانه يلزم منه تأخير واجب وهو السورة ح
اى قيد المصنف بالركعتين الاوليين من الصلوة الرباعية او الثلاثية لان الاقتصار على مرة واحدة فى كل ركعة مما بعدهما ليس بواجب ح
اى فى الركعتين الاخريين لان ما بعد الاوليين لا يتعين فيه القراءة بل ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت فتكرار الفاتحة حينئذ ملحق بالتسبيح والثناء فلا يوجب به سجود السهو على ما هو جوابه ح
اى فى وقت يقرأ فيه القرآن جهرا وقوله يجهر بصيغة المجهول وضمير فيه راجع الى ما وفيهما نائب الفاعل وضمير التأنيث راجع الى القراءة وقيل الجهر وكذا المخافتة سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما فصارا كالقومة لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود القراءة كذا نقل عن الدراية ح
وهو مطلق الدعاء وكذا يجب تكبيرة القنوت وتكبيرة ركوع الركعة الثالثة كذا نقل عن الزيلعى ح
بل فى كل قعدة وقعت فى صلوة اذ قد تكرر مرارا كمن ادرك الامام فى تشهدى المغرب فى الركعة الثالثة وعليه اى على الامام سهو فسجد المدرك معه وتشهد ثم تذكر سجود التلاوة فسجد معه وتشهد ثم قضى الركعتين الاوليين بتشهدين فيحصل له ست تشهدات فى صلوة واحدة كذا فى الكفاية ح
قوله الاولى والاخيرة بدل من القعدتين اى القعدة الاولى والاخيرة فى الصلوة الرباعية او الثلاثية والى هذا مال صاحب الهداية فى باب سجود السهو فاوجب سجود السهو بترك التشهد فى القعدة الاولى كما فى القعدة الاخيرة وهى ظاهر الرواية هكذا نقل فى الكبير عنه ح
قوله وفى الاولى سنة اى واما قراءة التشهد فى القعدة الاولى فسنة واليه مال صاحب الهداية فى باب صفة الصلوة حيث قال فى بيان الواجبات وقراءة التشهد فى القعدة الاخيرة ح
فى جميع ذلك من غير ترك كذا فى الكبير ح
اى التكبيرات الزوائد لا جميع ما يقع فيهما من التكبيرات وهى ست ثلث فى الركعة الاولى بعد الثناء قبل الفاتحة وثلث فى الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع وتكبير الركوع فى الثانية واجب ايضا لاتصاله بالزوائد حتى يجب سجود السهو بتركه ساهيا وان كان

ىط من نهض ينهض نهضا ونهوضا من الباب الثالث بمعنى القيام اذا قعد المصلى بدل القيام الى الركعة الثانية قعد بدل القيام الى الركعة الرابعة ثم قام مثلا ولكن بقى على المص واجبان آخران لم يذكرهما وهما ما قال لهما الشارح بقوله وكذا رعاية الى آخره والخروج من الصلوة الى آخره ح

ىع وهو قوله فاعلم ان المشروع فرضا فى الصلوة اربعة انواع الاول ما يتحد فى كل الصلوة كالقعدة والثانى ما يتحد فى كل ركعة كالقيام والركوع والثالث ما يتعدد فى كل الصلوة كالركعات والرابع ما يتعدد فى كل ركعة كالسجود فالترتيب شرط بين ما يتحد فى كل الصلوة وبين جميع ما سواه من الثلثة الاخرى حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعد السلام قبل ان يأتى بشئ مناف للصلوة ركعة مفعول تذكر او سجدة صلبية اى سجدة صلوة او سجدة تلاوة وهما معطوف على ركعة فحينئذ فعلها اى الركعة المتذكرة فيها واعاد القعدة وسجد للسهو وكذا لو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود او تذكر قياما او قراءة صلى ركعة تامة واعاد القعدة وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحد فى كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا انه فى ترك القيام وحده يصلى ركعة تامة واما الترتيب بين ما يتكرر فى كل الصلوة كالركعات فواجب الا لضرورة الاقتداء بالامام حيث يسقط الترتيب فان المسبوق يصلى بعض ما اخر من الركعات قبل ما قبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر فى كل ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود فانه يقضيها ولا يقضى ما فعل قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام او ركوع او سجود بل يلزم سجود السهو فحسب لكن وقع فى بعضها كلام تفصيله فى الكبير ح

فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهى الزوائد (و) منها (الانتقال من الفرض) الذى هو فيه (الى الفرض) الذى بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذى بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلاث سجدات اوقعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فى كل صلوة او فى كل ركعة على ما بيناه فى الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام فواجبان ايضا ولم يذكرهما المصنف (واما) بيان (صفة الصلوة) من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب (ف) هو انه (اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى) وهى شرط كما مر (واخرج يديه من كميه) عند التكبير وهو آداب ليس بفرض فى شئ من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه فى الشرح (ثم) اذا نوى (كبر) تكبيرة الاحرام (ورفع يديه) وهو سنة والافضل كون الرفع (مع التكبير) ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه (وذكر فى الهداية) انه (يرفع) يديه (اولا ثم يكبر) فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان وآخرين وذكر الزاهدى عن البقالى انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل يديه (حتى يحاذى) اى يقابل (بابهاميه شحمتى اذنيه) وفى فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلاثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان

ىك ولا اعتبار لما قاله بعض من شراح الكنز من المتراكمة انه لما قيد بقوله عند التكبير لان اخراجهما بعد ذلك فى الصلوة فرض تفسد الصلوة بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه الصلوة والسلام قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم من لم يخرج يديه من كميه فالجنة عليه حرام ولعمرى ان هذا لجهل عظيم بالحكم وبالاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير ذلك مما لم يثبت بها سوى الوجوب مع صحتها وقوتها فى الدلالة على ما اريد بها فكيف بحديث مختلق كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناب عن الفاظه الفصيحة بركاكته وبرودته ولولا النصيحة خوف الاغترار ممن لا ممارسة له بالفقه لكان الاولى التحرز عن ذكره عن اصل وصيانة الكتاب عنه شرح كبير

ىك بان يكون ابتداء الرفع مقارنا لابتداء التكبير وانتهاؤه مقارنا لانتهاء التكبير فالمعية قول ابى يوسف لما قال فى الهداية ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبى عليه السلام واظب عليه اى على رفع اليدين وهذا اللفظ يعنى لفظ المعية يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروى عن ابى يوسف انتهى ح

ىل وهذا ظاهر لانه صرح فى كتبهم ان المصلى يحاذى باطراف اصابعه على اذنيه وابهاميه شحمة اذنيه فحينئذ يكون يداه حذاء منكبيه ح

ىك اى عقيب التكبير بلا ارسال فى الاصح خلافا لمالك دليلنا ما روى البخارى عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوة وعن وائل بن حجر انه راى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلوة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن قبيصة ابن هلب قال كان رسول الله صلعم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذى وقال حديث حسن كذا فى الكبير

ىد الوضع بالتركية قوماق والقبض ايشمق للجمع بين ما ورد فى الاحاديث المذكورة اذ ورد فى بعضها الاخذ وفى بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفى البعض وضع اليد على الذراع ح

ىف من التحليق اى ان يجعل الابهام والخنصر حلقة على رسغ اليد اليسرى ويبسط الاصابع الثلث السبابة والوسطى والبنصر على ذراع اليسرى فيه صدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه

ىه اى اليدين الرجل تحت السرة بضم السين وتشديد الراء المفتوحة بالتركية كوبكه دبرلر لقوله عليه السلام ثلثة من اخلاق الانبياء تعجيل الافطار وتأخير السحور بفتح السين ما يؤكل فى وقت السحر من الطعام للصوم ووضع اليمين على اليسار تحت السرة كذا فى الحاشية نقلا عن الاخي ح

ىد قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام كون الوضع تحت السرة او الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم فى القيام والمعهود فى الشاهد منه تحت السرة وذكر عن على من السنة فى الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه ابو داود واحمد واللفظ له قال النووى اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطى مجمع على ضعفه كبير

ى قالا ان هذا الوضع شرع للخضوع وهو مطلوب فى حالة الذكر كما انه مطلوب فى حالة القراءة كذا فى الحاشية عن الدراية

ىث قوله ثم يقول آه اى بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك قيل فى معناه تقديره اسبحك

الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه (ويفرج اصابعه) حال الرفع لكن (لا) يفرج (كل التفريج) كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة (ويوجه) حالة الرفع (بطون كفيه نحو القبلة) اكمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى (و) اما (المرأة) فانها (ترفع يديها) عند التكبير (حذاء ثدييها) بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا فى حق الحرة اما الامة فكالرجل وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول (والمقتدى يكبر) تكبيرا (مقارنا بتكبير الامام عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف) انما هو (فى الافضلية) لا فى الجواز وقد تقدم (ثم يضع يمينه على يساره) بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روى انه عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه (ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى) اى السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كفه اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث على الذراع (ويضعهما) الرجل (تحت السرة) وعند الشافعى على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد (والمرأة تضعهما تحت ثدييها) بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع فى حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل فى القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا (ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره) اى وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

بصيغة المضارع المتكلم تسبيحا بمعنى اقدسك وانزهك تقديسا وتنزيها يا الله ملتبسا ومقترنا بحمدك اى بحمدى اياك او وانا ملابس بحمدك آخره وتبارك اسمك اى تزاد بركة اسمك فى السموات والارض ووجد كل خير من ذكر اسمك وتعالى جدك اى علا وارتفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة كذا بين فى ابن ملك على المصابيح ولا اله غيرك فقد رواه البيهقى عن انس وعائشة وابى سعيد الخدرى وجابر وعمرو بن مسعود رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كذا فى الكبير ح

ىد وحاصله اعتقد تنزيهك عن كل صفة لا تليق بك لان معنى قوله سبحانك ازكى ذاتك عن كل سوء

ـلـ وقد روی عن ابن عباس من قوله فی حدیث ذکره ابن ابی شیبة وابن مردویة فی کتاب الدعاء ورواه الحافظ ابن شجاع فی کتاب الفردوس عن ابن مسعود ان من احب الکلام الی الله عز وجل ان یقول العبد سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک وجل ثناؤک ولا اله غیرک وابغض الکلام الی الله تعالی ان یقول الرجل للرجل اتق الله فیقول علیک نفسک شرح کبیر

ـمـ قوله انی وجهت وجهی آه هذا اقتباس اصله حکایة عن قول ابراهیم علیه الصلاة والسلام وههنا یذکر بطریق الدعاء ای عینت ذاتی وخصصته بالعبادة والطاعة للذی خلق السموات والارض بقدرته ح

ـنـ قوله حنیفا ای مقبلا الیه تعالی حال من ضمیر الفاعل فی وجهت والحنیف صفة مشبهة معناه المائل عن الادیان کلها الی الدین المستقیم ح

کما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم واکابر الصحابة (وان زاد) بعد قوله وتعالی جدک (وجل ثناؤک لا یمنع) من زیادة (وان سکت عنه (لا یؤمر به) لانه لم یذکر فی الاحادیث المشهورة والاولی ترکه الا فی صلوة الجنازة (ویقول) ایضا بعد الثناء او قبله (انی وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا وما انا من المشرکین الی آخره عند ابی یوسف رحمه الله تعالی) وتمامه قل ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لا شریک له وبذلک امرت وانا اول المسلمین وعند الشافعی یقتصر علیه ثم (فی روایة) عن ابی یوسف رحمه الله یقول التوجه (قبل التکبیر) والنیة (وفی روایة بعد التکبیر وعندهما یقول) التوجه ان شاء (قبل الافتتاح) ولما کان ظاهر کلامه ان یأتی به قبل التکبیر عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال (یعنی قبل النیة ولا یقول) ذلک (بعد النیة) قبل التکبیر (بالاجماع) وهو الصحیح کیلا یفصل بین النیة والتکبیر وعلم بقید الاجماع ان مراده فی قوله قبل التکبیر ای قبل التکبیر والنیة ایضا کما قیدناه به (ثم) بعد الاستفتاح (یتعوذ) لقوله تعالی فاذا قرأت القرآن الآیة وقد تکلمنا علیها فی الشرح ثم المختار فی لفظه عند صاحب الهدایة استعیذ بالله الی آخره وهو اختیار الفقیه ابی جعفر وعند غیره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسیه حتی قرأ الفاتحة لا یتعوذ کذا فی الخلاصة ویفهم منه انه لو تذکر قبل اکمالها یتعوذ وحینئذ ینبغی ان یستأنفها (اما التعوذ فتبع للثناء) عند ابی یوسف رحمه الله فکل من یأتی بالثناء یأتی به سواء کان یقرأ اولا لانه لدفع الوسوسة والکل محتاجون الیه (حتی انه (یأتی به المقتدی) کما یأتی به الامام والمنفرد (وفی العیدین یأتی

ـسـ قوله وتمامه قل ان آه ولعله سهو من الناسخ اذ لیس فی هذه الروایة لفظ قل بل ان صلاتی متصل بقوله وما انا من المشرکین نعم فی آخر سورة الانعام قل ان صلاتی الآیة ومعناه ان صلاتی ونسکی ای عبادتی کلها وقیل ان صلاتی ای عبادتی ونسکی ای ذبحی جمع بینهما کما فی قوله تعالی فصل لربک وانحر وقیل صلاتی وحجی ومحیای ومماتی ای وما انا علیه فی حیاتی واکون علیه عند موتی من الایمان والطاعة لله رب العالمین ای خالصة له لا شریک له ای لا اشرک فیها غیره وبذلک اشارة الی الاخلاص امرت لا بشیء غیره کذا فی تفسیر ابی السعود ح

ـعـ لکن لا یقول هکذا فی الصلوة تحرزا عن الکذب فالی فی الدرو لو قال وانا اول المسلمین علی وجه الحکایة بالقرآن لا تفسد صلوته فی الاصح کذا ذکر فی الحاشیة لانه تال وحاک لا مخبر هذا عند ابی یوسف وعندهما ذلک ای انی وجهت آه کله محمول علی التطوع والتهجد فان الامر فیه واسع ویؤیده ما ثبت فی صحیح ابی عوانة وسنن النسائی انه علیه السلام کان اذا قام یصلی تطوعا قال الله اکبر وجهت آه فیکون مفسرا لما فی غیره بخلاف سبحانک اللهم فانما ذکرناه بین الامر المستقر علیه فی الفرائض کذا فی الکبیر

ـفـ لقوله تعالی فاذا قرأت القرآن الآیة ای اذا اردت قراءة القرآن وهو سنة عند عامة العلماء وعن الثوری وعطاء وجوبه نظرا الی حقیقة الامر وعدم صلاحیة کونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ یصح شرعا الوجوب معه واجیب بانه خلاف الاجماع ویبعد منهما ان یبتدعا قولا خارقا للاجماع فالله اعلم بالصارف علی قول الجمهور شرح کبیر

ـلا ای محل التعوذ اول قراءة الفاتحة یتعوذ سرا للقراءة لا للثناء لان التعوذ للقراءة لا للصلوة عند ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف هو للصلوة فیکون تبعا للثناء لانه مجتنب لکونه وضعه لدفع وسوسة الشیطان فی الصلوة کذا فی الخلاصة وهذه المذکورات یعنی وضع الیمین علی الیسار والارسال فی قومة الرکوع وبین تکبیرات العیدین والثناء والتعوذ کلها سنن ح

ـمد واما عند ابی یوسف فهو تبع للثناء فعنده یأتی به المسبوق بعد الثناء مرتین حال اقتدائه وعند قیامه للقضاء ویأتی به المقتدی المدرک لانه یثنی کما یأتی به الامام والمنفرد ویأتی به الامام والمقتدی فی العید بعد الثناء قبل التکبیرات ومشی علیه فی المنیة وفی الخلاصة انه الاصح لکن مختار قاضیخان والهدایة وشروحها والکافی والاختیار واکثر الکتب هو قولهما انه تبع للقراءة وبه نأخذ شرح المنیة ابن عابدین

ـمک قال فی النهر واقول لیس ما فی الذخیرة فی المشروعیة وعدمها بل فی الاستنان وعدمه آه ای فتسن لقراءة القرآن فقط وان کانت تشرع فی غیرها فی جمیع ما یخشی فیه الوسوسة ابن عابدین

ـمل عند الشروع تبعا للثناء ثم اذا قام الی قضاء ما سبق به یأتی به عنده ایضا علی ما ذکر فی الخلاصة بناء علی انه یثنی مرتین علی ما نقل المصنف حیث قال والمسبوق آه کبیر

ـمم للخروج به من حکم الاقتداء الی حکم الانفراد والمذکور فی غیر الخلاصة ان المسبوق یتعوذ علی قول ابی یوسف عند الشروع لا عند القیام الی القضاء ثم الخلاف فی التعوذ علی ما ذکرناه مذکور فی الهدایة وکثیر من الکتب وفی بعض الکتب کالمنظوم والمجمع ذکر الخلاف بین ابی یوسف ومحمد وذکر فی الخلاصة ان قول ابی یوسف اصح فکان هذا هو السبب فی اقتصار المص علی قوله من غیر تعرض للخلاف لکن مختار قاضیخان والهدایة وشروحها والکافی والاختیار واکثر الکتب هو قولهما انه تبع للقراءة وبه نأخذ شرح کبیر

ـمن وهو ان التعوذ تبع للقراءة وبه نأخذ ای نعمل کما هو مختار قاضیخان والهدایة وغیرهما ح

ـمد وهو قوله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلکم ترحمون قیل وهو الاصح لان الاشتغال به یفوت علیه الاستماع وهو فرض مقصود بنفسه والثناء سنة فکان ترک السنة اولی من ترک الفرض انتهی ح

ـملا حال من الثناء ای حال کون الثناء کلمة کلمة او کلمتین کلمتین مع رعایة الامر فان الاتیان بالثناء لا یجوز عند قراءة القرآن بل یأتی به عند سکوت الامام کذا فی الحاشیة ح

یأتی به قبل التکبیرات بعد الثناء) لانه تبع له وعند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالی التعوذ تبع للقراءة فکل من یقرأ یأتی به لان شرعیته لها بالآیة فلا یأتی به المقتدی لانه لا یقرأ بخلاف الامام والمنفرد ویؤخر عن تکبیرات العیدین لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا یأتی به عنده الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده یأتی به مرتین لانه یثنی مرتین کما قال المصنف (والمسبوق یأتی بالثناء اذا ادرک الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الی قضاء ما سبق به یأتی به ایضا کذا ذکره فی الملتقط) لان القیام الی قضاء ما سبق کتحریمة اخری لتغیر الحال وما ذکرنا من انه یتعوذ مرتین اختیار الخلاصة وفی غیرها ان المسبوق یتعوذ عند ابی یوسف رحمه الله عند الشروع فقط ولم یذکر المصنف قول ابی حنیفة ومحمد بل اقتصر علی قول ابی یوسف کانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لکن المختار هو قولهما علی ما اختاره قاضیخان والهدایة وشروحها والکافی واکثر الکتب (واذا ادرک) الشارع فی الصلوة عند شروعه (الامام وهو یجهر) بالقراءة لا یأتی بالثناء بل (یسمع وینصت) للآیة (وقال بعضهم یأتی بالثناء عند سکتات الامام کلمة کلمة) او کلمتین کلمتین بحسب ما یمکنه لانه امکنه الاتیان بالسنة مع مراعاة الامر (وعن الفقیه ابی جعفر) الهندوانی انه قال (اذا ادرک الامام فی الفاتحة یثنی بالاتفاق) وان ادرکه فی السورة یثنی عند ابی یوسف رحمه الله لا عند محمد ذکر (فی الذخیرة) وهو بعید لمخالفته ظاهر الامر (اما فی الجمعة او العیدین) قید بهما بناء علی الغالب ان البعد عن الامام یقع فیهما (اذا کان) المقتدی حال الجهر (بعیدا عن الامام) بحیث لا یسمع صوته فقد (اختلف المتأخرون فیه) کما اختلفوا فی وجوب الانصات علی البعید حال الخطبة قال بعضهم

ـن ویأتی عند سکتات الامام لان الفاتحة یطلق علیها القراءة ایضا والله تعالی اعلم ح

ـس ای قول ابی جعفر بعید عن الحق لمخالفته ظاهر الامر وهو قوله تعالی فاستمعوا وانصتوا الآیة اذ لا فصل فی هذه الآیة بین الفاتحة وغیرها بل الاصح هو القول الاول انه لا یأتی به مطلقا لاطلاق ورود النص کذا فی الکبیر ح

ـع ای فی الجمعة والعیدین والا فغیر الجمعة والعیدین کذلک اذا بعد المقتدی عن الامام ح

ـه اى انه يجب الانصات عليه فى الجمعة والعيدين لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولا يسقط الانصات لسقوط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما ح

ـه من احراز فضيلة الثناء لان سنية الجماعة آكد واقوى من سنيته حتى ذهب الى وجوبها كثير من العلماء. كبير

ـه فالاولى انه لا يثنى على ما سيأتى فيما لو ادركه فى القعدة لانه لما لم يبق الا سجدة فالاولى المشاركة فيها لقلتها بخلاف ادراكه فى الاولى فانه يدرك الثانية بكمالها فادنى المشاركة فى الاولى مع احراز فضيلة الثناء ايضا حينئذ اولى. كبير

يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغى ان يكون هنا (وان ادرك الامام فى الركوع) فانه (يتحرى) فى الاتيان بالثناء (ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به) اى بالثناء (يدرك الامام فى شىء من الركوع يأتى به قائما) ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام (والا) اى وان لم يكن غالب ظنه ادراك شىء من الركوع لو اتى بالثناء (يركع ويتابع الامام) ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة فى تلك الركعة اولى (وكذا) الحكم (اذا ادرك) الامام (فى السجدة الاولى) ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثنى والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه لو ادركه فى الثانية فانه لا يثنى تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقى من الركعة (ولا يأتى بالركوع) فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة (ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام فى الركوع كله او فى مقدار تسبيحة) منه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة (وفى الذخيرة) قال (وان سوى ظهره فى الركوع) يعنى حال كون الامام راكعا (صار مدركا) لتلك الركعة (قدر على التسبيح او لم يقدر) اى لا يشترط المشاركة قدر التسبيح وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة فى جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهى الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع (وان ادرك) الامام وهو (فى القعدة) الاولى والاخيرة قال بعضهم (يكبر ويقعد) من غير ثناء (وقال بعضهم يأتى با

ـه لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز له ان ينفرد عنه قبل ان يتم الامام صلوته على انه لا فائدة فى اتيان الركوع منفردا لان الركوع لا يعد من الصلوة له قوله ونحن ساجدون هكذا فى نسختنا وفى الكبير والمصابيح ونحن سجود جمع ساجد ح

ـه لكن هذه الركعة بمعنى الركوع وهذه الصلوة بمعنى الركعة كذا فى الحاشية نقلا عن شرح المصابيح ح

ـه رواه ابو داود عن عمر انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة وهذا نص فى المسئلة شرح كبير

ـه فالحاصل ان المدرك اذا وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع الى حد القيام ادرك تلك الركعة والا فلا على ما افاده اثر عمر رضى الله عنه ح

قوله واذا ادرك الامام وهو فى القعدة آه وفى الحاشية ولعل هذا فيما اذا بقى منها ما يسع الثناء وادرك القعدة واما اذا لم يبق الا ما يسع ادراك القعدة فقد فلا يأتى بالثناء انتهى ح

ـه سواء قلنا انه لاجل الصلوة او لاجل القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر فى النوادر ان كبر وتعوذ ونسى الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسى الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه ذكره الزاهدى وكونه لا سهو عليه بترك التسمية بناء على انها غير واجبة ايضا كالثناء والتعوذ وسيأتى الكلام عليها قريبا ان شاء الله تعالى. كبير

ـه قال فى الكبير الكلام هنا فى اربع مواضع الاول هل هى سنة ام واجب والثانى هل هى آية من كل سورة ام لا والثالث فى محل التسمية والرابع فى صفة قراءتها الاول فقيل للشيخ حافظ الدين النسفى فى كتبه وقاضيخان وصاحب الخلاصة وكثير الى انها سنة وكذا ما تقدم من النوادر يفيد ذلك يعنى يقرأ التسمية بعد التعوذ قبل القراءة لا قبله ولا بعد البسملة حتى لو سمى قبل التعوذ اعادها لعدم وقوع التسمية فى محلها ولو نسيها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمى لاجلها لفوات محلها كذا فى الحاشية

بالثناء ثم يقعد) والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة فى القعود (ولا يتعوذ اولا بعد الثناء) لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسى الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسى الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانه سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب (ثم) بعد التعوذ (يسمى) اى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (فيأتى بها) اى بالتسمية (فى اول كل ركعة) يقرأ فيها وهى سنة وذكر الزيلعى فى شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا فى الزاهدى وغيره ويبتنى عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهى آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها الا من سورة النمل خلافا للشافعى فانها عنده هى آية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا فى قول ثم فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله انه يأتى بها فى اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتى بها فى اول كل ركعة يقرأ فيها (احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا) ذكره فى الكفاية عن الحسن وبيناه فى الشرح ويخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعى فان عنده يجهر بها فى الجهرية وتحقيق الادلة فى الشرح (اما الامام اذا جهر فلا يأتى بها) اى لا يأتى بها جهرا بل يأتى بها سرا (واذا خافت يأتى بها) اى مخافتة والمنفرد مثل الامام فى ذلك كله (واما التسمية عند ابتداء السورة) بعد الفاتحة فانه (عند ابى حنيفة رحمه الله لا يأتى بها) لا فى حال الجهر ولا فى حال المخافتة وكذا عند ابى يوسف (وعند محمد يأتى بها) فى اول السورة (اذا خافت) بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة (ثم) بعد التسمية (يقرأ الفاتحة واذا قال الامام

ـه قوله وكذا فى الزاهدى اى ذكر الزاهدى عن المحسن الصحيح انها واجبة فى كل ركعة قال فى الحاشية نقلا عن الدر وما صححه الزاهدى من وجوبها ضعفه فى البحر انتهى ح

ـه قال فى الكبير ان بايجابها قال الاكثر اى يسجد للسهو اذا تركها ساهيا اول كل ركعة تجب فيها القراءة لان اكثر العلماء قال بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عليه الصلاة والسلام عليها ح وما ورد فيها من الافتتاح بالحمد لله فليس بنص على تركها فكان الايجاب هو الاحوط كذا فى الكبير منه

ـه قوله ومن كل سورة ايضا فى قول يعنى كون البسملة آية من الفاتحة قول واحد واما كونها آية من كل سورة ففى قول واما فى قول آخر فليس آية من كل سورة سوى الفاتحة فكونها آية واحدة من القرآن اتفاقى بيننا وبين الشافعى فتحرم على الجنب ولكن لا تجوز الصلوة بها وحدها للاحتياط ولا يكفر جاحد البسملة لشبهة اختلاف مالك فيها كذا نقل عن الدر نعم المشهود من قدماء الحنفية انها ليست آية مستقلة من القرآن كما قال مالك كما فى المرآة بل بعض آية من سورة النمل ح

ـه اى بالبسملة لما تقدم انها ليست بآية من اول السورة والاتيان بها فى اول كل ركعة لورود الاحاديث الصحيحة الدالة على اتيان التسمية سرا وكذا الخلفاء الراشدون كانوا عليه ولم يرد شىء من الاحاديث فى حق الاتيان بالبسملة فى اول السورة كذا فى الكبير

ـه هذا اذا جهر بالتسمية فى اول سورة حيث خافت بها فى اول الفاتحة فى تلك الركعة فيكون جمعا بين جهر التسمية وبين اخفائها فى ركعة واحدة فان قيل فليخفها فى اول السورة كما اخفاها فى اول الفاتحة قلت قال فى الكبير والدراية وحينئذ يلزم وجود سكتة فى اثناء القراءة كذا فى الحاشية ح

لـ اسم فعل بمعنى استجب يجوز في آمين المد وهو الاكثر ويجوز القصر بتخفيف الميم فيهما واما تشديد الميم فخطأ وفي التجنيس انه يفسد وقيل لا يفسد وعليه الفتوى لانه يوجد في القرآن في قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام كذا في الكفاية وقال الحلواني في التشديد له وجه اي ندعوك قاصدين اجابتك انتهى مأخوذ من ام اذا قصد وقيل اسم من اسماء الله تعالى اصله يا آمين استجب لكن لما سقط ياء النداء ادخل عليه المد قوله والمؤتم ايضا يقولها اي هذه الكلمة اعني آمين اورد الضمير الى آمين مؤنثا باعتبار الكلمة كذا في الحلبة ٢ـ قوله اذا امن الامام بالتشديد اي اذا قال آمين وهو مبني على الفتح بالاتفاق مثل كيف فامنوا اي مقارنا بتأمينه هو المختار وقيل بعده ح

(في آخرها (ولا الضالين يقول) اي الامام (آمين[١] والمؤتم) ايضا (يقولها) والتأمين سنة لقوله عليه السلام اذا امن[٢] الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين[٣] الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه[٤] (ويخفونها) اي الامام والمقتدون يخفون آمين[٥] خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية (ثم يضم) الى الفاتحة (سورة او ثلاث آيات) قصار قدر اقصر سورة وجوبا[٦] (فان قرأ) مع الفاتحة (آية) قصيرة (او آيتين) قصيرتين (لم يخرج عن حد الكراهة) اي كراهة التحريم لترك الواجب (وان قرأ ثلاث آيات) قصارا او كانت الآية او الآيتان تعدل ثلث آيات قصار (يخرج عن حد (الكراهة) المذكورة (ولم يدخل في حد الاستحباب) فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد منه الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب (لان الواجب) هو (ضم السورة او الآيات اليها) اي الى الفاتحة في الاولين (والمستحب) اي السنة على ثلاثة اوجه احدها (ان يقرأها في السفر حالة الضرورة) من خوف وعجلة لمهم (بفاتحة الكتاب وآية سورة شاء) او مقدار اقصر سورة من اي محل تيسر (و) ثانيها ان يكون (في) السفر (حالة الاختيار) وعدم الضرورة فحينئذ (يقرأ في) صلوة (الفجر) مع الفاتحة (سورة البروج) ونحوها[٧] (و) يقرأ (في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك) نحو الطارق والشمس وضحيها (وفي المغرب يقرأ (بالقصار جدا) كالعصر والكوثر (و) ثالثها ان يكون (في الحضر) وحينئذ (اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوت الصلوة) كما في السفر حالة الضرورة (وان لم يخف) فوتا لوقت

٣ـ اي في القول والزمان هو المختار وقيل في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة وفي رواية اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين فمن وافق الحديث قوله تأمين الملائكة اي الحاضرين هو المختار وقيل الحفظة وقيل الذين يتعاقبون وقيل الذين شهدوا تلك الصلوة ح

٤ـ متفق عليه وبه ثبت تأمين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسق له الكلام وروي فامنوا فان الامام يقولها في سنن النسائي وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك في تخصيص المؤتم بالتأمين دون الامام كبير

٥ـ لقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد وهذه الاربعة رواه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي وقد روى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته وقال الشافعي واحمد يجهر الامام والمأموم بآمين لما روى ابن ماجة كان عليه الصلاة والسلام اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من في صف الاول فيرتج المسجد قلنا تعارض روايتا الجهر والاخفاء في فعله فيرجح الاخفاء باشارة قوله فان الامام يقولها وبانه الاصل في الدعاء وآمين دعاء شرح كبير

٦ـ فكان ضم هذا المقدار واجبا من وجه وسنة من وجه وله نظائر في الشرع ثم ان هذا في كل صلوة ولذا لم يقيده بفجر او مغرب

٧ـ لما روى ابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يراني سررت بهما جدا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما اي المعوذتين صلوة الصبح للناس وفيه القاسم مولى معاوية ابو عبد الرحمن القرشي الاموي مولاهم تكلم فيه غير واحد ووثقه ابن معين وغيره كذا في الكبير ح ٨ـ كسورة والليل فانها احدى وعشرون آية قريب منها فيجمع بين مراعاة سنة القراءة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان تكون قراءته اخف مما يقرأ في الحضر فيكون الاوسط في الحضر طويلا في السفر ح

لـ اي بسورة قاف رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله تعالى عنه وهو دليل للادنى فان سورة ق خمس واربعون آية قوله بالصافات دليل للاعلى بالزيادة على الستين فانها احدى او اثنتان وثمانون آية ح
٢ـ فالحاصل ان المقادير المذكورة التي اقلها الاربعون واكثرها المائة هي الغالب في فعله عليه الصلاة والسلام وما ورد هو مما اقل من اربعين في الفجر فمحمول على ضرورة دعت الى ذلك ثم اختلاف افعاله عليه الصلاة والسلام حال الاختيار للتشريع لامته ليجعل قاعدة لهم في سائر الازمنة ويعلم منه انه لا ينقص في الحضر حالة الاختيار عن الاربعين ولو كانوا كسالى لان الكسالى محملها حيث قال في الهداية وغيرها في وجه التوفيق بين ما ورد ان يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين آه شرح كبير

الوقت (يقرأ في) صلوة (الفجر) في الركعتين (باربعين) آية وهو ادنى السنة (او خمسين او ستين آية) وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في الفجر بقاف[١] وانه كان يصلي في الفجر بالصافات وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح[٢] وذكر في الهداية انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوسط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر[٣] الى طول الآي وقصرها وتوسطها (و) يقرأ (في الظهر مثله) اي مثل ما يقرأ في الفجر[٤] (و) يقرأ فيها (دونه) اي دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل[٥] وهو المعمول به وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلثين آية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى (و) يقرأ (في العصر والعشاء كذلك) اي دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة[٦] وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقرأ في العشاء والتين والزيتون (وقال القدوري يقرأ في الفجر) اي في كل ركعة (بطوال المفصل) اي بسورة من طوال المفصل (وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل[٧]) لما روي عن عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهما ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء باوساط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل (اما الطوال) اي طوال المفصل (فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن الى آخر القرآن) هذا هو الذي عليه الجمهور[٨] وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل

٣ـ لما في مسلم عن ابي سعيد الخدري كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين آية الحديث وقوله في الرواية الاولى قدر قراءة الم اي في كل ركعة لتوافق الرواية الثانية معنى اذ الحمل على المخالفة لفظا فقط اولى من الحمل عليها في المعنى ايضا عند الامكان كبير

٤ـ لان وقت الظهر الاشتغال بالكسب فالطويل فيه مؤد الى السامة بخلاف وقت الفجر وفي مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي عليه السلام يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى ويروى سبح اسم ربك الاعلى وفي عصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك فالحديث الاول اطول قراءة وردت فيها وهذا اقصرها فعلم ان اطولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها فهذا يؤيد رواية الاصل فينبغي ان يكون العمل عليها سيما في زماننا وفي الاختيار يقرأ كبير

٥ـ لما تقدم آنفا من حديث جابر في العصر وفي الصحيحين من حديث البراء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه وفيهما في حديث معاذ حين صلى العشاء بالبقرة فقال النبي عليه السلام يا معاذ افتان انت ثلثا اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها ولان العصر وقت شدة الاشتغال بالمعاش والعشاء وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة الى الفجر كبير

٦ـ وهذا من القدوري اختيار لرواية الاصل في الظهر حيث جمعها مع العصر والعشاء لا مع الفجر كبير
٧ـ والاصل فيه كتاب عمر على ما روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وهو موافق لما تقدم قبله من الحكم والادلة كبير
٨ـ في تفسير طواله واوساطه وقصاره كبير

مد بالنصب اي اجمعوا اجماعا لان يعينوا منجار بعد تكبير الامام ويجوز رفعه خبرا ثانيا لمبتدأ ح

سد قوله فيهما في الاولى اي في الركعة الاولى الظرف الاول متعلق بالمسنون والظرف الثاني بقوله قراءة وضمير فيهما راجع الى الركعتين ح

سد قوله وثلثه اي قراءة ثلث القدر المسنون في الثانية اي في الركعة الثانية الاول معطوف على ثلثي والثاني على في الاولى وهو معتبر من حيث الآي ان تساوت او تقاربت ح

من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي الى آخر القرآن قصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك (ويطيل الامام في) صلوة (الفجر الركعة الاولى على) الركعة (الثانية) هذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الآي ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية ثلاث آيات لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولوية (وركعتا الظهر و) ركعتا (ما سواها) اي سوى الظهر من بقية الصلوات مبتدأ خبره قوله سواء ح وفي بعض النسخ وما سواهما اي وركعتا سوى الفجر والظهر (سواء) خبر في قدر القراءة المسنونة لا تسن اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بل تكره (وقال محمد رحمه الله احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها) اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت الاشتغال بالكسب كما انها وقت الاشتغال بالنوم (واما اطالة الركعة الثانية على) الركعة (الاولى فتكره بالاجماع ان كانت) تلك الاطالة (بثلاث آيات او بما فوقها وان كانت آية او آيتين لا تكره) لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيهما اطول بآية وفي القنية قرأ في الاولى العصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلاث آيات والثانية تسع آيات وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك

سك قوله قراءة ثلثين في الركعة الاولى وعشرا او عشرين في الثانية ليس لابيان الاولوية واما بيان الحكم فما افاده بقوله ولو قرأ في الاولى اربعين آه فليتأمل ح

سه ولهما ان الثانية كالاولى في استحقاق القراءة ولذا استويا في ضم السورة وفي سنية الجهر فتستويان في المقدار وانما ترك القياس في الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة واشتغالهم بالكسب مضاف الى تقصيرهم واختيارهم حتى يعاقب عليه اذا فوت واجبا بخلاف النوم ولذا لا يعاقب عليه فشرع التفصيل هناك لا يكون شرعا له هنا هذا ولكن يؤيد قول محمد ما روى البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح وأجيب بانه محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ وبما دون ثلث آيات وعلى هذا فيحمل قول الراوي وهكذا على التشبيه في اصل الاطالة لا في قدرها لكنه غير المتبادر ولذا قال في الخلاصة في قول محمد انه احب كذا قاله ابن الهمام لكن عبارة الخلاصة هكذا وقال محمد يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها و هذا احب كما في الفجر انتهى وهذا لا يفيد ان لفظ هذا احب من كلام صاحب الخلاصة بل يحتمل انه من تتمة قول محمد كما صرح به المصنف والتشبيه المذكور وان كان غير المتبادر لكن دعت اليه ضرورة التوفيق بين حديث البخاري هذا وبين حديث مسلم الذي تقدم عن ابي سعيد الخدري حيث قال فحزرنا قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثلثين آية فانه افاد التسوية بين الركعتين وقد علم من التقييد بالامام ومن التعليل بالاعانة على ادراك الجماعة ان المنفرد يسوي بين الركعتين في الجميع اتفاقا شرح كبير

سد لما تقدم من حديث عقبة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الصبح بالمعوذتين وثانيهما اطول منا ولهما بآية ح

سد قوله وفي الثانية اي في الركعة الثانية هل اتيك حديث فالسورة الاولى تسعة عشر آية والثانية ست وعشرون آية والزيادة فيها على الاولى بسبع آيات ح

سد ان الثلث آيات انما تكره في السور القصار لظهور الطول فيها بذلك القدر ظهورا بينا وهو حسن الا انه ربما يتوهم منه انه متى كانت الزيادة بما دون النصف لا تكره وليس كذلك بل الذي ينبغي ان الزيادة اذا كانت ظاهرة ظهورا تاما تكره والا فلا للزوم الحرج في التحرز عن الخفية ولورود هذا الحديث ولا تغفل عما تقدم ان التقدير بالآيات انما يعتبر عند تقاربها واما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير بالكلمات او الحروف والا فالم نشرح ثمان آيات ولم يكن ثمان آيات ولا شك انه لو قرأ الاولى في الاولى والثانية في الثانية انه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة والطول والالم يكن من حيث الآي لكنه من حيث الكلم والحروف وقس على هذا هذا

اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاول بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد رحمه الله في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين فيسوي بين الركعتين اتفاقا (اما في السنن و) في سائر (النوافل فيسوي) بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور (الا اذا كان) ما يقرأ فيها (مرويا) لتقديم الترجيح ح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (او مأثورا) عن الصحابة رضي الله عنهم فانه حينئذ (يصلي كما جاء) في الرواية والاثر وسيذكر في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى (فلما) اي فحين (فرغ من القراءة يخر راكعا) وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله (يكبر تكبيرا) يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله (وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور و) يكون (الفراغ) منه (عند الاستواء) راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع (وبعضهم) اي بعض المشايخ (قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا) واحدا (او كلمة) واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع (و) القول (الاول) هو (الاصح) لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر حين يركع (ويضع يديه في الركوع (على ركبتيه) معتمدا بهما (ويفرج اصابعه) كل

سك اي فيما اذا قرأ في الاولى سورة العصر وفي الثانية سورة الهمزة فضعف الاصل اي ضعف ما قرأ في الاولى

سد اي فيما قرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك [illegible] اقل من نصفه اي نصف ما قرأ في الركعة الاولى

سد قوله يكبر تكبيرا جملة حالية من ضمير يخر او راكعا وهو يفيد مقارنة التكبير للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي آه كبير

وذكر ابن فرشته في شرح المجمع عازيا الى نظم الامام البزدوي ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية انما هو في باقي الصلوات الخمس واما في الجمعة والعيدين فيسوي القراءة بين الركعتين اتفاقا ووجهه انتفاء العلة المقتضية لاطالة الاولى وهي الاعانة على ادراك الركعة الاولى فيهما لان الغالب فيهما كون الناس حاضرين مجتمعين ويؤيده الحديث المتقدم آنفا وكذا ما في مسلم وغيره من حديث ابي هريرة انه صلى الجمعة فقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون وقال سمعت رسول الله صلعم يقرأ بهما يوم الجمعة شرح كبير

مد قوله واما في السنن آه يدخل فيها التراويح لما نقل عن الدر قال محمد يطول اولى الكل على الثانية ولو في التراويح وقال وقيل وعليه الفتوى انتهى ح

سد قال ابو جعفر الهندواني يصلها اي القراءة بالركوع وصلا وانما ترك ابو يوسف الافضل تعليما للرخصة كذا في الكفاية ولا يخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور وهو السقوط اقتداء بالقرآن ولما فيه من الدلالة على المبالغة في الانحطاط مسارعة الى الخضوع وكذا انتصاب راكعا حالا من يخر يدل على تلك المبالغة ايضا حتى كانه من سرعة خروره قارن ركوعه خروره ووقع ظرفا له كبير

سك اي للخرور ولان راكعا حال من فاعل يخر فيكون الخرور والتكبير مقارنين في زمان واحد واختيار لفظ الخرور للتبرك بلفظ القرآن وقوله راكعا حال مقدرة من فاعله ح

سه قوله والقول الاول وهو المقارنة اصح الاقوال كذا قال الطحاوي وهو مفاد عبارة الجامع الصغير والمروي عنه عليه السلام قال ابو هريرة كان رسول الله صلعم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي اي حين ينزل الى السجود ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه فاضافة ظروف الاذكار الى الافعال تقتضي مقارنتها كمقارنة سائر المظروفات لظروفها ولان في المقارنة عدم اخلاء شيء من اجزاء الصلوة عن ذكر فكانت المقارنة اولى كذا في الكبير ح

مد ليكون امكن من الاخذ بالركبة والاعتماد عليها ولقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضى الله عنه يا بنى اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك اخرجه الطبرانى فى معجمه كذا فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية ح

مد بصيغة المجهول اى لا يدعى المصلى الى التفريج فى حال الا فى حالة الركوع ولا الى الضم اى لا يدعى الى ضم الاصابع الا فى حال السجود لتكون رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة هكذا وجدنا فى هامش الهداية اشارة اليه لان ندب فى اللغة يجيئ بمعنى دعا يقال ندب اليه اى دعا اليه وفى بعض النسخ وقع كلمة اى فى مكان الى فى قوله الى التفريج ولا الى الضم وبعد التفحص فى الكتب الموجودة عندى فلعل ان هذه النسخة سهو من الناسخ لما وقع فى الهداية وغيره ما يؤيد الاول والله تعالى اعلم بحقيقته وما روى من نشر الاصابع فى رفع اليدين عند التحريمة محمول على النشر الذى هو ضد الطى كذا فى شرح الكنز ح

التفريج ولا يندب الى التفريج الا فى هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو ما للرفع عند التحريمة والوضع فى التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج (ويبسط ظهره) ويسوى رأسه بعجزه (ولا يرفع رأسه ولا ينكسه) لما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله فى حق الرجال اما المرأة فتنحنى بالركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحنى ركبتيها ولا تجافى عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدى (ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه) لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه (وان زاد) على الثلاث (فهو) اى الفعل الذى هو الزيادة (افضل) من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اى ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل (و) اذا زاد فالسنة ان (يختم على وتر) لان الله وتر يحب الوتر (وان اقتصر) فى التسبيح (على مرة) واحدة (او ترك التسبيح) بالكلية (جازت صلوته) لعدم فرضيته (و) لكن (يكره) ذلك الترك والاقتصار على المرة وكذا على المرتين للاخلال بالسنة (وروى عن ابى مطيع البلخى ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته) وهو قول شاذ (ولا ينبغى للامام ان يطيل) التسبيح او غيره (على وجه يمل به القوم)

مد لما روى البخارى وغيره فى حديث ابى حميد الساعدى حيث قال فى نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احفظكم لصلوة النبى صلعم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره الحديث كبير

مد اى على ظهره الماء لاستقر رواه ابن ماجة عن وابصة ابن معبد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فكان اذا ركع الحديث ح

مد اى النبى صلى الله عليه وسلم لا يصوب رأسه ولا يقنعه التصويب خفض الرأس والاقناع رفعه ومنه قوله تعالى مهطعين مقنعى رؤسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء فى سورة ابراهيم رواه الترمذى فى حديث حميد الساعدى وصححه ح

مد اى المرأة على ركبتيها ولا تفرق بينهما بل تضع يديها على ركبتيها وضعا خفيفا ح

مد لفظ ابى داود وابن ماجة وهو منقطع فان عونا لم يلقه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه واخرج ابو داود والترمذى عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى آخر الفريضة الرابعة التى هى الركوع كبير

مد من الاطالة اصله يطول فنقلت كسرة الواو الى الطاء وقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله على وجه يمل به من الثلاثى من باب علم ويجوز ان يكون من باب الافعال والملالة بالتركية فساوت وفتور وضعف معنا سنه ح

مد لم يقل اى الاطالة رعاية لتذكير الضمير فى الموضعين والظاهر ان المراد بالقوم بعضهم ولو كان واحدا منهم ح

مد لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب والسنة لغير ضرورة كما يفعله الكثير من ائمة زماننا محتجين بلفظ هذا الحديث مع الغفلة عن معناه وعن قول انس رضى الله عنه ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وصف صلوته عليه السلام بالاتمية مع التخفيف وهى توصف بالاتمية صلوة ترك فيها شئ من الواجبات والسنن ومن لم يجعل الله له نورا فما له نور شرح كبير مختصرا

القوم) بعد الاتيان بقدر السنة (لانه) اى التطويل المذكور (سبب التنفير) عن الجماعة (وانه) اى التنفير عن الجماعة (مكروه) لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضى القوم بالزيادة لا تكره ولا ينبغى ان ينقص عن قدر اقل السنة فى القراءة والتسبيح لملالهم لانهم غير معذورين فيه (ولو اطال) الامام (الركوع لادراك الجائى) تلك الركعة (لا تقربا) اى ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى (فهو) اى فعله ذلك (مكروه) كراهة تحريم (ويخشى عليه) منه (امر عظيم و) لكن (لا يكفر) بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائى فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى (واما لو اطال) الركوع عند مجيئ الجائى (تقربا لله تعالى) من غير ان يتخالج قلبه شئ سوى التقرب (فلا بأس به) اى بفعل الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة فى غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغى التحرز والاحتياط فيها (وقال بعضهم) اذا احس بالجائى (يطيل التسبيحات) بان يتأنى فى التلفظ بها من غير ان يزيد فى عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك (ثم) بعد ما اتمام الركوع (يرفع رأسه) حتى يستوى قائما (ويقول) الامام حال الرفع (سمع الله لمن حمده وان كان) المصلى (مقتديا يأتى بالتحميد) بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا فى الكافى (ولا يأتى) المقتدى (بالتسميع) عندنا خلافا للشافعى لقوله عليه السلام اذا قال الامام

مد يعنى ان رضى كل القوم الزيادة على ادنى السنة لا يكره واما ان لم يرض واحد منهم فيكره الزيادة عليه اعلم ان التطويل المكروه هو الزيادة على قدر ادنى السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لا يكره وكذا ان ملوا من قدر ادنى السنة لا يكره ولا يكونوا معذورين فى الملل والتخلف بسبب ذلك فلا بد من كون ما نهى النبى صلعم من تنفير الجماعة بسبب التطويل غير ما كان دأب قراءته وسائر افعاله التى على وجه السنة فى غير الضرورة واما حال الضرورة فهو مستثنى كما فى تخفيفه عليه السلام لبكاء الصبى مخافة ان تفتن امه ح منه

مد حتى قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة رحمه الله عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد رحمه الله ولقبها فاضيخان بمسئلة الرياء وذلك لانه قصد غير الله تعالى بما من شانه ان يتقرب به اليه تعالى ح

مد لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد واعلم ان لفظ لا بأس يفيد فى الغالب ان تركه افضل وينبغى ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى لا شك ان تركه افضل لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك كذا فى الكبير وقيل ان كان الجائى فقيرا لا بأس به وقيل ان كان ممن يعتاد الجماعة فلا بأس به ح

مد اى من غير ان يتخلل ويتداخل فى قلبه شئ كوسوسة الشيطان والرياء لا الاعانة على ادراك الناس الركعة ولفظ لا بأس بالمعنى الاول وهو انه الافضل لا بالمعنى الغالب لكنه فى غاية العز والندرة ويمكن ان يحمل على المعنى الثانى وهو ان تركه اولى بان يراد بالاطالة للتقرب ان ينوى بها الاعانة على الادراك لكونها اعانة لعباد الله تعالى على طاعته لكن الاولى ان لا يفعل لما ذكرناه كذا فى الكبير ح

مد وهو السميع والمسبب هو القبول والاجابة منه

مد قوله سمع الله لمن حمده اى قبل الله حمد من حمده فان السماع يستعمل للقبول يقال سمع الامير كلام زيد اذا قبله من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب فهو دعاء بقبول الحمد ولو قال لمن حمده بدل لمن فسدت صلوته ولو قال حمد بغير ضمير قيل تفسد ويجوز اسكان الهاء وضمه فى وقفه كذا فى الحاشية نقلا عن الدرر وشرح النقاية ح والهاء فى حمده قيل للسكتة وهو المنقول عن النحاة وقيل انه كناية عنه تعالى كذا فى الكفاية منه

ـه قوله لقوله صلى الله عليه وسلم آه يعني انه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم التسبيح والتحميد بين الامام والمقتدى والقسمة تنافي الشركة والجمع في احدهما واما الشركة والجمع في التأمين مع انه صلعم قسم فيها قال واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فقد ثبت باثر آخر فترك القياس كذا في الحاشية نقلا عن شرح النقاية ولان الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم للامام بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد ع

ـه اى بالتسميع والتحميد لانه امام نفسه فيسمع لكونه اماما ويحمد لكونه مأموما كذا نقل عن شرح النقاية قال في الهداية والمنفرد يجمع بينهما في الاصح اى بين التسميع والتحميد ويؤيده ما في صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد واذا ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بينهما فلا بد من سنية الجمع في حالة من الحالات الثلث وقد خرج المقتدى لما ذكر ولانها حالة نادرة في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج الامام على قول ابي حنيفة لما سبق فتعين سنية الجمع في حالة الانفراد كذا في الكبيري

ـه اى عن ابي حنيفة آه لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ووجه الاستدلال ما قيل هذه قسمة وانها تنافي الشركة والجمع في احدهما كذا في العناية

ـه فان قلت روى عن النبي صلعم انه كان يكبر عند كل خفض ورفع فلم ترك التكبير عند رفع الرأس من الركوع قلت عد في المحيط قبيل مسائل الاذان التكبير عند رفع الرأس من الركوع من جملة السنن وفي روضة الناطفي ويكبر في حالة الانتقال في كل خفض ورفع وفي شرح الآثار للطحاوي ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر وعليا وابا هريرة كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع ثم قال الطحاوي فكانت هذه الاقوال المروية في التكبير في كل خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله صلعم الى يومنا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال استاذنا رحمه الله ترك العمل بها منصوص ايضا فقد ذكر في خزانة الفقه والنظم ان تكبيرات فرائض يوم وليلة اربع وتسعون ولن يكون كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير والجواب الثاني

سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد (وان كان) المصلي (منفردا يأتي بهما) في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة رحمه الله وصحح في المحيط انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى (اما الامام فيأتي) بعد التسميع (بالتحميد ايضا على قولهما) اى قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المصنف (وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا) يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما و هو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة رحمه الله ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اى ان كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد (ويرسل اليدين في القومة) بعد الرفع من الركوع اتفاقا (كذا قال صدر الشهيد) حسام الدين (في واقعاته) وهو قول اكثر العلماء (وذكر السيد الامام في الملتقط) انه (يأخذ اليد اليسرى باليمنى) في تلك القومة وهو قول غريب (وفي صلوة الجنازة) من اولها الى آخرها (ووقت) قراءة (الثناء) في سائر الصلوات (و) وقت قراءة (القنوت) في الوتر (يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ) اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد رحمه الله (وفي تكبيرات العيدين)

انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات والاخبار والآثار انتهى ويجوز ان يكون باعتبار الغالب والظاهر ان هذا هو مراد الطحاوي والا فتواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع منعه اظهر من الشمس اذ لو كان لبقي له اثر ولما اجتمعت الامة على تركه في جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم رأسا فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله سبحانه الموفق شرح كبير

ـه على قولهما بناء على وجود الذكر المسنون وان قل الذكر خلافا لمحمد لكن قول صاحب الواقعات اوجه كذا في الكبير

ـه قوله عطف تفسير لسجد اى سجد بهذه الهيئة من الترتيب في وضع هذه الاعضاء لما في السنن عن وائل بن حجر بضم الحاء المهملة وبعدها الجيم كذا في الكفاية نقلا عن المغرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فاذا نهض اى قام رفع يديه قبل ركبتيه كذا في الكبير والركبة بضم الراء المهملة وسكون الكاف وفتح الباء بالتركية ديزكه ايا قده بر عضو در ع

ـه لما في مسلم من حديث وائل ايضا انه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين كفيه وهذا مقدم على ما في البخاري من حديث ابي حميد انه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه لان فليح بن سليمان الواقع في سند البخاري قد تكلم فيه وضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم وابو داود وغيرهم لكن قال ابن الهمام ان السنة ان يفعل ايهما تيسر بناء على انه صلى الله عليه وسلم فعل هذا اى وضع كفيه بين حذو منكبيه احيانا وهذا احيانا اى وضع وجهه بين كفيه الا ان الوضع بين الكفين افضل لان فيه زيادة المجافاة المسنونة كذا في الكبيري

ـه تثنية عضد بالفتح فالضم بالتركية بازوكه ديرسلت ايلر اومزك ما بيني لما في مسلم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلعم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وهي تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وسكون الراء بينهما بالتركية ديرسكه ديرلو ع

ـه تثنية فخذ بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة او كسرها بالتركية اويلق كه ديزلك اوستي فاصغروا رخيه قد ... تا في مسلم عن ميمونة كان النبي عليه السلام اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت و في مسلم وغيره عن عبد الله بن عيينة كان رسول الله صلعم اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وهذه المبالغة المذكورة في هذين الحديثين تتأتى مع الصاق البطن بالفخذين فلزم مباعدته عنهما كذا في الكبير والبهمة بالفتح وسكون الهاء ولدة الشاة بعد السخلة فان اول ما يضعه سخلة ثم يصير بهمة والابط بكسر الهمزة بالتركية قولتق ديمك ع

ـه فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبت بقوله تعالى واركعوا واسجدوا والامر لا يوجب التكرار ولهذا لم يوجب تكرار الركوع فاذا ثبت فرضية تكرار السجود ولما تكرار قلنا قد تقرر ان آية الصلوة مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل الرسول عليه السلام وقد يكون بقوله وفرضية تكراره ثبت بقوله المنقول عنه تواترا اذ كل من نقل صلوة الرسول عليه السلام نقل تكرار سجوده واما وتكراره فقيل انه تعبد لا تطلب فيه المعنى كما في اعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فنسجد نا مرتين ترغيما له اى تذليلا وتحقيرا للشيطان وقيل الاولى اشارة الى انا خلقناكم من الارض والثانية اشارة الى انا نعاد اليها فالله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيد نقل من درر وشرح

اى بين تكبيراتهما (يرسل) يده اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا (فاذا اطمأن بعد رفع) رأسه من الركوع (قائما) وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع (كبر) تكبيرا متصلا (بالخرور) والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه (وسجد) وقوله (يضع ركبتيه) اولا (ثم يديه ثم جبهته بين كفيه على الارض) وفي بعض النسخ بغير واو تفسيرا لسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه (ويبدي) اى يظهر (ضبعيه) اى عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك (ويجافي) اى يباعد (بطنه عن فخذيه) هذا في حق الرجل (و) اما (المرأة) فانها (تخفض) اى تتسفل (في السجود وتلزق بطنها بفخذيها) وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها (ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر) كما في الركوع (ثم يرفع رأسه) من السجدة الاولى مكبرا (ويقعد) مستويا (ويضع يديه على فخذيه) كما في التشهد (فاذا اطمأن قاعدا) و سكن اضطراب اعضائه (كبر وسجد ثانيا) ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك ويوجه اصابع رجليه في السجود نحو القبلة وقد تقدم الكلام عليه (وان رفع رأسه) عن الارض من السجدة الاولى

ك اذ الركنية في سائر الاركان متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع فكذا ههنا تتعلق الركنية في رفع الرأس بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع انتهى وقال في الكفاية وفي القدورى انه يكتفى بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام القول الاخير وهو المذكور في القدورى اصح قال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن كما في السجود حيث يعتبر فيه ادنى ما يتناوله الاسم بان وضع جبهته بخلاف الركوع لان الركوع هو الميلان وانحناء الظهر واذا وجد بعض الانحناء ولم يوجد البعض يرجح الاكثر منهما ان كان الى الركوع اقرب فقد وجد الركوع وان كان الى القيام اقرب فقد عدم الاكثر فصار كانه لم يركع اما السجود فانه يحصل بوضع جبهته على الارض مرتين وقد وجد حين رفع رأسه ادنى ما يكون من الرفع انتهى قال ابن الهمام ثم اعتقادى انه اذا لم يستو صلبه في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم وهذا منه اختيار لصحة السجود مع ادنى الرفع لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق لما قدمناه في تعديل الاركان ان القومة والجلسة فرض عند ابي يوسف واجب عندهما لمواظبة النبي صلعم عليهما من غير ترك فيكون آثما بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام وهو القياس لما ذكر في الكافي ولا وجه للعدول عنه ليكون استحسانا فليعتمد عليه شرح كبير

رفعا (قليلا) ولم يستو قاعداً (ثم سجد) الثانية نظر (ان كان الى) حال (السجود اقرب) منه الى حال القعود (لا يجزيه) ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني (وذكر في الملتقط انه يجزيه) وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجداً فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما تمر الريح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مدة حيوته (فاذا فرغ) من السجدة الثانية (ينهض قائماً) على صدور قدميه (ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض) عند النهوض (الا من عذر) بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روى انه عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا ما روى انه عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح (ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى) من الاقوال والافعال (الا انه لا يستفتح فيها) اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح (ولا يتعوذ) لان محله اول الصلوة واول القراءة (ولا يرفع يديه) في شيء من صلوته (الا في التكبيرة الاولى) وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفاء والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها (فاذا رفع) المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى

ك بل على ركبتيه ولو فعلهما لا بأس به كذا في الحاشية نقلا عن شرح النقاية لنا ما روى في الترمذى عن خالد بن اياس عن ابي هريرة قال كان النبي صلعم ينهض في الصلوة على صدور قدميه قال الترمذى حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن على رضي الله عنه وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر وكان اصحاب النبي ينهضون في الصلوة على صدور اقدامهم ولا يجلسون جلسة خفيفة كذا في الكبير تفصيل ح

ك لما في الصحيحين عن انس كان النبي صلعم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطه وفي السنن انه عليه السلام قال ان ربكم حيي كريم يستحيى من عبده اذا رفع اي العبد يديه اليه ان يردهما صفرا بفتح الصاد والفاء من الباب الرابع وفي لغة بكسر الصاد وسكون الفاء بالنكية خالى وبوش ولو يقال نعوذ بالله من صفر الاناء اي خلوه عن الطعام وروى الترمذى عن عمر كان النبي صلعم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه وفي الكبير نقلا عن المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربع دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من شيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة وفي دعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه ويدعوه بلا رفع اليد لان في الرفع اظهار حاله والممدوح اخفاء حاله بقدر وسعه لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الآية فثبت بما ذكر من الاحاديث والآثار شرعية الرفع في المواضع المذكورة ح

ك استدل مالك بحديث مضعف انه عليه الصلاة والسلام قعد متوركا ضعفه الطحاوى وغيره وللشافعي واحمد ما روى البخارى عن ابي حميد الساعدى انه وصف صلوة رسول الله صلعم قال فكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولنا ما روى مسلم عن عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وفي النسائى عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى فيحمل التورك على حال الضعف والكبر توفيقا شرح كبير

اليسرى وجلس عليها ونصب) رجله (اليمنى) نصباً (ويوجه اصابعه) اي اصابع رجله اليمنى (نحو القبلة) هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك (ويضع يديه) حالة التشهد (على فخذيه ويفرج اصابعه) مبسوطة (لا كل التفريج) هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازى انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلاثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه (ثم) اذا قعد على الصفة المذكورة (يتشهد) اي يقرأ الذكر الذي فيه التشهد (ويقول) عطف تفسير ليتشهد (التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله) اي الى ان يقول (عبده ورسوله) وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه

ك وقال الطحاوى على ركبتيه وقال في الدرر عند ركبتيه ولا يأخذ الركبة هو الاصح ح

ك لما روى عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة ولنا ما روى الترمذى من حديث وائل قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة والمراد من العقد المذكور في رواية مسلم العقد عند الاشارة فقط لا جميع التشهد الا ترى ما في الرواية الاخرى لمسلم وضع اي عليه السلام كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام وهي السبابة ويقال لها ايضا المسبحة ولا شك ان وضع الكف لا يتحقق حقيقة مع قبض الاصابع فكان المراد وضع الكف اولا ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروى عن محمد في كيفية الاشارة التي تجيء في الشرح بقوله وصفتها ان يحلق الخ وكذا عن ابي يوسف في الامالى كذا في الكبير ح

ك اي قراءة التشهد واجب عندنا والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ليس بفرض عندنا خلافا للشافعي فيهما اي في قراءة التشهد والصلاة على النبي عليه السلام فانهما فرضان عنده كذا في العناية شرح الهداية

ك جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة اي السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص قال ابن قتيبة انما جمعت التحيات لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيا بها فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى والصلوة قال ابن المنذر وبعض الشافعية هي الصلوات الخمس وقيل كل الصلوات وقيل الرحمة وقيل الادعية وقال الزهرى العبادات والطيبات قال الاكثرون الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى وما والاه وقيل الاعمال الصالحة درر وغرر

ك عطف على التحيات وهي جمع صلاة اي العبادات الفعلية لانها تحصل من تحريك الصلوين والصلاء بالفتحتين ومد الالف بالتركية فو. ..رو غدى صاغ طرفنده وصولنده اولان او يلوق اتلرى وهذا بيان لوجه التسمية بالصلوة ح

ىك لما روى الامام احمد عن ابن مسعود ان رسول الله صلعم علمه التشهد فكان يقول اذا جلس فى وسط الصلوة وفى آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى قوله عبده ورسوله ثم قال اذا كان فى وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء ان يدعو ثم يسلم وفى السنن عن ابن مسعود كان النبى صلعم فى الركعتين الاولين كانه على الرضف حتى يقوم كبير

مع قال البزازى لانه ادى سنة وكيدة فيلزم تأخير الركن اى وبتأخير الركن يجب سجود السهو وهذا باطلاقه يصلح ليلا لمن اختار رواية الحسن فان مطلق تأخير الركن موجود فى زيادة الحرف ولا يخصر ما اختاره هو وصاحب الخلاصة من التقييد بقوله اللهم صل على محمد والصحيح ان قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر فى جنس ما يجب به سجود السهو وانما المعتبر قدر ما يؤدى فيه ركن كما فى الجهر فيما يخافت وعكسه وكما فى التفكر حال الشك ونحوه على ما عرف فى باب السهو كبير

وقوله اللهم صل على محمد يشغل من الزمان ما يمكن ان يؤدى فيه ركن بخلاف ما دونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه فبهذا يتم مراد البزازى فعلم منه انه لا يشترط التكلم بذلك اى بالصلاة على النبى عليه السلام بل لو مكث مقدار ما يقول اللهم صل على محمد يجب السهو لانه اخر الركن بمقدار اداء الركن سواء صلى على النبى صلى الله عليه وسلم او سكت كذا فى الكبير ثم ان المقتدى لو فرغ اى من قراءة التشهد قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة كذا فى الحاشية نقلا عن الدرح

فى الشرح (ولا يزيد على هذا) القدر من التشهد (فى القعدة الاولى) لما روى انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد فى وسط الصلوة (فان زاد) على قدر التشهد (قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابى حنيفة) فيما رواه الحسن عنه (ان زاد حرفا) واحدا (فعليه سجدتا السهو) قال المصنف (واكثر المشايخ على هذا) و فى الخلاصة المختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذى عليه الاكثر وهو الاصح (واذا قام) بعد التشهد الاول (الى) الركعة (الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض) لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة (وان اعتمد لا بأس به) ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره فى الاختيار وصرح به فى الحديث الصحيح (ان كانت) تلك (الصلوة فريضة) ثلاثية او رباعية (فهو مخير فيما بعد الاولين) اذا كان قد قرأ فيهما (بين ان يقرأ و بين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل) وقدم الكلام فى ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة (وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب) بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط (ولا يزيد عليها) شيئا لانه المتوارث من فعله عليه صلى الله عليه وسلم (فان ضم السورة) الى الفاتحة (ساهيا يجب عليه سجدتا السهو فى قول عن ابى يوسف) لتأخير الركوع عن محله (وفى ظاهر الروايات عندهما لا يجب) عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون

سـ ذكره فى شرح المختار وقد عد فى خزانة الفقه ونظم الزند ويستى تكبيرات فرائض اليوم والليلة اربعا وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان فى القيام الى الثالثة تكبير وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس كبير

مد اى على الفاتحة شيئا لما فى البخارى من حديث ابى قتادة ان النبى صلعم كان يقرأ فى الظهر فى الاولين بام القرآن اى الفاتحة وسورتين وفى الركعتين الاخريين بام الكتاب الحديث ح

ىف والتقييد بالفاتحة مسنون لا ان الاقتصار عليها واجب لكن ينبغى انه لو اطال زائدا على ما قرأ فى احدى الاولين سهوا ان يجب سجود السهو لمخالفة ما واظب عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ترك فى وقت ما وانعقد عليه الاجماع وما كان كذلك فهو واجب فاذا خالفه فقد ترك واجبا ومن ترك واجبا سهوا لزم سجود السهو كبير

مد وانما قال هذا لئلا يفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه فيه ايضا فان رفع اليدين لم يذكر احد انه يأتى به لكن قول المص وغيره فى الاستدلال لان كل شفع من النفل صلوة على حدة يقتضى انه يرفعهما كما يقتضى انه يصلى على النبى عليه وسلم فى ذلك التشهد وقد صرح بالصلوة غير المص كبير

ىك قوله لكن هذا اى الاستفتاح والتعوذ والتسمية بعلة ان كل شفع من النفل صلوة على حدة فى غير سنة الظهر القبلية و سنة الجمعة قبلية وبعدية هذا وحينئذ لم يبق لقول المص سنة معنى بل ينبغى ان يقتصر على نفلا كذا فى الحاشية ح

مسنون لا واجب (اما اذا كانت) تلك الصلوة (سنة) من السنن الرواتب (او نفلا) غير الرواتب (فيبتدئ) فى القيام من التشهد (كما ابتدأ فى الركعة الاولى يعنى) انه (يأتى بالثناء والتعوذ) احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله (لان كل شفع من النفل صلوة على حدة) ولذلك قالوا يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى القعدة الاولى لكن هذا فى غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحد منهما صلوة على حدة وقد صرح فى شرح الهداية للسروجى بانه لا يصلى فيهما فى التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثانية وكذا فى القنية وفيها انه لو صلى فى القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففى وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور فى الشرح (ويقعد فى القعدة الاخيرة مثل ما قعد فى) القعدة (الاولى) عندنا من غير فرق وقد تقدم (المرأة تقعد على اليتها اليسرى فى القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الآخر) اى الايمن لان ذلك استر لها (ويتشهد فاذا اتم التشهد فى القعدة الاخيرة (يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) و هى سنة فى الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعى فرض فيها ولا خلاف انها تفرض فى العمر مرة وقال الطحاوى تجب كلما ذكر وقال الكرخى لا يجب وقول الكرخى صح وهو المختار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذكرت عنده فليصل على والاحاديث فى ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره صلى الله عليه وسلم فى مجلس واحد قال فى الكافى لم يلزمه الا مرة واحدة فى الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره

سـ وذكر فى القنية انه لا يصلى فى القعدة الاولى من سنة الظهر وذكر قولين فيما اذا صلى ناسيا انه عليه سجود السهو وانه لا سجود عليه وفيها ايضا ولا يصلى فى الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح و فى البواقى يصلى ويستفتح انتهى والاصح انه لا يصلى ولا يستفتح فى سنة الظهر والجمعة على ان صاحب الهداية قال ولهذا قالوا يستفتح فى الثالثة وهذا اللفظ منه على ما هو عادته يشير الى انه غير مرضى عنده ولم يتعرض له شراحه والظاهر ان عدم كونه مرضيا عنده لان كون كل شفع من النفل صلوة على حدة ليس مطردا فى كل الاحكام فانه لم يطرد فى لزوم القعدة الاولى عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى لو تركها لا تفسد عندهما ولم يطرد فى سجود السهو عند الكل حتى اجمعوا انه لو سجد للسهو على رأس شفع لا يبنى عليه شفعا آخر لان السجود ح يبطل لوقوعه فى وسط الصلوة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلوة واحدة حيث حكموا بوقوع سجود السهو فى هذه الصورة فى وسط الصلوة وان كان كذلك امكن ان يقال لا يصلى فى القعدة الاولى لكونها قعدة فى وسط الصلوة ولا يستفتح ولا يتعوذ فى القيام الى الثالثة لكونها قياما فى وسط الصلوة لا فى اولها والحاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة فى حق القراءة للاحتياط اذ بالنظر اليه تجب القراءة فى كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلوة على حدة لا تجب فالاحتياط فى الوجوب كما فى الوتر وكذا فى عدم لزوم الشفع الثانى قبل القيام اليه لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لا يلزم بالشك وعلى عدم اللزوم يبتنى انه اذا اقيمت الصلوة او خرج الخطيب وهو فى النفل انه يقطع على رأس الشفع كما تقدم وكذا فى بطلان الشفعة وخيار المخيرة بالشروع فى الشفع الآخر لان كلا من الشفعة والخيار متردد بين الثبوت وعدمه فلا يثبت بالشك وكذا فى عدم سريان الفساد من شفع الى شفع اذ لا يحكم بالفساد مع الشك واما فى غير هذه الاحكام فالاولى ان يعتبر كون الكل صلوة واحدة لكونه الاصل للاتصال واتحاد التحريمة ولذا لا يقال انه صلى صلوتين بل صلوة واحدة ومسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن الائمة المتقدمين وانما هى اختيار بعض المتأخرين والله سبحانه اعلم شرح كبير

ىك لان تكراره اسم واجب لحفظ سنته التى بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة فى كل مرة لافضى الى الحرج وهذا القول قول ثالث فالطحاوى علق الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام بالسماع والكرخى علق باطلاق الامر وهذا القائل باتحاد المجلس كذا فى الحاشية ح

ـه قوله والتشميت كالصلاة على النبي صلعم والعطس والعطاس بضم العين وفتح الطاء بالتركية اخسروب تكسرملك والتشميت اخسران كسنه يه دعا ايدوب يرحمك الله ديمك وسبب وجوب التشميت ما رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يحب العطاس بضم العين المهملة يعني سببه وهو انفتاح المسام وخفة الدماغ لانه فاع الابخرة المنخفقة به فيعين على الطاعة ولهذا عده النبي صلى الله عليه وسلم نعمة فسن عقيبا الحمد ويكره التثاؤب بالثاء المثلثة والهمزة على وزن التفاعل بالتركية اسنه ملك يعني يكره سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء والكسل فيمنع عن الطاعة

بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت كالصلاة وقيل يجب
اي تشميت العاطس ، اي كالصلاة على النبي عم
في كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او
في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضى بخلاف
علة لقوله لا يقضي
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخلو عن تجدد نعم
الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء والمختار في
اي لا يوجد وقت لقضاء الثناء كقضاء الفاتحة الا قرينا بخلاف الصلاة
صفة الصلاة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد (ويستغفر) بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي
يطلب المغفرة (لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين
والمؤمنات) فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم
الحساب ونحو ذلك (ويدعو بالدعوات المأثورة) اي المنقولة عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحو اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما
اخرتُ وما اسررتُ وما اعلنتُ وما اسرفتُ وما انتَ اعلم به
منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انتَ وانتَ على كل شيء قدير
اللهم اني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوبَ الا انتَ
فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني انك انتَ الغفورُ الرحيمُ (و)
يدعو (بما يشبه الفاظَ القرآن) كما تقدم وكقوله تعالى ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاءُ لا القراءةُ فهي تشبه الفاظ
القرآن وليست بقرآنٍ حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض
(ولا يدعو بما يشبه كلام الناس) وهو ما لا يستحيل طلبه منهم

وما ورد في بعض النسخ بالواو والتاء وبالياء فليس بسديد فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه اي سمع تحميده وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق التشميت اي ان يشمته بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة مثل يرحمك الله تعالى وفي قوله عليه السلام فحق على كل مسلم اشعار بان التشميت اي فرض عين واليه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض كفاية كرد السلام وانما استحق العاطس التشميت لشكره نعمة الله واذا شمته صاحبه يدعو له العاطس بالمغفرة ونحوها مثل يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم او بمعنى القلب واذا تكرر العطاس وحمد العاطس في مجلس واحد قالوا ينبغي ان يشمته السامع في كل مرة كذا في ابن ملك شرح المشارق

ـه اي جميع ذنوبهم فان الحق عدم حرمة الدعاء بالمغفرة لكل المؤمنين كل ذنوبهم وان كان في حقه قيل وقال وان دعاء المؤمن لاخيه في حال غيبته مرجو اجابته في اسرع وقت والدعاء افضل من السكوت لانه عبادة في نفسه فان لم يستجب له فهو عبادة له يحصل له ثواب العبادة لما قال النبي عليه السلام الدعاء هو العبادة كذا في شرح الشرعة فيعطى له ثواب في الآخرة لاجل الدعاء ح

ـه قوله ربنا لا تزغ قلوبنا نهي حاضر من زاغ يزيغ اي ربنا لا تزغ قلوبنا اي لا تمل ولا تعوج قلوبنا عن طريق الحق الى اتباع المتشابه بتأويل لا ترتضيه وقيل لا تبلنا ببلايا تزيغ فيها قلوبنا بعد اذ هديتنا الى الحق او الايمان بالقسمين وهب لنا امر من وهب يهب من الباب الثالث اصله اوهب من لدنك اي من عندك رحمة تفوز بها عندك او توفيقا للثبات على الحق او مغفرة للذنوب انك انت الوهاب لكل مسؤول ومفضل علينا كذا في القاضي

ـه فان هذه الادعية تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن لانه لم يقصد بها القراءة بل الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض كبير

ـه وعند مالك والشافعي يجوز ان يدعو بكل ما يريد من امر الدنيا والآخرة لما روى الستة الا الترمذي في حديث ابن مسعود في التشهد من قوله عليه الصلاة والسلام ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس رواه مسلم فيعارض ذلك الحديث او يقدم عليه لانه مانع وذلك مبيح والمانع يرجح على المبيح كبير ح

منهم (نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة) او اعطني
مالاً ونحو ذلك (حتى لو قال) ذلك (في وسط الصلوة تفسد)
صلوته اما بعد القعود الاخيرة فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة
لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم
او عمل عملاً آخر منافيا فيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور
اي الصلوة
الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه
كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال اللهم ارزقني الحج
فليس من كلام الناس (وروى عن بعض المشايخ انه قال
وهو محمد بن عبد الله بن عمر
لا يقول) في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
(وارحم محمداً) فانه يوهم التقصير في حقه صلى الله تعالى عليه
وسلم (واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث) فيه على ما روى
في الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم في الصلوة
فليقل اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل
محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت ورحمت وترحمت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني
ويكون معنى قوله وارحم محمداً وارحم امة محمدٍ فالتقصير راجع
الى الامة (ويقول) اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة (ورحمت
ولا يقول وترحمت) لانه قال اولاً وارحم ولم يقل وترحم
على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث (واما ان قال وترحمت)
باسكان الراء (فهو خطأ ولو قال) بعد قوله ورحمت (وترحمت
بالتشديد) اي بتشديد الحاء (يجوز) لان له معنى صحيحا في اللغة
(ولا يقول) بعد قوله (في العالمين ربنا انك حميد مجيد) لعدم
وروده في الاحاديث (ولو قال) ذلك (لا بأس به) اي لا يكره

ـه لانه يقال رزق الامير الجيش قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق في الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز وفي الخلاصة لو قال ارزقني فلانة الاصح انه تفسد او ارزقني الحج الاصح انه لا تفسد وفيها اكسني ثوبا العرفلانا اقض ديوني اغفر لعمري وخالي تفسد ولو قال اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد ولاخي قال الحلواني لا تفسد وابن الفضل تفسد والاول اوجه وارزقني رؤيتك لا تفسد انتهى كلام الشيخ كمال الدين وسيأتي تمام فيما يفسد ان شاء الله تعالى شرح كبير

ـه فانه نوع ظن بتقصير الانبياء فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم وهكذا ذكر شيخ الاسلام في المبسوط كبير

ـه كمن جنى جناية وله اب شيخ كبير فاراد السلطان ان يقيم العقوبة على الجاني فيقول الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان ذلك الرحم راجع الى الابن الجاني حقيقة كذا في المحيط ولكن الاتيان بما في الاحاديث الصحيحة اولى واحرى كذا في الكبير ح

ـه اي القول باسكان الراء خطأ اذ ليس في اللغة ترحم يترجم ترحمة ح

ـه يقال ترحم عليه من باب التفعل اذا دعا له بالرحمة وذلك من الله سبحانه وتعالى نفس الرحمة ح
ـه اذ هو زيادة نداء لله تعالى ولا ضرر له ولا تغيير فيه للمعنى وان كان الاولى ترك عدم الورود اذ الاولى المحافظة على الاتيان بما قال صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولا نقصان كبير

له لان هذا السلام المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ونقل عن النووى ان هذه الزيادة فى سلام الخروج بدعة والشارح فى الكبير اشار الى جوازه وصاحب الحاوى الى حسن الزيادة كذا فى الحاشية

له حيث يقول اتباعا للمروى عن النبى صلعم فى الموضعين اذ فى سلام التشهد قد ورد ذلك على ما تقدم بخلاف سلام التحلل فالمروى فيه عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حديث حسن صحيح ولا يتوهم ان مراده هذا السلام الاول وانه يقول فى السلام الثانى وبركاته كما يفعله بعض الجهال لان ذلك خلاف السنة كما فى هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة وفيه تمييز من فى اليسار على من فى اليمين من غير دليل وذكر فى مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفى جامع الجوامع ولو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد وعمل الامة اولى شرح كبير

وان كان تركه اولى (ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال فى الواقعات لا يشير) والاول هو المختار على ما قدمناه (فان اشار يعقد) اى يضم (الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام) اى يجعلهما حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد (فاذا فرغ من الادعية) بعد التشهد (يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول فى هذا السلام) اى سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار (وبركاته ذكره فى المحيط) بخلاف السلام الذى فى التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته (وينوى فى خطابه بعليكم (بالتسليمة الاولى) من هو (عن يمينه من الملائكة والمؤمنين) اى المشاركين له فى الصلوة دون غيرهم (و) يفعل فى السلام (عن يساره مثل ذلك) اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى به من هو عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم فى التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف (وقال بعضهم) اى بعض العلماء (ينوى) من الملائكة (الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية (وقال بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة) ليعم الحفظة وغيرهم (لانه) اى الشان قد (اختلف الاخبار) فى عددهم (قيل ان مع كل مؤمن خمساً) كذا وقع فى النسخ وصوابه خمسة (من الملائكة) بالتاء فالخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه

له قوله وينوى به اى ينوى المصلى بالسلام الثانى من كان عن يساره من الملائكة والمؤمنين والمؤمنات فان قلت تقديم الملائكة فى الذكر يقتضى فضليتهم قلنا لا يقتضى لان الواو لا يقتضى الترتيب كما هو مقرر فى الاصول فلا يظن من التقديم فى الذكر افضلية الملائكة على المؤمنين بل مذهبنا اهل السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر الاتقياء افضل من سائر الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية والملائكة داخلون فى جملة العالمين وفى البرية ح وقالت المعتزلة الملائكة افضل من البشر لقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون فان التدرج فى مثل هذا الكلام من الادنى الى الاعلى كما يقال لا يستنكف عبد فلان عن خدمتى ولا سيده ولان الملائكة رسل الى الانبياء فيفضلون عليهم كما يفضل الرسل على اممهم والجواب ان الآية انها دليل لنا بعين ما ذكرتم لان معناه ان المسيح ابعد عن الاستنكاف من الملائكة واولى بالعبودية ومن كان ابعد عن الاستنكاف وادنى الى العبودية فهو الاقرب منزلة والاعلى رتبة والاكثر ثوابا عند الله فى الآخرة وذلك هو المراد بالافضلية وتفصيل البحث فى الكبير فارجع اليه وقد روى التوقف فى هذه المسئلة عن جماعة منهم ابو حنيفة لعدم القاطع فان مثل العالمين والبرية من العام وهو مختلف فى افادة القطع وتفويض علم ما لم يحصل لنا الجزم بعلمه الى عالمه اسلم والله اعلم كبير

له ينبغى ان يكون هذا تعليلا لكل من القولين لا للقول الاخير فقط لانه يفيد عدم التعيين فى العدد وكل من القولين كذلك لا تعيين

له اخرج الطبرانى مرفوعا وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون المؤمن عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب فى اليوم الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين وذكر ابن راهوية فى مسنده والبيهقى فى شعب الايمان فى حديثين طويلين ما يفيد انهما اثنان واخرج الطبرانى فى تفسيره عند قوله تعالى له معقبات الآية من حديث آخر دخل عثمان بن عفان على رسول الله صلعم فقال له يا رسول الله اخبرنى عن العبد كم معه ملك فقال عليه الصلوة والسلام على يمينك ملك على حسناتك وهو امين على الملك الذى على الشمال فاذا عملت حسنة كتب عشرا واذا عملت سيئة قال الذى على الشمال للذى على اليمين اكتب فيقول لا لعله يستغفر ويتوب فاذا قال ثلثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته الله تعالى واقل استحياءه منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله تعالى رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلاة على محمد وملك قائم على فيك لا يدع ان تدخل الحية فيك وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة املاك على كل ابن آدم يبدلون ملائكة الليل على ملائكة النهار لان ملائكة الليل سوى ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمى وابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل كبير

يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويبلغه اياه (وقيل) مع كل مؤمن (ستون) ملكا (وقيل مائة وستون) وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلهذا ينوى من معه عموما من غير تعيين عدد (وينوى المقتدى امامه فى التسليمة الاولى) مع من ينوى فيها (ان كان) الامام (عن يمينه او بحذائه) اى ان كان الامام بحذائه ينويه فى التسليمة الاولى ايضاً وهذا عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله ينويه فى التسليمتين (و) ينويه (فى التسليمة الاخرى) اى الثانية (ان كان عن يساره) والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة فى التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة (وينبغى) للمصلى من طريق الادب (ان يكون منتهى بصره فى) حال (قيامه الى موضع سجوده) ولا يتجاوزه (وفى) حال (الركوع الى ظهر قدميه وفى) حال (سجوده الى ارنبة انفه) اى طرفه (وفى) حال (القعود الى حجره) وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها فى الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغى ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة (والسنة للامام فى السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من) التسليمة (الاولى) فى الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها

له لان المنفرد ليس معه سواهم ولا يصح خطابه للغائب وقيل ينوى فى التسليمتين جميع المؤمنين والمؤمنات لان الاصل فى الدعاء التعميم للحديث المشهور فالحمل على التغليب او الاحضار فى القلب ولكذا فى الوانى على الدرر وقد تقدم ان المصلى عند السلام لا ينوى من البشر من لا يشاركه فى صلوته ولو كان الناس حاضرين عنده ح

له وذلك لما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله قال ان يكون منتهى بصر المصلى موضع سجوده وفى الركوع الى ظهر قدميه وفى السجود الى ارنبة انفه وفى القعود الى حجره وعند التسليمة الى كتفه الايمن وعند الثانية الى كتفه الايسر عينى التحفة

له من حيث الصوت وهذا بناء على ان السنة فى حق الجهر فى اذكار الانتقالات جميعها لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال فكذا يسن له الجهر بالتسليم الا ان التسليمة الاولى للانتقال فلا بد من تمام الجهر بها كسائر اذكار الانتقالات بخلاف الثانية فانها للتسوية مع ان الاولى دالة على تعقيبها اياها فلا حاجة الى زيادة الجهر بها كبير

له اى الامام فيكون ضمير اليه راجعا الى الامام او الاعلام فيكون اليه نائبا المحتاج ح

ـه اى مراد المصنف لا مراد القائل فلينا مل ولما كان هذه الارادة بعيدة صدره بلعل فان الظاهر ان الخفض على معناه الحقيقى فيكون هذه النسخة الآتية فى عدم الصحة لانه حينئذ يكون تكرار بلا طائل ح

ـه لما قلنا من عدم الاحتياج الى الجهر لدلالة الاولى عليها وهذا يخالف القول الاول لان ظاهره انه يجهر بها جهرا دون الجهر بالاولى كبير ـه ولا ينبغى ان يكون قول احد من المشايخ بل هو تصرف من بعض الكتبة والاصح القول الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان الاولى وان دلت على تعقيب الثانية اياها الا ان المقتدين ينتظرون الامام فيها ولا يعلمون انه يأتى بها او يسجد قبلها لسهو حصل له لم يشعروا به اوشعروا او هو ممن يكتفى بتسليمة واحدة كالمالكية على انها للتحية ايضا كما تقدم ولابد فى سلام التحية من اسماع المسلم عليه فلا بد من الجهر بها كبير

غالبا (ومن المشايخ من قال) بخفض الثانية كذا فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفى بعضها (يخفض الاولى من الثانية) اى يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها (فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره) وجعل القبلة عن يمينه (وان شاء انحرف عن يمينه) وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود رضى الله عنه لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه

اى نصيبا من المكروهات والمفاسد ح — بالجزم نهى الغائب ح

ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره (وان شاء ذهب الى حوائجه) لانه لم يبق عليه شىء (وان شاء استقبل الناس بوجهه) لان النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا (اذا لم يكن بحذائه) اى فى مقابلة الامام (مصل) فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة (سواء كان) ذلك (المصلى فى الصف الاول) قريبا من الامام (او فى) الصف (الآخر) بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل (والاستقبال الى) وجه (المصلى مكروه) مطلقا وهذا

من شخص او سطوانة واما ان وجد حائل بينهما فلا يكره استقبال الامام بوجهه الى الناس

الاستقبال والانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه فى الشرح (هذا) الذى ذكرناه من التخيير

ـه اى الانحراف عن يمينه لما فى حديث انس فى مسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه يعنى انه عليه السلام كان اذا اتم الصلوة واراد ان يقوم وينصرف ينصرف عن جانبه الايمن تبركا بالتيامن لانه مستحب كما مر ح

ـه قوله يرى ان حقا عليه آه بضم الياء وفتح الراء مجهول بمعنى الظن وبالفتحتين بصيغة المعلوم بمعنى الاعتقاد اى يعتقد ان يجب عليه الانصراف عن يمينه اذا فرغ من صلوته لكن قال فى الكبير هذا الحديث لا يعارض حديث انس لان فعله صلى الله عليه وسلم لذلك تعليما للجواز اى لجواز الانصراف عن يساره مع محبته للتيامن واعتياده به و المراد من الانصراف الالتفات عن جهة القبلة وهو اعم من ان يجلس بعده او يذهب الى حوائجه كما ذكره المصنف ح

ـه اى وجلس الامام مستقبلا الى الجماعة لما فى الصحيحين وغيرهما عن سمرة بن جندب كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه قوله كانوا يتحدثون اى الاصحاب فيأخذون اى يشرعون التحدث والتكلم بما وقع فى امر الجاهلية من الحوادث ح

ـه لانه تشبه فى التشبه بعبادة الصورة كما ان الاستقبال من المصلى الى وجه الامام مكروه ايضا قريبا كان او بعيدا للتشبه المذكور ح

ـه اعلم ان الانحراف والاستقبال مطلق لا تفصيل فيه بين عدد وعدد على ما ذكره فى الخلاصة وغيرها ولا يلتفت الى ما ذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة اذا كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والا فلا لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذى ذكره لا اصل له فى الفقه وهو رجل مجهول لا تشبه الفاظه الفاظ اهل العلم فضلا عن ان يقلد فيما ليس له اصل والحديث الذى رواه موضوع كذب على النبى صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة غير ان الواحد لا يكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين خلفه فيلتفت اليهما للاطلاق المذكور والله الموفق شرح كبير

ـه اى سواء كان عددهم اثنين او ثلثة او ما زاد نعم لو كان المؤتم واحدا يقوم عن يمين الامام فلا ينحرف له الامام ح منه

ـه ووجه الكراهة مخالفة فعل الامام الذى كان صلى الله عليه وسلم يداوم عليه كما يفيده لفظ كان فيما تقدم من انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه ح

ـه واما ما ورد من الاحاديث فى الاذكار عقيب الصلوة فلا دلالة فيها على الاتيان بها عقيب الفرض قبل السنة بل تحمل على الاتيان بها بعد السنة ولا يخرجها تخلل السنة بينها وبين الفريضة عن كونها بعدها وعقيبها لان السنة من لواحق الفريضة وتوابعها ومكملاتها فلم تكن اجنبية منها فما يفعل بعدها يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة وعقيبها وقول عائشة مقدار ما يقول آه يفيدان ليس المراد انه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبا فلا ينافى ما فى الصحيحين عن المغيرة انه عليه السلام كان يقول فى دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذا ما روى مسلم وغيره عن عبد الله بن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلوته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من نحو هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينهما وكون التقدير بالتقريب فى التخمين دون التحديد والتحقيق والله اعلم كبير

ـه بفتح الجيم وتشديد الدال بمعنى الغنى (منك الجد) بالرفع فاعل ينفع اى بدلك يعنى لا ينفع ذا الغنى غناه بدلك اى بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح فالجد بدل لفظ منك معناه عندك كذا فى ابن ملك

من التخيير (اذا لم يكن بعد) الصلوة (المكتوبة) التى اتمها (تطوع) كالفجر والعصر قال فى الخلاصة وفى الصلوة التى لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة (فان كان بعدها) اى بعد المكتوبة (تطوع يقوم الى التطوع) بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام (ويكره تأخير السنة عن حال اداء الفريضة) باكثر من نحو ذلك القدر لما روى انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام (فاذا قام) الامام الى التطوع (لا يتطوع فى مكانه) التى صلى فيه الفريضة (بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى الامام فى الموضع الذى يصلى فيه حتى يتحول (او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه) اى هنالك يعنى فى بيته لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصلى السنن فى بيته والافضل فى النفل جميعه ان يصلى فى البيت ان لم يشغله شاغل (ومن المشايخ من) عين الانحراف يمينا و(قال ان كان) المصلى (اماما يتطوع عن يسار المحراب) ويسار المحراب هو يمين المصلى ترجيحا للتيامن (وقال شمس الائمة الحلوانى هذا) يعنى ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تأخير الخ (اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء) بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة (فان كان له ورد) قد اعتاد انه (يقضيه) اى يأتى به (بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه) اى عن المكان الذى صلى فيه (فيقضى ورده قائما وان شاء جلس فى ناحية) من نواحى (المسجد

ـه فى صحيح مسلم وغيره سئلت عائشة عن صلوة رسول الله صلعم من التطوع فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين ويصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ثم يصلى بالناس العشاء ثم يدخل فى بيتى فيصلى ركعتين الحديث والاخبار فى ان الافضل فى التطوع ان يصلى فى البيت كثيرة جدا لكن هذا علم انه لا يشغله شاغل قال فى الخلاصة الرجل اذا كان يصلى المغرب فى المسجد فاراد ان يصلى ركعتين بعده ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شىء آخر يأتى بها فى المسجد وان كان لا يخاف صلاها فى المنزل وكذا فى سائر السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة فى البيت وصلى الجمعة فى الجامع يكون سنة انتهى شرح كبير

ـه اى انحراف الامام اذا قام الى التطوع بعد الفريضة الى يمينه وقوله ويسار المحراب هو يمين المصلى كانهم جعلوا القبلة رجلا مستقبلا للمصلى فحينئذ يكون يمين المصلى يسارا ويساره يمينا كذا فى الحاشية ح

ـه اى فى جانب من جوانب المسجد وقول المصنف كلاهما مبتدأ خبره قوله مروى ح

١ ويجوز ان يراد بقوله كلاهما القيام الى التطوع بلا تأخير اذا لم يكن له ورد والاشتغال بالدعاء اولا اذا كان له ورد ولكن التقدير الاول اقرب كبير

٢ بصيغة المجهول من باب الافعال او التفعيل اى حتى يؤذن المؤذن للصلوة والاضطجاع من باب الافتعال اصله اضتجع من الضجع فقلبت التاء طاء لوقوع الضاد قبل تاء الافتعال بالتركية يان اوزره برنشيه طيايوب او تورمق وكذا ذكر في الخلاصة والبزازى عن الفقيه ابى الليث ان القول بان الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة قبل الفرض يبطلها مشكل لانه لارواية فيه ونقل عن القنية ان الكلام بعد الفرض وقبل السنة لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة ايضا لا يسقطها قال رحمه الله تعالى وهو الاصح انتهى كلام القنية كذا في الكبير ح

فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع (كلاهما) اى كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا فى ناحية المسجد (مروى عن الصحابة) رضى الله تعالى عنهم (وما ذكر فى ابتداء المسئلة) من انه يكره تأخير السنة عن اداء الفريضة (دليل على كراهة تأخير السنن) عن المكتوبات (وما ذكره شمس الائمة الحلوانى دليل على الجواز) اى جواز تأخيرها من غير كراهة (ذكره) اى الكلام المتقدم (فى المحيط) واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا بأس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى عليه السلام اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى آخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام (اما المقتدى والمنفرد) فانهما (ان لبثا) فى مكانهما الذى صليا فيه المكتوبة (جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما) ذلك (جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا فى مكان آخر) غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتأخرا او ينحوا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم فى الفرض

(فصل)

(فى) بيان (ما) اى الشئ الذى (يكره فعله فى الصلوة و) بيان (ما لا يكره) فعله فيها (يكره للمصلى ان يغطى فاه) او انفه

٣ وهذا الاينافى ما ذكر فى الخلاصة حيث قال وان كان المصلى مقتديا او يصلى وحده ان لبث فى مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع فى مكانه او تقدم او تأخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء لان المراد بقوله والكل سواء اى فى اقامة السنة لا فى الفضل فان نفسه قد صرح بعد ذلك بان المنزل افضل من هذا ولم يظهر الفرق بين الامام وغيره وحيث صرح فى الامام بكراهة تأخير السنة وسوى فى غيره بين التأخير والوصل الا ان يقال ان حديث عايشة المتقدم انه عليه السلام لم يكن يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الى آخره والغالب من حاله عليه السلام الامامة خص عدم التأخير بالامام واطلق فى الاختيار حيث قال ثم يقوم الى السنة ولا يتطوع فى مكان الفرض لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا فرغ من صلوته ان يتقدم او يتأخر بسبحته وكذا يستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم فى الفرض انتهى فقوله ثم يقوم غير مخصوص بالامام دون غيره ولفظ احدكم فى الحديث شامل للمقتدى وغيره فالحاصل ان المستحب فى حق الكل وصل السنة بالمكتوبة من غير تأخير الا ان الاستحباب فى حق الامام اشد حتى يؤدى تأخيره الى الكراهة لحديث عايشة بخلاف المقتدى والمنفرد ونظير هذا قولهم يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولمن يصلى فى بيته فى المصر ويكره تركهما للاول دون الثانى فعلم بان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض والله سبحانه اعلم شرح كبير

٤ اعلم ان الفعل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن تتفاوت فى الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن ترك شئ منهما فان كان اجنبيا من الصلوة ليس فيه تتميم لها ولا فيه دفع ضرر فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب او البدن وكلما يحصل بسببه شغل القلب وكذا ما هو من عادة اهل التكبر او صنيع اهل الكتاب واحترزنا بما ليس فيه تتميم لها عما ذكر فى الخلاصة من لوم تمكنه العمامة من السجود فرفعها بيد واحدة او سواها بيد واحدة لا يكره لانه من تتمات الصلوة وبما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب فانه لا يكره فاذا علم هذا علم ان تغطية الفم اذا لم يكن عذر مكروه وكذا تغطية الانف ذكره قاضيخان شرح كبير

١ وعن ابى هريرة انه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل فى الصلوة وان يغطى الرجل فاه رواه ابو داود والحاكم وصححه كبير

٢ امر الغائب ما استطاع اى فليمسك فمه بقدر استطاعته ومنعه عن انفتاح فمه ح

٣ لما روى الترمذى انه عليه الصلاة والسلام قال ان التثاوب فى الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع وفى رواية فليضع يده على فيه ودل هذا على ان التثاوب مكروه كبير

٤ قوله بان يضع يده او كمه على فيه بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية ثوبك يكينه ديرلر اما اذا امكنه ان يأخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او ثوبه يكره كذا روى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الخلاصة ح

انفه ذكره قاضيخان (الا عند التثاوب) فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه (والادب عند التثاوب ان يكظمه) اى يمسكه ويمنعه عن الانفتاح (ان قدر) على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فى فيه (وان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه على فيه) كذا روى عنه عليه السلام وكذا يكره التمطى لانه دليل الغفلة والكسل (و) يكره (الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأس ويجعل طرفا منه) اى من الثوب الذى لف بعضه عمامة اى يترك بعض العمامة (شبه المعجر) الكائن (للنساء يلف حول وجهه) المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها (وقال بعضهم) الاعتجار (ان يشد حوله) اى حوالى رأسه (بالمنديل ونحوه (ويبدى) اى يظهر (هامته) اى على رأسه وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها (ويكره العقص) اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله و(اراد به) فى الجامع (ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او) ان (يلف ذوابتيه) تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فى القاموس هى الناصية والمراد هنا خصلتا شعره (حول رأسه كما تفعله النساء فى بعض الاوقات او) ان (يجمع الشعر كله من قبل) اى من جهة (القفاء ويمسكه) اى يشده (بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد) وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو فى الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه صلى الله

٥ قوله يكره التمطى آه اى بالفتحتين وتشديد الطاء المكسورة بالتركية اللوين اوزادوب صالنمق لنى يوديملك تبختر معناسنه لكن بو مقامده كرنمك وسونوب اللوين اوزاتمق ديرلر ح

٦ واللف بالفتح والتشديد بالتركية دورملك وصارمق والعمامة بكسر العين وفتح الميم بالتركية صارق كه باشه صاريلور دلبند ح

٧ كالخلاصة وعبارته ويكره ان يصلى معتجرا وهو ان يشد العمامة حول رأسه ويبدى هامته اى ظهر على رأسه كما يفعله الشطار انتهى ح

٨ اى وجه كراهة الاعتجار التشبه بالمرأة او كشف وسط الرأس لكونه فعل الجفاة من الاعراب ح

٩ اى العقص ضفره اى ضفر الشعر بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء بالتركية صاچى وسائر ايچاورملك والفتل بفتح الفاء وسكون التاء بالتركية بوكمك تقول فتلت الحبل وغيره من الباب الثانى ح

١٠ على وزن الحالة مأخوذ من الهوم بالتركية باش تيپه سى وجمعه هام على وزن الحال اى ويكره ان يجمع شعره على اعلى رأسه ويشد اى يربط بصمغ بفتح الصاد المهملة وسكون الميم بالتركية اغاج دن صاقز ديمك يومشاق اقان شيد وقوله خصلتا شعره تثنية خصلة بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بالتركية برطوتم صاچ ديمك ح

١١ قوله ووجه الكراهة نهيه صلى الله عليه وسلم وهو ما روى الطبرانى بوسائط عن ام سلمة رضى الله عنها انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يصلى الى آخره واخرج الستة عنه عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وفى العقص كف الشعر فيكون منهيا كذا فى الكبير ح

ـه اى لاجل عذر مانع للوضع والرفع على وجه السنة فحينئذ لايكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الخروج مدفوع بالنص ح

ـه قوله اى كنقر الديك بفتح النون وسكون القاف والديك بكسر الدال ومدها بالتركية طاوق وخروس منقاريله يردن دانه ديوشروب كتورمك والمنقار بكسر الميم قوشلك وطاوغك بورننه ديرلو ح

ـه قوله كاقعاء الكلب بكسر الهمزة ومد العين المهملة كلبك ايكى اياقلرين دوشيوب وايكى اللرين ديكوب دزيى اوزره اوتورمسيدر اى يكره ان يقعى في جلوسه للتشهد او بين السجدتين ح

عليه وسلم ان يصلى الرجل ورأسه معقوص (ويكره وضع اليد) على الارض (قبل) وضع (الركبة اذا سجد ورفعها) اى رفع الركبة (قبلها) اى قبل رفع اليد (اذا قام) من السجود لمخالفة السنة (الا) اذا فعل ذلك (من عذر) فانه لايكره (ويكره ان ينقر) المصلى في سجوده (نقر الديك) اى كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك الطمانينة (و) يكره (ان يقعى) في جلوسه (اقعاء الكلب) اى كاقعاء الكلب (وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه) وساقيه نصبا (وقيل) هو (ان ينصب يديه امامه نصبا) والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمى في نصب ركبتين الى صدره (و) يكره (ان يفترش ذراعيه) في السجود (افتراش) اى كافتراش (الثعلب) وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب (و) يكره (ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع) لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابى حنيفة انها تفسد به (و) يكره (ان يسدل ثوبه) اى يرسل من غير ان يلبسه (وهو) اى السدل (ان يضعه) اى الثوب (على كتفيه ويرسل اطرافه) على عضديه او صدره (وفى القدورى) شرح مختصر الكرخى هو (ان يجعله على رأسه او كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه) وفى فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفى الشرع الا

ـه اى يبسط ذراعيه على الارض مثل الثعلب وهى بفتح الثاء المثلث بالتركية تلكى ديد كلرى جانور والذراع بكسر الذال المعجمة قولنك بلكدن ديرسكه قدر درح

ـه ففى مسند الامام احمد عن ابى هريرة رضى الله عنه نهانى رسول الله صلعم عن ثلثة عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب او افتراش كافتراش الثعلب وفى الصحيح من حديث عايشة كان تعينه عليه الصلاة والسلام ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وعقبة الشيطان الاقعاء واما ما روى مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هى السنة فقلنا له انا نراه جفاء بالرجل فقال بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وما روى البيهقى عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروى عن العبادلة والمنهى عنه هو الصفة المتقدمة كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو محمول على خارج الصلوة فان ما ذكر من الحديثين ليس فيه ما يدل على ان المراد القعود في الصلوة والا فوضع الاليتين على العقبين في الصلوة مكروه ايضا لمخالفة الجلوس المسنون وهو افتراش الرجل اليسرى ولكن يفهم حينئذ ان الاقعاء بنصب الركبتين مكروه خارج الصلوة ايضا ولا بعد فيه لانه جلوس الجفاة بخلاف الاحتباء اذ ليس فيه كراهة خارج الصلوة والفرق بين الاحتباء والاقعاء ان الاحتباء يكون بشد الركبتين الى الظهر عند نصبهما بيديه او بثوبه او بغيره وهو اكثر جلوس اشراف العرب شرح كبير

ـه ان رفعهما لان المفسد انما هو العمل الكثير وهو ما يظن الا فاعله ليس في الصلوة وهذا الرفع ليس كذلك كذا نقل عن الكافى ح

ـه من الباب الاول مأخوذ من السدل بفتح السين وسكون الدال بمعنى الارخاء والارسال والكتف بفتح الكاف بالتركية انسانك چكنى واموزينه ديرلو والعضد بفتح العين المهملة وضم الضاد المعجمة انسانك بازوسى والصدر بفتح الصاد انسانك كوكسنه ديرلو ح

ـه لابد ان يقيد بعدم اللبس فيها ضرورة ان ارسال ذيل القميص ونحوه لايسمى سدلا بدونه قوله وكراهته اى وجه كراهة السدل لنهيه صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه ابوداود والحاكم عن ابى هريرة انه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل في الصلوة وان يغطى الرجل فاه ولان فيه شغل القلب بحمل شئ في الصلوة لا فائدة فيه فاكثر الحلية والاشبه ان السدل اذا لم يكن للخيلاء ولا لعذر يكره في داخل الصلوة لا في خارجها وان تمحض للعذر لايكره فيهما انتهى ح

ـه بفتح القاف ومد الباء الموحدة بالتركية اوكى اچق قفتان كه عباء وجبه ورداكبى قوله او مطرف بكسر الميم او ضمها وفتح الراء المهملة بالتركية عربلر ارقاسنه كيد كلرى يوكدن لباس ورداكبى برقاج علملرى اوله ولفظ باران بالفارسية هو المطر وبالتركية يغموره ديرلو اى لباس من صوف او غيره يلبس لاجل التحفظ عن المطر يعنى ياغمورلق ح

الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه (ولو صلى في قباء او مطرف) بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام (او باراني) اى ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر (ينبغى ان يدخل يديه في كمه) ان (يشد القباء) ونحوه (بالمنطقة احترازا عن السدل) ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لايكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازى واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل (وعن الفقيه ابى جعفر) الهندوانى (انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشد ود الوسط فهو مسئ) يعنى ولو ادخل يديه في كميه وينبغى ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التى تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلى يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة (ويكره ان يكف ثوبه) وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل (او) ان (يرفعه كيلا يترب ويكره) للمصلى كل (ما هو من اخلاق الجبابرة) عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها (ويكره ان يصلى في ازار واحد) او في السراويل فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم

ـه وفى الخلاصة المصلى اذا كان لابس شقة اى ثوب مشقوق بالتركية اوكى اچق ثوب جبه وانتارى كبى والفرجى بمعنى الفرجة ولم يدخل يديه من الادخال اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لايكره ولم يوافقه على ذلك احد سوى البزازية والصحيح الذى عليه قاضيخان والجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم السدل لانه ارسال للثوب بدون ان يلبسه كذا في الكبير

ـه قوله ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره اى انا لم يشده بالازرار وهى جمع الزر بكسر الزاء وتشديد الراء المهملة بالتركية دوكمه يه ديرلر ويجئ مصدرا بفتح الزاء من الباب الاول بمعنى الشد والربط يقال زررت القميص على ازره ح

ـه لانه ارخاء من غير لبس اذ لبس الكم يكون بادخال اليد فيه ح

ـه قوله شغل القلب بمراعاته وحفظه من ان يجلس عليه احد عند قيامه فيتمزق اى يتخرق ولان فيه تشبها باهل التكبر ح

اى المصلى فيها اى في الصلوة وثوبه مكفوف اى ملفوف مثل لف جبة من خلفه ح

ـه مأخوذ من التشمير بالتركية ثوبى دفع ايدوب جمره ملك وبكينى دفع ايدوب صيغرمق يعنى بكيم ايدست الان كيمسه اوله ايدر قوله او الذيل اى اذا دخل وهو مشمر الذيل بفتح الذال المعجمة وسكون الياء بالتركية اتلك كه انتارى وجبه اتكنى فالدروب مثلا بلينه صوقمق كبى وديوشرملك كبى ح

ـه قوله كيلا يترب مأخوذ من التراب من باب التفعل اى لئلا يصل التراب الى ثوبه لما مر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا ولان ذلك نوع تجبر

ـ١ـ اى من الثواب والعاتق بفتح العين المهملة وكسر التاء يستوى فيه المذكر والمؤنث بالتركية چكنى واموزى كه ردا موضعى ديمك راواه فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ح

ـ٢ـ قوله الا من عذر اى الا لاجل عذر يوجب ان يصلى بازار واحد لان الخروج مدفوع بنص الكتاب ح

ـ٣ـ اى لم يعتقدها امرا مهما فى الصلوة بل يظن ان التغطية امر هين فتركها لذلك وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلوة وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ بالله تعالى ح

فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ[١] (الا من عذر[٢]) بان لا يجد غيره (و) يكره (ان يصلى حاسرا) اى كاشفا (رأسه تكاسلا) اى لاجل الكسل بان استثقل تغطيته (او تهاونا) بان لم يرها[٣] امرا مهما من الصلوة (ولا بأس) عليه (اذا فعله) اى كشف الرأس (تذللا وخشوعا) لانه المقصود فى الصلوة وفى قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله[٤] لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا فى الظاهر (و) كذا (يكره ان يصلى فى ثياب البذلة) بكسر الباء والذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه (او) فى ثياب (المهنة[٥]) اى الخدمة والعمل لما فى ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة (والمستحب ان يصلى) الرجل (فى ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة) ولو صلى فى ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار فى المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب (و) روى (عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى) انه (كان يلبس احسن ثيابه فى الصلوة والمرأة يصلى فى) ثلاثة اثواب ايضا (قميص وخمار ومقنعة[٦]) وفى الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهى بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر (ويكره) ايضا للمصلى (ان يرفع رأسه او ينكسه[٧]) وهو (فى الركوع) لمخالفته الهيئة المسنونة فيه (و) يكره (ان يعبث بثوبه او بشئ من جسده) العبث فعل فيه غرض غير صحيح[٨] والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا

ـ٤ـ اى كشف الرأس لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها بالاشارة فى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وان كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره اهل التفسير تكميلا لرعاية الادب فى الوقوف بين يديه تعالى مهما امكن من تجميل الظاهر والباطن وتزيينهما كذا فى الكبير وينبغى للمصلى ان يتذلل ويخشع بقلبه مع تزيين الظاهر فانهما من افعال القلوب ح

ـ٥ـ على وزن الكلمة او بفتح الميم والهاء معا عطف تفسير لثياب البذلة واو بمعنى الواو اى فى ثياب الخدمة والعمل ح

ـ٦ـ فذكر الازار فى موضع الخمار وهو اى الازار الاولى لان الازار ثوب يغطى به من رأسها الى قدمها وان المرأة محتاجة الى زيادة الستر فاذا استحب الازار للرجل فالاولى ان يستحب لها وفى الخلاصة ايضا فان صلت فى ثوبين جازت صلوتها يعنى فى قميص ومقنعة وان صلت اى المرأة فى ثوب واحد متوشحة ورأسها مكشوف لا يجوز لان رأسها عورة انتهى ح

ـ٧ـ من التنكيس بالتركية باشنى كوعده اشاغى يه اندرملك ح

ـ٨ـ قوله فيه غرض غير صحيح والعبث لعب حرام خارج الصلوة فحرمته فى الصلوة اولى ونقل عن الدر ان العبث فى الصلوة مكروه تحريما لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث فى الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث فى الصلوة والباقيان هو الرفث فى الصوم والضحك فى المقابر كذا فى العناية ح

ـ١ـ اى الاصابع حتى يحصل صوت من الغمز وهى بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بالتركية برنسنه بى البله صيقمق يو مقامده بو معنى صقمق قوله لنهيه عليه السلام لما روى ابن ماجة عن الحارث عن على رضى الله عنه عنه عليه السلام انه قال لا تفرقع اصابعك وانت فى الصلوة وهو معلول بالحارث الاعور ولان الفرقعة فعل لا فائدة فكان كالعبث كذا فى الكبير ح

ـ٢ـ من التشبيك وهو ادخال اصابع اليدين بعضها فى بعض فانه مكروه ايضا لما روى ابو داود والترمذى عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه فى الصلوة فاذا نهى عن التشبيك حال الجلوس فى المسجد منتظرا للصلوة او حال التوجه الى المسجد لكونه كانه فى الصلوة من حيث الثواب فمن كان فى الصلوة حقيقة فكونه منهيا عنه بالطريق الاولى كذا فى الكبير ح

كذا عن الكردرى وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذى فيه لذة (و) يكره (ان يفرقع اصابعه) بان يمدها او يغمزها[١] حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا (او يشبك[٢] بين اصابعه) لنهيه عليه السلام عنه ان يفعل فى المسجد ففى الصلوة اولى بالنهى (و) يكره (ان يجعل يده على خاصرته[٣]) لنهيه عليه السلام عن الخصر فى الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح (و) يكره (ان يقلب[٤] الحصى) بكل حال (الا) بحال (ان لا يمكنه) الحصى (من السجود عليه) بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة (فيسويه) حينئذ (مرة او مرتين) لان فيه روايتين فى رواية يسويه مرة وفى رواية مرتين وفى اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة (و) يكره (ان يتربع) فى جلوسه (الا من عذر) لمخالفته الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة فى الاصح لانه عليه السلام كان جل قعوده فى غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع (و) يكره (ان يغمض[٥] عينيه) لنهيه عليه السلام عنه[٦] فى الصلوة (و) يكره (ان يلتفت بوجهه[٧] (يمينا او شمالا) لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان كان بموق عينيه[٨] فلا يكره (و) يكره (ان يسجد على كور عمامته) وقد تقدم فى بحث السجود (وان يتنخع قصدا) يعنى يقول قصدا (احتياطا) من غير ضرورة وهذا

ـ٣ـ لما فى الصحيحين وغيرهما عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر فى الصلوة فى رواية ان يصلى الرجل مختصرا وفى اخرى عن الاختصار فى الصلوة وفيه تأويلات اشهرها ما قاله ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة بالتركية انسانك بوش بوكرنه درلر ويكره تنزيها فى خارج الصلوة ايضا فافاد ان وضع اليد على الخاصرة فى الصلوة يكره كراهة تحريمية كذا فى الحاشية وروى فى بعض الاخبار ان ابليس لما هبط الى الارض بعد صيرورته ملعونا هبط على هذه الهيئة ح

رضى الله عنه ولانه من جملة العبث الا لعذر المذكور والمرة كافية فى ذلك ح

ـ٤ـ بضم الجيم وتشديد اللام يستعمل بمعنى الجميع وبمعنى الكثير وهو الغالب والتربع بوزن التفعل بالتركية بغداش قوربا وتورق ديرلر لكن التربع فى الصلوة مخالف لسنة القعود للتشهد بلا عذر ح

ـ٥ـ من التغميض بالتركية نماز ايچنده كوزن يوموب قپامق قيل لانه من صنيع اهل الكتاب ح

ـ٦ـ اى عن التغميض وهو قوله عليه السلام اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يغمض عينيه ولانه ينافى الخشوع وفيه نوع عبث كذا فى الزيلعى ح

ـ٧ـ بان يلوى اى يميل عنقه عن القبلة الا لحاجة لما فى البخارى عن عائشة رضى الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد والاختلاس بكسر الهمزة والتاء بالتركية قاپمق وسلب ايتمك معناسنه وفى سنن ابى داود عن ابى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد فى صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه يعنى قل ثوابه كذا فى الكبير ح

ـ٨ـ يعنى ان نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يميل عنقه او يميل لحاجة لا يكره ح

مد والتنحنح بفتحتي التاء والنون الاولى وسكون الحاء المهملة وضم النون الثانية بالتركية اوكسورمك واح اح ديوب بوغازين پاك ايتمك ح

مك اذا كان لغير عذر ولذا فسر القصد بالاختيار لئلا يتوهم منه انه اذا كان عن سهو وكان معه حروف انه لا يفسد لانه اذا كان معه حرفان وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان قصدا او سهوا لان مفسدات الصلوة لا فرق فيها بين السهو وعدمه على ما يأتي ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة فلا يعذر فيها بالنسيان شرح كبير

(اذا كان) التنحنح (صوتا) فقط (لا حرف له) اى لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا على ما سنبين ان شاء الله تعالى (اما الشعال المدفوع اليه) اى المضطر اليه (فلا يكره) وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن قراءة او عن الجهر وهو امام فانه يكره (والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر) على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه (و) يكره ايضا (ان يرد) المصلي (السلام) بالاشارة (بيده) او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسده كما اذا رده بلسانه فتكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت (و) يكره ايضا (ان يحتمل الصبي) او غيره مما يشغله وهو (في صلوته) لقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا (و) يكره ايضا (ان يتنخم) اى يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد (قصدا) اى لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله (و) يكره (ان يضع في فيه دراهم او دنانير) او غيرها من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان (بحيث لا يمنعه عن القراءة) لما فيه من الشغل بلا فائدة (وان منعه) ذلك (عن اداء الحروف) ولم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن (افسدها) لترك الفرض (و) يكره (ان ينفخ) وهو في الصلوة (يعني) بالنفخ المذكور (نفخا لا يسمع صوته) المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا (وان يبتلع) المصلي (ما بين اسنانه) اى يكره له ذلك (ان كان

ى اى والحال انه الامام في الصلوة

بصيغة المجهول من باب التفعيل صفة لصوته

مد اى بسبب دفعه بغير التنحنح والاولى عدمه اى عدم الدفع بان يتنحنح بقدر ما تندفع به الضرورة ح

مك اى الجواب بعني ان سلم رجل الى المصلي فرد السلام على الرجل بلسانه تفسد صلوته واما اذا اشار الجواب بيده او برأسه فقط فهو جواب معنى يكره لانه اشتغال بالغير بلا فائدة ح

مه وما روى في الصحيحين انه عليه السلام ام الناس وامامة بنت ابي العاص على عاتقه الحديث محمول على الابتداء حين كان الكلام وبعض الاعمال مباحا ثم نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلوة لشغلا على ما في الصحيحين كبير

مد اى بالقراءة والتسبيح والدعاء وذلك مانع من كلام الناس والتنوين للتهويل وسبب ورود الحديث انه قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه كنا نسلم على النبي عليه السلام وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي قال سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة لشغلا اى بالقراءة والتسبيح والدعاء وذلك مانع من كلام الناس فلذا كان رد السلام باللسان مبطلا للصلوة كذا في ابن ملك شرح المصابيح مستهما

ملا بضم النون وفتح الخاء المعجمة بالتركية اغزدن كلان كوترلك وبوغازده اولان قاكسريق تعبير اولنور ح

مه وهذا غير مفيد لانه لو سمع صوته من غير ان يشتمل على حرفين يكره ايضا ولا يفسد وانما يفسد اذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين او اكثر كما في التنحنح بغير عذر كبير

مو من الطعام جمع السن بكسر السين وتشديد النون بالتركية ديشه ديرلر والابتلاع من البلع بالتركية يودمق ح

مل اى مقدارها بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة بالتركية نخود ديدكلرى حبوبات در ح

مك اى تفسد صلوته ايضا كما في الصوم وقيل لا تفسد في الصوم ما لم يكن ملأ الفم بالتركية اغز طلوسى وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ح

مك بمد الهمزة وكذا الآياء بمد الهمزة المفتوحة والالف الممدودة في آخرها وكذا الآيات بالمد كل واحد منها جمع آية بمعنى العلامة في اللغة اصله اوية مثل طلبة بالفتحات من الاجوف الواوى عند سسويه لكثرته في الكلام او آيية بالياء ثين على وزن فاعلة حذفت الياء الاخيرة تخفيفا عند الفراء كذا في الصحاح والمراد ههنا اى في القرآن جماعة من الحروف اعتبرها الشرع آية اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد لان اصله يولد كذا في الحاشية نقلا عن القاصي ح

ان كان قليلا) دون قدر الحمصة (وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة) فان صلوته (تفسد) وكذا ان كان قدر الحمصة في الصحيح (و) يكره للمصلي ايضا (ان يجهر بالتسمية والتأمين) وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفته السنة (و) يكره (ان يتم القراءة في الركوع) لانه ليس محلها (و) يكره (ان يعد الآى) بمد الهمزة اسم جنس واحده آية اى ان يعد الآيات والتسبيح (و) ان يعد (السورة) اذا كررها في الصلوة (يعني) بالعد المكروه (العد بالاصابع) وهذا (عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به) اى بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون (ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره) العد فيه (ومنهم من قال) الخلاف انما هو (في التطوع) و (لا) خلاف (في المكتوبة) بل يكره ذلك فيها اتفاقا (وقال) الفقيه (ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما) اى في المكتوبة والتطوع (وفي) الفتاوى (الخاقانية ان غمز برؤس الاصابع) يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة (لا يكره و) ذكر (في موضع آخر) من الخاقانية انه (لو احتاج اليها) اى الى عدها يعني التسبيحات (كما في صلوة التسبيح عدها اشارة) اى من حيث الاشارة (او بقلبه) اى يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع (ويكره) ايضا للمصلي (ان يتكئ) وهو في الصلوة (على حائط او على عصا) اتكاء (لا من عذر) اى كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام (و) يكره ايضا (ان يخطو خطوات بغير عذر) اما ان كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي (هذا) اى الكراهة

اى لو وقع بين اسنانه كثيرا آه ح

مك قوله لانه يحتاج آه اى المصلي يضطر الى العد لاجل مراعاة سنة القراءة والعمل بما وردت به السنة كما في صلوة التسبيح وغيرها ح

مه اى ودليل ابي حنيفة انه اى العد في الصلوة ليس من اعمالها لقوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة لشغلا وما رواه ابو يوسف ومحمد ضعيف ولان ما ثبت منه فهو محمول على ابتداء الاسلام حين كانت الاعمال مباحا فيها كذا في الزيلعي واما احتياج بعض سنة القراءة اليه في بعض المواضع فيمكن مراعاة السنة فيه بان يعد ويعين قبل الشروع في الصلوة ح

مه اى في التطوع والعد بالفتح والتشديد بالتركية صايمق برايكي اوچ ديو فعلى هذا تكون صلوة التسبيح خارجة فلا يستدل بها على عدم الكراهة عموما في الفرض وغيره ح

مل معا وهو الاظهر كما قال الزيلعي الاظهر ان الخلاف في الكل فعلى هذين القولين يجاب عن صلوة التسبيح بانه لا ضرورة الى العد بالاصابع وترك وضع المسنون فيها لامكان العد بالاشارة برؤس الاصابع وهي ثابتة في مكانها لان المكروه هو العد بالاصابع بسبحة يمسكها بيده دون الحفظ بقلبه وضم الانامل وعقدها في موضعها واختلفوا في عد التسبيح خارج الصلوة فكرهه بعضهم ليكون تركه ابعد من الرياء واقرب من الاقرار بالتقصير ولما ذكر فخر الاسلام ان عد التسبيح في غير الصلوة بدعة ونقل عن المستصفى انه لا يكره خارج الصلوة في الصحيح كذا في الزيلعي والعناية

ـلـ وقال قاضيخان وروى عنه يعني اباحنيفة انه اخذ قملة اوبرغوثا فقتلها اودفنها فقد اساء انتهى والذي ينبغي ان يؤخذ بقول محمد فيما اذ قرصته فاذا اخذها حينئذ يكون بعذر لدفع ضررها لان تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالالم وقد تقدم ان الفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لما قلنا انه يشغل القلب فكان كمدافعة البول اوالغائط او الريح واذا اخذها فاما ان يقتلها اويدفنها ولكن دفنها احب ان تيسر لان في قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعي لان قشرها نجس ومادامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف لئلا يحمل النجاسة المانعة على قول بعض الائمة اويلقيها في المسجد فكان احب وتحمل الاساءة والكراهة المروية عن ابي حنيفة وابي يوسف على اخذها قصدا من غير عذر كبير

المذكورة (اذا وقف بعد كل خطوة) اوبعد كل خطوتين (وان لم يقف
اى مقدار اداء ركن ثم يخطو مرة اخرى ح
بل خطأ ثلاث خطوات متواليات (تفسد) صلوته لانه عمل كثير (اذا كان) ذلك (بغير عذر) اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلاث خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا يفسد (ويكره) ايضا (التمايل) في الصلوة (على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى) لانه من العبث المنافي للخشوع (ويكره اخذ القملة والبرغوث) في الصلوة (وقتله اودفنه) وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا تقتل القملة في الصلوة بل يدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الى من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بألمها ويحمل ماروى عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص (ولا بأس بقتل الحية والعقرب) في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة الحية والعقرب (قالوا) اى المشايخ اى قال بعض المشايخ (هذا اذا لم يحتج الى المشي) الكثير كثلاث خطوات متواليات (و) لا (المعالجة) الكثيرة كثلاث ضربات متواليات (فاما اذا احتاج) الى ذلك (فمشى وعالج تفسد) صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح اوغرق اوحرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له اولغيره وتمام هذا البحث في الشرح (ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود) لانه

ـك قوله الحية والعقرب بدل من الاسودين رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال الترمذي حسن صحيح كذا في الكبير ح

ـت اما الامر بالقتل لا يستلزم صحة الصلوة مع وجوده كما في صلوة الخوف فان المشي فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر في مثله لاباحة مباشرته وان كان مفسدا للصلوة وعدم الاثم في ذلك بعد ان كان حراما ح

ـث قوله اذا خاف ضياع ماقيمته آه اى اذا خاف من تلف مال قيمته تساوى درهما سواء كان المال لنفسه اولغيره من الناس ح

ـعـ والاستقاء من البئر والتوضي ويؤيده اطلاق الحديث واعترض عليه بانه يلزم مثله في علاج المار بين يدي المصلي اذا حصل فيه عمل كثير فانه مأمور به بالنص مع انه مفسد عند الكل فما هو الجواب في علاج المار فهو الجواب هنا فالحق فيما يظهر هو الفساد والامر بالقتال اوالقتل لا يستلزم صحة الصلوة مع وجوده كما في صلوة الخوف كبير

ـه ثم قيل يستثنى من الحيات الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال في الهداية ويستوي جميع انواع الحيات هو الصحيح احترازا من هذا القول وهو قول الفقيه ابي جعفر الهندواني وما اختاره صاحب الهداية هو اختيار الامام ابي جعفر الطحاوي فانه قال لا بأس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت الله ولا يظهروا انفسهم فان خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد حصل في عهده عليه الصلاة والسلام وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خلي طريق المسلمين اوارجعي باذن الله تعالى فان ابت قتلها وهذا في غير الصلوة يعني اما لو قاتل في الصلوة فانها تفسد ولكن لا يحرم كما تقدم في قطع الصلوة لخوف الضرر شرح كبير

ـد قوله وكذا في القومة والجلسة اى كذا ترك الطمانينة فيهما مكروه والقومة بفتح القاف وسكون الواو سكونه حالة القيام بعد الركوع والجلسة بفتح الجيم وسكون اللام سكونه حالة القعود بين السجدتين ح

ـك والاحتياج الى قراءتها وانما تلزم الضرورة في ركعة اخرى فانه بعد ما قرأها في ركعة مرة زالت الضرورة باداء الواجب فيها اما في الركعة الاخرى فالواجب لم يؤد بعد فاذا لم يقدر على سورة اخرى اضطر الى تكرار السورة التي قرأها في الركعة الاولى و الحاصل ان تكرار السورة الواحدة في ركعة واحدة مكروه في الفرض ذكره في فتاوى قاضيخان وكذا تكرارها في ركعتين منه بان قرأها في الاولى ثم كررها في الركعة الثانية يكره ذكره في القنية لكن هذا اذا كان لغير ضرورة بان كان يقدر قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر فلا يكره كبير ووجه الكراهة عدم ورود الاثر فيه فيكون بدعة ليس عليه امره صلى الله عليه وسلم فيكره قال في الدرر وينبغي ان لا يفصل اى المصلي بين الركعتين بسورة اوسورتين وانما يفصل بسور ثلث كذا في القنية ولو قرأ في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة وشيء من البقرة وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الثانية كذا في الخانية ولو قرأ بعض السورة في كل ركعة يعني لو قرأ بعض سورة في ركعة وبعضا آخر في ركعة اخرى قيل يكره وقيل لا هو الصحيح ولو قرأ سورة اى في ركعة فقرأ في الثانية فوقها اى مما فوق الثانية من السور يكره والآية كالسورة يعني لو قرأ آية في ركعة فقرأ في الثانية مما فوقها من الآيات يكره كذا في مجمع الفتاوى انتهى ملخصا في الدرر

لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه (و) يكره (تكرار) قراءة (السورة في الفرض) في ركعة وكذا في ركعتين (اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى) اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية (ويكره) تكرار السورة في ركعة اوركعتين (في التطوع) ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع (الا اذا كان) التطويل (مرويا) عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولا (اومأثورا) اى منقولا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلا كالمروي من قراءته سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله احد في الثالثة وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى
في فصل القراءة في التراويح ح
على الثانية في التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله هنا فيه خلاف محمد (وتطويل) الركعة (الثانية) على الركعة الاولى (في جميع الصلوات) الفرض والنفل (مكروه) وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر (ويكره) ايضا في الصلوة (نزع القميص) ونحوه (والقلنسوة) بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس في الرأس (و) كذا يكره (لبسهما) اذا كان النزع واللبس (بعمل يسير) وان كان بعمل كثير تفسد صلوته (ويكره ان يتثاءب) بفتح الشين هو الفصيح

ـنـ وهو مارواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك في حديث عائشة كان عليه السلام يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين فان الوتر من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقد روي فيه اطالة الركعة الاولى على الثانية كذا في الكبيرة

ـى اى ان ما قاله المص من كراهة تطويل الاولى على الثانية في التطوع ليس مطلقا بل هذه الكراهة قولهما واما قول محمد فلا كراهة عنده في التراويح بناء على ماذكره قاضيخان ح

ـه ونقل ابن فرشته في شرح المجمع عن جامع المحبوبي ان اطالة الثانية انما تكره في الفرائض واما في النوافل فغير مكروهة ولعل الوجه فيه ان النفل بابه واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره لان المتطوع امير نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدار معين اصلا ووصفا فلا يتجاوز فيه عن ذلك وحينئذ فالمتنفل لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا تلزمه بخلاف غيره فان الشارع قد حد له فيه حدا فلا يتجاوزه واذا لم يكره اطالة الثانية في النفل لم تكره اطالة الاولى بل الاولى والاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى في النفل ايضا الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة بجوازه قاعدا بلا عذر ونحوه واما اطالة الثالثة على الثانية والاولى فلا تكره لما انه شفع آخر كبير

ـلا كثير بان احتاج الى اليدين اوكان بحال لو رآه الناظر ظنه ليس في الصلوة كبير

له اى يسمى بزاقا فتسميته بزاقا هنا باعتبار ما يؤل اليه كما فى قوله تعالى انى ارانى اعصر خمرا ومن قتل قتيلا مجاز اولى ح

مله قوله اذا لم يكن فى المسجد بل كان فى الصحراء لما فى البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله تعالى ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا والبصق عن يساره او تحت قدمه و فى رواية او تحت قدمه اليسرى وفى الصحيحين البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها كذا فى الكبير والبصق بفتح الباء وسكون الصاد المهملة بالتركية توكورمك والبصاق بضم الباء الموحدة وفتح الصاد تخفيفا كبزاق وزنا ومعنى تكوركه ديرلو ح

اى ينشق (طيبا) بكسر الطاء اى ذا رايحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرايحة انفه بغير قصد فلا (او يرمى ببزاقه) البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق (او يرمى (بنخامته) بضم النون وهو البلغم الذى ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنحنح ضرورى فلا يكره الرمى تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن فى المسجد والاولى ان يأخذ بطرف ثوبه (و) يكره (ان يروح) اى يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الرايحة (بثوبه او بمروحة) بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح (مرة او مرتين فان روح ثلاث مرات متواليات تفسد) صلوته لانه عمل كثير (و) يكره ايضا (ان يرفع كمه) اى يشمره (الى المرفقين) وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمره فى الصلوة تفسد لانه عمل كثير (و) يكره ايضا (ان لا يضع يده) حال القيام او الركوع او السجود او التشهد (فى موضعها) المسنون المذكور فى صفة الصلوة (الا) ان لم يضع (من عذر) يمنعه عن الوضع (و) يكره ايضا للمصلى (ان يقرأ القرأن (فى غير حالة القيام) من ركوع او سجود او قعود (وان يترك التسبيحات فى الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود) لمخالفة السنة فى ذلك كله (وان يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات) متعلق بالمشروعة (بعد تمام الانتقال) متعلق بيأتى بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع و يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك

سه بالتركية بلپازه كه اكثرى قونش قنادندن اولور لان الترويح اجنبى من الصلوة ومن افعال المترفهين بسعة معاشه ح

له بصيغة التفعيل والتشمير بالتركية يكينى چمره يوب ديوسكه قدر صيغه مق ح

ه وهذا قيد اتفاقى فانه لو شمر الى ما دون المرفق يكره ايضا لانه كف للثوب وهو منهى عنه فى الصلوة لما مر وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فى الصلوة وهو كذلك كبير

له قوله وهو كذلك اى والحال ان الكم مشمر الى المرفق او دونه ووجه الكراهة انه كف للثوب وهو منهى عنه فى الصلوة كما مر بيانه ح

لا استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره كما قدرنا اى يكره عدم وضع اليد فى موضعها المسنون لمخالفة السنة فى كل حال الا فى حال العذر فانه لا يكره لان الحرج مرفوع بنص الكتاب ح

ه قوله فى غير حالة القيام من الركوع بان يتم ضم السورة بعد الانتقال الى الركوع مثلا وكذا التسبيحات فى الركوع والسجود والقعود لعدم مشروعية ذلك فيكون بدعة مكروهة ح

له روى مسلم عن حذيفة بن اليمان قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة الحديث الى ان قال اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل الله واذا مر بتعوذ تعوذ فهذا فى التهجد كما ترى وقوله اذا مر بسؤال اى بما ينبغى ان يسأل وكذا يتعوذ اى بما ينبغى ان يتعوذ منه كبير

له استدل الشافعى بحديث حذيفة ولنا ان هذا الحديث فى حق النفل ولم يرد فى حق الفرض اثر ح

ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه (وفيه) اى فى الاتيان المذكور (كراهتان) احديهما (تركها) اى ترك الاذكار (فى موضعه) اى موضع الذكر (و) الاخرى (تحصيلها) اى تحصيل الاذكار (فى غير موضعه) اى غير موضع الذكر (و يكره) ايضا للمصلى (ان يمسح عرقه او يمسح (التراب من جبهته فى اثناء الصلوة او فى قعود التشهد قبل السلام) لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهى دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روى انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن (ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ) بالله (من النار) عند ذكرها وان يقول اللهم اجرنا من النار (او) ان (يسئل) الله تعالى (الرحمة عند) ذكر (اية الرحمة) من الجنة وانواع النعيم (او) ان (يستغفر) اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك (وان كان المصلى المنفرد (فى الفرض يكره) لذلك خلافا للشافعى (واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك) المذكور من السؤال ونحوه لا (فى الفرض ولا فى النفل) المشروع بالجماعة كالتراويح (ولا بأس بان يصلى) متوجها (الى ظهر رجل قاعد) او قائم (يتحدث) اذا لم يحصل فى حديثه لغط يخاف منه الغلط ويكره ان يصلى الى وجه الانسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة (او يصلى) اى ولا بأس بان يصلى (و بين يديه) اى قدامه (مصحف معلق)

له الذى تقصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف ما لم تقصد كما فى اقتداء حذيفة به عليه الصلاة والسلام اما الامام فلئلا يطول على المقتدين واما المقتدى فلئلا يفوت الانصات الواجب عليه بالنص كبير

له الظاهر ان التقييد به باعتبار الغالب وانه لا فرق بين كونه قاعدا او قائما وقوله يتحدث لا فادة نفى قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وما روى عنه عليه الصلاة والسلام لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فضعيف وقد صح عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من صلوة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت رواه فى الصحيحين وهو يقتضى انها كانت نائمة وما فى مسند البزار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلى الى النيام والمتحدثين مع ان البزار قال لا نعلمه الا عن ابن عباس فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وفى النائمين اذا خاف ظهور شئ يضحكه ويكره ان يصلى الى وجه انسان وهو محمل ما روى البزار عن على انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يصلى الى رجل فامره ان يعيد الصلوة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لان الحكم فى كل صلوة اديت مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره اه شرح كبير

له قوله مصحف معلق اه بالحركات الثلث فى ميم المصحف اى معلق على الجدار او الاسطوانة فى جهة القبلة وهذا نفى لما يتوهم من ان السيف لكونه آلة الحرب والبأس الشديد يكره استقباله فى مقام الابتهال والتذلل الى الله تعالى وفى استقبال المصحف تشبه باهل الكتاب فيكره لذلك واما وجه عدم الكراهة فان كراهة استقبال بعض الاشياء انما هى باعتبار التشبه بعبادتها والحال ان المصحف والسيف لم يعبدهما احد حتى يكون فى استقبالهما تشبه به واما استقبال اهل الكتاب للمصحف فللقراءة منه لا لعبادة واما كون السيف آلة الحرب والبأس فيناسب لحال الابتهال والتذلل الى الله تعالى لان الصلوة حال المحاربة مع النفس والشيطان بالجهاد الاكبر ولذا سمى المحراب محرابا لكونه آلة ومحلا للمحاربة مع الاعداء الباطنية تقرير بالتمام

لـ جمع تصوير وهو مصدر صور وهو من ذكر المصدر وارادة المفعول كذكر الخلق وارادة المخلوق اى ولا بأس بان يصلى على بساط فيه تصاوير كبير
يوطئه بالرجل ح

لك والمراد ما كان منها كذى روح فان الخلاف انما هو فيها فاطلق فى الاصل الكراهة سواء سجد عليها اولم يسجد وقيد فى الجامع الصغير بان تكون فى موضع السجود فان كانت فى موضع القيام او القعود لا يكره لما فيه من الاهانة واما صورة غير ذى الروح فلا خلاف فى عدم كراهة الصلوة عليها واليها ولا كراهة فى عملها ايضا لما روى عن ابن عباس انه قال للمصور حين نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان لا بد فعليك بتمثال غير ذى الروح كبير

اوسيف معلق) لانهما لم يعبدهما احد (او على بساط فيه تصاوير) اى صورة (و) الحال انه (لا يسجد على التصاوير) وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذى روح اما اذا كانت صورة غير ذى الروح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا تكره وان سجد عليها اى على التصاوير (ويكره ان يسجد عليها) اى على التصاوير لذى الروح للتشبه بعبادتها (ويكره) ايضا (ان يكون فوق رأسه) اى رأس المصلى (فى السقف او بين يديه) اى قدامه قريبا منه (او بحذائه) اى مقابلته وان لم يكن قريبا (تصاوير) مرسومة فى جدار او غيره (او صورة) موضوعة او (معلقة) لان فيه تعظيما لها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس (واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعنى) به (اذا لم يكن له) اى للشخص المصور (رأس) اصلا (او كان) له رأس (فمحاه بخيط) نسجه عليه حتى طمست هيئته (او كانت الصورة (صغيرة) جدا بحيث (لا تبدو) اى لا تظهر (للناظر) اذا كان قائما وهى على الارض اى تبين تفاصيل اعضائها (فلا يكره) ان يكون بين يدى المصلى او فوق رأسه او نحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصورة

* فروع * لو محا وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بخيط وفى الخلاصة ان المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار او الستر فمكروه وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت فى يده وهو يصلى فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على

ست مسئلة روى فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا كانت الصورة على الدراهم والدنانير كما فى دنانير بالدينار والريال هل تمتنع الملائكة من دخول البيت بسببها فذهب القاضى عياض الى انهم لا يمتنعون وان الاحاديث مخصصة وذهب النووى الى القول بالعموم ثم المراد بالملائكة المذكورين ملائكة الرحمة لا الحفظة لانهم لا يفارقونه لا فى خلوته باهله ولا عند الخلاء كذا نقل عن البحر الرائق

ك اى ميمنة وميسرة هكذا نقل هذا التفسير عن صاحب البحر والدر المختار فالتفسير بالمقابلة غير ظاهر وقوله مرسومة اى منقوشة على الجدار ونحوه ح

ه وتحقير ككونها تحت رجليه كذا نقل عن رواية الاصل بعدم الكراهة ح

ست لا يكره لانها لصغرها جدا لا تعبد وكان على خاتم ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ذبابتان (لطيفة) وجد خاتم دانيال النبى عليه السلام على زمن عمر رضى الله عنه وكان على فصه صورة اسد ولبؤة بفتح اللام وضم الباء انثى الاسد وبينهما صبى يلحسانه ولما نظر اليه عمر رضى الله تعالى عنه تعجب وذرفت عيناه بالدموع ودفع الى ابى موسى الاشعرى واصل ذلك ان بخت نصر حين استولى على الارض المقدسة اخبر ان بعض ما يولد فى زمانك يقتلك وكان يقتل ما تولد من الصبيان فلما تولد دانيال القته امه فى غيضة بالفتح بالتركية صويوجكلو بير جوق بيشه لك اولان يره ديرلر رجاء ان ينجوا من القتل فبعث الله تعالى له اسدا يحفظه ولبؤة ترضع ويلحسانه فاراد دانيال النبى عليه الصلاة والسلام بهذا النقش ان يحفظ منة الله تعالى وانعامه عليه كذا فى الكفاية شرح الهداية

ملك اى صنعتهما وتنزؤها وهذا التفسير لعله انسب بالمقام والله تعالى اعلم بحقيقته ح

ث بكسر الهمزة ثوب يحيط من الرأس الى القدم والستر بكسر السين المهملة وسكون التاء بالتركية پرده وحجاب ديرلر ح

لـ قوله ولعل المراد آه جواب عما قيل وفى عدم الكراهة فيما اذا كانت فى يده اشكال لان امساك الصورة فى يده يمنعه عن سنة وضع اليد وهو مكروه بشئ غير الصورة فكيف بها ح

لك قوله جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء بالتركية حالى ديدكلرى كليم وقوله وذو الخمل بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم بالتركية سجاغه وسجاده قلى حالى يه ديرلر قوله على اللبود آه بالضمتين جمع لبد بكسر اللام وسكون الباء بالتركية كچه ديدكلرى يازى يه ديرلر والجمع بالفتح بمعنى المنعم لكن بومقامده يك وقتى معناسنه ح

اى الفقهاء

على خاتمه ولو رأى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت فى يده كونها معلقة فى يده لانه يمسكها بيده وفى قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه فى الشرح (ولا بأس بالصلوة على الطنافس) بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهى البساط ذو الخمل (و) كذا لا بأس بالصلوة على (اللبود وسائر الفروش) بضمتين جمع فراش وهو لما يفرش عموما (اذا كان) الشئ (المفروش رقيقا) بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض (و) لكن (الصلوة على الارض) بلا حائل (و) على (ما انبته الارض) كالحصير والبوريا (افضل) لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض (ولا بأس بان يكون مقام الامام) اى موضع قيامه ومحل قدميه (فى المسجد) خارج المحراب (و) يكون (سجوده فى الطاق) اى فى المحراب ويكره ان يقوم فى الطاق بان يكون قدماه فى المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور فى الشرح (و) يكره (ان ينفرد) الامام عن القوم (فى مكان هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه) لما فيه من التشبه المذكور (وان انفرد) الامام عن القوم (بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه) قال الطحاوى لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون اما مهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذى يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار القامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد (ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد) فى الصف

اى فى كراهة انفراده بالاسفل ح

ست وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبيه باهل الكتاب فى امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص والآخر انه يشتبه حاله على من عن يمينه او يساره فعلى هذا لو كان بجنبى الطاق عمودان وراءهما فرجتان بحيث يطلع اهل الجهتين على حاله لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا قال السروجى هذا هو الاوجه يعنى الكراهة فى الوجهين قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب فى الشرع فى حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنالك كونه فى خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى فى المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم فى محاذاة ذلك المكان لانه يحاذى وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه فى غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين فى بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه انتهى ولقائل ان يقول لا يلزم من تخصيص الامام بالتقدم تخصيصه بالمكان على حدة لامكانه مع اتحاد المكان فان المسجد كله مكان واحد فلا يكون فى شرعية التقديم دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان على الوجه الذى خصصه اهل الكتاب فلم يعلم كون الملتين متفقين على هذا الحكم بدليل شرعى فكان تشبها بهم وهو مكروه نعم يرد ما طعن به بعضهم على ابى حنيفة بانه لم يجعل المحراب من المسجد واجاب فى الحواشى بان المراد من المسجد هنا موضع سجود الناس ومصلاهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى شرح كبير

لك اى احتقارا واهانة به من حيث ان كل الجماعة ارتفع فوقه بخلاف ما اذا كان بعض الجماعة معه فلا يكره انفراده مع بعض الجماعة وذكر عن شمس الائمة الحلوانى ان الصلوة على الرفوف فى الجامع من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة بان امتلاء المسجد لا بأس به وهكذا يحكى عن الفقيه ابى الليث فى الطاق فانه اذا ضاق المسجد عن القوم لا يكره انفراد الامام فى الطاق كذا فى الكفاية نقلا عن الجامع المحبوبى والرفوف جمع رف بالفتح والتشديد بالتركية دولابه اثواب قومغه ايچون ديوارده بر مقدار خالى وطشره قومق وياخود ديوارده تخته تخته يوب نماز قلنجق قدر يره ديرلر والطاق بالتركية محراب ايچنه ديرلر ح

ث اى على مقدار الذراع اعتبارا بالسترة لانه مقدار الذراع هو الذى ينضبط به وقوع الامتياز فى حق الكل لان الظاهر ان مادون الذراع لا ينضبط به وقوع الامتياز لكل الضبط فان بعض الناس طويل وبعضه قصير فكان التقدير بالذراع هو الاولى ح

ـه اى فى الصف المقدم فرجة بضم الفاء وسكون الراء المهملة بالتركية ديوارده اولان دلك وصفادا سنده بوش خالى يره ديرلر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر رواه ابوداود والنسائى وفيه الامر باتمام الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام فى الصف المؤخر قبل تمام المقدم ح والا لم يكن واحده فكراهة قيامه وحده اولى للمخالفة مع عدم امتثال الامر اما اذا لم يجد فى الصف فرجة فقيل ينبغى ان يجذب واحدا من الصف قبل التكبير ثم يكبر وفى القنية قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا قال رضى الله عنه يعنى نفسه والقيام وحده اولى فى زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلوته انتهى كبير

(فرجة)[1] يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فيها والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف فى زماننا لغلبة الجهل فربما يفضى الجهل الى فساد صلوة المجذوب (وكذا يكره[2] للمنفرد) وهو يعم المفترض والمتنفل (ان يقوم فى خلال الصف) بين المقتدين (فيصلى) صلوته التى هو فيها (فيخالفهم فى القيام[3] والقعود) والركوع والسجود (ويكره الصلوة فى طريق العامة[4]) لانه عليه السلام نهى[5] ان يصلى فى سبعة مواضع فى المزبلة[6] والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة (وتكره) الصلوة (فى الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور) اى من ان يمر احد[3] (بين يديه وتكره) ايضا (فى معاطن الابل) اى مباركها (و) فى (المزبلة) وهو ملقى الزبل اى السرقين (و) فى (المجزرة) اى فى موضع الجزارة اى ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها (و) فى (المغتسل[5]) اى موضع الاغتسال (و) فى (الحمام و) فى (المقبرة) لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة (و) يكره ايضا (على سطح الكعبة) للحديث المتقدم (وذكر) قاضيخان (فى الفتاوى انه اذا غسل موضعا فى الحمام ليس تمثال) اى صورة (وصلى) فيه (لا بأس به[6]) والاولى ان لا يصلى فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة فى موضع جلوس الحمامى فقال قاضيخان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال فى الفتاوى ولا بأس بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع أُعِدَّ للصلوة وليس فيه قبر[7] انتهى كلام الفتاوى (ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك

ـه مع ان المخالفة سبب الكراهة لكونها سببا لتنافر القلوب على ما اشار اليه عليه السلام فى امره بتسوية الصفوف على ما رواه مسلم عن ابى مسعود الانصارى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلوة اى يضع يده على مناكبنا لتستوى مناكبنا فى الصف وهو عليه السلام يقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم كذا فى الكبير ح

ـه وهو ما فيه منفذ من طرف الى طرف آخر والطريق الخاصة هو ما ليس فيه منفذ ح

ـه بفتح الميم والباء بالتركية سوپرندیلکه ديرلر والمجزرة بفتح الميم والزاء المعجمة اسم المكان بالتركية دوه وقيون بوغازلنان يره ديرلر وقوله قارعة الطريق اى اعلاه ووسطه قوله وفى معاطن الابل اى يكره الصلوة فى معاطنها جمع معطن اسم مكان من عطن يعطن كنصر ينصر يقال عطنت الابل اذا رويت ثم بركت بالتركية صويه يقين يره دوه چوكوب ايخديغى وساكن اولديغى مكان معطن ديرلر ح

ـه بضم الميم وفتح التاء والسين المهملة مكان الاغتسال والعلة فى كلها كونها مواضع النجاسة فالحق بها المغتسل قياسا لانه مصب النجاسات والاوساخ ح

ـه قال قاضيخان وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك انتهى ومراده اسماعيل الزاهد كذا نقل عن البزازى قوله والاولى ان يصلى فيه اى فى الحمام لانه مصب الغسالات ولان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا تكره الصلوة فى جميع المواضع منه سواء غسل ذلك الموضع او لم يغسل كذا فى الخلاصة

ـه اى فى الموضع المعد للصلوة قبر لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب وهو منتف فيما اذا كان الموضع على الهيئة المذكورة ح

ـه قوله فلا كراهة ايضا اى كما لم يكن مكروها اذا اعاد كذلك لم يكن مكروها اذا لم يعد ولم يرجع اليه لعدم القصد والاختيار

ـه اى فى القوم من هو اولى واحرى منه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة لا تجوز صلاتهم ذاتهم العبد الابق حتى يرجع وامرأة باتت اى نامت وزوجها عليها ساخط وامام ام قوما وهم له كارهون اى كارهون امامته لهم وفى حديث آخر ثلثة لا تقبل لهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى للصلوة دارا الدبار بكسر الدال وفتح الباء الموحدة ان يأتى

) السورة من غير عذر (ويبدأ) القراءة من سورة (اخرى) وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا[1] واما ان حُصِرَ عما بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال
بصيغة المجهول اى ان خبط ولم يقدر على قراءة ما بعدها والحال انه لم يقرأ مقدار سنة القراءة فيها
الى آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للحذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغى ان يعود ذكره فى القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا[1] لعدم القصد (ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة) بسبب خصلة توجب الكراهة
والحال ان القوم كارهون بامامته بسبب خصلة
او لان فيهم من هو اولى منه بامامته[2] اما اذا كانت كراهتهم بغير سبب يقتضيها فلا يكره امامته[3] لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر (و) يكره ايضا للامام (ان يثقل عليهم) اى على القوم (بالتطويل) الزائد على حد السنة فى القراءة وسائر الاذكار (و) يكره (ان يعجلهم عن كمال السنة[4]) فى تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد (و) يكره (ان يلجئهم[5]) اى يحوجهم (الى الفتح عليه) فى القراءة يعنى اذا ارتج عليه فى القراءة ينبغى ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحوج[6] القوم ان يفتحوا عليه (و) يجب (عليه) اى على الامام
اى ما صار سهلا على الامام
(ان يقرأ ما تيسر) عليه قراءته (من القرآن) دون ما هو عسر[7] عليه مما لم يحكم حفظه (فان عرض له شىء) من الحصر (انتقل الى آية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه[8]) وهو قدر المسنة وقيل قدر ما تجوز به الصلوة[9] وقيل قدر الواجب (ويكره) للمصلى (ان يمكث فى مكانه) الذى صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ وِرْدَه قائما او جالسا فى ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلوانى (بعد ما سلم فى صلوة بعدها سنة) كالظهر والجمعة والمغرب

شخص الصلوة بعد ان تفوته وهو بالتركية صكره كلمك يعنى وقت كچدكد نصكره كلمكه ديرلر ورجل اعتبد محررة اى اتخذ شخصا حرا عبدا واستخدمه او انتفع به كذا فى الكبير

ـه لان كراهتهم بغير سبب بل بمجرد اتباع الهوى وهو فسق راجع اليهم لا اليه والحديث محمول على ما اذا كانت لسبب مقتض للكراهة لان هذا السبب مقتضى حال المسلمين وهو الحب لله والبغض لله تعالى فالبغض لمجرد الهوى النفسانية خارج عن مراده صلى الله تعالى عليه وسلم ح

ـه اى يكره ان يستعجل الامام للقوم فى التسبيحات وغيرها فان التعجيل يستلزم عدم اكمال الامام للسنة وهو اى عدم الاكمال ترك السنة وترك السنة مكروه ح

ـه بصيغة المجهول يقال ارتج على القارئ اذا لم يقدر على القراءة كانه اطبق واغلق الباب عليه اى اذا لم يقدر على القراءة ينبغى ان يركع بلا تأخير ح

ـه من باب الافعال اى لا يصير القوم بالجائه محتاجين الى الفتح على الامام فان احوجهم الى ذلك بان وقف الامام ساكتا او مكررا ولم يركع ولم ينتقل الى آية اخرى كره له ذلك لانه الزمهم بزيادة فى صلوتهم ح

ـه اى القرآن عسر خبر لضمير هو اى عسير قراءته على الامام مما لم يحكم من الاحكام من باب الافعال اى لم يقو حفظه ويحتمل ان يكون بصيغة المجهول اى مما لم يتقو حفظه وضبطه

ـه وهو قدر ما يجوز به الصلوة على قول قاضيخان وصاحب المحيط ويكون عند بعض المشايخ القدر المسنون كما قدمناه قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه هو الظاهر من جهة الدليل الا يرى الى ما ذكر انه عليه الصلاة والسلام قال لابى هلا فتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة كبير

ـه وهو مقدار آية واحدة عند ابى حنيفة رحمه الله فى اظهر الروايات عنه ولو كانت الآية قصيرة قوله وقيل قدر الواجب وهو مقدار ثلث آيات وقوله بعدها سنة صفة صلوة ح

لـ قوله انت السلام اى ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر وصف به للمبالغة كالعدل ومنك السلام اى السلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك وتباركت اى تنزهت وتقدست او تعاظمت او كثر خيرك والجلال العظمة وهو جامع لجميع الفضائل والاكرام الانعام او هو ابتداء النعم وهو جامع لجميع الفواضل كبير والمراد من الفضائل ما يدوم ولا ينتقل الى غيره كالعلم والقدرة ومنه العظمة واما الفواضل فهى ما ينتقل الى غيره كالاعطاء والاحسان منه

سـ من حديث عائشة رضى الله عنها عند ذكر قول المص ويكره تأخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من قدر ذلك القدر لما روى انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم والترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها لمحرره

والعشاء (الا قدر ما يقول) اى قدر قوله (اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وبه) اى بعدم المكث الا هذا القدر (ورد الاثر) عنه عليه السلام على ما تقدم (ويكره تقديم العبد للامامة) لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره (و) تقديم (الاعرابى) لما قلنا فى العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالترك والاكراد ونحوهم (و) تقديم (الاعمى) لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغى (و) تقديم (الفاسق) لتساهله فى الامور الدينية (و) تقديم (ولد الزناء) بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمل على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابى (وان تقدموا جاز) يعنى جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك فى الفاسق (اراد) محمد بقوله يكره تقديم الاعرابى (بالاعرابى الجاهل) دون العالم على ما قررناه (ويكره النفل قبل صلوة العيد) مطلقا (و) كذا يكره (بعدها فى الجبانة) اى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق فى هذا الحكم بين الجبانة والجامع (ويتنفل) فى غير الجبانة اما (فى مسجده) اى فى مسجد محلته (او فى بيته ويكره ان يدخل فى الصلوة وقد اخذه غائط او بول) لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان (واذا الاهتمام بالبول والغائط (يشغله) اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه (يقطعها) اى يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان فى الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت

(فوق السطر: فان عنده لا تصح امامته والاقتداء به وكذا — اى النفل — اى سواء كان النفل فى الجبانة او فى المساجد)

سـ واما من جعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اماما وهو ابن ام مكتوم مؤذن النبى صلعم مع انه اعمى فخارج عن هذا لانه موفق ببركة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ح

ـ اى لعدم الفاسق امر الصلوة سهلا وهينا فى الامور الدينية فلا يؤمن من تقصيره فى الاتيان بشرائط الصلوة واجازوا تقديم الفاسق للامامة مع الكراهة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر ولما روى ابو داود عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلعم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر كذا فى الكبير وقال مالك لا يجوز لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها ونقل عن المحيط اذا كان الامام فاسقا وعجز القوم عن منعه فلهم ان يتحولوا الى مسجد آخر ولا يأثمون بذلك كذا فى شرح المجمع لابن ملك

ـ قال اهل الظاهر المراد منه نفى جواز الصلوة وقال اهل النظر المراد نفى فضيلة الصلوة وكماله كما فى النظائر وهو المراد ههنا بحضرة الطعام الذى يريد المصلى اكله لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع وهو يقتضى الكراهة ح

لـ اى ولا صلوة كاملة وهو اى والحال انه يدافعه ويغلبه الاخبثان وهما البول والغائط يضطربان فى بطنه ويشغلان عن اداء الصلوة بكمالها والواو فى قوله وهو للحال قيل هذا اذا كان فى الوقت سعة واما ان ضاق الوقت بحيث لو اكل او تطهر خرج الوقت فحينئذ صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها كذا فى حلية المجلى رواه مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها كذا فى ابن ملك شرح المشارق

لا اى تفويت الصلوة عن وقتها حرام وهذه اى الصلوة مع اشتغال البول او الغائط كراهة فلا يهرب من الكراهة الى الحرام ح

لـ اى ان دخل فى الصلوة والحال انه لم يكن فيه ممانعة البول او الغائط ومدافعته ثم حدثت المدافعة بعد الدخول فالحكم ان المصلى يقطعها الى آخره ح

سـ انما هى لاحترام المسجد والحاصل ان الاستقبال الى الحمام او المخرج انما يكره اذا لم يكن بينهما وبين المصلى سترة اى حائل فى مسجد الجماعات واما فى مساجد البيوت فلا يكره اذ ليس لمساجد البيوت حكم المساجد الا ترى انه يدخله الجنب من غير كراهة ويأتى فيه اهله ويبيع ويشترى من غير كراهة كذا نقل عن الذخيرة لكن ينبغى ان يكون هذا مما تساوى فيه الصلوة فى البيوت والصلوة فى مساجد الجماعات كذا فى حلية المجلى لابن امير الحاج الحلبى تلميذ ابن الهمام رحمهما الله تعالى رحمة واسعة ح

عن الوقت حرام (وان مضى عليها) اى على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغل (اجزأه) اى كفاه فعلها (وقد اساء) وكان آثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية (وكذا) الحكم (ان اخذه) البول او الغائط (بعد الافتتاح) ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها فان لم يقطع اجزأ مع الاساءة (ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج) اى الخلاء (او) الى (الحمام) او الى القبر وفى الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلى وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائطا لا يكره (وان صلى فى بيته) الى الحمام (فلا بأس) لان الكراهة فى المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو فى بيته (ويكره المرور بين يدى المصلى) لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفى رواية اربعين خريفا وهذا (اذا لم يكن عنده) اى عند المصلى (حائل) يحول بينه وبين المار (نحو السترة) اى العصا المركوزة امامه (او الاسطوانة) بضم الهمزة والطاء وهى العمود (او نحوهما) من شجرة او آدمى او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر فى موضع سجوده هو الاصح وفى النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسى وما فى النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلى على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلى يكره على ما فى الهداية وغيرها وهذا فى الصحراء اما ان يصلى فى المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا

(فوق السطر: اى ادى المصلى ما يفرض عليه ولا يلزمه عليه الاعادة ح — جملة حالية من ضمير المفعول فى اجزأه ح — اى المذكور من كراهة المار ووزره عليه — بالتركية ديرك — بالتركية اوكنه ويكلاان اغاج — وفى الكبير قال فى الكافى لان من قدمه الى موضع سجوده هو موضع صلوته ومنهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة اذرع ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفين — اى ما صحح فى الكافى)

سـ لما فى الصحيحين من حديث ابى النضر عن بشر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة ورواه البزار عن ابى النضر عن بشر بن سعيد قال ارسلنى ابو جهيم الى زيد بن خالد فسأله وفيه لكان ان يقف اربعين خريفا وسكت عنه البزار وفيه ان المسؤل زيد خلاف ما فى الصحيحين قال ابن القطان وقد خطأ الناس ابن عيينة فى ذلك لمخالفته ما لكا وليس بمتعين لاحتمال كون ابى جهيم بعث بشرا الى زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه الى ابى جهيم بعد ان اخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده وهل عنده ما يخالفه فاخبر كل بمحفوظه وشك احدهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابى النضر فحدث بهما غير ان مالكا حفظ حديث ابى جهيم وابن عيينة حفظ حديث زيد بن خالد شرح كبير

سـ الخريف بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء فصل من الفصول الاربعة وهو وقت وصول الفواكه اى كمالها وقد يطلق على السنة مجازا بذكر الجزء وارادة الكل وهى المراد ههنا وقيل مائة عام لقوله صلى الله عليه وسلم لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدى اخيه وهو يصلى كذا فى الزيلعى

ـ اى المرور بين يدى المصلى بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلى وان كان المار اسفل من المصلى دون قامته وكذا سطح وسرير محل مرتفع دون قامة وقيل دون سترة كذا نقل عن الدر المختار قال فى الكفاية وذكر الطحاوى انه انما اراد مقدار ارتفاع الدكان الذى لا يكره فيه المرور بلا سترة مقدر بقدر قامة الرجل وهكذا عن ابى يوسف رحمه الله تعالى وقيل انه مقدر بمقدار ما يقع به الامتياز وقيل انه مقدر بقدر ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان انتهى ح

ـه من مختار فخر الاسلام قال الزيلعي تكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلوته وهو من قدمه الى موضع سجوده انتهى مسئلة ح

ـك قوله وينبغي للمصلي آه اي يندب له اتخاذ سترة قدامه وهي بضم السين المهملة وسكون التاء بالتركية پرده كه انكله برشيء اورتلود وبو مقامده تشبيه مراد در والذراع بكسر الذال المعجمة وفتح الراء المهملة مدا بالتركية بوغاصي وبزاو جولن آلتدر والغلظ بكسر الغين المعجمة وفتح اللام بالتركية قالك ديمك والاصبع بكسر الهمزة والباء بالتركية پارمق ديمكدر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ح

فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكر في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى عصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا فقيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرئ المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه

﴿فروع﴾ يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس ووضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام

ـم اي من السترة عطف على قوله يتخذ لما روى الحاكم انه عليه السلام قال اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن اي ليقرب منها اي من السترة ورواه ابو داود وفيه لا يقطع الشيطان عليه صلوته كذا في الكبير

ـن قوله وقيل لا اي لا يجزيه الوضع او الخط بناء على ما اختاره صاحب الهداية فلا يضعها لان الوضع والخط لا فائدة فيهما لعدم ظهورهما للناظر لكن الاول اولى ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة انتهى وايضا الاضرر في الوضع والخط مع ما فيه من جواز العمل بمثل هذا الحديث في الفضائل ح

ـه اي يدفع المار بالاشارة بيده او بالتسبيح لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا اي ادفعوا المار ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود ح

ـو اي لا يدفع المار بالاشارة والتسبيح معا لان باحدهما كفا ولذا نقل عن الهداية الكراهة في الجمع بينهما وقيل يدفعه بيده مرة بعده ان لم يمتنع بالتسبيح على وجه ليس فيه عمل كثير كذا في الزيلعي

ـز لحديث جحيفة المتفق عليه انه عليه الصلاة والسلام صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمران من ورائها ففي هذا ان القوم لم يكن لهم سترة وفيه ان مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلوة كبير

ـ٧ لما في البخاري عن انس قال قال النبي عليه الصلاة والسلام ما بال قوم يرفعون ابصارهم في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك الحديث اي ما شان قوم وما حالهم بالاستفهام الانكاري قوله ويكره الصلوة بحضرة الطعام لما مر من الحديث المتفق عليه لا صلوة بحضرة طعام الحديث وما في ابي داود لا تؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره محمول على تأخيرها عن وقتها جمعا بينهما كذا في الكبير نقلا عن ابن الهمام ح

ـ٨ قوله رفع الرأس ووضعه قبل الامام لما في الصحيحين عن ابي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار ح

ـا اي فيما قالوا من كراهة ستر القدمين في السجود قال في الكبير ذكره ابن الهمام ولعل مرادهم فصد ذلك يعني ان قصد المصلي الستر فيه لانه فعل زائد لا فائدة فيه اما لو وقع الستر بغير قصد فلا وجه لكراهته بل يكره تكلف الكشف بما لا فائدة فيه ح

ـك وهي بضم السين وفتح النون جمع السنة بضم السين المهملة وفتح النون المشددة من سن يسن سنة من الباب الاول ويجيء السنن مفردا بالفتحتين وبضم السين وفتح النون وفيه ثلث لغات وهي في اللغة بمعنى الطريقة اي كان خيرا كان او شرا لما في مسلم من جرير رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام من سن في الاسلام سنة حسنة يعني من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجرها اي اجر عملها واجر من عمل بها اي ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة من بعد مماته من سنها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها اي وزر عملها ووزر من عمل بها اي بتلك السيئة من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء كذا في ابن ملك ح

السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا تكره الصلوة مشدود الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما اذا صلى وهو مشمر الكم فقيل تكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف لكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او خرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره

(فصل في السنن)

المراد بها في هذا الموضع ما يسن في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها (اولها) اي اول السنن (الاذان) وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيدين ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت معددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا جماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة

ـ٣ وثبوت الاذان بالكتاب وهو قوله تعالى اذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا والنداء للصلوة ليس الا الاذان وبالسنة ايضا وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه في امر الاذان وسبب المشاورة كما رأيت في شرح مشكات المصابيح لعلي القاري قال القاضي لما قدم عليه الصلوة والسلام المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت انتهى ح

ـ٤ فلا يؤذن للعيد والوتر ولا لكسوف الشمس اذا اريد الصلوة بالجماعة ح لان السنن والتطوعات مكملات للفرائض واتباع لها فالاذان للاصل اذان للتبع والوتر وان كان واجبا لكنه يؤدى في وقت العشاء فاكتفى باذانه والتراويح كذلك كذا في الكفاية منه

ـ٥ فقط وهو محتاج اليه عند كل واحدة من الفوائت لبيان الشروع فيها لكن الافضل تكرارهما في الجميع لامره عليه السلام بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة من اربع صلوات حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء كذا في الكبيري

ـ٦ قوله وللمسافر اي يستحب الاذان له ايضا لكن يكره تركهما معا للمسافر فقط وان ترك الاذان واكتفى بالاقامة جاز بلا كراهة وفي الخلاصة وان صلوا بالجماعة في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره انتهى ولا يكره تركهما للمقيم والفرق بينهما ان المقيم اذا صلى بلا اذان ولا اقامة حقيقة فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فيهما فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما لكونه في مفازة لم يؤذن فيها قوله كما يكره الترك اي ترك الاذان والاقامة للجماعة والحاصل ان المسافرين لا يكره لهم ترك الاذان ويكره لهم ترك الاقامة والمقيمين يكره لهم تركهما كذا في الحلية اذا صلوا بالجماعة في المسجد ح

قوله ويزيد في اذان الفجر آه لما روى الطبراني في الكبير بوسائط عن حفص ابن عمر عن بلال رضي الله تعالى عنه انه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي عليه السلام يا بلال اجعلها في اذانك ح

بصيغة امر الغائب من باب التفعيل لكم خياركم اراد بالخيار الصلحاء لان الخيار جمع خير تتمة الحديث وليؤمكم اقرأكم رواه ابو داود عن ابن عباس كذا في الكوكب المنير ومقتضى الحديث كراهة اذان الصبي وان كان عاقلا وهي رواية لكن ظاهر الرواية عدم الكراهة في اذان الصبي العاقل بخلاف غيره ح

ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلاثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلاثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه اذا كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما لا يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان او الاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة وعند محمد لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية

بعض قراءة القرآن باللحن والتغني

قوله والتلحين ان يخرج آه وهو مروي في كلام الامام احمد فانه سئل عن التلحين في القراءة فنحر فقيل لم قال ما اسمك قال السائل محمد قال ايعجبك ان يقال يا موحاماد كذا في الكبير

في حديث الملك النازل من السماء فانه استقبل القبلة في الاذان والاقامة ح

اي الاذان ذكر واحد حكما فلا يفصل بادخال شيء في اثنائه وذكر في غير موضع انه اذا سلم على المؤذن او على المصلي او القارئ او الخطيب فعن ابي حنيفة لا يلزمهم الرد على المخاطب بل يرده في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ من الصلوة وعن ابي يوسف لا يرد اصلا وصححوه لانه لم يجب عليه الرد واعلم ان السلام يكره تحريما عند الاذان والاقامة على المؤذن والمقيم والمستمع لهما وكذا يكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم ولا يسلم على احد من الحاضرين وهم يستمعون ذلك والصحيح ان احدا من الحاضرين والسامعين لا يرد السلام في هذه المواضع كذا في شرح الطريقة نقلا عن التاتارخانية لكون السلام منكرا في هذه المواضع فلا تجوز الاجابة للمنكر لكن قال ويخالفه ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد عليه تكلموا فيه والمختار انه يجب الرد عليه حالا اذا سلم وقت الخطبة فانه لا يجب الرد عليه وكذا ما نقل عن محيط السرخسي نقلا عن مجد الشريعة بعينه من وجوب الرد وحكي عن الفقيه ابي الليث السمرقندي كذا في الوسيلة واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام اذا سلم عليه حالا ولا بعد الفراغ وحكم تشميت العاطس بالتركية اخسيرعجي ونكسيرعجي كحكم السلام ح

اي لا يكره قراءة الاذان محدثا اي بلا طهارة الوضوء ووجه الفرق على احد الروايتين ان للاذان شبها بالصلوة من حيث تعلق اجزائهما بالوقت فتشترط الطهارة عن غلظ الحدثين وهي الجنابة دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد اما عدم الاعادة في الاول فلخفة الحدث واما الاعادة في الثاني فلغلظ الجنابة وان لم يعد اجزاه اي كفاه صلوته لانها جائزة بدون الاذان والاقامة ح

اي الذي قرأ الاذان راكبا على دابة ينزل عنها عند ارادة الاقامة لئلا يلزم الفصل بينهما وبين الشروع في الصلوة ح

اي يجب اعادته لعدم حصول المقصود الذي هو الاعلام بهم لعدم الاعتماد على خبر السكران والمجنون والصبي غير العاقل ح

اي في كل واحد من الاذان والاقامة شيئا مؤخرا على محله الاصلي بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقوله بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مرة اخرى رعاية للترتيب كذا في قاضيخان ولذا قال يعود الى الترتيب ولا يستأنف اي لا يبتدأ من اوله وفي هذا المقام كلام تفصيله في الكبير ح

يعني اذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة فله الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة سواء كان المؤذن اماما او لم يكن كذا في قاضيخان

قوله يترسل في الاذان اي يتأنى ويراعي مداته بان يفصل بين كلماته بالسكوت وقوله ويحدر على وزن ينصر اي يسرع ويعجل في الاقامة بان يعاقب كلماتها ح

قوله ثم علم اي خطاه يستقبل من اولها لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لا بأس بتكراره كذا في قاضيخان ثم الاذان سمع موقوفا ومجزوما لا اعراب له وحكي ان ابا العباس كان يقول الله اكبر الله اكبر بفتح الراء الاولى وكان الاصل ساكنا فنقلت فتحة الالف من اسم الله الى الراء التي قبلها كما في الم الله لا اله الا هو وكان الاصل اسكان الميم كسائر الحروف المقطعة كذا نقل عن شرح الوهاج ونقل عن ابي السعود الرومي انه قال في تفسيره اذا كبر يضم اي حركة الراء عند الوصل كما ان حركتها الاصلية رفع ولا يقاس على فتح الميم في الم الله لا اله الا هو لانها مبنية على السكون وآخر اكبر على جزم بالحديث يعني قوله عليه السلام الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم بمعنى القطع واذا حرك الراء بالوصل يعود الرفع الاصلي لا غير وهو الموافق لقانون النحو وفي شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري قال ابن حجر يسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الاربع يعني التكبيرات الاربع وكذا ما بعدها لانه روي موقوفا وان وصل على خلاف السنة فالذي عليه الاكثرون ضم الراء واختار المبرد فتحها انتهى حلية

الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة وتجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزناء ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو اماما وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو طول الاقامة اذا نادى فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخصه ابو يوسف رحمه الله من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلها والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثنتي عشرة آية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة رحمه الله يفصل بسكتة قدر ثلث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر ثلاث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالا

مثل ان يقول المؤذن عند شروع الاقامة ونادى الصلوة ونحوها استحسنه المتأخرون لظهور التضعضع في الامور الدينية والتوغل الكثير في الدنيا ح

اي بالاعلام بعد الاذان وقال ابو يوسف لا ادري بأسا ان يقول المؤذن للامير وكذا القاضي والمفتي في كل الصلوة السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح واستبعد هذا الكلام محمد لاستواء الناس في امر الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة

كما في الظهر والعصر والعشاء انما اختار فيهما اربعا كذا في الكبير حاصله ان الوصل في كل صلوة مكروه لما روى الترمذي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل اي تمهل وافصل بين الكلمات بسكتة خفيفة اي تأن ولا تعجل كذا في العلي القاري واذا اقمت فاحدر بضم الدال وكسرها اي اسرع في التلفظ بها وصل بين الكلمات واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر ح

لـ وفي الخلاصة ولو فعل كما قالاه لايكره عنده ولو فعل كما قال لايكره عندهما فعلم ان الخلاف في الافضلية وفي الجامع الصغير قال يعقوب يعني ابا يوسف رأيت ابا حنيفة يؤذن ويقيم ولايجلس انتهى وافاد هذا ان الاولى ان يتولى العلماء الاذان لانه من باب الجماعة والدعاء اليها فلا يفوض الى غيرهم على ما مر وفي الخلاصة عن واقعات الاوزجندي المؤذن اذا لم يكن عالما بالاوقات لايستحق ثواب المؤذنين انتهى كبير

كـ لانه غرور بضمتين بالتركية الدانمق يغر به كثير من المسلمين فيصلون قبل الوقت وكثير منهم يترك تهجده لظنه ان الفجر قد طلع ح

ولاعندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولايجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف رحمه الله والثلاثة في الفجر وتجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لاحول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لايكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وفي الولوالجية يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لاتخلف الميعاد حلت له شفاعتي (و) ثاني السنن (رفع اليدين) عند تكبيرة الافتتاح (مع التكبير) وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة (و) ثالثها (نشر الاصابع) عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج (و) رابعها (جهر الامام بالتكبير) وكذا بالتسميع والسلام (و) خامسها (الثناء) اي قراءة سبحانك اللهم الخ (و) سادسها (التعوذ و) سابعها (التسمية و) ثامنها (التأمين) لقوله عليه

سـ للحديث المتفق عليه قال عليه السلام ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم لكنه محمول على انه عليه السلام اراد لاتعتمدوا على اذان بلال فانه يخطئ فيؤذن بليل او اراد بالنداء التسحير لا الاذان المعهود او التذكير لايقاظ النائمين او اراد انه يؤذن قبل وقته فلا تغتروا به ولا تمتنعوا به عن اكل السحور حتى يعيده ابن ام مكتوم فتكون حينئذ دليلا للامامين على عدم تجويزهما وايجاب اعادته لو اذن قبل وقته ولهما ايضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبلال لاتؤذن حتى يطلع الفجر رواه البيهقي كذا في الكبير

ـكـ اي الاجابة باللسان مثل ما ذكر قيل واجبة لما في ظاهر الخلاصة وقاضيخان والتحفة كذا في الكبير حتى لو كان في المسجد لوجبت الاجابة به ايضا لما روي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلعم اذا سمعتم المؤذن اي صوت اذانه فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي بعد فراغكم فانه من صلى علي صلوة اي واحدة صلى الله تعالى عليه اي اعطاه بها عشرا اي من الرحمة ثم سلوا الله لي الوسيلة امر من سأل بالهمزة اصله اسألوا فنقلت حركة الهمزة الى السين ثم حذفت الهمزتان بقانون الصرف الوسيلة وهي المنزلة في الجنة سميت بها لكونه الوصل اليها قريبا من الله تعالى مخصوصا بانواع الكرامات وذيل الحديث مذكور ايضا في شرح المشكاة لعلي القاري ح

ـهـ اي الاذان الذي قرأ اولا لانه متى سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت عليه فاذا تحقق السبب الذي هو السماع في حقه يليق به الاتيان بالمسبب فلا يتكرر عليه واما لو سمع الاذان المؤذنين يؤذنون معا فاجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده كذا في الكبير ح

ـو اي الدائمة التي لا تغيرها ملة ولاتنسخها شريعة قاله الطيبي وقال ابن ملك تقيامها الى يوم القيمة ح

ـلـ بكسر الميم وسكون الياء يجيء بمعنى الوعد مصدرا وهو المراد ههنا واما زيادة يا ارحم الراحمين لا وجود لها في كتب الحديث قيل والحكمة في سؤال الوسيلة مع كونه واجب الوقوع بقوله تعالى عسى ان يبعثك مقاما الآية لان عسى فيه للتحقيق لا للترجي انها اظهار لشرفه صلى الله تعالى عليه وسلم وعظم منزلته ورجاء لشفاعته ح

السلام من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (و) تاسعها (الاخفاء بهن) اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده (اماما كان) المصلي (او مقتديا) او منفردا (و) عاشرها (وضع اليمين) من اليدين (على الشمال) منهما (و) حادي عشرها كون ذلك الوضع (تحت السرة للرجل و) كونه (على الصدر للمرأة و) ثاني عشرها (التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة) عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه (و) ثالث عشرها (تسبيحات الركوع و) رابع عشرها تسبيحات (السجود) وخامس عشرها (اخذ الركبتين) باليدين (في الركوع) حال كونه (مفرجا اصابعه) وهي سادس عشرها (و) سابع عشرها (افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب) الرجل (اليمنى) متوجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة (و) ثامن عشرها (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة و) تاسع عشرها (الدعاء) في آخر الصلوة (بما يشبه الفاظ القرآن) والادعية المأثورة (و) تمام العشرين (الاشارة) بالمسبحة (عند) ذكر (الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا) في صفة الصلوة (وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض) ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب (و) قيل (الخروج) من الصلوة (بلفظ السلام) سنة ايضا والصحيح انه واجب (و) قيل (السلام عن يمينه) واجب (ويساره) سنة والاصح ان كليهما واجب (وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو (آداب) والاصح ان جميعها سوى ما

لـ اي القيام من السجود وهي مشتملة على ست سنن كما ترى وقدم الدليل على ذلك ح

كـ قوله افتراش الرجل اليسرى بكسر الراء المهملة وسكون الجيم بالتركية اياق ديمك واليسرى بضم الياء وسكون السين وفتح الراء بمعنى الشمال ضد اليمين اي بسط الرجل اليسرى تحت مقعده كالفراش المبسوطة ح

سـ بوزن التفعل وهو ان تقعد المرأة على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها كليهما من الجانب الايمن لان ذلك استر للنساء والالية بفتح الهمزة والياء بالتركية انانك او تراق يونده اولان قبه اتلوه ديرلركه او تراق يوري ديمكدر ح

ـكـ وانما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة كما مر انما هي عند قوله اشهد ان لا اله الا الله فقط لان الاشارة الى اولهما اشارة اليهما لكونهما متقارنين في كثير من المواضع فكانا كالشيء الواحد ح

ـهـ اولها الاذان وآخرها السلام عن يمينه ويساره ح

مد اى السنة قبل صلوة الفجر اقويها باتفاق الروايات وقد ورد فيها سمعيات من السنة تفيد ذلك والدليل عليه ما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت لم يكن النبى صلعم على شىء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر وفى لفظ مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفى اوسط الطبرانى عن عائشة ايضا لم اره عليه السلام ترك الركعتين قبل صلوة الفجر فى سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم وقد قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا فى الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر انتهى وفى شرح القدورى للمضمرات ان العتابى قال لو انكر رجل سنة الفجر يخشى عليه الكفر كذا فى الحلية وقيل بوجوب سنة الفجر فلذا ابتدأ المصنف والقدورى بها ح

بينا رجحانه وجوبه (وما ذكرنا) يعنى فى صفة الصلوة (اما سوى ذلك) المذكور هنا من السنن فهو (ادب) ومراده انما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور فى صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين فى السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة

(فصل فى النوافل)

جمع نافلة وهى فى اللغة الزيادة وفى الشرع العبادة التى ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت (اعلم ان السنة قبل الفجر) اى صلوة الفجر (ركعتان) وهى اقوى السنن المؤكدة حتى روى عن ابى حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيل ركعتا المغرب ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر والاصح ان التى قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم الباقى على السواء (واربع قبل الظهر وركعتان بعدها) لما روى عنه عليه السلام انه كان يصلى كذلك (واربع قبل العصر) وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة (وركعتان بعد المغرب) لقوله عليه السلام من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشر ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر (واربع قبل العشاء) وهى مستحبة (واربع بعدها)

نك يعنى سنة الفجر وفى الكوكب المنير قال عليه السلام لا تدعوا ركعتى الفجر وان طردتكم الخيل قال ابن رسلان اى خيل العدو من الكفار وغيرهم بل صلوهما وان كنتم ركبانا او مشاة بالايماء انتهى ح

نك اسم التفضيل اصله اوكد فقلبت الهمزة الثانية الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها اى الاقوى فى السنية بعد قوة سنة الفجر قال الحلوانى الاقوى بعدها ركعتا المغرب لانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا كذا فى الكبير ح

نك اى السنة التى قبل الظهر آه لان نقل المواظبة التصريحية عليها اى على السنة قبل الظهر اقوى بعد النقل بزيادة القوة فى سنة الفجر ح

نك اى صلى قبل العصر ركعتين لاختلاف الآثار فى ذلك فروى عن ابن عمر انه عليه السلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذى يجوز ان يكون هذا الحديث دعاء وان يكون اخبارا من الله تعالى كما فى ابن ملك وروى عن على رضى الله عنه كان عليه السلام يصلى قبل العصر ركعتين رواه ابو داود كذا فى الكبير ح

نك قوله بنى له بيت فى الجنة بصيغة المجهول رواه الجماعة الا البخارى وزاد الترمذى آخر الحديث وهو اربعا قبل الظهر آه واصحابنا الحنفية اعتمدوا على ما فى هذا الحديث وغيره فجعلوها اى الثنتى عشرة سنة مؤكدة دون غيرها وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين اى للتائبين والراجعين كثيرا الى طاعة الله غفورا كما فى الشرح

نك بدل لقوله ثنتى عشرة صحالى مر اربعا قبل الظهر وصلى ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وقبل الفجر منه

نك اى كون الاربع مجموع السنة المؤكدة وركعتى المندوب معا ح

نك اى لم يداوم على الاربع قبل العصر وقبل العشاء اما عدم مواظبته على ما قبل العشاء فظاهر بل لم يرو انه عليه السلام صلاها فضلا عن المواظبة واما قبل العصر فلانه قد لا يفهم من مجرد قول الراوى كان عليه السلام يفعل المواظبة لان القول يصدق على تكرر الفعل بدون المواظبة فلا يثبت به التأكد فيكون ذلك مستحبا كذا فى الكبير قوله فلا يكونان اى الاربع قبل العصر وقبل العشاء مؤكدتين كرر بيان هذه المسئلة اهتماما بانهما ليستا بسنتين مؤكدتين لئلا يتوهم تأكدهما ح

كذا (وان شاء ركعتين) وهما المؤكدة للحديث المتقدم آنفا (وما ذكرنا) من السنة (قبل العصر والعشاء فذلك مستحب) كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز فى الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفى التى بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابى حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثانى لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان فى ضمن ذلك (و) ذكر (فى المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يواظب عليهما) فلا يكونان مؤكدتين (و) السنة (قبل الجمعة اربع) لانه عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال فى جميع الايام (وبعدها) اى بعد الجمعة (اربع) لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا (وعند ابى يوسف رحمه الله السنة بعد الجمعة (ست) وهو مروى عن على رضى الله تعالى عنه (والافضل ان يصلى اربعا ثم ركعتين) للخروج من الخلاف (فروع) لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا ولم يستخف بها والا

نك لما روى عن على رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذى وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلعم لا يدع اى لا يترك اربعا قبل الظهر رواه البخارى كما تقدم قريبا فى الكبير وثبوت الصلوة قبل الظهر بالحديث المذكور يشمل ثبوتها قبل الجمعة لعدم الفصل بينها وبين الظهر ح

نك رواه جماعة الا البخارى وروى مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلعم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وهذا الحديث يدل على استحبابية الصلوة الاربع بعد الجمعة والحديث المذكور فى الشرح يدل على وجوبيتها قال فى الكبير فقلنا بالسنية اى حكمنا بالسنة المؤكدة للجمع والتوفيق بينهما اى بين الحديثين كذا فى الكبير

نك وفى الحلية نقلا عن البدايع قال كذا روى على رضى الله عنه قيلا بصير منطوعا بعد الفرض اى فرض الجمعة بمثله واختاره الطحاوى انتهى ح

نك اى الافضل عندنا لان هذه العبارة موهمة بان هذا هو المذهب عند اهل المذهب وليس كذلك وانما نقلوا عن ابى يوسف رح انه قال ينبغى ان يصلى بعد الجمعة اربعا ثم ركعتين كذا فى الحلية

نك من المؤكدة وهى اربعة عشرة يوم الجمعة بزيادة الركعتين بعد صلوة الجمعة على الظهر واثنتا عشرة فى غيرها وكذا التراويح من المؤكدات ايضا وهى عشرون ركعة ح

... نقل عن الشيخ ابن الهمام قال ولا يخفى ان الاثم منوط اى مختص بترك الواجب وقد قال صلى الله عليه وسلم للذى اى الرجل الذى قال والذى بعثك بالحق لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق اى قال عليه السلام لذلك الرجل افلح بصيغة الماضى ان صدق فى قوله كما مر تفصيل هذا الحديث فدل على ان الاثم مربوط بترك الواجب فقط فلا يأثم بترك السنة المؤكدة لكن تركها يستلزم الاساءة وفوات الدرجات وحرمانه من شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وما خطر بالى الفقير قليل البضاعة غفر الله تعالى ذنوبه ان ترك المؤكدة كترك الواجب فى استحقاق الملامة لان مواظبته عليه السلام تجعلها فى حكم الوجوب كما قيل عن بعض اصحابنا بوجوب سنة الفجر ح

١ سمي هذه الصلوة سبحة على وزن كدرة بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون الباء بينهما لحصول التسبيح بها اولاشتمالها عليه مجازا تسمية للكل باسم الجزء ولكنها اطلقت في عرف الشرع على التطوع دون الفرض واضافة الصلوة الى الضحى بمعنى في او بتقدير المضاف اي صلوة وقت الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المقصورة ح

٢ بصيغة المجهول وقوله كتبت ماض مجهول وفي الموضعين خطابا اي ورد خطابا هذا الحديث رواه البيهقي وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلعم يقول في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا بفتح الميم وكسر الصاد المهملة بالتركية اكي كملك اراسي كم آك يتاغي دينور فعليه اي يجب على الانسان ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قال الطيبي يدل على تقرير الوجوب في حديث يصح الى آخره ح

(واما سُبحة الضحى) اي صلوة الضحى[1] (فقد وردت الاحاديث فيها) اي في قدرها (من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة) وهي مستحبة روى عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ثنتين لم تكتب[2] من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك في ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروى انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار (ثم الافضل في صلوة الليل والنهار) من التطوع المطلق[3] (اربع ركعات بتحريمة واحدة) وسلام واحد (عنده) اي عند ابي حنيفة رحمه الله[4] (وقالا) اي ابو يوسف ومحمد الافضل (في) صلوة (الليل ركعتان) بتحريمة وعند الشافعي[5] الافضل في الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة في الشرح (والزيادة على ثمان ركعات) بتسليمة واحدة (ليلا وعلى اربع ركعات) بتسليمة واحدة (نهارا مكروهة بالاجماع) من ائمتنا لعدم ورود الاثر به[6] (ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما[7]) عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم خلافا للشافعي واحمد[8] وتحقيقه في الشرح (وان شرع) في التطوع (بنية الاربع) اي بنية ان يصلي اربع ركعات (ثم قطع) اي افسد ما شرع فيه قبل تمام شفع (لا يلزم الا شفع) اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد (خلافا لابي يو

٣ اي غير المقيد بقولك سنة العشاء وسنة الظهر وسنة الجمعة والمطلق من حيث الكيفية كصلوة الضحى والتهجد ونحوهما ح

٤ لما روى ابو يعلى الموصلي بوسائط عن عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام كذا في الكبير

٥ لقوله عليه الصلاة والسلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر رضي الله عنه وتفصيله في الكبير ح

٦ قوله والزيادة مبتدأ خبره قوله الآتي مكروهة اي زيادة الركعات على ثمان ليلا بتسليمة واحدة مكروهة وقوله وعلى اربع عطف على ثمان اي الزيادة على اربع في النهار مكروهة ايضا بتسليمة لانه عليه الصلاة والسلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهية لزاد تعليما للجواز كذا في الهداية وفي الكبير نقلا عنه وقال السرخسي في المبسوط ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمان ركعات بالليل والاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل انتهى كذا في الكبير ح

٧ اي صلوة التطوع وصوم التطوع لان الشروع في نفل العبادة التي تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة سبب لوجود اتمام وقضائه ان افسده او فسد عندنا وعند المذكورين في الشرح فيجب اتمام ما شرع فيه نفلا صيانة عن البطلان كالمنذور في كونه تسمية كل منهما لله تعالى فيكون وجوب ما شرع فيه من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم كذا في الكبير ح

٨ حيث قالا لا يلزم القضاء لو فسد الا في النسكين اعني الحج والعمرة لان المتنفل متبرع ولا لزوم على المتبرع ودليلنا مر بيانه تنبيه قال في الكبير قولنا ان الشروع في نفل العبادة التي تلزم بالنذر مخرج للوضوء اي النذر للوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لا يجب بالنذر لكونه اي كل واحد منها غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة مخرج لنحو الصدقة والقراءة وكذا الاعتكاف على قول محمد رح ودخل فيه اي في اللزوم بالنذر الصلوة والصوم والحج والعمرة والائتمام

١ والاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة اتفاقا الا ان ابا يوسف يعتبر الشروع مع النية بالنذر في رواية وعلى ذلك بناء هذه المسئلة وعندهما الشروع انما يلزم ما شرع فيه فيما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه ولا توقف لصحة الشفع الاول من النفل على الشفع الثاني فلا يلزم الثاني بالشروع ومجرد النية من غير شروع غير ملتزم فعلى هذا اذا نوى اربعا وشرع لا يلزمه الا شفع فان افسده قبل تمامه لزم قضاؤه فحسب وان افسده بعد القعود قدر التشهد قبل القيام الى الثالثة لا يلزم شيء وان افسد بعد القيام الى الثالثة لزم شفع وهو الثاني لصحة شروعه ثم افسده هو وظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا كقولهما وقال الزاهدي والصحيح ان ابا يوسف رجع الى قولهما لانه لا تلزم الاربع بنيتها بل ركعتان فقط شرح كبير

لابي يوسف) فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية[1] ولو افسد بعد تمام شفع[2] فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزم شيء وان كان بعد القيام اليها يلزمه قضاء شفع اتفاقا (قالوا هذا) الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالفساد بعد الشروع بنية الاربع (في غير السنن) الرواتب كسنة العصر والعشاء (اما اذا شرع في الاربع) الرواتب التي (قبل الظهر) او قبل الجمعة او بعدها (ثم قطع) في الشفع الاول والثاني (يلزمه الاربع) اي قضاؤها بالاتفاق[2] لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى[3] ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة (وان شرع في الاربع) من التطوع سنة كانت او غيرها (ولم يقعد في) الركعة (الثانية) اي ترك القعدة الاولى (فسدت صلوته) تلك (عند محمد وزفر) لترك فرض وهو القعدة الاولى فانها[4] فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة (ويقضي) الركعتين (الاوليين) عندهما دون الاخريين لصحتهما[5] (وقالا) اي ابو حنيفة وابو يوسف (لا تفسد) صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء (وكل ركعتين) من النفل (اذا افسدهما فعليه قضاؤهما) فحسب (دون) قضاء (ما قبلهما) وما بعدهما مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم[6] عن ابي يوسف رحمه الله فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة المُلقَّبة بالثمانية[7] وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها[8]

٢ اي يلزمه ركعتان عند ابي يوسف رحمه الله ح

٣ هذا ليس كذلك بل هو رواية عن ابي يوسف رحمه الله اختارها الشيخ محمد بن الفضل البخاري ومن وافقه ونصه صاحب النصاب على ان هذه الرواية الاصح حيث قال وان قطع سنة الظهر على رأس الركعتين او الثالثة لزمه قضاء الاربع في الاصح لانه بالشروع صارت بمنزلة الفرض انتهى وتفصيله في الحلية ح

٤ اي لا يقرأ سبحانك اللهم الى آخره لان الرواتب لتأكدها اشبهت الفريضة فلو اخبر الشفيع في البيع وهو بالشفع الاول من سنة الظهر او الجمعة فاكمل الاربع لا تبطل شفعته وكذا المخيرة لا تبطل خيارها وكذا لو دخلت عليه امرأته وهو فيه فاكمل لا يصح الخلوة ولا يلزم كمال المهر لو طلقها بخلاف ما لو كان نفلا آخر فان هذه الاحكام تنعكس وقد تقدم هذا البحث في اوقات الكراهة ح كبير

٥ اي القعدة الاولى فرض عندهما اي عند محمد وزفر رحمهما الله في النفل ووجهه قياسا ان كل شفع من النفل لما كان صلوة على حدة كانت القعدة عقيبه فرضا كالقعدة الاخيرة في ذوات الاربع من الفرائض ولهذا يعود الى القعود لو قام الى الثالثة من غير قعود فاذا لم يقعد فقد ترك فرض الشفع الاول فتفسد كذا في الحلية ح

٦ لان القعدة على رأس الركعتين من النفل لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع على رأس الركعتين فلما لم يقطع وجعلها اربعا لم يأت اوان الخروج فلم تفرض القعدة وهذا بخلاف القراءة لانها ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا

٧ اي عند ابي يوسف رح في غير ظاهر الرواية وفي الظاهر الرواية كقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يلزمه قضاء الركعتين كما مر ح كبير

٨ اي المنسوبة الى الثمان لكون هذه المسئلة واحدة من الثمان ح

٩ اي في اربع ركعات من لزوم قضاء الاربع في بعض صورها وقضاء ركعتين في البعض بين ائمتنا الثلثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ورضي الله عنا وعنهم اجمعين ح

ك اى شروع تارك القراءة فى الشفع الثانى بسبب ايجاب الترك بطلان التحريمة ح

كد اى المصلى قضاء الشفع الثانى ايضا اى كما لزمه قضاء الشفع الاول بافساده ح

كه اى كقول محمد رح فى الاول اى فى صورة ترك القراءة فى كلتا الركعتين يعنى يوجب بطلان التحريمة فلا يصح الشروع بهذه التحريمة فى الشفع الثانى فلا يلزم القضاء بافساده كما مر ح قوله وكالثانى فى الثانى اى وقول الامام كقول ابى يوسف رح فى صورة ترك القراءة فى احدا لركعتين ووجه الاختلاف بين الائمة الثلثة مذكور فى الشرح ووجه قول محمد ان التحريمة تعقد للافعال فاذا افسدت الافعال بترك القراءة يفسد ما عقد لها وابو يوسف يقول القراءة ركن زائد لان للصلوة وجودا بدونها حقيقة وحكما فى الاخرس والامى وحقيقة لا حكما فى المقتدى نعم لا صحة للاداء الا بالقراءة لكون فساد الاداء لا يكون اقوى من تركه وترك الاداء لا يفسد التحريمة كما لو قعد بعد التحريمة اوسكت قائما طويلا ففساده اولى ان لا يبطل لان الفاسد ثابت الاصل فائت الوصف وهو اقوى من فائت الاصل والوصف ورد عليه ما ذكرت تأخير لا ترك واجيب بانه ترك صورة ورد بانا لا نسلم ح ان مثل هذا الترك لا يكون دون الفساد ولابى حنيفة رح ان ترك القراءة فى الشفع مجمع على افساده بخلاف تركها فى ركعة منه فانه لا يفسد عند الحسن البصرى ومن وافقه فحكمنا بفساد التحريمة فى حق وجوب القضاء اعمالا لدليل فرضية القراءة فى الركعتين وبقائها فى حق لزوم الشفع الثانى اعمالا لدليل فرضية القراءة فى ركعة فقط احتياطا فى الموضعين ولا اعتبار بخلاف الاصم فى قوله بعدم ركنية القراءة لمخالفته الدليل القاطع اذا تقرر هذا فاعلم ان المسئلة وان ذكرها فى الهداية آه ح شرح كبير

بين ائمتنا مبنى على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهى ان ترك القراءة فى كلتا ركعتى النفل او فى احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه فى الشفع الثانى فلا يلزم قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه فى الشفع الثانى فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام [illegible] فى الاول وكالثانى فى الثانى ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت فى الهداية وغيرها على ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل بعض صورها فى بعض فانها تنتهى الى ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شئ وهى ما اذا قرأ فى الجميع والباقى المبنى على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهى ترك القراءة فى الجميع يقضى ركعتين وعند ابى يوسف اربعا تركها فى الاولى فقط يقضى اربعا وعند محمد ركعتين قرأ فى الثانية فقط كذلك تركها فى الثالثة فقط يقضى ركعتين اتفاقا تركها فى الرابعة فقط كذلك تركها فى الاولى والثانية كذلك تركها فى الاولى والثالثة يقضى اربعا وعند محمد ركعتين تركها فى الاولى والرابعة كذلك تركها فى الثانية والثالثة كذلك تركها فى الثانية والرابعة كذلك تركها فى الثالثة والرابعة يقضى ركعتين اتفاقا تركها فى الاولى والثانية يقضى ركعتين وعند ابى يوسف رحمه الله اربعا تركها فى الاولى والثانية و الرابعة كذلك تركها فى الاولى والثالثة والرابعة يقضى اربعا وعند محمد ركعتين تركها فى الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج (ولو افتتح) التطوع (قائما ثم قعد من غير عذر) مبيح للقعود فى النفل (جاز) قعوده

ك اى ان ترك القراءة فى الجميع يقضى ركعتين عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ح

ك اى يقضى اربعا عندهما وعند محمد يقضى ركعتين ح

ك اى يقضى ركعتين عندهما وعند ابى يوسف يقضى اربعا ح

ك قوله ومن احكم القواعد اى قاعدة محمد وقاعدة ابى يوسف وقاعدة ابى حنيفة رحمهم الله تعالى واياناً يسهل عليه تخريجها واستنباطها وقد بينها الشارح فى الكبير فى هذا المقام والله الموفق للاتمام ح

ك دليلهما ان الشروع ملزم بصيغة اسم الفاعل فاشبه النذر بالصلوة قائما ودليل ابى حنيفة رح ان البقاء اسهل من الابتداء وقد جاز ترك القيام فى ابتداء النفل فيجوز تركه ايضا فى اثناء صلوة النفل والجواب عن القيام بالنذر ان الفرق بين الشروع والنذر ان الوجوب فى النذر يوجد بذكر اسم الصلوة فيجب مع اركانها ومن اركان الصلوة القيام فيها واما الوجوب فى الشروع فيوجد بالتحريمة والحال ان التحريمة لا توجب القيام فى النفل حتى لو افتتح النافلة قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى ما بقى من الصلوة جاز عندهم جميعا كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية وغيره وكذا لو افتتح النافلة قائما ثم بدا له ان يقعد فقعد وصلى ما بقى من الصلوة جاز ايضا ح منه

قعوده وصحت صلوته عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما (وان نذر) ان يصلى (صلوة ولم يقل) فى نذره انه يصلى (قائما او قاعدا يلزمه) اداؤها (قائما) صرفا للمطلق الى الكامل (وان صلى قاعدا قيل يجوز) ويسقط عنه (قياسا) على عدم النذر وذكر فى الكافى ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه (وطول القيام افضل من) كثرة (عدد الركعات) يعنى اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين فى ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتملة على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح (ثم السنة) المؤكدة التى يكره خلافها (فى سنة الفجر) وكذا فى سائر السنن هو ان لا يأتى بها مخالطا للصف بعد شروع القوم فى الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل و(ان يأتى بها) اما (فى بيته) وهو الافضل (او عند باب المسجد) اذا امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة (وان لم يمكنه) ذلك (ففى المسجد) الخارج ان كانوا يصلون فى الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفى وشتوى (وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك) كالعمود والشجرة وما اشبههما فى كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة (هذا) الحكم المذكور (ان كان) اتيانه بها (بعد الشروع) اى شروع الجماعة (فى الفريضة) لمخالفته اياهم (واما قبل شروعهم فى الفريضة فيأتى بها فى اى موضع شاء)

كه والكامل فى الصلوة ان يصلى الناذر قائما قيل لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله وكلما اوجب الله شيئا اوجبه قائما ح

كه فانه جاز لغير الناذر ان يصلى قائما اوقاعدا فكذا اذا نذر ولم يعين صفة القيام فى نذره صراحة ح

ك قال فى الحاشية نقلا عن الدر هذا قول الامام وصححه فى البدايع ووجهه ما فى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام بدليل ما روى احمد وابوداود والنسائى عن عبد الله بن حبيش ان النبى عليه السلام سئل اى الاعمال افضل فقال طول القيام ح

ك قيل كثرة الركوع والسجود وتطويل السجود افضل (من طول القيام منه) وهو قول محمد بن الحسن ورجحه فى البحر ووجهه ما فى صحيح مسلم عن معدان بن ابى طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلعم فقلت اخبرنى بعمل اعمله يدخلنى الله به الجنة او قال قلت اخبرنى باحب الاعمال الى الله فسكت حتى سألته ثلث مرات فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليكم بكثرة السجود لله تعالى فانك لا تسجد لله تعالى سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال عليه السلام ما من حالة يكون العبد عليها احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يعفر وجهه فى التراب اى يضع وجهه ويدخله فيه ولان السجود غاية التواضع لما فيه من تمكين اعز الاعضاء وهو وضع وجهه فى التراب وذلك اشرف حالات العبد فى طاعة مولاه وقال بعضهم ان طول القيام وكثرة السجود سواء لان السجود خشوع وتواضع وهو افضل من نفس القيام والقيام ذكر والقراءة والقراءة افضل من التسبيح فى الركوع والسجود فاستويا وفيه ما فيه كذا فى الحلبة قيل وحينئذ يبقى حال الاخرس مشكلا لان نفس السجود افضل فى حقه من نفس القيام اقول حال الاخرس من النوادر وحكم النادر كحكم العدم والله تعالى اعلم ح

ك وهى سنن الظهر والعصر والعشاء والجمعة التى هى قبل الفريضة يعنى ان المصلى لو شرع الامام فى الفرض فهى على السواء فى الحكم وانما خص المصنف سنة الفجر بناء على الغالب ح

مـ ا اى غير سنة الفجر من سنن الظهر والعصر والعشاء لا تؤدى غالبا بعد الشروع بها اى بالجماعة بناء على ما قيل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وانما خالفناه فى سنة الفجر لشدة تأكدها لكن الحديث قدا وقفه جماعة على ابى هريرة رضى الله عنه قال فى الكبير ونقل السروجى فى شرح الهداية عن التحفة واما بقية السنن فان امكنه ان يأتى بها قبل ان يركع الامام صلى بها خارج المسجد ثم شرع فى الفرض معه فيحرز فضيلتى السنة والفرض ونفى التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة اى ركعة واحدة من الفرض شرع مع الامام بخلاف سنة الفجر انتهى وقد مر تفصيله فى بحث اوقات الكراهة ح

لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها

اى علة الكراهة وهى المخالفة للجماعة ح

لا يؤدى بعد شروع الجماعة فى الفريضة بخلاف سنة الفجر فانها

اى القعدة الاخيرة

يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام فى التشهد وان لم يعلم انه

يدركه فيه يتركها ويقتدى ولا يقضيها اذا فاتت وحدها

اى سنة الفجر عند ابى حنيفة وابى يوسف

اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده

لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد

به الشرع وهو انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عند فوتها

مع الفرض قبل الزوال ولم يرد فى قضائها اذا فاتت وحدها

بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا اذا فاتت مع الفرض

بعد الزوال وقال محمد احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها

بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف فى غير سنة الفجر

بعد خروج الوقت

انها لا تقضى بعد الوقت اذا فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع

اى السنة التى غير سنة الفجر ح — اى لا يقضى السنة بعد خروج الوقت

الفرض فى الاصح ويقضى التى قبل الظهر فى الوقت فى الصحيح

لعدم ورود الشرع بقضائها بعده ح

وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا فى الشرح

ويستحب فى سنة الفجر التخفيف وان يقرأ فى اوليهما مع الفاتحة

قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص لانه المروى عن النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم واختلف هل الافضل تأخيرهما

الى قريب الفرض او تقديمهما اول الوقت والاحاديث ترجح الثانى

(واما السنن التى بعد الفريضة) فانه (ان تطوع) بها (فى المسجد

فحسن و) تطوعه بها (فى البيت افضل) وهذا غير مختص

بما بعد الفريضة بل بجميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد

مبتدأ ثان

الافضل فيها المنزل (لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم

حجرة

انه كان يصلى جميع السنن والوتر فى البيت) وقال صلى الله

مـ ٢ اى السنة ويقتدى بالامام لان فضيلة صلوة الفجر بالجماعة اعظم من فضيلة ركعتى الفجر لان الجماعة تفضل على فرض المنفرد بسبع وعشرين درجة اى ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها والعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتى الفجر كذا فى الكبير وتفصيله فيه ح

مـ ٣ قبل الزوال متعلقان بقوله فى قضاء كما وقع فى غداة ليلة التعريس والتعريس فى الاصل نزول المسافر منزلا فى آخر الليل وقت السحر ح

مـ ٤ اى السنة شرع من الاثر عند فوتها منفردا وهذا اذا صلى الفرض ولم يصل سنة الفجر ونقل عن البدايع اذا دخل المسجد للصلوة وقد شرع المؤذن فى الاقامة يكره له التطوع سواء كان ركعتى الفجر او غيرهما من التطوعات لانه لا يتهم بانه لا يرى صلوة الجماعة يعنى لئلا يتهم بانه لا يعتقد الجماعة انتهى وما روى عن اسمعيل الزاهدى انه ينبغى ان يشرع فى سنة الفجر ثم يقطعها ليجب القضاء فيقضيها بعد الفرض دفعه شمس الائمة السرخسى بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد على ان المنذور لا يؤدى بعد صلوة الفجر قبل الطلوع وايضا هذا شروع بقصد ان يقطعها وهو غير مستحسن فى الشرع كذا فى الكبير نقلا عن الامام التمرتاشى وقاضيخان ونقل عن المحيط والاحسن ان يقال يشرع فى سنة الفجر ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذا التكبير من السنة ويصير شارعا فى الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل انتهى وفيه ايضا نظر لان المجاوزة من عمل الى عمل آخر لا ينافى فساد الاول فاى ضرورة تدعوا الى هذا التكلف وقد اباح له الشرع ترك السنة لاجل احراز فضيلة الجماعة وتفصيله فى الكبير ح

مـ ٥ الاربع على الركعتين وقيل تؤخر عنهما ففى الاول قول ابى يوسف والثانى قول محمد وقيل على العكس كذا فى الدرر ثم رجح فى الكافى تقديم الاربع على الركعتين بعد الفرض لانها فائتة والركعتان وقتية فيقدم الفائتة على الوقتية وتفصيله فى الكبير ح

مـ ٦ لقول عائشة كان رسول الله صلعم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه قوله وان يقرأ اى ويستحب ان يقرأ فى اوليهما آه لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم كذا فى الكبير

مـ ١ بان يمنعه العيال والاولاد عن اداء السنن كاملة فحينئذ يكون اداؤها فى المسجد اولى يؤيد ما فى الخلاصة الرجل اذا كان يصلى المغرب فى المسجد فاراد ان يصلى ركعتين بعده ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شئ آخر يأتى يعنى يصلى بالركعتين فى المسجد وان كان لا يخاف صلاها فى المنزل وكذا فى سائر السنن حتى الجمعة انتهى كذا فى الحلية المحلى شرح منية المصلى

مـ ٢ وهى سنة الرجال والنساء وقال بعض الروافض سنة الرجال دون النساء وقال بعضهم سنة عمر رضى الله عنه وعندنا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه اقامها فى بعض الليالى وبين العذر فى ترك المواظبة عينى

الله عليه وسلم صلوة المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى

هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب فى المسجد و

قال البعض يأتى بسنة المغرب فى المسجد دون ما سواها وقال

البعض التطوع فى المسجد حسن وفى البيت احسن كما قال المصر

وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا

رجع فان لم يخف فالافضل البيت

(ومن السنن) المؤكدة (التراويح) جمع ترويحة سميت بها

كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهى سنة مؤكدة

فى الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبى صلى الله

عليه وسلم بين العذر فى ترك المواظبة وقال عليه السلام

اسم فعل بمعنى الامر اى الزموها واطبوا عليها ح

عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى

اى والزموا بطريقة خلفائى المهديين من بعدى رواه ابو داود

وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت

قيامه (واقامتها بالجماعة سنة) ايضا وعن ابى يوسف انه

اى قيام رمضان واحياء لياليه بالتراويح ح — اى الاداء فى البيت افضل

امكنه اداؤها فى بيته مع مراعاة سنتها فهو افضل الا ان يكون

اى اداء التراويح للمصلى فى بيته ح

فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور

اى فى التراويح ح

لكنها سنة (على سبيل الكفاية) ايضا حتى لو ترك اهل محلة كلهم

الجماعة) وصلوا فى بيوتهم (فقد تركوا السنة وقد اساؤا فى

ذلك وان) اقيمت التراويح فى المسجد بالجماعة و (تخلف) منها

رجل (من افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة) لا

السنة فلم يأثم وفى قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم

انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغى له ان يتخلف (وان صلى فى

بيته بالجماعة) حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن (لم ينالوا

فضل الجماعة) التى تكون (فى المسجد) لزيادة فضيلة المسجد

مـ ٣ روى الحسن عن ابى حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها اى لا ينبغى وقال صدر الشهيد هو الصحيح وفى جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة وكذا فى الفتاوى وغيرها قال فى الهداية لانها واظب عليها اى بالجماعة الخلفاء الراشدون وهم عمر وعثمان وعلى كذا فى الكبير قال الشيخ كمال الدين فيه تغليب اذ لم يرد كل الخلفاء الراشدين بل عمر وعثمان وعليا وهذا لان الظاهر المنقول ان مبدأها من زمن عمر وهو ما روى عن عبد الرحمن بن عبد القادر قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلوته الرهط فقال عمر انى ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابى بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها افضل يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه اصحاب السنن وصححه الترمذى كبير

مـ ٤ اى سبب ترك المداومة عليها وهو خشية الافتراض ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفترض عليكم وذلك فى رمضان ح كبير

مـ ٥ لاجماع الصحابة عليها وهذا الاجماع جواب عن تمسك ابى يوسف رح والمراد بالتطوع المذكور فى الاحاديث ما عدا التراويح بل ما عدا تحية المسجد ايضا كما صرح الشارح فيما سبق بقوله بل فى جميع النوافل ما عدا التراويح آه ح

النسائى وابن ماجة واحمد كذا فى الكبير والتراويح سنة للرجال والنساء وقال بعض الروافض هى سنة للرجال فقط والجماعة فى التراويح سنة على الكفاية كذا فى الدرر

مـ ٦ يعنى اذا اقام بعض بالجماعة وتركها بعض آخر فقد ترك المتخلف فضيلتها ولم يكن مسيئا لحصول المقصود من مشروعيتها بالبعض المصلى بالجماعة كذا فى الحلية قوله وان اقيمت آه بصيغة الماضى المجهول اصله اقومت بضم الهمزة وكسر الواو فنقلت حركة الواو الى القاف وقلبت الواو ياء لكسرها وانكسار ما قبلها فصار اقيمت اى ان صليت التراويح بالجماعة فى المسجد الى آخره ح

قوله فالمسجد فيه اى الجماعة المسجد فيما شرع فيه الجماعة افضل من جماعة البيت لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايلاء في قلوبهم لكن الرجحان مقيد بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والآداب واما اذا كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل ببعض السنن وامام البيت يستكملها فجماعة البيت افضل فكيف لا يكون افضل اذا كان امام المسجد يخل ببعض الواجب كما هو كثير في ائمة الزمان حفظنا الله تعالى وجميع المؤمنين عن امثال هذا العصيان بحرمة نبي آخر الزمان صلى الله عليه وسلم فقيد المسجد اتفاقي فالعبرة للجماعة ح

واظهار شعائر الاسلام (وهكذا في المكتوبات) اى الفرائض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل (والاحتياط في النية) فيها (ان ينوى التراويح او) ينوى (قيام الليل او) ينوى (سنة الوقت) او قيام رمضان (لان المشائخ قد اختلفوا في) جواز (اداء السنة بنية) مطلق (النفل) او مطلق الصلوة (قال بعض المتقدمين لا يجوز) ذلك (وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعض المتأخرين) بل عامتهم (يجوز حتى لو صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين) اى ظهر (انه كان) اى الشأن قد (طلع الفجر قال بعضهم) وهو اكثر المتأخرين (ينوب ذلك الذي صلاه (عن سنة الفجر وهو قولهما) اى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله شاذة غير ظاهرة (وان شك) بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل (في طلوع الفجر لا ينوب) ما صلاه عن سنة الفجر (بالاتفاق) لان اليقين لا يسقط بالشك (وان نوى في التراويح صلوة مطلقة فحسب) اى غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة (قالوا) اى بعض المشائخ (الاصح انه لا يجوز) وهو اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية (ووقته) اى وقت التراويح ذكره باعتبار النفل او النفل المذكور (بعد العشاء لا يجوز قبلها) سواء كانت بعد الوتر او قبله (وهو المختار) لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما

كذا في الحاشية اى الاحوط والاقوى في النية للخروج عن الخلاف ولو كان الخلاف مرجوحا كما هنا ح

قوله يجوز اى يجوز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة اى ظهر او علم فكلمة تبين يستعمل لازما بمعنى ظهر ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون قوله انه كان الخ فاعلا لتبين وعلى الثاني يكون مفعولا لتبين سادا مسد مفعولي علم ح

قوله اى الشان ولو عاد ضمير انه وضمير كان الى الفجر بقرينة سياق الكلام لم يحتج الى اعتبار الشان ح

قوله قولهما خبر لضمير هو قوله وتلك الرواية اى واما رواية عدم الجواز عن ابي حنيفة فشاذة غير ظاهرة وقد تقدم تحقيقه في بحث النية ح

وهو ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو الصحيح على ما اختاره صاحب الهداية ومن تابعه كما حققه الشارح هناك في الكبير ح

وبحو ذلك اختلف المشائخ في وقت التراويح فقيل الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان الليل وقتها وهو قول الامام اسمعيل الزاهد وجماعة وقيل وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء ولا تجوز ولو صلاها بعد الوتر لا تجوز لانها عرفت بفعل الصحابة وهم لم يصلوها الا في هذا الوقت وهو قول عامة مشائخ بخارى وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح ان وقتها بعد العشاء اه كبير

بفعل الصحابة وكذا المنقول من فعله عليه الصلوة والسلام فكانت تبعا لها كسنتها وتقديم الصحابة لها على الوتر لا يفيد عدم جوازها بعده لاحتمال انه بناء على استحباب تأخيره مطلقا لمن يأمن فواته واستحباب جعله آخر صلوة الليل فيجوز اداؤها بعده كما يجوز اداء وغيرها من قيام الليل ثم المستحب تأخيرها الى ثلث الليل او نصفه كما في العشاء واختلف في ادائها بعد النصف فقيل يكره لكونها تبعا للعشاء كسنتها على ما مر والصحيح انه لا يكره لانها صلوة الليل والافضل فيها تأخيره كبير

اى كما ان سنة العشاء تابعة لها في مشروعيتها كانت التراويح كذلك وتقديم الصحابة للتراويح على الوتر يحتمل انه يبنى على استحباب...

اى التراويح بعد الوتر وكذا لا تجوز قبل العشاء عرفت بفعل الصحابة في هذا الوقت وهو قول عامة مشائخ بخارى كذا في الكبير

اى ويعيد التراويح ايضا تبعا للعشاء كما يعيد سنة العشاء لتبعيتها للعشاء ح ولا يلزم اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة لاستقلاله وعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديمها عليه للترتيب فاذا فات الترتيب من غير قصد لا يلزمه الاعادة كمن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم علم ان الظهر وقعت فاسدة فانه يقضيها فقط ولا يلزمه اعادة العصر كذا هذا وعندهما الوتر ايضا تبع للعشاء فتلزم اعادته لاعادتها كسنتها وهو مبني على وجوبه عنده لا عندهما كبير

ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم (و) يبتنى عليه انه (لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول) كان قد (صلى العشاء على غير وضوء) او علم فسادها بوجه من الوجوه (يعيد العشاء والتراويح) تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزم اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزم اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما (و) يبتنى على انها هل تجوز بعد الوتر ام لا انه (ان فاتته) مع الامام (ترويحة او ترويحتان) او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها (ذكر في الذخيرة) قال (اختلف مشائخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي) ما فاته من التراويح (وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر) ولا شك ان تأخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به (واما الاستراحة في اثناء التراويح (فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة) اى بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل وسبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلون ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات (وان استراح على خمس تسليمات) عقيب عشر ركعات (قال بعضهم لا بأس به) اى لا يكره (وقال اكثر المشائخ لا يستحب) ذلك اى يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال

اى عند ابي يوسف ومحمد تلزمه اى من يعيد العشاء اعادة الوتر كاعادة التراويح لان الوتر سنة تابعة للعشاء كسائر سنن الفرائض ح

اى هل تجوز التراويح بعده كما هو القول الصحيح المختار ام لا تجوز بل لا بد من الادخال بين العشاء وبين الوتر كما هو القول الثالث فيما سبق آنفا ح

ضمير انه راجع الى المصلي وجملتها نائب فاعل ليبتنى وضمير فاتته ايضا راجع الى المصلي وفاعلها قوله ترويحة ح

اى يصلي الوتر بعد التراويح بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها على الوتر هذا ان اريد بالحكم المذكور وهو الحكم بالايتار والقضاء اللزوم وان اريد به الاولوية فلا شك ان تأخير الوتر اولى وان فاتت الجماعة فيه فان الانفراد بالوتر اولى على قول الجمهور كذا في الكبير ولذا قال الشارح وكذلك الانفراد به اى بالوتر اولى ح

قوله بعد كل اربع اسبوعا اى يطوف حول الكعبة سبعة اشواط بعد كل اربع وهو الدوران سبع مرات حولها ح

قوله ان يصلوا اربع ركعات اى يصلون بدل الانتظار اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين ركعة وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلثين وكان لا يجلس اهل الحرمين بين الترويحتين وكذا قال مالك يصلي التراويح ستا وثلثين ركعة سوى الوتر كذا في العناية وقاضيخان فكان الفصل مقدار الترويحة مستحبا لانه قال عليه الصلوة والسلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ح

لمخالفته عمل اهل الحرمين وقوله لا يستحب كناية عن الكراهة التنزيهية لانه فعل ما ليس بعبادة وادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه اه كبير

ك قال قاضيخان ولو خالف لا بأس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الامام الاولى على الثانية فلا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين ركعتين كما في الظهر والعصر عندهما انتهى وانما كان الافضل كون ذلك التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل آه كبير

ك اى تعيين ما يقرأ من القرآن على طريق المساواة في خارج الصلوة لا في داخلها بالتركية نمازده او فجحق هر ركعتك آيتلرينى نمازه شروعدن مقدم مقداريني تعيين وتسوية يا خود ايكى سلام بيننده تسوية ايدوب بعده نمازه دخول ايتمك افضليتى نمازده خضوع وخشوعه مانع اولوب قلبه اشغال وخلل ويرمه يه ايچون ديمك ح

من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف (والافضل) للامام (تعديل القراءة) اى تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى وان لم يفعل لا بأس وانما كان الافضل كون التعديل (بين التسليمات) لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة (وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة) وان كان الامام قاعدا بغير عذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة ولا يستحب (ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين) قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المص (ولا يكره لانه اكمل) مخالف لما ذكر في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع السنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد رحمه الله فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد (واذا شكوا) اى الامام والقوم (في انهم هل صلوا تسع تسليمات) ثماني عشر ركعة (او عشر تسليمات ففيه) اى في حكم هذا الشك (اختلاف) بين المشايخ قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة (والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى) يكملون بها (فرادى) للاحتياط اذ فيه

ك قوله جاز من غير كراهة ولا يستحب وفي بعض النسخ وقع ومن غير عذر لا يجوز ولعل الاول اصح لما قال في الحلية نقلا عن الخانية والظهيرية والخلاصة لو صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قيام فقيل لا يصح اقتداؤهم في قول محمد ويصح في قولهما كما في المكتوبة اى الفرائض وقيل يصح هنا ايضا عند الكل وهو الصحيح لانهم يعني القوم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز انتهى وما ذكر في الخلاصة واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قيام فالاصح انه يجوز وبعده قال والصحيح انه لا يستحب التراويح قاعدا انتهى ح

ك ويكون كل ركعتين عن تسليمة واحدة وفي الصحيح ان من صلى التراويح بتسليمة واحدة كذلك جمع المتفرق ولم يخل شئ واما النقصان بسبب الكراهة فلا يرجع الى الذات فصح اداؤها كذلك كذا في الكبير

ك عن ابي حنيفة آه يعني يصح في صورة صلاة الكل بتسليمة واحدة ثمان ركعات وما عداها فاسدة بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة مكروهة عنده كما ذكر ح

ك اى كما لا يجوز ما عدا الثنتين بل تفسد كلها وعليه قضاء ركعتين فقط لوجوبهما بالشروع وهو القياس بناء على ما مر من ان ترك القعدة على الركعتين من النفل فيما اذا صلى اربعا يفسدها فكذا ما زاد على الاربع ح

ك قوله يصلون بتسليمة اخرى جماعة احترازا عن احتمال نقصان سنة التراويح وسنة الجماعة ولم يبالوا احتمال النفل مع الجماعة في غير التراويح لان الزيادة على التراويح مع الجماعة انما تكره اذا تيقنت انها زيادة على العشرين وههنا ليست متيقنة لاحتمال انها تراويح فلذا لا يكره ح

ك اى عن احتمال الزيادة ولم يبالوا باحتمال نقصان التراويح وجماعتها قوله اى يكملون بها حتى يصلون حتى يكملون فعداه بالباء اى يكملون التراويح يقينا بصلاة ركعتين ح

ك ولو لم يكن اكمال جماعتها متيقنا هذا اذا كانت الجماعة اربعة فما فوقها واما اذا كانت اثنين فانهم يصلون بتسليمة اخرى مع الجماعة بلا خلاف اذ لا كراهة في جماعة اثنين واما اذا كانت الجماعة ثلثة ففيه اختلاف قال بعضهم هم كالاربعة فما فوقها وقال الآخرون هم كالاثنين كذا في الكفاية

ك هذا اذا اتفق الكل على الشك فاذا اختلفوا وكان الامام مع بعضهم رجح اذ الدعى كل فريق اليقين وكذا اذا كان الامام وحده في طرف وهو متيقن عمل بما عنده ولا يلتفت الى قول الجماعة وان شك عمل بقولهم واذا اختلف القوم ولم يكن للامام يقين يأخذ بقول من هو صادق عنده وان لم يترجح عنده صدق احد الفريقين فهو بمنزلة ما لو شك الجميع اى يصلون ما وقع فيه الاختلاف فرادى كبير

اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة (وذكر في الملتقط) انه (يقرأ في التراويح ما لا يؤدى الى تنفير القوم) عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها تبع لها (و) قال (في الفتاوى) نقلا عن بعضهم يقرأ (في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم) ثلاث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما يشاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلاة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتى بالثناء في كل شفع وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التشهد واذا غلط فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب

في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم اى مقدار ما لا يشق ولا يتعب عليهم ونقل ايضا عن المجتبى عن الامام او قرأ ثلاثا قصارا او آية طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفيها ايضا وافتى ابو الفضل الكرماني والوبرى انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية او آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل كذا في الدر انتهى ح

ك كذا في الكبير لا يخفى ما في نقل المص من الفتاوى من التساهل واصل لفظ التلبس وقع سهوا من الكاتب وانما هو عشر آيات فان ظاهر قوله حتى يقع به الختم يدل عليه اى على كونه عشر آيات لحصول الختم بعشر آية في كل ركعة والزهاد واهل الاجتهاد يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء كذا في قاضيخان والمشهود عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة ح

ك اى امام المسجد الذى في محلته لا يختم القرآن بصلوة التراويح يجوز له ان يتركه ويذهب الى مسجد شاء ح

ك قوله فيجعل البعض اى بعض الختم وهو قراءة بعض القرآن في الفرائض وبعضه في التراويح فيحصل بهما ختم واحد ح

ك اى هل يزيد على قراءة التحيات شيئا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء ام يكتفي بالتحيات ويسلم ح

ك قوله وان علم انه يثقل اى وان علم الامام حال القوم بان الزيادة على التشهد تنفرهم وتتعبهم لا يزيد فان قلت اذا لم يوجد للامام احد العلمين فما يفعل فنقول يزيد حملا للمؤمن على الصلاح وحسن الظن بهم ح

ك في كل التشهد لان الصلاة عليه فرض اى عند الشافعي او سنة اى عندنا ولا نترك السنن للجماعات كالتسبيحات في الركوع والسجود كذا في الكبير نقلا عن الشرح لابن الهمام

ك اى الآية التي قرئت عند الغلط اذا تذكرها هذا في صورة التراويح بالختم حلبية

قوله في التراويح الخوشخوان لم اقف هذه اللغة في القاموس وغيره ومارأيته في بعض المحلات كتب بالالف ويقرأ بالواو ولعله بضم الخاء المعجمة وسكون الشين وبعدها بضم الخاء المعجمة وفتح الواو مدا وهو من يكون صوته حسنا ولا يعرف تجويد الحروف ومخارجها اى لا يليق للقوم ان يقدموه للامامة في التراويح قوله بل يقدم الدرستخوان ولم اجد هذا ايضا ولعله بضم الدال والراء والسين المهملة الساكنة بعدهما وهو من يكون عالما بتجويد الحروف ومخارجها اى بل اللايق للقوم ان يقدموا من هو جيد القراءة واما من كان حسن الصوت وجيد القراءة ايضا فمقتضى تعليل الشارح بقوله فان الامام آه ان لا يقدم ايضا لكن الظاهر انه يقدم لكونه جيد القراءة وعالما بمخارج الحروف والله الموفق الى الرشاد ح

ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرستخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن للكل في قاضيخان (ولو ام) رجل (في التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره) له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدى معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلاثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلاثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها مأموما في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه (واذا بلغ الصبي عشر سنين فام) البالغين (في التراويح يجوز) في قول نصير بن يحيى (وذكر في بعض) كتب (الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار) وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوى على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي (وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على) رأس (ركعتين) منها قدر التشهد (يجزئ) الاربع (عن تسليمة واحدة) اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله (وهو المختار) والصحيح وقيل ينوب عن تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق (واذا فرغ) الامام (من) قراءة (التشهد ينظر) بفكره (ان علم انه) ان زاد عليه (يثقل على

اى غير امام محلته اخف واحسن قراءة يجوز له ان يذهب الى من هو اخف واحسن في قراءته ح

اى اقتدى بامام في تلك المكتوبة بنية النفل لكن عدم الكراهة في التراويح ان كان ذلك الفعل المذكور في مسجدين واما ان كان في مسجد واحد فيكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد يكره كذا في الحلية

اى وان كان الامامة مرتين او المأمومية وقعت في مسجدين فحكي عن ابي بكر الاسكاف انه لا تجوز تراويح اهل المسجد الثاني واختاره ابو الليث وعلل بان التراويح سنة والحال ان سائر السنن لا تتكرر في الوقت الواحد فكذا التراويح وقال ابو نصر يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى في مسجدين فانه لا يكره فكذا في التراويح والظاهر ان هذا مبنى على صحة التراويح بنية النفل المطلق وقد سبق بيانه كذا في الكبير

اى الصبي

لانه يؤمر بالصلوة ويضرب عليها فكان في حكم البالغ من هذا الوجه الا انه لا يصح اقتداؤهم به في الفرض لان صلوته تقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل بخلاف اقتدائهم في النفل كبير

اى لا يجوز ان يؤم الصبي للبالغين ق احترز بالعشرة عما دونها فان امامة ما دون العشرة من الصبي غير جائزة بالاتفاق وما فوق العشرة مادام صبيا حكمه حكم الصبي ما لم يبلغ لقول النبي صلعم مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين اضربوه عليها رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وغيره وفي الملتقط ويؤدب الرجل ولده على الطهارة والصلوة اذا عقلها ويؤخذ من هذا ان الصبي المختلف في صحة امامته للبالغين هو الصبي الذي يعقل الطهارة والصلوة سواء كان بقدر على العد من واحد الى عشرين اولا ولو ام الصبي مثله صحت امامته بلا خلاف لان صلوتهم كلها مذكورة في الحلية ح

اختاره الفقيه ابو جعفر وابو بكر محمد بن الفضل قال قاضيخان وهو الصحيح لان القعدة على رأس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلوته اصلا كما هو قول محمد وزفر وهو القياس وانما جاز على قول ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا فاخذنا بالقياس في فساد الشفع الاول وبالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا بقيت صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمه بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وقال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين والصحيح الاول ولو قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق كبير

لانها ليست سنة كذا نقل عن الهداية والمحيط بخلاف الصلاة على النبي صلعم فانها سنة ولا يترك السنة للجماعة كالتسبيحات فلذا خصصه بالدعوات المأثورة اشارة الى انه يزيد الصلاة على التشهد الا انه اى الامام يقتصر في التراويح على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه فرض عند الشافعي وبهذا القدر تتأدى السنة عندنا فيحتاط في الاتيان بها كذا في الحلية وقال فيها ايضا ونص قاضيخان وغيره على انه يأتي بالثناء في كل شفع من غير تقييد بالعلم اى بعلم الامام على عدم ثقله على القوم ثم قال قلت وقياسه ايضا ان يأتي بالتعوذ والبسملة في كل شفع لذلك بالطريق الاولى انتهى ح

على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة) وفيه اشارة الى انه يزيد الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا (ولو تذكروا تسليمة) كانوا قد سهوا عنها فتذكروها (بعد) ما صلوا صلوة (الوتر) اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين (قال) الشيخ الامام (ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون) تلك التسليمة (بجماعة) لانها فاتت عن محلها (وقال الصدر الشهيد يجوز) ان يقال (ان تصلى) تلك التسليمة (بجماعة) لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر (ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول) من التراويح (ثم صلى ما بقي) منها (على وجهها) قبل ان يعيد ذلك الشفع (قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير) لان فساده لا يؤثر فيما بعده (وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل) اى كل التراويح لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على رأس كل من الاشفاع وقعد في اوساطها

فروع

فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا

اى عن التسليمة في اثناء التراويح وتركوها ولعل السهو والتذكر اتفاقي والا فلو اخروها عمدا فالظاهر ان الجواب كذلك ح

اى التسليمة التي تركت سهوا فاتت عن محلها والجماعة انما شرعت في التراويح اذا كانت في محلها هذا مبنى على قول من جعل وقت التراويح قبل الوتر ح

اى وقت التسليمة باق لان الليل كله وقت التراويح بعد العشاء سواء كانت الجماعة بعد الوتر او قبله على القول المختار لبقاء مشروعية التراويح اداء بجماعة بعد الوتر ايضا كذا في الحلية

ولو سلم عامدا يقضي الشفع الاول فقط اجماعا وكذا لو فعل بعد سلامه ساهيا ما يبطل التحريمة من اكل او شرب او كلام فعليه ايضا قضاء الشفع الاول لا غير بالاجماع كذا في الحلية

اى من التراويح والحال ان المصلي ثابت على السهو الاول حتى لو تذكر انه سها في السلام كان كالعامد وحكم العامد قد سبق آنفا ح

لفسادها كلها لان ذلك السلام لا يخرجه من حرمة الصلوة لكونه سهوا فاذا قام الى الشفع الثاني صح شروعه فيه وكان قعوده فيه على الثالثة فاذا سلم كان سلامه سهوا بناء على السهو الاول فلم يخرج من الصلوة ويصح شروعه في الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه فيه على الخامسة سهوا وهكذا الى آخر الاشفاع وقد ترك القعدة على الركعتين في الاشفاع كلها فتفسد باسرها وقيد بالسلام ساهيا لانه لو سلم عمدا او فعل بعد سلامه سهوا فعلا منافيا للصلوة من كلام ونحوه لا يلزمه الا قضاء الشفع الاول اجماعا لخروجه من تحريمته بذلك وصحة استينافه ما بعده كبير

قوله والصحيح انه يجوز ان يتبعه اى الامام ويصلي مع الجماعة في كله ونقل عن ابي يوسف البلالي اذا صلى مع الامام شيئا من التراويح يصلي معه الوتر وكذا اذا لم يصل معه شيئا منها وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه اى مع الامام وهو الصحيح وكذا نقل عن ظهير الدين لو صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام وهو الصحيح كذا في الكبيرة

له قوله الصحيح الجواز لانهم لو قعدوا مع الامام صح اقتداؤهم عند محمد كما صح عندهما فاذا قام القوم مع قعود الامام في التراويح كان اولى بالجواز كما سبق تفصيلا في حصر ح

سه اي ان يركع يقوم ويركع معه لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا اي المنافقون الى الصلوة قاموا كسالى اي حال كونهم متثاقلين لا عن طيب نفس ورغبة فيها ولا يريدون بها وجه الله تعالى يراؤن الناس اي يفعلون ذلك مراءاة للناس لا اتباعا لامر الله تعالى والجملة اما استيناف او حال من ضمير قاموا ح

وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوته ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام واقتدى وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي في التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شيء عليه (والوتر ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا (يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها) و يستحب قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد (ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي) فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدعاء مذكورة في الشروح والدعاء المشهورة في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه

سه لان الصلوة مع النوم فيها تهاون وغفلة وترك التدبر والخشوع وكذا الوصلي على السطح من شدة الحر يكره لقوله تعالى قل يا محمد نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون اي يفهمون ح

سه قوله والوتر ثلث ركعات وفي الكبير وذكر في المحيط عن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية ان الوتر فريضة وهو قول زفر والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ايضا وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة انه واجب وهي آخر اقوال ابي حنيفة قال في المحيط هو الصحيح و قال قاضيخان هو الاصح انتهى وفي الحاشية فقالوا انه سنة ثبوتا اي من حيث ان وجوب الوتر ثابت بالسنة وفرض عملا اي من حيث انه يعمل عمل الفرائض في انه مستقل غير تابع للعشاء وفي لزوم الترتيب بين الوتر وبين سائر الفرائض حتى لو تذكر صاحب الترتيب في صلوة فرض ان عليه الوتر تفسد تلك الصلوة بتذكره عند الامام وكذا لو تذكر فائتة وهو في الوتر تفسد وتره ويلزم قضاؤه وتلك الفائتة ثم اعاد الوتر عنده وواجب اعتقادا اي من حيث الاعتقاد فيفسق تاركه غير متأول ولا يكفر جاحده اذا لم يستخف كذا في الكبير نقلا عن الكافي بهذا التأويل توفيقا بين الروايات وقوله ولا يكفر بصيغة المجهول اي لا ينسب جاحده الى الكفر كذا في الدرر

سه ظرف ليقنت بفتحتي السين المهملة والنون بمعنى العام ثم اختلفوا في ان القنوت سنة او واجب فنقل عن البدايع انه واجب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وسنة عندهما فالكلام فيه كالكلام في اصل الوتر كذا في الحلية ح

سه مأخوذة من الهداية وهي الدلالة والارشاد او بمعنى الاهتداء وهي الدلالة الموصلة الى المطلوب اي نطلب منك الهداية والايصال الى الطريق الحق في الاعمال كلها ح

سه مأخوذ من اثنى يثني اي نضيف الخير اليك ونقر بانك الفاعل له لا شريك لك في فعله كله بالنصب تأكيد للخير لان الثناء قد يستعمل في الشر ح سه هذه الجملة بدل من نثني اي نقابل نعمتك واحسانك بذلك الثناء او نشكرك فيما احسنت الينا وانعمت علينا والشكر في اللغة صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له ح سه اي نترك مودة من يخرج عن طاعتك وبعصيانك ح

سه قوله اللهم اياك نعبد اي نخصك بالعبادة لا نعبد معك احدا ح سه روي بكسر الحاء المهملة وفتحها والكسر افصح اي الحقته او وصلته بالكفار لا بغيرهم او ان عذابك لاحق بهم فان كلمة الحق تستعمل متعديا ولازما فالمراد به العذاب الابدي والاطلاق ينصرف الى الكامل ح

سه اي ثبتني على الهداية اوزدني من اسباب الهداية الى الوصول باعلى مراتب النهاية فيمن هديت اي في جملة من هديته من الانبياء والاولياء وعافني فيمن عافيت امر من عافى يعافي والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم عنك اي ادفع عني ضرر الناس ويعافيهم عن ضررك بدفعه ح

سه اي شر شيء حكمته بقضائك فلا يلزم ان يكون قضاء الله تعالى شرا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان الشرور والمعاصي مقضيات لا قضاء والواجب الرضاء لا بالمقضي كما في علم الكلام ح

سه فاعل يذل الموالاة ضد المعاداة قال علي القاري نقلا عن ابن حجر اي لا يذل من واليت من عبادك في الآخرة او مطلقا وان ابتلي بما ابتلي به وسلط عليه من اهانه واذله باعتبار الظاهر لان ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند اوليائه ولا عبرة الا بهم ومن ثمه وقع للانبياء عليهم السلام من الامتحانات العجيبة كقطع زكريا عليه الصلاة والسلام بالمنشار وذبح ولده يحيى وزاد البيهقي قوله ولا يعز من عاديت اي في الآخرة او مطلقا وان اعطي من نعيم الدنيا وملكها ما اعطي لعدم امتثال اوامرك كما اعطي لقارون وفرعون ح

اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنه اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ويزيد ان شاء وصلى الله على النبي وعلى آله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي ويكررها ثلاثا وقيل يقول يا رب ويكررها ثلاثا

تنبيه

لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي (ولا يصلي) اي الوتر (بجماعة الا في شهر رمضان) والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح (والمسبوق) في الوتر (يقنت مع الامام) بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح (و) اذا قنت مع الامام (لا يقنت بعدها) اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين (وان شك انه في) الركعة (الثالثة) من الوتر (ام) في الركعة (الثانية) منه ولم يترجح احد الامرين يبنى على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى و (يقنت مرتين) اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين (لان تكرار القنوت في موضعه مكروه) كما في المسئلة الاولى (وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه) كذا في اكثر النسخ وفي بعضها

سه اي ارفع عظمتك وقدرتك على من في الكونين وقال ابن ملك ارتفعت عن مشابهة كل شيء رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرف في القنوت احسن من هذا عن النبي صلعم كله مذكور في شرح المشكاة لعلي القاري وشروح الهداية وزاد منلا خسرو في الدرر فلك الحمد على ما قضيت ونستغفرك اللهم ونتوب اليك وقيل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين ح

سه لما اخرجه ابو حنيفة ومحمد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت عليه السلام في ذلك الشهر يدعو على اناس من المشركين وهذا حديث صحيح لا غبار عليه كذا في الكبير ح

سه وفي الحاشية وعند الجمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل والمصائب مشروع في الصلوة كلها قاله في الدراية ح

سه لان الوتر بالجماعة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فيكون فيه بدعة مكروهة ح

سه قوله والمسبوق يقنت آه اي المسبوق في الوتر في شهر رمضان اذا ادرك القنوت مع الامام في الركعة الاخيرة يقنت معه ولا يقنت ثانيا فيما يقضي وحكى قاضيخان اجماعهم على ذلك كذا في الحلية ح

سه لان الركعة التي ادركها آخر صلوته وما يقضيه اولها حكما في القراءة وما يشبهها وهو القنوت واذا وقع القنوت في موضعه بيقين لا يكرر لان تكراره غير مشروع كذا في الكبيرى سه قوله ويقنت مرتين مرة في الركعة التي حصل فيها الشك لاحتمال انها الثالثة ومرة في الركعة التي بعدها لاحتمال انها هي الثالثة وتلك الركعة كانت ثانية ح

ك هذا ولكن قولهم في مسئلة المسبوق انه لو كرر يكون تكرارا في موضعه فيكره غير سديد لان الركعة التي قنت فيها المسبوق مع الامام هي آخر صلوته فهي موضع القنوت وغيرها ليس موضعه فلو كرر لا يكون تكرارا في موضعه بل احدهما في موضعه فحسب فالاولى ان يقال ان تكراره مع العلم بوقوعه في موضعه مكروه بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوعه في موضعه فانه حينئذ دار القنوت المتأخر بين ان يكون واجبا بتقدير ان الاول لم يكن في موضعه وبين ان يكون مكروها بتقدير ان الاول وقع في موضعه وما دار بين كونه واجبا وكونه مكروها يؤتى به احتياطا بخلاف ما دار بين كونه سنة او مكروها فانه يترك كبير

لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او في الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة (وذكر في الذخيرة) انه (ان قنت في الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة) فهو مخالف لمسئلة الشك (و) لكن (بينهما فرق) وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح (وهل يصلي في آخر القنوت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ام لا (قال الفقيه ابو الليث يصلي) لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت الحسن رضي الله عنه (وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي) فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر (واختلفوا) ايضا (هل يجهر الامام بالقنوت) ام يخافت به (قال الامام) ابو بكر (محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة) اي بالمخافتة (في مسجد) الامام (ابي حفص الكبير البخاري) والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس (وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا) اي المشايخ والمراد بعضهم (الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح) يعني شرح الاسبيجابي (يكون ذلك الجهر) اي جهر القنوت (دون جهر القراءة) فوقا بين الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء

ك بخلاف الشاك الا ان هذا الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذي ظهر خطاؤه واذا كان الشاك يعيد لاحتمال ان الواجب لم يقع في موضعه فكيف لا يعيد الساهي بعد ما تيقن ذلك وقد صرح في الخلاصة عن الصدر الشهيد انه قال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت ثانيا فان كان ما في الذخيرة رواية فهي غير موافقة للدراية وتعليل قاضيخان بان تكرار القنوت غير مشروع منقوض بالشاك فيه اللهم الا ان يختار في الشاك ايضا انه يقنت في الاولى مما شك فيه ثم لا يعيد كما اختاره ائمة بلخ فلا يحتاج الى الفرق اصلا الا ان المختار ما قاله ابو حفص الكبير وابو علي النسفي من ان الشاك يعيد في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وكذا الساهي على ما اختاره الصدر الشهيد والله سبحانه اعلم كبير

ك وهو في ذيل قوله اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره نقل عن ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول بان الاولى ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لما في جامع الترمذي عن عمر موقوفا الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كذا في الحلية

ك قوله وهو اي قول هذا القيل قول لا دليل عليه لانه لم يرو عن الائمة المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد عليه وفي كلام قاضيخان اشارة الى عدم استحسانه له والى انه غير مروي عن الائمة كما قلناه فان ذلك هو المتعارف في عباراتهم لمن استقرأها والله اعلم كذا

ث وصححه صاحب المحيط لان الجهر في القنوت يشوش على المقتدين لانهم يتابعون الامام في قراءته على المختار ح

ك قوله والافضل فيهما الاخفاء فقد قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال الله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر من القول وقال صلى الله تعالى عليه وسلم خير الذكر الخفي هذا في حق الامام والقوم جميعا واما المنفرد فنقل عن الاسبيجابي ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء خافت كذا في الكبيرة

ك عن القراءة ليتابعه فيما يجب فيه المتابعة وهو القيام ويحترز عما لا يجب فيه المتابعة بل يحرم وهو قراءة القنوت لانها منسوخة والعمل بالمنسوخ حرام كذا في الحاشية

ك اي مع الامام لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام في المجتهدات كما في تكبيرات العيد ولهما انه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ كما لو كبر للجنازة خمسا لا يتبعه في الخامسة والصحيح هو المتابعة في قنوت الوتر كما مر ح

في الثناء والتأمين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء (واما المقتدي) فهو (مخير ان شاء قنت) مخافتة وهو اختيار الاكثرين (وان شاء امّن وان شاء سكت كله) اي كل المذكور من الامور الثلثة (مروي على) وجه (الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد) فقيل عند ابي يوسف رحمه الله يقرأ وعند محمد لا بل يؤمّن وقيل عند ابي يوسف رحمه الله يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء امّن ومثله عن ابي يوسف رحمه الله ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعند محمد رحمه الله يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه (وان قنت) المقتدي (او امّن لا يرفع صوته بالاتفاق) حتى لا يشوش غيره

﴿فروع﴾

اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولانه روي عنه عليه السلام انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون

﴿تتمات من النوافل﴾

صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر

ك وهو تغير الشمس الى السواد يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وضمها مجهولا وخسفت بفتح المعجمة وضمها ونقل عن المنذري روى حديث الكسوف تسعة عشر نفسا بعضهم بالكاف وبعضهم بالخاء المعجمة وبعضهم باللفظين جميعا وقيل يقال بالكاف للشمس وبالخاء للقمر ثم ان صلوة الكسوف سنة عند الاكثرين وقيل واجبة لقوله عليه السلام فافزعوا وظاهر الامر الوجوب هذا منقول عن حواشي الدراية كذا في حاشية ط وي س الاصل فيه حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنهم قالوا انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت الشمس لموته فقال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احدكم ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة اي لتجيئوا اليها ولاجل ذلك قال بعض المشايخ واجب كذا في الفصول والعناية منه

ك وكذا من امره السلطان باقامة صلوة الكسوف ولو لم يكن المأمور امام الجمعة ح

ث قوله ركعتين بلا اذان آه بيان لاقلها وان شاء الامام يصلي اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة واحدة او كل اربع كذلك نقل عن در المختار وحواشي الدراية

ك قوله بركوع واحد وقالت الائمة الثلثة كل ركعة بركوعين لحديث عائشة في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ما اخرج ابو داود والنسائي والترمذي بوسائط عن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يكد يركع اي اطال القيام ولم يقرب ان يركع مأخوذة من كاد يكاد ثم ركع فلم يكد يرفع اي رأسه عن الركوع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك كذا في الكبير

ـه جالسا مستقبل القبلة اوقائما مستقبل الناس والناس يؤمنون كذا نقل عن الدر اويدعوا جالسا مستقبل الناس اوقائما مستقبل القبلة كذا في الحاشية وقوله بعد الصلوة تأكيد لئلا ... اهتماما بان السنة كون الدعاء بعد الصلوة لانها من مظان الاجابة قوله حتى تنجلي اي تنكشف وتضيء الشمس فان لم ينكشف حتى غربت منكسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلوة المغرب ح

ـه كالضوء القوي ليلا والزلزلة والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض والطاعون وقول ابن حجر ان الدعاء برفع الطاعون بدعة اي حسنة وقيل وباء طاعون بلا عكس كذا في الحاشية وغيرها

الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل ركعة منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما (وكذا عند مالك والشافعي والليث بن سعد) يجهر وعن محمد رحمه الله كقول ابي حنيفة رحمه الله ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى (يصلون منفردين في منازلهم وقال الشافعي بجماعة ح) وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة اوريح اونحو ذلك وعند الائمة الثلاثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح

﴿ومنها صلوة الاستسقاء﴾ اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا يسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء (على وزن فعلان بضم الواو) عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد رحمه الله تعالى يسن ان يصلي الامام اونائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة رحمه الله ويخطب بعدهما خطبتين عند محمد كما في العيدين وهو المشهور عن ابي يوسف رحمه الله وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس اوسيف اوعصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة واختلف فيه عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلاثة ايام متتابعات وان تأخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم

ـه اي ومن النوافل صلوة الاستسقاء اختلف في سنيتها واما صلوة الكسوف والخسوف فسنة فلذا اخرها عنهما كذا في الحاشية ح

ـه وهو لغة طلب السقي واعطاء ما يشرب به والاسم السقيا بالضم وشرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بان يحبس المطر ولم يكن لهم اودية وآبار وانهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم اوكان ذلك الا انه لا يكفي فاذا كان كافيا لا يستسقى كما في المحيط قهستاني ابن عابدين

ـه اي في الاستسقاء الجماعة بل هي جائزة بلا كراهة فهي ليست كالنفل المطلق في الكراهة ولا كالتراويح في السنية كذا في الكافية والكبير ح ... اي الجماعة

بل هي جائزة لا مكروهة وهذا موافق لما ذكره شيخ الاسلام من ان الخلاف في السنية لا في اصل المشروعية وجزم به في غاية البيان معزيا الى شرح الطحاوي وكلام المصنف كالكنز يفيد عدم المشروعية كما في البحر وتمامه في النهر وظاهر كلام الفتح ترجيحه ابن عابدين

ـه اي عند ابي حنيفة لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء اي المطر عليكم مدرارا اي كثيرا ح

ـه لم يقل محمد كما في العيد كما قال في خطبته اشعارا بانه لا يكبر تكبيرات العيد وقيل يأتي بتكبيرات العيد ح

ـه عطف على يصلي وكذا قوله ويقوم ويقلب واظهر لفظ الامام في يقلب لئلا يتوهم اشتراك القوم في قلب الرداء ح

ـه اي بنزول المطر في هذه الايام فان نزل المطر قبل ان يخرجوا خرجوا للتشكر قوله في ثياب بذلة جمع ثوب والبذلة بكسر الباء وسكون الذال بالمعجمة اسم ثوب لانه يوم الضراعة والذلة بخلاف يوم العيد والجمعة فانه يوم السرور والزينة ح

ـه قوله وقد قدموا التوبة حال من فاعل الخروج كما كان لفظ مشاة ومتذللين وخاشعين ومتواضعين حالات اي ان السنة خروج القوم مشاة متذللين الى آخره وقوله وردوا المظالم تأكيد لدخوله في التوبة ح

ـه قوله والا اي وان لم يمكن بان كان الرداء مربعا وقوله جعل يمينه ماض مجزوم بجعل جواب والا ح

ـه بالمد والهمزة عطف التفسير ما يحمد عاقبته مربعا اي كثير النبات وروي مربعا من الارباع بضم الميم وكسر الباء الموحدة

رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكروا انهم يصومون قبله ثلاثة ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفله والا جعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا (اي مطرا) غيثا (اي هاطلا) مغيثا (بضم الميم وكسر الغين المعجمة اي منجيا من الشدة) هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين (اي الآيسين) اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا (اي المطر) من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا

وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء اشار باصبعيه ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم

﴿ومنها ركعتا شكر الوضوء﴾ على ما تقدم في آداب الوضوء

﴿ومنها ركعتا تحية المسجد﴾

وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض اوالاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرار الدخول

﴿ومنها صلوة الاوابين﴾

بعد المغرب وقد تقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة

﴿ومنها ركعتا الاستخارة﴾

اي منبتا للربيع والنبات التي ترعاه الدواب غدقا بفتحتي الغين والدال المهملة اي كثير الماء والخير لقوله تعالى ماء غدقا اي كثيرا مجللا بصيغة المفعول اي معظما وشاملا سحا بفتح السين المهملة اي جاريا على وجه الارض عاما اي محيطا بالبلاد طبقا اي مطابقا بفتح الطاء والباء الموحدة الغيث الذي عم البلاد حتى صار كالطبق عليها كذا في الحلية كلها صفة بعد صفة كرر بعضها في المعنى للتأكيد والسيح اجوفا يائيا والسح بتشديد الحاء المهملة سفحا عفا بمعنى واحد ح

ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون ح بالاستفهام الانكاري اي ما يقنط منها الا ... ما لا نشكوا الا اليك ح

ـه اللأواء ... ادرر من الادرار كاحسب احسن احسب بصيغة الامر اي اكثر لبن الضرع من النساء والمواشي والضرع بفتح الضاد المعجمة بالتركيبة ... ح

ـه الى المصلى لان بهم يزداد رجاء الرحمة وفي الحديث ان نبيا من الانبياء استسقى فاذا بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم وعن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجه كذا في الكبير وقال بعض العلماء ويفرقون بين البهائم واولادها ويبعدون بين الاطفال وامهاتهم ح

ـه لان النازل عليهم اللعنة ومطلبنا الرحمة نعم ان الراجح دعاء الكافرين للدنيا قد يستجاب استدراجا وقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال بالنسبة الى الآخرة قاله الدر والدرر كذا في الحاشية ح

ـه اي بعد سنة المغرب وبيان فضيلة الست مع سنة المغرب كما عرفها بقا ح

ـه اي طلب تيسير الخير في الامرين من الفعل والترك مأخوذة من الخير وهو ضد الشر وفي الحديث ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد رواه الطبراني في الاوسط عن انس رضي الله عنه كذا في شرح المشكاة لعلي القاري ح

ـك قوله اذا هم اي اذا قصد احدكم بالامرين من نكاح اوسفر اوغيرهما فقوله اذا هم يشير الى ان اول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلوة والدعاء ماهو الخير بخلاف ما اذا قويت عزيمته في الامر فيصير اليه ميل وحب فيخفى عليه وجه الارشدية بسبب حبه اليه قوله فليركع اي ليصل امر ندب ركعتين بنية الاستخارة يقرأ في الركعة الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص قوله من غير الفريضة بيان للاكمل قيل فتجوز في جميع الاوقات والاكثرون على ان صلاتها في غير الاوقات المكروهة ح ـد

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاستخارةَ في الامور كلها كما يعلّمنا السورةَ من القرآن يقول اذا هَمَّ احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللّهمّ اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علّام الغيوب اللّهمّ ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري اوقال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري اوقال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعاً

﴿ومنها ركعتا السفر﴾

عن مطعم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً

﴿ومنها ركعتا القدوم من السفر﴾

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من السفر الا نهاراً في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه

﴿ومنها صلوة التسبيح﴾

وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك أن يكبّر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن

ـك قال الطيبي الباء فيه وفي قوله واستقدرك بقدرتك اما للاستعانة اي اطلب خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيرك واطلب منك القدرة على ما اريده واما للاستعطاف اي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة ح

ـ٣ شيئا منها الا باعلامك والهامك وانت علام الغيوب بضم الغين المعجمة وكسرها وهذا من باب الاكتفاء اي تعلم السر واخفى فضلا عن العلم بالاشياء الظاهرة في الدنيا والآخرة ح

ـ٤ ان هذا الامر اي الذي اريده كما في رواية ويسمي حاجته او يضمر في باطنه ح

ـ٥ الظاهر انه بدل من قوله في ديني الى آخره وقال الجزري في مفتاح الحصن او في الموضعين للتخيير اي انت مخير ان شئت قلت في عاجل امري وآجله او قلت معاشي وعاقبة امري وقال الطيبي شك من الراوي ح

ـ٦ من الارضاء اي بالخير قال ابن ملك اي اجعلني راضيا بخيرك المقدور وفي نسخة صحيحة ثم رضني من الترضية وهو جعل الشيء راضيا كلاهما بمعنى رواه البخاري قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان وابن ابي شيبة كذا مذكور في شرح المشكاة لعلي القاري

ـ٧ فان لم ينشرح بشيء يكررها اي سبع مرات حتى يظهر له الخير لما روى ابن السني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى ما سبق الى قلبك فان الخير فيه كذا في الكبير فان كان بعجله فليقل اللهم خر لي واختر لي واجعل لي الخير او اللهم خر لي واختر لي ولا تكلني الى اختياري كذا في علي القاري

ـ٨ قوله ومنها اي من النوافل صلوة السفر السفر لغة قطع المسافة فاختلف العلماء في تغير الاحكام بجواز الافطار وقصر الرباعية فقال ابو حنيفة هو مسافة ثلثة ايام ولياليها بسير وسط وقال مالك والشافعي واحمد مسيرة يومين فقط وقال الاوزاعي مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر في طويل السفر وقصيره كذا في علي القاري

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره وقديمه وحديثه وخطاءه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته وان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في جميع الركعات الاربع فان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة وان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه الترمذي وابن ماجة شرح كبير

تتمة قيل لابن عباس هل تعلم لهذه الصلوة سورة قال التكاثر والعصر والكافرون والاخلاص وقال بعضهم الافضل نحو الحديد والحشر والصف والتغابن للمناسبة في الاسم ابن عابدين

فيقولهن عشر مرات ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة

﴿ومنها صلوة الحاجة﴾ عن عبد الله ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله ثم ليصل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل برّ والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنباً الا غفرته ولا همّاً الا فرّجته ولا حاجة لك فيها رضىً الا قضيتها يا ارحم الراحمين ﴿ومنها صلوة الضحى﴾ وقد تقدم ﴿ومنها قيام الليل﴾ والاخبار فيه كثيرة جداً والصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلاً من صلوة الرغائب وصلوة البرات وصلوة القدر بالجماعة مكروه على ما صرح به البزازي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل ينذرها ثم يصليها

ـك المحيط بجميع المكونات والاضافة تشريفية لتنزهه تعالى عن جميع علامات الحدوث والجهاد العظيم اختلف في كونه صفة للرب او العرش قيل انه صفة للرب وقيل في رواية الجمهور انه نعت العرش ح

ـ٢ اي ما يوجب رحمتك من النيات الصالحة والاقوال الصادقة والاعمال الخالصة ح جمع عزيمة وهي الخصلة التي يعزمها الرجل ويحصل المغفرة بسببها ح

ـ٣ اي كل طاعة وعبادة فانها غنيمة كالمال مأخوذة بغلبة عسكر الروح على جند النفس الامارة لان الحرب دائم بينهما ولذا يسمى ذلك الجهاد الاكبر ح

ـ٤ رواه الترمذي وابن ماجة وقال ابن حجر يندب تحري غداة السبت لحاجته لقوله عليه السلام من غدا يوم السبت في طلب حاجة يحل طلبها فانا ضامن لقضائها كذا في مشكاة المصابيح لعلي القاري ح

ـ٥ وقد ذكروا لكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلة بقيام ومنها ان العامة يعتقدونها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه صلى الله عليه وسلم قلت بل كثير من العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها وهو المصيبة العظمى ومنها ان فعلها يغري قاصد وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبي صلعم ومنها ان الاشتغال بعد السور مما يخل بالخشوع والتدبر وهو مخالف للسنة ومنها ان في صلوة الرغائب مخالفة السنة في تعجيل الفطر ومنها ان سجدتيها مكروهتان اذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند ابي حنيفة ومالك وعند غيرهما غيرها وغير سجدة الشكر كبير

ط الفساد والبطلان في العبادات سواء لان المراد بهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض وعبروا عما يفوت الوصف مع بقاء الفرائض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف في المعاملات على ما عرف في الاصول شرح المنية ابن عابدين

ىك واختلف في الفرق بين السهو والنسيان ففي شرح التحرير لابن امير الحاج ذهب الفقهاء والاصوليون واهل اللغة الى عدم الفرق وفرق الحكماء بان السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها منهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا والسهو غفلة عما كان مذكورا اوما لم يكن فالنسيان اخص منه مطلقا اه ابن عابدين

وقيل يصليها كما هي وقال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر

(فصل) فيما يفسد الصلوة (واذا تكلم)

المصلى (في صلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته) والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوى وعند الشافعي الكلام ناسيا لا تفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا تفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام (بشرط ان يكون مسموعا لنفسه) اى لنفس المتكلم (وان لم) اى ولو لم (يصحح المتكلم (حروفه) اى حروف الكلام (او) بشرط ان (يكون) المتكلم (مصححا) للحرف (وان لم يسمع) الكلام يعنى يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقائق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح (وان نام) المصلى في صلوته (فتكلم او ضحك) وهو نائم (تفسد صلوته) كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء (وان ان) المصلى (في صلوته) بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة (او تأوه) بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة

ىك لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وضع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه كبير ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم آه وهو ما روى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمى قال بينا انا اصلى مع النبى صلعم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم يعنى نظروا الى بشدة فقلت ما شانكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوننى سكت بصيغة المتكلم وحده فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانى فبابى وامى ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه عليه الصلاة والسلام فوالله ما نهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال ان هذه الصلوة الى آخر الحديث واما قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى وضع عن امتى الحديث فهو من باب المقتضى فلا عموم له لانه ضرورى فوجب تقديره على وجه يصح والاجماع على ان المراد رفع الاثم عن المخطئ والناسى فلا يراد غيره كذا في الكبير ح

ىك لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فائدة في ذكر اللهم الا ان يريد به بعض الالفاظ التى يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذى تستدعى به الهرة او الكلب وما يساق به الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح حروف لكن حينئذ يكون مخالفا لما ذكره الزاهدى في القنية وفي شرح القدورى انه لو استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او اوقفه بلغة اهل الرستاق من مجرد صوت ليس معه حروف هجات لا تفسد وفي الخلاصة ايضا بمعناه وكذا قوله او يكون مصححا وان لم يسمع مخالف لما ذكره في الحقائق من انه لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا وقد تقدم ما يؤيده من ان تصحيح الحروف من غير سماع لا يعتبر كلاما على الصحيح فعلم ان السماع من غير تصحيح الحروف غير مفسد لانه مجرد صوت وكذا تصحيح الحروف بدون سماع غير مفسد لانه مجرد ايماء الى الحروف بالعضلات على ما مر وانما المفسد حصول كلا الامرين معا تصحيح الحروف وكونها مسموعة هو الصحيح كبير

ل فكانه قال يارب ارحمنى واعف عنى وادخلنى الجنة او نجنى من النار ولو صرح بذلك لا تفسد صلوته وكذا اذا اتى بصوت يدل عليه قال في الحاشية نقلا عن السراجية لو اعجبته قراءة الامام فبكى وقال نعم او بلى او آرى لا تفسد لدلالته على الخشوع والخوف من الله تعالى فينا سب الصلوة ولذا مدح الله تعالى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ان ابراهيم لاواه حليم وقال تعالى ان ابراهيم لحليم اواه منيب لانه كان كثير البكاء في الصلوة وروى ان عبد الله بن الشخير رضى الله تعالى عنه قال اتيا النبى صلعم وهو يصلى وفي جوفه ازيز كازيز المرجل رواه النسائى وصححه ابن حبان والازيز غليان الصدر وحركته بالبكاء والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم بالتركية با قردن چوملك و نحو يه ديركو

وبضم الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة (او بكى) فيها (فارتفع بكاؤه) اى حصل منه صوت مسموع (ان كان) ذلك الانين او التأوه او البكاء (من ذكر الجنة) اى بسبب تذكر الجنة (او النار) او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية (لم يقطعها) اى لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو (وان كان) ذلك (من وجع) حصل له في بدنه (او مصيبة) اصابته في اهله او ماله (يقطعها) لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بى وجع او اصابتنى مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد (ولا فرق) في الحكم المذكور (بين قوله اوه) اى التأوه (وبين قوله آه) بالقصر اى الانين عند ابى حنيفة ومحمد وهو قول ابى يوسف اولا وهو ظاهر الرواية عنه (وقال ابو يوسف رحمه الله آخرا لا تفسد) صلوته (في) نحو (آه واف وتف) مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله آه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلاثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق (و) ذكر (في الملتقط) ان المصلى (اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد) وفي الخلاصة عندهما (خلافا لابى يوسف) لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع (وروى عن محمد) انه قال (ان كان المريض لا يملك نفسه) من شدة الوجع (وقال بسم الله الرحمن الرحيم) او ان او تأوه (لا تفسد)

فالصوت الناشئ من مثل هذا الانين لا يكون من كلام الناس فلا يكون مفسدا كذا في الحلية

ىك اى هذا القول من كلام الناس حتى لو قال اصابتنى مصيبة او مات ولدى او تلف مالى او نحوها تفسد صلوته فكذا ما دل عليه بصوت لدلالته على الجزع وعدم الصبر والتأسف على فوت الدنيا فينا في الصلوة ح

ىك لانه حينئذ كالعطاس والجشاء والسعال والتثاوب ولا تفسد بها وان حصل حروف للضرورة كذا في الحاشية ونقل عن الغياثية قالوا الاخذ بها احسن للفتوى لانه مما يبتلى به المريض اذا اشتد مرضه ح

اى لابى يوسف رحمه الله

ىك لما ان كلام العرب انما يتركب من ثلثة احرف فكان الحرفان لواحد افل الجملة فكانه ليس من كلامهم وكذا الحرفان اذا كان احدهما زائدا لانه واحد باعتبار الاصل والزائد غير معتبر بخلاف ما اذا كان الحرفان اصليين فان الاكثر موجود وله حكم الكل ولهما ان الكلام تابع لوجود الهجاء وفهم المعنى ولا فرق في ذلك بين حروف الزيادة وغيرها فان حروف الزيادة انما سميت بذلك لان ما يزاد على الاصول في الكلمات انما يكون منها لا لانها تكون دائما زائدة غير اصول بل الكلمات التى يكون جميع اصولها من حروف الزيادة لا نهاية لها في الكلام مثل اوه ويوم ومنان وسألتمونيها كبير

ىه وفي فتاوى قاضيخان ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل تفسد صلوته لانه بمنزلة الانين وهكذا روى عن ابى حنيفة وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس انتهى والاصح انها تفسد عندهما لا عند ابى يوسف له انه ليس من كلام الناس ولهما انه بمنزلة البكاء بالصوت والانين نظرا الى الباعث والعبرة بالعزيمة لا باللفظ والا لما فرق بين ما هو بسبب الآخرة وبين ما هو بسبب الدنيا في ارتفاع البكاء ونحوه على ما تقدم كبير

ـه لان قوله بسم الله في الاصل ليس من كلام الناس وعلى هذا يحمل لو قال يارب لما لحقه من المشقة كذا في الحلية ح

ـو لان البسملة صارت من كلام الناس بسبب الوجع في المريض لان المصلي اخرج البسملة ونحوها من مخرج الجواب وهو صلح له لانه يستعمل في موضعه عرفا فجعل جوابا كتسميت العاطس فالكلام يبتنى على قصد المتكلم كما لو دخل من اسمه يحيى وكان بين يديه كتابا فقال وهو في الصلوة يا يحيى خذ الكتاب واراد خطابه او مر به من اسمه موسى وفي يمينه شيء فقال له وما تلك بيمينك يا موسى واراد سؤاله اوكان في سفينة وابنه خارجها فقال له يا بني اركب معنا حيث تفسد صلوة الكل اجماعا كذا في الكبير ح قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واقرب ما ينقض كلامه ما وافق عليه من الفساد بالفتح على غير امامه فهو قرآن وقد تغير الى وقوع الفساد به بالعزيمة انتهى واما قصد الاعلام انه في الصلوة بالتسبيح ونحوه فقد خرج بقوله عليه الصلاة والسلام اذا نابت احدكم نائبة وهو في الصلوة فليسبح الحديث اخرجه الستة لا لانه لم يتغير بعزيمته فبقي ما رواه على المنع عما هو من كلام الناس الثابت بحديث معاوية بن الحكم ونحوه ومناط كونه من كلام الناس كونه لفظا افيد به معنى ليس من اعمال الصلوة لا كونه وضع لافادة ذلك وهذا كذلك كبير

ـز اى لابي يوسف رحمه الله دليل ان هذا الجواب من قبيل الذكر وعزيمة القلب لا تخرجه عن كونه ذكرا آه واقام ابو يوسف رحمه الله على هذا دليلا ذكره الشارح في الكبير وقالا نعم انه ذكر لكن تخرجه عزيمته من الذكر وتجعله كلام الناس واقاما عليه دليلا ذكره في الكبير ورجح قولهما كذا في الكبير تفصيله ح

ـح لان ما تكلم به ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته لان المفسد للصلوة الملفوظ لا عزيمة القلب حتى لو تفكر فرتب في نفسه كلاما او شعرا لا تفسد ما لم يذكر بلسانه وكذا لو كان كلاما بصيغته لا يصير ذكرا وثناء بعزيمته كذا في الكبير منه

صلوته وكذا عن ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا (كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف) حيث (لم تفسد) صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه (ذكره في) الفتاوى (الخاقانية) المنسوبة الى قاضيخان (و) ذكر (في الذخيرة) انه (اذا قال المريض يارب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة) اى الالم (لا تفسد) صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف رحمه الله وعندهما تفسد كما تقدم (ولو اجاب) المصلي لمن قال امع الله اله (بلا اله الا الله او اخبر) المصلي (بما يسره او) بما (يسوءه او) بما (يعجبه فقال) جوابا للمخبر بما يعجبه (سبحان الله او قال) جوابا للمخبر بما يسره (الحمد لله او قال) جوابا للمخبر بما يسوءه (لا حول ولا قوة الا بالله تفسد) صلوته (عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله) له انه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس (وذكر القاضي الامام فخر الدين خان) في الجامع الصغير (قوله) اى قول محمد رحمه الله (اجاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد) ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور (ولو عطس) المصلي (فقال الحمد لله لا تفسد) صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه (ولو عطس) رجل (آخر فقال) المصلي (الحمد لله يريد) اى مريدا (استفهامه

ـط قوله يحمد في نفسه ولا يتكلم بلسانه قاله في الحلية وهو الظاهر الذي لا ينبغي ان يعرج عنه وفي الخلاصة وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت انتهى ح

ـا قوله اى طلب الفهم مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل المصلي وكذا فاعل يريد واما قوله اى يريد ان يفهمه من باب الافعال فهو تفسير للمراد في المقام ولو قال المصنف يريد تفهيمه لكان اظهر واخصر ح

ـب قوله من انها لا تفسد اى صلوة الحامد لانه لم يتعارف جوابا وهكذا في الفتاوى قال قاضيخان وان عطس المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روى عن محمد رحمه الله انه قال لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب انتهى ح

ـج اى المصلي للعاطس يرحمك الله فانها تفسد بالاتفاق لانه من كلام الناس ويقع به التخاطب بينهم ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله بكاف الخطاب لا تفسد لانه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه لا تفسد كذا في الدرر

ـد لحديث معاوية بن الحكم ولا يقال انه عليه الصلاة والسلام لم يأمر باعادة تلك الصلوة لانا نقول امره باعادتها لا بد منه ولا يشترط النقل صريحا والا فقد تكلم بكلام آخر عمدا لا على قصد اصلاح صلوته وهو مفسد بالاجماع كبير

ـه وفي قوله وان فتح اشارة الى انه قصد الفتح والتعليم حتى لو قصد القراءة فاتفق ان حصل لذلك القارى بها الفتح لا تفسد وشرط في الاصل في الفساد ان يكون الفتح بان يفتح مرة بعد اخرى لان المرة قليل فيعفى ولم يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح لانه كلام فلا فرق بين قليله وكثيره كبير

ـو فلو فتح قبل ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة فهو اولى بان لا يفسد ولذا لم يذكره ح

ـز قوله وهو اى الفساد القياس لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة ذكره في الكبير ولا يخفى ان مناط الفساد هو تعليم الامام وانما ذكر التعليم لبيان الواقع كذا في الحلية

ـح لما روى انه عليه الصلاة والسلام قرأ في الصلوة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي قال ابي بن كعب بلى قال عليه السلام هلا فتحت على فقال ظننت انها نسخت فقال عليه السلام لو نسخت لاعلمتكم وعن علي اذا استطعمك الامام فاطعمه اى اذا استفتحك فافتح عليه ولان المقتدي محتاج الى اصلاح صلوته والفتح على امامه منه لانه ربما جرى على لسان الامام ما يفسد صلوته فكان من صلوته حكما وان كان منافيا لها حقيقة كمن سبقه الحدث لا تفسد صلوته بالمشي وان كان منافيا لها حقيقة لكونه لاصلاحها ثم قيل ينوي بفتحه على امامه التلاوة والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة اذ قراءة المقتدي خلف الامام منهي عنها وفتحه على امامه غير منهي عنه فلا يدع نية ما رخص له فيه وينوي شيئا نهي عنه هذا اذا ارتج على الامام ولم ينتقل الى آية اخرى ففتح المؤتم عليه كبير

ـط لو لم يفتح عليه اى على امامه فكان حينئذ الفتح عليه من صلوة المقتدي حكما وان كان منافيا لها حقيقة كمن سبقه الحدث لا تفسد صلوته بالمشي وان كان المشي منافيا لها حقيقة لكون المشي لاصلاحها كذا في الكبير ح

) اى طلبا لفهمه (للعاطس) اى يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه (تفسد) صلوة الحامد لقصده التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رحمه الله رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله (ولو عطس) رجل (في الصلوة فقال) له (آخر يرحمك الله فقال المصلي) للعاطس (آمين تفسد) صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل آخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الآخر لان تأمينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان (وان فتح) المصلي (على من ليس) معه (في الصلوة) سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه (تفسد) صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارى لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح (وان فتح على امامه) فقد (قيل ان فتح بعد ما قرأ) الامام (مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد) صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس (والصحيح انه لا تفسد) صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها الا عنـ(وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه) المؤتم (بعد الانتقال)

ـلـ قال في الكافي والصحيح ان لا تفسد بكل حال وجه الحديث المذكور حيث قال عليه الصلاة والسلام لابي هلا فتحت على مع انه لا يعلم تركه الآية الا بعد الانتقال الى آية اخرى ثم قال في الهداية وينبغي للمقتدى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء آونه او ينتقل الى آية اخرى قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام اجمله اى اجمل اوان الركوع ولم يفصل كما قال غيره بل يركع ان قرأ قدر ما تجوز به الصلوة للخلاف فيه كبير

ـلـ من باب الافعال الى الفتح وتفسير الالجاء كما في هامش الزيلعي بخطه ان يردد الامام الكلمة او يقف ساكتا وقوله او ينتقل عطف على يركع بلا تقييد بقوله اذا جاء آوانه ح

ـلـ قوله بعد قراءة آه كلمة بعد اسم مرفوع خبر لمبتدأ لا ظرف منصوب وكذا المعطوفات في الآتي ح

ـلـ صونا للصلوة عن الزوائد قال وهذا هو الظاهر من جهة الدليل الاول انه عليه الصلاة والسلام قال لابي هلا فتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى لكن هذا انما يصلح دليلا لجواز الفتح بعد قراءة مقدار ما تجوز به الصلوة وبعد الانتقال الى آية اخرى ولا دليل فيه على انه اذا ارتج عليه بعد ما قرأ قدر ما تجوز به الصلوة ان الاولى ان لا يركع بل يلجئهم الى الفتح ليقرأ القدر المستحب لانه عليه الصلوة والسلام لم يرتج عليه ولم يتوقف بل سها عن تلك الكلمة واستمر ماضيا على قراءته بدليل قوله ابى ظننت انها نسخت اذ لو حصل منه عليه الصلاة والسلام توقف واضطراب عند تلك الكلمة لم يظن ابى انها نسخت وح فالاولى عند الارتجاج والاضطراب هو الانتقال ان تيسر والا فالركوع ان قرأ قدر الواجب والتوقف قليلا رجاء التذكر او الفتح ان لم يقرأ قدر الواجب لشدة تاكد الواجب وقربه من الفرض كبير

فقد قيل (تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام) بقوله (تفسد صلوة الكل) لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء آوانه او ينتقل الى آية اخرى كره في الهداية والمراد بآوانه بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بآوانه بعد قراءة قدر الواجب (وان فتح غير المصلى على المصلى فاخذ بفتحه تفسد) صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير (وان اكل) المصلى في صلوته (او شرب عامدا او ناسيا) انه في الصلوة (تفسد) صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد (وكذا) يفسدها (العمل الكثير) مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها (وكل عمل لا يشك) بسببه (الناظر) الى المصلى (انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير) وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل (وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا) وعادة (فهو كثير) ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم (وذكر في الملتقط) انه (لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين) اى حقيقته (ولكن يعتبر القلة والكثرة) اما باعتبار غلبة ظن الناظر او لكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلى فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول

ـلـ اى المصلى مذكرة لان الصلوة على هيئة مشروعة فيها تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة والاحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقال من حال الى حال في زمن يسير فيكون الاكل والشرب فيها في غاية البعد فلا يعذر فصار كالحدث كذا في الزيلعي

ـلـ وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها القول الثاني ان ما يعمل عادة باليدين كثير وان عمل بواحدة كالتعمم وشد السراويل وما عمل بواحد قليل وان عمل بهما كحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها الا اذا تكرر ثلاثا متوالية وضعفه في البحر بانه قاصر عن افادة ما لا يعمل باليد كالمضغ والتقبيل الثالث الحركات الثلاث المتوالية كثير والا فقليل الرابع ما يكون مقصودا للفاعل بان يفرد له مجلسا على حدة قال في التاتارخانية وهذا القائل يستدل بامرأة صلت فلمسها زوجها او قبلها بشهوة او مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلوتها الخامس التفويض الى رأى المصلى فان استكثره فكثير والا فقليل قال القهستاني وهو شامل للكل واقرب الى قول ابي حنيفة فانه لم يقدر في مثله بل يفوض الى رأى المبتلى اه ابن عابدين

ـلـ والظاهر ان ثانيهما ليس خارجا عن الاول لان ما يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر انه ليس في الصلوة وكذا قول من اعتبر التكرار ثلاثا متوالية فانه يغلب الظن بذلك فلذا اختاره جمهور المشايخ اه ابن عابدين

ـلـ قوله فدهن به رأسه او لحيته او الآخره يشير الى كلمة اذهن ودهن بمعنى واحد والى ان مفعوله محذوف للاختصار والتعميم ح

ـلـ التسريح بالتركية طره مق والشعر بفتح السين المعجمة بالتركية صاچ وصقال قبلى ح

القول الاول وهو المختار (ولو ادهن) المصلى بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به (رأسه) او لحيته او غيرهما من جسده (او سرح شعره) سواء كان شعر رأسه او لحيته (تفسد) صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه (ولو كان الدهن) او نحوه (في يده فمسحه برأسه) او بعضو آخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى (لا تفسد) صلوته لانه عمل قليل (وان حملت المرأة) في الصلوة (صبيا فارضعته تفسد) صلوتها لانه عمل كثير (وان مص صبي ثدى امرأة تصلى) ينظر (ان خرج) بمصه منها (اللبن تفسد) صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى ثلاث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلى فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة (والا) اى وان لم ينزل منها اللبن (فلا) تفسد صلوتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلاث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره (وان صافح) المصلى احدا (بيده يريد) بها (السلام تفسد) صلوته (ولو رفع العمامة) او القلنسوة (من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم) وفعل كل واحد من المذكورات (بيد واحدة) من غير تكرار متوال (لا تفسد) صلوته (ولكن يكره) ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته

ـلـ اى ان جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلوتها لانها صارت مرضعة ولو بدون الاختيار لانتقال فعل الصبي اليها بسبب نزول اللبن ح

ـلـ او جذبته الدابة خطوات اى ومشى بسبب الدفع او الجذب ثلاث خطوات متوالية من غير ان يملك نفسه وفي البحر عن الظهيرية وان جذبته الدابة حتى ازالته عن موضع سجوده تفسد اه ابن عابدين

ـلـ او وضع عليها او اخرج من مكان الصلوة در المحتار قوله او وضع عليها اى حمله رجل ووضعه على الدابة تفسد والظاهر انه لكونه عملا كثيرا تأمل واما لو رفعه عن مكانه ثم او القاه ثم قام ووقف مكانه من غير ان يحول عن القبلة فلا تفسد كما في التاتارخانية قوله او اخرج من مكان الصلوة اى مع التحويل عن القبلة كما في البحر قوله لم ار ذلك وايضا فالتحويل مفسد اذا كان قدر اداء ركن ولو كان في مكانه فالظاهر الاطلاق وان العلة اختلاف المكان لو كان مقتديا او كونه عملا كثيرا تامل ابن عابدين

ـلـ كما لو سلم بلسانه او رده بيده السلام كذا في الحاشية نقلا عن البزازية

ـلـ بكسر العين المهملة وفتح الميم بالتركية صارق كه باشه صاردلور والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة وفتح الواو بعدها بالتركية تاج وكلاه وقاوق ونحوها ح

ـلـ بفتح القاف وكسر الميم بالتركية كوملكه ديرلر اى اخرج القميص من بدنه ح

ـلـ قوله وهو مشكل جدا اى قطعا لان اخراج القميص يحتاج الى اليدين في الغالب خصوصا اذا كان اليدان في الكمين وكذا من كان في ورائه يظن انه ليس في الصلوة ولعل المراد بالقميص القميص الذى لا يحتاج في نزعه الى عمل اليدين بان كان واسعا جدا كقميص العرب فظن الرائى اذا نزعه انه ليس في الصلوة فحينئذ لا تفسد صلوته كذا في الحاشية ح

ـلـ يعني ان انتقض كور العمامة بلا اخلال ووقع على عينيه فرفعه فسويه ح

فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي
ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا من
البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصابه او عمامته
نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة
او العمامة بعمل قليل اذا اسقطت افضل من الصلوة مع كشف
الرأس بخلاف ما لو انحلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير
(ولو ضرب انسانا بيد واحدة) من غير آلة (او) ضربه (بسوط
ونحوه تفسد) صلوته (كذا ذكر في المحيط) وغيره لانه مخاصمة
او تأديب او ملاعبة وهو عمل كثير (وذكر في الذخيرة) ان (المصلي
على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير) اى لطلب سرعة سيرها
(تفسد) صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان
(وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها
ثلاث مرات متواليات) اى في ركعة واحدة هذا قيد في الخلاصة
(تفسد) وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير
عملا كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم
او الاعلام وهو مفسد (وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه
سوط فهيّشها) اى نشّطها وحركها (به) للسير (وفي نسخة
اخرى) من نسخ الذخيرة بدل فهيشها (فهيأها به) اى اصلحها
للسير (او نخسها لا تفسد) صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلاثا
متوالية وهو موافق للقول الذي قبله (ولو هدى به) اى
بالسوط اى ارشدها بالايماء به (الى الطريق) اى حركه لاجل
ذلك ومنه سميت العصا بالهادية (وضربها) مع ذلك
(تفسد) صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا (وان

وانما قيدنا الكراهة بعدم العذر لانه اذا كان له في ذلك عذر لا يكره كما اذا خشي من البرد او الحر ان يضره فوضع العمامة على رأسه او اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لا يكره كبير

قوله ولو وضع العمامة جواب سؤال مقدر نشأ من قوله اذا كان بغير عذر يعني انما قيد الكراهة بعدم العذر لانه اذا كان بعذر لا يكره ح

قوله ولو ضرب انسانا آه والظاهر ان هذا تفريع على تفسير الكثير بما لو نظر اليه الناظر تيقن انه ليس في الصلوة دون سائر التفاسير المذكورة ح

لان ما يتم بيد واحدة لا يفسد ما لم ينضم اليه معنى آخر من التكرار ثلثا متوالية او نحو التأديب كما في ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد كبير

اى ضربها بقوة ان كان بالشين المعجمة وزجرها ان كان بالسين المهملة منه

اى حرك الدابة بالسوط لاصلاح السير ح

اى جعل الدابة متهيئة للسير وفي نسخة اخرى فهيبها به من الهيبة اى خوفها به كذا في الحلية والهش والتنشيط والتحريك والتهيئة الفاظ متقاربة في المعنى يصح تفسير بعضها ببعض ح

بالخاء المعجمة اى طعنها عطف على هشها او بدل له ح

(وان حرك) اى المصلي الراكب (رجلا) واحدة لاجل السوق (لا
على الدابة) بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة (لا تفسد) صلوته
(وان حرك) كلتي (رجليه) معا (تفسد) اعتبارا لهما باليدين
(وقال بعضهم ان حرك رجليه) معا (قليلا) اى ضعيفا بحيث لا يدركه
الغير الا بالتأمل (لا تفسد) اذا لم يوال التكرار (و) روى (عن
ابي بكر) انه اجاب (في) مسئلة (من قال له) اى للمصلي (كم
صليتم فاشار اليه المصلي بيده) باصبعين منها الى (انهم صلوا
ركعتين) او بثلاث الى انهم صلوا ثلاثا ونحو ذلك (لا تفسد)
صلوته لانه عمل قليل ومثله مروى عن عائشة رضي الله عنها
(وان كتب) المصلي (ما تستبين) اى تظهر (حروفه) ان كان
(اقل من ثلاث كلمات لا تفسد) صلوته لانه عمل قليل وكذا ان
كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه
جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلوته بل تكره لانه عبث
وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه ليس في الصلوة
(وان زاد) في كتابة ما تستبين حروفه على اقل من الثلاث بان كان
ثلاثا او اكثر (تفسد) لانه كثير (وفي الملتقط ولو قال المصلي
مثل ما قال المؤذن تفسد) صلوته اذا قصد اجابة المؤذن
خلافا لابي يوسف (و) قال (في الفتاوى الخاقانية ان اذن
في الصلوة يريد به) اى بالتأذين (الاذان) اى الاعلام بدخول
الوقت (تفسد) صلوته عند ابي حنيفة (وقال ابو يوسف لا
تفسد ما لم يقل حي على الصلوة) حي على الفلاح لانه اعلام و
عند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب (ولو سمع) المتصلي
(اسم الله تعالى فقال جل جلاله) او نحو ذلك من الفاظ التعظيم

[illegible]

اى وعن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل ذكره في الملتقط وتجنيسه ومشى عليه في الخلاصة وعبارته اما اذا اخبره عن تحرك رأسه بلا او بنعم او سئل المصلي كم صليت فاشار باصابع ثلث او ما اشبه ذلك لا تفسد صلوته كذا في الحلية

قوله لا تفسد صلوته حال من فاعل اجاب بتقدير القول اى اجاب قائلا لا تفسد او مفعول اجاب بتأويله بقال مثلا كذا في الحاشية

اى لان الاشارة المذكورة الى آخره في ضمير قوله فاشار في الضمير راجع اليه وكذا ضمير مثله اوردهما تذكيرا باعتبار الخبر او باعتبار ان ما لا استعمال له الا بالتاء فالتذكير و التأنيث فيه سواء لكن التذكير اسهل ح كلفظ الاشارة والرسالة والمعرفة والرحمة والمعرفة ونحوها منه

قوله اى تظهر حروفه بالرؤية بان كتب بمداد على كاغد او خرقة او كتب باصبعه او بالعود مثلا على تراب ونحوه يظهر فيه الخط ح

وان زاد على ذلك تفسد وفي الخلاصة ولو كتب قدر ثلث كلمات تفسد وان كان اقل منها لا اى لا تفسد ح

وليس بعمل وفي الحاشية نقلا عن محمد رح لو كتب في صلوته على شيء يرى فسدت وان كتب على شيء لا يرى لا تفسد لانه ليس كتابة انتهى ح

في الحيعلة تفسد ايضا لانه اجابة كانه تكلم كذا في المنية

وفي الحاشية الظاهر ان خلافه فيما اذا حوقل في الحيعلة والله الهادي ولعله قال لان الحوقلة ذكر كما قال فيما اذا اذن انتهى ح

قوله حي على الفلاح لابي يوسف دليل في المسئلتين ان سوى الحيعلتين ذكر فلا يفسد بخلافهما فانهما خطاب بقوله اقبلوا على الصلوة اقبلوا على الفلاح فيفسدان ولابي حنيفة دليل انه قصد الجواب في الاولى فصار كالجواب بالحمد لله ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام في الثانية فتفسد بها لان العبرة بقصده على ما مر كذا في الكبير ح

ند يعني لو اشغل المصلي قلبه فقط بامر ليس من امور الصلوة سواء كان دنيويا كالشعر او اخرويا كالخطبة يكره اشد الكراهة نعم فرق بين الدنيوية والاخروية فان الدنيوية اشد كراهة من اختها ولكن لا تفسد فيهما ح

سد لمخالفته مقتضى الامر بالخشوع والمنافاة بقلبه الذي هو محل نظر الحق منه الى شئ آخر وهذا غاية في سوء الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدي كبير من اكابر الدنيا لراعى محل نظره اليه كل المراعاة من ان يحصل منه التفات الى شئ آخر مع انه عند مثله بل لو التفت مناجيه حال مناجاته الى الغير لاشتد حنقه عليه كما قال الشيخ شرف الدين اسمعيل بن المقري في قصيدة له في الوعظ تائية

تصلي بلا قلب صلوة بمثلها ❊ يكون الفتى مستوجبا للعقوبة ❊ تظل وقد اتممتها غير عالم ❊ تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة ❊ فويلك تدري من تناجيه معرضا ❊ وبين يدي من تنحني غير مخبت ❊ تخاطبه اياك نعبد مقبلا ❊ على غيره فيها بغير ضرورة ❊ ولو رد من ناجاك للغير طرفه ❊ تميزت من غيظ عليه وغيرة ❊ اما تستحي من مالك الملك ان يرى ❊ صدودك عنه يا قليل المروة ❊

وقد روي ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه الصلوة والسلام يا موسى اذا ذكرتني فاذكرني وانت تنفض اعضاءك وكن عند ذكري خاشعا مطمئنا واذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك واذا قمت بين يدي فقم قيام العبد الذليل وناجني بقلب وجل ولسان صادق وبالجملة فالتفكر في الصلوة بغير ما يتعلق بها للحال ان كان دنيويا فمكروه اشد الكراهة بل مفسد عند اهل الحقيقة فهو لفوات الركن الاصلي المقصود بالذات وان كان اخرويا فهو ترك الاولى فان الاشتغال في الصلوة بها اولى من الاشتغال بغيرها من امور الآخرة فانها قد ساوت ذلك الغير في كونها من امور الاخرة وترجحت بان الوقت والمحل لها فاعلم ذلك واسند وبالله التوفيق كبير

(اوسمع اسم النبي) صلى الله عليه وسلم (فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد) اي قصد بذلك (اجابته) اي اجابة ذاكر الاسم (تفسد) صلوته لاجل ذلك القصد (وان لم يرد) به (الجواب) بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف (لا تفسد) لانه لا ينافي الصلوة (ولو انشأ) اي رتب ونظم (شعرا او خطبة) لكن بفكره (ولم يتكلم بلسانه لا تفسد) صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب (و) لكن (قد اساء) اشد الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة (ولو رد) المصلي (السلام بيده او برأسه او طلب منه شئ فاومى برأسه) او بعينيه او حاجبيه (اي) قال (نعم) او لا فان صلوته (لا تفسد) بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا بأس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الآية وفي احكام القران للحلواني ولا بأس للمصلي ان يجيبه برأسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي فوسع له تفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأسه (ولو قال) في الصلوة (اللهم اكرمني وقال) اللهم (انعم علي او) قال اللهم (اصلح امري او) قال اللهم (ارزقني العافية او) قال (اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد) الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا

سح من اوائل سورة آل عمران والمراد بالملائكة جبرائيل عليه السلام وبالمنادى بصيغة المجهول زكريا عليه السلام كذا في الفاتح وقد ثبت بعض الاحكام بالشرائع السابقة قال علماؤنا شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله تعالى او رسوله من غير نكير ح

صف اما عدم الفساد في قوله فارزقني العافية فلوقوعه في حديث القنوت وعافني فيمن عافيت ولان العافية مما يستحيل سؤاله من غير الله واما في دعاء الوالدين والمؤمنين فلثبوته في القرآن بهذا اللفظ الا انه ان كان ابواه او احدهما كافرين لا يذكرهما فلو ذكرهما فسدت صلوته كيف وقد تقدم ان الدعاء بالمغفرة للكافرين كفر وكذا قوله انعم واكرم واصلح وجد في الكتاب والسنة كذا في الحلية

ث وكان ذلك الدعاء في القرآن او مأثورا لا يفسد وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القرآن ولا كونه مأثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لا تفسد وما لا يستحيل سؤاله منه يفسد الصلوة ح

سح قوله وجعل في الهداية اللهم ارزقني آه لقولهم رزق الامير الجند قال ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرزاق في الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز انتهى ح

ند اي ان ذكره بلا تقييد نحو اللهم ارزقني لانه حينئذ يستحيل طلبه من الخلق لان الرزق المطلق عند معاشر اهل السنة ما يكون غذاء للحيوان واعطاؤه ليس في وسع الخلق فيستحيل طلبه منهم كذا في الحاشية

سك قوله لان معناه اي معنا قوله اكرمني او انعم علي بصيغة الامر موجود في القرآن مثل قوله تعالى واذا انعمنا على الانسان انعم الله عليهم من النبيين فاما الانسان اذا ما ابتليه ربه فاكرمه ونعمه فلا تفسد بهما وان كانا مما لا يستحيل طلبه منهم وقوله والمختار الآخره حال من ضمير موجود ح

(ما) لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه يفسد واما قوله اللهم اكرمني وانعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا يفسد لان معناه موجود في القرأن والمختار ان ما هو موجود في القرأن او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المقدم (ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين والاظهر عدم الفساد (ولو قال اللهم اغفر لعمي) او لخالي ونحو ذلك (تفسد) اتفاقا لعدم وجوده في القرأن ولا في المأثور وعدم استحالة طلبه من الخلق (ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد) لانه لا يطلب من الخلق (ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما) او زوجة او نحو ذلك (او قال اللهم اقض ديني تفسد) لعدم استحالة طلبه من الخلق (ولو نظر) المصلي (الى كتاب) اي مكتوب (وفهم ما فيه (ان نظر غير مستفهم) اي غير قاصد لفهم ما فيه (لا تفسد) صلوته (بالاجماع وان نظر) اليه (مستفهما) اي قاصدا لفهم ما فيه فقد (ذكر في الملتقط) انها (تفسد) وهو مروي عن محمد (وذكر في الاجناس) انها (لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا) والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي (وان قرأ) المصلي القرآن (من المصحف او من المحراب تفسد) صلوته (عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما) فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن

ح ف قيل تفسد لانه ليس في القرآن بهذا اللفظ وهو اختيار الشيخ الامام محمد بن الفضل وقيل لا تفسد لان في القرآن الدعاء بالمغفرة لاخ ونقصان لفظه عما في القرآن مع عدم التغيير لا يضر وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وهو الاظهر كبير

ث لان الدعاء بالمغفرة للاخ واقع في قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام رب اغفر لي ولاخي وادخلنا في رحمتك وانت ارحم الراحمين في سورة الاعراف ح

ف لان المغفرة قد تجئ في العرف بمعنى اسقاط الحقوق والهبة والعفو فيمكن وجوده من الخلق ح

ب بفتح الكاف وسكون الراء بالتركية باغ چبوغی واصمه دیرلر وباغلك كندينه دخی دیرلر ح

سلا لان النظر غير مناف للصلوة وكذا وقوع معنى المكتوب في القلب غير مفسد بالاجماع بين محمد وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقيد في الهداية وغيره بالصحيح ح

ب وفي الكافي قيل على قول محمد تفسد وعلى قول ابي يوسف رح لا تفسد قياسا على مسئلة اليمين فان من حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهم حنث عند محمد وعند ابي يوسف لا يحنث والصحيح انها لا تفسد بالاجماع وقياس مسئلة اليمين غير مستقيم فتدبر ولا شك ان النظر غير مفسد وقصد الفهم لا يزيد على التفكر لاجل ترتيب شعره وقد تقدم انه غير مفسد بل مكروه كذا في الكبير تنبيه هذا كله اذا كان المكتوب غير قرآن واما اذا كان قرآنا فنظر اليه ففهمه ففي النهاية لا خلاف لاحد في جوازه كذا في الحلية ح

مقدار ما تجوز به الصلوة عند ابي حنيفة

ف صلوته وقال الشافعي واحمد لا يكره ايضا لان النظر في المصحف عبادة والقراءة عبادة وانضمام العبادة الى العبادة لا يوجب الفساد ولا الكراهة ولما في صحيح البخاري وكانت عائشة رضي الله عنها يؤمها عبدها ذكوان من المصحف في شهر رمضان كذا في الحلية وفي الكبير قلنا ان صح فهو محمول على ان ذكوان كان يراجعه قبل الصلوة ليكون بذكره اقرب ح

بك قوله لما فيه من التشبه آه هذا اذا قصده فان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شئ بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما نقل عن البحر ح سلا فهو عام للمصحف والمحراب ولذا نقل عن الكافي فانه هو الصحيح ح

له قوله ينبغي ان تفسد انما لم يقطع بكونه فاسدا لعدم الرواية بل الحكم بفسادها بالقياس على مسئلة ضرب الانسان بل يخطر بالبال ان الطير قيد اتفاقي كالحجر فينبغي ان لا تفسد ح

سه قوله باطراف اصابعه اى بروؤسها جمع اصبع بكسر الهمزة والباء بالتركية برمق ديمك ونقل عن النوازل ولو رمى ثلاثة احجار تفسد صلوته لانه كثير انتهى والظاهر انه يغني ان رمى الثلثة متواليات بلا فاصلة لما تقدم من ان القليل اذا تكرر ثلثا على الولاء صار كثيرا كذا في الحلية قوله بسهم تفسد سواء اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر اوكان القوس في يده والسهم على الوتر كذا في الكبير ملخصا والقوس بالتركية اوق آتجق يايه ديرلر والسهم بالفتح اوقه ديرلر والوتر بالفتحتين كريش كه يايده اولور ح

حافظا لما قرأه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم (ولو اخذ) المصلى (حجراً فرمى به) طيراً او نحوه (تفسد) صلوته لانه عمل كثير (ولو كان معه حجر فرمى به) الطائر او نحوه (لا تفسد) لانه عمل قليل (و) تكن (قد اساء) لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذى معه انسانا ينبغى ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة (و) قال (في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحداً) اى حجراً واحداً (لا تفسد) وكذا لو رمى حجرين لانه عمل قليل وان رمى بسهم تفسد لانه عمل كثير (ولو حك) المصلى (بجسده مرة او مرتين) متواليتين (لا تفسد) لقلته (وكذا) لا تفسد (اذا فعل) الحك (مراراً غير متواليات) بان لم يكن في ركن واحد (ولو فعل) ذلك مراراً (متواليات تفسد) لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة لا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة (وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مراراً) اى بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة (ان قتل قتلا متداركا) اى بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن (تفسد) صلوته (وان كان بين القتلات فرصة) اى مهلة قدر ركن (لا تفسد و) لكن (الكف عنه افضل وكذا) لا تفسد الصلوة (لو روح) المصلى (بمروحة او بثوبه مرة او مرتين) ولو روح مرات متواليات تفسد على نسق ما تقدم (ولو تنحنح) المصلى (يريد) به (الاعلام) اى اعلام الطالب له (انه في الصلوة و) سمع حروفه) اى حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحو اح بالفتح او الضم (او تنحنح لتحسين الصوت متعمداً) بان لم يكن مضطراً اليه (تفسد) صلوته (عند ابى حنيفة وابى يوسف كذا)

سه اى الحك في ركن واحد قيد في الخلاصة التوالى هنا بالكون في ركن واحد وقيد التوالى في ضرب الدابة بكونه في ركعة واحدة والحال لا يظهر بينهما فرق والاظهر اعتبار الركن في الموضعين لان الركن معتبر في مواضع كثيرة من هذا النوع كذا في الكبير

سكه قوله اذا قتل القملة اى قملة واحدة مرارا بناء على ان القملة واحد القمل كالتمرة واحد التمر لكن هذا ليس بظاهر لان كون القملة واحدة وقتلها ثلث مرات متواليات مع رفع اليد في كل مرة في ركن واحد بعيد غاية البعد ولو لم يعتبر الواحدة او حمل على ان الحاق التاء سهو من الناسخ لكان الامر اظهر فتفسير الشارح بقتلات متعددة ليس له وجه فتبصر كذا في الحاشية

سه اى عن قتل القملة في الصلوة افضل لما تقدم انه يكره قتل القملة في الصلوة عند ابى حنيفة ولا يكره عند محمد رح ح

سه من الترويح بالتركية يلپازه صاللمق والمروحة بكسر الميم وفتح الواو والحاء المهملة اسم آلة بالتركية يلپازه يه ديرلر ح

سه من باب تدحرج التنحنح بفتح التاء والنون الاول وضم الثانى وبالحائين المهملتين بالتركية اوكسرمك وبوغازدن كلان صوته ديرلر ح

سه الظرف مفعول الطالب والضمير المجرور راجع الى المصلى واضافة الاعلام الى الضمير من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله وفاعله المستتر للمصلى اورد المصنف الطالب بالضمير مع انه لم يذكر لكونه معلوما عادة قيل لو كان هذا الضمير فاعلا للاعلام والمفعول والمفعول الاول محذوفا بقرينة المقام لكان وجها ظاهرا ح

سه اى الى التنحنح تأكيد لما قبله كما ان قول المصنف معتمدا تأكيد لما قبله والا فبعد ما قيل للاعلام او للتحسين لا حاجة الى قوله بان لم يكن آه ح

له قوله ومحمد اى ان يقول ومحمد بدل ابى يوسف رح فان ابا يوسف لم يقل بالفساد بحرفين اذا كان احدهما من حروف الزيادة والحال بين همزة اح واخ من الزوائد العشرة والظاهر ان هذا السهو من الناسخ كذا في الحاشية والكبير ح

سه قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الصحيح ونقل في الكفاية عن مبسوط شيخ الاسلام فان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك ايضا يعنى لا تفسد لانه يفعل لاصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى الا يرى ان المشى للبناء لا يقطع الصلوة وان لم يكن من الصلوة حقيقة لانه لاصلاح الصلوة فصار من الصلوة معنى انتهى كبير

الى الوضوء ح للمسبوق ح

كذا) ذكره (في الاجناس) وصوابه عند ابى حنيفة ومحمد رح كما هو في جميع الكتب والفساد قول اسمعيل الزاهدى واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام انما هو لتحسين الصوت لا يفسد اما اذا كان بعذر بان كان مضطراً اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه (ولو استأذن رجل) المصلى اى طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه (فجهر) المصلى (بالقراءة) ليعلمه انه في الصلوة (او قال الحمد لله) لاجل ذلك (او) قال (الله اكبر لا تفسد) صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من نابه شئ في صلوته فليسبح (وان قبلت المصلى امرأته ولم يقبلها هو) ولم يحصل له شهوة (فصلوته تامة ولو قبل هو) اى المصلى (امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت) لان من رآه ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في المختار (المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك) الذى وسوسه (في امر) من امور الاخرة (لا تفسد) صلوته (وان كان ذلك في امر) من امور (الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة) لان الوسوسة الم فكان نحو قل بسبب امر اخروى في الاول وبسبب امر دنيوى في الثانى (المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره ساهياً فقال السلام فتذكر) انه في الصلوة (فسكت) ولم يقل عليكم (تفسد) صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب (وذكر في الذخيرة المشى في الصلوة اذا كان) الماشى

سه لا تفسد اتفاقا ولا تفسد ايضا اذا كان التنحنح ليهتدى امامه ذكره الدر والدراية فلم يبق من التنحنح مفسد الا ما لم يكن لغرض صحيح ولا لعذر كذا في الحاشية ح

سه لا تفسد وهو الاولى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نابه اى اصابه الى آخره متفق عليه واما المرأة فتصفق للاعلام ولا تجهر بشئ من القراءة وغيره وقال عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه ايضا والتصفيق على وزن التكريم بالتركية ايكى الى بري برينه ضرب وانكله حاصل ولان صوته ديرلر ولو جهرت المرأة بالتسبيح قالوا لا تفسد صلاتها ليست بعورة في التحقيق ومنعها لدفع الفتنة لكنها تركت السنة وينبغى ان يقيد التصفيق بما دون الثلث المتواليات كذا في الكبير وغيره ح

حال

سه قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق يعنى بين تقبيلها اياه وهو في الصلوة بغير شهوة وبين تقبيله اياها وهى في الصلوة بشهوة او بغير شهوة حيث تفسد صلوتها لا صلوته وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان تقبيله في معنى الجماع يعنى ان الزوج هو الفاعل للجماع فاتيانه بدواعى الجماع في معنى الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلوتها على ما ذكره قبل ذلك فكذا اذا قبلها مطلقا لانه من دواعيه وكذا مسها بشهوة بخلاف المرأة فانها ليست فاعلة الجماع فلا يكون اتيان دواعيه منها في معناه ما لم يشتهه الزوج كبير

سه وهذا يشكل على الفرق المذكور لانه اتى بما هو من دواعى الجماع ولذا صار مراجعا وهى في معناه الا ان يقال فساد الصلوة يتعلق بالدواعى التى هى فعل غير النظر والفكر واما النظر والفكر فلا تفسدان مطلقا على ما مر لعدم امكان التحرز عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح كبير

سه اى في امر من امور الدنيا فصار كما لو ارتفع بكاؤه بالصوت اذ العبرة عند التلفظ بما قصد من قلبه ح

سه قوله لانه تلفظ على قصد الخطاب وما تلفظ به على قصد الخطاب او الجواب من الاذكار يلتحق بكلام الناس وينبغى ان لا تفسد على قول ابى يوسف لان الذكر لا يتغير بالقصد عنده وكذا في المسئلة التى ذكرت آنفا كذا في الكبير ح

حال المشى (مستقبل القبلة) غير منحرف عنها (لا تفسد) الصلوة (اذا لم يكن متلاحقاً) اى بعضه لاحق لبعض من غير مهلة (ولم يخرج من المسجد) اذا كان المصلى فيه (و) ان كان (فى الفضاء) اى الصحراء لا يُفسِدُ غيرُ المتلاحق (مالم يخرج) المصلى (عن الصفوف) يعنى اذا مشى فى صلوته الى جهة القبلة مشياً غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان فى الصحراء فان مشى مشياً متلاحقاً بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف فى الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قُدّامَهُ صفوف فى الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابى على النسفى رحمه الله وكالصحراء عند غيره (وبعض المشايخ قالوا فى رجل رأى فرجة فى الصف الثانى) اى بالنسبة الى الصف الذى هو فيه وهو الذى قدّامه ليس بينه وبينه صف (فمشى اليها) اى الى تلك الفرجة (فسدّها لا تفسد) صلوته (ولو مشى الى) الصف (الثالث) وهو الذى بينه وبينه صف (تفسد) صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقاً او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قُيِّدَ بكونه متلاحقا فلا (هذا) التفصيل (كله اذا لم يكن) الماشى فى الصلوة (مستدبر القبلة) بان مشى قدامه او يميناً او يساراً او قهقرياً (واما اذا استدبر القبلة) فقد (فسدت) صلوته سواء مشى قليلا او كثيراً او لم يمش (كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف) او سبقه حدث آخر (ثم تبين انه لم يكن رعف) ولا احدث فان صلوته

– قوله يعنى فامشى فى صلوته الى جهة القبلة حال من فاعل مشى اى متوجها الى جهة القبلة سواء مشى الى قدامه او الى خلفه او الى يمينه او يساره كذا فى الكفاية ح

– وان لم يستدبر القبلة اما فى الصورة الاولى فللعمل الكثير واما فى الثانية والثالثة فلاختلاف المكان فانه مبطل للصلوة وخارج المسجد وخارج الصفوف مكان آخر واما المسجد ومواضع الصفوف فمكان واحد حكما ح

– وهذا بناء على ان الفعل القليل غير مفسد مالم يتكرر متواليا وعلى ان اختلاف المكان مبطل للصلوة مالم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد حكما وموضع الصفوف فى الصحراء كالمسجد هذا اذا كان قدامه صفوف واما لو كان اماما فمشى حتى جاوز موضع سجوده فان كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف الذى يليه لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والا فلا شرح كبير

– عطف على مشى لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلوة وحده مفسد ح

– اى سال الدم من انفه مامضى من الباب الاول او الثالث او الخامس ح

– اى على ظن انه نقض الوضوء بخروج الريح او البول او غيرهما ح

– وذكر فى الحلية ايضا فى فصل المكروهات ان الذى يقتضيه القواعد المذهبية المستندة الى الادلة الشرعية ووقع به التصريح فى بعض الصور الجزئية ان المشى لا يخلو اما ان يكون بلا عذر او بعذر فالاول ان كان كثيرا متواليا تفسد وان لم يستدبر القبلة وان كان كثيرا غير متوال بل تفرق فى ركعات او كان قليلا فان استدبرها فسدت صلوته للمنافى بلا ضرورة والا فلا وكره لما عرف ان ما افسد كثيره كره قليله بلا ضرورة وان كان بعذر فان كان للطهارة عند سبق الحدث او فى صلاة الخوف لم يفسدها ولم يكره قل او كثر استدبر اولا وان كان لغير ماذكر فاذا استدبر معه فسدت قل او كثر وان لم يستدبر فان قل لم يفسد ولم يكره وان كان كثيرا متلاحقا افسد واما غير المتلاحق ففى كونه مفسدا او مكروها خلاف اه ملخصا وقال فى هذا الباب والذى يظهر ان الكثير الغير المتلاحق غير مفسد ولا مكروه اذا كان لعذر مطلقا اه ابن عابدين

فان صلوته (فسدت) بالاستدبار (وان لم يخرج من المسجد) لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا (ولو مضغ العِلْكَ او) مضغ (الهليلج) فى الصلوة (تفسد) وان لم يبتلعه وهذا اذا اكثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير لا تفسد ولو كان فى فمه سكر او فانيذ فابتلع ذَوْبَه تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك (ولو ابتلع ما بقى بين اسنانه) من المأكول (ان كان ذلك) (زائدا على قدر الحمصة تفسد) صلوته وكذا ان كان قدرها (وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه) وقد تقدم فى فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى الصلوة وابتلع ريقه لا يفسد لانه يسير جدا

فروع

ولو نفخ فى الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن تكره وان كان مسموعا ان كان له حروف مُهَجّاة كاُفْ وتُفْ تفسد وان عطس فحصل به حروف كاَصْهَبْ ونحوه لا تفسد لانه اضطرارى وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيّده فى الكافى بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال وَمَنْ دخله كان آمِناً يريد به الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجرى على لسانه كثيرا فى غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال

– المضغ بالفتح بالتركية چينمك والعلك بالكسر فالسكون بالتركية صاقز كذا غزده چينه ح

– اما المضغ فتفسد كسكر فى فيه يبتلع ذوبه در المختار قوله كسكر الخ افاد ان المفسد اما المضغ الكثير او وصول عين المأكول الى الجوف بخلاف الطعم قال فى البحر عن الخلاصة ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل فى الصلوة فوجد حلاوتها فى فيه وابتلعها لا تفسد صلوته ولو ادخل الفانيذ او السكر فى فيه ولم يمضغه لكن يصلى والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلوته اه ابن عابدين

– اى للمسموع حروف مهجاة من التهجية ناقص يائى اى ان كان له حروف متلفظة بحروف الهجاء كلفظ اف وتف بضم الهمزة والتاء وسكون الفائين والعطاء بضم العين المهملة وفتح الطاء بالتركية اخسرمق وتكسرمك ديولر ح

– من التثاوب بفتحتى التاء والثاء المثلثة وضم الهمزة على وزن التفاعل مهموز العين بالتركية اسنه مكه ديرلر والقرع بفتح القاف وسكون الراء المهملة بالتركية قپوچالمق وقاقمه ديولر

– حال من فاعل قال اى حال كون المصلى يريد بهذا القول الاذن بدخول من قرع الباب تفسد صلوته لانه اراد الجواب لا القراءة وهو مناف لها ح

– اى لو ذكر المصلى هذه الآية حال كونه يريد ان يعلم السائل مجيئه من مكان بعيد لا القراءة تفسد صلوته بقوله سائلا بطريق الاستفهام فقال المصلى الخيل اى الفرس والبغال جمع البغل بالفتحتين بالتركية قاتره ديرلر والحمير جمع الحمار وهو معروف ح

– قوله على لسانه نعم اى لفظ نعم بلا قصد له بفتح النون والعين من حروف التصديق ويحتمل ان يكون بكسر النون وسكون العين من افعال المدح لوجودهما فى القرآن لكن الانسب للمقام هو الاول ح

١ قوله خرج من اسنانه وهو فى الصلوة لا تفسد مالم يكن ملاء الفم بالتركية اغزطلوسى اولمدقجه نماز فاسد اولمز قال فى الحاشية نقلا عن شيخه عالم محمد عدم افساد الصلوة مع خروجه ماله قوة السيلان من الدم واقع فى صورتين احديهما ان يسبقه حدث فى الصلوة بخروج الدم من بين اسنانه فاختار البناء فذهب ليتوضأ ويبنى فهو فى هذه الحالة فى الصلوة حكما حتى تفسد صلوته بما ينافيها كالكلام والاكل والشرب فاذا ابتلع الدم الذى خرج من بين اسنانه وهو ملأ الفم تفسد صلوته لوجود الاكل واما ان كان دون ذلك فلا تفسد لكونه تابعا لريقه والثانية ان يخرج الدم من بين اسنانه ويمتد حتى يستوعب وقت صلوة فيصير حينئذ صاحب عذر ولا ينتقض وضوءه بخروج هذا الدم فاذا ابتلعه فى الصلوة وقد ملاء فمه بالدم تفسد صلوته مع بقاء وضوئه لوجود الاكل انتهى كلامه واما اذا لم يكن ملاء فمه فلا تفسد صلوته ولا وضوؤه ولم يذكره اكتفاء بما سبق آنفا ح

بالفارسية آرى فهو على هذا التفصيل كذا فى الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او التورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد مالم يكن ملاء الفم وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اى القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة او سرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا

تذييل فى الحدث فى الصلوه

من سبقه حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء فى الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يستغل بشئ غير ضرورى فى وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله عليه السلام من اصاب قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو فى ذلك لا يتكلم وفى رواية ثم ليبن على صلوته مالم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء فى حق الامام والمقتدى افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها فى مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه و

٣ اى لبس النعلين على رجليه او خلعهما اى اخرجهما من رجليه لا تفسد والخف بالتركية مست كه اياغه كيلور ح

٤ اى اخرجهما لا وكل ذلك مبنى على العمل القليل او الكثير كذا فى الكبير ح

٥ مأخوذ من الذيل وهو فى اللغة طرف الثوب الاسفل بالتركية اتك ديمك اطلق على المسائل المعلقة بالحدث فى الصلوة بطريق الاستعارة ح

٦ اى من عند الله تعالى لا اختيار للعبد فيه ولا فى سببه كحدث ناشئ من عطاس او رعاف او قئ فلو لم يسبقه بل احدث عمدا فليس له ان يبنى ح

٧ اى رجع للوضوء من ساعة سبق الحدث بلا مكث مقدار ركن وقوله غير ضرورى صفة لشئ وفى وضوئه متعلق بضرورى ح

٨ والقلس بفتح القاف وسكون اللام بالتركية بوغازدن اول مرتبه ده كلان قوصوق طعامى كه استفراغ ابتدا اسنده ظهور ايدر ح

٩ عطف على لينصرف من البناء بمعنى اتمام ما صلى قبل الحدث من الركعات بالبناء عليها ح

١٠ قوله مالم يتكلم متعلق بقوله عليه الصلاة والسلام ثم ليبن ولذا قال الشارح وفى رواية ثم ليبن قوله والاستيناف اى للامام والمقتدى والمنفرد افضل من البناء فى المختار ح

١١ قوله وان شاء رجع الى مصلاه فان فى الاول الاحتراز عن المشى بالاياب الى مصلاه وفى الثانى الاحتراز عن اختلاف مكان صلوة وحدة ح وفى الحاشية ولعل الثانى اولى لان المكانين يعنى المشى مرتين يشهد ان له حينئذ والله اعلم منه

١ اى الى المكان الذى يصح الاقتداء فيه سواء كان عين المكان الاول اولا بان كان فى طرف المكان الاول من اليمين او الشمال وعلى هذا لو كان وضوءه بحيث يصح منه الاقتداء لا يحتاج الى الرجوع على ما دل عليه الكلام ح

٢ قوله فلو اتم اى المقتدى فى غير مكانه الاول مع ان الامام لم يتم صلوته لا يصح اتمامه اذا كان بينهما مسافة تمنع صحة الاقتداء ٣ عن الصلوة او لم يكن بين المقتدى وبين امامه مسافة بعيدة تمنع صحة الاقتداء له قوله يخير مضارع مجهول من التفعيل وهو الاظهر ح اى يخير المقتدى بين الاتمام فى مكان وضوئه وبين الرجوع الى مكانه الاول الذى صلى فيه اولا منه

والمقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم فى غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدى لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روى عن عمر انه دخل فى الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت فى الصلوة وكبرت رابنى شئ فلمست بيدى فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث فى مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ فى ذهابه او ايابه فسدت فى الصحيح وقيل القراءة فى الاياب لا تفسد وقيل فى الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر فى الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون النية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دمه لشجة او عضة ولو منه لنفسه استأنف لانه ليس بسماوى وكذا لو اصابته نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابى يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدث غيره لا يبنى ولو اتحد محلهما وكذا لا يبنى لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شئ من غير مسقط فقيل يبنى لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبنى لكونه سماويا وان كان بتنحنحه فالاظهر انه لا يبنى وسقط كرسفها بغير صنع مبتلا بنت بالاتفاق وان بتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبنى وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضرورى بان جاوز

٢ قوله لما روى عن عمر رضى الله عنه روى عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلوة الظهر فلما دخل فى الصلوة اخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يصلى خلف سارية فلما قضى الصلوة قال لما دخلت فى الصلوة وكبرت الواو تفسيرية ح

من الريب اى اوقعنى فى شك ح

٥ اى بلة ناقضة للوضوء فدل الاثر على ان مس الالة فى الصلوة ليس بمفسد وان من رابه شئ فى الصلوة فيجب عليه ان يفتش ودل ايضا على ان بيان ما هو مستور ليس بمنهى عنه اذا كان مشتملا على بيان حكم من الاحكام الشرعية كذا فى الحاشية

والاياب فى القول الاصح لا يضر لانه ليس من اجزاء الصلوة ح

٦ لان مجرد الرفع لا يمنع البناء لان الرفع محتاج اليه للانصراف والانصراف محتاج اليه للبناء لكن لما اقترن التسميع بالرفع ظهر انه قصد الاداء كذا فى الكبير ح والحاصل ان اداء الصلوة مع الحدث مفسد بل مبطل لها منه

٧ قوله وكذا ان احدث فصله بالاشارة لانه مروى عن ابى يوسف فقط فقوله بنية اتمامه انتهى متصل به فقط او بدون نية عطف على بنية اى او لم ينو بشئ اصلا فسدت ح

٨ قوله وكذا لو اصابته اى يستأنف ايضا لو انتهى فصله باسم الاشارة على حدة لانه ليس من هذا الباب وانما تعرض به لما فيه من خلاف ابى يوسف حيث قال يزيل النجاسة ويبنى على ما صلى كذا فى الحاشية

٩ والفرق لهما ان هذا يزيل النجاسة تبعا للوضوء واما الصورة الاولى فالنجاسة من غيره فيزيلها اصالة وقصدا فلذا لا يبنى عندهما فى الاولى ح

١٠ قوله لسيلان دمل غمزها بضم الدال وتشديد الميم المفتوحة على وزن سكر بالتركية چبانه ديرلر والغمز بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بمعنى الطعن والعصر بالتركية صيقمق ديرلر ح

١١ قوله وان لم يكن الحدث من بدنه هذا ناظر الى قوله من بدنه فى اول التذييل من سبقه حدث سماوى من بدنه الى آخره وقوله وكذا ان كان آه ناظر الى قوله موجب للوضوء قوله كالاحتلام سواء كان بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة كذا نقل من الدر لا يبنى فى كلها قوله وان اشتغل انتهى ناظر الى قوله من غير ان يشتغل آه ح

مله قوله وان عرض آه ناظر الى قوله ان لم يعرض آه وبه تم بيان القيود وهي ستة كون الحدث سماويا وكونه من بدنه وكونه موجبا للوضوء وكون الانصراف فوريا وعدم الاشتغال بما ليس منه ضرورياته الوضوء وعدم طريان ماينا في الصلوة حلية الناجي

مله قوله وكذا اى لا يبنى لو كشف الى آخره بل يستنجي من تحت الثياب وكذا تغسل المرأة النجاسة وتمسح رأسها وتغسل ذراعيها بلا كشف ان امكن والا لزم الاستيناف في ذلك كله ح

ماء يقدر على الوضوء منه الى بعد منه لا يبنى وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الا ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضئ فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي ماء في بيته بنى ولو كان بعيدا ويقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ماينا في الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبنى حتى لو كشف رأسها للمسح او ذراعها للغسل لا تبنى في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبنى والسنة ان ينصرف محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام الا يأخذ بثوب رجل فيجره الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوزا وخرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين الاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيدهما

مله بصيغة اسم الفاعل والاحديذاب من باب اعشوشب اعشيشابا بالتركية بلنى بكوب الجامتف ديرلو ح

مله قوله يوهم انه اى يشير بفعل الى ان انفه رعف اى يجرى منه دم هذا وان كان كذبا فعليا لكن فيه نفع كثير ح واستخلاف الامام لرجل ان يجره من ثوبه كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه او بيده فالثوب اتفاقي سهله

مله ضميرهم تأكيد لو او الجمع كما في قوله تعالى كانوهم اشد منهم قاله سعدى في حاشية القاضي ح

مله قوله كالمنفرد لكن هذا قبل الاستخلاف واما بعد الاستخلاف فهو كالمقتدي كامر ولا فرق بين كون الصفوف متصلة الى خارج المسجد ولم يتجاوزها او منفصلة خلافا لمحمد وكليهما ان القياس بطلان الصلوة بمجرد انحراف امامهم لكن ورد الشرع على خلافه فيقتصر على محل الضرورة كذا في الكبير ح

مله لانه قال اذا خرج الامام من المسجد وكانت الصفوف متصلة ولم يتجاوزها لا تفسد صلوة القوم لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء ولا تفسد في هذه الصورة ايضا كذا في الحاشية مله

مله اى لا تقالها بان لا يكون اميا ولا صبيا ولا صاحب ولا امرأة ح

مله فقيل يتعين اى الصبي والمرأة للامامة فسدت صلوته عقيبه لكونه صبيا غير صالح للامامة او امرأة ح

مله قوله وصلوة عطف على صلوته لانه صار مقتديا به اى بالامام الخلفة وهو الصبي او المرأة ح

مله قوله فتفسد صلوته اى صلوة المقتدي الذي هو صبي او امرأة فحسب دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام اذ لم يستخلفه الامام فان استخلفه فصلوتهما باطلة اتفاقا ح

مله لان الانتقال مع الطهارة قد وجد فيهما بخلاف ما قبلها لان الانتقال مع الطهارة لم يوجد في صورة سبق الحدث فيلزم اعادة الركوع والسجود اللذين وقع الحدث فيهما قوله بل يستحب للخروج من خلاف زفر والشافعي فانهما قالا تجب اعادتهما قوله وعن ابي يوسف يلزم اعادة الركوع فقط فيما لو تذكر سجدة فسجدها بناء على ان القومة بين الركوع والسجود فرض عنده والله تعالى اعلم ح

مله كان الانسب ان يصل بحث زلة القاري بما يفسد لانه من جملة ابحاثه وكانه قصد جعل بحث القراءة خاتمة الكتاب تيمنا ثم

ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل يستحب وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده

(فصل في سجدة السهو)

(سجدة السهو واجبة) الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الواحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة (لا يجب) سجود السهو (الا بترك الواجب) من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والتأمين والثناء وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فتعاد (او بتأخيره) اى بتأخير الواجب عن محله (او بتأخير ركن) عن محله (اما ترك الواجب) فهو (كما اذا نسي) اى كتركه وقت نسيانه (قراءة القنوت) في الوتر (او التشهد في) احدى (القعدتين) الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما (في اظهر الروايات) وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى (و) كما اذا نسي (تكبيرات العيدين وكما) اذا (جهر) الامام (فيما يخافت او خافت فيما يجهر) واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا (وذكر في الذخيرة) ان سجود السهو (يجب بستة اشياء) فيجب (بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع) هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله

مله افراد السجدة في الترجمة في قوله سجدة السهو واجبة لا وجه له بل الصواب ان يقال سجود السجود او سجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدتان لا واحدة الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير وكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره في المبسوط والمحيط والذخيرة والبدائع واستدل الكرخي عليه بقول محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم السجود فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب فوجب وصار كدماء الحج وقال القدوري هو سنة عند عامة علمائنا استدلالا بانه لا يرفع القعدة ولو كان واجبا لرفعها كما في سجدة التلاوة ولجوابه ان سجدة التلاوة انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالصلبية بخلاف سجود السهو لان محله بعد القعدة فكيف يرفعها واذا تقرر انه واجب فليعلم انه لا يجب الا بترك الواجب آه كبير

مله عطف على القنوت اى قراءة التحيات الى آخره حتى لو ركع وسجد او ركع فقط في الوتر بلا قنوت ثم تذكر فانه لا يعود الى القيام ليأتي به بل يمضي على سبيله ثم يسجد لتركه القنوت سهوا ح

مله اى في وقت يجب فيه ان يقرأ الامام جهرا لان الجهر في محله والمخافتة في محلها واجب على الامام في كل منهما كذا في الكبيرة

مله اى لا يجب عليه سجود السهو بسبب اخفائه في محل الجهر ح

مله اى لا يجب على المنفرد سجود السهو ايضا في ظاهر الرواية لان المخافتة ليست بواجبة عليه مطلقا فيخص قول الشارح في موضع المخافتة موضعها بالنسبة الى الامام وقال الحلواني ان كان في جنب هذا المنفرد منفرد آخر يجب عليه المخافتة فيجب سجود السهو بترك المخافتة ح

مله سواء كالامام او جهر بقدر اسماع نفسه وهو الاحتياط وقد ذكر نحوه ابو سليمان في نوادره ان المنفرد اذا نسي حاله في الصلوة حتى ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يسجد للسهو كذا في الكبير ثم ان مقدار ما يجهر في موضع المخافتة ومقدار ما يخفى في موضع الجهر هو مقدار يجوز به الصلوة وهو الاصح وقال قاضيخان يجب السهو قل او كثر قال الحلواني وان كانت كلمة انتهى ملخصا ح

١ـ لان الترتيب بين ماهو غير مكرر في ركعة واحدة وبين غيره فرض فتقديم القراءة على الركوع فرض وتقديم الركوع على السجود فرض كذا في الحاشية لكن قال في الدرر فان تقديم القراءة على الركوع واجب لا فرض خلافا لزفر انتهى لكن قيل وفيه بحث بين في شرح الهداية والحدادي حاصله يؤيد ان تقديم القراءة على الركوع فرض كذا نقل عن الوالي ح

٢ـ قوله فليتأمل لعله اشارة الى امكان الجواب وهو ان التأخير لما لم يتم الا بالتقديم والتقديم كان سابقا على التأخير فاضيف وجود السجود الى التقديم لان السبق من اسباب الترجيح ح

لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع[١] بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم ركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة[٢] التي زادها فليتأمل[٢] (و) يجب (بتأخير ركن) هذا ثاني الستة (نحو ان يترك سجدة صلبية) بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها[٢] بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا (فتذكرها في الركعة الثانية[٣]) بعد تلك الركعة او فيما[٣] بعدها (فيسجدها) فقد اخر ركنا عن محله (او يؤخر[٤] القيام الى) الركعة (الثانية) بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع (او) يؤخر القيام الى الركعة (الثانية) بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر وسيجيء ان شاء الله تعالى (و) يجب (بتكرار الركن) هذا ثالث الستة (نحو ان يركع مرتين[٥] او يسجد ثلاث مرات و) يجب (بتغيير الواجب) من صفة الى صفة وهو رابع الستة (نحو ان يجهر بالقراءة (فيما يخافت[٦]) فيه بها (او يخافت فيما يجهر) فيه (و) يجب (بترك الواجب[٧]) وهو خامس الستة (نحو ان يترك القعدة الاولى من الفرائض[٧]) او القنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات (و) يجب (بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة) وهو السادس (نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى) فانه يقال تشهد الصلوة[٨] ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون

٣ـ على قوله في المتن في الثانية اي بعد تلك الركعة التي ترك سجدتها يعني كون المتذكر فيها في مرتبة ثانية بالنسبة الى المتروكة في الركعة الاولى سواء كانت في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة فحينئذ يكون قيد الثانية في المتن اتفاقيا ح

٤ـ قوله او يؤخر معطوف على قوله يترك سجدة صلبية وكذا ان يؤخر القيام الى الثالثة بان زاد شيئا على قراءة التشهد في القعدة الاولى وكذا ان يؤخر القيام الى الركعة الرابعة كما في الركعة الاولى بان يجلس بعد السجود في الثالثة جلسة خفيفة بلا عذر كما هو مذهب الشافعي ح

٥ـ فان الاقتصار على الواحد في الركوع وعلى الاثنين في السجود واجب ففي الزيادة عليهما ترك واجب ح

٦ـ اي في وقت يجب الاخفاء بالقراءة فيه وكذا فيما يجهر فيه اي وان يقرأ بالاخفاء والجهر وان يقرأ بالاخفاء في وقت يجب فيه الجهر للامام واختلف في مقدار ترك الواجب والاصح قدر ما يجوز به الصلوة في الاخفاء والجهر ح

٧ـ اي في الصلوة المفروضة واما في النفل فيعود فيه الى القعدة الاولى اذا قام من الركعة الثانية بلا قعود ما لم يقيده الثالثة بالسجدة كذا قيل لكن فيه تفصيل مر في فصول السنن ح

٨ـ اي السبب السادس لوجود سجدة السهو مبني على رواية كون التشهد سنة في القعدة الاولى وهو القياس قال في الكافي لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال فكانت القعدة الاولى احط رتبة منها اي من القعدة الاخيرة انتهى كذا في الكبير

كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجبة وهو ظاهر الرواية وعليه[١] المحققون (وهذا[٢] اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها يخرج عليه[٢]) لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه[٣] او تأخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه[٤] تأخير ما بعده والباقي ظاهر (ولو جهر) الامام (فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يجب) عليه سجود السهو (وهو) اي التقدير بما يجوز به الصلوة (الاصح[٥] والا) اي وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة (فلا) يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة (وذكر في) رواية (النوادر) انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر (ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلاث آيات قصار او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب عنده) اي عند ابي حنيفة رحمه الله (خلافا لهما) ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء[٦] ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه في الشرح (ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه و) هذا (هو المختار ذكره في الغنية) وقد تقدم في بحث القراءة (ولو قام) في الصلوة الرباعية[٧] (الى) الركعة (الخامسة او قعد[٧]) بعد رفع رأسه من السجود (في) الركعة (الثالثة) او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوات (يجب) عليه سجود السهو (بمجرد القيام) في صورة[٨] (و) بمجرد (القعود)

١ـ اي على وجوبها لمواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك كما مر وهو الاصح قال القاضي صدر الاسلام وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب كبير

٢ـ اما التقديم والتأخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وتكرير الركن يوجب تأخير الركن الذي بعده واداء الركن من غير تأخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا كبير

٣ـ اي تقديم الركوع او تأخيره تركه اي ترك الركن فيلزم ترك الواجب ح

٤ـ اي من تكرار الركن كالركوعين مثلا تأخير ما بعده اي ما بعد الركن المكرر عما قبله ح

٥ـ لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه واما ما تصح به الصلوة فكثير لانه يصير مصليا به الا ان ما تصح به الصلوة آية واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلث آيات كذا في الحلية ح

٦ـ دون العكس وكذا مشروعة للمنفرد في موضع الجهر دون العكس على الاصح فاغتفر القليل منها لا منه وفرق بينهما بين الفاتحة وغيرها حيث شرط اكثرها وهو اكثر من ثلث ايات قصار لان فيها معنى الدعاء وان كانت قرآنا حقيقة ولو كانت دعاء لم يجب السهو بتغيير هيئته فلذا اخف حكمه والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلوة من غير تفرقة لان القليل من الجهر في موضع المخافتة عفو ايضا ففي حديث ابي قتادة في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام القران وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا والفاتحة قرآن حقيقة وكونها ثناء صيغة لا اثر له فلا فرق بينها وبين غيرها شرح كبير

وكذا ضمير في صورة الآتي راجع الى القعود وهو القعود عن الرابعة او الثانية كذا في الحاشية

١ـ قوله وان نهض اى قام ساهيا ولم يقعد القعدة الاولى ثم تذكر اى جاء فى خاطره قبل ان يستوى قائما ح

٢ـ قوله والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا ضرورة فلا يوجد تأخير الموجب للسجود ح

٣ـ فانه حينئذ يقعد فى القعدة الاخيرة البتة ويمضى على صلوته ولا يقعد فى القعدة الاولى فقوله بخلاف انتهى متصل بقوله ولا فرق ح

فى صورته لتأخير الواجب وهو التشهد او السلام فى صورة القيام وتأخير الركن وهو القيام فى صورة القعود (وان نهض الى) الركعة (الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد) لانه بمنزلة القاعد (وفى وجوب) سجود (السهو) عليه حينئذ (اختلاف) بين المشائخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق فى هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب (وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه) كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكر بدر الدين الكردرى انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لا فهو الى القعود اقرب (فان كان الى القيام اقرب لم يقعد) بل يمضى على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام (ويسجد للسهو) لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابى يوسف رحمه الله اختارها مشائخ بخارى اما فى ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت فى الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفى القنية لو عاد الامام يعنى بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدى نسى التشهد فى

٤ـ قوله اذا لم يرفع اى المصلى ركبتيه من الارض وانما رفع اليتيه عنها وهما طرفا الدبر اخذا بصيغة الماضى المجهول مما فى الخانية والخلاصة وهو ان رفع اى المصلى اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه اى لا يجب عليه سجود السهو كذا روى عن ابى يوسف رحمه الله ووافقهما ما فى شرح الزاهدى ان رفع اليتيه يعنى من الارض وركبتاه على الارض قعد ولا سهو عليه انتهى ح

٥ـ بان كان النصف الاسفل من المصلى مستويا مع انحناء ظهره ولعل النصف الاسفل من فخذه الى قدمه ح

٦ـ وان لم ينتصب النصف الاسفل يكون الى القعود اقرب وهذا هو الذى اختاره فى الكافى وهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولا يعد قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ وركع وسجد فى هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم كبير

٧ـ اى لا يعود الى القعود بل يسجد للسهو لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض لاتيان الواجب بخلاف ما لم يستو قائما ح

٨ـ لان التوفيق بين ما روى انه عليه السلام قام فسبحوا له فرجع عليه السلام اى الى القعود وبين ما روى انه عليه السلام لم يرجع بالحمل على الاستواء وعدم الاستواء اولى من غيره لان الواقع فى الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على حقيقة القيام ومرة على ما يقرب من القيام اولى كذا فى الكبير

٩ـ اى فى رأس الركعتين من غير قعود ان ذكر اى ان جاء فى خاطره قبل الاستواء على القيام فليجلس ح

١٠ـ وهى القعدة الاولى التى هى واجبة لان الفرض اقوى من الواجب فلا يترك فرض القيام لاجله واللام متعلق برفض وهى بمعنى الترك ح

١١ـ اى الى القعدة الاولى فالجار صلة او بمعنى الى ويحتمل ان يكون من منشأية ح

١٢ـ قوله وهو اى قول البعض يفيد عدم الفساد بالعود الى القعدة الاولى فى صورة استوائه قائما حيث قال لا يعود معه القوم ولم يقل فسدت صلوته ولو فسدت لقال والحال ان بعضهم ذكر يعود القوم مع الامام ح

١ـ علة لقوله عليه ان يعود ويتشهد اى للزوم متابعة المقتدى للامام فى التشهد ح

٢ـ قوله للزوم تأخير الواجب بل تركه فان ضم السورة ووصلها الى الفاتحة واجب وقد ترك والتحقيق فى التشهد انه ان قرأ القرآن قبل التشهد فى القعدتين فعليه سجود السهو لتركه واجبا وهو الابتداء بالتشهد فى اول الجلوس وان قرأ بعد التشهد فان كان فى القعدة الاولى فعليه سجود السهو لتأخيره واجبا وهو وصل القيام عقيب الفراغ من التشهد وان كان فى القعدة الاخيرة فلا سهو عليه كذا فى الحلية ملخصا ح

فى القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام فى القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا (ولو كرر الفاتحة فى) ركعة من (الاوليين) متواليا (او قرأ القرآن فى ركوعه او فى سجوده او فى) موضع (التشهد يجب) عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة فى الصورة الاولى وللقراءة فى غير ما شرعت فيه فى البواقى والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه كذا فى الخلاصة (وان قرأ الفاتحة فى) احدى (الاخريين مرتين او ضم فيها) اليها (سورة) او قرأ السورة دون الفاتحة (او قرأ التشهد مرتين فى) القعدة (الاخيرة او تشهد قائما) او راكعا او ساجدا (لا سهو عليه كذا فى المختار) لعدم ترك واجب فى ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها فى الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد فى القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجى وقيل لو تشهد فى ركوعه او سجوده يلزمه السهو (ولو زاد فى التشهد فى) القعدة (الاولى بان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب) عليه سجود السهو (بالاتفاق) لتأخير الفرض (وروى عن ابى حنيفة) انه (ان زاد حرفا)

٣ـ فترك التحرز ترك واجب وقوله وللقراءة عطف على قوله للزوم ح

٤ـ قوله او ضم فيها عطف على قرأ اى ولو ضم فى احد الركعتين الاخريين اليها اى الفاتحة سورة وهو مفعول ضم ح

٥ـ قوله لان الفاتحة لم تتعين اى لم تخصص بالقراءة وحدها على سبيل الوجوب حتى يلزم من تكرار الفاتحة ومن الضم اليها سورة ومن ترك الفاتحة وقراءة السورة بدلها ترك واجب فهو علة للمسائل الثلاث الاول كذا فى الحاشية

٦ـ قوله والقيام والركوع آه لم يذكر تكرار التشهد لظهوره ح

٧ـ قوله فعليه السهو اى سجود السهو لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد فقد اخر الواجب بل تركه لان ضم السورة الى الفاتحة واجب وقد تركه قال السروجى وهو الاصح وقد يقال لو قرأ التشهد قبل الفاتحة فقد اخر الفاتحة والحال انها واجبة ايضا كذا فى الكبير ولفظ بعد اسم منصوب بان لا ظرف ح

٨ـ قوله لتأخير الفرض وهو القيام الى الثالثة بل لتركه الواجب وهو وصل آخر التشهد بقيام الثالثة ح وكان ظهير الدين المرغينانى يقول لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن كذا فى الكبير منه

١ قوله وقال ابو يوسف آه ولا حاجة الى تخصيصه بابي يوسف وقد تقدم انه ظاهر الرواية ونقل عن القدوري ايضا بانه الصحيح من الروايات وقال قاضيخان وعليه الاعتماد كذا في الحلية ح

٢ اي اذا نسي القنوت في محله وجاء في خاطره بعد الركوع وهذا يشمل ما اذا تذكره في السجود او بعد ما رفع من الركوع قبل ان يسجد قوله لم يعد من عاد يعود اي لم يرجع من القومة او السجود الى القيام لاجل قراءة القنوت بل يمضي على صلوته لفوات محل القنوت ح

٣ ولا بد من الفرق على ما هو الصحيح من انه لا يعود الى القيام ولو عاد وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لا يرتفض ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة والسورة اذا تذكرها في الركوع فانه يعود ويقرأها ويعيد الركوع رواية واحدة ولو عاد وقرأ ويرتفض الركوع حتى لو لم يعد تفسد صلوته بل لو قام لاجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان كان البعض يقول انها لا تفسد لان الرفض لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن مع ان الكل واجب وبيان الفرق اما اولا فبان وجوب القنوت دون وجوبهما اذ اكثر العلماء لا يقولون به بخلافهما فان الفاتحة فرض عند اكثر العلماء والسورة واجبة باتفاق ائمتنا فلذا يجب العود لاجلهما ويرتفض الركوع به دون القنوت واما ثانيا فبانهما اذا اعيدا يقعان فرضين والقنوت اذا اعيد يقع واجبا بيان ذلك ان القراءة وان انقسمت الى فرض وواجب وسنة الا انه مهما طال يقع فرضا وكذا اذا اطال الركوع والسجود على ما هو قول الاكثر والاصح لان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر لوجوب احد الامرين من الآية فما فوقها مطلق لصدق ما تيسر على كل فرد فيهما فوا يكون الفرض ومعنى الاقسام المذكورة ان جعل الفرض مقدار كذا واجب وجعل دون ذلك مكروه وجعل فوق ذلك الى حد كذا سنة لانه يقع اولا آية يقرأها فرضا وما بعدها الى حد كذا واجبا وما بعد ذلك الى حد كذا سنة وذلك لانا ان اعتبرنا الواجب ما بعد الآية الاولى منضما اليها انقلب الفرض واجبا وان اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفاتحة وقد قالوا الفاتحة واجب وكذا الكلام فيما بعد الواجب الى حد السنة فليتأمل كبير

واحدا (يجب) عليه سجود السهو (وروى عنهما) انه (ان قال اللهم صل على محمد لا يجب) ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد (وان سكت في) الركعتين (الاخريين متعمدا فقد اساء[١] وان سكت ساهيا يجب) السهو هذا بناء على وجوب[٢] الفاتحة في الاخريين (وقال ابو يوسف[١] رحمه الله لا سهو عليه) بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة (وان قرأ) القرآن (بعد) قراءة (التشهد في) القعدة (الاخيرة لا سهو عليه) لانه محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما (وان تذكر القنوت بعد الركوع[٢] لم يعد) الى القيام لقراءته ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله (وان تذكر) وهو بعد (في الركوع ففيه) اي في العود (روايتان) قيل يعود ويقنت ويعيد الركوع[٣] والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع (وقال الناطفي[٤]) سواء (عاد او لم يعد يسجد للسهو) وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعده[٤] تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح[٣] (وان سلم على رأس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط (اتمها ويسجد للسهو) لان سلامه[٣] وقع سهوا (وان سلم) على رأس الركعتين (على ظن انها) اي صلوته (جمعة او فجر يستأنف) صلوته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا[٥] فيكون قاطعا (وان سها عن القعدة الاخيرة) في ذوات الاربع (وقام الى الخامسة يعود

٤ من الاعادة اي وان لم يعد الركوع بعد العود الى القيام وبعد القراءة تفسد صلوته ح

٥ قوله فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا فلا يبني على ما صلى بل يستأنف فان قلت اليس هذا كالاول حيث بنى سلامه هذا على سهو ان الوقت ظهر وظن انه فجر او جمعة او ظن انه مسافر فحينئذ لا يكون قاطعا قلت بل الان السهو الاول متعلق بنفس الصلوة فكان ذلك السهو مبني السلام فلذا بنى عليه واما هذا السهو فمتعلق بالوقت والسبب وهما خارجان عن الصلوة فلذا لم يكن مبنى للسلام فيستأنف فيها لبطلانها كذا في الحاشية ح

٦ ولو لم يعده لم تفسد صلوته لان الركوع السابق قائم لم يترك ولم يمح لو قوعه بعد قراءة تامة كذا في الكبير نقلا عن قاضيخان ح

١ لما فيه اصلاح صلوته لان هذه القعدة فرض عليه وتحصيلها ههنا ممكن له فان ما دون ركعة يقبل الرفض لانه ليس بصلوة فيلغو ذلك القيام الزائد ضرورة قالوا وقد روى ان النبي عليه السلام قام الى الخامسة فسبح به فعاد كذا في الحلية ح

٢ قوله تحولت صلوته نفلا فليس له ان يعود الى القعدة والفرق بين المسئلتين ان هذه القعدة الاخيرة فرض فيهما امكن اصلاحها فعليه اصلاحها والحال امكن اصلاحها فيما دون الركعة واما بعد تقييد الخامسة بالسجدة فقد تمت الخامسة ركعة مستقلة فلم يمكن حينئذ اصلاح القعدة الاخيرة ح

يعود الى القعدة ما لم يسجد) للخامسة[١] ويتشهد ويسلم (ويسجد للسهو) لتأخير القعدة[٢] (وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا[٢]) عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبطلت اصلا عند محمد[٣] (وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة) عندهما ليصير متنفلا بست ركعات[٤] وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد رحمه الله لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده[٥] وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار[٦] (ويسجد للسهو) بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد[٦] قاله في النهاية (وان قعد في الرابعة) ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة (كان فرضه تاما) لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى (و) يكون (الركعتان نافلة) له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انهما لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب[٧] والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى[٨] وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير

٣ ولم تتغير عند الشافعي ولا يلزمه ضم شيء بناء على ان هذه الركعة عنده لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عنده وكذا اصابة لفظ السلام والنفل لا يشرع قبل الفراغ من الفرض فيصير عبثا منافيا والمنافي يخفى للسهو عنده ولمحمد ان التحريمة عقدت للفرض قصدا وللاصل الصفوة ضمنا فاذا بطلت الفرضية بطل ما في ضمنها ولهما ان الفرض مشتمل على الاصل والوصف فاذا بطل الوصف بما يخصه من المنافيات لم يبطل الاصل لان عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف كبير

٤ وهو ظاهر كلام محمد حيث قال وضم بالاخبار وهو يفيد الوجوب وقال في الكافي انه يضم السادسة ندبا حتى لو لم يضم فلا شيء عليه لانه مظنون وهو غير مضمون خلافا لزفر لان الشروع ملزم قلنا نعم ان شرع ملزما اما لو شرع مسقطا فلا اذ الضمان بالالزام او الالتزام انتهى كبير

٥ لابي يوسف ان السجود عبارة عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالرأي ولمحمد ان تمام كل شيء باخره واخر السجدة الرفع وكذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه فيه جاز ولو تمت بالوضع لما جاز لان كل ركن ادى قبل الامام لا يعتد به كذا في الكافي وغيره ولكن هذا لا ينتقض به على ابي يوسف لامكان ان يجعل ما سجد بعد سجود الامام معتدا به والالغا ما قبله كبير

٦ لانه غير مشروع في الصلوة المطلقة والحال قد امكنه التدارك بالعود الى القعدة بخلاف صلوة الجنازة ح

٧ فان قام اليها قبل القعدة الاخيرة فان لم يقيد الرابعة بالسجدة عاد الى القعدة الاخيرة وتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان قيدها بالسجدة بطل الفريضة وصارت اربع ركعات نفلا وهل يسجد للسهو قيل وقيل كما سبق واما ان قام اليها اي الى الرابعة في المغرب بعد القعدة الاخيرة فان لم يقيد بالسجدة عاد وسلم وسجد للسهو وان قيد بها تمت صلوته وضم الى الرابعة ركعة خامسة فتكون الركعتان نفلا وهل تنوبان عن سنة المغرب قيل وقيل ح

٨ التي قام فيها الى الخامسة قبل القعدة الاخيرة لانه حينئذ يكون نفلا ستا قبل العصر اي قبل ان يصلي صلوة العصر وهو جائز بلا كراهة والصورة الثانية هي التي قام فيها بعد القعدة الاخيرة ح

لہ قولہ فی صلوۃ غیر التی ای غیر الصلوۃ التی سہی المصلی فیہا وہما الرکعتان الزائدتان علی الفرض ومن سہا فی صلوۃ لا یسجد فی صلوۃ اخری بل یسجد فیما سہی ح

ٹہ عند محمد بترک الواجب وہو السلام وہذا النفل بناء علی التحریمۃ الاولی فتجعل فی حق السہو کانہا صلوۃ واحدۃ کمن صلی ستا تطوعا وسہا فی الشفع الاول یسجد فی الاخر وان کان کل شفع صلوۃ علی حدۃ بناء علی الاتحاد الحکمی بواسطۃ اتحاد التحریمۃ وعند ابی یوسف النقصان فی النفل بالدخول فیہ لا علی وجہ الواجب اذ الواجب ان یشرع فی النفل بتحریمۃ النفل وھذہ کانت للفرض کبیر

قصد ولذا لو تطوع اخر اللیل فلما صلی رکعۃ طلع الفجر کان الاولی
ای لکون النہی عن التنفل مقصورا علی القصد وفی بعض النسخ بکان بدل الام ح
ان یتمہا ثم یصلی رکعتی الفجر لانہ لم یتنفل بعد الفجر قصدا باکثر من
ای سنۃ لعدم القصد فی ہاتین الرکعتین ح
رکعتیہ (ویسجد للسہو) استحسانا والقیاس ان لا یسجد لانہ
فی صلوۃ غیر التی سہا فیہا[1] وجہ الاستحسان ان النقصان دخل
فی فرضہ بترک[2] السلام فیہ او بتاخیرہ او ادخال فعل زائد قبلہ
(وسہو الامام یوجب السجدۃ علیہ) اصالۃ (وعلی القوم) تبعا[3] فان
ترکہ الامام لا یسجد المؤتم (وسہو المؤتم لا یوجب)[4] السجود (علی
الامام) لانہ متبوع لا تابع (ولا علیہ)[4] لئلا یصیر مخالفا لامامہ
(وان سہا عن السلام یعنی) بالسہو عن السلام انہ (اطال القعدۃ)
الاخیرۃ ساکتا قدر رکن او اکثر (علی ظن انہ خرج من الصلوۃ ثم علم)
انہ لم یخرج ولو یسلم (فسلم سجد للسہو) لتاخیر الواجب (وان سلم
من علیہ السہو یرید بہ[5]) ای یرید بسلامہ (قطع الصلوۃ یعنی) انہ (لا یرید)
عند سلامہ (سجدۃ السہو) ای ان یسجد للسہو بل نوی ان لا یسجد لہ (ثم
بدا لہ) بعد ما سلم (ان یسجد للسہو فلہ ان یسجد ما لم یتکلم ولا یستدبر
القبلۃ) ای وما لم یستدبر القبلۃ[5] فالحاصل ان نیتہ عند السلام ان لا
یسجد لا تمنع[6] وجوب السجود ولا یسقطہ ما لم یعرض ما ینافی الصلوۃ
(ومن شک فی) حال (القیام انہ) ہل (کبر للافتتاح) ام لا (فتفکر)
فی ذلک (وطال تفکرہ) قدر اداء رکن (وعلم) بعد ذلک (انہ) قد کان
(کبر او ظن) ای غلب علی ظنہ فی الصورۃ المذکورۃ (انہ لم یکبر فاعاد
التکبیر ثم تذکر) انہ کان قد کبر (فعلیہ السہو) للزوم تاخیر الواجب
وہو القراءۃ من تفکرہ[7] وکذا ان شک ہل ہو فی الظہر او فی العصر
مثلا او انہ صلی ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحۃ وتفکر ای سورۃ
یقرء او نحو ذلک یجب علیہ السہو ان طال تفکرہ ثم (الاصل فی)

ٹہ ای علی القوم المقتدین تبعا للامام اما الایجاب علی الامام فظاہر لانہ اوجب نقصانا فی صلوتہ فوجب جبرہ واما علی المقتدین فلان صلوتہم متعلقۃ بصلوۃ الامام صحۃ وفسادا لانہم تابعون لہ فیجب علیہم السجود بحکم التبعیۃ وان لم یوجد السبب من المقتدین حقیقۃ کما اذا نوی الامام المسافر فی اثناء صلوتہ الاقامۃ یصیر فرض المقتدین المسافرین اربعا وان لم توجد منہم النیۃ بالاقامۃ وقد حکی اسحق ابن راہویہ اجماع العلماء فی ہذہ المسئلۃ کذا فی الحلبیۃ ح

ٹہ ای لا یجب السجود علی المؤتم ایضا لانہ اذا لم یجب علی الامام بسہو المقتدی شیء لم یجب علیہ ایضا تحقیقا للمتابعۃ قولہ لئلا یصیر مخالفا علۃ لما تضمنہ قولہ ولا علیہ واما ان سجد امامہ مع المؤتم فیلزم ان ینقلب الاصل تبعا مع انہ متبوع لا محالۃ فی امثال ہذا التاخیر الواجب وہو الخروج من الصلوۃ بلفظ السلام فلو سکت قبل قراءۃ التشہد سہوا ثم جاء فی خاطرہ فتشہد فالامر کذلک وکذا لو سہی عن الصلاۃ علی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ثم تذکر فصلی فسلم یسجد للسہو ایضا لتاخیر الواجب وہو السلام ہنا والتشہد فیما قبلہ وکذا لو سہی عن الادعیۃ فسکت ثم تذکر فدعا فسلم یسجد ایضا کذا فی الحاشیۃ

ٹہ قولہ ای وما لم یستدبر القبلۃ ای ما لم یتحول عن القبلۃ ففی ہذا التفسیر تنبیہ الی ان وضع کلمۃ لا موضع لم غیر صحیح وقیل لا یقطع الصلوۃ بالتحول ما لم یتکلم او لم یخرج من المسجد وان مشی وانحرف عن القبلۃ وبہ قال بعض المشایخ کذا فی الدرر

ٹہ قولہ لا تمنع ای ہذہ النیۃ وجوب السجود لان نیۃ ہذہ تغییر للمشروع ونیۃ تغییر المشروع لغو لا یعتبر قالہ الدرر ولان السجود عقیب الصلوۃ مشروع بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لکل سہو سجدتان بعد السلام ح

ٹہ متعلق بتاخیر ای لاجل تفکرہ فمن اجلیۃ وقولہ وہو القراءۃ ای وصل القراءۃ بالتکبیر جملۃ معترضۃ وقولہ علی ظنہ ای بعد التفکر ح

فی) حکم (التفکر) ای (ان منعہ عن اداء رکن) کقراءۃ ایۃ او ثلاث
ای المصلی
او رکوع او سجود (او) عن اداء (واجب) کالقعود (یلزمہ السہو) لاستلزام
ذلک ترک الواجب وہو الاتیان بالرکن والواجب فی محلہ وان لم یمنعہ عن شیء
ای مع اداء الارکان ح
من ذلک بان کان یؤدی الارکان[1] ویتفکر لا یلزمہ السہو (وقال بعض المشایخ
ان منعہ) التفکر (عن القراءۃ او) عن (التسبیح یجب) علیہ سجود (السہو)
والا فلا[2] فعلی ہذا القول لو شغلہ عن تسبیح الرکوع وہو راکع مثلا یلزمہ
السجود وعلی القول الاول لا یلزمہ[61] وہو الاصح (وان سلم المسبوق) ساہیا
(مع امامہ) ای علی اثر تسلیمتہ الاولی[3] کسائر المقتدین فانہ (لا سہو علیہ)
لانہ مقتد بعد[4] وسہو المقتدی لا یوجب السجود (وان سلم بعدہ) ای
بعد سلام امامہ (یجب علیہ) سجود السہو لوقوعہ منہ[5] بعد ما صار
منفردا وفی المحیط ان سلم فی الاولی مقارنا لسلامہ فلا سہو علیہ لانہ
تفریع علی قولہ مقارنا لسلامہ ح
مقتد وبعدہ یلزم لانہ منفرد انتہی فعلی ہذا یراد بالمعیۃ حقیقتہا و
ہو نادر الوقوع[62] (و) ذکر (فی الملتقط) ان (المسبوق اذا سلم مع امامہ
وکبر ایام التشریق)[63] ای تکبیر التشریق (مع امامہ سہوا فعلیہ السہو)
لما قلنا انہ صدر[6] منہ بعد انفرادہ (المسبوق یتابع امامہ فی سجود السہو
وان کان وقوع السہو منہ[7] قبل اقتدائہ) لالتزامہ[64] متابعتہ ولو ظن الامام
ان علیہ سہوا وسجد وتابعہ المسبوق ثم علم انہ لا سہو علیہ ففی روایۃ
لا تفسد صلوۃ المسبوق وبہ اخذ الصدر الشہید وفی روایۃ تفسد
وہو الاشبہ لاقتدائہ بہ فی موضع الانفراد (وان قام) المسبوق
الی قضاء ما سبق بہ
(قبل سلام الامام وقرء ورکع و) لکن (لم یسجد حتی سجد الامام
للسہو یتابعہ) المسبوق فیہ وان یتابعہ لا تفسد صلوتہ[8] ولکنہ
یسجد عند فراغہ (ویرتفض قیامہ وقراءتہ ورکوعہ) اذ تابعہ لان
انفرادہ لم یستحکم بعد فتلزمہ متابعتہ ویلزمہ اعادۃ ما فعلہ قبلہ[9]

لہ ولو قال والوجبات لکان اوضح وکانہ اکتفی بذکر الارکان او غلبہا علی الواجبات او سقط من قلم الناسخ واللہ اعلم ح

ٹہ قولہ والا فلا ای وان لم یمنعہ بان کان یقرء مع التفکر او یسبح ویتفکر لا یجب علیہ سجود السہو ح

ٹہ یعنی لیس المراد بالمعیۃ حقیقتہا فانہ نادر ملحق بالعدم بل المراد المعنی المجازی القریب من الحقیقی بقرینۃ قولہ علی اثرہ ح

ٹہ ای فی ہذہ الحالۃ وکذا لو سلم قبل امامہ سہوا لا سجود علیہ لان سہوہ فی کلتا الحالتین سہو المقتدی وسہو المقتدی لا یوجب السجود ح

ٹہ ای السلام منہ ای من المقتدی بعد ما صار کالمنفرد فیقضی ما فاتہ ثم یسجد للسہو فی آخر صلوتہ ہذا اذا لم یکن ذاکرا لما علیہ من القضاء عند السلام واما اذا کان ذاکرا لما علیہ منہا فسدت صلوتہ لانہ سلام عمدا حینئذ ح

ٹہ ای السہو منہ ای من المسبوق بعد صیرورتہ منفردا والمنفرد یلزمہ السجود بسہوہ ولو سلم المسبوق علی ظن ان علیہ ان یسلم فہو سلام عمد یمنع البناء فیلزمہ الاستیناف والمسبوق ہو من یدرک الامام بعد رکعۃ او رکعتین مثلا ح

لہ من الامام قبل اقتداء المسبوق الی لان سجود السہو یقع فی حرمۃ الصلوۃ وما دام الامام فی الصلوۃ فالمتابعۃ لازمۃ علی المسبوق کسائر المقتدین ح

ٹہ وہذا ہو الحق لان ہاتین السجدتین اللتین سجدہما الامام علی ظن ان علیہ سہو ثم ظہر بعد السجود ان لیس علیہ سہو غیر معتبرتین لان المسبوق لا یکتفی بہما بل علیہ ان یسجد لسہو الامام فی اخر صلوتہ بل الموجب للفساد الاقتداء فی موضع لزم فیہ الانفراد واما قولہ فی الصغیر وہو الاشبہ لاقتدائہ بہ فی موضع الانفراد فلا ینافی ما ذکرہ فی الکبیر واللہ اعلم ح

قبل صیرورۃ المسبوق منفردا لان ما اتی بہ المسبوق قبلہ دون الرکعۃ ح

ك قوله حتى لو اعتبره اى اعتبر المسبوق ما فعله قبل سلام الامام وبنى عليه ما بقى من الصلوة فسدت صلوته وظاهر هذا ان المتابعة ورفض ما فعله لازمان تكن لو ترك الرفض فسدت صلوته لم يلزم شئ من الفساد وغيره ح

ك لاستحكام انفراده وان عاد وسجد معه فسدت صلوته لان الاقتداء فى موضع الانفراد مفسد كالانفراد فى موضع الاقتداء كبير

ك اى الامام وسجد معه فسدت صلوته لان الاقتداء فى موضع الانفراد مفسد كما كان الانفراد فى موضع الاقتداء مفسدا كذا فى الكبيرة

حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعد فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التى قام اليها بالسجود لا يتابع الامام فى سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته (واذا لم يتابع) المسبوق (الامام) فى سجود السهو (يسجد) لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه آخر صلوته (وان سها فيما يقضى) بعد فراغ الامام (يسجد) للسهو (ايضا) لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو (ولا ينبغى للمسبوق) اى لا يباح له بل يكره تحريما (ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام) الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشى ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته فى الفجر او يدخل وقت العصر فى الجمعة او تمضى مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدو الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا (وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد) اى قبل ان يقعد قدر التشهد (فالمسئلة) حينئذ (على وجوه) مبناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقتضيه اول صلوته فى حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات) او باربع ركعات (فان كان مسبوقا بركعة) ينظر (ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة) على حسب اختلافهم (جازت صلوته) لو مضى على ذلك (والا) اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة (فسدت) صلوته ولا اعتداد

ك قوله لانه آخر صلوته اى حقيقة فان لصلوة المسبوق آخرين تثنية آخر احدهما حكمى وهو عند سلام امامه وثانيهما حقيقى وهو عند سلام المسبوق وسجود السهو شرع فى الآخر فاذا فات السجود فى الآخر الحكمى يأتى به فى الآخر الحقيقى ح

ك وجه الاستحسان انه آخر صلوته حقيقة وانما رجح السجود قبله فى الآخر الحكمى لاجل متابعة الامام فاذا فاته المتابعة كان عليه ان يسجد فى الآخر الحقيقى كبيرة

ك بتكرار السهو فلو تكرر السهو من الامام او المنفرد مرارا لما يلزم الا سجدتان لان الجناية اذا كانت من جنس واحد وتعددت قبل ترتب الجزاء اى قبل وجوده كفاها جزاء واحد كمن افطر مرارا فى رمضان فكفر كفارة واحدة كفته واما اذا تعدد بعد وجود الجزاء تعدد الجزاء كمن افطر فكفر ثم افطر لزمه كفارة اخرى فمن سجد مع الامام ثم سها فيما قضاه لزمه سجدتان اخريان واما من لم يسجد مع الامام وسهى فيما قضى فيكفيه سجدتان للسهوين كذا فى الحاشية ح

ك قوله ولا ينبغى آه هذا استطراد بمناسبة المسبوق والا فليس هنا من مسائل سجود السهو شئ اصلا ح

ك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف على الامام بقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث ح

ك اى المسبوق من قيام آه لا يعتد به اى لا يعتبر فى اداء الاركان لوقوعه اى لوقوع ما يؤدى من المسبوق قبل صيرورته منفردا اذ لا يصح انفراد المسبوق قبل اتمام الامام صلوته ولا تتم صلوة الامام ما لم يقعد مقدار التشهد فى القعدة الاخيرة لان المسبوق قبل قعود الامام قدر التشهد مقتد لا منفرد وما فعل حال الاقتداء لا يعتبر بل المعتبر ما فعله حال الانفراد ح

ك اذا مضى على ذلك فان ذلك المقدار من القراءة وقع معتدا به فيتأدى به فرض القراءة ح

ك قوله اذا لم يبق ظرف لفرض كذا قيل لكن الاظهر ان يتعلق بلا يعتبر فى المتن قوله لتمكنه من تداركها اى من تدارك القراءة فيه كما اذا كان مسبوقا بثلاث او اربع ركعات فحينئذ يكون عليه فرض القيام والقراءة فى الركعتين فينظر ان قام المسبوق بعد فراغ الامام من التشهد قدر ادنى قومة وقام فى الاخريين وقرأ فيهما قدر ما تجوز به الصلوة جازت صلوته لاتيان فرض القيام والقراءة فى باقى الركعتين واما ان ركع فى الركعة الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته لانه لم يوجد فى الاولى قيام معتد به وهو القيام بعد تشهد الامام كذا فى الحلية

بما قرأه قبل ذلك (لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر) على ما مر والقراءة فرض عليه فى الركعة التى يقضيها اذا لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعد وقوع ما تجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شئ منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضى كالمنفرد الا فى اربع مسائل احديها انه لا يجوز الاقتداء به اما لو نسى احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه فى القضاء من غير اقتداء صح وثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا ما لم ينو صلاة اخرى غير التى هو فيها وثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره ورابعها انه يأتى بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابى حنيفة رحمه الله ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه فى السلام قيل تفسد صلوته والفتوى ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه

تنبيه فى بيان تعريف المسبوق واللاحق والمدرك ح

ك قوله بعد ما فاتته اى المسبوق الركعة الاولى معه اى مع الامام سواء فاته غير الاولى من الركعات ايضا او لم يفته ح

ك ضمير الاضافة راجع الى المسبوق وضمير المفعول الى الامام والظرف متعلق بفاتته ح

ك من فات يفوت اصله لم يفوت فنقلت ضمة الواو الى الفاء الساكنة وحذفت الواو لاجتماع الساكنين اى لم يفت المدرك ح

ك وان فاته شئ ليس من جنس الركعات كالتسبيحات والاذكار ح

ك قوله ثم من احكام المسبوق اى فمن جملة احكام المسبوق ما ذكر ومن جملتها ايضا ما يأتى بيانه آنه اى المسبوق فيما يقضى من الصلوة ح

ك اى بالمسبوق ولا اقتداؤه بالغير لان المسبوق بان على صلوة الامام من حيث التحريمة بخلاف المنفرد فان الاقتداء به يجوز ح

ك قوله قدر ما عليه مفعول نسى اى مقدار ما فاته من الركعات فلاحظ صاحبه الذى شرع الصلوة معه لاستعلام مقدار ما عليه واتى كما اتى صاحبه من غير اقتداء ح

ك قوله انه يأتى يعنى ان تكبير التشريق يجب على المسبوق ولا يجب على المنفرد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ح

ومن جملة الاحكام المذكورة ما لو جاء فى خاطر امامه سجدة تلاوة تلاها ونسى سجودها ح

ك قوله ولو قام اى من جملة الاحكام ما لو قام المسبوق حيث يصح اى فى محل يصح فيه قيام المسبوق قبل سلام الامام كخوف طلوع الشمس فى الفجر ودخول وقت العصر فى صلوة الجمعة كما مر ح

ك قوله وتابعه فى السلام يعنى ان سلام المسبوق وقع مع سلام الامام وقوعا اتفاقيا ولم يكن فى قصد المسبوق ان يقتدى بامامه بعد المفارقة فلذا قيل الفتوى على انه لا تفسد لان علة الفساد هو الاقتداء المذكور ولم يوجد هنا كذا فى الحاشية

ط اى المسبوق يترك ما قام اليه ويتابع الامام ويسجد معه للسهو فى التلاوة ان سجد الامام بناء على القول بوجوب سجود السهو لتأخير سجدة التلاوة ٢ـ قوله فسدت صلوته صلوة المسبوق لانه لما عاد الامام الى سجدة التلاوة ارتفضت اى ترك القعدة الاخيرة التى اتى بها قبل سجود التلاوة ولم تكن معتبرة فى حقه ولما ارتفضت فى حق الامام ارتفضت فى حق المسبوق ايضا فلم يجز انفراده لكون انفراده اولا انفرادا فيما لا يجوز له الانفراد وهو ما قبل القعدة كذا فى الحاشية
٣ـ قوله قيل تفسد صلوته ايضا اى كما فسدت اذا تابعه ووجهه ما مر فيما اذا لم يقيد بالسجدة لكن بينهما فرق ظاهر فان ترك المتابعة فيما مر جعله تاركا للقعدة الاخيرة وهنا لم يجعله تاركا لها لانه لما قيد بالسجدة خرج عن متابعة امامه بالكلية فلم يؤثر ارتفاض الامام للقعدة بالعود الى سجدة التلاوة فى حق المسبوق فالقعدة باقية بالنظر اليه كذا فى الحاشية فلهذا الوجه قال الشارح والاصح عدم الفساد ٢

بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام فى سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد فى الرواية كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ فى الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد فى اوليهما لانه يقضى اول صلوته فى حق القراءة وآخرها فى حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيهما سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضى ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفى الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة فى الاوليين وقضاها فى الاخريين فالقراءة فيما يقضى فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول بخلاف الشفع الثانى منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتى بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا يأتى بالثناء فى الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدى اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد فى الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون سبب ما

ك اى سواء تابع الامام اولا لانه لما تحقق انفراده بالتقييد بالسجدة امتنع متابعته الامام فلو تابعه فسدت لانه اتى بما هو ممنوع منه وهو العود بعد السجود وهو ممنوع كالاكل والكلام قوله او لم يتابعه لما انه بقى عليه ركنان وهما السجدة والقعدة ٢

ه على وزن نصرى بضم النون وسكون الصاد اى ركعة اولى من جهة القراءة هذا ولو ادرك ركعتين فالامر ظاهر اى يلزمه القراءة فيما يقضى واما لو ادركه فى التشهد فيقوم بعد الامام قدر التشهد فيصلى كالمنفرد كذا فى الحاشية

ى اى فى الاخريين التحقت بمحلها من الشفع الاول يعنى ان الامام كان قرأ فى الاوليين وان كانت القراءة وجدت فى الاخريين صورة فالمراد بالمحل والشفع الاول الركعتان الاوليان وقوله من الشفع بيان للمحل وح يبقى الركعتان الاخريان خاليتين عن القراءة فيفرض القراءة على المسبوق حين يقضى كما اذا كان الامام قرأ حقيقة فى الاوليين وادركه المسبوق فى الاخريين ٢

ط اى المسبوق لا يقرأ سبحانك اللهم الى آخره عند دخوله فى الصلوة بل يقرأه بعد القيام الى القضاء فلو ادرك الامام فى قيام ثالثة المغرب او العشاء فالصحيح انه لا يأتى بالثناء بل يسكت قائما كذا فى الحاشية
ث اى قيام المسبوق لان الامام لما قعد قدر التشهد كان الموضع موضع انفراد المسبوق والاقتداء فى موضع الانفراد مفسد كما ذكر فى الكبير قوله ما لم يقيد اى المسبوق مع الامام آه فان عادا معا الى القعود صحت صلوتهما وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت فرضية صلوتهما عند ابى حنيفة وابى يوسف واصلها عند محمد كذا فى الحاشية

ل اى الامام فرغ عن الصلوة وهو عكس المسبوق فانه يتابع ثم يقضى ولا يقرأ شيئا كالمقتدى والاصل ان اللاحق يصلى على ترتيب صلوة امامه والمسبوق يقضى ما سبق به بعد فراغ صلوة الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض نظيره ان سبق المصلى بركعة من ذوات الاربع ونام فى ركعتين يصلى اولا ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام ثم يصلى ما سبق به فيصلى اولا ركعة مما نام فيه مع الامام ويقعد متابعة لامامه لانها ثانية امامه ثم يصلى الاخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثانية له ثم يصلى التى انتبه فيها ويقعد متابعة لانها رابعة امامه كل ذلك بغير قراءة لانه مقتد ثم يصلى الركعة التى سبق بها بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد لما مر حتى لو عكس الترتيب فيها جاز مع الكراهة ولا تفسد صلوته عندنا والتفصيل فى الكبير

ما فاته النوم او سبق الحدث او الاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه ان يقضى ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لو سها لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى الاقامة لا يصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق فى جميع ذلك (وذكر فى) الفتاوى (الخاقانية) فقال (رجل صلى ولم يدر اثلثا ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سها استقبل) قيل اول ما سها فى هذه (الصلوة) وقيل فى سنته وقيل بعد بلوغه وقيل (يعنى اول ما سها فى عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقى) ذلك (الشك) اى صادفه ووقع له (غير مرة يتحرى) اى يطلب ما هو الاحرى بالعمل (فان وقع تحريه على انه صلى ركعة) من صلوة ذات الركعتين (يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين) فى الصورة المذكورة (يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ يأخذ بالاقل) لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه (ان كان فى صلوة الفجر) مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين (يجعل كانه صلى ركعة فيقعد) مع ذلك احتياطا (لاحتمال انه صلى ركعتين) والقعدة عليه فرض (و) قال (فى الذخيرة لو شك فى ذوات الاربع انها) اى الركعة التى عرض فيها الشك (هل هى الركعة الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة) اى اذا لم يقع تحريه على شئ فيجعل تلك الركعة كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلى اخرى ويقعد لانها الثانية

ك قوله فقال آه تأكيد لقوله وذكر والفاء لما ان التأكيد يذكر عقيب المؤكد فهى للتعقيب الذكرى ٢
ك قوله قال ان آه تأكيد لقوله فقال والله يقول فسجد الملائكة كلهم اجمعون قال اهل الاصول واللغة ان الجمع المحلى باللام حيث لا عهد للاستغراق وكلهم تأكيد واجمعون تأكيد على تأكيد كذا فى الحاشية

ك واختلفوا فى تفسير ذلك وبين الشارح بعضه قوله استقبل آه اى استأنف الصلوة والاصل فيه ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه قال فى الذى لا يدرى صلى ثلاثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ والمراد باستقبال الصلوة ان يقطع الصلوة التى هو فيها ثم يستأنفها مرة اخرى والقطع يوجد بالكلام او بالسلام الا انه بالسلام اولى واعادة نية قطعها بلا سلام فليست بكافية لما مر بيانه نبذة فى بحث النية ٢

ث اى الاليق بالعمل وهو ما يغلب عليه ظنه فانه غلب فى مسئلتنا على انه صلى ثلثا بنى عليها او اربعا بنى عليها والاصل فيه ما فى صحيح البخارى انه عليه السلام قال اذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه كذا فى الكبير

ك ويسجد للسهو قال فى الحاشية لم يظهر لى وجهه فلعل هذا القول ما وقع فى ذيل قوله ويتشهد ويسلم فالمراد حينئذ ان يقول ويسجد للسهو ان وقع التحرى بعد قيامه فيظهر حينئذ وجهه والله تعالى بحقيقته ٢

ك اى يعمل بالبناء على الاقل اما تردد وشك وهو الركعة الواحدة هنا ثم كلام المص فى التحرى هنا وقوله ان كان فى الفجر انتهى استيناف لبيان الاقل على طريق التمثيل والاصل فيه ما اخرجه الترمذى وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم فى صلوته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على ثلاثة وليسجد سجدتين قبل ان يسلم كذا فى الكبير وهذا توفيق بين الاحاديث الثلثة المذكورة ٢
دفع فيها الشك الثانية والحال ان القعدة فيها واجبة ٢

ـ١ـ لم يقل لانها الرابعة باعتبار ما اخذ به اختصارا وتصريحا بانها الاخرى ح

ـ٢ـ يعني ان الدوران مجاز عن التردد من ذكر المشبه وارادة المشبه به فان التردد لا يزال يتحرك قلبه كما ان الداير لا يزال يتحرك جسده ح

باعتبار ما اخذ به ثم يصلي اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك (وفي فتاوى الفضلي اذا دار) يعني تردد المصلي (بين الثانية والثالثة) اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة (لا يقعد وهو الصحيح) لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود (الا في المغرب والوتر) لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقيدها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى مكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة اذا لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض له الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كانت الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة (وان بدأ) المصلي (بالسورة) قبل الفاتحة ساهيا (في) الركعة (الاولى) او الثانية (فعليه السهو وان قرأ حرفا) واحدا (كذا في الخانية) لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود ويقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر

ـ٣ـ اي في حال قيامه ان الركعة التي قام معرضا عنها هل هي الثانية فحينئذ فاتته القعدة الاولى او هي الثالثة فحينئذ لا يفوته شيء ح

ـ٤ـ قوله وان كانت ثانية اي ان كانت الركعة التي قام منها ركعة ثانية فقد سبق انه اذا قام عن القعدة الاولى واستوى عليه لا يعود ولذا قيد الشارح الشك بالقيام واما لو شك قبل الاستواء على القيام فانه يعود الى القعدة لاحتمال انها الثانية كذا في الكبيري

ـ٥ـ اي في الركعة الثالثة فرض فيهما اي في المغرب والوتر ح

ـ٦ـ يعني لو شك في الركعة التي قام اليها في الفجر هل هي ركعة ثانية فيتمها ويقعد ويسلم او ثالثة فيعود الى القعود قبل التقييد بالسجدة وكذا في بواقي الصور ح

ـ٧ـ اي يعود الى القعود الفرض في الصورة الاولى والواجب في الاخريين ح

ـ٨ـ بان كانت ثانية كما في الفجر او ثالثة كما في المغرب او رابعة كما في الرباعيات ح

ـ٩ـ فانه قال فيها اذا بدأ بقراءة السورة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فقرأ حرفا كان عليه السهو وفي الظهيرية عن الفقيه ابي الليث انه يلزمه سجود السهو وان قرأ حرفا واحدا والوجه فيه تأخير الواجب ولم يعف القليل منه لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر والاسرار في غير المحل فانه مما يغلب فيه السهو ويعود ويقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة كبيري

ـ١٠ـ قوله وكذا لو تذكر في الركوع والظاهر ان التذكر بعد الركوع قبل السجود كالتذكر في الركوع والله اعلم كذا في الحاشية

ـ١ـ واما مجرد الجواز فمجمع عليه منا ومنهم لما انه صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وبعده وايضا امر بالسجود قبل وبعده فوفق بين الروايات بالحمل على الجواز قبله وبعده جمعا بينهما الا ان الشافعي واحمد قالا الافضل ان يكون قبل السلام مطلقا لما لاح لهما وقال مالك الافضل ان يكون قبل السلام اذا كان السهو بنقصان وبعده اذا كان السهو بزيادة لما سنح له فلكل وجهة هو موليها واما معاشر الحنفية البيضا فقلنا الافضل ان يكون بعد السلام مطلقا لان السجود لما تأخر عن سببه وهو السهو الى آخر الصلوة اجماعا منا ومنهم كان تأخيره عن فرائضها وواجباتها اولى ولا شك ان السلام من واجبات الصلوة وهذا موافق ايضا بما في البخاري من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه ابو داود كذا في الحاشية والكبيري

لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع (وسجدة السهو) اي سجود السهو (سجدتان) يسجدهما (بعد السلام) وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع (ويتشهد بعد السجدتين (ويسلم) لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو وقال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمصنف فرق بينهما في الخلاف بقوله (ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما) ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم

(فوائد)

صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة

ـ٢ـ اي السجود بعد تسليمة واحدة قول الجمهور الخ قال في الكافي وهو الصواب وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة والسلام الواحد يكفي في هذا ثم ان فخر الاسلام اختار كون هذا السلام تلقاء وجهه بدون الانحراف عن القبلة بوجهه ح

ـ٣ـ وقال بعض العلماء لا يأتي بسجود السهو بعد التسليمتين لانقطاع التحريمة فالحاصل انه ان اتى به قبل السلام جاز وكره تنزيها وان اتى بعد السلام واحد جاز وقد اتى بالصواب والاحسن وان اتى بعد السلامين قال بعضهم جاز وقد اتى بالافضل وقال بعضهم لم يجز فعليك بالاحتياط بالخروج من خلاف هذا البعض كذا في الحاشية

ـ٤ـ لان الدعاء موضعه آخر الصلوة انتهى فتكون قعدة السهو هي آخر صلوته حينئذ بالاتفاق وهذا هو الوجه المختار منهم

ـ٥ـ دون قعدة السهو بل يقتصر فيها على التشهد فقط قالا لان سلام من يجب عليه السهو يخرجه من الصلوة فتكون القعدة الصلاتية حتما فيأتي بالواجبات والسنن والمستحبات جميعا ليكون خروجه منها اكمل كذا في حاشية الطحاوي

ـ٦ـ دون قعدة الصلوة قال رحمه الله تعالى ان سلام من يجب عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة فتكون قعدة السهو هي الختام فيأتي بما ذكر فيها اي في قعدة السهو ليكون خروجه على اكمل وجه ولكل وجهة هو موليها كذا في الحاشية

... فيقع فيما نهى عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ح

ـ٧ـ الظاهر ان قوله هذا الى قوله فيهما من كلام المص فقوله فيما سبق ويأتي بالصلوة الى آخره من كلام الشارح اتى به بطريق المزج بكلام المصنف كذا في الحاشية ح

ـ١ التي صلاها قبل النية لان المسافر لو لم ينو لبطلت صلوته لانها صارت اربعا بنيته وفي بطلان صلوته بطلان سجود السهو ايضا واما لو بنى فيبطل سجود السهو فقط فكان البناء افضل لقلة الفساد فيه نعم لو نوى هذا المسافر بعد ما سلم لتم صلوته ولم يضطر الى تصحيحها كذا في الحاشية

ـ٢ لان القعود الاول الخالي عن التشهد ارتفع بمجرد العود الى التشهد لئلا يجتمع البدل والمبدل منه لان هذه القعود الذي اشتغل فيه بقراءة التشهد بدل للاول فلما لم يتم التشهد لم يتم القعود الاخير ففسدت بترك القعود الفرض ح

بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسي التشهد في آخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو بسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام يصير صلوته اربعا عند محمد رحمه الله مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما

(فصل في) بيان احكام (زلة القاري الواقعة في الصلوة (الاصل فيه) اي في الزلل والخطأ انه (ان لم يكن مثله) اي مثل ذلك اللفظ (في القرآن والمعنى) اي والحال ان معنى ذلك اللفظ (بعيد) من معنى لفظ القرآن (متغير) به معنى لفظ القرآن (تغيرا فاحشا)

ـ٣ انه لا تفسد صلوته لان قعوده الاول الخالي عن التشهد ما ارتفع كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفع بقدر ما قرأ او لم يرتفع اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفعها وعليه الفتوى كذا في الكبير

ـ٤ بلا اعادة الركوع فلو اعاد الركوع وسجد لم تفسد وفاقا واما لو نسيهما اي الفاتحة والسورة معا ولم يتداركه فتفسد صلوته والله تعالى اعلم ح

ـ٥ لان مجرد العود الى القيام لا يرتفع به الركوع لان العود كان لاجل القراءة فلما لم توجد القراءة فكان العود لم يوجد فبقي الركوع الاول على حاله فلم تفسد وعليه الفتوى ح

ـ٦ ابتداء كلام اي لو اراد المصلي ان يقرأ آه فقرأ سورة قبل السورة التي قرأها قبل هذه الركعة قوله لا يلزمه السهو لانه لم يترك الا سنة سهوا ولو تركها عمدا لا يلزمه السهو فكيف يلزم بتركها سهوا نعم يكون مسيئا بترك السنة عمدا ح

ـ٧ اي وان لم يسجد فلا يعود الساهي الى الصلوة واستقر الخروج ح لعدم الموقوف عليه في الاول ولوجوده في الثاني كذا في الحلبي

ـ٨ اي صار بنية الاقامة بعد السلام فرضه اربعا ان سجد للسهو فلو لم يتم صلوته اربعا فسدت كما قال محمد واما لو لم يسجد للسهو لم تصر اربعا فتتم صلوة ثنتين لان نيته حينئذ كانت بعد تمام الصلوة عندهما ح

ـ٩ اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبني على قواعد اذا علمتها علم كل فرع من الفروع المذكورة في الكتب المعتبرة فنقول بتوفيق الله المستعان ان الخطأ في القرآن اما ان يكون في الاعراب اي الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما او في الحروف بوضع حرف مكان آخر او زيادته او نقصه او تقديمه او تأخيره او في الكلمات او في الجمل كذلك او في الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين ان ما غير تغييرا يكون اعتقاده كفرا يفسد في جميع ذلك سواء كان في القرآن او لم يكن كذا في الكبير والزلة بفتح الزاء وتشديد اللام اسم مأخوذة من زل في مشيه في الطريق اذا ذهب رجله من مكانها ومنه سمي الفعل الحرام الذي ليس بمقصود للفاعل ولكن وقع فيه من قصد مباح زلة ولما كان القاري غالبا في هذه المسائل غير قاصد تغيير اللفظ فيها بل انما يذهب اليه لسانه اما سهوا او لعدم تمكنه من ذلك خلقة او عارضا ناسب تلقيبه بهذا اللقب كذا في الحلية

ـ١ فان الغبار ليس مذكورا في القرآن والتباين بين معناه وبين الغراب تغير فاحش اذ الغراب بضم الغين المعجمة بالتركية قوغه ديدكلرى طيره ديرلر والغبار بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة بالتركية هواده توزه وطپراغه ديرلر ح

ـ٢ والفروع في هذا مضطربة ففي الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل ولو قرأ وكل صغير وكبير في سفر لا تفسد ولو قرأ انا مرسلوا الخيل والبغال والكلب لا تفسد انتهى كذا في الحاشية

ـ٣ مبتدأ خبره قوله وجود المثل وقوله كثيرا اي تغيرا كثيرا وقوله عنده اي عند ابي يوسف والموافقة في المعنى اي عدم التغير كثيرا عند ابي حنيفة ومحمد ح

) قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا (تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان) قوله هذا (الغراب وكذا ان لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له) حتى يحكم عليه بالبعد وبعدمه (كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل) باللام في آخره (مكان) الراء في (السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى) اي معنى اللفظ الذي قرأه (بعيد) من معنى اللفظ المراد (ولم يكن) معنى اللفظ المراد (متغيرا) باللفظ المقروء (تغيرا فاحشا تفسد) ايضا عند ابي حنيفة ومحمد (وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى) وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني رحمهم الله فاتفقوا على ان الخطأ ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف هو كفر انتهى واختلفوا اذا كان الخطأ بابدال الحرف بحرف على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه (ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها) مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين والمتأخرين (على بعض) مما هو مذكور (الا بعلم كامل في اللغة)

ـ٤ قوله ان كان مما آه ان وصلية اي ولو كان الخطأ في الاعراب مما يكون اعتقاده كفرا كما في قوله تعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله وهو معطوف على محل لفظة الجلالة لان لفظة الله اسم منصوب ومحله مرفوع مبتدأ في الاصل وعطف الرسول بالكسر على المشركين يوجب الكفر بتغيير الاعراب فقط لان تغير الاعراب يستلزم تغير المعنى تغيرا فاحشا مؤديا الى الكفر هذا تفسير لمطلقا ح

ـ٥ قوله لانه لو تعمده اي تعمد المصلي الخطأ يكون كفرا واما هنا فليس بكفر لكونه خطأ في الاعراب وغيره وحكم الخطأ مرفوع عنا لما رواه الطبراني عن ثوبان رضي الله عنه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه كذا في شرح الجامع الصغير

ـ٦ صفة الناس يعني كلامهم الذي هو الكفر ولذا وصف الناس بالكفار ولم يصفهم به في قوله بكلام الناس ساهيا لان المراد بهم مطلق الناس لان كلام الكفار قد لا يكون كفرا ح

ـ٧ بيان لكلام اي حال كونه من الكلام الذي ليس بكفر وهو كلام الدنيا المباح وهو مفسد للصلوة فكيف لا يكون مفسدا وهو موجب للكفر ح

ـ٨ فان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وعنه كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ احدهما مكان الآخر لا تفسد وعن ابن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم احوط واكثر الفروع المذكورة في كتب الفتاوى منزلة عليه شرح كبير

ملـ قوله ليعلم ما آه بصيغة المجهول اللام متعلق بقوله ولا يقاس ولفظ ما موصول نائب الفاعل ليعلم وقوله وما هو عطف على الموصول وكذا قوله وما ليس الى آخره ح

سـ قوله فاما اليتيم فلا تكهر قال القاضي وقرئ فلا تكهر اى فلا تعبس في وجهه انتهى فدعوى التبديل ليس في محله لانه من القراءة الشاذة والله تعالى اعلم ح

سـ وفي القاموس الكهر القهر والانتهار والضحك واستقبالك انسانا بوجه عابس تهاونا انتهى وقوله في الكبير وان لم يكن الكهر في القرآن بان وصلية غير ظاهر لما تقدم من انه قرئ به ولعل المراد انه لم يكن في القرآن متواترا واما ما قرئ به فشاذة لا يجوز بها الصلوة والله الهادي ح

والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين (وان بدل) القارى (حرفا مكان حرف) كان (الاصل فيه) اى في ذلك التبديل انه (ان كان بينهما) اى بين الحرفين (قرب المخرج) كالقاف مع الكاف (او كانا من مخرج واحد) كالسين مع الصاد (لا تفسد) صلوته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الآخر (كما اذا قرأ) فاما اليتيم (فلا تكهر بالكاف مكان) القاف في (تقهر) وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لايلاف كريش مكان قريش (اما اذا قرأ مكان الذال) المعجمة (ظاء) معجمة كما اذا قرأ تلظ الاعين مكان تلذ او محاظر امكان ذرأ (او) قرأ (الظاء) المعجمة (مكان الضاد) المعجمة (او على القلب) كالمغظوب مكان المغضوب وضفر مكان ظفر (تفسد صلوته وعليه) اى على القول بالفساد (اكثر الائمة) للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط (وروى عن محمد بن سلمة) انها (لا تفسد لان العجم لا يميزون) بين هذه الحروف (وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه) اى في الجواب في الابدال المذكور (ان يقول) اى المفتي (ان جرى ذلك (على لسانه ولم يكن مميزا) بين بعض هذه الحروف عن بعض (او) كان (في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد) صلوته

ملـ قوله ونفر بضم الذال المعجمة بدل الظاء المعجمة كالظفر وقوله على القلب اى على العكس يعني قراءة الضاد مكان الظاء والذال مكان الظاء وقع في الكبير بدل هذا قوله ومثال الثالث ظعف الحيوة مكان ضعف آه ولعله سهو والله تعالى اعلم ح

سـ البعيد لان اللظ معناه اللزوم والالحاح وهو بعيد من معنى اللذة وظرأ معناه يبس من البرد وهو بعيد جدا ايضا من ذرأ وكذا غظب بالظاء ليس له معنى وكذلك انظعف بالظاء ليس له معنى ولان هذه الاحرف لا يجوز ابدال بعضها من بعض وان كان الظاء والذال من مخرج واحد كبير

سـ وهو المغظوب بالظاء المعجمة وكذا ليس لظعف الحيوة معنى لكنه ليس مثالا للثالث بل مثاله ضفر ح

سلـ بمعنى ان سببا الفساد في تلظ وظرأ شيئان التغير الفاحش وعدم جواز الابدال وهو اى الجواز لازم في عدم الفساد ح

سـ قوله وهو يؤيد اى عدم جواز الابدال يقوي كلام المحيط وجه التقوي انه لو لم يشترط جواز الابدال لزم ان لا تفسد في تلظ وظرأ لاتحاد مخرج الظاء والذال مع ان اكثر الائمة على القول بالفساد ح

بعني لا يقدر بعضهم على التمييز وبعضهم لا يبالي بالتمييز واهتمام بعضهم فيه قليل منه

سـ وهو ضد العرب لا يميزون اى لا يقدرون على التمييز ولو كلفوا به لكان حرجا مع انه لا حرج في الدين لان ديننا مبني على اليسر لا على العسر ح

ملـ قوله في حق الفقهاء اى العالمين القادرين للتمييز بين حرف وحرف باعادة الصلوة احتياطا للاحوط في حقهم قوله وفي حق العوام اى ويفتى في حقهم الذين لا يقدرون على التمييز بالجواز اختيارا للرخصة والسعة في حقهم كما نقل عن محمد بن سلمة اختيارا للاحوط في موضعه اى في موضع الاحتياط والرخصة في موضعها اى في موضع الرخصة ح قوله ونحوه ما ذكر آه والظاهر ان المص قال وذكر آه فادرج لفظ نحو وما وجعلهما مبتدأ وخبرا ح

سـ اى قرب المخرج ولو اكتفى بعدم القرب عن عدم الاتحاد بالبيان لكان اخصر لكن يكون مجملا خفيا والتفصيل في مثله انسب ح

صلوته (وكذا) اى مثل ما ذكره المحسن (روى عن محمد بن مقاتل و) عن (الشيخ الاسلام اسمعيل الزاهدي) وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يُفتى في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز (و) نحوه ما ذكر (في الذخيرة) انه (اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا فيه) اى في ابدال احدهما من الآخر (بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال) المعجمة (مكان الضاد) المعجمة كأن يقرأ في تذليل مكان في تضليل (او) نحو ان (يأتي بالزاى المحض) اى الخالص (مكان الذال) المعجمة (او الظاء) اى يأتي بالظاء المعجمة (مكان الضاد) المعجمة (لا تفسد عند بعض المشايخ) وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلاثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة أُبدل فيها الزاى بالذال ولنورد ما ذكره قاضيخان من هذا الفصل قرأ والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيض بهم الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد خضرا بالدال المهملة المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد طلعها هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد وذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد

سـ بفتح الباء وسكون اللام منصوب اسم ان قدم عليه خبره وهو الظرف بمعنى المحنة والمشقة الشاملة لجميع المكلفين ح

سـ وهي نيف واربعون مسئلة كلها مخرجة على ما سبق من قواعد المتقدمين فعليك بالتدبر والنيف بفتح النون وكسر الياء مشددا او مخففا بالتركية عقدن ما بينده اولان عدده دير لركم مثلا عشره دن عشر بيه وارنجه باخود عشر يندن تلاثينه وارنجه بينهما الرنده اولان عدد لره ديرلر ح

سـ اما القراءة بالضاد مكان الظاء فلانها موجودة في القرآن ومعناه مناسب لها اى لينقص بهم الكفار واما قراءة الذال في ليغيظ فلاتحاد المعنى نقل عن القاموس المغتاذ اى بمعنى المغتاظ ح

سـ لان الاول جمع اخدر بمعنى الليل المظلم والثاني بمعنى الخذروف بضمتين الخاء المعجمة والراء المهملة وسكون الذال المعجمة بينهما على وزن العصفور شيء يدوره الصبي بخيط فيسمع له دوي اى صوت مثل صوت الرحى يلعب به الصبياه وهما بعيدان من معنى خضر بعدا فاحشا مع انهما ليسا في القرآن ح

سـ لان معنى الظالين المستمرين العاكفين على الضلال ومعنى الدالين القائلين هل ندلكم على رجل ينبئكم اذا مزقتم كل ممزق انكم لفي خلق جديد وهما قريبان من معنى الضالين ح

سـ اما الاول فلان الفض مصدر بمعنى التفريق وهو بعيد عن المعنى المراد بعدا فاحشا اذ المراد لو كنت جافيا قاسي القلب لانفضوا اى لتفرقوا عنك واما بالضاد فيصير معناه لو كنت تفريقا او مفرقا ان حمل المصدر على اسم الفاعل للتفرق وهو ركيك جدا واما الثاني فلان الغليض لا معنى له ح

سـ لصحة المعنى فان لفظ الى في الى ربها في الاصل يتعلق بما بعدها وفي هذا التبديل بعكسه يتعلق الجار بما قبلها فلا فرق حينئذ بين المعنيين ح

سـ لان ضللت من باب التفعيل مجهول بمعنى ضيعت واهلكت وهو بعيد عن معنى ذللت بعدا فاحشا لان المعنى في قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا اى سخرت ثمار الجنة لمتناوليها وسهل اخذها من الذل وهو ضد الصعوبة كذا في تفسير ابي السعود ح

١ لان معنى ضلت اوذلت موجود في القرآن في قوله تعالى فظلت اعناقهم فصح المعنى ح

٢ لان معنى ضللناها لهم بعيد من معنى ذللنا بعدا فاحشا ح

ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد[١] وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد[٢] ولو بالظاء المعجمة لا تفسد[٣] في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد[٣] وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوا به بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد[٤] فوض عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد[٥] أئذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد[٦] فوض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او الذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاسم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد[٧] وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد او بالظاء المعجمتين مكان الذال تفسد[٨] وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد[٩] واما ابدال الزاي بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ[١٠] كما يأتي ان شاء الله تعالى (و) اما الحكم (في قطع بعض) (الكلمة) عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد (كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني) (يفتي بالفساد) في مثل ذلك[١١] (وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى) في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا[١٢] فذكر بعضها كذلك[١٢] والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر[١٢] انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم

٣ لصحة المعنى ولو قرأ بالظاء المعجمة تفسد لبعد المعنى وكذا قوله تعالى لاذقناك بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى وضعف الحيوة بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم معناه كذا في الكبير ح

٤ لصحة المعنى لان معنى يضلل الله يبقيه في الكفر والضلال وهو صحيح قريب من معنى يضلل الله ح

٥ لان معنى حاضرون حاضروا الباس وهو قريب من معنى حاذرون لان معناه متهيئون وحاضرون ح

٦ لصحة المعنى لان معنى ظللنا استمررنا ودمنا وهي قراءة ذكرها في الكشاف عن علي وابن عباس كذا في الكبير ح

٧ لان معنى ذروا اتركوا ومعنى ظروا اسمنوا وكونوا سمينين مأخوذة من وظر بمعنى سمن اصله اوظروا فاعل فبقي ظروا ومعنى ضروا بالضاد المعجمة انتحوا وكونوا منتحين من وضر بمعنى انتح اصله اوضروا فاعل مثل ذروا ولا يخفى بعد هذين المعنيين عن معنى الترك ح

٨ لبعد المعنى لان ذرأ بمعنى بث ومعنى ظرئ يبس وانجمد من البرد ومعنى ضرأ خفي مع ان بعدهما عن معنى ذرأ ظاهر وليسا في القرآن ايضا ح

٩ لان تلض ليس له معنى واما تلظ فقد سبق ان معناه اللزوم والالحاح وهو بعيد عن معنى تلذ بعدا فاحشا هذا ما ذكره قاضيخان من ابدال هذه الاحرف الثلثة بعضها من بعض وكله مخرج على قواعد المتقدمين كما اريناك والله تعالى الهادي كذا في الكبير ح

١٠ اي في ابدال الزاء بالذال ما بين وفصل في حق الالثغ لكنه لم يذكرها وسيجيء ان شاء الله تعالى والالثغ بفتحتي الهمزة والثاء بالتركية رائي غيني ياخود لامي وسيني ثاوقيان كمسنه كه لساني آغر ودكيك اوله ح

١١ وبه قال بعض المشايخ فلو قطع عمدا بدون انقطاع نفس ونسيان فالافتاء بالفساد اولى سواء اخذ الباقي او انتقل الى كلمة اخرى ح

١٢ قوله وذكر آه اي قاضيخان تمهيد لقوله الآتي لكن هذا الفرق آه وتمثيل لقوله والا فلا ح

١ اي ليس اللام في مثل الحمد من تتمة الكلمة التي دخلت اللام عليها بل اللام في مثل الحمد لله كلمة مستقلة فكان القطع كانه لم يقع ح

٢ فيما اذا قال ال في الحمد مثلا وترك الباقي واما اذا قال الح وترك الباقي وكما تقدم آنفا عن قاضيخان فيمن قال الفج فانقطع نفسه فلا يستقيم شرح كبير

٣ وكذا اذا كان اول الاسم من نفس الكلمة كما اذا اراد ان يقول شاكرون فقال شا وترك الباقي او يقول معلومات فقال مع وترك الباقي والله تعالى اعلم ح

لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة[١] لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها[٢] اما لو ضم اليها شيئا آخر[٣] كما في الفج او الح[٤] فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة[٥] في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضيخان وبهذا التفصيل الاخير في العمد[٦] (اما الوقف) في غير موضعه[٦] والابتداء من غير موضعه (فلا يوجب) ذلك (فساد الصلوة لعموم البلوى) بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا (عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد) ان تغير المعنى تغيرا فاحشا (نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ) بقوله (الا هو) هذا مثال الوقف (او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ) بقوله (واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك) من الامثلة كأن يقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله او يد الله مغلولة[٧] او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم[٨] (ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياكنعبد واناكنستعين[٩]) بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين (او قرأ اناعطيناكالكوثر) بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر (او قرأ اذا جاءنصر الله) بوصل همزة جاء بنون نصر الله (وما اشبه ذلك[١٠]) فان صلوته (لا تفسد[١١] على قول العامة من العلماء) قال قاضيخان وان تعمد

٤ قوله كما في الفج او الح حين اراد ان يقول حتى مطلع الفجر او الحمد لله ح

٥ اي عامة المشايخ بعدم الفساد في انقطاع النفس اي النسيان عملا بعموم البلوى في محله والاخذ بما صححه قاضي خان بفسادها ح

٦ الظاهر ايراده بالعطف لكن النسخ التي رأيناها بلا واو العطف ح

٧ قوله او يد الله مغلولة عطف على عزير ابن الله او يقف على وقالت النصارى ويبتدئ بقوله المسيح ابن الله ح

٨ من عموم البلوى ولان النظم القرآني لا يخرج عن كونه نظما قرآنيا بهذا الوقف والابتداء معا بل لا يخرج بهذا الوقف فقط او بهذا الابتداء فقط نعم لو اعتقد ان لا اله اصلا او ان الله هو المسيح مثلا لفسدت لانه كفر واما اذا كان فيه اي في الوقف قبح من جهة العربية فقط بان وقف على الشرط وابتداء بالجزاء نحو ان يقرأ من عمل صالحا من ذكر او انثى ويقف ثم يبتدئ فلنحيينه حيوة طيبة او وقف بين الموصوف والصفة مثلا ان يقف على عبدا ثم يبتدئ بقوله شكورا او بين المبتدأ والخبر الى غير ذلك من مثل هذا فانه لا تفسد صلوته اجماعا وان كان هذا الوقف وقفا قبيحا كذا في الكبير

٩ الى اذا جاء يعني بان وقف على ايا ثم قال كنعبد وكنستعين وكالكوثر او على جا ولم يتلفظ بالهمزة ثم ابتدأ بهمزة فقال انصر الله على طريق الاستفهام ح

١٠ كالوقف على المغضو بلا باء ثم ابتدأ بالباء فقال بعليهم او على قبل هاء الجلالة من سمع الله ثم قال هلمن حمده ح

١١ لان هذا مما يعسر الاحتراز عنه حتى قال بعضهم انه ليس بخطأ وعليه مشى في الملتقط وتجنيسه ح

ـه يعنى ان الوصل المذكور هو الاولى فكيف يكون مفسدا فلا اعتبار بمن يفعل ذلك السكت من الجهال المتفقهين بغير علم كذا في الكبير

ـ٢ لانه اخرج النظم عن حيز الافادة فان ايا وحدها وكنعبد وحدها لا معنى لها والظاهر ان هذا الاختلاف انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغى لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم كبير

في ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلى اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغى ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين (وعلى قول بعض المشايخ تفسد) صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغى لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم (وبعض المشايخ) فصلوا و(قالوا ان علم) القارئ (ان القرآن كيف هو) اى علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية (الا انه جرى على لسانه) هذا الوصل (لا تفسد) وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك) اى ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية (تفسد) صلوته لان ما قرأ ليس بقرآن نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة (و) ذكر (في الملتقط) انه (لو قرأ) في الصلوة (الهمد لله) بالهاء مكان الحاء (او) قرأ (كل هو الله احد) بالكاف مكان القاف (او) الحال انه (لا يقدر على غيره) كما في الاتراك ونحوهم (تجوز صلوته) ولا تفسد وكذا لو قال الخمد لله بالخاء المعجمة والذى ينبغى ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى (ولو قرأ قل اعود) بالدال المهملة مكان المعجمة (او) قرأ (افساء صباح المنذرين) بكسر الذال (لا تفسد) صلوته لان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اى الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعودون برجال بالدال المهملة

ـ٣ وعلى هذا ينبغى انه اذا لم تكن له نية ولا نظر الى المعنى ان لا تفسد وهذا ايضا بناء على ما تقدم من السكت والا فمعنى القرآن لا يتغير بالارادة عند اتساق نظمه والصحيح آه كبير

ـ٤ فقد ذكر محمد بن الفضل في فتاواه ان الترك ليس في لغتهم حاء انما في لغتهم خاء فاذا قرأ تركى مكان الخاء حاء لم تفسد صلوته لانه لم يمكنه اقامة الحاء الا بمشقة فصارت هذه لغته وكذلك في كل عجمى لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة وجهد انتهى والذى ينبغى ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ انه يجتهد في اصلاح لفظه ولا تفسد صلوته مادام على الاجتهاد ولكن لا يجوز لغير الاقتداء به فانهم عمموا هذا الحكم في كل من لا يمكنه النطق بحرف على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضيخان لو قرأ فصل لربك وانهر اى بالهاء مكان الحاء تفسد صلوته وذلك لبعد المعنى على ما هو رأى المتقدمين وفيها لو قرأ انه كان بى خفيا مكان حفيا لا تفسد وهذا ايضا يمكن ان يخرج على قول المتقدمين لصحة المعنى اى خفيا لطفه واحسانه في اجابة دعاء شرح كبير

ـ٥ انه يجتهد في اصلاح لفظه ولا تفسد صلوته مادام على الاجتهاد ولكن لا يجوز لغيره الاقتداء به فانهم عمموا هذا الحكم في كل من لا يمكنه النطق بحرف على ما سيأتى ان شاء الله تعالى ح

ـ٦ لصحة المعنى فيهما اما الاول فلان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام وقد احسن بى اى الى فيكون معناه ارجع الى رب الفلق ملتجئا من شر ما خلق واما الثانى فلان معناه يكون فساء صباح الانبياء اى تصبيحهم على قومهم المكذبين كذا في الكبير

ـ١ كالشيتان بالتاء بدل الطاء والالمين بالهمزة بدل العين واياك نابد بالالف بدل العين ونستئين بالهمزة بدل العين والسرا ط بالسين بدل الصاد وان امت بالهمزة بدل العين ح

ـ٢ اى صرف قدرته دائما اى آناء الليل واطراف النهار انه لم يجد آية واحدة تطاوع لسانه فان وجد آية يحسن قراءتها فلا يجب بذل جهده بل يجب عليه الا يقرأ هذه الآية ويترك التى لا يقدر على تحسينها قوله تجوز صلوته به اى بذلك الحرف الذى لا يحسنه اذا دام على بذل وسعه والا فلا كسائر شروط الصلوة من الوضوء وتطهير الثوب والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود مثلا اذا عجز عن فعلها جازت صلوته بدونها فكذا هنا ح

بالدال المهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذِرين بكسر الذال اى في نصرتهم على قومهم الكافرين (ولو قرأ الالثغ لَبَّ باللام مكان رب) بالراء (لا تفسد) الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذى لا يحسنه تجوز صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامى في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذى عجز عنه لا تجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضرورى فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم آنفا (وعن ابى حنيفة رحمه الله فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيمُ ربَّه) بضم الميم وفتح الباء او قرأ (الخالق البارئ المصوَّر) بفتح الواو او قرأ (وهو يطعَم ولا يطعِم) بفتح العين في الاول وكسرها في الثانى انه (لا تفسد صلوته) على ان المراد بابتلى دعا وبالضمير في وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح (وان زاد) القارئ في الصلوة (حرفا) نظر (وان لم يغير المعنى) بان قرأ وأمر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ او قرأ ومن يعصِ الله

ـ٣ عجز الالثغ عن تحسين قراءته فالحاصل ان اللثغ يجب عليهم الجهد دائما وصلوتهم جائزة ماداموا على الجهد ولكنهم بمنزلة الاميين في حق من يصحح الحرف الذى عجزوا عنه ولا يجوز اقتداء المصحح بهم ولا تجوز صلوتهم اذا تركوا الاقتداء به عند قدرتهم كذا في الكبير مفصلا ح

ـ٥ اى في ابراهيم وفتح الباء في ربه هذه قراءة ابن عباس على ما قال في الكبير نقلا عن الكشاف والمعنى انه دعاء بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد انتهى ح

ـ٦ صريح الرواية عن ابى حنيفة في الآية الاولى قال في النصاب عن ابى حنيفة ومحمد فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه الصحيح انه تفسد صلوته وفي المحيط وعن ابى حنيفة فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم برفع ابراهيم ونصب ربه انه لا تفسد انتهى وفي الملتقط ولو قرأ الخالق البارئ المصور بنصب الواو فعن ابى الفضل الكرمانى انه افتى بالفساد انتهى والحاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين عدم الفساد بالخطأ في الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان فاحشا مما اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط وقد ورد عن المتقدمين في بعض ذلك اختلاف وفي بعضه تصريح بالفساد وفي بعضه تصريح بعدمه والتحقيق فيه التعليل بصحة المعنى بوجه محتمل وعدمها كما قررناه فاعدتهم الغير المخرجة فنقول قال في الكشاف قرأ ابو حنيفة وهى قراءة ابن عباس واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد واما الخالق البارئ المصور فان نصب الواو لا يفسد لانه يكون مفعول البارئ والمعنى الذى برأ المصور وهو معنى صحيح وان رفع الراء او خفضها فسدت لان اعتقاده كفر وان سكنها لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك واما وهو يطعم ولا يطعم فقد روى عن يعقوب انه قرأ به ذكره في الكشاف ووجهه بان الضمير لغير الله وذكر في الفتاوى الغياثية انه افتى به عامة الائمة بسمرقند بالفساد فبلغ ذلك السير في فاخبروا بانها قراءة الاعمش وذكر توجيهها فاخبروا بذلك فرجعوا فهذه قاعدة المتقدمين المقررة وما روى من الحكم بالفساد في المسئلة الاولى والثانية وما اشبه ذلك مما يصح تخريجه على معنى صحيح يحمل على الجواب نظرا الى ظاهر اللفظ ثم الرجوع عنه

ــه كذا ذكره قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما وفي المحيط قال بعض المشايخ اخاف ان تفسد صلوته انتهى فهذا مع انه ليس بقطع بالفساد يفيد ان البعض يقولون لا تفسد فلذا قال المص وينبغي ان لا تفسد ووجهه انه ليس بتغير فاحش لعدم كون اعتقاده كفرا مع انه لا يخرج عن كونه من القران وجعله قسما يصح ويكون الجواب محذوفا فان حذفه قد ورد كما في قوله تعالى والنازعات غرقا آه فان جوابه محذوف وهو لتبعثن وفتاسين كبير ح

ــه من وما خلق الذكر آه فيه اشكال فان لفظ ما قبل حذف الواو عبارة عن الله تعالى وقيل هي مصدرية ومجرد حذف الواو كيف يخرجها عن الموصولية او المصدرية والله تعالى اعلم ح

ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع (لا تفسد) صلوته اتفاقا (وان غير المعنى نحو ان يقرأ) والقرآن الحكيم (وانك لمن المرسلين بزيادة الواو) وكذا لو قرأ (وان سعيكم لشتى) ونحو ذلك فقد (قالوا تفسد) صلوته لانه جعل جواب القسم قسما (وينبغي ان لا تفسد) لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاي او قرأ وليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرأ يا مالِ بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير تاء (وذكر في) كتاب (زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن اسعد النسفي) انه (لو قرأ الله الصمد بالسين) مكان الصاد (لا تفسد) صلوته (وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين) ابي حفص عمر (النسفي) وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاي من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين منها قرأ اذا جاء نصر الله بالسين او ويعوق ونصرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد اصاطيرا بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا وهو حصير بالصاد لا تفسد لا انفسام لها بالسين مكان الصاد

ــه لتأديه الى ما اعتقاده كفر وان لم يكن الحرف الناقص من اصول الكلمة وقالوا على قول ابي يوسف لا تفسد لان المقروء موجود في القران وقوله على وجه الترخيم اي الجائز في العلوم العربية ح

ــه قوله ومن الاصول اي وكذا لا تفسد بالاتفاق الا ان كان الحرف الناقص من الاصول ولكن لم يتغير المعنى كان يقرأ تعالى جد ربنا بفتح اللام مع حذف الياء من آخرها ح

ــه من عدم الافساد فيما اذا كان المخرج قريبا او متحدا او على ما تقدم من اختيار بعضهم من عدم الفساد بقراءة الالثغ ومن بمعناه من العجم كالهنود والاتراك ح

ــه اي ينبغي ان لا تفسد على قولهم لصحة المعنى فانه مشتق من سمد بمعنى علا وتكبر ح

ــه لما لم يكن بين هذه الحروف حرف آخر عد مخارجها مخرجا واحدا عرفا والا فلكل منها مخرج على حدة كما قيل في الحاشية قوله ما اورده قاضيخان وهو نيف وثلثون مسئلة ليس فيها زاء لا مبدلا ولا مبدلا منه ح

ــه اما الاول فلان من جملة معانيه القطعة من الجيش وبتقديره يصح المعنى فان جيش الله وهم الملائكة مستلزم للنصر واما الثاني فلانه لا محذور في تغيير اسم الصنم ولا بعد عن مرادهم فانهم كانوا يستنصرون بالاصنام وبعض الاصنام اسمه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذي سمي به بخت نصر كبير

ــه لصحة المعنى على انه فعيل بمعنى مفعول اي محصور مأخوذة من الحصر وهو الحبس اي ممنوع عن رؤية الفطور لعدم الفطور وهو بمعنى الشقوق والخلل في قوله تعالى فارجع البصر هل ترى من فطور يعني يا محمد انظر بالبصر مرة بعد اخرى في طلب الشقوق والخلل في سبع سموات ينقلب اي ينصرف ويرجع اليك البصر خاسئا اي ذليلا ومحروما وهو حسير اي كليل ومنقطع لم يدرك ما طلب كذا في المعالم وهو موافق لمعنى الحصير ح

ــه لقرب معنى السلي من معنى الصلي فان كلا منهما يحصل بالنار والاصطلاء مأخوذة من صلي والاسطلاء من سلي من باب الافتعال اصله تصتليون بالجمع المذكر المخاطب فقلبت التاء طاء لقربهما في المخرج ونقلت ضمة الياء الى اللام بعد حذف الكسرة ثم حذفت الياء لاجتماع الساكنين فبقي تصطلون ح

ــه لان البخس بمعنى النقص والبخص قلع العين وهما متناسبان ح

ــه لان الصرب اللبن الحامض وهو بعيد عن معنى السرب جدا مع انه ليس في القرآن ح

الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لا تفسد للخائنين خسيما بالسين مكان الصاد تفسد سددناكم مكان صددناكم لا تفسد تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص مكان بخس لا تفسد صربا مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد الصخرة مكان السخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط مكان سوط عذاب تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسح مني لسانا مكان افصح لا تفسد ليسأل السادقين عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا بالسبر مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشياء والسيف مكان الصيف تفسد حاصد اذا حصد مكان حاسد اذا حسد لا تفسد ثم عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناسية ناسية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا خصوما مكان خسوما تفسد لبنا خالسا مكان خالصا لا تفسد وكذا صائغا مكان سائغا وفيهما نظر قل كل متربس فتربسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحفا مكان صحفا منشرة تفسد (ولو قرأ عتى) بالعين المهملة (مكان حتى لا تفسد) لانها لغة فيها (ولو قال سمع الله لمن حمده) باللام مكان النون (يرجى انه لا تفسد) لقرب المخرج والظاهر ان حكمه حكم الالثغ (ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد) في العين (لا تفسد لعموم البلوى) فيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد

ــه قوله السخرة آه للبعد الفاحش بينهما لان الصخرة بمعنى الحجر والسخرة بمعنى الاستهزاء والضحك سخرية وكذا يخسفان بالسين للبعد الفاحش بينهما لان الخصف ضم ثوب او جلد آه لاجل الخياطة والخسف ذهاب شيء في جوف الارض وادخاله فيها ح

ــه قوله صورة انزلناها آه لصحة المعنى لان صورة بمعنى النظم البديع المعجب وهذا معنى صحيح ح

ــه للبعد الفاحش بينهما لان الصوط نوع من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عذاب ومعنى السوط النصب او الشدة كما في بعض التفسير فبينهما بعد فاحش ح

كلمة لا وقعت سهوا من قلم الناسخ او مبني على قول المتأخرين ح

لان السديد بمعنى المستقيم والصديد بمعنى القيح والماء الجاري من الجراحة ح

وقت الصباح ح

للبعد الفاحش مع عدمه في القران لان السبر بفتح السين وسكون الباء بالتركية يارديه ميل ادخال ايتمكه دير لورود خي متحا معناسنه كلور ح

يحصد الحسنات اي يجعلها للمحسود عليه

المعنى اي بالناصية الناسية لله تعالى وكلمة لنسفعا مضارع متكلم مع الغير وفي آخره نون التأكيد المخففة اصله نسفع من السفع بمعنى الاخذ بعنف وشدة والمعنى لنأخذن بناصية اي بمقدم رأس كاذبة على الله تعالى خاطئة اي جاحدة مشركة والناسية من النسيان وهو مناسب لهذا المعنى المراد ح

ــه اي في عدم الفساد في قوله لبنا خالصا وكذا صائغا نظر للبعد الفاحش بين معنييهما لكن الظاهر انهما مبنيان على قول المتأخرين ح

ــه لان الربس هو الضرب باليد وبعده فاحشا ظاهر لان التربص بمعنى الترقب والانتظار ح

ــه اي في وجود عموم البلوى خصوصا في صورة تسكين الدال نظر وفي الخانية انه اذا قرأه غير مشدد لا تفسد ولو قرأه بتسكين الدال تفسد انتهى كذا في الحلية

ــه قوله في تسكين الدال فانه يكون حينئذ بمعنى الدعاء واما يدع بالتشديد بمعنى الترك فيتغير المعنى المراد بل هو منا قض ولم يحكم قاضيخان في ضم الدال بالفساد لعدم تغير المعنى ح

(١) متعلق بيغير والضمير راجع الى الحكم مثل والذين امنوا بالله ورسله ووقف ثم ابتدأ بقوله اولئك هم الكافرون حقا مكان قوله هم المؤمنون حقا الى غير ذلك مما لو تعمده يكفر ح

(٢) بالعين المهملة والنون وحينئذ يكون قوله بالضد متعلقا بالحكم او بالغين المعجمة والراء فهو متعلق به ايضا ح

(٣) قوله لانه اخبر بخلاف آه فيه اشكال لان الاخبار فعل متعد لا بد من تقصدية وهذا القارئ لا يقصد الاخبار فضلا عن الاخبار بخلاف ما اخبر الله تعالى بل بقصد القراءة فقط سواء عالما بمعنى الآية او لا كذا في الحاشية ح

فانه لا يغير المعنى (ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ) بعد الوقف التام (اولئك اصحاب الجحيم مكان الجنة) او اولئك هم شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده (لا تفسد) لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد (ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد) لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله به ولو اعتقده يكون كفرا (وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري (ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة) جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس (انه) اي الشان (لا تفسد) صلوته لان فيه ضرورة سبق اللسان (وكذا افتى ابو منصور الماتريدي) قال قاضيخان والصحيح هو الاول (ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد) عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على القسم او الجوار (ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الدال تفسد) على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاي او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين لا المتأخرين مما اعتقاده كفر آه (وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد) صلوته لانه عكس المراد (وكذا ذكر فيها لو قرأ يتخلون بالتاء) مكان الدال في يدخلون (تفسد ولو قرأ نحن خلقنا) في اعناقهم اغلالا

(٤) وهي بلدة في فارس زاد العرب في النسبة اليه راء وياء فقالوا مروزي على غير القياس لان القياس عدم الزيادة ح

(٥) قالوا هو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال القاضي الشهيد وهذا اصح انتهى وايضا المصلي كثيرا ما يبتلي بهذا الوصف فالقول بالفساد به ايقاع الناس في حرج عظيم كذا في الحلية ح

(٦) قوله ان الله بريء آه بفتح الهمزة واسمها مع خبرها منصوب بانه مفعول اذان قبله اي واعلام منهما ان الله بريء الى آخره ح

(٧) لانهم اتفقوا على عدم الفساد بالخطأ في الاعراب ولو كان مما اعتقاده كفر كما سبق ح

(٨) قوله لان اعتقاده كفر هذا بناء على انه بالجر معطوف على المشركين وهو المتبادر ولذا نقل عن اعرابي سمع رجلا يقرأ ورسوله بالجر فقال ان كان الله بريئا من رسوله فانا بريء منه فاخذه الرجل فاتى به الى عمر فحكى قراءة الاعرابي فقال عمر تعلموا العلوم العربية ح

(٩) اي الجر الجواري في قوله من المشركين وفي القسم يحتمل ان يكون الله تعالى اكد اخباره ببراءته من المشركين بالقسم برسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ لا تفسد الصلوة على قول المتقدمين ايضا كذا في الحلية والكبير وما ذكره قاضيخان انما يتم اذا لم يثبت كونه قراءة شاذة واما ان ثبت كما نقل عن الكشاف فلا يتم بل ينبغي ان لا تفسد حينئذ على قول الكل فليتأمل كذا في الحلية وقد منع الجر الجواري في قراءة وارجلكم بالكسر من جهة العطف لان جوازه مخصوص بالنعت والتأكيد كما مر ح

(١٠) قوله بتسكين الدال وتخفيف العين وقدمر ولو قرأ بفتح الدال وتخفيف العين لا تفسد لانها قراءة ولو كانت شاذة ح

(١١) الذي هو الدفع العنيف والعكس هو الدعوة و قوله وكذا ذكر فيها اي ذكر قاضيخان في فتاواه ح

(١) اي من جهة المعنى وكان مثله موجودا في القرآن لا تفسد اتفاقا فان الحكيم والعليم متقاربان في المعنى وكذا البصير والخبير ح

(٢) قوله ولم تكن المبدلة آه اي ولم توجد الكلمة المبدلة في القرآن مثل اياه بياء تحتية مشددة على وزن اواه مشددة وهو ليس في القرآن وكذا التيابين بفتح التاء وتشديد الياء على وزن التوابين لم يوجد في القرآن ولكنهما متقاربان في المعنى فلا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ح

اغلالا (مكان انا جعلنا) او قرأ اياك نعبد بترك التشديد (لا تفسد صلوته (عند المتأخرين) هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقاربت الكلمتان معنى ومثله في القرآن لا تفسد وان تقاربتا وان لم تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان وان لم تقاربا والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن للمبدلة مثل في القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن ذكرا وان كان في القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتيابين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت وردوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في لامارة بالسوء فاختار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل

(٣) اي الكلمتان في المعنى والحال ان الكلمة المبدلة موجودة في القرآن مثل سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وهما موجودان في القرآن تفسد على قياس قولهما ح

(٤) اي والحال ليس للكلمة المبدلة مما كان اعتقاده كفرا مثل الغبار مكان الغراب والغبار لم يوجد في القرآن ولكن ليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ح

ذكرا مشروعا فان كان ذكرا من الاذكار المشروعة لا تفسد ح

(٥) قوله ووصل عطف على مما اي ولكن وصل ما كان موجودا في القرآن وكان اعتقاده كفرا تفسد اتفاقا فلو قرأ انا كنا غافلين مكان فاعلين تفسد عند العامة فان اعتقاد الغفلة على الله تعالى كفر مع انه موجود في القرآن وهو الخامس من المثال ح

(٦) قوله والصحيح انها آه يعني ان مذهب ابي يوسف رحمه الله ان تفسد كالامامين فالمسئلة اتفاقية فما قاله البعض ليس بصحيح وفي الكبير فعلى هذا قوله نحن خلقنا مكان انا جعلنا من القسم الاول وهو مما لا تفسد اتفاقا فلا وجه لتخصيص المصنف ذكر المتأخرين بل انما خالف المتأخرون في القسم الخامس على ما تقدم في قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم انتهى ح

(٧) بان حذف الحرف الاول الساكن واتى بالمتحرك وتشديد المخفف بان يزيد حرفا ويدغمه في الموجود قبله ح

(٨) اي التخفيف المذكور او التشديد آه كان قرأ وقتلوا بتخفيف التاء مكان قتلوا مجهولا من باب التفعيل وراودوه بالتخفيف مكان رادوه اليك بالتشديد لا تفسد صلوته ح

(٩) قوله واياك نعبد بالتخفيف في الكبير وعامة المشايخ على ان ترك التشديد والمد بمنزلة الخطأ في الاعراب فلا تفسد الصلوة في قول المتأخرين انتهى كلام العلامة ح

(١٠) وكذلك الاظهار والمدغم وعكسه فالجميع فصل واحد ح

له قوله فلو قرأ افعيينا هذا ما اورده قاضيخان متفرعا على احد هذين الفصلين منزلا على التفصيل المذكور للمتقدمين فقوله افعيينا بالتشديد اى بثلاث ياآت اوسطها متحرك من باب التفعيل لا تفسد لعدم التغيير ح

سك لانه ودعك بمعنى تركك فلا يتغير المعنى هذا من باب تخفيف المشدد وانه قراءة شاذة كذا في الحلية ولو قرأ تكذبون العاجلة مكان تحبون تفسد على قولهما وينبغى ان لا تفسد على قول ابى يوسف رحمه الله لانه من القسم الثالث ح

سك لانه من الخامس اى من قبيل وكنا فاعلين لو قرأ وكنا غافلين تفسد فكذا هنا لانه نسبة الى الاب واعتقاد ان لعيسى ابا كفر لكونه مخالفا للنص ح

فلو قرأ فعيّينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه ما ودَعَك بالتخفيف لا تفسد تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابى يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل (ولو قرأ الا ما اضطررتم) بالزاى او (بالظاء او بالذال) مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء) مكان الطاء (لا تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء) مكان الطاء (فيهما تفسد) لعدم المعنى وهذا فصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك قرأ الطحيات او الدحيات مكان التحيات قال ابو على النسفى لا تفسد بدّل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد وعَنَدِ الوجوه مكان عنت الوجوه تفسد لانتم اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لا تفسد نبتش البتشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتغى مكان واطغى لا تفسد الصرات مكان الصراط تفسد بتراً مكان بطراً لا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد امترنا عليهم مكان امطرنا تفسد متراً مكان مطراً تفسد والتور مكان والطور تفسد ومستور مكان مسطوراً لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما ينتق مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد الم يجتك مكان يجدك تفسد ولا

بك لان موسى وابن مريم موجودان في القرآن وليس فيه نسبة من لا ام له الى الام لان موسى له ام لا محالة ولا دليل قطعيا على ان ام موسى ليس اسمها مريم ح

ت يعنى الاصل الذى ذكره المص فى اول زلة القارى فالحاصل ان ذكر كلمة مكان كلمة ستة تخفيف المشدد وتشديد المخفف واظهار المدغم وادغام المظهر وتغيير النسبة وغيرها وكلها مخرج على قاعدة المتقدمين المتقدمة كذا في الكبير

مد للبعد الفاحش فى كلها وفى الحلية وينبغى ان لا تفسد فى الضاد مع الظاء على ما تقدم من انه اذا كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة لا تفسد كالضاد مع الظاء انتهى ملخصا

ىك لان الطاء تبدل من التاء فى مثل هذه الكلمة على ما عرف فى الصرف فلا يتغير المعنى ولا يقبح وانما فيه امتناع من اختيار الخفة فى التلفظ واختيار لتثقيل العبارة فى الجملة بمقتضى العربية وذلك لا يوجب الفساد ح

ىه وقد علمت ان المتقدمين اعتبروا المعنى لا اتحاد المخرج ولا قربه خلافا للمتأخرين وقوله هذا اشارة الى قوله من ختف الخنفة وما يشاكله ح

مه لصحة المعنى اذا النفى الضحك العالى وهو من صفات الكفار كانوا من الذين امنوا يضحكون ومستلزم للفرح والمرح كبير

مد لان الربت بمعنى التربية وربتنا بمعنى ربنا وهو بعد فاحش عن معنى ربطنا ح

ىلد وهو مشكل لان بعده فاحش لان لات من لوت بمعنى اخبر بغير ما سئل عنه ولعل المراد بلوت يمكن ان يكون من هو المراد بلوط والله اعلم ح

ىلد لان الحوط جمع حوطة بضم الحاء المهملة بمعنى الاخذ فى الشئ بالجزم بالزاء المعجمة بمعنى ضبط الامر والاخذ فيه بالثقة فمعنى صاحب الحوط صاحب الاحتياطات وهذا معنى صحيح فى حق يونس عليه السلام ح

لد لان الطاء كثيرا ما تبدل من التاء الزائدة وهذا منها فلا يتغير المعنى المراد ح

بد قوله رحلة الشطاء آه للبعد الفاحش لانه مصدر شطئ الميت بكسر الطاء اذا ارتفعت يداه ورجلاه وهذا بعد فاحش من المعنى المراد لان الشتاء وقت البرودة فى ايام الزمهرير ح

ىك للبعد الفاحش لان التائفة مأخوذة من تاف بصره يتوقف بمعنى تاه اى تحير وذهب وهذا بعيد من المعنى المراد ح

ولا يسطئنون مكان يستثنون لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد آمنط مكان آمنت لا تفسد ولو قرأ تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتئة مكان خاطئة لا تفسد هل طرى مكان هل ترى من فتور مكان من فطور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلى تلع مكان اطلع لا تفسد فتاف عليها تائف مكان فطاف عليها طائف تفسد يخلون مكان يدخلون تفسد (ولو قرأ فهل عصيتم مكان عسيتم لا تفسد وقد تقدم (ولو قرأ الشيتان بالتاء) مكان الطاء (لا تفسد) وقد تقدم ايضا (ولو قرأ قل هو الله احت بالتاء) مكان الدال (تفسد) لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال (ولو قال اللهم سل على محمد بالسين) مكان الصاد (لا تفسد) لصحة كونه من السُلْوانِ وعلى بمعنى الباء اى سلّنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا (ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد) لانه بمعنى الترك (ولو ترك التشديد فى الرب تفسد) وقد تقدم (ولو قرأ الم يجعل كيدهم فى تظليل بالظاء) مكان الضاد (تفسد ولو قرأ (بالذال) المعجمة مكانها (لا تفسد) للبعد الفاحش فى الاول وصحة المعنى فى الثانى (ولو قرأ حمالة الحتب بالتاء) مكان الطاء (تفسد) وقد تقدم (ولو قرأ من الجنّة والناس بنصب الجيم) اى بفتحها (لا تفسد) لان مأخذ الاشتقاق واحد فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف او سرخ مكان خسر تفسد ان غيّر المعنى وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا فترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك مِنْ او قرأ وجزاء

بك لصحة المعنى لان معنى خائنة منكسرة من حزن او مرض او فزع وهذا صحيح هنا ح

ت لصحة المعنى لان طرى من الطريان بمعنى الحدوث ولان الفتور فتور البصر حينئذ الاستفهام للتقرير اى هل ترى ببصرك عند رجعه من فتور ام لا اى انك ترى ذلك الفتور فى بصرك وهذا معنى صحيح ايضا ح

ىه للبعد الفاحش لان التين نوع من الفاكهة والطين تراب مخلوط بالماء بالتركية بالحق چاموره ديرلر منه

ى لما تقدم من تلع بمعنى طلع لان تلع لغة فى طلع ح

ىه لان تاف تائف بمعنى تاه اى ذهب وتحير بصره كما سبق وبعده من المعنى المراد لا يخفى ح

ى لعدم المعنى ثم ان هذا التفصيل على قواعد المتقدمين واما على قول المتأخرين فلا تفسد فى شئ مما ذكر فلا تفصيل فيه بالفساد وعدمه كذا فى الكبير

ىد امر حاضر ودعاء من باب التفعيل وكذا قوله سلنا ويريد به اشارة الى ان المفعول محذوف واما قوله من السلوان فهو اشارة الى ان سل ليس من المضاعف كمد بل من الناقص الواوى قوله وعلى بمعنى الباء اى لفظ على يجئ بمعنى الباء كما هنا فى قوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق اى بان لا اقول آه ح

ىلد السلوان بالضم براهيل بوبحق در يغمود صوينه براغوب عاشق كسنه يه ايجورسه لر قلبى صوور وخلاص اولور واول صويه سلوان ديرلر وبودوايه دخى ديرلر محزون ومغموم كمسنه ايچسه مسرور اولور اطبا اكا مفرح ديرلر ح

ىلد يعنى ان التعبير بالنصب مجاز من الفتح والا فحركة الجيم ليس باعراب لان الاعراب يكون فى آخر الكلمة فقط ح

له لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به واعتقاده كفر كذا في الكبير ولعل المراد بالاخبار صورته والا فهو قارئ لا مخبر والله الهادى ح

سه روى ذلك عن ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضيخان واذا تأملت فيما ذكرنا من اول الفصل الى آخره علمت انه ان اخطأ بما يغير تغييرا يلزم من اعتقاده الكفر تفسد صلوته مطلقا وان لم يكن التغيير كذلك فان كان في هيئات الحروف من الاعراب والتشديد والتخفيف والمد والقصر لا تفسد الا ان يكون التغيير فاحشا وكذا اذا كان في نفس الحروف فان بقيت الكلمة بسببه لا معنى لها او لها معنى بعيد جدا عن المراد تفسد والا فلا سواء كان ذلك في حرف او اكثر وسواء كان في القرآن اولا عندهما وعند ابي يوسف لا تفسد اذا كانت الكلمة المغيرة في القرآن وكذا الكلام في الخطأ بذكر كلمة مكان كلمة او آية مكان آية الا انه اذا وقف وقفا تاما وكان الآية او الكلمة في القرآن لا تفسد ولو كان مما يكفر معتقده على تقدير الوصل لزوال ذلك المعنى بالفصل فهذا ملخص قاعدة المتقدمين وهو الذي صحح المحققون من اهل الفتاوى كقاضيخان وغيره وفرعوا عليه الفروع فافهم ترشد واما مذهب المتأخرين فقد ذكرنا كلا في موضعه فاعمل بما تختار والاحتياط اولى سيما في امر الصلوة التي هي اول ما يحاسب العبد عليها والله سبحانه هو الموفق والهادى شرح كبير

سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في آية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القرآن بان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم تكن في القرآن وتغير المعنى اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى قاضيخان

اي هذه الالفاظ الى قبيل قولنا الملحقات متممات للمباحث السابقة

…… تتمات فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ آخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلاث آيات فالصحيح ان الثلاث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ آخر سورة في ركعة قيل كره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قال قاضيخان وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة

سه اي القرآن ايضا فاكتفى في بيان القراءة بما الاولى عن بيان ما الثانية للاختصار ولو اخر لفظ من لكان بيانا لهما معا والله الموفق ح

سه قوله عرف ذلك آه يدل على ان القراءة على التأليف مستحبة فقوله ولا بأس ليس بمعناه المشهور بل كقول الموطأ واداء التراويح بالجماعة لا بأس به مع انه مستعمل فيما كان تركه اولى وان التراويح سنة مؤكدة تاركها آثم والله الهادي ح

سه قوله والافضل آه لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي خصلة حسنة وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ح

سه لانه عليه السلام قرأ سورة الاعراف في ركعتي المغرب وفرقها فيهما رواه النسائي من حديث عائشة كذا في الكبيرة

سه اي ان اراد ان يقرأ في الركعتين من آخر سورة او يقرأ سورة اخرى تامة فيهما فان كان آخر السورة اكثر آية من السورة التامة فهو افضل منها وان كانت السورة التامة اكثر آية منه فهي افضل منه وان استويا فالافضل السورة التامة ح

سه اي قراءة ثلاث آيات آه افضل من قراءة آية طويلة واحدة وقوله مقدار اقصر سورة اي من حيث الحروف والكلمات فان اقصر سورة ثلاث آيات لا محالة = سه قوله والصحيح انه لا يكره واما لو قرأ آخر سورة في الركعة الاولى ثم اول سورة اخرى واوسطها او تمامها في الركعة الثانية قال في الحاشية فعله لا يكره والله تعالى اعلم ح

سه قوله او سورة قصيرة اراد به ان لا تكون السورة طويلة بحيث يلزم طول الركعة الثانية على الاولى طولا مكروها ح

سه اذا لم يكن بين السورتين سورة واحدة بل سورتين او اكثر والا يكره الا ان يضطر اليها ح قوله لكن الاولى ان لا يفعل لان ما ابتدأ به توجه بشروعه فلا يحسن تركه من غير ضرورة فانه يوهم الاعراض والترجيح من غير مرجح ح

سه فحينئذ لا يكره لما فيه من داع ومرجح ح

سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين سورتين سورة يكره الا ان تكون السورة اطول من التي قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلاث سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره وهو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات وان كرر آية واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كما في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح السورة التي ارادها يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم

سه لما روى جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه السلام يقرأ في المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد رواه ابو داود وابن ماجة ح

سه فيكره لما فيه من ايهام هجران ما شرع فيه من غير داع ح

سه بان قرأ آية واحدة في ركعة واحدة مرتين او اكثر لا يكره في النفل سواء كان التكرار بالاختيار اولى ح

سه قوله والنسيان اي لا يكره اذا نسي وكرر ما قرأها اولا او نسي ما بعدها فقرأها مرة اخرى ح

سه لان فيه ترك الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة لكن هذا اذا كان قصدا واما اذا كان سهوا فلا كذا سئل ابو الفضل عمن قرأ في النفل في الركعة الاولى تبت يدا ابي لهب وفي الثانية اذا جاء نصر الله قال ان تعمد تلك القراءة يكره انتهى والا فلا وذكر القاضي الامام ابو بكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل انتهى ح

سه اي لو افتتح سورة والحال انه اراد قراءة سورة اخرى ح

سه اي تركها دلت المسئلة الاولى على ان لا يترك ما شرع فيها بغير قصد اذا تذكر بعد قراءة آيتين وهذه المسئلة على ان لا يترك ما شرع بعد قراءة آية واحدة فمقتضاهما ان يترك بعد ان قرأ بعض آية كذا في الحاشية =

سه قوله وفي الولوالجية آه يشير به الى ان التكرار او التنكيس في القراءة ليس بلازم فليقرأ بشيء من البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال بتشديد اللام وفي الشرعة وقع افضل بدل لفظ خير المرتحل اي الخاتم المفتتح ح

ـ١ بضم تاء منقلبة عن واو وفتح همزة اوسكونها فالكلمة مثال واوى مهموز العين بمعنى التأنى والترسل ان يفصل بين الكلمات من غير تغن ولا تطريب كذا فى ابن ملك ومعنى التدبر التأمل والتفكر فالترسل تفسير وتأكيد والتدبر تأسيس ح

ـ٢ وذلك اى الاسراع فى القراءة بعد ان يفهم معناه مناح الابرى ان اباحنيفة كان يختم القرآن فى ليلة واحدة فى ركعة واحدة

ـ٣ قوله ربما يقعون فى الاثم ويقولون ما لا يعلمون ولا ينبغى للامام ان يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم فى عقابهم ح

القرآن فى الصلوة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة الاولى يركع ثم يقوم ويقرأ فى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفى فتاوى الحجة القراءة على ثلاثة اوجه فى الفرائض على التوأدة[١] والترسل والتدبر حرفا حرفا وفى التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التوأدة والسرعة وفى النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم[٢] والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون[٣] فى الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابى جعفر وابن عامر وحمزة والكسائى صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابى عمرو وحفص عن عاصم كذا فى فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة[٤] فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف[٥] وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتى القراءة والنظر فى المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ[٦] ويسمى والتعوذ يستحب مرة واحدة مالم يفصل بعمل دنيوى حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره فى فتاوى الحجة ولا يسمى فى اول براءة[٧] وقيل ان ابتدأها يسمى وان وصلها بالانفال لا يسمى ذكره فى النوازل ثم قيل الاولى[٨] ان يختم القرآن فى كل اربعين يوما وقيل يختمه فى السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضى حقه يختمه فى كل

ـ٤ ماذكره بعض بيان القراءة فى حق الصلوة وبعضها قد تقدم فى كلام المصنف فقوله اما القراءة مبتدأ حذف خبره بين الفاء ومدخولها تقديره اما القراءة فى خارج الصلوة فليست بفرض مثلا والله تعالى اعلم ح

ـ٥ اى مكلف بالصلوة ولو عبدا او امة اومن اسلم ولو فى دار الحرب الا الاخرس فان الطاعة بقدر الطاقة ح

ـ٦ بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعن ابن مسعود رضى الله عنه قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرأنيه جبرائيل عن القلم عن اللوح المحفوظ كذا فى القاضى فى تفسير قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ فى سورة النحل وهو منصوب عطف على مدخول ان فى قوله ويستحب ان آه وكذا عطف قوله ويسمى ح

ـ٧ اى لا يقرأ القارئ البسملة فى اول براءة سواء ابتدأها بل يتعوذ فقط فى الابتداء او وصلها فلا يتعوذ ايضا فى الوصل الى ما قبلها واختلف فى سبب ترك كتابة البسملة فى براءة فروى عن على وابن عباس ان بسم الله امان واما سورة براءة فنزلت لرفع الامان بالقتال مع الكفار واما البسملة عند ابتداء الاجزاء من براءة فمسنونة ايضا وتفصيله فى الكبير

ـ٨ قوله ثم قيل الاولى آه هذه اقوال اربعة وفى الشرعة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يختم القرآن فى كل عام بتخفيف الميم اى سنة مرة وقال ابو حنيفة رح من ختم القرآن فى كل سنة مرتين فقد قضى حق القرآن وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم ختم فى العام الذى قبض روحه بصيغة المجهول اى توفى فيه مرتين مصبد رختم او ظرف له ويستحب ان يجمع اهله وعياله وقت الختم ويدعو لهم ويختم بينهم ويغتنم الخصوص للدعاء عند الختم فان الدعاء مستجاب عنده وفى الحديث من شهد اى حضر خاتمة القرآن كمن شهد المغانم جمع مغنم بمعنى الغنيمة حين تقسم واستحسن المتأخرون الدعاء بالجماعة عند ختم القرآن فلا يمنع من ذلك كذا فى شرح الشرعة ح

ـ١ والوجه فيه امتداد زمان صلوة الملائكة ففى مسند الدارمى عن سعد بن ابى وقاص قال اذا وافق ختم القرآن اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح كبير

ـ٢ اى لا يكون فقيها فى الدين من قرأ القرآن اى كله فى اقل من ثلاث اى من ثلاث ليال وفى الشرعة وقع لفظ لم بدل لا وانت خبير بانه يروى ان اباحنيفة رح كان يختم فى رمضان احدى وستين ختمة وانه كان يختم القرآن فى ركعة واحدة كما سبق تفصيله الا ان النبى صلى الله عليه وسلم يختم فى كل عام مرة كفى هذا فى حقه لكون القرآن فى قلب النبى صلى الله عليه وسلم راسخا فيكون تدبره اكمل كذا فى الخانية وغيره

كل اسبوع وقيل فى كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبنى ان يختم فى الصيف اول النهار[١] وفى الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن فى اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام لا يفقه من قرأ القرآن فى اقل من ثلاث[٢] وقراءة قل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به[٣] الا ان يكون الختم فى المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا[٤] اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او هو فى عمل ان لم يشغله المشى والعمل قلبه لا تكره والا تكره وسئل البقالى قراءة القرآن فى الاوقات التى تكره فيها الصلوة افضل ام الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل والقراءة فى الحمام ان لم يكن ثمه احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا[٥] تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة فى المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسات وتكره عند القبور عند ابى حنيفة رحمه الله ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ[٦] رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته جهرا فى موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح فى الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا فى الخلاصة[٧] ولا يخلو عن نظر صبى يقرأ فى البيت واهله[٨] مشتغلون بالعمل يعذرون فى ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا[٩] وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارئ فى المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ربقع

ـ٣ قوله فلا بأس به ليس هذا على معناه المشهور المتعارف فان ترك المستحسن ليس باولى بل فعله اولى كما لا يخفى ح

ـ٤ لما ورد من الاثار فى فضيلة قراءة بعض الآيات والسورة عند اضطجاعه منها ما روى الترمذى عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يأوى اى يرجع الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله تعالى حين يأخذ مضجعه الا وكل الله عز وجل به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهب متى هب من باب نصر اى حتى يستيقظ من نومه متى استيقظ وقوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم يتناولها قوله اذا ضم رجليه ظرف لقوله ولا بأس وضم الرجلين اذا قرأ مضطجعا لمراعاة التعظيم لكلام الله تعالى بحسب الامكان ح

ـ٥ هذا وكشف العورة هما القيدان المعتبران فقط هنا واما مجرد كون الموضع حماما او مغتسلا او مسلخا فلا فلو كان المغتسل او المسلخ طاهرا لم يكره الجهر ح

ـ٦ لورود الاثار به منها ما روى البيهقى ان ابن عمر استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها اى آخر سورة البقرة وقال بعض مشايخنا يكره الجهر دون المخافتة وقال بعضهم لا بأس بقراءة سورة الملك فقط جهرا واخفى كذا فى الخانية

ـ٧ اى كلام الخلاصة عن سؤال لان النائم ليس ممن يتصور منه الاستماع فكانه قرأ فى موضع ليس فيه احد ممن يجب عليه الاستماع الا اقول وبالله التوفيق ان القرآن يجب تعظيمه على الكل والنوم مناف له لكن النائم عند نومه لا يقدر على تعظيمه لكونه معذورا ومع ذلك قد يستيقظ من نومه فيقتضى الاستماع فيؤدى الى الحرج فلذلك عاد اثمه على القارى فيدفع النظر والله تعالى الهادى ح

ـ٨ اى والحال ان عياله واولاده كلهم مشتغلون بعمل فلو استمع احدهم لسقط الحكم عن الباقى لان الاستماع فرض كفاية ح

ـ٩ اى وان لم يفتتحوا العمل قبل ابتداء القراءة بل افتتحوا معها او بعدها فلا يعذرون فى ترك الاستماع ح

ـه قوله والاصل فيه ان الاستماع للقرآن اذا قرأ فرض كفاية لان فرضية الاستماع لرعاية حقه بان يكون ملتفتا اليه بالتعظيم وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام لرعاية حق المسلم وقال بعض الفضلاء فرض عين قال القاضي في آخر سورة الاعراف في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون نزلت في حق الصلوة يتكلمون بها فامروا باستماع قراءة الامام والانصات له وظاهر اللفظ يقتضي وجوبهما اي الاستماع والانصات حيث يقرأ القرآن وعامة العلماء على استحبابهما خارج الصلوة الحمد لله الذي جعل اختلاف امته صلى الله عليه وسلم رحمة واسعة كما جعل اتفاقهم حجة قاطعة ح

الخلل في الاستماع لا يجب عليهم ويكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس الكل في القنية والاصل فيه[1] ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على ما حققنا في الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس ويكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقارئ فالاثم على المتأخر[2] ولا يكره قيام القارئ للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم كالقاضي والوالي وعالم علوم الدين ذكره في القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه[3] يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل[4] ان لم يكن عنده مشغولين مالم يخالطه رياء وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل اي مقدار ما يفرض في الصلوة من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكره ولا بأس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدى اي بتعليم المعلم الكافر لكن لا يمس المصحف مالم يغتسل عند محمد رحمه الله تعالى سواء اغتسل الكافر او لا لا يجوز مسه ... ومطلقا عند ابي يوسف رحمه الله ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم[5] والنسيان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع[6] والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا اختلاف[7] ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ به يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها في تجليد

ـك هذا اذا لم يكن الموضع معدا للدرس والا فالاثم على القارئ مطلقا اي سواء بدأ القارئ قبل الدرس او معه او بعده فالحاصل ان الموضع اذا كان معدا الاعمال الناس دينية او دنيوية فالاثم على القارئ مطلقا والا فعلى المتأخر كذا في الكبير ح

ـس اي لان الاستماع قد يقع فرضا والفرض افضل من النفل فان قلت اليسر القراءة من التطوع فاوجه الفصل عنه قلت بلى ولكن المتبادر من التطوع صلوة التطوع فان قلت ان صلوة التطوع تقع فرضا بعد الشروع فيساوي مع الاستماع قلت نعم الا ان الاستماع يقع فرضا حال الابتداء والتطوع يقع بعد الشروع كذا في الحاشية

ـك اي من الاخفاء بها والذي يظهر ان الاخفاء من حيث هو هو افضل من الجهر من حيث هو هو فقد قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية واذ نادى ربه نداء خفيا في مدح زكريا عليه الصلوة والسلام وقال بعض الفضلاء ان الاخفاء افضل بسبعين درجة نعم باعتبار عروض العارض يكون الامر بالعكس كالصلوة مع الجماعة واعطاء الزكوة علنا والتراويح بالجماعة فحينئذ الجهر افضل كذا في الحاشية

ـه لتركه التعهد لا لنسيانه فلا يرد ان النسيان حكمه مرفوع عن هذه الامة ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله تعالى يوم القيمة اجذم رواه ابو داود والدارمي كذا في الكبير والجذم في اللغة بمعنى القطع وبمعنى مقطوع اليدين ح

ـه وهو ترديد الاصوات بترقيق مرة وتفخيم اخرى بادخاله الحلق مرة واخراجه مرة اخرى على طريقة الموسيقي كذا في شرح الطريقة

ـك اعلم ان اللحون اما لحون العرب واما لحون اهل الفسق اما لحون العرب فهي اصواتهم الطبيعية التي هي ترقيق الحروف المرققة وتفخيم المفخمة وادغام المدغم وغير ذلك مما هو ثابت في علم التجويد واما المراد بلحون اهل الفسق فهو الانغام المستفادة من الموسيقي فان كانت مع المحافظة على قواعد التجويد فمكروه والا فحرام لما روى في سنن النسائي والموطأ عن حذيفة عن النبي عليه السلام انه قال اقرؤا القرآن بلحون العرب واياكم ولحون اهل الفسق والكتابين والمراد بهما التورية والانجيل وباهلهما اليهود والنصارى كذا في شرح درر اليتيم لاحمد رومي

ـك قوله واما سجدة التلاوة هذا من قبيل اضافة الشيء الى سببه كحياة الرؤية والغيب فان قلت ان الحكم وجوب السجدة والوجوب ليس بمضاف الى التلاوة بل الى السجدة قلت المضاف الى المضاف الى الشيء مضاف الى ذلك الشيء فان قلت وجوب السجود قد يكون بسبب السماع فقط ايضا قلت سبب السبب لشيء سبب لذلك الشيء لان التلاوة سبب للسماع والسماع سبب للوجوب كذا في الحاشية وهو مبتدأ خبره قوله فانه يجب عليه وقوله ان يسجد رابطة وقع مظهرا في مقام الاضمار والفاء في قوله فاذا قرأ جواب اما ح

تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة

﴿واما سجدة التلاوة﴾

فاذا قرأ آية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا آخر الاعراف[1] وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه[2] ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة[3] بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلاثة الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلاثة هي سنة[4] وليس فيها رفع يد ولا تشهد وسلام وتجب على التالي[5] وعلى السامع سواء قصد السماع او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد رحمه الله يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس معه في صلوته اجماعا[7] ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجد فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من حائض ونفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح[9] ولو سمعها من الطائر او الصدى لا تجب عليه ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعها وكذا لا تجب بالكتابة والنظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها

ـك اي في اخر الاعراف بتقدير في فانه مع ما عطف عليه بدل من قوله في اربعة عشر ح

ـك اي على من قرأ آية السجدة ان يسجد بشرائطها كالطهارة من الحدث والنجاسة وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها اما الوجوب فقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة يعني آيتها اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلاه امر بصيغة المجهول ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بصيغة المجهول ايضا بالسجود فابيت يعني اعرضت فلي النار رواه مسلم في الايمان وجه الاستدلال انه حكى لفظ الامر في الحديث وهو عند الاطلاق للوجوب كذا في الكبير

ـك بالنصب مفعول مطلق لان يسجد اي سجدة واحدة بين تكبيرتين مسنونتين وقيامين مستحبين ح

ـه على القارئ والمستمع لما روى البخاري ان عمر رضي الله عنه تلا سجدة في خطبته فاشرف الناس اي تهيأوا للسجود فقال على رسلكم اي على مهلكم فان هذا شيء لم يكتب علينا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وكلمة على للوجوب وما رواه محمول على تأخير الاداء توفيقا بين الحديثين كذا في ابن ملك ومثله في شرح المشكاة لعلي القاري ح

ـه الذي يلزمه الصلوة اداء وقضاء فتجب على الاصم لانه اهل للاداء والجنب والمحدث والسكران اذا تلوا لانهم اهل للقضاء لكن لا تجب السجدة على الكافر والمجنون والصبي والحائض والنفساء لانهم ليسوا باهل للصلوة اداء وقضاء كذا في الدرر لملا خسرو ح

ـك لعدم الحجر بالنظر اليهم لانه بمنزلة من ليس في الصلوة في حقهم كبير

ـه لانها اجنبية عن تلك الصلوة حيث لم تكن من قراءتها ولا يدخل في الصلوة ما هو اجنبي منها وان كان من جنسها لاستلزام تأخير جزء منها وهو منهي عنه بلا ضرورة ولا ضرورة هنا كبير

ـه لتحقق السبب في حقه وهو السماع وعدم المانع الذي هو فيهم من عدم التكليف بالصلوة كبير

ـك اي على المتهجي ولا على من سمعه لان التهجي تعداد للحروف وليس بقراءة فلهذا لا يجزي التهجي في جواز الصلوة بدل القراءة قوله والنظر من غير تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع والحال ان السجدة تجب على من قرأها او سمعها والكتابة والنظر ليسا من القراءة والسماع ح

١ اى الايماء راكبا بالفرض على ماص في موضعه وهو الخوف على نفسه او دابته اذا نزل من سبع او لص او غير ذلك حلبية

٢ قوله ويستحب ان يقوم اى اولا فيسجد بعده وان كانت السجدة كثيرة متوالية لما في قيامه من زيادة معنى الخرور ح

٣ اى السجدة اداء لعدم التقييد بالوقت لكن يكره تأخيرها تنزيها كذا نقل عن الدر وتجب عند محمد فورا في رواية عن الامام وعدم الفور مذهب ابى يوسف واحدى الروايتين عن الامام قاله السرخسى كذا في الحاشية ح

راكبا الا من عذر يبيحه في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان لا يتقدم التالى ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالى لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالى اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تأخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا وهذه لآية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابى يوسف رحمه الله ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلى لها يسجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التى تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلاث آيات وفيما اذا قرأ ثلاثا خلاف فان قرأ اكثر من ثلاث فلا بد من السجود لها قصدا فلا تتأدى

٤ اى رفع رأسه على قول محمد فان السجود لا تتم بالوضع اى بوضع الراس على الارض فقط بل الرفع عنده فوقوع التكلم وغيره في اثناء السجود يبطله واما عند ابى يوسف فتتم بوضع الراس على الارض فقط فلو وقع التكلم وغيره بعد الوضع يقع بعد تمام السجود فلا يبطله كذا في الكافية

٥ اى وان لم يدركه في ركوع تلك الركعة التى تلا فيها بل في سجودها او ادركه في ركعة اخرى فلا تسقط بل لا بد من سجوده لها بعد الصلوة وقال العتابى ليس عليه ان يسجد بعد الصلوة ايضا لان السجدة صلاتية وهى لا تتأدى خارج الصلوة كذا نقل عن الدراية

٦ بصيغة المجهول اى السجدة فيها اى في الصلوة بان قرأ بعد قراءة آية السجدة اكثر من ثلاث آيات ولم يسجد في الصلوة خاصة بالقصد ح

٧ اى لا في خارج الصلوة ولا في صلوة اخرى اجنبية بل سقطت لفوات محلها اذ لو سجد خارج الصلوة يكون اداؤها انقص مما وجبت فيها وما وجبت كاملا لا تتأدى ناقصا ولو اداها في صلوة اخرى فكذلك لكونها اجنبية منها كما مر تصور المسئلة وسجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينوها لانا نقول ذلك لم يقرأ بعد آية السجدة ثلاثا او اكثر كما سيأتى اما اذا قرأها فلا تتأدى بسجدة الصلوة كذا في الكبير ح

٨ اى للصلوة اى لا كذا نقل عن الدر وكذا الركوع خارج الصلوة ينوب عنها في ظاهر المروى كذا في الحاشية نقلا عن البزازى فسجد للصلوة نواها اى السجدة في هذه السجود او لم ينو سقطت سجدة التلاوة عنه ح

١ قوله اذا اخبر بها ماض مجهول والظرف متعلق بقوله تجب ومقتضاه انه لو لم يخبر بالسجدة لم تجب اجماعا لانه تكليف بما لا يطاق وقوله بالفارسية اى بغير العربية من اى لغة كانت ح

٢ اى آية السجدة الى آخره لما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انما السجدة على من سمعها كذا في الكبير ح

٣ قوله فيها ما آه سواء كانت سجدة التلاوة صلاتية فاديت في الصلوة او غير صلاتية فاديت في الخارج قوله هو الاصح لانه المعهود في جنس السجدة ولان سجدة الصلوة افضل من سجدة التلاوة فيكون ذكرها في الصلوة في السجدة افضل كذا نقل عن الدراية والكبير ثم اختلف اصحابنا في انه ماذا يقول في السجود فقيل يقرأ فيها رب انى ظلمت نفسى فاغفر لى وقيل سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وقيل سبحان ربى العظيم قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ عينى

لانه تعالى مدح قائليه في سجودهم عند تلاوة القرآن عليهم كبير

فلا تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها ولو تبدل المجلس والآية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقى بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها بثلاث خطوات او اكثر وحكمى بان يشرع في عمل آخر بان اكل ثلاث لقمات او شرب ثلاث جرعات او تكلم ثلاث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقى ظاهر والحكمى هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلاث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار آية كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا

٤ اى اجزأته سجدة واحدة فان مبناها على تداخل سببها بان جعل الكل كتلاوة واحدة سببا والباقى تابع لها وهو اليق بالعبادات والاحوط ان يسجد بعد التلاوات جميعا ح

٥ اى بعض التلاوات وهذا استحسان ووجهه دلالة الاجماع والضرورة اما الاول فان التالى السميع لا تجب عليه الا سجدة واحدة بالاجماع مع ان التلاوة سبب على حدة حتى لو تلاها الاصم ولم يسمعها تجب عليه السجدة والسماع سبب على حدة ايضا واما الثانى فان تكرار القراءة محتاج اليه للتعليم والتعلم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل كذا في الكبير

اى آية السجدة قراءة

٦ ابتداء كلام واعلم ان كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيقى وحكمى فالتبدل الحقيقى كان ينتقل من مكانه الاول الى آخره ح

٧ اى اجزأته سجدة واحدة لان في بعضها اتحادا حقيقيا وهو الاكل والشرب والرد والتشميت بالتركية اخسر انكسنه يرحمك الله دينك وفي بعضها اتحادا حكميا وهو المشى خطوة او خطوتين والانتقال من زاوية المسجد الى زاوية اخرى ح

٨ فان بعضها اختلاف حقيقى كالتسدية وبعضها اختلاف حكمى كالتكلم ح

٩ قوله راكبا سائرا على ظهر الدابة بتكرر الوجوب لان مكان التالى الراكب مكان الدابة لا ظهرها فاختلف مكان التلاوة لان سير الدابة يضاف الى راكبها ح

ـلـ لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة كمكان واحد ولولا ذلك لما صحت صلوته لان اختلاف المكان يمنع صحة الصلوة وهذ يفيد التسوية بين كون التكرار في ركعة واحدة وكونه في اكثر كبير

ـعـ فان عنده يتكرر الوجوب بتكرارها في ركعتين قال ان القول بالتداخل يؤدي الى اخلاء احدى الركعتين عن القراءة فيفسد قلنا ليس من ضرورة القول بالاتحاد في حق حكم بطلان التعدد في حق حكم اخر فكان التعدد باقيا في حق جواز الصلوة وقد افاد تعليل محمد ان خلافه فيما اذا كررها في موضع افتراض القراءة حتى لو كررها بعد اداء فرض القراءة ينبغي ان يكفيه سجدة واحدة لان المانع من التداخل منتف حينئذ مع وجود المقتضي كبير

يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر الوجوب والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكر اسمه الشريف على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد لها حين سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها

ـ٣ـ لان التلاوة هي السبب في حقه ايضا لكن بشرط السماع كبير

ـ٤ـ لان السبب في حقه السماع كبير

ـهـ لما ناسب الصلاة على النبي عليه السلام بسجدة التلاوة في القول بايجابهما ذكرها عقيب السجدة ح

ـ٦ـ لما ذكر من العلة في سجود التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار اسم النبي عليه السلام واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة في كل مرة لافضى الى الحرج الا انه يندب تكرار الصلاة دون السجدة ح

ـ٧ـ وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة صح

ـ٨ـ اي السجدتان لما مر من ان الآية المتلوة في الصلوة اذا لم يسجد المصلي لها فيها يسقط المتلو في الصلوة والحال ان الآية الاولى قد اندرجت في الآية الثانية بطريق الاستتباع فعند سقوط الثانية سقط ما اندرج فيها كذا في الكبير

ـ٩ـ ولا تكفيه السجدة الاولى فهذا القائل اعتبر الخروج من الصلوة بالسلام اختلافا حكميا والقائل الثاني لم يعتبره والقائل الثالث اعتبر الاختلاف الحكمي ان قارنه كلام غير السلام ولم يعتبره ان لم يقارنه والله الموفق كذا في الحاشية

ـ١٠ـ اي لا تكفيه السجدة الاولى لان الكلام مع السلام يصير كثيرا لانه تكلم ثلاث مرات بسلامين وكلام آخر فيتبدل المجلس حكما كذا في الكبير

ـ١١ـ اي السجدة الاولى التي في الصلوة لانها صلاتية كاملة لا تتادى في خارج الصلوة ولا في صلوة اخرى اجنبية بل يأثم بتركها فيحتاج الى التوبة فان قلت اليست هذه الاولى صلاتية قوية فلم لم تستتبع الثانية ولم تسقطها قلت بلى الا ان الصلاتية حين ثبتت لم توجد التلاوة الثانية فلم يكن ان تستتبعها الصلاتية الى ان سقطت الصلاتية عند الخروج عن الصلوة فبعد ما سقطت الاولى حدثت الثانية فلم يمكن الاستتباع للاولى كذا في الحاشية

ـ١٢ـ وفي رواية ان كانت تلاوته وسماعه في الصلوة لا يتكرر الوجوب والا يتكرر ح

ـلـ واعلم ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع في الصلوة وبركوع الصلوة اذا نواها وبسجود الصلوة مطلقا وقيل يشترط نيتها ايضا ويشترط في ذلك كله ان لا يقطع الفور بل يكون الركوع والسجود عقيب تلاوتها او بعد آية او آيتين فان قرأ بعدها اربع آيات انقطع الفور بلا خلاف وان قرأ ثلث آيات قيل ينقطع واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده وقيل لا واليه مال شمس الائمة الحلواني وهو اصح رواية كبير

ـ٢ـ بصيغة المعلوم اي يوصل قارئ السجدة بالسورة التي فيها آية السجدة سورة اخرى من تحتها ويحتمل كون ان يوصل مجهولا فحينئذ يكون سورة اخرى نائب الفاعل لان يوصل ح

قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلاث آيات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء سجد لها استقلالا وان قرأ بعدها فوق ثلاث آيات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان او ثلاث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في آخر السورة بحيث يؤدى بركوع الصلوة او سجودها وينبغي حينئذ ان لا ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها آيات او آية دفعا لتوهم التفضيل

الملحقات

منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرنا في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح

ـ٣ـ قوله والعيدين لانه ان ترك السجود لها اي للآية فقد ترك واجبا وان سجد لها يشتبه على المقتدين لازدحام الجم الغفير غالبا ح

ـ٤ـ اي آية السجدة بالمتصل بالمخافتة والجمعة والعيدين واما الفصل بلفظ كذا عما قبلها فلكونهما جهريتين ح

ـ٥ـ لانها متبادرة الى السجدة وقراءة آية من بين الآيات كقراءة سورة من بين السور وذلك جائز فكذا هذا قال في الكافي قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه قال في الدرر وظاهره انه يقرأها اي آي السجدة كلها اولا ثم يسجد اربع عشر مرة ويحتمل ان يسجد لكل واحد بعد قراءتها ح

ـ٦ـ وفي فتاوى قاضيخان ان قرأ معها آية او آيتين فهو احب وكذا في الذخيرة ليكون دفعا لوهم تفضيل آية السجدة على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام الله في رتبة واحدة وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا الذكر كبير

ـ٧ـ اي هذه مباحث الملحقات التي الحقناها بكلام المصنف بعد اتمام الكلام على كلامه او الملحقات ما سيذكر او اذكر مباحث الملحقات وهي مباحث الامامة وادراك الجماعة وقضاء الفوائت وصلوة المسافر والجمعة والعيدين والجنائز واحكام المشتبه ومسائل شتى كلها تشعبة ههنا وانما الحقت لان كلام المصنف سكت عنها والحال انها لا بد منها ح

ـ٨ـ للرجال على العين في الصلوات الخمس وعلى الكفاية في التراويح ح لا يرخص الترك فيها الا بعذر مرض او غيره واول هذا الكلام يفيد السنية وآخره يفيد الوجوب وهو الظاهر ففي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة كبير

ـ٩ـ قوله وفي البدائع آه تأييد لقيل وانما مرضه اولا لما ان محمدا اطلق على الجماعة السنة واراد انها واجبة ثابتة بالسنة فالقولان واحد الا انه عبر بعضهم بالسنة وبعضهم بالواجب لوجه ح

ـه والحال انه فقير مضطر هذا قيد للغريم وكذا الخوف على ماله من السرقة ومدافعة احد الاخبثين اى البول والغائط وارادة سفر وقيام بخدمة مريض وحضور طعام تشوقه نفسه كذا نقل عن الحدادى

ـه كالشيخ العاجز والمقعد بصيغة المفعول بالتركية اوتراق اوزره قلان كسنه والزمن بفتح الزاء وكسر الميم بالتركية برآفتدر كم انسان يورومكدن قلور وهذا عطف على الاستخفاء بتقدير انه لا يستطيع فولا اوعمى وان وجد قائدا يقوده الى المسجد عند ابى حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف فى حق الجمعة لا الجماعة كذا فى الكبير وقيل هذا عند ابى حنيفة وقال ان وجد قائدا يجب على الاعمى وقيل انه معذور وان وجد قائدا مال اليه الشارح فان قلت رجل اشتغل بتكرار الفقه فهل يكون عذرا قلت فان واظب على ترك الجماعة تكاسلا فلا يعذر بل يعذر وان كان باخذ ماله ثم رده اليه بعد الشروع بالجماعة ولا تقبل شهادة واما لو كان مأولا بان الامام مبتدع او غير مراع للصلوة فهو فى سعة وان لم يواظب على الجماعة فهو معذور كذا فى الحاشية نقلا عن الدرر والدراية

وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشى او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فى العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اى اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا فى الاوصاف الثلاثة فاكبرهم سنا فان تساووا فى الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا فى الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابى وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفى المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابى او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى بجلاله وعظمته وعن ابى يوسف رحمه الله انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم به وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر فى دقايق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة فى

ـه قال فى الحاشية نقلا عن الدراية اى بالاحكام الشرعية العملية اذا كان يحسن من القراءة ما يجوز به الصلوة لقوله عليه السلام مروا ابابكر فليصل بالناس مع ان الذين جمعوا القران على عهد رسولنا عليه السلام اربعة وليس فيهم ابو بكر رضى الله عنه وهم ابى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد انتهى والمراد بالاحكام احكام الصلوة فقط صحة وفسادا مع اجتناب الفواحش ح

ـه لقوله صلعم لابنى بنى مليكة كما فى الدرر وليؤمكما اكبركما اى سنا كذا فى الهداية اى الاكثر سنا فى الاسلام فيقدم الشاب الناشئ فى الاسلام على شيخ اسلم قريبا ويقدم من اسلم اولا على من اسلم بعده ح

ـه لانه فاسق من حيث الاعتقاد وهو اشد من الفسق من حيث العمل لان الفاسق من حيث العمل يعترف بانه فاسق ويخاف ويستغفر بخلاف المبتدع كبير

ـه اى لا يجوز الاقتداء بمن يأفك العائشة الصديقة زوجة النبى صلعم بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما ح

ـه وهم من الفرق الضالة الذين يقولون ان الله لا يعلم الشئ قبل حدوثه بل يعلم كل شئ عند كونه ووجوده وهو كفر كانكار صحبة الصديق وخلافته فان النص الشريف ناطق بصحبته فى قوله تعالى اذ اخرجه الذين كفروا ثانى اثنين اذ هما فى الغار الآية واجماع الصحابة ثابت على خلافة الصديق كذا فى الحاشية

ـه وقال صاحب المجتبى يجوز ان يريد الذى قرره ابو حنيفة حين راى ابنه حمادا يناظر فى الكلام فنهاه فقال رايتك تناظر فيه فقال كنا نناظر وكأن على رؤسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهى عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به كبير

ـه قوله اذا لم يتحقق منه آه يعنى ان هذا الاختلاف اذا لم يعلم المقتدى من شافعى المذهب ما يفسد الصلوة على مذهب الحنفى واما اذا علم ذلك فلا خلاف فى الكراهة وعدم صحة صلوتهما كمن علم ان شافعيا افتصد بالتركية قان الدوبسه ثم ام الشافعى من غير ان يتوضأ فان عند الحنفى لا يصح صلاته معه هذا على رأى من لم يجوز المقلد اخذ مذهب غير امامه مطلقا وهنا رأى بان آخر التجويز باخذه مطلقا والتجويز فى مسئلة لم يسبق فيها منه عمل على مذهب امامه وعدم التجويز فيما سبق منه كذا فى الحاشية

ـه سواء لم يتحقق على رأى امامه ايضا وهذا جائز بالاجماع او يتحقق كمن رأى شافعيا مس ذكره او امرأته ثم ام من غير ان يتوضأ بعد المس وهذا جائز عند الاكثر وقال بعضهم لا يجوز لان اعتقاد المقتدى ان امامه ليس فى الصلوة ولانه بناء على المعدوم ودليل الاكثر ان هذا المقتدى يرى جوازه والمعتبر فى حقه رأى نفسه لا رأى غيره كذا فى الكبير

فى الكلام فانه كفر لانه محبة كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعى ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأى المقتدى ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبى فى الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ بالامى ولا الامى بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومى بالمومى ولا المومى قاعدا بالمومى مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر وان اتحدا فى العذر جاز ولا يقتدى المفترض بالمتنفل ولا من يصلى فرضا بمن يصلى فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التى نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتى الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالآخر ولو اشتركا فى نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالآخر فى القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل واحد منهما امامة الآخر صحت صلوتهما ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلى السنة بعد الظهر بمن يصلى السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد رحمه الله فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذى بلغت حدوبته حد الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز

ـه وكذا الخنثى بالمرأة لقوله صلعم اخروهن من حيث اخرهن الله امر من اخر يؤخر اى اجعلوا النساء فى آخر الصف من الرجال من حيث اخرهن الله تعالى وعليه الاجماع وبناء على هذا لا يصح اقتداء الخنثى المشكل بمثلها لاحتمال ان المقتدى رجل والامام امرأة واما اقتداء المرأة بالخنثى فيجوز ح

ـه الى قوله بصاحب العذر وجه عدم الصحة فيهما ان صلاة المأموم فيها قوية وصلاة الامام ضعيفة وبناء القوى على الضعيف لا يصح وهو اصل يخرج عليه كثير من المسائل ولو اقتدى الصبى بالصبى والمعتوه بالمعتوه لصح ح

ـه لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعى يصح فى جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن يراعى فانه عليه السلام جعل الائمة ضمناء اى لصلوة المقتدى ولا ضمان فى الذمة اذ صلوة المقتدى لا تصير واجبة على الامام فثبت ان الامام ضامن بصلوة نفسه صلوة المقتدى اى صارت صلوة المقتدى فى ضمن صلوته صحة وفسادا واذا ثبت هذا والشئ لا يتضمن ما هو فوقه ولا مغايرة ثبت ما قلنا كبير

ـه للمغايرة بمغايرة السبب لان السبب فى حق كل منهما امر يرجع اليه وهو نذره وهما متغايران فتغاير اسبابهما كبير

ـه اى لا يصح اقتداء الشارع بنافلة بعد ما افسداها بالناذر للتغاير بينهما ولان الشروع اقوى من النذر ح

ـه اى فى هاتين المسئلتين اى فى مسئلة اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد الذى يركع ويسجد وقول محمد هو القياس لان فيه بناء القوى الذى هو القيام على القعود الضعيف اذ القعود لا يجوز الا عند الضرورة اتفاقا الا انهما استحسانا بما سبق من امامة رسولنا عليه السلام قاعدا واقتداء الصحابة قائمين كذا فى الكبير وغيره

ـه فالاصح انه يجوز عند ابى حنيفة وابى يوسف لانه لما جازت صلوة القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب بالاولوية لا عند محمد لان صلوة الاحدب اضعف من صلوة القاعد لان الصلوة حال الحدوبة لا تجوز الا عند العجز عن الاستواء فلا يجوز الاقتداء بالاحدب

بد و هي على وزن حبلى بالضم يراد بها من له ذكر وفرج معا او ليس شيء منهما اصلا والاشكال لا يثبت الا بعدم المرجح باحد الطرفين حتى صار مشكلا كذا في شرح السراجية للسيد الشريف = بناء على ما نقل من ان الشعبي سئل عن ميراث من ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف كذا في شرح السراجية

ـــ اي للنساء فقد صح ان عائشة وام سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم امتا النساء وقامتا بينهن ولم تتقدما عليه كذا في الكافي

ـــ بان كانت امامهن من النساء ايضا الا في صلاة جنازة كذا في الحاشية

اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قاري وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن عدم غير مقدم عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه على يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد رحمه الله تعالى ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف رح انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض

(بين السطور: لانه في حكم القيام لقربه من القيام بخلاف الاولى ح — اي بالكراهة التحريمية كذا في الحاشية — بسكون السين تحرزا عن وقوع النظر على عورته ح — اي في جانب مسجد مثلا — حال — اي المقتدي على امامه فعدم التقدم فرض على المقتدي فلو تقدم فسدت صلوته)

واندا فعلت عائشة كذلك حين كانت جماعة النساء مستحبة ثم نسخ الاستحباب ولكونهن ممنوعات عن البروز لا سيما في الصلوة كذا في الزيلعي

ـــ فيكره جماعتهن بل يصلون فرادى قاعدين مومين بعيدا بعضهم من بعض كذا نقل عن الجوهرة

ـــ لان الامي اقوى من الاخرس لقدرة الامي على تكبيرة الافتتاح دون الاخرس فحينئذ يلزم بناء القوي على الضعيف والامي منسوب الى الام وهو من لا يقدر على القراءة مقدار ما يجوز به الصلوة والقاري بخلافه ومن احسن قراءة آية واحدة من التنزيل خرج عن كونه اميا عند ابي حنيفة وثلاث آيات او آية طويلة مقدارها عندهما فيجوز اقتداء من يحفظ كل القرآن بمن يحفظ آية كذا في الحاشية اخي چلپي

ـــ لان هذا الامي ترك فرض القراءة مع قدرته اذ الامي قادر على تقديم هذا القاري فتكون قراءة القاري قراءة للامي ح

ـــ لان كلهم تركوا فرض القراءة اما ترك القاري فظاهر واما الاميان فانهما قادران على تقديم هذا القاري الذي له رغبة في الاداء مع الجماعة ح

ـــ لمواظبته عليه السلام على التقديم على المؤتمين او التساوي من غير ترك مع انه بيان المجمل ومقتضاه الافتراض فكان عدم التقدم على الامام شرطا لصحة الاقتداء والمفتقر اليها هو المؤتم فاذا فقد شرطها فقدت وفسد الاقتداء واذا فسد وقد بني صلوته عليه تفسد صلوته لفساد ما بنيت عليه بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر الى نفسه ولذا لم تشترط نية الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلوة الامام بفساد الاقتداء لعدم بنائها عليه كبير

ـــ لحديث جابر قال سرت مع رسول الله صلعم في غزوة فقام فصلى فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدي وادارني عن يمينه فجاء جابر بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي عليه السلام يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه متفق عليه كبير

ـــ بصيغة المجهول اي يصفهم الامام ويأمرهم به ويقول تراصوا من رص البناء اي الصق بعضه ببعض اي تضاموا وسدوا الخلل وسووا مناكبكم كذا في الحاشية والظاهر ان الرجال يعم العبيد كذا نقل عن الدر

بد واما عند الائمة الثلثة فالمحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى ح

ـــ فقوامة او قريبة او طويلة ويستوي محاذاتها بكلها او ببعضها بان كان احدهما على الدكان والآخر على الارض وحاذى عضو منه عضوا منها والمعتبر في المحاذاة الساق بالتركية انجك كه طوبوق يوقاريسيده اولور والكعب بالتركية طوبق ديملك وقال بعضهم القدم كذا نقل عن الدرر والدراية ونقل عن صاحب النهاية محاذاة غير قدمها لشيء من الرجل لا يوجب فساد صلوة الرجل كذا في الحاشية

لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوت امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد رحمه الله تعالى واداء الركن معها بشرط عند ابي يوسف الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او يبنيا تحريمتها على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الآخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان كان الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والآخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كان يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فان لم ينوها لا يصح اقتداؤها

(بين السطور: اي بين الرجال — اي نوى الامام امامة المرأة ح — جواب لو — صفة المحاذاة ح — اي المرأة ح — اي اداء مقارنا بالمحاذاة شرط عنده ح — متعلق بالمحاذاة ح — بالتركية ديركل ويه كري اغاج وغيري ح)

ـــ فقط ان لم يكن الرجل امام المرأة بان كان مقتديا معها للامام وفسدت صلوتها ايضا ان كان امامها والتقييد بلفظ الرجل لازم حتى لو كان الامام غير مكلف لم تفسد كذا في الحاشية

ـــ انما قال هكذا لان العاشر داخل في اشتراط الشركة فانه اذا لم ينو امامة النساء لا يصح اقتداؤها بالامام فلم توجد الشركة كذا في الكبير ح

ـــ بالفتحات بالتركية جثه لي ملحم ديمك وقوله سمينة بالتركية ياغلي وسمز ديمك والمراد كون الصبية ممن تشتهى اليها في الجملة ح

ـــ اي الصلوة بان كانت مجنونة او صغيرة لا تشتهى ح

ـــ اي مشتركة بين الرجل والمرأة تأدية بان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام ثم ان اشتراكهما في الصلوة قد يكون حقيقة كما في المدرك وقد يكون حكما كما في اللاحق وايضا ان الاشتراك اعم من الاداء والقضاء والفرائض وغيرها كصلوة العيد والتراويح والوتر في رمضان فان المحاذاة في جميع ذلك مفسد كذا في الدرر

ـــ على صيغة التثنية كاللاحقين والمسبوقين وفيها تغليب على المرأة ح

ـــ اي الفرجة تقوم مقام الحائل وهو الحائل الحكمي وهو مكان خال بين المرأة والرجل قدر ما يسع شخصا واحدا ح

ـــ لكن بشرط ان تكون نية امامتها وقت الشروع لا بعده وان لم تكن حاضرة وقت النية ولو نوى امرأة معينة او نوى النساء الا هذه عملت المرأة بنية الامام كذا نقل عن الدرر فلو كانت المرأة المحاذية من غير نوى الامام او كانت هذه المستثناة لم تفسد صلوة الرجل اذ لم يصح اقتداؤها كذا في الحاشية

عد لان الافساد في حق المرأة عرف بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ولا يتعدى الى الامرد نعم الاجتناب احوط كذا في الحاشية نقلا عن بعض الفضلاء ح

ت٢ اى وان لم يكن الحائط قصيرا بل كان طويلا مقدار قامة الانسان وعرضه زائدا على قدر ما بين الصفين فحينئذ ينظر فان كان فيه اى في الحائط باب او كوة بضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة بالتركية دلك كه ديوار لرده اولور اكا پنجره دخى ديرلر قوله الى الامام منه اى من احدهما من الباب والكوة والمراد من امكان الوصول ان لا يكونا صغيرين ضيقين وان يعلم حال الامام من قيامه وجلوسه وغيرهما ح

به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدى حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة ذليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلوانى قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بين المقتدى وبين الصف الذى قدامه بعد فان كان اقل مما يكون فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابى يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المستمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدى في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا الميذنة ولو اقتدى على جداريته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف

ت٣ اى احد الباب والكوة مفتوح اى ليس بمسدود ولا مشبك فلا يمنع جواز الاقتداء ايضا والمشبك من باب التفعيل بالتركية اغاج پاخود دمر پوملى پنجره ديرلر ح

ت٤ اى فينظر ان كان آه مفاده انه لو لم يوجد باب مفتوح ولا كوة مفتوحة ولكن لا يشتبه عليه حال امامه لم يمنع الاقتداء ايضا لان مناط جواز الاقتداء وعدمه اشتباه حال الامام وعدمه عليه قال في الحاشية عن البرهان انه الصحيح وعن الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة انه الاصح والله الهادى انتهى

ت٥ اى سواء كان في المسجد او خارجه يعنى الا الامام والمقتدى معا في المسجد او خارجه او احدهما في المسجد والآخر في الخارج كذا في الحاشية

ت٦ اى في حصول الاتصال وقوله وفي حكم آه عطف على في ذلك اى وكالثلثة في انعقاد جمعة الامام مع الاثنين وعندهما لا بد من ثلثة سوى الامام ح

ت٧ حتى لو قامت امرأة واحدة في صف فانها تفسد صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذى يليها بالاتفاق وان كن ثلثا يفسدن صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة ثلثة وراءهن الى آخر الصفوف بالاتفاق اما الثنتان فيفسدان صلوة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين وراءهما فقط عندهما كما في الواحدة وعنده تفسدان صلوة اثنين اثنين وراءهما الى آخر الصفوف كما في الثلث فالحاصل ان المثنى عنده كالجمع في كونه صفا وفي انعقاد الجمعة خلافا فالهما له ان في المثنى معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كما في الوصايا والمواريث ولهما ان الجمع والمثنى متغايران صيغة في اللغة فيتغايران حكما الا ما قام فيه دليل الالحاق كما في الوصايا والمواريث ولم يقم فيما نحن فيه فلا يلحق كبير

ت٨ اى وان لم يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع والا يمنع وهو الصحيح كما مر ح

ت٩ بكسر الميم وسكون الهمزة محل قراءة الاذان يعنى ان لم يشتبه عليه لا يمنع وان اشتبه عليه يمنع ح

ت١٠ لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتخلل الا الجدار اذا كان فيه نقب ولا يشتبه عليه الحال وباتصال الصفوف صار البيت مع المسجد كمقام واحد كذا في الكبير

ت١ اى ما يصلى فيه صلوة العيد كالمسجد حتى لو صلى بالناس صلوة العيد في الصحراء جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء اى مكان واسع او طريق عام لان الصحراء وهى معنى الجبانة بتشديد الباء عند اداء الصلوة يعطى لها حكم المسجد كذا في الدر نقلا عن قاضيخان ح

ت٢ اذ هى مواضع الاقتداء والاصل فيه قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا رواه البخارى ومسلم كبير

الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدى في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم

فصل

فيما يتابع المقتدى فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولى وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعى تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اى يأتى به المقتدى كما يأتى به الامام ويبتنى على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدى لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل ينبغى ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتم جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدى بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدى التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه

ت٣ لقوله تعالى في آخر الاعراف واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون نزلت في حق الصلوة كانوا يتكلمون فيها فامروا باستماع قراءة الامام والانصات يعنى السكون والاصغاء له حتى احتج به الامام على ان المأموم لا يقرأ قاله القاضى البيضاوى

ت٤ اى يجهر الامام اولا دليل الشافعى قوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن متفق عليه ودليلنا ذكر آنفا وزاد مسلم في ذيل الحديث في رواية واذا قرأ يعنى الامام فانصتوا ولم يلتفت الى تضعيف بعض كذا في الكبير

في الصلوة السرية كالظهر والعصر ح

ت٥ قوله في المخافتة عطف على مطلقا فهما كالشافعى في المخافتة اى يقرأ الفاتحة مع الامام فيها وكانا معنا في الجهرية اى يسكت وينصت فيها عندهما ح

اذا رفع رأسه منه وكذا السجود ح

ت٦ افاد بالمفسر اسم مفعول انه لا يتقدم امامه وبالمفسر به انه يأتى به على الوجه الذى يأتى به عليه الامام من الاستحباب والسنة ونحوهما ح

ت٧ اى المقتدى يتابع الامام ولا يشتغل باتمام الثلاث لان متابعته للامام واجبة واتمام الثلاث سنة والسنة لو عارضت الواجب يتقدم الواجب عليها ح

ت٨ اى التشهد ثم يقوم فان اتمام التشهد واجب كالمتابعة والواجب اذا عارضه واجب آخر وامكن الجمع بينهما كما امكن ههنا فالجمع اولى من ترك احدهما ح

ت٩ اى الصلاة والدعاء سنة الى آخره فالحاصل ان متابعة الامام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب فان عارضها واجب لا ينبغى ان يفوت ذلك الواجب بل يأتى به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها اى المتابعة فكان تأخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من تأخير الواجب كذا في الكبير

ت١٠ اى يتم التشهد ويسلم وليس له ان يسلم قبل الاتمام وان خرج الامام من الصلوة بالكلام لان خروج المقتدى منها بالكلام ليس بواجب ولا سنة فيجب على هذا المقتدى ان يتم ويسلم كذا في الحاشية

ت١١ بل ليس له ان يسلم لان الحدث عمدا اخرج المقتدى عن التحريمة كما اخرج الامام فكان المقتدى خارج الصلوة واما الكلام فلم يخرج المقتدى من التحريمة

ىلـ فحينئذ ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شيء من القنوت يركع معه ويترك القنوت لان المتابعة في الركوع فرض لا يعارضه شيء ح
نكـ اى الاول من الخمسة القنوت بان يركع الامام بلا قنوت لا يقنت المقتدى ايضا بل يركع معه ح
سكـ عطف على القنوت بان شرع بالقراءة في الركعة الاولى وبالركوع في الركعة الثانية بلا تكبيرات العيد فيهما لان الاستماع مأمور به في الركعة الاولى كما كانت المتابعة في الركوع كذلك في الثانية فكيف يكبر الزوائد هذا المقتدى ح
عكـ عطف على زاد اى لو زاد الامام على الاربع آه وكذا ما عطف عليه في تكبيرات الجنازة لانه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام فلا يتابعه بل يمكث ليسلم فاذا سلم الامام سلم معه هذا اذا سمع من امامه واما لو سمع من المبلغ فيتابعه قوله اوقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه لان القيام الى الخامسة غير مشروع ولا متابعة فيما لم يشرع ح

ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرؤ قدر ما لا يفوته الركوع معه وفى نظم الزندوستى خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة وزاد على اقوال الصحابة فى تكبيرات العيدين وكان المقتدى يسمع التكبيرات منه او زاد على الاربع فى تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدى وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدى تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين فى التحريمة والثناء مادام الامام فى الفاتحة فان شرع فى السورة لا يفعله المقتدى ايضا عند محمد خلافا لابى يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق

فصل فى قضاء الفوائت

من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعى الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابى حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى لو صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاته

ىى لان بعضها سنة وبعضها واجب والامام اذا ترك سنة او واجبا لا يكون تركهما مشروعا للمقتدى حتى يتركهما بل يبقيان على كونهما سنة وواجبا ح

مدـ نقل عن الدر الاداء فعل الواجب فى وقته وبالتحريمة فقط فى الوقت يكون اداء عندنا يعنى لو ابتدأ العصر عند غروب الشمس واتمها بعد خروج الوقت يكون اداء والقضاء فعل الواجب بعد وقته والاعادة فعل مثل الواجب فى وقته لخلل غير الفساد كقولهم كل صلوة اديت مع كراهة التحريم تعاد وجوبا فى الوقت وندبا بعد الوقت انتهى ما نقل ح

ىلا ومن العذر الغير المسقط ظهور العدو عند ادائها فقد اخرها رسول الله صلعم يوم الخندق ثم قضاها ومنه خوف القابلة موت الولد فى بطن الحامل لو صلت الصلوة فى الوقت مثلا واما العذر المسقط للصلوة فمنه الاغماء فى اكثر من يوم وليلة فلا يلزم القضاء فيه ح

ىثـ خلافا لاحمد فان عنده اذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزم قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه الا اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء كبير

ىفـ وبه قال النخعى والزهرى وربيعة ويحيى الانصارى والليث ومالك واحمد واسحق وقال الشافعى مستحب وهو قول طاوس والحسن وابى ثور لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره هذا هو الاصل الا ما اخرجه دليل كالايمان فانه اعظم الاصول وهو شرط لكل العبادات ولنا ان الكتاب مجمل فى حق اوقات الصلوة مطلقا اداء وقضاء وانما ثبتت الاوقات بفعله عليه الصلاة والسلام وقوله عليه السلام صلوا كما رأيتمونى اصلى ولا شك ان بيان المجمل المفيد للفرضية بخبر الواحد مفيد للفرضية ولم يثبت عنه عليه السلام تقديم صلوة على ما قبلها اداء ولا قضاء ففى الصحيحين عن جابر انه عليه الصلاة والسلام صلى العصر يعنى يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن ابى جمعة حبيب بن سباع انه عليه السلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما

الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم انى صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد ذكره ابو الفرج باسناده قال ابو حفص بن شاهين يتعين انه ذكرها وهو فى الصلوة والا لما اعادها واخرج الدار قطنى والبيهقى عن اسماعيل بن ابراهيم الترجمانى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم من نسى صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلوته فاذا فرغ من صلوته فليعد التى نسى ثم ليعد التى صلاها مع الامام كبير ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدار قطنى وغيره وقفه ثم منهم من نسب الخطأ فى رفعه الى سعيد بن عبد الرحمن ومنهم من نسبه الى الترجمانى وهذا خارج عن قاعدة المجمع عليها وهى ان زيادة الثقة مقبولة والرفع زيادة وسعيد وثقه ابن معين امام الجرح والتعديل وذكر الذهبى فى ميزانه توثيقه عن جماعة وكذا الترجمانى قال ابن معين وابو داود واحد لا بأس به ولا فرق بين ان يكون من لم يذكر الزيادة ارجح ممن ذكرها اولا فلا يرد ان سعيد الا يقاوم مالكا ولو كانت الترتيب مستحبا لتركه عليه السلام مرة او اشار الى تركه مرة ولم ينقل ولا نقل ايضا عن احد من الصحابة قولا ولا فعلا وليس هذا كخبر الفاتحة لان ذلك ليس لبيان المجمل بل هو زيادة على مطلق الكتاب وهى بخبر الواحد غير جائزة وبهذا التقرير سقط ما بحثه الشيخ كمال الدين بن الهمام وبنى عليه اولوية قول الشافعى ولم ار من تعرض له نعم كان ينبغى على هذا ان لا يسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت الا انه سقط لادلة اخرى اما النسيان فلقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه فقد قصر وقتها على وقت التذكر فلا يكون حال النسيان وقتا لها فكان وقتا لما صلاه لعدم المزاحمة ولزم منه سقوط الترتيب واما ضيق الوقت فللاجماع على حرمة تأخير الصلوة عن وقتها قصدا ومستنده الكتاب والسنة وايده الدليل العملى فرجح على دليل اشتراط الترتيب واما الكثرة فلان الحرج مدفوع بالكتاب وعليه الاجماع ايضا واشتراط الترتيب اذ ذاك يستلزمه وايضا ربما افضى الاشتغال بالترتيب حينئذ الى تفويت الوقتية وهو حرام كما مر فسقط كبير

فاته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثانى وهو ذاكر للفائتة فى كل واحدة منها هذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثانى قبل ان يقضى الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثانى تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتى تصحح هى ظهر اليوم الثانى اذا اديت قبل الفائتة والتى تفسد هى الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثانى والتذكر فى خلال الصلوة كالتذكر فى اولها فى الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقى منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقى من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضى الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ثم يصلى الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفى الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلى الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع فى العشاء وان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا فى شرح الزاهدى ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر فى وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها يقع العصر فى الوقت المكروه يسقط الترتيب

ليس لمعنى فى عينها بل لما فيه من تفويت الوقتية فلا يمنع الجواز كالنهى عن الصلوة فى الارض المغصوبة فيجوز تقديم الفائتة ولكن يأثم لما ادخل جنسه بالنهى ح
ىلـ ثم يقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس وكذا لو تذكر فى وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر وقد بقى من الوقت قدر ما يسع ثمان ركعات يقضى الظهر ثم يؤدى العصر ثم يقضى الفجر بعد الغروب وان بقى قدر ما يسع ست ركعات فقط يقضى الفجر ثم يؤدى العصر ثم يقضى الظهر بعد الغروب فلا بد ان يقضى من الفوائت ما يمكن قضاؤه مع عدم تفويت الوقتية فان امكنه الترتيب فيما بينهما ايضا راعاه كما فى هذه الصورة الاخيرة والا فلا كما فى اللتين قبلها كبير
ىكـ ويلزمه تضييق الوقت المستحب فلو لم يتضيق اصل الوقت لا يقال فى الوقت ضيق وان كان فى الوقت المستحب ضيق ثم ضيق الاصل قولهما وضيق المستحب قول محمد ح

لـ فيجب عليه ان يقضي الظهر اولا ثم يؤدي العصر ولو وقع في الوقت المكروه وعند الحسن بن زياد يصلي العصر لسقوط الترتيب ثم يقضي الظهر بعد الغروب ح

لـ من الوقت المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر في الوقت المكروه لان الظهر وجب كاملا فلا يجوز اداؤه ناقصا ح لـ اي يقطع العصر ثم يبدأ بالظهر لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر وهو القياس وما قلنا استحسان ووجهه ان المصلي لو قطعها يكون كلها قضاء مع كونه منافيا للظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واما لو مضى عليها فكان بعض الصلوة في الوقت فكان المعنى اولى كذا في الكبير

عند الحسن لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى ما بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعى الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثر وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من الصلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلاث صلوات من ثلاثة ايام واربعا من اربعة ايام قال عمرو بن ابي عمرو سألت محمدا عمن نسي سجدة صلوتية ولم

لـ يعني لو كان بعد الافتتاح وقت لا يسع الفائتة مع الوقتية فالضيق ثابت والترتيب ساقط وان كان بعده وقت يسعهما فلا يثبت الضيق فالترتيب ثابت ح

لـ لان شروعه حال سعة الوقت مع التذكر لم يقع صحيحا واما لو وجد الشروع عند التضيق صح كذا في الكبير

لـ عطف على التخفيف وما عبارة عن القراءة والافعال ويمكن العطف على رأي بل هو اولى لدافع معنوي والله تعالى اعلم بحقيقته ح

لـ مجتمعة او متفرقة بعد ان كان اعتقادية كذا نقل عن الدر ونقل عن الدراية وهذه الست كما تسقط الترتيب بين الفائتة والوقتية تسقط بين الفوائت الست ايضا لانها لما اسقطت الترتيب في غيرها فلان تسقط في نفسها اولى ح

لـ حتى يكون واحد من الفروض مكررا فيصلح ان يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بين انفسها وبينها وبين الوقتية ... والاصل فيه القضاء بالاغماء حيث ثبت ان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اقل من يوم وليلة فقضى الصلوات وعمار بن ياسر رضي الله عنه اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل على ان التكرار معتبر في التخفيف كذا في الدرر لملا خسرو

لـ وهو الترتيب ههنا لا يعود قبل قضاء كلها كما في نجس قليل دخل عليه ماء طاهر جار حتى سال وعاد الماء قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز وسقوط الترتيب بهما للعجز فاذا زال العجز عاد ما زال بسببه وهو الترتيب واما الكثرة فالسقوط بها حقيقي حتى لو تمكن من اتيان هذه الفوائت لكثرة واتيان الوقتية بعدها في الوقت لا يلزمه الترتيب ايضا كذا في الكبير

لـ متعلق بيخرج فيقضي الوتر الاخرى على مذهب ابي حنيفة والاخرى على مذهبهما فلا يقضي الوتر والاول هو المروي عن ابي حنيفة رح وهو الاحوط قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وفي شرح التهذيب لو قضى صلوة من غير تحر جاز في الحكم وسقط عنه المتروك انتهى ولا يخفى حكم صلاتين متروكتين او اكثر من يوم وليلة بالقياس الى حكم الواحدة والله تعالى اعلم ح

لـ اي اعادة العشاء وكذا في غير العشاء وكذا في الصبية التي بلغت بغير الدم فان اعاد الصبي العشاء في الوقت فهو اداء وان بعده فهو قضاء ولهذا التعميم لم يقل يلزم قضاؤها واما واقعة محمد فلعله سأل بعد الوقت ولذا قال فيها فقضاها ح

لـ اي اعادة ما قضى في حال مرضه اذا صح وقام من مرضه لان الطاعة بقدر الطاقة ح لـ قوله في البيت اي في مكان لا يراه احد من الناس حاصل اخفي ما قضى من غيرها لفقه باي حال كان قوله سترا لذنبه اي عن عين الناظر سواء كان الذنب بغير عذر او بعذر فان قلت اظهار الذنب ذنب فالستر واجب فلزم ان يقال الواجب بدل الاولى قلت قد يستعمل لفظ الاولى بمعنى الواجب والله اعلم كذا في الحاشية

ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمس ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سألها ابا حنيفة فاجاب بذلك فقضيها ومن فاتته صلوات في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت سترا لذنبه شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلوته لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلاثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوة ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل

فصل في صلوة المسافر

اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني

لـ اي الشك في الوقت يصليها وجوبا لان الشك لا يزول به الوجوب اليقين فلو وهم فاولى ان يصليها واما لو غلب على ظنه انه صلاها فلا لانه يعمل بغالب الظن كذا في الحاشية

لـ بعد خروج الوقت فلا شيء عليه فلو ظن بانه صلاها فاولى ان لا شيء عليه واما لو وهم بانه صلاها فلعله يقضيها كذا في الحاشية

لـ قوله فاوصى لما انها واجبة عليه تفريغا وتخليصا لذمته بما يمكن قوله لزم جواب من والضمير المستتر راجع الى الايصاء بتقدير مضاف اي لزم تنفيذ الايصاء فان اوصى الى شخص معين فالمنفذ هو والا فالقاضي ينفذ ح

لـ اي الوصية من الثلث فان كان المال الموصى مقدار ثلث المال المتروك او اقل منه فالامر ظاهر وان كان اكثر من ثلث المتروك فالامر موكول الى رضاء الورثة في الزائد على الثلث ح

لـ متعلق بفدى اي ولو اعطى بنفسه فدية صلوته حال مرضه لا يصح كما لا يصح القضاء لصلوة الميت ح

لـ هذه الاضافة من اضافة الشيء الى شرطه او محله سمي به لانه يسفر اي يكشف عن اخلاق الرجال كذا نقل عن الدر

لـ مع الاستراحات في اثناء المشي لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دائما بل يمشي في بعض الاوقات ويستريح في بعضها وفي كل يوم كذا في الدر نقلا عن المحيط ولا يشترط سير كل يوم بل الى الزوال كذا نقل عن الدر والبحر ولم يذكر الليالي لانها للاستراحة في كل حين فلا حاجة الى ذكرها نفيا واثباتا كذا في الحاشية

ند عطف على قوله وهو مشى الاقدام الى آخره بحسب المعنى فكأنه قال ويعتبر في السهل مشى الاقدام آه ويعتبر في الجبل مشى ما يليق به كالبغل كذا قاله في الحاشية

نك فان قلت هذا اذا كان متوطنا في المصر او في القرية فما تقول فيمن فارق من اهل الاخبية جمع خباء بكسر الخاء ومد الباء يعني اهل الخيمة في الصحراء وبالتركية كوچيبه يورك طائفه سى قلت هي داخلة في القرية ولو كان في جانب خروجه من المصر قرية متصلة بربض المصر بالفتحتين اى باطراف المصر نقل عن الدراية لابد من المفارقة عن عمران هذه القرية على الصحيح كذا في الحاشية

وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلاثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى الموضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يتجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوة فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأه والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما الا

قوله ناويا الذهاب حال من فاعل فارق والذهاب مفعول ناويا اعتمد على ذي الحال وقوله المسافة مبتدأ مؤخر والظرف المقدم خبره وضمير بينه راجع الى المسافر فلو فارق الخارج لاجل آبق او غريم او عدو او في نيته العود متى حصل غرضه لا يكون مسافرا وان طاف الدنيا كلها نعم لو كان بينهم وبين المكان الذي خرجوا منه مسافة ثلثة ايام وارادوا رجوعهم اليه لكانوا مسافرين حينئذ ح

مع بفتح الغين وسكون اللام وهي قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة كذا نقل عن المغرب ح

مف اى يلزم المجاوزة منه في دخول حكم المسافرة ايضا كما يلزم مجاوزته عن العمران ح

ن اى وان لم يكن اقل منها او كان اقل ولكن كان بينهما مزرعة فلا يعتبر مجاوزته والاصل في هذا ما روى عن انس رضي الله عنه قال صليت الظهر مع رسول الله صلعم بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه فدل على انه بمجرد النية لا يصير مسافرا والا لصلى عليه السلام الظهر بالمدينة ركعتين كذا في الكبير

ند وهو مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وكثير من التابعين وهو رواية عن مالك واحمد فان قلت اليست الركعتان اصل فرض المسافر كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر متفق عليه فما معنى القصر اجيب بما قال في شرح البخاري ان الصلوة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا الا المغرب فلما هاجر رسول الله صلعم واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر والمغرب فلما استقر فرضها رباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة انتهى نعم منهم من نظر الى ما قالت عائشة رضي الله عنها في حديثها وقال القصر مجاز فان فرض المسافر ركعتان ولكل وجهة وجيهة كذا في الحاشية

نلا لان الاتمام منكر ولو كان جائزا لفعله عليه السلام مرة تعليما للجواز كما في الصيام وقال الشافعي كل من القصر واتمام الاربع جائز وبه قال مالك واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر في الصوم كذا في الكبير

نل اذ يكون حينئذ المبيت اصلا والآخر تبعا فلو دخل الحاج مكة ايام عشر ذي الحجة ونوى الاقامة لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفات فصار كنية الاقامة في غير موضعها واما بعد عوده الى مكة فتصح كما لو نوى من كان مبيته باحدهما كذا في الحاشية والدر

نك اى المسافر يقول غدا اخرج الى الطريق او بعد غد مثلا فجاء الغد فلم يتيسر له الخروج بل بقي سنين والحال انه يقول كل يوم اخرج غدا لم يتهيأ له الخروج لا يصير مقيما وقال الشافعي يقصر ذلك المسافر الى ثمانية عشر يوما ثم يتم وفي قول الى سبعة عشر يوما ثم يتم في ذوات الاربع ح

لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيتوتته في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف ففر منهم يريد السفر ثلاثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستأجر مع اجيره والاستاد مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرزوقا من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان سأله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلاثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه

مـ٣ اى غرض المسافر فقوله يعلم اى المسافر انه اى الغرض ح

مـ٤ اى المسافر حقيقة اذ النية الحكمية حاصلة كما ذكر في دخول الحاج الشام والله ولي التوفيق ح

مه سواء كانوا في الخيام او حاصروا حصنا او كانوا ساكنين في بيوت دار الحرب وكذا لو حاصروا اهل البغي في دارنا للتردد بين القرار والفرار في كلها ح

مد جمع الخباء بكسر الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة مدا بالتركية يوكدن يابيلان چادره ديرلر كالاعراب والاكراد والتركمان ح

ملا اى بين ذلك الموضع وبين الموضع الاول الذي اقاموا فيه وقوله مسافة سفر فاعل الظرف او مبتدأ مؤخر والظرف خبر مقدم ح

نث اى وان لم يكن بينهما مسافة السفر او لم يكن هنا ما يكفيهم فلا يصيرون مسافرين ح

به ولو لم تستوف معجلها من المهر قال في الحاشية لكن قال في الدراية ان لم تستوفه لا تكون تبعا للزوج قبل الدخول بالاتفاق ولا بعده عند ابي حنيفة وهكذا في الدر منه

نلد ما قال في القنية من انه اذا لم يكن العسكر مرزوقا من الامير فليس بتابع له لكن يمكن حمل ما في القنية على المتطوع بالجهاد والله تعالى اعلم ح

ـه اى المسافر المديون ان منعه دائنه من السفر فى موضع يصح فيه نية الاقامة قوله يقصر لانه مسافر ومنع الغريم لا يخرجه عن المسافرة ح

ـك اى يقصر المديون الصلوة ان كان قادرا على اداء دينه واراد قضاءه جزما قوله لانه اى عزمه على عدم قضاء دينه آه = ـك قوله ان كان معسرا اى فقيرا يتم صلوة ذوات الاربع نوى الاقامة اولم ينو فحبس الغريم بمنزلة نية الاقامة فى حق المعسر والموسر =

وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السوال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا فى المحيط و عن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايئا خدمته يتم فى نوبة المقيم ويقصر فى نوبة الاخر وان لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا فى الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره فانه ان طاف فى ولايته بلا نية السفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر فى الخلاصة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم فى الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من ثلاثة ايام لا يقصر وكذا الصبى اذا خرج مع ابيه فبلغ فى الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من ثلاثة والمختار فى الكافر انه يقصر بخلاف الصبى وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقى الى مقصدها اقل من ثلاثة ايام تتم فى الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهى قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد فما لم تؤد فاذا خرج الوقت تقررت فى الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر فى ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى

ـك قوله الا ان يوطن اى يثبت نفسه بالعزم على اداء دينه فيقصر وكذا المعسر لو وطن نفسه عليه يقصر والله تعالى اعلم ح

ـه اى ان تناوبا فى خدمته بان يقول احدهما الاخر ليكن يوما فى خدمتى ويوما فى خدمتك والتهايؤ من هيأ اجوف يائى ومهموز اللام قوله ويتم معطوف على يقعد قوله احتياطا لانه مسافر من وجه فيفرض عليه القعود ومقيم من وجه فيفرض عليه الاتمام ح

ـه قوله فلا يجوز له اى للعبد المشترك بين الشريكين آه واختلج فى قلبى هذه المسئلة ثم وجدت نقلا عن محمد عالم النحرير قال ان هذه سهو اذ لا مانع من اقتدائه بالمقيم فى الوقت لان العبد المشترك ان اعتبر مقيما فهو اقتداء المقيم بالمقيم وان اعتبر مسافرا فهو اقتداء المسافر بالمقيم فى الوقت وكلاهما جائزان بلا مرية فالصواب ان يقال فلا يجوز اقتداء المقيم بهذا العبد اصلا لا فى الوقت ولا فى خارجه ووجهه يعرف بالتأمل هنا ح

ـك من ان جميع ولاية الخليفة بمنزلة مصره فلا يقصر فى سائر ولايته وان نوى مدة السفر كذا فى الحاشية

ـه لان نية الكافر للسفر معتبرة لان الاسلام ليس بشرط فى صحة نية السفر بخلاف نية الصبى ح

ـه تلك الصلوة فى ذمة المكلف فان كان مسافرا عند خروج الوقت بقى الفرض ركعتين فى ذمته فيجب عليه قضاء ركعتين سواء كان مقيما عند القضاء او مسافرا وان كان مقيما عند خروجه بقى الفرض فى ذمته اربع ركعات والله الموفق ح

ـك هكذا فيما عندنا من النسخ والصواب اسقاط لا هذه او اثبات الا متصلا بلفظ قدر قال فى الدر وهو اى آخر الوقت قدر ما يسع التحريمة والله الموفق كذا فى الحاشية

ـك قوله وكذلك بالاقتداء آه اى وتتغير ايضا من الركعتين الى الاربع بسبب اقتداء المسافر بالمقيم فى الوقت وبعده لا يتغير قوله ان تم الاقتداء فان لم يتم بل فسدت صلوة المسافر الذى اقتدى بالمقيم قبل تمام صلوة الامام فانها لا تتغير الى الاربع بمجرد الاقتداء بل يصلى ركعتين كما يجئ ح

ـك على رأس الركعتين بخلاف ما لو اقتدى به فى الوقت ثم خرج الوقت قبل تمامها لانه حين اقتدى صار فرضه اربعا للتبعية مع قبول الصلوة للتغير وصار كالمقيم فى حق تلك الصلوة وصلوة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت وكذا لو نام خلف الامام حتى خرج الوقت او سبقه الحدث بعد اقتدائه به فاشتغل بالوضوء فخرج الوقت واتم البناء فانه يتم اربعا لان خروج الوقت لا يغيرها بعد ما صارت اربعا بالاقتداء اما لو افسد صلوته بعد ما اقتدى بالمقيم فى الوقت فانه يصلى ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى متنفلا بالمفترض المقيم حيث يصلى اربعا لو افسد لانه التزم صلوة الامام وهنا لم يقصد الا اسقاط فرضه غير انه تغير ضرورة المتابعة وقد زالت شرح كبير

الى الاربع بنية الاقامة ما دام فى الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ولزمه الاقتداء واقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة فى ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة ولو اقتدى به فى الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلى ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح فى الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة فى الاصح وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر اى مسافر ومن فاته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلى او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلى هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفى المبسوط هو الذى نشأ فيه او توطن فيه او تأهل به فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته فى احديهما وبقى له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة

ـك لانه ادرك اول الصلوة مع الامام وفرض القراءة قد تادى فيه بخلاف المسبوق كذا نقل عن الدراية =

ـك بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر كصاحب وصحب بمعنى مسافر كذا فى اللوانى فقد قال صلى الله عليه وسلم حين صلى بمكة عام الفتح ركعتين يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر كذا نقل عن الدراية وينبغى للامام ان يخبر القوم قبل شروع الصلوة بانه مسافر والا فيخبرهم عقيب سلامه كذا فى الحاشية نقلا عن الدر ح

ـه من انه اذا خرج الوقت تقررت فى الذمة ركعتين بناء على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والله ولى التوفيق والارشاد ح

ـه اى بهذا الموضع والحال ان من قصده اى الانسان وعزمه التعيش بالتجارة والتسكن فى ذلك الموضع والباء فى به بمعنى فى فى الموضعين والضمير فيهما لموضع ح

ـك اى لهذا المكلف لان كون المكان وطنا منوط بشيئين الولادة والتأهل واما كون الابوين بمكان فليس بمناط لكون ذلك المكان وطنا للولد كذا فى الحاشية =

ـ٨ اى كونه مقيما لما روى ان عثمان رضى الله عنه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال عثمان ايها الناس انى تأهلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله صلعم يقول من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم كذا فى الكبير

ـه اى فى هذه البلدة دور جمع دار وعقار بالتركية بيت وباغ وبغچه ودكان وخان وبو مثللى شيلره عقار دينلور ح

ل بل يلزمه القصر ان لم يقتد بمقيم لما مر من انه صلى الله تعالى عليه وسلم والمهاجرين قصروا بمكة مع انها كانت وطنهم الاصلي فزالت وطنية مكة باستيطانهم المدينة كذا في الكبير

ىك اى الوطن الاصلي بهما لكونهما دون الوطن الاصلي والشئ لا ينتقض بما هو دونه بل بمثله او بما فوقه قوله بوطن اقامة آخر وان لم يوجد بينهما مدة سفر بان نوى اقامة خمسة عشر يوما في موضع آخر فان الاول ينتقض بها وكذا ينتقض بالوطن الاصلي لانه فوق وطن الاقامة والشئ يبطل بمثله وبما فوقه كامر ح

عشر يوما من ذلك وتسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة آخر ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قاله الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلاثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تأخيرا بان يصلي المتأخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتأخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح

فصل

مك اى بالسير بنية السفر من وطن الاقامة ووجه الانتقاض في الصورتين ضعف وطنية وطن الاقامة ح

مع عند محمد سواء كان بينه وبين هذه القرية مدة سفر او لا لعدم تقدم السفر او لا ح

بد مطلقا سواء كانت السنن رواتب او غيرها على قول بعض وقال هذا البعض هو افضل من اتيانها آخذا برخصة الله تعالى قوله وقيل لا اى لا يرخص قال الفضلي الفعل افضل من الترك تقربا الى الله تعالى ولكل وجهة وجيهة ح

ىل اى مساو في القصر وجه المساواة ان الكتاب والسنة لم يفرقا بين سفر وسفر ولان القبح من العارض المجاور لا يعدم المشروعية كذا نقل عن الدر وفي الكبير تفصيل ح

ىث اى بسبب سفره كالغلام الذى ابق اى فر من سيده فلا يرخص العاصي القصر عندهم ح

مه لانها نعم فلا ينالها المستحق للنقم وقياسا على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق بالاجماع قلنا هذا قياس في مقابلة النصوص من الكتاب والسنة قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الآية واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآية وان كنتم مرضى او على سفر الآية وقال عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولا فصل في هذه النصوص بين مسافر ومسافر على ان الله تعالى لم يمنع نعمه عن عباده في الدنيا لمعصيتهم والا لما اباح لهم النكاح والبيع والشراء وغير ذلك من العقود الشرعية التى شرعيتها من نعم ولا يقال ذلك للضرورة كاكل الميتة ونحوها لانا نقول فينبغي ان يقتصر على قدر الضرورة ولا يباح الزائد كاكل الميتة ولا قائل به والقياس على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق غير صحيح لان المعصية في حقهم في نفس الصلوة اذ قصدهم بها حينئذ محاربة الله ورسوله والمعصية فيما نحن فيه فيما تعلقت به الصلوة ونحوها من الرخص لا في عينها فصار كالصلوة عند التطوع مع الصلوة في الثوب المغصوب وكالزنى في حق ثبوت النسب مع الوطئ في الحيض كليتا مل كبير

ل بالحركات الثلاث في الميم وسكونها وانما سمي جمعة لاجتماع الناس فيه للصلوة وفي الجاهلية سمي عروبة بفتح العين وضم الراء المهملة وبالموحدة واول من سمى يوم الجمعة كعب بن لوى وقيل وسمي يوم العيد ايضا باعتبار ما وعد فيه من المغفرة واما اول جمعة جمعها رسول الله صلعم فهي انه لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة مهاجرا نزل في قبا على بني عمرو بن عوف واقام بها يوم الاثنين والثلاث والاربع والخميس واسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة عامدا المدينة فادركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم فد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجدا فجمع رسول الله صلعم هنالك فخطب وصلى الجمعة فكانت اول جمعة صلاها نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة كذا في المعالم وابي السعود

فصل في صلوة الجمعة

صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط الاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة الثاني الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شئ الرابع الصحة اى عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر وفناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع

ىك يكفر جاحدها لثبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وبالسنة منها قوله عليه السلام لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وباجماع الامة على فرضيتها حتى قال ابو بكر ابن العربي لا يطلب على فرضيتها دليل فان الاجماع من اعظم الادلة كذا في الكبير تفصيله

ىع لما روى طارق بن شهاب عن النبي صلعم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود كذا في الكبير قيل المراد ذكورة محققة فعلى هذا لا تجب على الخنثى المشكل ح

مك لقوله عليه الصلاة والسلام الجمعة واجبة الا على صبي ومملوك او مسافر رواه البيهقي كذا في الكبير وعليه اجماع الائمة الاربعة ح

ىث اى عن الجمعة والاصح لا يمنعه وكذا من حضر باب الجامع لحفظ الدابة لسيده الاصح يصلي ان لم يخل بالحفظ ح

ىد يعني من يخدم المريض ويعينه فهو معذور ايضا واختلف فيه والصحيح ان كان مريض يبقى بخروج الخادم ضايعا فعليه الصبر من تلك الصنيعة كان ذلك عذرا له والا فلا كذا نقل عن مجمع الفتاوى وقوله فالتمريض بمعنى كاسب يجعل الشخص مريضا قوله ونحوه عطف على الخوف او الظالم كالخوف من اللصوص والسبع ح

ىل كالحبس ونقل عن الدر انه جعل الشروط تسعة بان ضم عدم الحبس وعدم الخوف وعدم المطر الشديد الى الشروط الستة كما ادرجنا بعضه في بعضه

مث لما روى على رضي الله تعالى عنه انه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وصححه ابن حزم في المحلى

ىه في تعريف المصر لا ما قيل انه الموضع الذى لا يسع اكبر مساجده اهله ولا ما قيل موضع يعيش فيه كل محترف اى اهل صنعة بحرفته ولا ما قيل ان المصر موضع يوجد فيه كل محترف فان كلا منهما منقوض بمكة والمدينة وقد كان كل منهما اجل كل مصر وقال قاضيخان على ما روى عن ابي حنيفة رحمه الله كل موضع بلغت ابنيته ابنية منى وفيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع انتهى فالامر حينئذ داخل في القاضي ح

ـ١ قوله تركه اى ترك ذكر السك والرساتيق وآما القدرة فقد ذكرها بقوله ينفذ ويقيم بطريق ذكر المسبب وارادة السبب قوله بناء على لا ارادة القدرة والترك فقوله شانه القدرة الى آخره ناظر الى الاول وقوله ولا يكون الى آخره ناظر الى الثانى ح

ـ٢ قوله فتجوز اى الجمعة فى فناء المصر بكسر الفاء وفتح النون الممدودة موضع خال عن المزرعة فى اطراف مصر وقرية اوبيت قوله وهو ما اتصل به اى موضع اتصل بمصر اعد لمصالح اهله والمختار للفتوى تقديره بفرسخ وهو اثنا عشر الف خطوة كذا نقل عن الولوالجى فلو لم يتصل بالمصر بل كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى لا يكون فناء له كذا فى ابن ملك وقيل الاتصال ليس بشرط كما نقل عن ابن الكمال ح

الذى له اميرٌ وقاضٍ ينفذُ الاحكامَ ويقيمُ الحدودَ والمراد به القدرة على اقامة الحدود صرح به فى تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضى شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا فى بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز فى فِناء المصر وهو ما اتصل به معدًّا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك ويجوز اقامتها بمنىً فى الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اى امير الحاج فانها بالاتفاق لا يجوز ولا يصلى بها العبد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة فى المصر فى موضع واحد لا اكثر فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله وعنه كقول محمد رحمه الله تعالى انها تجوز فى مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابى يوسف رحمه الله تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف فى المصر قالوا فى كل موضع وقع الشك فى جواز الجمعة ينبغى ان يصلى اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركتُ وقتَه ولم يسقط عنى بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلى بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين بنية سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون

ـ٣ قوله من ركض الخيل بالتركية آت وفرس قوشديروب تعليم ايتمك ح

ـ٤ اى اقامة الجمعة بمنى وهى قرية بين مكه وعرفات تؤدى فيها اركان الحج فى موسمه ووقته وهو عشر ذى الحجة وخمسة ايام ح

ـ٥ قال لان منى قرية ولا تجوز الجمعة فى القرية ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام امر باقامة الجمعة فيها واما المدينة فان لها قرى كثيرة ودليلهما ان منى مصر فى ايام موسم الحج نقل عن بعض الفضلاء ان المراد فى الكعبة فى قوله تعالى هديا بالغ الكعبة هو منى لان الهدايا لا تنحر ولا تذبح الا فى منى فقد سماها الله تعالى باسم مكة فدل على ان منى فى حكم مكة كذا فى الكافية

ـ٦ اى اقامة الجمعة لا تجوز بالاتفاق لقصور ولاية امير الحاج لان ولايته مقصورة على امور الحج والجمعة ليست من امور الحج ولا تجوز اى الجمعة بعرفات لانها مفازة كذا نقل عن الدرر

ـ٧ اى اقامة الجمعة تجوز فى المواضع العديدة لان فى الحصر فى موضع او موضعين حرجا عظيما فى المدن الكثيرة سيما مثل مصر والقسطنطينية المحروسة وهو مدفوع ح

ـ٨ على المذهب وعليه الفتوى لا فى الجم الغفير قد تكون فتن عظيمة لا يمكن اندفاعها وقد امرنا بتسكينها ح

ـ٩ اى ولاجل الاختلاف فى التعدد والاختلاف فى المصر قالوا الى آخره واختلفوا فى نيتها فقيل ينوى السنة وقيل ظهر يومه والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد قال الشارح بدل ولم اصله ولم يسقط عنى كذا فى الحاشية

ـ١٠ اى وان لم يكن عليه ظهر فائتة وقد صحت جمعته فيكون نفلا واما ان لم تصح الجمعة فهذه الاربع ظهر هذا اليوم ح

ـ١ بيقين فان كان فى ذمته القضاء فح لا يقرأ السورة فى الركعتين الاخريين ح

ـ٢ قوله فعليه الجمعة اى تجب عليه وان كان بعيدا من مقام تقام فيه الجمعة بحيث لا يسمع النداء ح

ـ٣ اى دخول وقت الجمعة لا تجب عليه وان نوى الخروج من المصر بعد دخول وقتها تجب عليه الجمعة كذا فى الكبير

ـ٤ قال فى الكبير ولم يذكر قاضيخان الاعدم لزوم الجمعة اذا نوى الخروج فى يومه اى يوم الجمعة نوى قبل دخول الوقت او بعده كما اختاره الفقيه فعلم انه المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم فى المصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو انتهى ح

يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغى ان يقرأ السورة مع الفاتحة فى الاربع التى صلى بنية آخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو فى اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل ابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروى المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه قال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان الشرط الثانى كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذى لا منشور له اذا كانت سيرته فى الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضى ان يصلى بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابى يوسف رحمه الله يجوز لصاحب الشرطة ان يصلى بهم دون القاضى فان مات والى المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان والٍ آخر صح وكذا لو صلى القاضى او صاحب الشرطة وان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا تصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف

ـ٥ لقوله عليه السلام فمن تركها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره الحديث رواه ابن ماجه وغيره فقد اشترط عليه السلام الامام وهو السلطان لالحاق الوعيد بتاركها وقال الحسن ابن ابى الحسن البصرى اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابى ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وهو قول الاوزاعى ايضا وقال ابن المنذر مضت السنة ان الذى يقيم الجمعة السلطان او من يأمره فاذا لم يكن ذلك فصلوا الظهر ولانها تقام بجمع عظيم اذ هى جامعة للجماعات المتفرقة فى المساجد وفى غيرها وقد تقع المنازعة فى التقدم والتقديم وفى التعجيل والتأخير فلا بد من له الولاية العامة والكلمة الفاصلة حسما للمنازعة المفضية الى العداوة والفتنة والى تفويت الجمعة غالبا وعلى هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا انما جمع ايام محاصرة عثمان بامره كبير

ـ٦ قوله والمتغلب آه اى الذى غلب على ناحية بدون منشور واذن من السلطان وكان اهلها تحت قهره ح

ـ٧ والمراد به هنا من كان له جند بجند الوالى وليس بوالى وبعضهم فسره بحاكم السياسة والشرطة بضم الشين المعجمة وفتح الراء من كان له علامة كونه من اعوان الولاة كذا فى الصحاح

ـ٩ اى عند عدم وجود احدهم لا هنا اى لا ضرورة هنا لوجود احدهم ح

مـلـ بخلاف القاضي حيث لا يملك الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة موقتة تفوت بتأخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان المأمور عرض له الاعراض المؤدية الى التفويت امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير موقت قال شراح الهداية في كتاب ادب القاضي انما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة اما اذا لم يكن سمعها فلا لانها من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لان الخليفة حينئذ بان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصل وبخلاف المستعير فان له ان يعير لانه يملك المنافع لنفسه فكان له تمليكها والقاضي انما اذن له ليعمل لغيره

غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوة ووقتها وقت الظهر اجماعاً ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافاً لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافاً للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة ولو خطب وحده ثم حضر الجماعة فصلى بهم لا تجوز ولا يشترط الا حضورهم عندنا لا اسماعهم لها بعد ان تكون جهراً حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صماً اجزأت وركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاولى على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأه ان كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضراً وجاء آخرون فصلى بهم اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل

وهذا ما قالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له اقامة غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له اقامة غيره مقامه ففهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلوة بعد الشروع حتى قال في بعض مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلاً ولا للصلوة ابتداء بل بعد ما احدث الامام الا اذا كان مأذوناً من السلطان للاستخلاف اعتماداً منه على التقييد المذكور وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم وفرقهم المذكور بين المأذون في الجمعة وبين القاضي يفيد اطلاق الاستخلاف في الخطبة وفي الصلوة غاية ما في الباب انه اذا خطب فاراد الاستخلاف للصلوة لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان بعد الشروع وسبق الحدث واما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان المأذون في الجمعة قام مقام غيره لغيره فقط بل لغيره ولنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته له واما المأمور بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضاً فان الصلوة المأمور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضاً فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له ونفسه اصل في ذلك القيام فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف كما في المستعير وعلى هذا عمل الامة من غير نكير فليتأمل

شرح كبير

نـكـ اي ركن الخطبة مطلق ذكر الله طويلاً كان او قصيراً لكن بنية الخطبة عند ابي حنيفة رح لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً او قصيراً فكان الشرط الذكر الاعم بالدليل القطعي غير ان المأثور عنه عليه الصلاة والسلام الذكر المسمى خطبة والمواظبة عليه فيكون واجباً او سنة وقد روي ان عثمان رضي الله تعالى عنه اول خلافته صعد المنبر لاجل الخطبة فلما قال الحمد لله ارتج عليه بصيغة المجهول اي وقع الحصر والخبط عليه فنزل فصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجماعاً منهم على الاكتفاء بهذا القدر كذا في الكبير تفصيل

ـت فانه لم يرو انه عليه الصلاة والسلام او واحد من الخلفاء الراشدين وغيرهم صلاها بدون الخطبة فهي من جملة الخصوصيات فكانت شرطاً وشرط الخطبة كونها في الوقت قبل الصلوة ولا تصح قبل الوقت لان الوقت من جملة الخصوصيات المفيدة بها كذا في

مـد وقع الاجماع على شرطيتها من غير مخالف وانما اختلفوا في اقل عددهم فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر ثلثة رجال مكلفين سوى الامام كذا في الكبير

مـد وليس المراد منهم من كان صاحب العذر بل هم الاعمى والمقعد ومقطوع الرجلين ونحوهم لانه لا تصح امامة صاحب العذر بالاصحاء قوله لا تجب عليه اي لا تصح امامة من لا تجب عليه الجمعة بان كان مسافراً او عبداً او غيرهما للجمعة عند زفر لسقوط وجوبها عنهم قلنا ان عدم الوجوب ليس لمانع فيهم بل للتخفيف عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخص فهم كغيرهم فيجوز امامتهم كذا في الكبير

فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنباً فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو مذهب احمد وعند مالك من يقرى بهم قرية وفي رواية ثلاثون ويشترط كون الجماعة رجالاً عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احراراً او مقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافاً لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة رحمه الله فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك صلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه ينصت وعن ابي يوسف رحمه الله

سـد اي الاجازة الكلية للناس في دخول مكان صليت فيه الجمعة

مـك اي الذهاب الى الجمعة من اول النهار من طلوع الشمس والفجر لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشاً اقرن ومن راح في الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجة كذا في الكبير

ـعـ لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال القاضي واتركوا المعاملة يعني مثل البيع والشراء وسائر امور الدنيا

ـت اي الاذان الاول في هذا الزمان وهو مثل ما على المنارة واما باعتبار المشروعية فالاذان الاول وهو الذي يقرأ بين يدي المنبر لانه كان اولاً في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزمن ابي بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثاني على الزوراء حين كثر الناس كذا في الكبير

بتركه الصلوة والله الموفق

ـلا اي الكلام الاخروي وكذا يباح عند ابي يوسف اذا جلس الامام بين الخطبتين وعلى قولهما لا يكره الترقية المتعارفة في زماننا وهي ما يقرأه المؤذن ليصعد الامام على المنبر وعلى قول ابي حنيفة يكره الترقية واما الترضية ونحوها حال الخطبة فيكره اتفاقاً كذا في الحاشية نقلاً عن الدر

ـشـ حال من فاعل يكره قدمه على ذي الحال وهو قراءة لطول الفاعل بسبب العطف فلو اخر الحال لبعد عن العامل وتشميت العاطس بالتركية اخسران كيمسه يه يرحمك الله ديمك

ـو معطوف على ما قبلها ويستثنى منه تحذير من خيف هلاكه لان التحذير حق آدمي وهو محتاج اليه بخلاف الانصات حق الله تعالى ومبناه على المسامحة كذا في الحاشية

ملـ و قال عن الدر والصواب انه يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند سماع اسمه بقلبه قوله يحمد الله تعالى في نفسه اى بلا تكلم ولو سرا فعنى قوله ولا يجهر ولا يتكلم ولو سرا بقرينة ولم يتكلم بلسانه والله تعالى اعلم ح

مـ اى حين اذا شرع الامام مدح الظلمة يعني ان الغاية ليست بداخلة في المغيا في قوله الى ان يشرع قوله ولذا اى لما ان الخطباء يمدحون الظلمة ـ سـ لان مدح الظلمة ظلم لكون المدح اعانة على ظلمهم فلما كان الخطباء ظالمين بمدحهم كان استماع مدحهم ظلما والله اعلم بحقيقته ح

انه يصلي سرًا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا عطس يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو سمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينيه او بيده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي فاذا فرغ من الخطبة قاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر

مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلدة فتحت بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة و

(حواشي بين السطور: من حين القيام للخطبة او الخروج من الحجرة ح — اى متعلقة باحوال الجمعة ح — اى الامام بلا وصلية)

(حاشية عمودية: فائدة فيما يتعلق بالخطيب ... نعم بالسيف)

مـ سواء وجد المدح للظلمة اولا لما مر ولقوله عليه الصلاة والسلام احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه ابو داود والحاصل ان الدنو فضيلة فلا تترك لاجل ما يجاوزها من معصية غيره كذا في الكبير

ـ فان كانوا اكثر من واحد اذن واحد منهم وايراد صيغة الجمع بالنسبة الى المساجد المتعددة ونقل عن الدر اذا كانوا اكثر من واحد يؤذنون واحدا بعد واحد ولا يجتمعون انتهى يعني في اذان واحد لكن لم اطلع على تعدد الاذان غير المأثور في محل الا ان يكون التعدد باعتبار الاذانين في الجمعة فقط والله ولي الارشاد الى طريق الرشاد ح

سـ لان الجمعة بدل من الظهر وان قرأ سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وسبح اسم ربك ونحوها تبركا بالمأثور عنه عليه الصلاة والسلام لكان حسنا لكن يتركه احيانا لئلا يتوهم العامة وجوبه حلبية

ملـ بناء على القول به في الجمعة لما اخرجه الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا مطلق يشمل ما اذا ادركه بعد التشهد او في سجود السهو وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الكبير

ـ اى على ما ادى من التحريمة لان الجمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر لكن ينوي الجمعة ويقعد على الركعتين لا محالة اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية كذا في الكبير

سـ اى في البلد المفتوح بالسيف على المنبر ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فالسيف باق في ايدي المسلمين كذا في الدرر

وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطل ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه لو شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة وان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد رحمه الله ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملأن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام

(حواشي بين السطور: اى بعد اداء الظهر ح — فلو كان مصلي الظهر في المسجد لم يبطل الا بالشروع في الجمعة ح — نحو اخذ فيها قبل ان يتمها لم يبطل ح — واما في القرى التي لا يصلى فيها الجمعة فلا تكره ح — او ان يؤخر الناس الى خروج الوقت ح)

ملـ اى الى الجمعة قبل الفراغ اى قبل صلوة الامام من صلوة الجمعة ح

مـ عن اداء الجمعة بعد ما سعى فرجع قبله يجب عليه الاعادة ح

سـ اى هذا الرجل الذي صلى الظهر فلو لم يشرع لم يبطل الظهر ح

لان السعي من فرائض الجمعة وخصائصها للامر والاشتغال بفرائض الجمعة المختصة بها يبطل الظهر كالتحريمة والمعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا تبطل قبله على المختار داماد

سـ ولا ينتقض ظهره اذا لم يشرع في الجمعة لانه لم يرغب في الجمعة فصار كما لو خرج من بيته وسعى لكن لا يصعد الجمعة ح

ـ فيقال بطريق اللغز اى جماعة للصلوة مكروهة فقل جماعة المعذورين والمسجونين آه ح

سـ لان الصلوة والخطبة كشيء واحد اذا قصر الجمعة كان للخطبة فلا يقيمهما اثنان ح

سـ حتى لو خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا نقل عن الدر وهذا تصريح بما علم من التعبير ح

سـ لان فرض الوقت الجمعة فاذا خاف فوتها سقط الترتيب ولهما ان فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف فوت الظهر وجب الترتيب عندهما ح

سـ يعني لو امتلأ المسجد فان تخطى اى ان تجاوز الصفوف بالخطوة يتأذى الناس ح

ملـ سواء شرع الامام في الخطبة اولا ح

ملـ في صورة عدم الايذاء باحد ح

سـ١ فلهان يتخطى فان قلت ان تخطى وقال تفسحوا فما الحال قلت فيقول اولا تفسحوا ثم يتخطى والله اعلم لان الابداء حرام لما روى عن معاذ بن انس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم لكن مقيد بان يكون في الوراء مكان ولم يوجد في المقدم كذا في الكبير

سـ٢ لان تخطيه حينئذ عمل وهو ايضا حرام في حالة الخطبة فلا يرتكبه لاجل امر مستحب ولذا قال عليه السلام للذي رآه يتخطى الناس ويقول افسحوا اجلس فقد اذيت لانه قد تخطى وقت الخطبة وآذى وهو محمل ما روى الترمذي عن معاذ بن انس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم كبير

الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح

فصل في صلوة العيد صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم واذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلاث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين

سـ٣ لعدم وجوبها قبل وتوجه الخطاب بالسعي اليها بعده هو الصحيح والله سبحانه اعلم كبير

سـ٤ اعلم ان صلوة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية محمد اياها سنة في الجامع الصغير حيث قال عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة الا يرى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبار في عبارات الائمة والمشايخ يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان في الاولى اشارة الى صلوة عيد الفطر وفي الثانية اشارة الى صلوة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يصلي صلوة العيدين من حين شرعيتهما الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا صلاها الخلفاء الراشدون والائمة المهتدون من غير ترك وهي من اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابي الذي قال هل علي غيرهن لا ينافيه لان الاعرابي لا تجب عليه اذ من شرائطها المصر كبير

سـ٥ ويستحب لصلوة العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب والتبكير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة كذا في الكبير ح

سـ٦ اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر باداء زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلوة رواه البخاري ح

سـ٧ قال ابو حنيفة اسرار التكبير في الطريق يوم الفطر افضل وقالا الجهر افضل لكن هذا في الرواية الاولى واما في الثانية فاتفقوا على ان الجهر افضل كذا في الحاشية

سـ٨ لما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر يعني ابن عباس اذانا ولا اقامة ولانه المتوارث ولانه اجمع عليه قوله ويثني اي يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك آه ح

سـ١ اي ذلك القول الظاهر قول مالك ايضا يكبر آه ويقرأ فيهما اي يقرأ القرآن فاتحة وسورة في الركعتين بعد اداء التكبير ح

سـ٢ ليؤديها قبل الصلوة من لم يؤدها ولكن ينبغي تعليم الخطباء اياها في الجمعة التي قبلها حتى يتداركوا اعطائها ولكن لم ير في محله وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم قاله في الدر ح قوله وفي الاضحى اي ويعلم فيه احكام الاضحية آه لان الخطبة في الاضحى لتعليم احكام وقته ووقت الاضحية وتكبير التشريق ح

تين بسكتة قدر ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات على هيئة تكبيرات في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلاث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير ويعلم الناس في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخروها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز ولكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال

فروع

الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادرك الامام راكعا

سـ٣ اي الخطبة سنة في العيد ويسن فيها اي في خطبة العيد ما يسن فيها ويكره فيها اي في خطبة العيد ما يكره فيها ايضا ح

سـ٤ لما روى ابو هريرة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره رواه الترمذي كذا في الكبير

سـ٥ قوله ومن لم يدرك آه فلو وجد اماما آخر ذهب اليه لان صلوة العيد تؤدى في مصر واحد في مواضع عديدة اتفاقا وان لم يجد صلى اربعا كالضحى ولو افسدها مع الامام لا يقضيها فيقال بالالغاز اي رجل افسد صلوة واجبة وليس عليه قضاؤها فقل رجل افسد صلوة العيد مع الامام لا يقضيها كذا نقل عن الدر

سـ٦ اي صلوة العيد وهذا قضاء لا اداء لان وقتا للاداء هو اليوم الاول كذا نقل عن الدر اقول هذا مخالف لما سبق من الدر فيما افسده لا يقضيها وبينه بطريق اللغز والحال لا فرق بين الترك لعذر وبين الافساد الا ان الافساد صدر من واحد او اثنين مثلا واما هذا فتركوا كلهم مع الامام لعذر والله تعالى اعلم ح

سـ٧ فالحاصل ان صلوة العيد الاضحى تجوز في اليوم الثاني والثالث سواء اخرت لعذر او بدونه مع الاساءة اما صلوة الفطر فلا تجوز الا في اليوم الثاني بشرط حصول العذر في اليوم الاول لان الاثر ورد بجوازها بعذر في اليوم الثاني على خلاف القياس فلذا اقتصر الجواز عليه واما عيد الاضحى فهو ثلثة ايام لوقوع الذبح لان كلها ايام الاضحى بالاجماع فجاز الصلوة فيها ح

سـ٨ لما ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف قوم عن الخروج امر الامام من يصلي بهم في المسجد روي ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه قوله وتكره عطف على يجوز ولكن يكره تقديم الخطبة عليها ح

سـ٩ قوله ادرك الامام ابتداء كلام اي لو ادرك المصلي الامام في الركوع كبر للافتتاح ثم يكبر التكبيرات الزوائد قائما اذا غلب على ظنه انه يدرك الامام في الركوع لان محل التكبيرات القيام كذا في الكبير

بـ لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضى وفائت الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف فائت الفعل فانه يأتيه بعد فراغ الامام كفائت الركعة مثلا كذا في الكبير وهو تعليل لقوله ثم للعيد ح

بـ ولا تشتغل بتسبيحة لانه سنة والتكبير واجب فيرجح الواجب الا ان يسعه الركوع بعد تكبيرات العيد فيسبح بعدها ح

بـ ای لا بأس للمقتدی الامام بان يظن ان الامام زاد التكبيرات على الثلثة لان المقتدی جعل الامام حاكما على نفسه بسبب الاقتداء به فيتبعه قوله اقوال الصحابة حتى روی عنهم الى اربع عشر تكبيرة يعنی ان جاوزها تكبير الامام والحال ان المقتدی يسمع تكبيره ح

كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برأی نفسه لا برأی الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابی يوسف رحمه الله يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقی من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة رضی الله عنهم وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوی لكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأی الامام بخلاف المسبوق نسی التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد ما قرأ الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة سُبِقَ بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم تكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتأخيرها في الفطر وفي القنية تُقَدَّمُ صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحی تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا تجب وان استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه باغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون هو الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد (تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ)

بـ ای المقتدی لا يكبر في الزائدة على اقوال الصحابة لان الامام مخطئ وحينئذ بيقين ولا يجوز الاتباع بالمخطئ يقينا ح

ث لانه خلف الامام حكما بسكون اللام ح ولو ذهب الى تجديد الوضوء مسكين

بـ لانها ای القراءة تمت بالكتاب في السنة فلا ينقضها ح

قوله سبق بركعة بصيغة المجهول ای سبق الامام المقتدی بركعة في صلوة العيد يقرأ المقتدی آه لان البدأ يكون موافقا لقول علی رضی الله تعالى عنه بناء على ما هو في الكبير من مذهبه انه يقدم القراءة على التكبير في كلتا الركعتين ح

بـ وذكر في النوادر انه يكبر ثم يقرأ لانه يقضی اول صلوته في حق الاذكار وجه الاول وهو ظاهر الرواية ان البداءة بالتكبير تؤدی الى الموالاة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلی ما هو من مذهبه انه يقدم القراءة على التكبير في كلتا الركعتين كبير

ش وفي المضمرات عن ابن المبارك في تقليم الاظفار وحلق الرأس في العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك فلا تجب التأخير انتهى ومما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله صلعم اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحی فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع كبير

بـ ای تأخير التقليم ونحوه الكراهة فانه لا يباح ترك قلم الاظفار ونحوه فوق اربعين يوما ح

بـ وروی عن ابی امامة الباهلی وواثلة بن الاسقع انهما كانا يقولان ذلك قال ابن حنبل اسناد حديث ابی امامة جيد وروی مثله عن ليث بن سعد وقال ابن حنبل لا بأس به وذكر هذه المسئلة في القنية واختلاف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا وعن مالك انه كرهه وقال هو من فعل الاعاجم وعن الاوزاعی انه بدعة والاظهر انه لا بأس به لما فيه من الاثر والله اعلم كبير

بـ وذكر في النهاية عن ابی يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روی ان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة وهذا يفيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة ويدل عليه التعليل بان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره والمروی عن ابن عباس محمول على انه للجهر والدعاء لا للتشبيه باهل الموقف وعن مالك انه سئل عنه فقال ليس هذا من امر الناس وانما مفاتيح هذه الاشياء البدع انتهى ومراده بالناس اصحاب رسول الله صلعم وما لم يكن من امرهم فهو بدعة والبدعة اذا لم تستلزم سنة فهی ضلالة وقال عطاء الخراسانی ان استطعت ان تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى وهذا هو المعتمد والله سبحانه اعلم كبير

(والتعريف الذی يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفات ليس بشیء قيل ای ليس بشیء مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل سنة وعند الاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة اديت بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابی حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا على امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلی المكتوبة وابتداؤه فجر يوم عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند ابی حنيفة رحمه الله فيكون ثمان صلوات وعصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلاثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام ؛ الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ؛ مرة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعی قبل التهليل ثلاث تكبيرات امام نسی التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يری التكبير والمقتدی يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركت فيها فقضى فيها من عام آخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء

بـ لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام الآية ولمواظبته عليه السلام من غير ترك والخلفاء الراشدين والصحابة كذا في الكبير ح

بـ قوله فلا يجب على مسافر الى قوله ولا على اهل القرى لف نشر مرتب دليل ابی حنيفة ان الجهر بالتكبير خلاف السنة ولكن الشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر على ما ورد الا ان اقتداء المسافر ونحوه للمقيم فحينئذ يجب بطريق التبعية مسكين

بـ قال في الدر لا بأس بالتكبير عقيب العيد لان المسلمين توارثوه فيجب اتباعهم في الخير وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق في الايام العشر وبه نأخذ نقلا عن البحر والمجتبى انتهى

ث ای ابتداء تكبير التشريق فجر عرفة عندنا ای عند ائمتنا وهو قول احمد والقول الاظهر عن الشافعی ايضا على ما ذكره النووی لما روی عن محمد في الآثار عن ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علی بن ابی طالب انه كان يكبر بعد صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر ح

بـ وهذه المسئلة مختلف فيها فيما بين الصحابة تمسك ابو حنيفة بما روی عن ابن مسعود وتمسكا بما روی عن علی وعمر وابن مسعود فعمل بقولهما في جميع الاصحاب لانه احوط في العبادات خصوصا في باب الذكر لورود الامر باكثاره بقوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا سيما هذه عقب الصلوة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص فاذا فرغت ای من صلوتك فانصب ای فاجتهد في الدعاء والذكر من قبيل والى ربك وحده فارغب بالسؤال ولا تسأل غيره ح

ملا فهو تكبيرتان آه اشارة الى ان المرة متعلقة بالمجموع لا بقوله الله اكبر فان الخليل عليه السلام لما اراد ذبح ولده اسمعيل او اسحق على اختلاف الروايات ونزل جبرائيل بالفداء نودی من سماء الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم عليه السلام الله اكبر ولله الحمد كذا في الكشف وفي كتب الفقه ان ابراهيم عليه السلام سمع اولا فقال لا اله الا الله آه بهذا الترتيب فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلاثا كما قال به الشافعی لا تثبت كذا في الكبير ملتقط

سـ لانه يؤدى فى حرمة الصلوة ثم بالتكبير لانه يؤدى بعد الصلوة متصلا بها ثم بالتلبية لانها تؤدى خارج الصلوة من كل وجه فلو قدم التكبير سجد لانه لا ينافى الصلوة ولو قدم التلبية سقط التكبير والسجود لانها كلام يقطع الوصل ذكر ذلك كله فى الكافى كبير

سـ بالحاء المهملة وبفتح الضاد المعجمة وهو من حضرته ملائكة الموت وقيل من حضره الموت والموت صفة وجودية خلقت ضد الحيوة وعلامته استرخاء قدميه وانعواج انفه وانخساف صدغيه تثنية الصدغ بضم الصاد بالتركية كوز ايله قولاق اراسنه ديرلر ع

ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل فى الكافى

فصل فى الجنائز

يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع فى تجهيزه الكل فى شرح الهداية للسروجى وفى المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اى ادير المجمر بالبخور حوله وترا ثلاثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعى انه يغسل فى قميصه وتستر عورته الغليظة فقط فى ظاهر الرواية وفى رواية يستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يديه خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يستنجى اصلا ثم يوضيه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق

سـ لما روى انه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفى واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال عليه الصلاة والسلام اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده الحديث رواه الحاكم وقال صحيح والسنة ان يكون على شقه الايمن كما هو السنة فى النوم كبير

سـ لما روى الجماعة الا البخارى انه عليه الصلاة والسلام قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت كما فى قوله عليه السلام من قتل قتيلا كبير

سـ واما التلقين بعد الدفن فقيل يفعل لحقيقة ما رويناه وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كذا ذكره ابن الهمام والذى عليه الجمهور ان المراد من الحديث مجازه كما ذكرنا حتى ان من استحب التلقين بعد الموت لم يستدل به الا على تلقينه عند الاحتضار مع انهم قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستأنس بالذكر على ما ورد فى الآثار ففى صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتمونى اقيموا عند قبرى قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربى وعن عثمان قال كان النبى عليه السلام اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا الله له التثبيت فانه الآن يسئل رواه ابو داود والبيهقى باسناد حسن شرح كبير

سـ لحديث عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه فوق القميص رواه ابو داود قلنا ذلك مخصوص برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما روى ابو داود ايضا ان الاصحاب قالوا انجرده كما نجرد موتانا ام نغسله فى ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثيابه وروى انهم غشيهم نعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلعم وفى رواية اخرى اغسلوا فى قميصه الذى مات فيه فدل هذا على ان عادتهم كانت تجريد موتاهم من الثياب للغسل فى زمنه عليه السلام كذا فى الكبير سـ قوله وهو الصحيح المأخوذ به لقوله صلى الله عليه وسلم لعلى لا تنظر الى فخذ حى ولا ميت ولان ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه ومس عظم الميت لهذا كذا فى الكبير ع

سـ وهو قول الجمهور وعند الشافعى يفعلان قياسا على وضوء الحى قلنا المضمضة ادارة الماء فى داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرته ثم اخراجه والاستنشاق ادخاله فى الانف وجذبه بالنفس الى الخياشيم ثم نثره وذلك متعذر فى حقه والمسئلة تاثلة فالغالب الذى هو كالمحقق ان الماء يسبق منهما الى حلقه فيكون ايجارا واسعاطا لا مضمضة واستنشاقا كبير

سـ لما فيه من الحرج لكن لو كان الميت جنبا او حائضا او نفساء يمضمض ويستنشق الحاقا تتميما للطهارة كذا نقل عن الدرر

سـ فغسل الميت يفارق غسل الجنب على الصحيح من ثلثة اوجه عدم غسل اليدين بدأ وعدم المضمضة والاستنشاق وعدم تأخير غسل الرجل قوله هذا اى التوضى بالميت آه لكن هذا التوجيه ليس بقوى لانه يقال ان هذا سنة الغسل المفروض للميت ولا تعلق لكون الميت بحيث يصلى اولا كما فى المجنون كذا فى الكبير ولذا قال على ما قالوا ح

ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعى لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه فى ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا فى حق البالغ والصبى الذى يعقل الصلوة اما الذى لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمى العراقى من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر او خطمى او اشنان قبل طحنه وهو الحرض او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فبماء قراح ويغسل ثلاثا يضجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسند الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفى البدايع يغسل فى المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التى عليه وفى الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفى الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس فى غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم فى دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان واذا تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس فى حق الرجال وتجعل الكافور على مواضع سجوده وهى جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو مات امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها ييممها

سـ لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة فما خرج منه بمنزلة ما يصيب المتوضى من الخارج كذا فى الكبير

سـ قوله وفى الثانية آه هذا الترتيب مروى عن ابن مسعود وهكذا فعل الملائكة بآدم عليه السلام وروى جماعة عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلعم ونحن نغسل ابنته يعنى زينب رضى الله عنها فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا ودل هذا على جواز الزيادة على الثلثة عند الحاجة بعد ان يكون وترا كذا فى الكبير

سـ من الحشو بالحاء المهملة اى يسد فمه عند غسله بالقطن وكذا اذنيه وانفه ودبره وقبله ولكن فى الدبر والقبل مستقبح عند مشايخنا ع

سـ بالفتح بالتركية كوزل رايحه لو بر صارو اوت در وقد جوز اكثر العلماء الحنوط بمسك لما روى ان عليا رضى الله عنه اوصى ان يحنط بمسك كان عنده وقال انه افضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابى شيبة والبيهقى ع

سـ خبر لقوله ثم غسل واختلف فى سبب غسله والجمهور من مشايخنا على انه نجاسة لانه ينجس بالموت كسائر الحيوانات ولذا ينجس البئر بموته فيها ولا تجوز عليه الصلاة قبل الغسل كذا فى الكبير

سـ بضم التاء الفوقية وفتح الياء التحتية وبميم مشددة مفتوحة وآخره ميم مخففة مضارع مجهول من باب التفعيل او من باب التفعل اصله تتيمم حذف احدى التائين تخفيفا وهو الاظهر قوله ييممها من باب التفعيل ايضا لكنه مذكر مبنى للفاعل وقوله تيمم من هذا الباب ايضا لكنه مجهول ع

ﻟﺪ اى بدل الغسل بل لا بد من غسل وتحريكه ثلثا لانا امرنا بالغسل فيحرك فى الماء بنية الغسل ثلثا قاله الفتح ونقل عن الاختيار الاصل فى الغسل غسل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لاولاده هذه سنة موتاكم انتهى ح وهل يشترط فى غسله النية قال ابن الهمام فى شرح الهداية الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو لانا امرنا بالغسل ولانا لم نقض حقه بعد وقالوا فى الغريق يغسل ثلثا فى قول ابى يوسف وعن محمد فى رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلثا جعل حركة الاخراج بالنية غسلة وعنه يغسل مرة كانه ذكر فى هذا المقدار الواجب انتهى وليس فيما ذكر ما يفيد اشتراط النية لاسقاط الوجوب بل يفيد ان الفرض وجود فعل الغسل لمنا حتى لو غسل لاجل تعليم الغير يسقط الوجوب ويكون اداء لحقه وقول ابى يوسف يغسل الغريق ثلثا انما يفيد ان الغسل الكامل من الغريق لا يعد غسلا فيغسل ثلثا اقامة للسنة لان المقصود الغسل المضاف الينا ولا يفيد انه لا يسقط الوجوب عنا الا بالنية وكذا المروى عن محمد انما ذكر النية لتصير حركة الاخراج غسلا مضافة الينا لا لاجل ان النية شرط سقوط الوجوب عند فعلنا فليتأمل كبير وقد علم من الاصول ان ما وجب لغيره من الافعال الحسية يشترط وجوده لا وجوده قصدا كالسعى الى الجمعة والطهارة ولا تؤدى صلوة الجنازة لانهما من الافعال الشرعية نعم لا ينال ثواب العبادة بدون النية اما انه لا يسقط الوجوب بحيث يستحق العقاب المترتب على ترك الواجب فلا دليل عليه كبير

بيده والاجنبى بخرقة وكذا الرجل من النساء ييمم ولا يجزئ الغرق فى الماء عن الغسل والاولى فى الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغى للغاسل ولمن حضر اذا رأى ما يحب من الميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكره ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة فى خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية فى حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفى حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض فى حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من منكب الى القدم والدرع هو القميص الذى فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك يوضع الميت بالثوب الذى ننشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة

ﺳﻚ فالاولى ان لا يذكره لما ورد اذكروا موتاكم بالخير والمشار اليه بكلمة ذلك العيب الحادث ح

ﺳﺪ قوله وازار بالتركية باشدن تا اياغ قدر بونوبدر واللفافة بكسر اللام بالتركية ازار اوستنده بر بتون ثوب لكن بورادة اصل لفافة صادق ولان نسمية ديولر لما روى ابن عدى عن جابر بن سمرة قال كفن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة وفى رواية فى حلة يمانية وقميص وفى رواية فى ثلثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية والحلة لا تكون الا ثوبين ازار ولفافة كذا فى الكبير

ﻟﺪ قوله والسقط آه اى كان تام الخلق يغسل عند ابى يوسف ولا يغسل عندهما وان لم يكن تام الخلق لا يغسل اتفاقا ولا يصلى عليه كذا نقل عن ابن ملك ح السقط بكسر السين وسكون القاف مولود يتولد قبل تمام وقته اقل ستة اشهر منه

ﺳﻊ لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان عليه السلام قال البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم رواه الخمسة الا النسائى كذا فى الكبير

والبالغة وان لم يراهق يكفن فى ازار ولفافة وان كفن فى ثوب واحد اجزأه وقيل الصبى بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن فى ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف فى خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا تغسل بل تيمم والجديد فى الكفن والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا تكره للنساء وان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب واحد للضرورة وينبغى ان يكون الكفن فى النفاسة مثل ملبوسه فى الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس فى زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما تلبسه فى الحيوة وفى المرغينانى ان كان فى المال كثرة وفى الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلاثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعى واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولى الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته فى حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابى يوسف ان كانت معسرة وقيل ان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعى على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققنا فى الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به فى تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء

ﺳﻊ قال فى الحاشية نقلا عن الظهيرية ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم والله اعلم ولعل المراد الحسن الشرعى المعنوى ح

ﻣﻊ اى غير المحرم فى التكفين عندنا وبه قال مالك يمس طيبا ويغطى رأسه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه الخمسة الا البخارى واحرام المحرم من عمله فانقطع عمله بعد الموت ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى محرم مات خمروا وجهه ورأسه ولا تشبهوه باليهود وروى اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم كذا فى الكبير والحاشية ح

ﺵ لقوله عليه السلام فى رجل مات محرما ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا والجواب عن هذا انه ليس بعام لفظا ولا معنى لانه فى شخص معين فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل تفصيله فى الكبير ح

ﻟﺪ فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم وان لم يكن من يجب عليه نفقته فقيل يجب على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا سألوا الناس بقدر ما يكفى كفنه ان لم يكن بيت المال قيل واذا سألوا فالظاهر انه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية كذا فى الحاشية ح

ﻟﺎ فقد ضم قول ابى حنيفة الى قول ابى يوسف وقيده بما اذا لم يكن لها مال وفى المنظومة قيد بالاعسار ايضا لكن خص الخلاف بابى يوسف ولم يذكر معه ابا حنيفة وكذا فى عامة الكتب وفى الفتاوى لم يقيد بالاعسار بل قالوا تجهيزها على الزوج وان تركت مالا عند ابى يوسف وعليه الفتوى انتهى والاولى حيث جعل الفتوى على قول ابى يوسف ان يقيد بما اذا كانت معسرة لان غاية ما وجهوه به ان الغرم بالغنم ولو تركت مالا يرثه الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولا شك ان هذه العلة لا تخصه بل تعم سائر الورثة ومقتضاها ان تكون على الورثة بالحصص حال الاعسار ايضا فكيف تجب عليه وحده حال اليسار فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحياة يقال كانت فى مقابلة احتباسها وقد زالت بالموت بخلاف ما تجب على القريب فانه للقرابة وهى بعد

ای علی المیت فرض کفایة بالاجماع فیکفر منکرها لانه انکر الاجماع نقله الحاشیة عن الدر عن القنیة اما الفریضة فلقوله تعالی فصل علیهم ان صلاتک سکن لهم ولقوله علیه السلام صلوا علی کل بر وفاجر واما الکفایة فلقوله علیه السلام صلوا علی صاحبکم ولو کان فرض عین لما ترکها علیه السلام کذا فی الحاشیة نقلا عن الدرایة

عطف علی شرائط لقوله تعالی ولا تصل علی احد منهم مات ابدا ولا تقم علی قبره انهم کفروا بالله ورسوله کذا قیل ح

اشهد بالرجوع اولم یشهد ❊ ثم الصلوة علیه فرض کفایة کما مر ❊ وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام المیت وطهارته ووضعه امام المصلی وبهذا القید علم انها لا تجوز علی غائب ولا حاضر محمول علی دابة وغیرها لاختلاف المکان ولا موضوع تقدم علیه المصلی ❊ ورکنها القیام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وکذا راکبا ❊ والتکبیرات سوی الاولی فانها شرط والدعاء الا انه یتحمله الامام عن المسبوق اذا خشی ان ترفع فانه یکتفی بالتکبیرات ویترک الدعاء والاولی بالامامة فیها السلطان ثم القاضی ثم امام الجمعة ثم امام الحی ثم الولی علی ترتیب الارث وله ان یأذن لغیره اذا انتهی الحق الیه ولیس لغیر المذکورین ان یتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان یعید ان شاء وان صلی هو فلیس لغیره ان یصلی بعده من السلطان فمن دونه وعند ابی یوسف هو اولی من الجمیع وهو قول الشافعی وروایة عن ابی حنیفة رحمه الله تعالی وفی فتاوی قاضیخان قال الفقیه ابو جعفر اذا حضر السلطان یقدمه الاولیاء وان حضر والی المصر والقاضی فالوالی اولی ان یقدم وان لم یحضر الوالی ولا القاضی وحضر امام الحی وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولی ان یقدم وان حضر خلیفة والی المصر فهو اولی بالتقدیم من القاضی ومن صاحب الشرطة وان لم یحضر احد من المذکورین وحضر الاولیاء وامام الحی ینبغی للاولیاء ان یقدموا امام الحی وان لم یحضر امام الحی وحضر المؤذن فلیس علی الاولیاء تقدیمه وان حضر الوالی او خلیفته والقاضی وصاحب الشرطة وامام الحی والاولیاء فابی الاولیاء ان

ای طهارة المیت عن حدث ونجاسة فی بدنه وثوبه ومکانه فلو لم یلق علیه التراب یخرج ویغسل ویصلی علیه وان القی علیه سقط هذا الشرط ویصلی علی قبره بلا غسل للضرورة فیه ح

ای عن الامام فقط اذ روی انه صلی الله تعالی علیه وسلم صلی علی النجاشی وقد مات فی الحبشة والنبی علیه السلام فی المدینة وصلی علی معاویة بن معاویة وقد مات فی المدینة والنبی علیه السلام فی غزوة تبوک وصلی علی زید وجعفر وهما قد استشهدا فی الغزاء فی مؤتة والنبی علیه السلام فی المدینة فان کل واحد منهم رفع سریره له صلی الله علیه وسلم وحضر وان لم یره المقتدون به علیه السلام کذا فی الکبیر

لان المیت امام من وجه فلا بد ان یکون قدام المصلی ولیس بامام من وجه فیصلی علی صبی وامرأة وخنثی مشکل ح

الاربع قال فی الدر ان التکبیرة الاولی منها رکن ایضا لا شرط ولذا لا یجوز بناء اخری علیها فرکنها شیئان التکبیرات الاربع والقیام لکن الشارح اعتبر الاولی منها شرطا ح

ای الثالث من ارکانها الدعاء لکن نقل عن التنویر ان الدعاء من السنن لا من الارکان ولذا کان ارکانها اثنین علی بیان التنویر ایضا ح

ای ویجوز للولی الاقرب ان یأذن الغیر للامامة لانه حقه فیملک ابطاله الا اذا وجد معه من یساویه فی القرابة فله المنع من الاذن وان کان اصغر سنا لمشارکته فی الحق ولا یمنعه البعید کذا فی الحاشیة نقلا عن الدر

ای غیر الولی للامامة فیجوز للولی ان یعید الصلوة ولو علی قبره لا لاسقاط الفرض بل لاجل حقه فقط حتی لو تابع هذا الولی لهذا المتقدم فلیس له ان یعید وکذا لا یعید من صلی مع المتقدم لان تکرارها غیر مشروع کذا فی الحاشیة ح

ان یصلی مبتدأ مؤخر لقوله لمن آه لحدیث ابن عباس رضی الله عنه انه علیه السلام مر بقبر دفن فیه لیلا فقال متی دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا آذنتمونی قالوا دفناه فی ظلمة اللیل فکرهنا ان نوقظک فقام فصففنا خلفه فصلی علیه متفق علیه قلنا انه علیه السلام کان هو الولی لانه اولی بالمؤمنین من انفسهم کذا فی الکبیر والضمیر فی قوله وله راجع الی الشافعی مقام ح

کل تکبیرة قائمة مقام رکعة لا یرفع یدیه الا فی الاولی وعند ائمة بلخ یرفع فی کلها کذا نقل عن الدرر

ان یقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان یتقدموا فلهم ذلک ولهم ان یقدموا من شاؤا ولا یتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قیاس قول ابی حنیفة وابی یوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهی ثم عدم جواز صلوة غیر الولی بعده مذهبنا وبه قال مالک وقال الشافعی لمن لم یصل ان یصلی وله فی اعادة من صلی قولان اصحهما استحباب عدمها وهی اربع تکبیرات یقرأ دعاء الاستفتاح عقیب الاولی ویصلی علی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم کما بعد التشهد عقیب الثانیة ویدعو لنفسه وللمیت ولسائر المؤمنین عقیب الثالثة ویسلم عقیب الرابعة من غیر ان یقول شیئا فی ظاهر الروایة وقیل یقول ربنا آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقیل یقول سبحان ربک رب العزة الی آخره وینوی بالتسلیمتین المیت مع القوم وقیل لا ینوی المیت وقیل ینویه فی التسلیمة الاولی فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان یقول اللهم اغفر لحینا ومیتنا وشاهدنا وغائبنا وصغیرنا وکبیرنا وذکرنا وانثانا اللهم من احییته منا فاحیه علی الاسلام ومن توفیته منا فتوفه علی الایمان وخص هذا المیت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان کان محسنا فزد فی احسانه وان کان مسیئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشری والکرامة والزلفی برحمتک یا ارحم الراحمین ویجوز غیره من الادعیة اذ لیس فیه دعاء موقت وان کان المیت غیر مکلف یقول بعد قوله ومن توفیته منا فتوفه علی الایمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا

ای بعد التکبیرة الرابعة ربنا آتنا آه واما کون التکبیرات اربعا فعلیه الائمة الاربعة عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ان آخر صلوة صلاها علی النجاشی کبر اربعا وثبت علیها حتی توفی وکذا الخلفاء الاربعة وانعقد الاجماع علی الاربع فلو کبر الامام خمسا لا یتبعه المقتدی بل یقف ساکتا حتی یسلم فیسلم معه لان الزیادة علی الاربع منسوخة ولا متابعة فی المنسوخ کذا فی الکبیر

فائدة المیت بالتشدید یطلق علی الحی وغیره کما قال الله تعالی خطابا لرسوله انک میت ای روحک اللطیف مفارق عن جسدک الشریف والمیت بالتخفیف یطلق علی غیر الحی قال الله تعالی وآیة لهم الارض المیتة احییناها قاضی زاده جمال الدین

قدم الاسلام علی الایمان مع انه هو الایمان لانه مبنی علی الانقیاد فکانه دعا فی حال الحیوة بالایمان والانقیاد اذ الایمان هو التصدیق بالقلب والاقرار باللسان والانقیاد هو العمل والطاعة واما فی حال الوفات فالانقیاد العملی غیر موجود کذا نقل عن الدر المختار

والرحمة نسخة

الباء داخل علی المقصود علیه والروح بفتح الراء بمعنی الرحمة قوله والرحمة والمغفرة والرضوان تکریر للمبالغة فی التضرع والالحاح وهو ممدوح فی الدعاء والرضاء من الله اکبر لقوله تعالی ورضوان من الله اکبر ح

ای بهذا المیت وفی هذا المحل ان المیت ان کان مذکرا فلیذکر صیغة کان وما عطف علیها مذکرا وان کان مؤنثا فیذکر مع ما عطف علیها مؤنثا مثل ان کانت محسنة الی آخره ح

بفتح الراء ای متقدما یهیئ لنا نزولا ومنزلا وحوائج ح

وهذا الدعاء مروی عن النبی صلی الله علیه وسلم الی قوله فتوفه علی الایمان رواه ابو داود واحمد وکذا رواه محیی السنة عن ابی هریرة

قوله اجرا وذخرا بضم الذال المعجمة ای خیرا باقیا لآخرتنا ح

ند لانه لم يكلف فلا ذنب له كالصبى بخلاف المجنون العارض فانه قد كلف قبل الجنون وعروض الجنون لا يمحو ما وجد قبله بل هو كسائر امثاله فى رفع التكليف ووضعه فرفعه بالنسبة الى الآتى لا الى الماضى كذا فى الكبير ح

شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفى المفيد ويدعو لوالدى الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله فى كفالة ابراهيم والحقه بصالحى المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغى ان يقيد بالجنون الاصلى دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لم يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله نأخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر فى المحيط ان محمدا مع ابى يوسف فى هذه الصورة ويقضى المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدى فى صلوة الجنازة الا فى التكبيرة الاولى فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا للرجل فى رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحبان يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلوات ولو اخطأوا فى الوضع

ند لان سبق الامام بالتكبيرة ضرورى اذ لا يمكن للحاضر المقارنة مع الامام الا بحرج وهو مدفوع ح

ند مفعول يكبر قال ابو يوسف قياسا على سائر الصلوات ح

ند لانه لما كان يكبر كما حضر ولا ينتظر فيما يمكن فيه الانتظار كما اذا جاء عقيب الاولى او الثانية او الثالثة فالاولى ان يكبر كما حضر ولا ينتظر فيما لا يمكن الانتظار كما اذا جاء بعد تمام التكبير ح

ند متواليات قبل رفع الجنازة ووضعها على الاكتاف عند ابى يوسف ح

ند جمع كتف بفتح الكاف وكسرها بالتركية اموزنده اولان كورك اوزوينه ديرلر ح

ند لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرفع يديه فى صلاة الجنازة الا فى الاولى وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى ح

ند لان الصدر محل الايمان فيقوم بحذائه ليكون اشارة الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان ولما روى ان انسا صلى على جنازة فقام بحذاء صدرها كذا فى الحاشية

ند قال صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له رواه ابو داود والترمذى كذا فى الكبير ح

ند لما فيه من اظهار التواضع الذى هو ادعى لقبول شفاعته وفى غير الجنازة اول الصفوف افضل ح

ند لما روى عن ابى هريرة قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على ميت فى مسجد فلا اجر له وروى فلا شئ له واما مسجد معد لصلاة الجنازة اولها او لغيرها فلا كراهة ح

ند قوله ولو وضعت اى الجنازة آه والحال ان الامام مع بعض القوم عند الجنازة ح

ند قوله اختلف المشايخ فيه ان كانت العلة ان المساجد لم تبن لها اى للجنازة اقتضى الكراهة وان كانت لخوف التلويث يقتضى عدم الكراهة والى عدمها قال فى المبسوط عليه العمل وهو المختار ح

فى الوضع فوضعوا رأسه مما يلى يسار الامام جازت الصلوة بجريانها فى رواية وتنزيهها فى اخرى ح وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه فى مسجد جماعة عندنا وقال الشافعى واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقى فى المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم فى المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان فى حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا على قطاع طريق اذا قتلوا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها غسلا وصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين فى المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى ومن علمت حيوته عند ولادته باستهلال وحركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبى صبى ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبى معه احدهما لا يصلى عليه الا ان سلم احدهما او اسلم الصبى بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة فى حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعى ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغى ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبى على الايدى

ند لما مر من صلوته عليه الصلاة والسلام على القبر ولا يعتبر التقدير بالايام فى التفسخ وعدمه على الصحيح بل المعتبر غلبة الظن ولو شك فى التفسخ لا يصلى عليه ايضا ولا يصلى عليه بعد التفسخ وهو بالتركية شيشوب ويارلوب طاغلق ح

ند لان الصلوة على الميت لا مدخل فيها للعقل بل ثبوتها بالاثر فاقتصر عليه فيها وما روى ان عمر صلى على عظام بالشام وابا عبيدة صلى على رؤس المسلمين قال ابن المنذر لم تصح ذلك عنهما كذا فى الكبير

ند فانه لا يصلى على هذا النصف لتأديه الى تكرار الصلاة على ميت واحد وهو غير مشروع فان قيل قد تقدم انه عليه السلام صلى على شهداء احد بعد ثمان سنين مع انه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار قلنا قد قيل انها دعاء لا صلاة معروفة ولو سلم فعله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على من لم يصل عليه حينا لا استشهاد فلا يصلح للاستدلال مع هذا الاحتمال كذا فى الكبير ح

ند جمع وزر بكسر الواو بمعنى الثقل والشدة اى بعد انقطاع الحرب سواء اخذا فى اثناء الحرب وقتلا بعده او اخذا بعد الحرب لان الاثر عن على رضى الله تعالى عنه انما ورد فيمن قتل حال المحاربة فاقتصر الحكم عليها ح

ند اى على الباغى والقاطع لان هذا القتل حد او قصاص وثبت فيهما الغسل والصلوة عليه ولان فيه احتمال التوبة ولم يذكر الشارح الغسل لانه لا صلوة بلا غسل فيلزمها ح

ند بعد ان يغسل لان دمه هدر فصار كالميت حتف انفه ولانه مسلم عاص غير باغ فى الارض فسادا فلا يقاس على البغاة وقطاع الطريق قال فى الخانية والفتوى على قولهما وما روى عن جابر بن سمرة صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صبى مشهور ح موجبه كذا فى الكبير

ند بكسر الدال وفتحها وكذا المؤخر فان قيل هل حمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جنازة قلت نقل عنا لا ند وقد صح انه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ ح

ـ١ فيسرعون اسراعا لا يصل الى حد العنق والعدو ونقل عن التحفة الاسراع بالميت سنة والاصل فيه ما روى الجماعة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم كذا في الكبير

بفتح العين والنون بمعنى السرعة في المشي والعدو دونه منه

ـ٢ لما في صحيح البخاري عن البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة قال علي رضي الله تعالى عنه الاتباع لا يقع الا على التابع ولا يسمى المقدم تابعا بل هو متبوع ويحمل الامر على الندب دون الوجوب للاجماع وقال علي بن ابي طالب فضل المشي خلف الجنازة على المشي قدامها كفضل المكتوبة على النافلة ويروى كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ اي المنفرد كذا في الكبير

اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان يضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذى باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الحديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن اهله وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رضي الله تعالى عنه رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا اكلمك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القران كراهة تحريم وقيل ترك الاولى فليذكر في نفسه وليقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وانكا

ـ٣ لكونه اقرب الى التواضع واليق بحال الشفيع وفي حديث جابر بن سمرة ان النبي عليه السلام تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي كذا في الكبير

ـ٤ وكذا من كان في المصلى يكره قيامه للجنازة قبل وضعها كذا نقل عن التنوير

ـ٥ في الكبير اقول هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولانه اذا منع من الرجوع بلا اذن فربما يتعسر عليه شهود الدفن لضرورة فيترك الصلوة عليها ايضا فيحرم من ثوابها وهذا مما لا يعقل كذا في الكبير

ـ٦ ذكر في فتاوى العصر انها كراهة تحريم واختاره مجد الائمة الترجماني قال قيس بن عباد كان اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند القتال وعند الجنازة وعند القراءة وقد ورد اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم

ـ٧ لا في زماننا واما في زمانه عليه السلام فكراهة تنزيه قالت ام عطية رضي الله تعالى عنها نهينا عن اتباع الجنازة ولم تعزم علينا من العزيمة تريد ان الكراهة في اتباعنا تنزيهية وفي زماننا للتحريم لما في خروجهن من الفساد وسئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يسأل عن الجواز في مثل هذا وانما يسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه كن في لعنة الله وملائكته كذا في الكبير

ـ٨ والمراد بدعوى الجاهلية قولهم واويلاه واثبوراه واكاسياه واناصراه ونحو ذلك

ـ١ عند الائمة الاربعة لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود والترمذي وللحد والا الاصحاب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى ابن حبان عن جابر انه عليه السلام الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر كذا في الكبير

وان كان مع الجنازة صايحة او ناحية تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن او غيره والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبني جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف من يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المبسوط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا خلافا للشافعي واحمد رحمهما الله تعالى ويقول واضعه بسم الله

ـ٢ اي ان لم يتم حفر القبر

ـ٣ على صيغة التصغير بالتركية چقور جغاز

ـ٤ بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء بالتركية طوغله وخشب اغاجه ديرلر

ـ٥ قوله ويجعل معطوف على يفرش اي وينبغي ان يجعل داخل التابوت في جانبي الميت اللبن الصغير

ـ٦ بصيغة المجهول بالتركية ميتي قبرك اياغي طرفنه قيوب بعده قبرك ايچنه چكوب ادخال ايتمك لكن بو صورت قبرلرك هر طرفي واوستي بايلوب اياق طرفندن برداك قالوب اندن ميتي ادخال ايلمكدر وقوله منحدرا حال من ضمير الميت والانحدار بمعنى النزول الى الاسفل وهنا بمعنى مدخلا الى جوف القبر وقوله من قبل رأسه اي من جهة رأسه

ـ٧ اي واضع الميت الى القبر

اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك كذا نقل عنه عليه السلام انه كان يقول اذا وضع ميتا في قبره رواه ابو داود والترمذي كذا في الكبير قيل هذا ليس بدعاء بل المؤمنون شهداء الله في الارض فيشهدون بوفاته على ملة الاسلام وعلى هذا جرت السنة كذا في الحلية

ـــ على وزن التربية بفتح التاء وكسر الجيم وفتح الياء بمعنى الستر على الميت بالثوب الى ان يستر بالتراب ونحوه ح

ـــ لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء ح

وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى و يستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يستوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الندية قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا رضي الله عنهم انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب ونحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبرى يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعند محمد لا بأس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلاثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط يسنم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها

ـــ بفتح النون وكسر الدال المهملة و تشديد الياء وفي بعض النسخ النزة بفتح النون وتشديد الزاء المعجمة كلاهما بالتركية يرنوعا ياشلق ويوك كبى اوله كتب لغتده معنى بوكه منيل يرقتى اولوب حجر مثلى اولمغه اشارت ممكندر ح

ـــ بكسر الميم وفتح الدال المشددة اسم آلة مأخوذة من الخد بالتركية يعني يوز يصديغى كبى ميتك باشنه الته بوشيء قومق ذكره المرغيناني وكره ابن عباس ان يلقى تحت الميت شيء رواه الترمذي وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا كذا في الكبير

ـــ بالتركية كومد وتحته لانهما لاحكام البناء والزينة والقبر مكان البلاء و الفناء كذا في الكبير

ـــ بصيغة المجهول من هال يهيل ان يصب التراب على القبر ح

ـــ كسنام الجمل بالتركية هودجكه جملك ظهرينه ديرلر والمسطح ما يكون مربعا مثل لم البيوت ح

ـــ قوله وان يبنى عليها اى نهى النبي عليه السلام ان يبنى على القبور وقيل لا بأس به وهو المختار كما في كراهة السراجية كذا في الحاشية

ـــ اى كالجلوس نقل عن جنائز السراجية لا بأس بالكتابة اذا احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن كذا في الحاشية وفي شرح الكنز نهى النبي عليه السلام عن اتخاذ القبور مساجد وقيل لا بأس بالكتابة ووضع الحجر ليكون علامة لما روى انه عليه السلام وضع حجرا على قبر عثمان ابن مظعون وحمل الطحاوى الجلوس المنهي عنه في المقابر على الجلوس لقضاء الحاجة قاله الزيلعي ح

عليها وان يبنى عليها وان توضأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا

نوع في الشهيد

والمراد به الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة رحمه الله مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب والبغي باي شيء كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما او خرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل لسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة

ـــ خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا اى البحث الآتي نوع في بيان احوال الشهيد والاحتمالات في مثلها ممكن سمي به لان الميت مشهود له بالجنة بالنص او لان الملائكة يشهدون موته اكراما له او لانه حي عند الله حاضر نقل الاطروى عن الدرر عن الكافي وعلى الاولين يكون الشهيد بمعنى المفعول بمعنى المخبر به وعلى الثالث بمعنى الفاعل من شهد بمعنى حضر اعلم ان الاصل في هذا الباب شهداء احد فانهم كفنوا وصلى عليهم ولم يغسلوا لانه صلى الله عليه وسلم قال في حقهم زملوهم يعني ادفنوهم في القبر بكلومهم بضم الكاف جمع كلم بفتح الكاف وسكون اللام بمعنى الجراحة ودمائهم جمع دم ولا تغسلوهم وكل من كان بمعنى شهداء احد يلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنهم قتلوا ظلما او ماتوا حريقا او غريقا او مبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم يغسلون كما ان عمر وعليا حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله عليه السلام كذا في الدرر نقلا عن الكافي

بل قتلوا اعداء وحقا ح

ـــ سواء كان حكميا ايضا اولا فان بين الحكمي وبينه عموما وخصوصا من وجه فقوله فليس ممن الى آخره جواب اما محمول من جهة كونه حقيقيا فقط كذا في الحاشية

ـــ على البناء للمفعول يقال ارتث الجريح اى حمل من المعركة وبه رمق من الحيوة وبه رفقاء كذا في الدرر وقوله او البغي يشمل قطاع الطريق ح

ـــ اى بالة جارحة او بغيرها لان الاصل في الشهيد شهداء احد كما عرفت ولم يكن كلهم مقتولا بالسيف ففيهم من منع اضرب رأسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصاء وقد عمهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الامر بترك الغسل كذا في الدرر ح

ـــ فانه يكون شهيدا فان وجوب المال فيه ليس بنفس القتل بل لسقوط القصاص بشبهة الابوة ح

ـــ اى من ميدان الحرب سواء وصل حيا او مات على الايدى وكذا لو قام من مكان الى مكان آخر بشرط ان يكون النقل من المعركة

ـ فالحاصل ان في امور الدنيا قولين الاتفاق في الارتثاث وخلاف محمد وكذا في امور الاخرة قولان الاتفاق في عدم الارتثاث وخلاف محمد كذا في الحاشية

ـ وقيل بكلمة وكل ما ذكر ينقض معنى الشهادة فيغسل لانهم لايكونون في معنى شهداء احد لانهم ماتوا عطاشا والكأس المأء يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة كذا في الدرر وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن ابي جهم ابن حذيفة العدوى قال انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمي ومعي شنة ماء فقلت ان كان به رمق سقيته ومسحت وجهه فاذا به يشهد فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا برجل يقول آه فاشار ابن عمي ان انطلق اليه فاذا هو هشام بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع رجلا آخر يقول آه فاشار هشام اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات كذا في الكبير

حيا او يأوي به خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة (اي والحال انه يعقل ويقدر على اداء الصلوة ح) وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث (اي كان اوصى بشيء من امور الدنيا ح) اتفاقا وان من امور الآخرة فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اوصى بامور الدنيا واما بامور الآخرة فلايكون مرتثا اتفاقا وقيل لاخلاف بينهما فجواب ابي يوسف رحمه الله فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد رحمه الله فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لايغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلائل في الشرح

مسائل متفرقة من الجنائز

لا بأس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا

ـ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم وثيابهم ح

ـ قوله كالفرو بفتح الفاء وسكون الراء بالتركية كورك كه حيوان دريسندن يا پيلور

ـ اي الثوب الذي على الشهيد ناقصا آه فان قلت ظاهر قوله عليه السلام زملوهم بثيابهم يقتضي ان لاينقص ولايزاد ولاينزع الحشو والسراويل قلت ورد الحديث على المعتاد الغالب فان الغالب في ديارهم ان يلبسوا ثلاثة ولا يلبسوا الحشو والله تعالى اعلم كذا في الحاشية

ـ فقد صلى النبي عليه السلام على حمزة باحد ثم صلى على سائر الشهداء وقال عليه السلام حمزة سيد الشهداء عند الله تعالى يوم القيامة كذا في الكبير

ـ اي الاعلام بل هو مندوب سيما اذا كان الميت ممن يتبرك به ولينتفع الميت بكثرتهم ففي صحيح مسلم عن عائشة انه عليه السلام قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الا شفعوا فيه ح

ـ واما لو مات مسلم له ولي كافر وليس له ولي مسلم فعلى المسلمين ان يتولوا امره ح فان يهوديا اسلم ولم يكن له ولي مسلم فقال عليه السلام تولوا اخاكم وتخلوا بينه وبين اليهود كذا في الحاشية منه

لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا له من الناس فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل وافترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لايغسل منه شيء عندنا ويجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا ان تغسله لو ان قضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد لاتغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل اهالة التراب ولو اهيل لاينبش ولا يخرج وسقط

ـ بصيغة المجهول والنبش بالتركية كفن صويمق والنباش كفن صويجي اي لو نبش الميت وهو طري اي والحال ان الميت جديد لم يتفسخ قوله ثانيا وكذا ثالثا الى ان يتفسخ قوله فالكفن له اي للرجل الذي كفن ذلك الميت ح

ـ وكذا مسه بخلاف نظره على الاصح كذا نقل عن الدرر ح

ـ قوله خلافا للثلاثة قالوا ان عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما قال علماؤنا هو محمول على بقاء الزوجية بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه نقله الحاشية عن شرح المجمع للعيني قوله عدتها بالولادة بان كانت حاملا فوضعت عقيب موته لا يجوز لها ان تغسله لانقضاء عدتها ح

ـ اي ابن زوجها من زوجة اخرى او اباه او مست ابنه او اباه بشهوة ثم مات الزوج لا تغسله لان النكاح قد زال ح

ـ قوله وام الولد وكذا المدبرة والمكاتبة لا تغسلن سيدهن ولا يغسلهن السيد ايضا على المشهور نقله الاطحاوي عن الدر قوله لاينبش لان الكفن والغسل مأموران والنبش منهي عنه والنهي راجح على الامر او في ارض مغصوبة قبل الدفن او كانت مغصوبة بالدفن تمليك

غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط
غسله ويصلي على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا
او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع
او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل
التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في
ارض مغصوبة او اخذت بشفعة[١] يخرج[٢] وان وقع في القبر
متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش
القبر لغير ما ذكر مات ولم يجدوا ماء فتيمموه وصلوا عليه
ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا[٣] لانقاذ الصلوة
والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت او الموروث ان كان[٤]
مضطرا لبرد او سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى
وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به
والا[٥] فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا[٦]
وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن
اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة[٧] وحينئذ يجعل
بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان[٨] فالوصية
باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية
بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة
ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها
الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا وتجوز جماعة
ولو اجتمعت الجنائز جاز ان تصلى عليهم صلوة واحدة
ويجعلون واحدا خلف واحد[٩] ويجعل الرجال مما يلي الامام
ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم

[١] اي بعد الدفن بان اذن مشتريها بالدفن فدفن فيها ثم اخذت الارض من المشتري بشفعة ح

[٢] قوله يخرج اي الثوب والدرهم في الاوليين ويخرج الميت نفسه في الاخريين لدفع الحق الى صاحبه ح

[٣] فان من تيمم وصلى ثم وجد ماء في الوقت فانه لا يعيد الصلوة فكذا هذا ح

[٤] حتى لو كان الحي محتاجا اليه لستره العورة في الصلوة فالميت اولى بملكه لبقائه فيما هو محتاج اليه والحي يمكنه ان يصلي عريانا ومتيمما لوجود العذر كذا في الكبير

[٥] اي وان لم يضطر الى الماء للعطش فلا حتى لو كان الحي محتاجا اليه للطهارة فالميت اولى به ح

[٦] لما روى انس قال كفن الرجال الثلاثة في قتلى احد في الثوب الواحد قلنا معناه انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل رجل ببعضه للضرورة ح

[٧] فقد روى ان عبد الله ابا جابر وآخر دفنا في قبر واحد يوم احد ح

[٨] اي الوصية بالصلوة جائزة فيؤمر لفلان ان يصلي عليه فقد اوصى عمرو وام سلمة وابو بكر الصديق وعائشة وابن مسعود ان يصلي عليهم صهيب وسعيد بن زيد وابو بردة وابو هريرة والزبير عليهم الرضوان على النشر المرتب كذا نقل عن الدراية ح

[٩] بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذا صدر الكل ح

ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان
يصلي على كل واحدة على حدة وهو الافضل[١] ولو كبر على جنازة
فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى
المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل
علامة المسلمين الختان[٢] والخضاب وقص الشارب ولبس
السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود
واما لبس السواد فكثير في الكفار من الافرنج وغيرهم فلا
يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه
يندب للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة
وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم[٣] وينوي المسلمين
وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم[٤] وان كانوا سواء
قيل يصلى[٥] وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة[٦] وتسوى
قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم
ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة رضي الله
تعالى عنهم في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقال عتبة بن عامر وواثلة بن الاسقع
يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية
يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال
السروجي[٧] وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام
فان عليه سيماء عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى
عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب
ولا علامة في الصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت

[١] لان الاكثر له حكم الكل وهو عدم الصلوة ولا يلزم ان يكون الكفار في حكم المسلمين في الصورة الاولى ولا ان يكون المسلمون في حكم الكفار في الصورة الثانية فليتأمل نعم والذي يظهر ان يصلي عليهم في الصورة الثانية ايضا وينوي المسلمين اهتماما بالاسلام وتغليبا له فان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ح

[٢] قيل والصلوة اولى لما مر ولذا قدمها وينوي المسلمين اهتماما وتغليبا ح

[٣] بان تتخذ لهم مقبرة مستقلة في مكان خال وتسوى قبور في الصورتين ح

[٤] قوله قال السروجي وهو حسن ارسل ابو حنيفة رجلا الى ابي يوسف حين جلس للتدريس من غير اعلام لابي حنيفة فقال الرجل هذه المرأة الكتابية اذا ماتت في اي مقابر تدفن فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطأه الرجل فقال في مقابر اهل الذمة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان وجه الولد في البطن يكون الى ظهر امه كذا نقل في الحاشية عن الاشباه فان كان عليه اي على الميت سيماء بكسر السين الممدودة وفتح الميم وبعده الف ممدودة اي علامة كونه مسلما او كافرا اصل هذه الكلمة من سام اجوف واوي اي علم وقد قرئ في قوله تعالى سيماهم في وجوههم ممدودا ايضا بمعنى علامتهم كذا في تفسير ابي السعود ح

استحسانا وان كان القياس تقديم الجنازة لانها فرض وجه الاستحسان انها لو قدمت على العيد يخاف التشويش على القوم لانهم حضروا للعيد فيظن من كانوا بعيدا انها صلوة العيد ح

ك اى كالحمل والحفر الا اذا تعين بوصية الميت مثلا فانه حينئذ يكون غسله فرض عين ولو كان الغاسل فقيرا ودفع الاجرة من المال الموصى لكان حسنا كذا فى الحاشية ۔

الجنازة فى وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل يقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت صلوة العيد[1] ثم هى على الخطبة ولو جُهّز الميتُ صبيحة الجمعة يكره تأخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفعه اخروا دفنه واتباع الجنازة افضل من النوافل[2] ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهود والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز[3] على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا[4] ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى مقابر المكان الذى مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به ودل هذا[3] على ان نقل الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز نقله فيما دون مدة السفر[4] وقيل لا يكره فى مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه[5] بوجه الا ان تكون الارض حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك الغيرُ اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفى القنية مقابر بلغ اليها حطم جيحون[6] لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن فى البيت الذى مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل[7] الاول فلم يبق له عظم[8] الا عند الضرورة بان لم يوجد مكان فيجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الآخر حاجز من تراب ومن مات فى سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى فى البحر ويكره قطع النبات الرطب[9] من على القبر دون اليابس ولو

ت اى قوله فلا بأس به قيل هذا التقدير من محمد ووجه الدلالة ان مقابر بعض البلاد قد تكون بعيدة مقدار ميل او ميلين فيقتضى الحمل اليها ضرورة فلاجلها لا بأس به واما الحمل الى بلد آخر فلا ضرورة يقتضى الحمل اليه فلذا يكره النقل كذا فى الكبير ۔

ك لما روى ان سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه مات فى قرية فحمل على الاعناق الى المدينة وبينهما اربع فراسخ ح

ه اى المدفون من القبر بوجه حتى قالوا لو ان امرأة مات ولدها فى بلد غير بلدها ودفن فيها فبكت اشد البكاء لا يباح لها ان تنقل الى بلدها فتؤمر بالصبر وجوز بعضهم النقل بعد الدفن استدلالا بنقل يعقوب عليه السلام بعد مرور زمان عليه فى القبر من مصر الى الارض المقدسة ليكون مع آبائه والصحيح عدم الجواز لانه شريعة من قبلنا انما تكون شريعة لنا اذا قصها الله تعالى او رسوله علينا من غير نكير ولم يوجد نقل فلا يجوز الاستدلال به كذا فى الكبير وغيره ۔

ت بالمهملتين بمعنى الكسر وجيحون بجيم مفتوحة وسكون حاء مهملة نهر بلخ يعنى لو قطعه ماء من نهر على المقابر ح

ك بفتح اللام من بلى يبلى بكسر اللام فى الماضى من باب علم سقط الياء بالجزم ولو بلى الميت وصار ترابا جاز زرعه والبناء عليه ودفن الآخر عليه كذا فى شرح الكنز للزيلعى ۔

ه قال فى الحاشية هكذا فيما رأينا من النسخ ولعل الصواب الصادر من قلم الشارح ويبق مرفوعا معطوفا على لم يبل تفسير العدم البلى انتهى ح

ه اى قلعه من اصله وتوشوكة بالتركية ديكن اوتو لان الرطب يسبح فيستأنس صاحب القبر به حكى قطع رجل شوكة نابتة على قبر صديقه فقال له فى المنام كنت استأنس بتسبيحه فلم قلعته وان من شيء الا يسبح بحمده ولهذا قالوا قطع الحشيش الرطب بغير حاجة لا يساعد واما قطع الحطب الذى فى المقابر فلا يكره كذا فى الحاشية ۔

ت بقربه او فوقه واما قضاء الحاجة من التبول والتغوط فمكروه تحريما بكل حال ح

ك قوله والمعهود اى المعروف من السنة ليس الا زيارة القبور ظاهره عام للرجال والنساء ونقل عن الدر ولو للنساء لحديث نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها قال ابو هريرة زار النبى عليه السلام قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربى فى ان استغفر لها فلم يؤذن لى واستأذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت من صحاح المصابيح ۔

ولو رأى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشى فيه ويكره النوم عند القبر[1] وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد فى السنة والمعهود[2] ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول[ب] السلام عليكم دار قوم[3] مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسئل الله لى ولكم العافية ۔ واختلف فى اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب الولد فى بطنها وغلب على رأيهم انه حى يشق بطنها[4] اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان فقيل لا يشق[5] وقيل يشق[6] قال ابن الهمام وهذا اولى ولا يكسر عظام اليهود[7] اذا وجد فى قبورهم قاله قاضيخان ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى وكذا الكلام فى زيارته عليه السلام وفى القنية قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال شرف الائمة بدعة وفى الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة ولا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره فى المسجد ويستحب التعزية[8] بان يقول ۔ عظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم

يقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج الى البقيع بفتح الباء وكسر القاف مقبرة اهل المدينة ح

او ظن ولد ... ح

يدعو قائما ... مستقبل القبلة ... وجه النبى عليه السلام والقبلة وراءه ح

للتردد او الترحم ...

ت اى يا دار قوم بحذف حرف النداء وقوله لاحقون اى واصلون ح

ك من الجانب الايسر ولو مات الجنين واصر لم تمت قطع الولد الميت واخرج كذا نقل عن الدر ۔

ه بطنه لان حرمة الميت كحرمة الحى والحى لو ابتلع لا يشق فهكذا الميت

ت لان حق الآدمى يقدم على حق الله تعالى وعلى الظالم المتعدى هذا واما لو ماتت حامل وقد اتى على حملها تسعة اشهر ويتحرك فى بطنها ودفنت بلا شق واهيل التراب عليها فقالت الحامل لمن رآها فى المنام انى ولدت فى قبرى فلا ينبش قبرها ح

ت كما لا تكسر عظام المسلمين لان الاذى لا يجوز لهم ولسائر الكافرين فى الحيوة ولا فى الممات فاليهود فيه اتفاقى ح

ه للرجال والنساء اللاتى لا يفتن لقوله عليه السلام من عزى اخاه بمصيبة كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجة وقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذى وابن ماجة كذا فى الكبير ويروى ان الخضر عزى اهل بيت النبى عليه السلام فقال ان فى الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا فى كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعى فى الام وذكره غيره ايضا وفيه دليل على ان الخضر حى وهو قول اكثر العلماء كذا فى الكبير نقلا عن السروجى فى شرح الهداية وقوله فثقوا بكسر الثاء المثلثة امر من وثق يثق اصله او ثقوا فحذف الواو والهمزة فبقى ثقوا من الباب السادس ح

صح

ك ولا يمس بعدهم من الثقاة ولم يعهد الاستلام فى الاسلام الا فى الحجر الاسود والركن اليمانى ح

وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره واذا اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر[١] جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة لا بأس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويوجر عليه[٢] وقيل يكره[٣] والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن[٤] لان الحاجة اليه محققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته[٥] او كفنه عهد نامه[٦] يرجى ان يغفر الله تعالى للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جائتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم فصل

(بين السطور: من تلح الحاحا من باب الافعال – ای التابوت وسرير الميت – وليس على الهادم شیء لانه متعد – ای بلا كراهة)

١ـ ذكر آنفا في اجابة النبي عليه السلام دعوة امرأة مات زوجها الى آخره ح

٢ـ اي على حفره لنفسه وقد عمل به بعض الفضلاء كعمر بن عبد العزيز والربيع بن خيثم وغيرهما كذا في الكبير وفي القنية يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته ح

٣ـ قال رجل لمن اراد ان يحفر قبرا لنفسه اعد نفسك امر حاضر من اعد يعد من باب الافعال اي احضر ما ينفع نفسك في القبر للقبر ولا يعد القبر لنفسك من الاعداد وهو التهيئة ح

٤ـ اي الى جنس الكفن لا الى ما اعد هذا الرجل فلعل الاولى ان لا يتعرض الرجل لمثل هذا الحفر فان المقدر ليس بمعلوم له ح

٥ـ نقل عن الدر والدراية واستحسن العمامة المتأخرون للعلماء والاشراف ح

٦ـ وهو ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاصحابه ايعجز احدكم ان يتخذ كل صباح ومساء عهدا بقوله اللهم يا فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة اني اعهد اليك باني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانك ان تكلني الى نفسي تقربني من الشر وتباعدني من الخير واني لا اثق الا برحمتك فاجعل لي عندك عهدا توفينيه يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد فاذا قال ذلك طبع عليه بطابع ووضع تحت العرش فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كان لهم عهد عند الرحمن فيدخلون الجنة كذا في الاطروی ونقلا ايضا عن المدارك ح

١ـ قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر الآية العمارة تتناول البناء فقد قال عليه السلام من بنى مسجدا لله تعالى بنى الله تعالى مثله له في الجنة متفق عليه ويتناول تعميرها وكنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عن كلام الدنيا وغيرها كلها من قبيل التعمير بالمساجد حلبية

٢ـ اي الكريهة من جهة الشريعة واما ريح فم الصائم فهو اطيب في الشرع من كل طيب كما ورد في الاحاديث الشريفة وكذا يجب الصيانة عن احداث الرائحة الكريهة فيها كما كل ما له رائحة كريهة مثل الثوم والبصل وكاخراج ريح الدبر ولو كان معتكفا ح

فصل في احكام المسجد[١]

تجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة[٢] لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل الثوم والبصل والكراث[٣] فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه[٤] بنوا آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد[٥] الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي[٦] عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضي فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه من الصبيان ونحوهم واما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه في كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة يحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء[٧] وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي مصل لا يكره الاعطاء والاولى ان لا يعطي[٨] ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري[٩] وكذا المخاط لكن يأخذه[١٠] بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر اليه[١١] يدفنه تحت الحصير وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل[١٢] ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس به

٣ـ بضم الكاف وتشديد الراء الممدودة بالتركية پراصه او تره وجد في مائدة عيسى عليه السلام النازل من السماء كل بقول الا الكراث واما الثوم والبصل فليسا من البقول ح

٤ـ اريد بهم الحاضرون موضع العبادات هذه العلة عامة لسائر المساجد فيعم الحكم كذا في شرح المشكاة لعلي القاري وايضا ان هذه تقتضي ان لا يؤكل ما له رائحة كريهة اصلا فان الملائكة لا يفترقون عن بني آدم لحظة نعم يجوز بعد الطبخ مطلقا كذا في الكافي ١

٥ـ بكسر النون وسكون الشين المعجمة مصدر نشد نشدة ونشدانا بالتركية يتك وضايع او لان شي طلب ايدوب ارامق مثلا دوه قيون فرس كبي تكلم طلب ايتمك ح

٦ـ ورد النهي عنه عليه السلام لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة رواه الخمسة غير ان النسائي لم يذكر نشدان الضالة كذا في الكبير

٧ـ اي اعطاء السائل صدقة اذا سأل في المسجد سواء كان الاعطاء في المسجد او في خارجه اذا كان السؤال فيه لان هذا الاعطاء تعاون على الاثم وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ح

٩ـ اي المخاط بطرف ثوبه كذيله وكمه ان لم يكن معه خرقة غير مثقوبة للمخاط ونحوه واما استعمال الخرقة المثقوبة فمكروه قال عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه اي الدفن بتراب المسجد او رمل وقيل المراد بالدفن اخراجه من المسجد ح

١٠ـ اي الى بزاقه او مخاطه يدفنه لا آخره قالوا لو ابتلعه كان له دواء لبدنه ح

١١ـ اي القدم بحائط المسجد خارجه وداخله سواء والاسطوانة بالتركية دیرك دیدكلری عاج ح

(١) سيما اذا كان الحافر غير الباني فانه لم يبن ولم يقف الا للصلوة وغيرها من العبادات ولانه لا يؤمن عن دخول النساء والصبيان للحاجة الى الماء فتذهب حرمة المساجد ح

(٢) اى اتخذ المسجد طريقا ودخل بلا داع ثم ندم اى قبل بلوغ الموضع الذى اراده فان بلغ اليه فالاعدام يكون بالتوبة ح

(٣) سواء كان خارجه اوداخله وان طهر بالجفاف وذهاب الاثر وكذا التجصيص بالجص النجس ح

وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا بأس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر فى المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجرة فيه الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوى الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شئ من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره فى المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا فى القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذى جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذى امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة فى مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل الا فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وينبغى ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة فى مسجد آخر فمسجد حيه اولى

(٤) اى يوقد المصباح فى المسجد ويسرج فيه فهو من باب الافعال مجهول ح

(٥) اى فى المسجد مكروه فقد ورد انه يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش ذكره حديثا صاحب الكشاف كذا فى الكبير

(٦) بل قالوا يكره الصعود فوق المسجد لاجل الصلوة فى وقت شدة الحر كما فى الحاشية ح

(٧) اى من جهة الصلوة فى كون ثوابها اكثر قوله المسجد الحرام اه فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا متفق عليه وقال عليه السلام صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة سواه الا المسجد الحرام رواه البخارى ح

(٨) بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة قرية قريبة من المدينة نزل فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين هاجر ومكث فيه اربعة ايام واسس مسجده بطلب اهل قبا ثم دخل المدينة يوم الجمعة وكان يأتى كل سبت هذا المسجد ماشيا وراكبا ويصلى فيه ركعتين وهو المراد بقوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين على ما قيل ح

(٩) فان الصلوة مع الافضل افضل اخرج الطبرانى عن مرثد بن ابى مرثد قال عليه السلام ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم كذا فى الكبير

(١٠) اى مسجد محلته وان قل جماعته افضل من الجامع الذى ليس فى محلته ح

(١) اى ادراك الجماعة فى غيره مسجد محلته اه لانه صار محرزا فضيلة الجماعة فى مسجده فلا يترك حق مسجده ح

(٢) اى له ان يتحول الى مسجد آخر اذا وجد فى امامه خصلة تكره بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة ح

(٣) مجهول اى اذن المؤذن لاجل تلك الصلوة كاذان الظهر لصلاته

اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلى المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد آخر فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها فى غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلى العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفى التعلم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحى زانيا او آكل ربوا له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغى اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته ودخل رجل مسجدا واقيم فى مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلى فيه ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التى اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا فى مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع فى الاقامة فى الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء تنفلا مباح فى هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابى الليث والاصح عدمه عند السرخسى ووفق قاضيخان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس له حكمه فى حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغى ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه

مثلا لقوله عليه السلام لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا منافق الا احدا اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع رواه ابوداود فى المراسيل عن سعيد بن المسيب ح

(٤) بصيغة المجهول من الاتهام بمعنى النسبة الى التهمة بترك الصلاة وفى بعض النسخ لئلا يتوهم والمآل واحد يعنى لئلا يتهم من رآه فى المسجد ولم يعلم بصلاته قبله بانه ترك هاتين الصلوتين فيقتدى متنفلا احترازا عن التهمة فقد ورد اتقوا مواضع التهمة ح

(٥) اى الظهر والعشاء واما اذا صلى الفجر والعصر او المغرب فشرع الآخر فى الاقامة فيها فلا يكره الخروج لان الاقتداء متنفلا فى هذه الاوقات مكروه لا محالة واما اتهام الرفض فهو مندفع بوجوه مثل ان يخبر بانه صلى قبل او يراه غيره بانه قد صلى وان الاتهام موهوم وكراهة التنفل متحقق فلا يعارضه الموهوم كذا فى الكبير

(٦) لان الكراهة التعرض للتهمة قد عارضها كراهة التنفل مطلقا بعد الفجر والعصر ومقتديا بعد المغرب لان الاقتداء بامام المغرب متنفلا يؤدى اما الى التنفل بتثليث ركعات او الى مخالفته للامام وكلاهما مكروه فترجحت كراهة الترك على كراهة التعرض للتهمة كذا فى الكبير

(٧) اى مكان صلى فيه صلوة العيد وصلوة الجنازة مبتدأ خبره قوله له حكم والضمير للمصلى ح

(٨) اى فناء المسجد بهذا الحكم الباء داخلة على المقصور عليه اى يقصر فناء المسجد على هذا الحكم ولا يتجاوز الى حرمة دخول الجنب والحائض والنفساء بل يجوز لهم الدخول فى فنائه ولا يحرم ح

هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التى على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة فى حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة ثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعنى يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيها الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ فى بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا فى ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها مادام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة يكره التكرار والا فلا وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى اذا لم تكن على هيئة الاولى لا يكره والا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة رجل بنى مسجدا فى ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره فى الاجناس وذكر فى الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغى ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبنى فى ارض

ل جمع قارعة وقارعة الطريق اعلاه وقيل ح

اى بين فناء المسجد يعنى فناء مسجد طريق يمر فيه الناس ح

ل ويحتمل ضمير المساجد راجع الى ...

ك من حرمة البيع والشراء ودخول الجنب والحائض وغيرها ولو اغلقت بابا لدار ح

ت اى بابا الدار مجهول لم يكن لها جماعة من داخلها ح

ك سواء شرط الواقف تركه وايقاده اولا وسواء كان معتادا اولا ولعل هذا اذا لم يؤد الى اضاعة الدهن واسرافه بان يوجد مصل الى الثلث او اكثر كذا فى الحاشية ولا يترك السراج اكثر من الثلث الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا فى ذلك الموضع ح

ه كالمسجد الذى على قوارع الطريق ح

ح اى يكره بهما معا وباحدهما كذا قاله الاطحاوى وقال عمل فى هذه المسئلة شيخنا يعنى العالم محمد كوز لحصارى رسالة وحسنه ح

ل بالاضافة او الوصف وغصب مصدر بمعنى المفعول او ماض مجهول ح

ب اى حائطه المحيط بالمدينة بالتركية قلعه دبكله معروف فدر لان سور المدينة حق الجميع من فى المدينة ح

ق فان كان قوله لا ينبغى بمعنى ان الصلوة فيه ترك الاولى فلا يخالف المسئلة المتقدمة وهو ظاهر لانه لا بأس عند عدم القرينة يدل على خلاف الاولى ويمكن حمل لا ينبغى عليه والله اعلم وان كان بمعنى لا يجوز فيخالفها وفى الواقعات ما يدل على الثانى فانه قال بعد هذا فان بنى على السور باذن الامام ينبغى ان يجوز فيما لا ضرر فيه لان الامام نائب القوم كذا فى الكبير ح

فى ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره فى المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأى فى ذلك اليه وكذا ولد البانى وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع البانى فى نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذى اختاره البانى فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار البانى اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء فى الحاجة كانا سواء فى الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة فى زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا فى جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا فى الغاية

فصل فى مسائل شتى من كتاب الصلوة

وهى الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك رحمه الله فى الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره

د اى كرهها قال صاحب المحيط وقد صح عن عمر والصحابة رضى الله تعالى عنهم اخذوا الارضين بكره اصحابها وزادوها فى المسجد الحرام حين ضاق على اهله كذا فى الكبير لكن قيل هذا فى الارض الخالية واما المنزل فلا حلبة

الامام حق الاولى والبوى اى اهل المحلة البانى اى الاماء ... اى لو ضاق آه ... اى اهل المحلة اولى لانه نفعه عائد اليهم

ك ولعل هذا اذا لم ينصب من جانب السلطان احد يليق للامامة والا فنصبه البانى اولى كذا فى الحاشية

ث اى اراد اشتراء الدهن اى الزيت للسراج او الحصير للتفريش قال ابو القاسم الصفار هما سواء فى الثواب ح

د لانه قد كثر فيه الفساد فلا بأس بغلقه فى غير وقت الصلوة لحفظ متاع المسجد كذا قاله قاضيخان عن مشايخه فى زمانهم فضلا عن زمان الشارح فضلا عن زماننا الذى نشاهد فيه من ضايعات بعض المتاع منه كذا فى الكبير

ل قال قاضيخان فى جامعه ومن الناس من استحسن النقش ومنهم من كرهه وجه من استحسنه ان فيه تعظيما للمسجد واجلالا لمعالم العبادة وفيه اجلال الدين ووجه الكراهة قوله عليه السلام ان من اشراط الساعة ان تزين المساجد ونقل عن النصاب ويكره للرياء ولا يكره لتعظيم المسجد فان عثمان رضى الله تعالى عنه فعل ذلك بمسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة متوافرون فلم ينكره احد منهم كذا فى الحاشية

فى داخل الكعبة وخارجها ونحوها ح

ب مبتدأ خبره جائزة وقوله داخل الكعبة ظرف مستقر صفة للصلوة وهى اى الكعبة بيت الله الحرام وقبلة المساجد العظام وافضلها وقيل هى افضل من عرش الله تعالى كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى ح

ق قوله جائزة فرضا ونفلا فى قول عامة اهل العلم قال على القارى فذهب الجمهور الى جوازه يعنى جواز الفرض فى داخل الكعبة بعد اتفاق العامة على جواز النفل كذا نقل عن الطيبى ح

الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا تجوز وكذا لو كان متوجها الى الجهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك رحمه الله لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد رحمهما الله لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد رحمه الله انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي رحمه الله فيكبر مستقبل القبلة فيسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبحه ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان

اي من الامام فالوجوه ستة الثلثة الاول جائزة بلا كراهة والرابعة بكراهة والاخيرتان غير جائزة لما فيهما من تقدم الامام وهو مفسد ح

بدل من الخارج ودفع لما يتوهم ان المراد بخارج الكعبة خارج الحرام ح

اي صار الجماعة حلقة في اطرافها الاربعة يقال في مكة هذه صلاة حلقة ح

اي في جهة الامام وطرفه لا في اطرافها الثلثة لان التقدم المفسد انما يعتبر عند اتحاد الجهة في الداخل والخارج وقوله ان يكون فاعل جاز وضمير اليها راجع الى الكعبة وضمير جهته في الموضعين وضمير منه الى الامام ح

لان القبلة عندنا هي العرصة والهواء الى عنان السماء الا ترى ان الصحابة صلوا اليها حين ازيل البناء في زمن ابن الزبير والحجاج ولم يجعلوا امامهم سترة وان من كان على ابي قبيس وصلى فيها جاز مع ابي قبيس جبل عال مرتفع ح

اي نعمة جديدة والا فلا يخلو الانسان من نعم الله تعالى طرفة عين فاللائق حينئذ على الانسان ان يكون ساجدا لله تعالى لشكر نعمائه دائما وكذا دفع نقمة جديدة اي بلا جديد وكذا قوله بغير سبب ونقل عن الحجة قال ابو حنيفة رحمه الله لا تجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق وقد وردت روايات كثيرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى كذا نقل في الكبير ح

قال في الكبير ولا يجوز العمل به ولا يجوز نقله الا لبيان بطلانه كما هو شان الاحاديث الموضوعة وفيه مبالغة غير موافقة للشرع والعقل وانما قصد به بعض الملحدين افساد الدين واضلال الخلق واغراءهم بالفسق والتثبط عن الجد في العبادة والله تعالى ولي العصمة والتوفيق عصمنا الله تعالى عن موجب سخطه وعذابه ووفقنا وجميع المؤمنين الى لقاء وجهه الكريم باستخدامه فيما يحبه ويرضاه بحرمة شفيعنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله ح

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلي على البسط والفرش واللبود والصلوة على الارض او ما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى في الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به آخر يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي يخاف الامن عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافا مخالفة لليهود سها الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت بآية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم سورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل يراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر

جمع بساط والفرش بالضمتين فيهما بالتركية د وشك وبره بازيلان كليم وحصير كبي شيلوكه بوريا بهلود واللبود بالضمتين جمع لبد بكسر اللام وسكون الباء بالتركية كجه بيه ديرلركه صوفدن اولور ح

مبتدأ خبره قوله افضل لما فيه من الخروج من خلاف مالك على ما سبق في بحث السجود ح

لان الصلوة بالديباج والحرير مكروه وذلك مفسد لان الزائد على قدر الدرهم يفسد ومن ابتلي بين بليتين اختار اهونهما ح

بصيغة المجهول اي اقتدى بذلك المنفرد رجل آخر بعد قراءة الفاتحة اخفاء يقرأ السورة جهرا اذا اراد الامامة وان لم يرد الامامة فلا يلزم الجهر اذ لا يلزمه ما لم يلتزم قال في الحاشية والاقتداء صحيح انتهى ح

اي دفعه بيده او كمه والذباب بالضم بالتركية سنك والبعوض سوري سنك ح

فانهم لا يصلون في نعالهم وقد ورد في الحديث خالفوا اليهود ح قوله الاضعاف جمع الضعف وضعف الشيء مثله وهو مشهود واقل الجمع ثلثة فالركعات في النعلين كاثني عشر ركعة بدونهما قال بعض الفضلاء كذا في الحاشية

اي يتم الفاتحة ما وصل اليه ولا يعيدها جهرا من اولها ح

يعني لو خاف ان الوقت يخرج لو لم يقتصر على ادنى الفرض بدليل آخر الكلام فذكر السورة اتفاقي كذا في الحاشية

لان الفجر تفسد اصلا اي كلا بخروج الوقت بخلاف غيره فتكون اداء فيه بادنى الفرض فيتخلص عن الفساد

لعدم الفساد فيقتصر في الفجر على ادنى الفرض ح

سد اى يعود الى الترتيب الاول ان كان ما قرأه فى موضع آخر آية او اكثر وكان قراءته من فوق الترتيب الاول ح

سك اى وان لم يكن القراءة من الفوق بل مما بعد الترتيب الاول فلا يعود ح

سٮ قال فى الحاشية كيف وقد ذهب الى عدم فرضية القراءة فى الصلوة بعض المجتهدين كما سبق ح

ان يراعى قدر الواجب فى غيرها امام قرأ فانتقل الى موضع
آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم
تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا
ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود
الى ترتيب قراءته على كل حال كذا فى القنية اصابه وجع سن
لا يطيقه الا بامساك شئ فى فمه وضاق الوقت يقتدى
بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر شك انه قرأ الفاتحة
ام لا ان كان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان بعد السورة
لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان رأى عمله تلا سجدة
وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد
صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة
لئلا تفوته ركعة افضل من بلاغ الوضوء ثلثا والوضوء
ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع فى فائتة ثم اقيمت
الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امام لا يأتى
بالطمانينة لا يعذر فى الاقتداء به ويقتدى بمن يأتى بها
نسى القنوت فركع فلم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت
وركع وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان
قام فى الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول
لا يدركها لا يمشى وان كان بحيث لو مشى الى الصف
فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشى ولا يقوم وحده
وفى القنية امام ترك الامامة لزيارة اقاربه فى الرستاق
اسبوعا ونحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله
عفو فى العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك

مك اى ان شك قبل قراءة السورة فقد قيل يقرأ السورة فقط وقيل يقرأ الفاتحة ثم السورة وهو الاظهر كذا فى الكبير
لكن هذا بعيد لان قبل السورة يكون اما عقيب التكبير او عقيب القيام من الركعة الاولى او من القعود الاول فالتشكيك فى الفاتحة وفى قراءتها فيها بعيد ح

سه اى مرة ثانية فسد صلوتهم لتمام ركعة زائدة هنا ح

سد لان بلاغ الوضوء برعاية التثليث يقع سنة واما الاشتغال بها بالجماعة فيقع فرضا ح

سلا اى مع الامام لان هذا الادراك مندوب وذلك التثليث سنة ورعاية السنة اولى من المندوب ح

سڡ لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان اقيمت قبل الشروع ولم يكن صاحب ترتيب لم يشرع بل يقتدى به وان كان صاحب ترتيب شرع فى الفائتة الا ان ضاق الوقت كما سبق ح

سڡ اى صلوة القوم لان الركوع الثانى من الامام نفل وبالنسبة الى القوم فرض فلزم اقتداء المفترض بمتنفل وهو فاسد ولا تفسد صلوة الامام ح

سد اى الركعة يعنى ان كان المدرك بحيث لو قام وراء الصف وحده يدرك الجماعة ولو مشى الى الصف لا يدركها فانه يمشى الى الصف ولا يقف وحده وراء الصف لان القيام خلف الصف منفردا مكروه ومنهى عنه والاجتناب عن الكراهة راجح على ادراك فضيلة الركعة ح

سلد مثلا والمراد به امام له وظيفة ومعنى اسبوعا ان يترك الامام الامامة سبعة ايام ومعنى لا بأس به لا بأس باخذ وظيفة هذه الايام والظاهر ان المراد به وقوع ذلك فى السنة مرة ح

سد اى تامن الشارح من القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعى فان صلوة المقتدى لا تفسد بفساد صلوة الامام عند الشافعى اذ الظهر فساد صلوة الامام واليه اشار ابو يوسف رحمه الله تعالى حين اخبر بان الحمام الذى اغتسل فيه كان قد وقع فى بئر فأرة فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة فنعمل بهذا كذا فى الكبير

سد اى مثل سنة الفجر سنة الظهر القبلية بعد الشروع فيها فانه يقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة فيدرك الجماعة ح

ذلك فى السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب
عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة
الفجر على وجهها تفوته الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى
تسبيحة فى الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا
ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن
ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا يعاد الاقامة شرع
فى النفل على ظن سعة فى الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا
يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع فى النفل ثم خرج الخطيب
افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز
ولو افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر
انه لم يقعد يعود وان كانت سنة الظهر وعن البزدوى
انه لا يعود قيل هذا قول ابى حنيفة رحمه الله والاول قول
محمد رحمه الله ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى
اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا فى القنية اذا لم
يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء فى الوقت لا بعده وقيل
مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغى ان يعيد
لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية
بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله فى الصلوة ان خاف
ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه
لئلا يشتغل قلبه به شرع فى الصلوة بالاخلاص ثم خالطه
الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر فى العلم نهارا والصلوة
فى الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه
فالنظر فى العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا يفيد

سڡ زمانا وهو الاخلاص بالقلب ولو كان فى آن يسير ثم خالطه رياء كثير لا يؤثر بافساد الطاعة فقد رخود لهذا فضل عظيم من ربنا الكريم واحسان جسيم لعباده المؤمنين يجب علينا شكره من افضاء نعمه بلطفه العميم ونتضرع الى الملك الغفار ان يوفقنا باخلاص النيات فى جميع الطاعات بحرمة رسولنا محمد عليه افضل الصلوات لان النية من احوال القلب لا يعرفها الا الله تعالى فظن الناس فيها كثيرا تهمة عظيمة وافك جسيم حفظنا الله تعالى عن مثل هذا الظن اللئيم ح

سڪ اى لو اقام آه والحال ان الامام لم يصل آه ح

سڪ اى يصلى الامام سنة ثم يؤم ان لم يوجد من يصلح للامامة ح

سڡ قوله ولا يعاد الاقامة من الاعادة مجهول لان تكرار الاقامة انما يشرع اذا تخللها كلام كثير او عمل كثير مما يقطع به المجلس كما فى سجدة التلاوة ولم يوجد ههنا ح

سٮ اى ما شرع فيه لان قطع العبادة لا يجوز لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا اذا اراد اكمالها فحينئذ يجوز قطع العبادة لها ح
لان التقرر فى ذمته حصل بصفة القعود فيلزم القضاء على وفق الاداء ح

سلا اى القضاء الا قائما لان التقرر كان بصفة القيام وما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا بخلاف ما وجب ناقصا فانه يؤدى ناقصا كما فى الصورة الاولى ح
فيها نوى اربعا لا محالة والله الهادى ح

سڡ من العود اى الى القعود بل اتم اربعا تفسد اتفاقا لان القعود فى رأس ركعتى التطوع فرض وقيل مطلقا اى القضاء اولا فى الحالين وقد تقدم ان كل صلوة اديت مع النقصان تجب اعادتها ح

ك اي صلاها بالجماعة فلا فائدة في الصلوة بنية ارضاء الخصوم واما ان عفا فلا يؤاخذ به ح

ل اي التي يعرف فوتها جزما لا ما يتوهم فوتها ح

م سواء كان هذا الاكثر من آية حرف السجدة اولا والله تعالى اعلم ح

بل يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته
جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة
بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود
السجود وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم
من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح
والصلوات التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل و
غيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة
اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد
وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او ما بعده
اكثر من نصف الآية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر
اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه
امر بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب
وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طال المدة
ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه و
في الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من
الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة
واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة
ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها
سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا
عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله نذر ان يصلي
ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه ان يصليهما بالطهارة

ن الا اذا مات وهي عليه فحينئذ يوصي لها كما يوصي للفائتة وفي المحيط وهل يكره تأخيرها اي سجدة التلاوة ام لا ذكر في بعض المواضع ان تأخيرها خارج الصلوة لا يكره كذا في الكبير ح

س لان الطاعة بقدر الطاقة فليسمع النطق ان لم يمكنه فعلها بان كان محدثا او جنبا او غيرها ونقل عن العتابية الامام القروي اذا ام الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فحينئذ يبطل ظهره فاخبره في الطريق رجل ان الامام فرغ من الصلوة قام في الظهر اي مرة اخرى بقوم آخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام في الجمعة فدخل معه فاحدث الامام فقدمه فصلى الجمعة جازت صلاة الاقوام كلهم فهذا بطريق اللغز يقال رجل ام في الصلوة في وقت واحد ثلث مرات وقد جاز الكل انتهى كذا في الكبير

ع اي من الفرائض الرباعية مثل الظهر قوله لتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف بناء على ان ما يبطل عندهما هو الوصف لا اصل الصلوة فحينئذ ينتقل من حالة وهو الفرضية الى حالة وهو النفلية وقيل لو ابطله للاكمال جاز ايضا كما مر ح

ف لان من شرط صحة النذر ان يكون من جنسه واجب شرعي والصلوة بغير طهارة ليس بمشروع ح

ك لما فيه من لفظ الصلوة وهي لا تطلق الا على الركعتين ح

ل اي لا يلزمه شيء لان الصلوة بركعة واحدة غير موجودة قلنا التزام الشيء التزام لما لا صحة له الا به ولا صحة للركعة الواحدة الا بضم الثانية اليها كذا في الحلية

بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا
وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا
وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلاثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا
وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام
جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت
امرأة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها
قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ
سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من في حجره
يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له
ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل في الاصح كما ان له ان
يضربها على ترك الزينة اذا ارادها او الاجابة الى فراشه اذا دعاها
والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو
لم يكن قادرا على مهرها ولأن يلقى الله سبحانه ومهرها في ذمته
خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
ونسئل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولوالدينا ولاخواننا
ولاحبائنا ولجميع المسلمين انه خير مسؤل واكرم مأمول
وله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية على كل حال
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم دائما متصلا الى يوم الحشر والمآل
وصلى الله تعالى على جميع الانبياء والمرسلين
وعلى الملائكة والمقربين وعلى آلهم
واصحابهم اجمعين والحمد لله رب العالمين تم

م وكذا هذا كناية عن عدد مشروع فيها من ركعتين او اربع او زائد عليها وكذا الصوم ح

ن امر استحباب في حق الصبي والصبية وامر وجوب في حق الولي وقيل هو استحباب ايضا ح

س اي يضربه الحديث وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج احدكم خادمه او عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة رواه احمد وابو داود عن عمر رضي الله تعالى عنه كذا في الجامع الصغير ح

ع اي الزوجة عن ترك الصلوة بل اصرت على تركها يطلقها واما اذا اصرت على ترك الزينة والاجابة وعلى الخروج ولم تنته بالضرب فهو مخير ح

ف من الصبر بمعنى حبس النفس لغة امر الله تعالى رسوله بان يأمر اهل بيته باقامة الصلوة وبان يصطبر ويداوم عليها لا نسئلك رزقا اي لا نسئلك ان ترزق نفسك ولا اهلك نحن نرزقك واياهم فاذا فرغ قلبك مختصا بامر الآخرة ح

ص اي العاقبة المحمودة لاهل التقوى روي انه عليه السلام اذا اصاب اهله ضر امرهم بالصلوة وتلا هذه الآية ح

شركت صحافيهٔ عثمانيه مديرى الحاج احمد خلوصى
شركتمزك بدايت تشكلندنبرو كتب ورسائل عربيه
وتركيه غايت مصحح واهون فيئاتله نشر اولنديغى كبى
لله الحمد والمنة اشبو كتابك دخى تصحيحنه اهتماماً طبعنه
موفق اولنوب بيوك ديپوزيتوسى حكاكلر آرقه زقاغنده
(١٦) نومرولى مغازه اولوب شعبه لرندن برنجى
شعبه سى حكاكلرده (٣) وايكنجى شعبه سى ازميرده
كاغدجيلر ايچنده بكارلى زاده حافظ احمد طلعت
افنديتك (١٦) نمرولى دكاننده واوچنجى شعبه سى
قونيه ده صوفى زاده الحاج محمد رضا افنديتك
دكاننده ودردنجى شعبه سى طربزونده سپاهى
پازارنده كاتب صحاف موسى افنديتك دكاننده
وبارطينده احسانيه جاده سنده قوم قاش زاده
ابراهيم رحمى افنديتك دكاننده كمرك ومصارفات
نقليه سى ضم ايله استانبول فيئاتنه صاتلمقده در
وسلانيكده دخى استانبول چارشوسنده مصطفى
صدقى افنديتك دكاننده
صاتلمقده در

سلطان بايزيد جامع شريفى كتبخانه سى تحتنده
عارف افندى مطبعه سنده طبع اولنمشدر

تمت